شبكة الألوكة

مخطوطة

تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف

المؤلف

عبدالرؤوف محمد بن تاج العارفين (المناوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأزهر

اسم الكتاب: تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف

اسم المؤلف: المناوي

تاريخ كتابته: ١٠٩٨ هـ

عدد الأوراق: ٤٣٦ ورقة

الرقم: (٢١٣٠) الميكروفيلم ٢٨٥٢٢
فقه شافعي

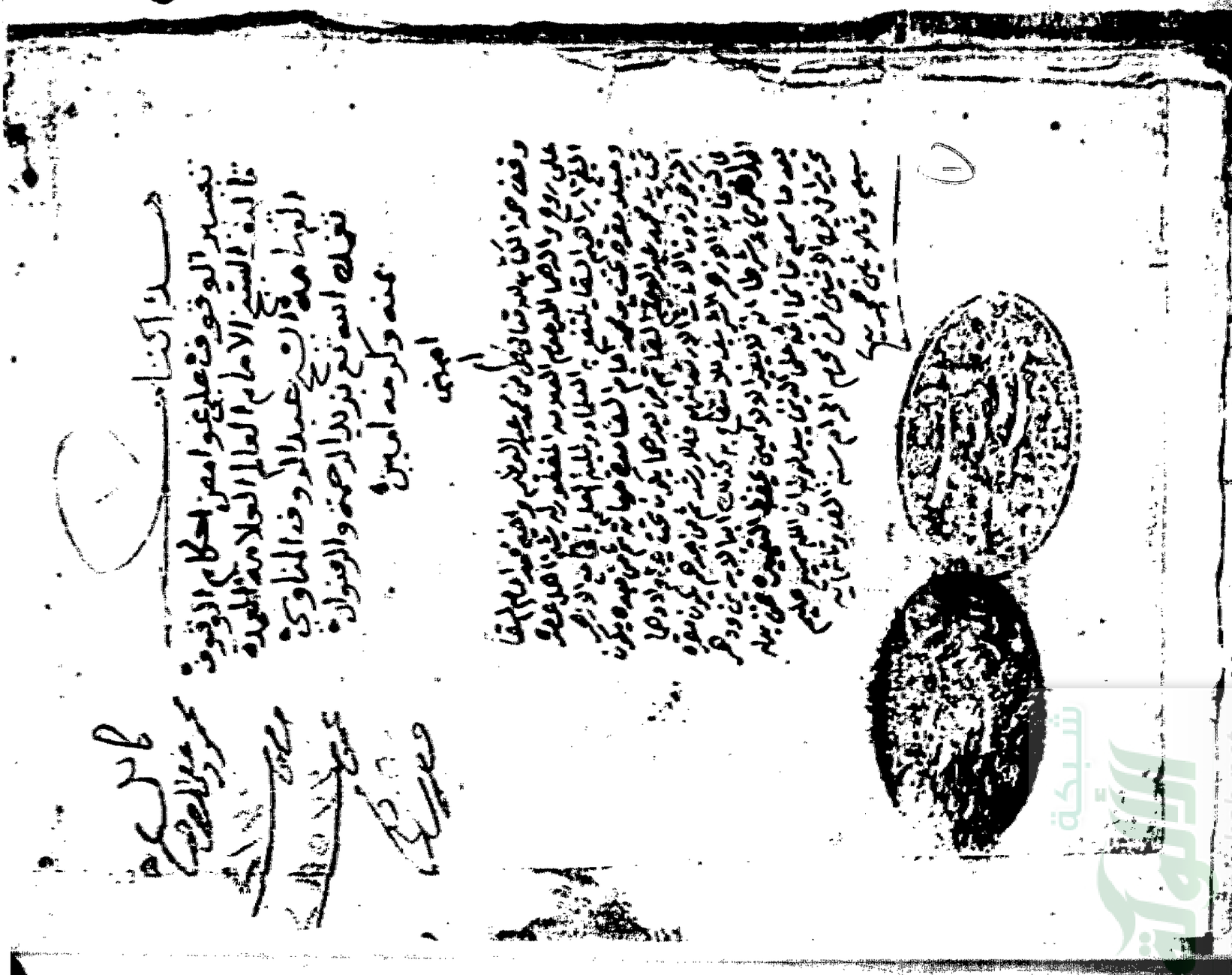

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز من وقف على قدم عبوديته
تذللا وانكسارا وصدق وادلى عبدا احاد عن سبيل
هداه وابق وادخر عنده للمتصدقين بالاوقاف
من الثواب ما يزيد على حد اوصاف واشهد
ان لا اله الا الله شهادة ادخرها ذخر الذخرة
وان محمدا عبده ورسوله افضل من وقف على
حقيقة عباب المعارف الباهرة واشرف من
اتصف بالكمالات الباطنة والظاهرة صلى الله
وسلم عليه وعلى اله وصحبه اهل الكرم والشرف
الذين لم يكن احدهم له مقدرة الا وقف تنالوا
البر من البر بانفاقهم مما تحبون طوبى لهم وفي
ذلك فليتنافس المتنافسون ورضي الله عن ابن
عمه الامام المطلبي القائل اذا صح الحديث فهو
مذهبي وعن سائر الائمة صلاة ورضي يقترنان
الى يوم العرض وبعد وما دامت السموات
والارض وبعد فهذا كتاب اخترت جمعه
وترتيبه وتبويبه وابتدعت تاليفه وتركيبه
وذلك اني التمست مدة مديدة وازمنة عديدة
مجموعا حاويا فلا في الاوقاف بجواهر المهمات كفاية
فلم ار ما يشف الاوام وما يرجع اليه عند تزاحم

الاراء

الاراء والافهام فدعاني ذلك الى الشروع في مجموع
جموع يحوي ما فصلته ويتكفل ببيان ما اردته
ليكون تبصرة لنفسي ولمن تبصر وتذكرة لمن اراد
ان يتذكر ولولا احتياجي لذلك لما تصديت لهذا
الامر العظيم ولما تعرضت لهذا الخطب الجسيم
وتالله لا اعد نفسي ممن استحق خلع ربقة
التصنيف ولا ممن قارب ان يرتاد درجة الدانين
وانما ارجت جمعه تيسر الكشف عما اروم
في اقصر زمان والاستغناء عن مراجعة اصوله
التي هي زهاء مائة مولف اذ لا يمكن اجتماعها لدى
في كل آن وسميته تيسير الوقوف على غوامض احكام
الوقوف وزينته على مقدمة في معنى الوقف و
حقيقته وسببه ومشروعيته وحكمه وسبعة
كتب الاول في اركانه واحكامه وشروطه
والنظر وغير ذلك وفيه ابواب اربعة عشر
الاول فيمن يصح وقفه ومن لا الثاني فيما يصح
وقفه وما لا الثالث في الموقوف عليه الرابع
في الصيغة التي لا يصح الوقف الا بها الخامس في
شروط الوقف السادس في شروط الواقفين
ومتعلقاتها السابع في احكام الوقف اللفظية
الثامن في احكامه المعنوية التاسع في النظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشروطه ووظيفة الناظر ومتعلقات ذلك
العاشر في بطلان منعه الموقوف الحادي عشر
في تغيير هيئة الموقوف الثاني عشر في الدراس
شرط الواقف والاختلاف في الاوقاف الثالث
عشر في الاستنابة في الوظائف الرابع عشر في
حكم النزول عن الوظائف للنائب الترابي في الاعاز
والعزل والارتفاع والحوادث اللاحقة بالثالث
في الخمس الكتاب الرابع في بعض القسمة الكتاب
الخامس في مسايل يكثر وقوعها وبعز التعلق في
اكثرها مرتبة على ابواب الفقه لما فيه من سهو
الكشف عليها من مظانها الكتاب السادس
في مسايل منثورة لخصتها من الفتاوي الغريبة
والكتب العويصة ليقاس عليها غيرها الكتاب السابع
في الكلام على الدراهم والدنانير المشهورة في كتب
الاوقاف ونحوها وخاتمة فيما الارباب الوظايف
وعليهم والله سبحانه اسال وبنبيه محمد اتوسل
ان يوفق الطالب منه على كنوز معاد ويظفره
من خطايره بمعادن مراد وان يغفر لمولفه
ومن عليه وقف ولا يواخذه بما قصر واقترف
انه الجواد الكريم الروف الرحيم قال الامام
ابو المعالي الزملكاني في علامة ابي العباس ابن

المنير

المنير المصنفات اذا تواردت في فن واحد فاما
ان تبحث المتاخرة منها عن المتقدمة فهو كالنقد لها
المصباح في المصباح او يكافيه فهو كحالة القدح
في القداح او ينقص عليه فهو كالخلل المفسد لصفا
الصفاح واما ان يندرج في القسم الثالث فصنف
كشف معنى مستور او عرف بحثا مهجورا او كشف
مقفلا ودعى مهملا دعا الى البيان ما كان قوله
مجملا والا فلا انتهى وها انا اشرع في المقصود
بعون الملك العلام فاقول الفقه اعلم ان الوقف
يحتاج الى معرفة معناه لغة وعرفا وسببه
ومشروعيته وركنه وحكمه فاما معناه لغة
فهو في الاصل الحبس قال عنترة
ووقفت فيها ناقتي فكانها فدن لاقضي حاجة المتلوم
وقال غيره
وقفوا فقالوا والركاب موقفة لم تقرعلينا بالجي فلم اقم
وفي التهذيب مالك تقف دابتك تحبسها بيدك
ووقف الارض على المساكين حبسها وجعلها
متاثل غير مجعل قال
فقد وقفتني بين شك وتهمة وما كنت وقافا على التهم
وفي الحديث ان المومن وقاف متاني وليس كالخاطي
ليلة قالوا الوقاف الذي لا يستعجل في الامور

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

والوقاف المحجم عن القتال كأنه يقف نفسه عنه ويعوقه
[illegible] وان لم يعبه الله على ذلك فان وقافا ولا طائل تحته
والوقف في الاصل مصدر وقفته اذا حبسته وقفا ووقف هو
وتوقفا ووقفتها انا يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري ومن
المجاز وقفته على ذنبه وعلى سوء صنيعه ووقف على المعنى وأحاط
به ووقفت الحديث توقيفا نسبته ووقف ارضه على ولده وقد
القدر بالميقات اي المعرفة وقفا دام غلبها انتهى
للموقوف وقفا تسمية بالمصدر وبالغة كنسج اليمن وضرب الامير
فلفظ يجمع على افعال يقال وقف واوقاف كوقف واوقاف
وجبو الحبس حبس بضم الباء كما قاله الازهري وجعله الراغب
حقيقة في منع الشيء ومجازا في التسبيل على سبيل الاستعارة لان
الشيء المسبل كأنه ممنوع من الحركة ووقف بلا همز هو الصحيح
المشهور واما همز فلغة تميم وهي نادرة بل انكرها الاصمعي
ونقل المحقق ابن الهمام عن ابن جني عن المازني انه لا يعرف
من كلام العرب الا ان اوكد باطلاقه ليس على ما ينبغي قوله
البخاري في قصة وقف عمر رضي الله عنه الا تبيه اوقف بالالف
قال فتح الباري وهم من زعم ان اوقف لحن فان قوما
حملوا على انه لا يعرف من كلام فصحائهم لا مطلقا وما يعترض
به كلام الكشاف اوقفه ليست بفصيحة لان الفصيح انما
استعمل بفرده ووقفه من تكلف التوجيه بالهمز انتهى

وقال ابو عمرو بن العلاء تقول ان اوقفت رجلا على
ما يسوءه الا اني لو مررت برجل واقف فقلت له ما
اوقفك ها هنا لرايته حسنا وحكى ابن السكيت عن
الكسائي ما اوقفك ها هنا اي اي شيء حملك على
الوقوف، وبخ قول الجوهري ليس في الكلام اوقفت
الا حرف واحد وقفت عن الامر الذي كنت فيه
اي اقلعت مراده به ليس في كلام الفصحاء الدال
قوله بعد وحكى ابو عمرو وابن العلاء كلهم ثم اوقفت
اي سكت وكل شيء تمسك عنه تقول اوقفت وتقول
كان علي مرقا وقف اي اقصر وتقول وقفت الشيء
اقفه وقفا ولا يقال اوقفت الا على لغة رديئة
انتهى وبحبس يأتي امر استعمالا من حبس
قاله الازهري وغيره وغلبة استعماله لا تقتضي
كونه افصح من حبس ودعوى ابن طريف وغيره
انه افصح منه متعقب بالرد اذ حبس هي الواردة
في الاخبار الصحيحة اي في كتبها والمصطفى
صلى الله عليه وسلم افصح العرب لسانا وابلغهم بيانا
قال ابن الحاجب واكثر المصنفون في التراجم لفظ
الوقف على الحبس لانه اشهر واعرف اي عرف
محققي الاحكام الشرعية فهو حبس ما دام على الابتنا
به مع بقاء عينه بقطع التصرف في عينه ونصرف

منافعه الى البر تقربا الى الله تع كذا حكاه محررا المذ
النووي في تحريره عن الاصحاب واشترين بان فيه
نقصا وزيادة اما النقص فحقه ان تقول متصلا
ليخرج منقطع الاول اه الزيادة فانه لا يشترط
القربة فقد يقف على غنيه لا لاجلها بل لياعث
دينوي طمع في جاهه وحب التودد والتقرب اليه
وقد يقف عقاره على نحو ولده خوفا ان يبيعه بعد
موته ويتلف ثمنه من غير ان تخطر القربة ببال له
اصلا لكن قد لم به كما لو وقف مدرسة او مسجدا او
عليهما او على الغزاة ونحو ذلك قاصدا به الربا والسمعة
والفخر والتطاول كما لو استغرق الدين ماله فوقف
عقاره خوفا من الحجر عليه وبيعه فيه والوقف
في ذلك كله صحيح لازم واجرا الاحكام الخمسة في الوقف
ممكن ما عدا الوجوب على ما ادعاه ابن الحاجب
حيث قال ينعقد عرض موجبه بخلاف الصدقة
لكنا نقول يمكن تصوره بنذر ونحوه كما مر
عن الاولين بان ذاك مفهوم من لفظ الصرف الى البر
وعن المتاخرين بانهم انما عرفوا الوقف الذي يترتب
عليه الثواب واثروه لانه الذي اراده الشرع
وحث عليه ورغب بقوله اذا مات المسلم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الخ فالمراد

والوقف مما اختص به المسلمون قال الشافعي رضي
الله عنه لم يحبس اهل الجاهلية فيما علمت انما حبس
اهل الاسلام يعني تحبيس الاراضي والعقار على هذا
الوجه المعروف والمربع المالوف والا فقد ورد
انهم كانوا يحبسون اموالا لا يبيعون لها مصرفا على
الوقف شهير بين الملايين فقد نقل العزيز
وغيره ان الروم تزعم ان بلاد مغد وبنته باسرها
من اسكندرية الى الصعيد الاعلى وقفي القديم
على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية ومقلة
بالسان العبراني صرح بعضهم انه كان
بمدينة سومنات من بلاد الهند صنم له من الوقف
ما يزيد على عشرة الاف قرية يصرف ريعها على
الف رجل من البرهميين يعبدونه فمراد امامنا
رضي الله عنه ان الوقف على هذا الوجه المعروف
الآن حقيقة شرعية ومن هذا التقرير
استبان انه ليس من خصوصياتنا ومما يشكر
الى ذلك تصريح بعض بان اوقاف الخليل عليه
الصلاة والسلام باقية الى الآن وانه اصحبه
فهو ارادة محبوب النفس في الدنيا بين الاحيا
وفي الآخرة بالقرب للمولى وانه يشمره عينة
فالاصل انه قربة مندوب اليها لكن اجمع جمع منهم

الحج وازالة الضرر وغيره لان الغربة نعم الواجب
والمندوب فبينوا ان المراد الثاني وان المراد انها
مندوبة ندبا خاصا بدليل خصها تاكيدا لها واهتماما
بشانها ولم يكتف بدخولها في عموم افعلوا الخير
فاستفوا الخيرات فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومندوب كالوند ذر لكل كان قال الشافعي اهدا و
اغاثني واهلك عدوي فعلي وقف داري وكان
امره الامام به فان النووي رضي الله عنه افتى
بوجوب امتثال امره بالصوم في الاستسقاء لانه
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله فعداه الاسنوي الى
كل ما يامرهم به من وجوب التوب وسبقاك
لهذا ثمة وندبا كالوقف مسجد على طايفة
مخصوصة ولا يصلي فيه غيرهم وسنوضحه في محله
وحرم كالوقف وعليه دين اوله من تلزمه
نفقته ولم يفضل عن حاجته والوقف ثابت
بالكتاب والسنة بل والاجماع على ما سنراه من
الكتاب قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون ولما سمعها ابو طلحة رضي الله عنه
قال يا رسول الله ان احب اموالي الي برحا يعني حد
المشهورة التي كانت مقابل المسجد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستعذب فيها ويشرب

الجزء
بقيته

من

من مائها كما في البخاري وانها صدقة لله وارجو
برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
اراك الله فقال بخ ذلك مال رابح وابي ربح ان تجعلها
في الاقربين وفي رواية لفقراء قرابتك وفي رواية
قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين
فعلت افعل اي بالصاد يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
رضي الله عنه في اقاربه وبني عمه رواه الشيخان
وفي رواية للبخاري عن انس رضي الله عنه فجعلها
لحسان اي ابن ثابت شاعر المصطفى صلى الله
عليه وسلم وابي بن كعب وكانا اقرب اليه
ولم يجعل لي منه شيا فالجمع وفيه ان الصدقة
والوقف على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا
محتاجين وفي رواية لابي يعلى والبيهقي وغيرهما
لما نزلت لن تنالوا البر ومن ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا جا ابو طلحة رضي الله عنه فقال يا رسول
الله ان ربنا يطلب منا ولو استطعت ان اسوه لم اعطه
فقال اجعله في قرابتك وفقرا اهلك قال انس رضي
الله عنه فجعلها لحسان ولابي ولم يجعل لي منها
شيا وكانا اقرب اليه مني انتهى كذا استدل لذلك
على مسنونية الوقف جمع جم مما ياتي متقدم
ومتاخر وفقيه ومحدث وتعقبهم منكرو الاسلام

الحافظ العسقلاني في طابقة فانه لا حجة فيه لاحتمال
ان تكون صدقة ابي طلحة صدقة تمليك بل هو ظاهر
سياق المحشون عن اسحق وفي مرسل ابي بكر
ابن حزم ما يؤيده وبانه انما يتم ان قلنا الوقف
ينتقل للواقف جعلت هذا وقفا لله ويخرج عن
ملكه به ثم يعين جهة المصرف بعد ذلك فيما سبأ
انتهى اي وهو بخلاف الاصح ووقع للشهاب ابن
حجر الهيتمي رحمه الله انه اورد هذا الاشكال على
الاستدلال لهما انه المتكرر له وانه من عند ياته
التي لم يسبق اليها وليس كذلك كما عرفت فقال
كذا قالوه وهو مشكل الى ان قال فكيف يقولون
انه وقفها هو اما غفلة عما في الحديث او بنا
على ان الوقف كالوصية انتهى وقوله فهو اما
غفلة الخ كلام مظلم جدا اذ كيف يظن بهؤلاء الائمة
الاعلام الذين لا يحصون انهم يستدلون بحديث
غافلين عما فيه وهم من هم ومن جملة من تكرر منه
الاحتجاج بذلك على ذلك الامام البخاري في صحيحه
في عدة ابواب واحبى ذلك عليه الحسن الاقدام على
توهيم هذا الامام والله المنتهى في هذا الشان
افظن الشيخ رحمه الله ان مثل البخاري يهو الغافل
عما في الحديث وهو المتنبه له ان هذا الشيء عجاب

على ان الاول مدفوع بان سياق اكثر الاخبار الى
انه اراد الوقف والثاني ممنوع بان جمعا كثيرين
اختاروا وتلاهم سيد المتاخرين السبكي رحمه الله
ان الوقف اذا اضيف الى الصحيح لم ينتقل للواقف
في بنية تعيين مصرفه وقطع به متاخرو اصحابنا
الزركشي وغيره وجعلوا هذا محل الخلاف المشهور حينئذ
لم ينقل انه ممن استدل به ذهب الى هذا المذهب
وليس من الغافلين وتغليطا وليك الائمة الذين
لا يحصون مع امكان توجيه تصرفهم بما ذكره الادب
في ترجمة البخاري جزم بانه ممن يذهب هذا المذهب
وجعل ذلك صلا وتوسع عليه فقال باب اذا قال داري
صدقة لله ولم يبين للفقراء او غيرهم فهو جائز ويعطيها
في الاقربين او حين اراد ان يتم الصدقة قبل
تعيين جهة مصرف ثم يعين بعد ذلك فيما شاء
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة الخ ثم
قال بعد ذلك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وقال لا اجوز حتى يبين لمن هذه عبارته
نعم قدح بعض الاسلام ابو الفضل بن حجر رضي الله
عنه في موضع اخر في الاستدلال بما لا جواب عنه
الا بتكلف وتعسف وهو ان البخاري روى بعد
ذلك ان حسان رضي الله عنه باع حصته من ذلك

من معاوية رضي الله عنه وورد من طريق ابي بكر بن حزم
ان ثمن حصته مائة الف درهم قبضها من معاوية
ابن ابي سفيان وعمرها قصرا ليكون حصنا له مما
كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني امية فهذا
يدل على ان اباطلحة ملكهم الحديقة ولم يقفها عليهم
اذ لو وقفها لم يجز لحسان رضي الله عنه بيعها
الى هنا كلامه وافضى ما قالوا في التقصي ان اباطلحة
رضي الله عنه حبس ووقفها شرط خوان بعضهم عند
الاحتياج قالوا فالوقف بهذا الشرط جايز عند
بعضهم انتهى ولا يخفى ان المصير الى ذلك يتوقف على
ثبوت صدور الشرط وابي به واقرب منه ان يقال
ان البيع صدر بطريق الاستدلال عند من يراه انتهى
وفي الصحيح خبر مسلم اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح اي مسلم يدعو له وحملوا الصدقة
الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة
في الخبر على الوقف لانه ما وقع خلاف الصدقة
الناجزة فان المتصدق عليه يملك اعيانها و
منافعها حالا ولا تزد خوا الوصية بمنفعة مباحة
لندرتها وفي البخاري وغيره ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا الا

بغلته

بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة
واصح من ذلك كله خبر الشيخين وغيرهما ان عمر
اصاب ارضا بخيبر من يهود بني حارثة فاتى
يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم فجعلها
ارض تلقاء المدينة فقال له المصطفى صلى الله عليه
وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها اي
بمنفعتها فتصدق بها عمر رضي الله عنه في الفقرا
والمساكين وذوي القربى والضيف على ان لا يباع
اصلها ولا يورث ولا يوهب زاد الدارقطني في رواية
عن ابن عمر ما دامت السموات والارض وان من
وليها يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير
متمول فيه اي غير متخذ منه مالا اي يملكه والمراد
لا يتملك شيأ من ريعه ثم ذكر بقيته مصارفها وفي
معجم البلدان للبكري ثمغ تلقا المدينة كان فيه مال
لعمر فخرج اليه يوما فاتته صلاة العصر فقال
شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها وقف لله
عز وجل وفي مرسل ابي بكر بن حزم بسند صحيح
ان عمر راى في المنام ثلاث ليال كأنك يا عمر تصدق بثمغ
وفي رواية النسائي وغيره فقال يا رسول الله اني اصبت
مالا لم اصب مثله قط وقد اردت ان اتصدق به فما ترى
منه وفي رواية ابي داود اني استفدت مالا وهو عندي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقيس فارد فان اتصدق به وفي رواية كان لمابة
راس فاشتريت بها مابة سهم من خيبر من اهلها فكيف
تامرني به فقال عليه الصلاة والسلام ان شئت لك
والمال اسم جامع لكل ما يملك من ارض وعرض وبناء وغيرها
وفي رواية الدارقطني فاوصى به عمر الى ام المومنين
حفصة ثم الى الاكبر من آل عمر وفي رواية احمد يليه
ذوو الراي من آل عمر فكانه شرط اولا النظر
لذوي الراي من اهله ثم عينه بعد ذلك لحفصة
او عكسه وفي بعض الطرق ما كاد يصرح به من
رواية الترمذي انه كتب ذلك في قطعة ادیم احمر
وفي رواية ابي داود ان الكاتب معيقيب ما
للحافظ ابن حجر وقضيته ان عمر رضي الله عنه انما
كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا انما كان
كاتبه زمن خلافته وقد وصفه فيه بامير المومنين
فيحتمل انه وقفه في زمن المصطفى صلى الله عليه
وسلم بالفظ وتولى النظر عليه الى ان كتبه زمن
خلافته ويحتمل ان يكون اخر وقفيته ولم يقع منه
غير ذلك الا ان شارته في كيفيته وتفاصيله
وسبب ما يوخذ قال السبكي روي في خبر عمر خلائق
من طرق في بعضها فقال اتصدق بثمره واحبس
اصله لا يباع ولا يورث رواه البيهقي بسند صحيح

قال

قال واعتمدته به لانه يقتضي ان شرط ان لا
يباع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم مهو نص في
منع بيع الوقف والمنافله به وان اغرب لعينه
قال في فتح الباري وقد تقدم من طريق صخر عن
نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق
باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق
ثمره قال وهي اتم الروايات واصرحها في المقصود
فعزوها الى البخاري اولى وقد علقه البخاري في المزارعة
بهذا اللفظ على انه ولو كان الشرط من قول عمر مما
فعله الا ما مهمه من النبي عليه الصلاة والسلام
قالوا وخبر عمر هذا اصل في مشروعية الوقف
وقد اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا
قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين
من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين وقال
الشافعي رضي الله عنه بلغني ان اكثر من ثمانين
رجلا من الصحابة من الانصار وقفوا قال والذي
مكة وقف وقال جابر لم يكن احد من الصحابة لم
مقدرة الا وقف وهذه اوقافهم جارية على سبلها
الى اليوم وفي البخاري معلقا وهو موصول عند
البيهقي ان انس ابن مالك رضي الله عنه وقف دارا
ايجابا لمدينة فكان اذا قدم المدينة نزلها وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معلقا ايضا ووصله الدارمي وعزاه ان الزبير
نفد وتدوره وقال للمرد ودة اي المطلقة من بتاته
ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت
بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه الذي
من دار ابنه عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله
كذا ذكره البخاري معلقا ووصله الدارقطني وغيره
وترجم عليه اعني البخاري باب اذا وقف ارضا
وبيرا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين وقال
الحميدي تصدق ابو بكر رضي الله عنه بداره على ولده
وعمر بربعه عند المروة على ولده وعثمان بروميه
ببير بالمدينة على المسلمين وعلي بارضه بينبع وو
الزبير بداره بمكة ودوره بمصر وباموالة بالمدينة
على ولده وسعد بداره بالمدينة ودوره بمصر على
ولده وعمرو بن العاص بالربط ما لا ان له بالطايف
على ثلاثة امبال من وجز وبداره بمكة على ولده
وحكيم بن حزام بداره بمكة وبداره بالمدينة على ولده
هذا كله الى اليوم واما ما رواه الحاملي في اما
عن عبد الله بن زيد صاحب الاذان انه جعل
حايطه صدقه وجعلها الى المصطفى صلى الله
عليه وسلم فجاء ابواه فقالا يا رسول الله لم يكن لنا
عيش الا هذا الحايط فرده رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ثم مات فوروثها فهي اسناده مقال ويعرض
صحته عليس فيه ذكر الوقف والظاهر انه جعله
صدقة غير موقوف استناب فيها النبي صلى الله
عليه وسلم فراي والديه لحق الناس فصرفها اليهما
ولهذا لم يرد هما عليه اذا دفعها اليهما ويحتمل
ان الحايط كان لهما وهو منصرف فيه بالنيابة
فتصرف هذا التصرف بغير اذنهما فلم يتداه وا
خبر شرح ان محمدا صلى الله عليه وسلم جاء باطلاق
الحبس فلم اره بفرض تتبوخ الحديث ما كانت
الجاهلية تفعله تحبسه على الاصنام وسدنتها
من الوصيلة والسايبة وغيرهما مما هو مصروف
انتهى واما ركن الرابعة الواقف والموقوف
والموقوف عليه والصيغة واما حكمه فهو
اللزوم حالا سلمه اولم يسلمه فيقضي به قاضي اولا
لان خبر ابي طلحة وعمر والان كما تري على لزومه
بدون ما ذكر وقد تكرر من البخاري الاستدلال
بهما على ذلك ولان الوقف يشبه العتق لاستبرا
في انهما تملك لله تع فيتقيد بالقول المخرج عن القبض
وفارق الهبة بانها تملك لادمي فلم تتم الا بقبضه
وحمل خبر عمر على انه رفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فحكم به هلهل بالمرة اذ لو حكم به لنقل ولم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينقل لانه الى فوجه الدلالة منه غموض لانه غايته
ما ذكر عن عمر هو ان كلا من ولي الوقف ليس له التناول
منه ما ذكر وليس في قصته ما يعين احد الاحتمالين
لانا نقول كلا بل وجه الدلالة منه ظاهر لان عمر
رضي الله عنه لما وقفهم شرط ولم يامره عليه الصلاة
والسلام باخراجه من يده كان تقريره لذلك دال
على صحة الوقف باللفظ المذكور وقد قدمنا ما
استدل به البخاري كغيره على صحة الوقف قبل القبض
من قصة ابي طلحة وعمر حمل المشي على ذلك وتمثيل
له بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه
هو روي ان عمر دفع الوقف لابنته حفصة وان
ابا طلحة دفعه الى ابي بن كعب وحسان رد ابن
الزبير بان البخاري انما اراد ان النبي عليه الصلاة
والسلام اخرج عن ابي طلحة ملكه بمجرد قوله هي
لله صدقة ثم قال نعم استدلاله بقصة عمر معترض
وانتقاد الداودي انتهى ونزاع ابن بطال وغيره
في الاستدلال بقصة ابي طلحة بانه يحتمل ان تكون
خرجت من يده ويحتمل انها استمرت فلا دلالة
فيها رده ابن المنير بان ابا طلحة اطلق صدقة
ارضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها
فلما قال له اري ان تجعلها في الاقربين فوض له
قسمتها بينهم صار كانه اقرها في يده بعد ان كانت

الصدقة

الصدقة قال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر رحمه
الله وورد التصريح بان ابا طلحة هو الذي تولى
قسمتها بينهم وبه يتم الجواب وقد بشر ابو طلحة
بتعيين مصرفها تفصيلا فانه عليه الصلاة و
السلام وان كان عين له المصرف لكنه احل فا
قتصر على الاقربين فلما لم يكن ابا طلحة ان يعم
بها الاقربين لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص
بها من اختاره منهم واما استدلال الطحاوي
للقول بعدم لزوم الوقف بدون حكم وجواز الرجوع
فيه بما رواه ابن عبد البر عن ابن شهاب ان عمر رضي
الله عنه قال في وقفه لولا اني ذكرت بعد في امر
الله صلى الله عليه وسلم لرددتها قال فالمانع من
رجوع عمر كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم
فكره ان يفارقه على امر لم يخالف الى غيره فردها الى
غير صالح للاحتجاج به لانه منقطع اذ ابن شهاب
لم يدرك عمر وبعد الاعتراض عن ذلك يحتمل ان عمر كان
يرى صحة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف
الرجوع فله ومع امكان الاحتمال يسقط الاستدلال
وكان اسماعيل ابن البسع في مصر فاصنا يرى رأي
ابي حنيفة رضي الله عنه ويبطل الاوقاف فارسل
الليث ابن سعد الى الرشيد انا لم نقم عليه دينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا دريهما ولكن احكاما لا نعرفها يعني قوله بعدم
صحة الوقف بالنطق المجرد فعزله وروى امام
الحرمين في العيابي ان الشافعي رضي الله عنه ناظر ابا
يوسف وكان بحضرة مالك والرشيد بالمدينة لما
قدم الرشيد الى الحرمين حاجا خرجوا الى الصحراء فمر
بارض فقال الشافعي رضي الله عنه لمن هذه ولمن
هذه قالوا هذا وقف الصديق وهذا وقف الفاروق
وهذا وقف المرتضى وهذا وقف ذي النورين
وهذا وقف فلان وهذا وقف فلان فرجع
ابو يوسف رحمه الله عن انكاره وقال لو علم صاحبي
ما علمت لرجع كما رجعت واخبر بذلك ومنه انتهى
وفي عقد الدرر وغيره عند الطحاوي وعزاه ان ابا
يوسف لم يزل في نفسه شيء من ذلك حتى قدم اسماعيل
ابن علية مكة عام السابق فقال لهذا الا يسع احدا
خلافه ولو تناهى الى ابي حنيفة لقال به ومنع
الناس من بيعها واستمر العمل على ذلك حتى صار كانه
لا خلاف فيه بين احد اصلا ومع حكاية
الطحاوي لهذا فقد تعصب وتعسف كعادته
فقال قوله في قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمرة
لا يستلزم التابيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة
اختياره لذلك ولا يفهم من قوله وقفت وحبست

الا التابيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه
قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر وكانه لم يقف على
الرواية التي فيها حبس ما دامت السموات والارض
قال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت
اليه قال الحافظ واحسن ما يعتذر به عمن رده
ما قاله ابو يوسف فانه اعلم باهل حنيفة رضي الله
عنهم من غيره وفي بعض كتب علماء الحنفية ان محمدا
استبعد قول ابي حنيفة رضي الله عنه بعدم لزومه
لهذا وسماه حكما على الناس بغير حجة وانا ما
اخذ الناس يقول ابي حنيفة واصحابه الا لتزامهم
التحكم على الناس ولو جاز تقليد ابي حنيفة في هذا
لكان من مضى قبله كالحسن والنخعي احرى ان
يقلدوه الى هنا كلامه وهو واضح دليل واعدل
شاهد على قوة دينه ومتين تقواه حيث لم
تحمله العصبية على الانتصار لاستاذه رحمهما
الله تعالى وقد اشار خاتمة محققيهم الامام ابن
الهمام في فتح القدير الى نقل الاجماع على صحته و
لزومه حيث قال والحق يرجح قول عامة
العلماء بلزومه لان الاخبار والاثار متظافرة
عليه فقولا كما صح من قوله عليه الصلاة والسلام
لا يباع ولا يوهب الخ وتكرر هذا في احاديث

كثيرة واستمر عمل الامة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم على ذلك اولها صدقة النبي صلى الله
عليه وسلم ثم الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير
ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وعائشة واختها
اسماء وام سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيي و
سعد ابن ابي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد
الله وعقبة ابن عامر وابي اروى الدوسي وعبد
الله بن الزبير فهؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم
وتوارث الناس اجمعون ذلك قال الخرقي فلا بعد
ان يكون اجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متواترا
على خلاف قوله بعد الكلام عند في مبسوط الحنفية
عن بعضهم ان الوقف انما يلزم من الانبياء خاصة
دون غيرهم وحمل عليه حديث لا نورث ما تركنا
صدقة وجعله هذا القايل مستثنى من قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ان الوقف لا يلزم
شبيه اختلف في اول وقف وقع في الاسلام
فقيل وقف عمر كما رواه الامام احمد عن ابن عمر
وروى عمر بن شبة عن عمر بن سعد بن معاذ
قال سئلنا عن اول وقف حبس في الاسلام
فقال المهاجرون صدقة عمر رضي الله عنه
وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه

وسلم -

وسلم وفي اسناده الواقدي وفي معازي الواقدي
ان اول وقف في الاسلام وقف النبي صلى الله عليه وسلم
ارضي مخيريق بالمعجمة مصغرا التي اوصى له بها في
السنة الثالثة من الهجرة قال الفولي في نجره ودلت
الاوراد انه عليه الصلاة والسلام حبس سبع
حوايط واحدة من اموال بني النضير وثلاثة حصون
من خيبر الكتيبة والوطيح والسلالم والنصف من
فدك والثلث من ارض وادي القرى ومهزور ذاي
بتقديم الراء على الزاي ومن وهم خلافه فقد وهم
موضع سوق بالمدينة انتهى اقول وهو مطابق
الموجود في الاحكام السلطانية للماوردي فيها
انها ثمانية بزيادة ارض مخيريق وذكر ان اراضي
بني النضير حبسها على نفسه فان صح ذلك فلعله
من الخصايص وفيه ما فيه على ان كلام الماوردي
كالصريح بعدم ثبوت ذلك فانه ختم ذلك بقوله
فهذه ثمان صدقات حكاها اهل السير ونقلها
رواة المغازي واسندوه بصحة ما ذكر
هذه عبارته بحروفها وقد رأيت اسم مورق
عن الواقدي وغيره كانت صدقات النبي صلى
الله عليه وسلم اموالا لمخيريق اليهودي كما وصى
له بها وقتل باحد فوقفها النبي صلى الله عليه و

كثيرة واستمر عمل الامة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم على ذلك اولها صدقة النبي صلى الله
عليه وسلم ثم الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير
ومعاذ ابن جبل وزيد بن ثابت وعائشة واختها
اسماء وام سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيي و
سعد ابن ابي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد
الله وعقبة ابن عامر وابي اروى الدوسي وعبد
الله بن الزبير فهؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم
وتوارث الناس يعملون ذلك فالمحصلة فلا يبعد
ان يكون اجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متواترا
على خلاف قوله هذا كلامه في مبسوط الحنفية
عن بعضهم ان الوقف انما يلزم من الانبياء خاصة
دون غيرهم وحمل عليه حديث لا نورث ما تركنا
صدقة وجعله هذا القائل مستثنى من قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ان الوقف لا يلزم
شبيه اختلف في اول وقف وقع في الاسلام
فقيل وقف عمر كما رواه الامام احمد عن ابن عمر
وروى عمر بن شبة عن عمر بن سعد بن معاذ
قال سئلنا عن اول وقف حبس في الاسلام
فقال المهاجرون صدقة عمر رضي الله عنه
وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وفي اسناده الواقدي وفي مغازي الواقدي
ان اول وقف في الاسلام وقف النبي صلى الله عليه وسلم
ارضي مخيريق بالمعجمة مصغرا التي اوصى له بها في
السنة الثالثة من الهجرة فاقبل عليها وحازها ودل
الحديث انه عليه الصلاة والسلام حبس سبع
حوائط واحدة من اموال بني النضير وثلاثة حصون
من خيبر الكتيبة والوطيح والسلالم والنصف من
فدك والثلث من ارض وادي القرى ومهزور اي
بتقديم الراء على الزاي ومن وهم خلافه فقد وهم
موضع سوق بالمدينة انتهى اقول وهو مطابق
الموجود في الاحكام السلطانية للماوردي فيها
انها غابة بزيادة ارض مخيريق وذكر ان اراضي
بني النضير حبسها على نفسه فان صح ذلك فلعله
من الخصائص وفيه ما فيه على ان كلام الماوردي
كالصريح بعدم ثبوت ذلك فانه ختم ذلك بقوله
فهذه ما ان صدقاتها اهل السير ونقلها
وجوه رواة المغازي وانما عبر بصيغة ما ذكر
هذه عمارته خبرها وبناؤه الخ السيوطي
عن الواقدي وغيره كانت صدقات النبي صلى
الله عليه وسلم اموالا لمخيريق اليهودي اوصى
له بها وقتل يوم احد فوقفها النبي صلى الله عليه و

سنة سبع وهي سبع حوائط الدلال وبرقة والعراف
والصافية ومشربة وحسنا ومشربة ام ابراهيم
ووقفه الحوائط مما طلبته فاطمة وعلي والعباس
من ابي بكر رضي الله عنهم فابيا واحتجا بقول المصطفى
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فعلمت
والعباس وفاطمة فهموا من قوله ما تركنا صدقة
الوقف وراوا ان حق النظر على الوقف يورث
دون رقبته فراى ابو بكر رضي الله عنه ان الحق
في ذلك له وما عمر فاعطاها لعلي والعباس ليعملا
فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت
هذه الصدقة بيد علي منعها العباس فغلبه عليها
ثم كانت بيد الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين
والحسن ابن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبيد الله
ابن حسن حتى ولوا بنو العباس فقبضوها فكانت
بيد الخليفة يلي عليها ويعزل ويقسم ثم تعاد
غلتها في اهل الحاجة من اهل المدينة كما بدئ
الوقف من التبرعات المحضة قال المحاملي وغيره
التبرعات ستة الوقف والصدقة والهبة
والعمرى والرقبى والوصية قال في التدريب
ويزاد عليه الاباحة والمراد التبرع بالاعيان
غير العتق ومقدماته ثم شرع قال بن عبد

اللام

السلام في الشجرة ما حاصله ليس المبادرة بالوقف
وتخفيف شروطه وازديادا فضل جهات البر
لصدقه واجتناب ما اختلف فيه منها مع
خلوصه من الشبهات فان الله طيب لا يقبل
الا الطيب ويحرص على فضل النظار له انتهى وفيه
فوائد يعز العثور عليها كما ترى فعلم
هذا الصدقة الناجزة افضل من الوقف او عكسه
او هما سواء ولا يطلق القول بالتفضيل فذاهب
الائمة ان الصدقة افضل مطلقا وبه جزم بعضهم
بخلاف الايمة في باب الزكاة من مطلبه فقال الاولى
تقديم صدقة المتطوع به لما فيه من قطع حظ
النفس حالا بخلاف الوقف وجرى عليه الزركشي
وغيره ومن نقل عنه خلافه فقد وهم وعبارته
مرات القرب متفاوتة فالقربة في الهبة ايمنها
في القرض وفي الوقف اتمها في الهبة فان لفقه
دائم بتكرر والصدقة الم من الكل لانه قطع حظه
منه بالتصدق به حالا انتهت ولكن في فرقه بان
الهبة والصدقة ما ذكر لوقف ظاهر وما علل
به افضلية الوقف على الهبة يصلح تعليلا
لا فضليته على الصدقة وما علل به افضلية
الصدقة على الوقف يجري في الهبة ايضا فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الفرق بان الصدقة فيها قصد ثواب الاخرة
وكون المقصد وعليه محتاجا بخلاف الهبة
قلنا يظهر ان الهبة ليست ما فضل من الفرض او لا
تكون افضل منه الا مع قصد القربة وبهذا تعنى
الصدقة وليست اعم الا مع ملاحظة انه لا يع
لشرط وحقيقة مسماها قصد بخلاف الصدقة
واما اعتبار الاحتياج فغير قيد في الصدقة ولا في
الهبة لصحتهما للغني وغيره وممن وافق بحثه الائمة
على مقالته هذه والتزم الجري على حقيقتها المحب
الطبري حتى جزم بان النفع بالتعليم الناجز اولى
منه بالتاليف لما فيه من المنفعة المعجلة وبقيته
منتفعا مخيرا وعلم ينتفع به من بعده وذلك المنتفع
به من بعده لا يكون الا بالتصنيف انتهى لكنه لم
يصب في حصره بل التعليم ينتفع به من بعده ايضا
بلا ريب والاقرب ان يقال ان كان ممن يقوم عنه
بالتعليم وكان باقي في تصنيفه ما لم يذكره السا
يقول فالتصنيف اولى والا فالتعليم وقد مال
بعض الاماثل الى التصنيف اما ان يبتدع معنى او
يخترع وضعا ومبنى وما سوى ذلك فهو تسويد
ورق والتحلي بحلية السرق انتهى والوقف مطلقا
افضل
لعموم فوائده وشمول عوائده ولاطباق الجهابذة

على تفسير الصدقة الجارية الواقعة في الحديث و
خصيصه بالذكر اية بينة ودلالة ظاهرة على
افضليته على غيره الثالث هما سوا لعدم المرجح
الرابع لا يطلق القول بالتفضيل ولا بالتسوية
بل الافضلية تدور مع المصلحة في خصوص ذلك
الشيء الذي يراد وقفه ويختلف ذلك باختلاف
الاحوال والازمان والاشخاص والاعيان وحرب
على ذلك الامام ابن عبد السلام حيث قال في اماليه
لو كان له دار قيمتها الف واجرتها كل شهر دينار
فهل الاولى بيعها بالالف والتصدق به او وقفها
فاطلاق الجواب فيه لخطا بل ذلك يحسب المصلحة
فان كانت مصلحة الوجه الذي يصرف ثمنها فيه
اعظم من المصلحة الناشئة عن الوقف الذي يراد
فالبيع والصرف افضل او عكسه فعكسه ولا تنظر
لكثرة الثمن واستوفت المصلحة ان استووا وقال
في محل اخر لو ملك عقارا واراد الخروج منها فهل الاولى
التصدق بمحالام وقفه بنظر ان كان في وقت
شدة وحاجة فتعجيل الصدقة به افضل والا
فتبقيه وقفه ولعل الوقف اولى لكثرة جدواه
انتهى والحاصل ان الراي الجلي البين والوجه
الذي رفض سواه كما تبين ان الافضلية تدور

فرق بين ان الصدقة فيها قصد ثواب الاخرة
وكون المتقدم وعليه محرما جامخلاف الهبة
قلنا يلزم ان الهبة ليست ما فصل من الغرض اذ لا
تكون افضل منه الا مع قصد القربة وهي بمعنى
الصدقة وليست اعم الا مع ملاحظة انه لا يع
يشترط وحقيقة مسماها انه قصد بخلاف الصدقة
واما اعتبار الاحتياج فغير قيد في الصدقة ولا في
الهبة لصحتهما للغني وغيره وممن وافق بحم الائمة
على مقالته هذه والتزم الجري على حقيقتها المحب
الطبري حيث جزم بان النفع بالتعليم الماجور اولى
منه بالتاليف لما فيه من المنفعة المعجلة وتعقبه
متعقب مخبرا وعلم ينتفع به من بعده وذلك المنتفع
به من بعده لا يكون الا بالتصنيف انتهى لكنه لم
يصب في حصره بل التعليم ينتفع به من بعده ايضا
بلا ريب والاقرب ان يقال ان كان ممن يقوم عنه
بالتعليم وكان باقي في تصنيفه ما لم يذكره السما
بقوله فالتصنيف اولى والا فالتعليم وقد قال
بعض الاماضل التصنيف اما ان يبتدع معنى او
يخترع وضعا ومبنى وما سوى ذلك فهو تسويد
ورق والتحلي بحلية السرق الثاني الوقف مطلقا
للعموم فوائده وعموم عوائده ولاطباق الجهابذة

على تفسير الصدقة الجارية الواقعة في الحنيرية و
خصيصة بالذكر اية بينة ودلالة ظاهرة على
افضليته على غيره الثالث هما سوا لعدم المرجح
الرابع لا يطلق القول بالتفضيل ولا بالتسوية
بل الافضلية تدور مع المصلحة في خصوص ذلك
الشيء الذي يراد وقفه وتختلف ذلك باختلاف
الاحوال والزمان والاشخاص والاعيان وحمل
على ذلك الامام ابن عبد السلام حيث قال في امالية
لو كان له دار قيمتها الف واجرتها كل شهر دينار
فهل الاولى بيعها بالالف والتصدق بها او وقفها
فاطلاق الجواب فيها خطا بل ذلك بحسب المصلحة
فان كانت مصلحة الوجه الذي يصرف ثمنها فيه
اعظم من المصلحة الناشئة عن الوقف الذي يراد
فالبيع والصرف افضل او عكسه فعكسه ولا نظر
لكثرة الثمن واستوت المصلحتان استووا وقال
في محل اخر لو ملك عقارا واراد الخروج منها فهل الاولى
التصدق بعينها الام وقفه بنظر ان كان في وقت
شدة وحاجة فتعجيل الصدقة به افضل والا م
فقفه وقفه ولعل الوقف اولى لكثرة جدواه
انتهى والحاصل ان الراي الجلي البين والوجه
الذي رفض سواه كما تعين ان الافضلية تدور

مع الارجحية فان استويا نظر فان كان قطع حظ
النفس متحقق الحصول في الصدقة دون الوقف فالصدقة افضل
والا فالصدقة افضل وان فرض حصول قطع حظ النفس
حالا في الوقف كما لو لم يقف على نفسه ولا على ذريته
ولا اقاربه ولا ممن يلوذ به ولا جعل لاحد ممن ذكر عليه
ولاية ولو كان باطن الامر في ذلك كما ظاهره فالوقف
اولى بلا ريب والمصير الى غيره مع مكابرة والله اعلم
وعنده هل الافضل للمحتاج الاخذ من الزكاة او من صدقة
التطوع كالموقوف على الفقراء فالاصح الاسلم اختلف
فيه السلف فذهب بنو الاصلم الطائفة الجليلة
رضي الله عنه في طائفة الى الثاني كما لا يخفى شرط من
شروطها واحرون الى الاول لانه اعانه على اداء واجب
ولو ترك اهل الزكاة اخذها اثموا قال الخطيب والصواب
اختلافه باختلاف الاشخاص والاحوال فان عرض
له شبهة في استحقاقه لاحدهما فالاخر افضل
وان استويا تخير واخذ الزكاة اشد في كسر النفس
انتهى خاتمة يندب الاشهاد على الوقف واظهاره
كما اشار اليه البخاري في صحيحه وتوجد له باب
الاشهاد في الوقف والصدقة واورد فيه حديثا
قال ابن المنير وكانه اراد دفع التوهم ممن يظن
ان الوقف من اعمال البر فيندب اخفاؤه حين انه

يشرع اظهاره لانه يصد ان ينازع فيه لاسيما
من بعض الورثة انتهى واما استدلاله المهلب للاشهاد
في الوقف بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم قال
فاذا امر بالاشهاد في البيع وله عوض فلان يشرع
في الوقف الذي لا عوض له اولى فغير مطابق للدعوى
اذ الامر في الاية للارشاد والمدعى ان به الاشهاد
على الوقف مندوب شرعا ثم رأيت بعضهم
استصوب ذلك ان للحاكم مطالبة الواقف بالاشهاد
عليه وكذا الفرد ممن يعود اليه منه شيء حالا
او مآلا لاسيما اذا كان من الاوقاف العامة او
التي تنتهي الى العموم وقد يؤيد ذلك قولهم للحاكم
مطالبة الولي بالاشهاد كالمجنون ويشبه ان
ملحوظة هذه المقدمة لانه اتى بها مجموعا في كتاب
والله سبحانه وتعالى اعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى الواقف بما به الى منازل الشرف
والهمه سلوك مناهج الفلاح وعلمه بالهداية
عطف وراف والصلاة والسلام على سيد الانام
ومسود السلف والخلف واله وصحبه الذين
اجتهدوا في تحرير قواعد الدين حتى انزاح عنهم
الريب وانكشف وبعد فهذا هو الكتاب الاول

الألوكة
www.alukah.net

من تيسر الوقوف على عوامض احكام الوقوف وفيه
ابواب اربعة عشر يا — فمن نبع وقعه ومن لا
اعلم ان شرط الواقف لاختيار واهلية التبرع
في الحياة فلا يصح وقف مكره وصبي وان ميز ومجنون
الا ان تعطل جنونه ووقف وقف افاقته ومحجور
بسفه وانما صحت وصيته ولو لوقف داره لانتفاع
محجور بالموت ومكاتب بغير اذن سيده فان جرى
باذنه فيه القولان في تبرعه ومفلس وولي في مال
محجوره ورا هن في مرهون وسيد في من جان وتادى
بمتدور عتقه ومشتر في مبيع بشرط العتق قبل
وقف البائع في زمن الخيار ان كان له وحده او وللمشتري
ويصح من المشتري ان انفرد بالخيار وكذا ان تخير
او اذن البائع والا فلا وما في البائع تنزل
ملكه وبان صحته والخيار لهما مسقطة لفسخه
للسبيل اليه وبعد وقف ما اشتراه قبل قبضه
قبضه كالعتق مطلقا على ما جزم الماوردي و
القاضي في طائفة ونقل في الوسيط تصحيحه عن
المجموع لكن قيده المتولي واقراه في الروضة و
اصلها بما اذا لم يفتقر الى التحويل والا كما اذا كان
باذن بائع له حق الحبس والاذن مبني بالموسر
فالمعسر لا يصح منه قبله على الصواب وجزم صح

صار

صار به قابضا فاولى لو رفع يده عنه ضمنه ولك ان
تقول اذا كان قبضا وجب ان لا يحصل الوقف الا
بقبض جديد لان الاول لم يحصل به القبض فلا يحصل به
مع القبض الخروج من البدلانا نقول الوقف تلاف
لا لعتق فلا بدع في حصول الامرين به معا كما لو قتل
القن المبيع في يد البائع وقلنا ان ذلك كما افاده الناج
السبكي ان القبض يقع ضمنا كما في المبيع في زمن
الخيار فكان منع تضمن السبي الخروج والدخول معا
ليس على اطلاقه بل في الخروج والدخول المقصودين
دون ما اذا كان احدهما ضمنا ويصح الوقف من الغبن
فيما ملكه ببعض الحد وقيد اطلاقهم صحة وقف
السكران لا نا وان سلمنا انه غير مكلف فتصرفه
نا فذ ربطا للاحكام بالاسباب فصار
يشترط في الواقف الاسلام فيصح من كافر ولو مرتد
ولو لمسجد وعليه وان اعتقده غير قربة على
باعتقادنا فاتى به محيي السنة وتبعوه ونفى
الواحدي الصحة نظرا لاعتقاده لا يصح الا نرى
الى تصحيحهم بيع التحرم منه وان اعتقد منعه ولا يصير
بيننا به مسلما وان عظمه وانما لم يشترط نظر نحو
كنيسة لان للبيعة ما تبرا في الكفر ولا الاسلام
فان قلت الوقف شرع زيادة في العمل والاجر

عملا

شبكة الألوكة www.alukah.net

للكافر بعد الموت قلت لعدم احكمته في الاصل ولابهام
اطرادها والمراد بالكافر الاصلي ما المرتد فيخرج وقفه
على ان الوقف قد هو من التصرفات التي لا تقبل التعليق
كالبيع والهبة والكتابة او مما يقبله كالعتق
والوصية فان جعلناه من الاول وهو الاصح عند
الشيخين وغيرهما فباطل او من الثاني فموقوف على
اسلامه ومن جزم بان الوقف من الاول البلقيني بحثه
قال التصرفات اقسام الاول ما يقبل التعليق والشرط
كالعتق والحج الثاني ما لا يقبلهما كالايمان بالله والدخول
في الدين والطهارة والصلاة الثالث ما يقبل التعليق
دون الشرط كالطلاق والايلاء والظهار والوصية
الرابع ما يقبل الشرط دون التعليق كالبيع والوقف
والاجارة والنكاح والاعتكاف والوكالة ونحوها قال
الزركشي والفرق بين الوقف والعتق مع ان كلا
اخراج عن الملك بلا عوض ان الوقف فيه شائبة
معاوضة بدليل وجوب قبوله من المعين انتهى لكني
اقول استدلاله بوجوب القبول على المعاوضة لا يفيد
بصحيح الاتي الى وجوبه في الهبة والوصية ولا معاوضة
فيهما فان قلت قضيته ما سبق في ان
سقاية الله فقد وقفت انه يقبل التعليق قلت
ما توهمه بعض القاصرين وهو لا اراد الله ما

الوقا بالنذر اذا لعصل المعلق عليه بان ينشئ وقفه
حينئذ لانه وقع معلق كما هو بين واوان لزم الوقف
لم يبطل الوقف كما يعلم مما سنراه عن الماوردي ويصح
وقف ما لم ير ولا يخبر عند الرؤية كما صححه النووي
كابن الصلاح وجزم به الانوار ونقله ابن الرفعة
عن شيخه السريف العماد وجهه القمولي بخلوه
عن العوض ومشابهته التحرير والطعن فيه بقولهم
المجموع فيه قولان في بيع الغائب فجزم المنع
كيف لا ومن سير تصرفاتهم علم انه لا يلزم من اجراء
الخلاف التزام اتحاد الترجيح في الموضعين ولا يمكن
تشكيك السبكي واتباعه فيه بالحاق الاكثر
الوقف بالبيع فقد شنع عليه الغزي بما
تعجب منه بصحة وقف المغصوب مطلقا وبما
الاذرعي بان الوقف عند صاحب المذهب تحرير
فهو كما لو اعتق فمات رجل فهلك قبل رؤيته وبان
عمر وقف السواد ولم يره ولحما انه وكل في وقفه
لا يقوم على ساق لانه مما يتوفر الداعي على نقله ولم
ينقل وقضيته ما تقرر صحة وقف الاعمى وبه صرح
جمع منهم الزركشي والاسنوي والدميري وغيرهم
لكن اقتضى قول الاخير كما يصح بيعه وهو المهم الان
تعلق على بيع وارد على المذهب وقف المريض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرضا مخوفا ثم بعتبر من الثلث والقول خلافه مذهب
فان تبقى عنده في الكل ان نصرفه وقع صحيحا
لكنه غير لازم في الثلثين رعاية لحق الورثة كما ينبه
في نظيره من الوصية فرع لو قال ارضه وقفت بعد
وبعد او كل ثلث ماله فهل يصير الاول موقوفا وبقي
الثاني مملوكا كما لو قال اعتقت بعد او بعد فانه يعتق
الاول بخلاف اعتقت بعد بن او يصير نصف كل موقوفا
كما لو قال اعتقت بعد او بعد فانه لا فرق بينه
وبين اعتقت بعد بن بكذا المراد ان اصح به ويعكر على
الاول المتبادر قول ابن مالك في شرح التسهيل واو
العطف بمنابة الف التثنية مع الاثنين وواو
الجمع مع الثلاثة فصاعدا حتى يكون قولك قام
الزيدان كقولك قام زيد وزيد والله اعلم فرع
للامام ان يقف بعض ارا جي بيت المال من غير اشراف على
جهة على الاصح في المذهب وقد نص الشافعي رضي
الله عنه على ما يشهد له وصرح بصحته القاضي
وابن ابي عصرون والسبكي وابن الصلاح والنووي
وقال في المطلب انه المذهب وصرح كل منهم بانه
يجوز لمن يأتي بعده تغييره والحاصل ان عدم
التغيير متفق عليه وقد حكى ابن الصلاح في نحا
مئيعة فتورة استغنا في ارا جي وقفها الخليفة

او

او السلطان او نائبه على رجل ثم عضه هل يصح ولا
يجوز لاحد من الولاة تغييره وصرف جهة اخرى
فاجاب علما ذكر العصر من سايرا لمذاهب
ان الوقف صحيح ولا يملكه احد عزا صه ولا تغييره
وبين جملة من افتى به ابن ابي عصرون فالحاصل
ان الوقف صحيح ولا يجوز لاحد تغييره وتبوت ذلك
بالشهادة المستند الى الاستفاضة حيث لم
يصر حوا بذلك صحيح اما في الوقف فاصلا واما
في المستحقين فضمنا كما قاله ابن الصلاح وابن
العركاح وليس لما لف يرى ان مصرف غنوة
ان يتعرض لذلك بنقض ولا ابطال لانه اذا حكم بصحته
في الاصل حاكم شافعي فذاك والا فمضاه امران
احدهما ثبوت الوقف بما ذكر وما بينه وقفه
قديما لا يتعرض له لان الظاهر وقوعه مستجمعا
للشرائط وقد ذكر بعض المتاخرين ان امر الامام
الاعظم وفعله يرفعان الخلاف البا
الثاني ما ينبغي وقفه وما لا ينبغي وقد شرط
الموقوف كونه عينا معينة مملوكة تقبل النقل
وتحصل منها مع بقاء عينها كالثمرة او منفعة
يستاجر لها اغالبا فيصح وقف المشاع اجماعا
ولو غير معمور نص عليه وقضيته اطلاقهم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يشترط لصحة وقفه تحديد به وبه جزم البخاري
في صحيحه فقال اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود فهو
جائز ومراده كما قال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن
حجر ان الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها
بالنسبة لاعتقاد الواقف وارادته لشيوعه
في نفسه واما التحديد لاجل الاشهاد عليه فان
كان الموقوف مشهورا تميز بحيث يؤمن التباسه
بغيره فلا يشترط ايضا والا فلا بد من تحديده بما
يفيد التمييز ولو حدا واحدا لبقية حق الغير
انتهى وهذا ما عناه الشافعي رضي الله عنه
بقوله في الام لا بد من ضبط الشهود له بالحدود
وعليه ينزل قول صحة الاسلام في فتاويه قال
اشهدوا علي اني وقفت جميع املاكي وذكر معظمها
ولم يحدد بشيء منها صار وقفا جميع املاكه التي
يصح وقفها وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود
ولا سكوتهم عنها وبما شهد الشهود على هذا
اللفظ تبين الوقف انتهى واقول يستفاد من
تضاعيف هذا حكم ما وقع السؤال عنه في هذه
العصور المتباينة من ان رجلا قال وقفت
جميع كتبي ثم مات ولم يعينها باسمها فادعى
الورثة ان هذا وقف مجهول وهو باطل والظاهر

ان

انحوى غيره ما تقرر فعال الوقف يصح بالصيغة
المذكورة بالنسبة لاعتقاد الواقف واراداته
لشيء معين في نفسه واما تعيينها لاجل الاشهاد
عليها فجرى فيه ما تقرر قالوا ولو قفت الصا
وقفع عدم صحة دار لا ممر لها والقول بصحة وقف وسط
الدار مسجدا ولو بدون ذكر اشتراط انما هو
مذهب الحنابلة كما بينه السبكي رحمه الله تع
ولا يشترط كون الموقوف مفرزا فيصح وقف المشا
هبه منقولا وعقارا ولا يشترط كما يشترط العتق
الى الجزء الموقوف وانما يسري العتق الى الجزء
المرهون بشرطه لقوله للاعتاق بخلاف
الموقوف واطلاقهم يرشد الى صحة وقف
المشاع مسجدا وبه صرح ابن الصلاح ونصره
جمع منهم الاسنوي وقول ابن الرفعة كابن
الصباغ لا يصح لتعذر قسمته لكونه بيعا وقد يتعذر
ولهذا امتنع قسمة الوقف عن الطلق رد بمنع التعذر
لانها وان كانت بيعا لا تخلوا عن شوب اعتبار فجاز
للضرورة وتعينت قسمته لتعيينها طريقا لله
للانتفاع بالموقوف قال ابن الصلاح ولم يمكن
الجنب فيه تغليبا للحرمة احتياطا واتفاقا قيل
القسمة الباقي بحكم الممكن فيه ما لم يقسم كما

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجوز للجنب حمل المصحف فإن منعه فمنفوذ من عنجلم اذ
محل الجواز نظر كما افاده السبكي ان يكون المقصود هو
الامتعة وهذا ما هنا ان يكون كل منهما مقصودا وذا
لا يجوز ولا عليك من قول من قال ان كانت الحصة الموقوفة
مسجدا لم تحرم والا فلا لان القرآن مع تفسيره بل
اولى وكتب ركبا من حرير وعزه اذ الفرق بين المسجد
والقرآن ان اختلاط المسجد بالملك لا يخرجه عن مسماه
واختلاط القرآن بالتفسير الاكثر يخرجه عن كونه
يسمى مصحفا وبينه وبين المركب من حرير وعزه ان
الاختلاط فيهما لم يمنع من العلة المقتضية للتحريم
غير الغلبة او التمحض فيهما بخلافه هنا وملعذل
من عدل عن هذا الفرق الى الفرق بان المسجد
هنا شايع في جميع اجزاء الارض غير متميزة في مبنى
فلم يمكن تبعيضه لاقل للاكثر اذ لا تبعيضة الا مع التميز
واما القرآن فمتميز عن التفسير فاعتبر الاكثر ليلحق
الباقي تابعا له ثم اعلم بتنبيه لنقض الزركشي له بما
لو غزل الكتان مع الحرير وبما اذا اتخذ انا
من نحاس ومنحه نقطة بحيث صارت الفضة
مغلوبة فانه لا يسمى اناء فضة وجعل استعماله
كما لو اتخذ انا من نقد وصرح ظاهره فان له
استعماله على الاصح ثم موضع القول بصحة الوقف

من

من اصله حيث امكنت قسمة الارض جبرا والا فلا يصح
كما جزم به الاذرعي وغيره وكانهم لم يروا فيه نقلا وهو
عجيب فقد صرح به ابن الصباغ في فتاويه التي جمعها
ابن اخيه فما لك ومن الغرايب اذا كان لحصة من
ارض مشاعة وهي لا تنقسم فجعلها مسجدا البعض
انتهى ولا يشترط كون الحصة الموقوفة معلومة
للواقف بل يصح وان جهل قدرها او منتهاها كما
اقتضاه كلامهم وجزم به البعض وان قال قياس
ما جزم به بعض الاصوليين المتقدمين من انه لو قال
بعتك نصيبي من هذه الدار ونصيبي منها وهو جاهل
به او المشتري بطل عدم الصحة هنا قلت صحح
بيد انهم لم يلتزموا اعتبار الوقف بالبيع بدليل ما مر
من صحة وقف غير المالك وبتسليم ان الوقف يعتبر
يغتفر فيه ما لا يغتفر في المعاوضات فصل
يصح وقف العلو دون سفله وعكسه وان سفل
والقول بخلافه افسده الماوردي واذا وقف العلو
وحده مسجدا ثم زال التحجير فهل يزول حكمه بزوال
الظاهر المتقاسر نعم اذ لا تعلو لوقفية المسجد
بالارض ثم رايت بعضهم افتى به وكاني به تقول لينه
وبين قولهم اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته
لم يصر ملكا لمالكه فتدافع ما قولك لا اندافع اذ ذاك

فما لو كانت الارض من وقفه بليل اطبقوا عليه
ذلك فامكان الصلاة في عرصته فرع قال ابن
المنير يوخذ من حديث البخاري ان من وقف ارضا على
ان يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البناء فصل
يصح وقف المنقول تبعا لسبق للخبر الصحيح فيه نعم لا يصح
مسجدا لان شرطه التابيد كما افاده خبر في رحمه
الله فانه سئل هل يجري عليه احكام المساجد
العارة فاجاب بقوله ليس هو كذلك عندي وينبغي الا
ان يحكم به من يرفع الخلاف بل قضية كلام شيخنا
المسقوف العراقي ان هذا هو المنقول المعروف منه
كما لا يبعد عنه ويصح وقفا لاستجار للتمار والقن
ولو رضيعا ما لم يكن فيه تفريق بينه وبين محارمه
والا فغيره او حضانتها في الاصح ولم يطلع عليها
من تصدى للبحث فيه من اهل القرن العاشر مالها
ان قلنا الملك فيه لله تعالى والا فلا قال الكمال الرداد
في شرح الارشاد وهو غريب والصواب عدم
الصحة لانه لم يملك نفسه فلا يتمكن من ملازمة الاخر
ويفارق الوصية بانه لا ضرر فيها ولا ملك حالا مع
احتمال ان الموقوف قد يتاخر عن زمن التحرير بخلاف
الوقف فان الضرورة فيه في الحال واطلاقهم صحة
وقف القن يتنزل ما لو وقفه للجهاد ويدل له خبر ان

خالد

خالدا رضي الله عنه حبس ادراعه في سبيل الله على
رواية البناء للمجهول وخبر الترمذي ابي الصدقة
افضل قال الخدام عبد في سبيل الله الخ واذا صح
الوقف لزم العبد ان يجاهد على ما يتبادر الفهم
الشيخين في الوصية قال اعطوه رقيقا يقاتل او
يخدمه في السفر فهو كما لو قال عبدا لكن يقدم في
السفر عن الامام وافراده انه لو امر السيد عبده
بالجهاد لم يجب طاعته لما فيه من المخاطرة بالنفس
لانه انما يستحق عليه الخدمة لا التعرض للمهالك
ويلزم من عدم وجوب ذلك عليه عدم صحة وقفه له
لانه اذا لزم منه ذلك فليس بصحيح وقفه عليه وبغير
المذكور صحيح فاما ان يؤول او ان يلتزم ويحكم
بالصحة واطلاقهم يفيد صحة وقفه على خدمة المرء
وهو ما اذا كان نفيسا كامة لا تصلح الا للتسري
او مملوك تركي لا يباشر مثله ذلك وبعد عفو به له
عادة لو وقف بئرا ويصح وقف نحو صغير وارض
خراب تزجى عمارتها كما لو اخذ الرضيعة قاله الماوردي
وغيره ومفهومه انه لو لم تزج عمارتها بان لم تتوقع
في مدة بعيش الموقوف عليه اليها الريح والمذا بط
بنصره ومانعي عن الاذرعي بوبه ودوس بر جي برده
وابق وسقوب وضال وان عجز عن رحله وانتزاعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يعرف محله وفارق البيع بان المعاوضات تنزه عن
الضرر لكن قيده الاذرعي بما اذا لم يغلب ذهاب حصوله
والا كان غصب دابته من المشرق فذهب بها الى
المغرب وعكسه فالعلم بالصحة بعيد اذ اليأس
من استرداده غالب ان لم يكن حاصلا ويصح وقف
الورثة الموصى بعتقه شهرا قاله الشيخان و
التقييد بالشهر يفهم ان الموبد لا يصح وقفه وبه
جزم جمع والقول بحلو الوقف عن القابلة العاجلة
والاجلة بخلاف البيع فانه يستفاد به ملك الرقبة
فان قيدت المنفعة بما لا يمكن تقدمه على
موت الموصى له اخ هنا الصحة لان المنفعة
متوقعة وحصل التزاحم بين المنع في الموبد بما اذا لم
يجمع الورثة والموصى له على وقفه والاصح قال
ابن العماد ولو وقفه الورثة على الموصى له صح لانه
يستفيد بذلك اسبابا لا يستفيدها بالوصية
ويصح وقفا لمكاتب فاسد وما له الاذرعي تبعا
لمفهوم كلام الماوردي ووقف المدبر ومعلق العتق
بصفة ويعتقان بموت الواقف او وجودها و
يبطل الوقف لتقدم سبب العتق عليه كما قاله
الشيخان كالبغوي خلافا لما بحثه اعتمده منوه
ولا يهولنك اجلاب جمع متاخرين منهم الاسنوي

عليه

عليه بانه مبني على ضعيف وهو ان الملك لازم
وبان الصفة تزول بزوال الملك ومن ثم صح بيع
المعلق عتقه ولا عتق بوجود الصفة والبيع بحاله
لما ان لكل فيه رد لكن مذهب الاول منع الزوال مطلقا
وانما تبطل الصفة اذا انتقل الملك لغير من له الحق
في الصفة وهنا انتقل الملك لمن له حق العتق وهو
الحق فاذا وجدت الصفة عتق لتقدمها لا قوى
السببين وهو العتق اذ هو اقوى من الوقف بدليل
انه يسري بخلاف الوقف الثاني ان حق الله قد
سبق حق الموقوف عليه اذ النظر الى وقت التعليق
لا الى وقت وجود الصفة الثاني ان الوقف انما
ورد على المنفعة وذلك لا ينافي نفوذ العتق في
الرقبة كما يصح عتق القن الموصى بمنافعه الرابع
ان البيع اجتنى عن التعليق بكل وجه فالغاه من
اصله بخلاف الوقف فانه قصد منه ومن التعليق
التقرب بانفكاك القن عن اختصاص الادمي فلم يكن
الوقف بعد التعليق ملغيا له الخامس ان كون الملك
في الوقف له سببا لا يقتضي تعلق الواقف كليه
بدليل وجوب اتباع شرطه فلا بقي له فيه سببية
عمل السبب المتقدم عمله وبيعه لم يبق له فيه
سببية فلم يعمل فيه السبب المتقدم الان ذهبا

شيء بنه عليه الزركشي فقال ما جزم به من صحة وقف
المكاتب عتقه موضعه اذا كانت الصفة غير محققة
الحصول فان كانت تابى لاحالة احتمل الحاقه بالوقف
الموقت بما قاله الامام فيسل يصح وقف الغلة
للصداق كوقف الامة للاستيلاد وقاروعدم جواز
اجارته له بلا ترجيح قال الاسنوي بحثا والصحيح
غيرهما وهو شراء عقارا وجزء منه بثمنه ويجب كونه
من جنسه وتعقب بان كلامه لم يتوارد مع كلامهما
على محل واحد اذ كلامهما مفروض فيما اذا لم يتعين
البيع والشراء وكلامه فيما اذا تعين للبيع فقد
استشكل اولا بان فرض المسئلة من اصلها انه لا نفع
فيه وما لا نفع فيه لا يصح بيعه فكيف يقال
يشتري بثمنه كذلك اذ نفعه بانه لا نفع فيه
بالنظر للجهة الموقوف عليها ولا يلزم منه ان يكون
لا نفع فيه اصلا وثانيا بتصريح الاصوليين بمنع
احد اقوال ثالث مبناه لكل من القولين قبله فكيف
ساغ للاسنوي ذلك واجاب الشهاب ابن حجر
رحمه الله بان محله فيما استقر الخلاف فيه فلا يجدي
الا مفصل لا يخرج كلا من اخبرا تفصيله عن ذلك الخلاف
واما ما استنبطه الاصحاب واتدوا فيه وجوها
فلم يستقر الخلاف فيه فلكل من اصحاب الوجوه

ان يبدي فيه وجها وان خالف الوجوه قبله من
كل وجه كما اطبق عليه نصرهم انتهى وهو خبر
السقوط اذ لا يتم له الجواب كذلك الا اذا كان
المعدوم للثالث من اصحاب الوجوه كما اعترف
هو به والاسنوي ليس منهم بل ولا التبيان قال
والارض المأخوذ ليسكن به مسلك الوقف اي
يشتري به شيء ويوقف على تلك الجهة وظاهر
اطلاقهم صحة وقف البناء المذكور ولو مسجدا
قال الزركشي وهو مقتضى الروضة انتهى لكن صرح
المحقق ابو زرعة المنع وعبارة تحريره ينبغي
ان يستثنى من ذلك ما لو وقف البناء المذكور
مسجدا فلا يصح لان المساجد لا تكون منتولة
وهذا اخص من المنقول انتهت فسلم قد
افاد الضابط السابق انه لا يصح وقف المنفعة
وان ملكها مؤبدا بنحو وصية لان الرقبة اصل
والمنفعة فرع والفرع يتبع الاصل ولا الموصوف
في الذمة اي ذمة لفسها او غيره لعدم تعينه
فلا يصح عتقه نعم يجوز التزامه فيها بالنذر
ولا احد عبد به ولا ما لا يملك ككلب ولو معلما
وان ساغ اقتناؤه لنحو صيد وحفظ ماشية
او حرس درب ولا وقف رهون ورهن ووقف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا وقف حر نفسه وصنم والكنيسة والكعبة والاذرعي والمراد
الحرمة والمكروهة المالوقف ده فالبضرب به
النساء عند حداد في سرور وملاك وعرس وختان
وقدوم حاج وغاز فالاقرب الصحة ولاحل للبس
رجال ولا التغذين للتنين والاعتمار وصرف الزيت
لنحو الفقراء ولام ولذو فارق الايلاد التعليق
بان حق التعليق سبق على حق الموقوف عليه فنا
ان يبطل واما الايلاد فمتاخر عن حق الموقوف
عليه ما للاسنوي هنا ولامكانت صحيحة وحمل
وحده فلو وقف كاملا ي والحمل لمالك الام وانما
لم ينبهوا عليه هنا لظهوره فهل يدخل الحمل او يبقى
على ملك الواقف وجهان بناهما الماوردي على
ان للحمل هل يعلم ويقابله قسط من الثمن ان قلنا
نعم لم يدخل والا دخل وعكس النووي في تصحيحه
البناء فقال ان قلنا له حكم فوقف قطعا والا فلا
قال الاذرعي ورايت في مسودة شرح المذهب
بعد ذكره البناء وتصحيح ان له حكما وعلى هذا
يكون وقفا وجها واحدا وكانه وقف حيوانين
منفصل بزهده عمارة مسودته واذا قلنا
بالدخول فوضعت ثم وقفها فولدت اخر
لدون ستة اشهر من الاول فهل يكون وقفا
لانفصاله وهي موقوفة او ملكا للواقف

لانها

لانها حمل واحد لم ار من تعرض له ويشبه ان يجيء
ما في بطيره من البيع فيما لو وقعت فباعها فولدت
اخر لدون ستة اشهر رجح الشيخان في الكتابة
انه للمشتري وعن النص انه للبائع ولا وقف مطعوم
لان منفعته باستهلاكه فالمتاخرون منهم
الزركشي ومثله الصابون فاقتضى عدم صحة
وقف خوابي لاسراج الكعبة المشرفة وقول
ابن الصلاح يصح وقف الماكريع اصبع كما يعمل
بالسلم لختيار كه ولا لزعفران المحصود لرعته
فساده بخلاف المزروع فيصح كما في شرح الوسيط
وغيره وقف للتنزه والتنزه لبغايه مدة وان قال
بما فيه نضرتهم بان شرط الموقوف كونه مما
تقصد منفعته على الدوام قلت كلا لان الريحان
القائم كذلك اذ له بانه يغتفر في الغرة ما لا يغتفر
في غيرها وهل يصح وقف القمر في صوفه وجهان
ارجحهما حسبما اقتضاه صنيع حجة الاسلام
وجزم به البيضاوي في الغاية وما اليه العمري
الصحة لانه ينتفع بصوفه كلبن الانية وعن
البعض صحة وقف العندليب للانس بصوته
كما يصح بيعه لذلك قول وبه يعلم صحة وقف
طاووس الانس بلونه وعلق بمنفعة استدامة

الدم وقيل لحم فقال مباح وفرد لحراسة ونحوه
لغلبة لدفع نحو فار وما اشبهه ولم ار من ذكره هنا
نعم ليصح وقف الحلي للبس لنساء والدراهم
والدنانير لضياع حليها مباحا لو وقف المهر والعين
المرضيح فانه صحيح وان تأخرت المنفعة ومن ثم
صح نكاح الرضيعة كذا قالوه واعتمد منه الجنيد بان
مصير العبد للكسر بنفسه والدراهم لا تنقلب حليا
الا بفعل مستانف وجزم في المجموع بانه لو اتخذ
للمسجد قناديل من نقد حرم وصح وقفها ولم يجب
زكاتها قال سواء فعلها ثم وقفها ام وقف وقفا
لتتخذ منه ثم استشكله بانه كيف يصح الوقف على
جهة محرمة واجاب ابن العماد بانه يجوز استعمالها
عند فقد غيرها كما يجوز استعمال اواني الذهب
والفضة عند فقد غيرها وغيره بان القصد عينها
لا وصفها فصح الوقف نظرا لذلك قلت وقياسه
صحة وقف فرس للغزو والجمام وركاب وسرج من
نحو نقد او محلابه وان حرم اتخاذه ولم ار من تعرض
له فليصح وقف مسك وعنبر وكل عطر له بقاء وكذا
عود يتنوع بدوام تتبعه فرع يحث بعض
عدم صحة وقف نحو ورق ابيض على من يكتب فيه
نحو علم شرعي بان شرط الموقوف امكان الانتفاع

به

به بغير اتلاف والكتابة اتلاف وهو عن الاتخاذ
عمدا حرام والقياس الصحة اذا كان المكتوب فيه
مباحا فرع هل يصح وقف نحو مصحف على عامي
او اعمى ليقرأ فيه قال بعض الظاهر الصحة والاول
يمكن تعلمه دون الثاني قلت ولو ذهب ابصار
العزق بين اعمى ابيض من برئه بقول اهل الخبرة و
اعمى يرجا ابصاره وعامي كبير ونعذر تعلمه عادة
لم يكن مبعدا يرشدك الى ذلك ما سبق من صحة
وقف ارض مزارع ترجا عمارتها فصل
لو احجر منه ولو للبناء كما في الخادم ثم وقفها صح
ذاك الا لانه ليس فيه الا العجز عن صرف منفعته
حالا وذا لا يمنع الصحة وله قيد سبكي ويأتي
من اطلاقهم والتعليل صحته ولو مستأجرا ثم
المستأجر بملك منفعته ابدا الاجارة قبله استيفاء
بنفسه او بغيره وفيه زيادة تغرير ستقف عليه
ان شاء الله تع فرع يصح وقف بناء وغراس
في ارض مستعارة او موصى بمنفعتها مدة او مستأ
جرة ولو وقفا كما في الكافي سواء كانت الاجارة
صحيحة او فاسدة ولو بعد انقضاء المدة كما مر
به ابن الصلاح وجرى عليه الاذرعي وتبعوهما
وكانهم لم يبالوا بجزم البغوي فيما بعد انقضاء

بالمنع لضعف مدركه لكنه اعني الاذرعي توقف فيما
اذا انقضى انقضاؤها اختيارا لمالك القلع لامنفعة به
كما افاده البدر ابن شهبة وغيره لانه لما لم يوضع بحق
كان كانه غير منتفع به ومنه عرف بطلان وقف
بيوت منى بناء على الاصح من حرمة البناء فيها ووجوب
قلعه حالا وتردد الاذرعي فيما لو بنا او غرس فيما
استاجره من المقطع قال وهذا وان كان الاقرب
انفساخ الاجارة بموته لكنه لا يمنع كون البناء و
الغراس محترما ثم اذا صح الوقف ومضت المدة
ليس للموجر تملكه بقيمته بل ان شاء ابقاه باجرة
مثله او قلعه وغرم ارش نقصه فان كانت الارض
موقوفة لم يجز للناظر القلع وغرم غرم ارش النقص
من مال الوقف بل يتعين الابقاء بالاجرة ما لم يمنع
منه شرط واقف كما في فتاوى ابن الصلاح وغيرها
واقول يوخذ مما يجيء في السلام على الشروط انه لو
انحصرت المصلحة في الابقاء باجرة بقي بها وان
شرط الواقف عدمه ثم ان اختار المالك القلع وبقي
المغلوع منتفعا به فهو وقف بحاله ويلزمه ان
يصرف من الارش الماخوذ في نقله الى ارض اخرى
ليكون جاريا على سبيله ان امكن وان لم يبق فيه
نفع فهل يصير ملكا للواقف او للموقوف عليه

وجهان

وجهان اطلقهما الشيخان احدهما وهو كل شيء بحسبه قال
الاذرعي ولا يتخيل بعيد هذا في نحو الورد لانه يبعد
عن قرب وان لم يخرج قال ولا يصح وقف التفاح الطيب
الريح وان جاز اجارته له واقول فيما ذكره وفي الورد
ما فيه اذ هو طيب الريح بعد جفافه فهو ينتفع
به بالشم بعد تلاشي اجزاء الجفاف الطيب ريحا من
كثير من الرياحين المزروعة ولا عود لا ينتفع به
الا باستهلاكه وفي معنى الريحان سائر الثمار اذا
جعلها منضودة امام الوقف شجرة وعليها ثمرة
غير مبيرة فهل يكون وقفا بسلك بمسمى لكه تبعا
او للموقوف عليه كما للبغوي وجهان قال الاذرعي القياس
الثاني والغزي بل قياس ما مر في الحمل دخولها
فقول ابن الطيب في شرحه وقف بستانا يدخل فيه
دخل شجره وكل متصل به كالبيع الا الثمار فان وقفها
غير جائز موضعه غير المبرة ويوخذ من قوله
كالبيع ان المراد بالشجر الرطب المعروش اما اليابس
او المقلوع فلا يدخل لانه لا يراد للدوام كما مر حوا
به ثم وانه لو وقفه ولم يقل بحقوقه دخل فيه
ما ذكر ايضا او وقفه بحقوقه لم يدخل شيء من
ذلك فالحاصل ان ما يدخل في البيع يدخل في الوقف
وما لا فلا كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به بعضهم وفي

العرا يدخل في وقف البستان الرقبة والثمران فوقع
لو وقف حدارا او شجرة فهي دخول الاس والمغرس
وهان يصح الغفال الدخول وعليه يحتاج للفرق بينه
وبين تقريره من البيع والاذرعي وظا بنية عدده
وجزم بما السبكي ثم ولد الزاج ومحل الخلاف في
الرطبة اما اليابسة فلا تستتبع قطعا قال
الاذرعي والمراد بالاصل الارض الحاملة للبناء الا ما هو
مدفون منه فرع لو وقف دارا فله هواها حكم
الموقوف الى السما فلا يجوز للغير البناء على سطحها
قاله البغوي رحمه الله تع انتهى

الثالث الموقوف عليه وفيه فسلان الاول
في الوقف على معين وهو ما لم يكن جهة عامة بل
واحدا او جماعة محصورين فيشترط وجوده
حال الوقف فلو قال وقفت على ولدي ولا ولد له
او من يولد لي ولفلان او على مسجد او رباط سبيني
او على فقرا ولادي ولا فقير فيهم بطل فان كان له
ولد او فيهم فقير صح وصرف لمن حدث وجوده
او فقره قاله البغوي وان لا يظهر في تعيينه
قصد معصية فلو وقف على خادم بحو كنيسة
للتعبد بطل كما في الشامل اي ان كان الحامل على
الوقف خدمته للكنيسة وعلى نقيضه عمل بالجويز

الماوردي

الما وردي ولو وقف على قاتل لم يبعد قبله صح وكان
العقل للتعريف او قبله لم يصح اي الا ان ظهر العقل
بحق فيظهر صحته قياسا على ما لحقه الزاج السبكي
فيما يظهره من الوصية ولم ار من ذكره هنا اقول وهو
كلامهم ثم رايت ذلك لو وقف امرد على من عرف بالغزل
بهم او امة على من عرف بالزنا لم يصح وان
يكون اهلا للتملك الموقوف من الواقف بان يوجد
في الزاج متاهلا له فيصح الوقف من مسلم وذمي على
مسلم وذمي قريبا واجنبيا مسجدا ومتعددا ماله
تملكه كما لصدقة عليه اما ما لا يتملكه كغني مسلم و
نحو مصحف فلا ومن ثم اعتبروا تملك الموقوف لا
منفعته لدخل هذه الصورة فان حارب الذمي
صار الوقف كمنقطع الوسط تاتي ما فاله
الزركشي وغيره ولا يصح على حربي بدار حرب ولو عاد
حربا وسلاح اذ لا يقاتلهما والوقف صدقة جارية
فكما لا يوصف ما لا دوام له كذا ما رجحوا عليه
تعليله ولما نظر السبكي الى ايراد النقض بنحو
زاد محصن وقاطع طريق تحتم قتله قال الوقف
يصح عليه بكل منهما مع انه مقتول بل لا يمكن عصمته
بخلافهما ومنع القياس لظهور الفرق بين ما لا
دوام له والوقف على من لا دوام له قال الاولاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له اثر بعد فوته والموقوف عليه اولاد امات
انتقل لمن بعده فهو تمقصود الوقف من الدوام
حاصل عدل الى التعليل بانتفاء قصد القربة فيمن
هو مقتول لكفره وعبر بان على الوقف عليه لمنافيه
لعزة الاسلام لتمام معاندته ما له من كل وجه وعليه
الوقف على المرتد كما في البحر ان يقف على رجل بعينه
ويكون مرتدا فان وقف على من ارتد كفر لانه اغراء
على الردة وبه انتفع قول الزركشي وتقرير الوقف
على المرتد مشكل فانه لو قال وقفت على من ارتد يكفر
يكون هو مسلما يصح وقفه انتهى وقد ابوزرعة
الصحة في القاطع بما اذا لم يضفه مع تعيينه يقطع
الطريق فلو قال وقفت على يد قاطع الطريق
لم يصح اخذا من قول القاضي قال يد على عتق هذا
العبد الكافر لا يلزمه لجعله الكفر صفة له بخلاف
ما لو اطلق وكان كافرا يلزمه قال الاذرعي والمعاهد
والمستامن كالذمي ان جنا بدارنا ما دام فيها
فان رجعا صرف لمن بعدهما وعليه حمل اطلاق جمع
انها كالذمي واحترز بمن لحربي ولا يصح الوقف على
جهة لاحدهما او احد الفريقين واحدا بني ولا على
ميت وجنين فلو احتج رأسه فوقف عليه قيل
تمام انفصاله فقضيته اعطاؤه حكم الجنين غالبا

عدم

عدم صحته وابعد الاذرعي حيث استبعد ولا على
غير الواقف كام ولده ومدبره ومكاتبه اذ هو
وقف على نفسه ولا على من غيره بقصده وفارق
نظيره في الوصية بان الملك هنا ناجز وهو ليس من
اهله وثم منتظر وله بعتق قبل موت الموصي
فيكون الملك له قال البعض وقضيته صحة وقفه
على بيع على عبد فلان وقصد تملكه لان الاقتفاء
فيه منتظر ويفيد كلامهم بالوقف على الطبقة
الاولى ورجح بانه في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
واعترض بان وضع الوقف ان الملك فيه ناجز فلا
نظر لهذه الصورة وانما صح الوقف على الارقاء
الموقوفين لخدمة الكعبة او قبر النبي صلى الله عليه
وسلم او مسجد او رباط لان القصد الجهة و
الكلام هنا في الوقف على معين فان اطلق الوقف
عليه حمل على سيده فان كان ممن يصح الوقف
عليه صح والا كالمرهون والموصى له به فلو كان
سيده وارثا والوقف في مرض الموت فكما لو وقف
على وارثه في مرض موته والقبول له شرط من
القن وان بنهاه سيده الا ان يقال القن لتحتم
صغرا وجنون كارجح في نظيره من الوصية ولم
اره هنا ولو اجره سيده عليه لم يصح نظير ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحت ثم رد وجهه انه ليس بحفر اكتساب كما نبهه
عليه بان الخطاب معه ولو باعد سيده وقول
العمراني قتل في ملك المشتري فالنظام كما قاله
الزركشي ان الوقف على البايع نظرا لحالة الوقف
ولو انتهر العبد بسيد فزال ملكه عنه فقال انسان
وقفت على عبد فلان وسمى السيد الاول اطلق احتمل
ان يصح ويصرف للاول كما قاله الادرعي والمبعض
كالقن ان كان تمهيا باذنه وقع في نوبته سيده فان
وقع في نوبة العبد فكر فيصح وان كان الموقوف بعضه
القن على بعضه الحر كما لو اوصى ببعضه القن
لبعضه الحر وان لم تكن مهيأة وزع على الرق والحرية
ان لم تدل قرينة على ارادة الواقف الوقف على ما
فيه من الحرية او صرح بذلك كما في التوسط وعليه
حمل اطلاق ابن حجر ان وغيره صحة الوقف على
المبعض نعم يصح على كاتب غيره صحيحة مران رق
بان كان منقطع الابتدا ويرجع عليه بما اخذ
من غلته وان عتق فان قيد الواقف الوقف
بمدة الكتابة او قال وقفت على كاتب فلان فهو
منقطع الاخر وبسببي حكمه والا دام الوقف عليه
كذلك قاله الشيخان كما لو قيد ولي واعترض ابن الرفعة
قولهم بان منقطع الابتدا بانه اذا رق لم تنقض

نضر فانه

نضر فانه الماضية فكيف يقال هو منقطع عند
تجهيزه فيكون منقطع الوسط وبين اثره فان
بيع الوقف الجبين العمراني قال للسيد وقد يقال
يجزه بان عدم ملكه اذا قيل انه يملك لا مرعيا
ويلزم عليه ان لا تصرف الفوايد له ولا يصح على بهيمة
غير مملوكة كوحش وطير الاحرام للزهر الملكي كما قاله
حجة الاسلام وعلله بحرم الايمة بان اطعامه
فرض كفاية فالوقف عليه كهو على من يجب اطعامه
قيل وكان الفرق بينه وبين غيره كونه محل تخصوص
لا يخرج منه فلزم اهله اطعامه بخلاف غيره وفيه
نظر لاغنى والحق بعضهم به سائر طيور الحرم
الملكي ووحوشه قال ابو شكيل والمراد بالحمام
الجنس فلو وقف على حمام معينة لم يصح
والحق الاسنوي بحمام مكة حمام المدينة وقيد
ابن العماد المنع في الطيور المباحة بما عدى
سنين للحد ج فان وقف عليها في سنين للحد
صح لاضطرارها قال واما الوقف على السمك فينبغي
بطلانه لان قذف المالكي في البحر تضييع ولا يعلم
تضررا كله السمك لان الاولاد المستبلة في التعليم
والبهايم المرقوفة ولاعلى مملوكه وان اطلق
لاستحالة ملكها وفارق ما تقدم في العبد بانه

قابلا الان يملك فان وقف على علفها او عليها بقصد
مالكها فهو وقف عليه لا عليها فيشترط فيه قوله
قال في الجواهر والوقف على عدد البصانين
كالوقف على البهائم بتنبيه علم مما سبق عدم
صحة الوقف على من لا يملك كالملائكة فان وقف
على ميت ومن لا يملك فكالوصية ولم اره نصا هنا
فرع لو وقف على الدار لم يصح الان قال البغوي فيها
ولو وقف على عمارة دار زيد فان كانت وقفا صح
والا لا قاله الماوردي واعترضه ابن الرفعة بان
عمارتها من توقفها فيتعطل ما اقتضاه الوقف
الاول نعم ان لم يكن لها حين الوقف ريع فلا
اشكال ورده السبكي بان غايته توقيف ما كان
لعمارتها على الموقوف عليه قال الاذرعي وهذا
اظهر وعليه العمل وقد يفرق بين ان ينص الواقف
الاول على العباة من ريعها بعمارتها وان لا فرع
لا يصح وقف المالك على نفسه خلافا لابن سريج
وطائفة منهم الزبيري والحوهري والروياني
وغيرهم وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري
جزءا ضخما اطال فيه ومنه وقفه على الفقراء على
ان يقتضي من الغلة بيده ومنه ما لو وقف بناء
او غراسا في ارض مستاجرة لها وشرط صرف

الاجرة

الاجرة فالازمة لازمته بعقد صحيح من ريعه فلو
لم تكن دينا عليه كان شرطه فيما بعد مدة الاجارة
او لم يكن او كانت فاسدة او ادى الاجرة صح الوقف
ولزم الشرط وانقطع الطلب عن الواقف من
حين الوقف وصرف الحاكم من الريع متقدما على
العمارة كما قاله متاخرون تلقفا من كلام ابن
الاستاذ دون نقض العيد وكذا لو لم يشرط شيئا
حيث لم تلزم الاجرة ذمته فان نقص الريع عنها
فعلى بيت المال على ما بحث لكن يرده جزم ابن الاستاذ
بانه حيث نقص عنها او لم الا بها التحق
نفع فيه فيقطع ويتفع به وعلى الاول فان
تعذر بيت المال لفقد او جور سقطت الاجرة
والمستحق الارض قلع البناء كما افتى به البغوي
قال المحيد ه ابو زرعة ولا يظهر اوس التفصيل انه
لم يجد طريقا سوى القلع او طلاقهم القلع شامل
لما لو كان البناء مسجدا او قلنا يصح وقفه في ارض
محتكرة واذا قلع فعل بنقضه ما سبق فيما لو خرب
مسجد وبما سمعته استبان رد اطلاق افتاء ابن
عبد السلام ببطلان الوقف بشرط صرفه للحكر من ريعه
للزومه كارش جنايته فمن وقفه اذا الفرق ان
رقبة القن محل لها لولا الوقف ومحل التعلق في

البناء منه مالكه وبزواله كمزال المتعلق ومن ثم لو
مات الغزر قبل اختيار الغنم لم يلزم سيد صبي ولو
انهدم البناء لم تسقط الاجرة الماضية ومن الوقف
على النفس شرطه ان يأكل من ثماره او ينتفع به لا
شرط نحو شربه او طبخه من بيد او في قدر وقفها
على نحو الغزا قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر كذا
قاله شارح وليس بصحيح وكانه توهمه من قول
عثمان في وقفه لبير رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين
وليس بصحيح فقد اجابوا عنه بانه لم يقل ذلك على
سبيل الشرط بل الاخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه
العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بير
وقفها الى هنا كلامه وهو من الاوهام كما لا يخفى
على ذوي الافهام فانه بناه على فهم فاسد وهو
انه من تصرف شارح متاخر وتفرد به طبرسي
بمنقول وهو غفول اذ هذا من باب شرط الواقف
الانتفاع بوقفه العام الذي هنا منعه في الاصل
مباحة وقد جزم بصحته جزم المذهب المعزو
منه ايمته من عظماء المذهب وزعايته منهم الماوردي
والروياني والجرجاني وابن الصلاح وقطع به
السبكي وغيره وتقله اجلاء المتاخرين واعيانهم ولم
يتعقبه منهم احد كما سالتموه عليه وعلله اوليك

المتقدمون

انهم يشترطون بانه شرط يقتضيه الاطلاق اذ لو لم
يشترط ذلك كان له ان ينتفع معهم وطايفة الشرط
والاعلام بانه فيه كاحدهم كما ان عثمان لو لم يشترط
ذلك كان دلوه فيها كدلاء المسلمين وانما ذكر بعد
الشرط ليعلمهم انه لم يستاثر بها دونهم وانه
فيها كاحدهم فلما جاز ان ينتفع به بغير شرط قطعا
لم يضر ذكر شرط صوري يقتضيه العقد انتهى
وعبارة حاوي الماوردي ومنه نقلت ان كان الوقف
عاما فعلى ضربين احدهما ان يكون منافعه كالخان
كمرافق المسجد ومما البير فهذا يكون منه كغيره من
المسلمين سواء شرط ذلك لنفسه او لم يشترط اسنده
بوقف عثمان وبقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون
شركاء في ثلاث وعبارة بحر الروياني لو وقف
عاما فهو ضربان احدهما ان تكون منافعه مباحة
كالمساجد ومما البير فهو فيه كغيره شرطه لم لا
وعبارة شيخي الجرجاني لو وقف واستثنى شيا من
منافعه لنفسه فان استثنا ما يقتضيه
الاطلاق كان وقف مقبرة بشرط ان يدفن فيها
او مسجد بشرط ان يصلي فيه او رباطا بشرط ان يسكن
منها او فرسا في سبيل الله وشرط ركوبه للغزو
جاز لان الاطلاق يقتضيه كما لو نذر اضحية وشرط

ركعها او شرق لغير [illegible] عنه
بر بيرونه واذا استثنى ما لا يقتضيه الاطلاق
بان يقف دارا ويستثني بنفسه بيتا يسكنه فقولان
الاصح لا يجوز وتصاريف فتاوى ابن الصلاح وقف
كتبا على المسلمين وشرط ان ينتفع بها مدة حياته
فهل يجوز احتمل الاظهر ان له ذلك ولو لم يشرط انتفاعا
لنفسه وقال السبكي في شرح المنهاج اذا ادرج
نفسه في الوقف العام فان كانت منافعه على الاباحة
كمرافق المسجد وما البيرصح قطعا وهو كان فيه
كغيره من المسلمين شرط او لم يشرط وعبارة الحاوي
كاصلها لو ادرج نفسه في الوقف العام وقال الماوردي
ان كانت منافعه الموقوفة مباحة كمرافق المسجد
وما البير صح وكان فيه كغيره وكذلك الحكم وان لم يشرط
وعبارة الغنية الواقف كغيره في الوقف العام
شرط ذلك لم يشترطه وذلك كالمسجد والبير
وكالعلم والقدر والكيزان المسبلة وخرط وعبارة
الطراز الثانية صورة يصح فيها الوقف على نفسه
وهي كما يصح وصورته اذا كانت منافع الموقوف
عليه احدا كالمسجد وما البير فلو وقف على الناس
وصح بنفسه معهم فانه يصح ويدخل كما ذكره الماوردي
انتهى وذكر مثله الزركشي وابن النقيب وابن شهبة

والدميري

والدميري والغزي وجمع متأخرون وغيرهم ممن يعتمد
ذكرهم ونسبه شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني
رحمه الله الى الجمهور وقال اذا جاز له الانتفاع بما
وقفه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه
بالشرط اولى قال وبدل على ذلك جعل عمر رضي الله
عنه السابق في المقدمة فانه شرط لمن وليه وقفه
ان ياكل منه بالمعروف ويسن ان كان هو او غيره
فدل على صحة الشرط واذا جاز في المبهم الذي
تعينه العادة كان فيما يعينه هو اجوز وكانه
شرط لنفسه امرا لو سكت عنه لكان يستحقه
انتهى وبذلك قضيته الروضة فانه قال فيها للواقف
ان يشترط بوقفه العامة كالصلاة في المسجد
جعلها مسجدا والشرب من بيره وقفه سائر ذلك
انتهى فاقتضى اطلاقه انه لا فرق بين ان يشرط
ذلك او لا قال الزركشي رحمه الله ونظيره
ما يشرطه المتبايعان من الرد بالعيب والرجوع
بالثمن عند الاستحقاق فانه لا يفسد به البيع
لانه كذلك وان لم يشترطاه وقد عدوا من الفوائد
ان الشرط الذي يقتضيه الاطلاق لا يضر
قال التاج السبكي من العجايب شرط يوافق
مقتضى العقد ويبطله واعلم ان للوقف على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النفس صورا منها ان يقول وقفت على نفسي وبيكتب
والمذهب بطلانه ومنها ان يقف على نفسه ثم
الفقرا وفيه قولان اصحهما البطلان لانقطاع اوله
واختار السبكي وغيره انه وصية للفقرا لزمت
بالموت ووجه بانهما لفظان باطل وصحيح فالغي
الباطل واعمل الصحيح كما لو باع عبده وعبد غيره
وارتضاه الزركشي وحمل اطلاق الجمهور عدم الصحة
على انه لا يصح وقفا لازما لان كلامهم فيه لا انه لا
يصح وصية لانه لو وقف على الفقرا بعد موته صح
انتهى وقد يمنع فيه بانه اذا بطل المتبوع بطل
التابع ومن ثم قال في التوسط اعطاوه حكم
الوصية كلف بعيد ومنها ان يقف على غيره ثم
نفسه ثم الفقرا وفيه وجهان رجح الاذرعي منها
انه منقطع الوسط ومنها ان يقف على نفسه
وزيد فيبطل في حقه وفي بطلانه في حق زيد قولان
فان لم نبطله فله النصف ومنها ان يقف على
نفسه والفقرا فهل ما جعله لنفسه باق على ملكه
او دخل في عموم وقفه على الفقرا وجهان في الخادم
وغيرها واستثنى من بطلان الوقف على النفس
صورة ومنها لو وقف الامام من بيت المال شيئا
لجامكية الامام فالظاهر الصحة كما قاله الزركشي

ومنها

ومنها لو وقف على العلماء والفقرا ثم صار كذلك فله
الاخذ منه على الاصح الذي جزم به الماوردي
والروياني وقال البلقيني يشبه انه
الاظهر وخالف الاسنوي فصحح العكس
وكذا لو كان ذلك الصفة حال الوقف قال الوقف
كما في الكافي ولعمده السبكي وغيره واما الخبر
للوصي ان يعطي منها وصيا له للفقرا ورثته
للوصي ولو وقفا لم نص عليه لان الملك هنا انتقل
بمجرد انه لم ينظر الامن وجد فيه الشرط وشمل
الحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه ومنها
لو وقف على ولده ثم ورثته ثم الفقرا تمادوا ولد
وهو من ورثته فهل يرجع اليه بفقر او نصفه او
ترجح حصته الى الفقرا وجهان اطلقهما الماوردي
واخذ الاتمة في وغيره من ترجيح الشيخين في
المسالة قبلها ترجيح الاول ويلزم من جزم في
الاولى بان له الاخذ وفي الثانية بانه لا شيء له كما
العباب ومنشوعد ان يفرق بينهما وفيه تكلف
وعسر وان امكن ووقع للشهاب ابن حجر هنا انه
تفرع عن الماوردي والروياني في هذا الفرع انه لا
شيء له بل حصته للفقرا او لورثته وكذا عنهما
جزم به ثم رتب عليه الاعتراض عليهما بان

شبكة الألوكة www.alukah.net

قياس من وقف على الفقرا وهو فقيرا وحدث فقره
الدخول انتهى وهو نا شئ عن قصور التامل في كلام
هذين الامامين وقلة التدبر فانه لم يجزما في ذلك
بشئ بل لم يحكيا وقد وقفت على نسخ صحيحة
قديمة من الحاوي والبحر فلم اجد فيها الاحكايته
وجهين بغير ترجيح وعبارة الحاوي ولو وقف على ولده
ثم على ورثة ولده ثم على الفقرا والمساكين ثم مات ولده
وكان لا ب الواقف احد ورثته فهل يرجع عليه فدر
ميراثه منه ام لا على وجهين احدهما يرجع عليه وهو
قول ابن سريج والزبيري والقاباني لا يرجع عليه ولا على
الباقين من ورثته لان الورثة انما ياخذون منه
قدر موارثهم ولا ياخذون من ميراث غيرهم ويرد
نصيبه على الفقرا وعبارة البحر لو وقف على ولده
ثم على ورثة ولده ثم على الفقرا فان ولده وارثه
هو فهل يرجع اليه قدر ميراثه وجهان قال ابن
سريج والزبيري يرجع والقاباني لا يرجع عليه ولا على
الباقين من ورثته لان الورثة انما ياخذون منه
قدر موارثهم ولا ياخذون من ميراث غيرهم ويرد
نصيبه على الفقرا فاذا قلنا بالاول لم نظر فيما جعله
لورثة ولده بعده فان جعله على قدر موارثهم كوله
بينهم كان كما لو اطلق او سوى بينهم بالسوية

لان

لان الاصل التساوي فيما لم يشرط التفاضل انتهى ونقله
عنهما بهذا اللفظ عشرة من عظماء المتاخرين او يزيد
منهم ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج
والبلقيني في حواشيه والولي العراقي في تحريره
والاذرعي في توسطه وغيرهم ولو وقف
على ولاده ثم عصبا ثم الفقرا فمات احدهم و
الواقف عصبة دخل في الوقف بحكم العصوبة كما
افتى به التاجي في طايفة وانما الحجة بعدم دخوله
مبني على ما سبق عنه فيمن وقف على الفقرا ثم صار
فقيرا ولو وقف على ولاده وانسالهم على ان من توفي
منهم رجع نصيبه لاقرب الناس الى المتوفى فتوفي
احد اولاده عن غير عقب والاب الواقف حي
فهل يعود نصيبه لاقرب الناس الى المتوفى فتوفي
احد اولاده عن غير عقب والاب الواقف حي فهل
يعود نصيبه اليه لكونه اقرب الناس له يتجه
تخريجه على ما قبله ولم اره نصا ومنها كما في
الشامل والبيان قال وقفت الارض لتصرف غلتها
لعمارتها وحق السلطان وما فضل فجانبعا في من
الزكوات والكفارات قال ابن سريج يصح ويصرف
الفاضل للفقرا والمساكين لان الظاهر انه انما
زكاته وكفارته وانما خاف التقصير فيكون تطوعا

الألوكة

قال الزركشي ولا يخالفه قول الشيخين لو شرط ان
ينفق من ريع الوقف فهو كما نه اوجب بوقفه فهو وقف على
نفسه لان شرط البداءة بالعمارة وحق السلطان ليس
وقفا على نفسه فيكون منفصلا اولا منقطع الاخر
وهو صحيح انتهى وفيه ما فيه فقد نقل في البحر
المسالة محررة عن شرط البداءة بالعمارة وان ابن عبد
قال يصرف للعقار والاصحاب يصرف في الزكاة والعما
وعلى ما ذكره لا ينافي التبع الذي ابداه الزركشي وعبارة
البحر قال وقفت على بنعاني من الزكوات والكفارات
قال ابن سريج يصح ويصرف للعقار والمساكين وبوله
بنعاني انما قصد احتياطا ليلا يكون منه تقصير في
واجب فيكون هذا نظير ما قاله الصحابة اذا ضرج
بان يصرف في الزكوات والكفارات وامر يصرف على
هذه النية صح الوقف لكن لا يسقط عنه الزكا
والكفارات ومنها لو وقف للجهاد عنه قال الماوردي
والروياني يصح وليس وقفا على نفسه لانه لا يملك
شيا من غلته ولذلك تتمة ستراها ومنها ما قاله
الماوردي والروياني انه لو وقف على الجهاد عنه
صح وسبق ومنها لو شرط النظر لنفسه صح وان
بمقابل ان كان احد قسمين فاقل والا بطل الوقف كما في
النهاية وتبعه ابن عبد السلام وصححه ابن الاستاذ

وحرره النووي كابن الصلاح واستحسنه
متاخرون ونعتهم الزركشي اقول وهو يعلم منه انه لو
شرط لنفسه التدريس والامامة او الخطابة
او غيرها من الوظايف جاز بالشرط المذكور وراجت
الجور كي اشار اليه في الامامة ويقاس بها الباقي
وسيذكر له هذا تتمة ولو شرط شيا من الوظايف
لنفسه وهو غير اهل فهل يفسد الوقف او يصح و
يلغو الشرط الظاهر الثاني ويبنى عليه الحكم
في الوقف على نفسه عن مالك الموقوف صح ان لم يشرط
في الوقف على نفسه عن مالك الموقوف صح ان لم يشرط
القبول اعتبارا باتحاد المالك والموقوف عليه فان
شرط فلا اتحاد الواقف والموقوف عليه قاله
السبكي وتبعوه فاما لو وكله في الوقف على جهة كالعلما
او الفقرا وهو بالصفة فيصح ويأخذ منه جزما
ومنها قالوا اكثر المسلمون في السلم في المايتة الخامسة
والسادسة لما كانت السواحل بيد الفرنج لو وقف
على فكاك الاسرى وفضيلته ان الاسير لو وقف
على ذلك صح وصرف فيهم ولم اره صريحا ومنها افتى
ابن زرعة فيمن وقف وشرط ان يبدا من ريعه
بعمارته وما فضل له لاولاده بانه صحيح وما
فضل عن العمارة يحفظ ما دام حيا لجواز الاحتياج
اليه فيها ثم ما فضل حال موته يرد لاولاده

وانما لم يبطل فيما جعله لنفسه لانه لا يعرف ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حيث يصح في نصفه ويبطل في نصفه ولا كتعليق البيع حيث يصح في حياته لان الناس اليه بشرطه لانه هنا ليس ملفقا من جملة الاولى وان تقدم بعضها وان تقدم بعضها عليه وانما لم يوثر ضم المجهول وهو ما له الى المعلوم لانه لم يشترط فيها كالمقدم المعلوم وهو العمارة فيصح فيه واخرا المجهول المتعذر الصرف اليه كحفظ القاصر لاولاده هذا ملخص كلامه ويسهل بسطه فرع لو قال كلما ولد لي ولد فقد وقفت علي نسبي وانت يا ولدي فهل تشترك الصفقة لم ار من ذكره والقياس البطلان في الكل لان العطف على الباطل باطل كما لو قال لكل امراة اتزوجها هي طالق وانت يا ام اولادي او نساء العالمين طوالق وانت يا روحي العصر الذي مات فيه الواقف على الجملة الا وجه ضربان الاول ان تكون معصية فلا يصح الوقف عليها كالوقف على من يغسل او يحارب او يرتد او كوقف السلاح ونحوه على بغاة او قطاع طريق وكتب التوراة والانجيل واحكام شريعة اهل الكتاب بيني ومثله الوقف على كنائسها ويظهر ان يلحق بها كتب النجوم والفلسفة والمبتدعة والخوارج

والقدرية والسبع والشعبذة وسائر العلوم المحرمة كالمنطق بناء على القول بتحريمه كما افتى به جدنا شيخ الاسلام الشرف المناوي رحمه الله نعم لو كان في الكتب المذكورة ما يفيد للمتعبد لنحو رد شبه الكفرة كفيسه بعد فحص للمتعبد انتفاعا او تعليما وان لم يتعد بان كانت بلد فتحت صلحا على ان رقابها لهم وتقييد ابن الرفعة عنه وهو فيه قال تلميذه السبكي ومما يرد عليه افتاؤهم بان الوقف اليوم على الكنيسة القديمة قبل ان تمتلئ باطل مع انهم يقرون عليها واذا قلنا ببطلان الوقف عليها وعلى حوفتها ديلها وحبس وحرامها فليقف بعض الوقف على ترميمها هذا واعلم فاحفظ تامن وتظهر ان مثل الوقف على من يعرفها او يسلي شعثها لانه يراد لتعظيمها والبر ايضا ولا فرق بين كون الواقف مسلما او ذميا قطعوا به ثم ان كان مسلما ابطلناه ولو بلا رافع كما في التوسط نبها للمسلم عن ارتكاب المنكر فوجه بينهما وذميا فان ترافعوا الينا ابطلناه وان حاكموا بعهدته والا لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من الاظهار فان قلت يشكل بقولهم لو عقد اهل الذمة عقودا فاسدة ونقضوا ثم اسلموا او ترافعوا الينا لم ننقض ما فعلوه معتقدين صحته

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلنا اجيب بان الوقف ليس بعقد معاوضة وانما هو
ازالة الملك في الموقوف فاذا لم يقع صحيحا لم يزل
ملكه فيبقى بحاله كالعتق اما ما وقفوه قبل العتقة
على كنايسهم القديمة فينقره حيث نقرها كما قاله
الشيخان وليس منه انشاء وقفية بالهو تقرير على
وقف كان قرنه حين وقف وبذلك علم ان للتقرير
شروطين قدم الكنيسة قبل العتقة وكون الوقف
عليها قبل العتقة قاله السبكي وغيره ولو اعدت
الكنيسة لنزول الماء ولو من اهل الذمة صح الوقف
عليها كما في الشامل وغيره ولو وقف دار ليسكنها
فقراء الذميين فان جعل للفقراء بما معهم نصيبا
جاز والا فوجهان وجه المنع انهم اذا انفردوا
صارت كالبيع للمتعبد قاله الماوردي قال في
الخنية وهو قوي يجب العمل به في هذا الزمان
باعتباره وظاهر اطلاقهم انه حيث صح الوقف
على الكنيسة فلا فرق بين ان يعين بها بالكنيسة
وان لا وقول السبكي ان عبر بها عنها بطل قطعا
متعقب بانه لا يلزم من التسمية لذلك قصد
العبادة ولا نظر لغير ذلك ومن هذا اللفظ ولو
وقف للتعبد ونزول المارة بطل على الراجح تغليبا
للمنع وبه يرد كلام الاسنوي خلافه وحيث صح

الوقف عليها صح على الخوف منها وبها ان قصد الصرف على
الوارد من على ما عنده خلافا لابن عبد السلام فرع هل يصح
وقف كتب الغزالي ممن نص عليه والعباس لاخذها من قول القاضي لا تحرم الوصية بكتبنا بتدلانه
محرم ومحله اذا كان باعتبار معينة فرع
علم مما سبق بطلان الوقف على القطاع والمغاني
والمتمسخرين ولاعب القرد ولو وقف على لاعب
الشطرنج او الحمام فهل يصح لمن لم نعين له و
تحتمل الصحة لان الجهة ليست معصية ويحتمل
البطلان لقولهم لا يصح الوقف على آلة اللهو
ومر عن الاذرعي ان ادنى المحرمة والمكروهة
صح وقف دابة ليقطع عليها الطريق قال ابن
المقري لا يصح خلافا لما افهمه قول الحاوي الصغير
وعدم معصية العامة فلو وقفها على قاطع ليرتبها
فوجهان اصحهما المنع الثاني ان تكون غير معصية
صح الوقف عليها ثم هي قسمان الاول قربة و
المراد بها الجهة التي يظهر فيها القربة كالوقف
على الفقهاء وهم من حصل شيئا من الفقه وان قل
حيث اهتدي به الى الباقي وقاله المتعهد وهم
المشتغلون بالفقه مبتدئهم ومنتهيهم قال
السبكي ويقع في كتب الاوقاف وقف على الفقهاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمتفقهة فيفهم الناس ان الفقها على نية وهو كذلك
حالة الجمع لانه لما جمع افاد ذلك لاجل المغايرة
فكانه قال الفقها والمتفقهة الذين ليسوا فقها
لكن العرف يقتضي اطلاق اسم المتفقهة على من يتفرع
في الحفظ وانه يصرف اليه لانه شرع في مقدمة
التفهم وقال لعلما اواهل العلم اواهل الشرع وهم اصحاب
علوم الشرع من فقه وتفسير وحديث لا غير لها
وقال لمتعلم للعلم ويصرف الى متعلم علم الشريعة كما
في المطلب قال الاذرعي والظاهر انه اراد به ما
يوصف تحصله بالعالم ويحتمل خلافه وتحت
الاسنوي انه يشترط في الفقيه كالمتفقه كونه في
زي الفقها والمتفقه او مساكنا لهم والا لم يستحق
في الوقف عليهم احذا مما ياتي في الصوفي ورده في
التنبيهات بان ما ذكره في الزي بعيد جدا وفي
المسالة البعد اغلظ وفي التوسط بانه لا معنى
لحرمان الفقيه اذا لم يلبس زي الفقها وفي
التعقبات بان الفقيه من قام به الفقه وهذا
الاسم لا يفارقه مع الدخول في غير شكله بخلاف
الصوفي فان اسم المتصوف يفارقه اذا خرج عن
زيه ولهذا يقال لمن كان كان صوفيا وترك زيه
كان صوفيا والفقيه اذا خرج عن زيه لا يقال كان

فقيها بل يقال هو الآن فقيه وكطالب العلم او طلبته
قال النووي ويدخل من دخل في طلبه بومية وكاعلم
الناس وتخصيصه الفقها بتعلق الفقه باكثر العلوم
كتنظيره في الوصية وقيد في العدة الوقف على
العلما بالمصلين ليخرج الوقف على علما اهل الكتابين
اي فانه لا يصح وهو حسن متعين ولا تدخل العلما
بصريح في الوقف على الفقها كما نقله ابن الصلاح وغيره
عن ابن سريج وغيره عن القاضي اذ الاجماع يعتقد
بينهم وكالشعرا والمحفظة القرآن كله اي وان
كان الواحد منهم يغلط في مواضع يسيرة منه
لتعذر حفظه بدون ذلك كما افاده الاذرعي لا
من قرا في المصحف بلا حفظ للعرف كذا صححه
النووي في نظيره من الوصية لكن ربما يقال اسم
الفاعل حقيقته في الحال والقرا اسم جمع اسم فاعل
ولا يلزم ان يكون الوصف قائما به في هذه الحالة
ورايت في حاوي الماوردي ونحر الروياني في
كتاب الوقف انهم من قراه كله وان لم يحفظه لا
بعضه الان قال من قرا قرانا فهو من قرا ما ينتفع
للجنب انتهى وتبعهما في الجواهر وارتضاه البلقيني
واعترض بما لا يخفى وحاول الاذرعي تبعا لبعض
الجمع بين ما ذكره الشيخان والماوردي بانه ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقف على الجهة جاز الصرف لحافظ الكل والبعض
لجهة الفقه يصرف للمتناهي فقه وان لم يحفظ
الفقه ولم يدونه وان وقف على القراء على قبر او
نحوه اشترط فيهم حفظ الكل عن ظهر قلب كما هو
غالب شروط الواقفين لانه يقصد ان يقرأ
جميع القرآن على الدوام على يديه ويدعو الصاحب
القبر عقب الختم ولو قال على القبر بين اعتبر مع
الحفظ القلبية لا قراءته كما في شرح التنبيه
للفرق الجلي بين القارئ والمقرئ وفي العرائس للحاوي
وتبعهما في الجواهر لو قال على حفاظ القرآن لم يعط
من تشبه بعد حفظه وكان صوفيا وهو كل ناسك
زاهد مشتغل بالعبادة في غالب احواله معرض
عن الدنيا لا كمشتغل بالاكل والرقص والسماع كما
قاله القاضي ولا يقدح فيه ملكه دون نصاب
ودخله دون حرفته وتقدح الثروة الظاهرة
والعروض الكثيرة والحرفة لا الخياطة والنسج
احيانا وفي غيرها نوقش كذا اطلقوه لكن افتى ابن
عبد السلام بان جلوس الصوفي نحو ابيات الشهود
بقصد منع الخونة من التعهود وتيسير القعود
لا يخرجه عن التصوف اذا كان على الزي المعهود
ابدته الطائفة العلية ولم يعد مما يأخذه من اللائق

واعضاء الدنيا الدنية ولو استعنا به على الاخرى
فذوا الحاجة لاخرجه طلب ما يحتاجه ولنفسه
وعياله عن الاستقامة ولا يقدح التدريس
ولا الوعظ ولا العذرة بقبض الكسب ولا عدم لبس
الخرقة من الشيخ بشرط التزامهم وبقوله
مقام الخرقة المساكنة في الرباط ولا يدخل
في الوقف على الصوفية النساء ولا غيرها لم يعمل
الخرقة من التعبد والتخلق بحيث يطلق عليه
الاسم كما بحثه الاذرعي وتحمل مجيء مثله في الوقف
على الفقهاء وما اشبههم وتمثل الفرق على ادق في
عدم دخول النساء وقفه ولغير الصوفية الاكل
منه من وقفهم بخمسة شروط لا اثنان واذن واقفه
لغيبة على بعضهم واخلافهم النزول عليهم لانه
صوفي وليس الجهل شرطا للتصوف ولا تغفل
لخبر اما ترى بعض حمقا وقولهم العلم حجاب
بل الحجاب الجهل والفقهاء الاعامة في الربط وبنا
معلوم مما يخلاف الصوفية في المدارس فحرانه
قال الماوردي ومذهب الشافعي رضي الله عنه
انهم من نسبوا السكنى محلته سواء الملاك والمستأجر
ومتى المستعير ان تحمل الحاق الغالب به
وتحتمل المنع ويسوى بين غنيهم وفقيرهم وقيما

واحدا مالم يميز اذ ليس في الشرع تخصيص الجار بالفقر
انتهى ويحمل له مريد تقريب وكذا يقال في المؤذن وحفر
قبورهم ومختص بفقير لا يجب نفقته على غيره ان
لم يكن في لفظ الواقف ما يقتضي التعميم ومن البين
عدم دخول نحو حربي ومرتد فيه وسبيل البر
والخير والثواب فهو لا قارب الواقف فان لم
يوجدوا فلا هل الزكاة غير العاملين والمؤلفة
كالوقف على مصارف الزكاة فان بعضهم وظاهر
كلامهم دخول القريب الغني والبعيد في ذلك وفارق
مسئلة الانقراض بان المصرف المعين من الواقف
فيها تعذر فاحتيج لمرجح وافوى المرجحات فيها
القرابة لان الصدقة على الاقارب افضل ولما
اشتملت القرابة على جهات روعي افضلها وهو
جهة الفقر والقرب وان كان واحد غنيا والاخر
فقيرا رجح الفقير لان الصدقة عليه افضل واما
هنا فالواقف نص على الجهة المعبر عنها بسبيل البر
وقد علم الشرع انها القرب فلا نظر الى المرجحات
لتمام لفظ الواقف للكل فدل على ان مراده صلة
الرحم فتشمل له للفقير والغني والقريب والاقرب
ظاهر من لفظه وما في تعقبه الزمي مما يقتضي
استواء الانقراض والوقف على القرابة في الاختصا

ص

من

من تصرفه وسبيل الله وهم غزاة الزكاة فان جمع
بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الخير فثلث
للغزاة المذكورين وثلثه لاقاربه وثلث لاهل الزكاة
الا العاملين والمؤلفة وخالف هذا ما سبق لان
كلا من اللفظين الاخيرين عند انفراده يصرف
الى الاقارب فاذا جمع بينهما اشعر بتغايرهما
فحمل كل على غير ما حمل عليه الاخر كما في لفظ الفقير
والمسكين وكالمحتاجين وهم من تحل له الزكاة
وكالمؤلفين وهم معروفون فيصح الوقف عليهم جزما
قال السبكي لكنهم معدومون في هذا الزمن وكالغزاة
وتدخل الغرباء والمستوطنون وكل امن له صنعة
تكفيه لا يكفي بنفقه قريبا وزوجا كما قطع به
الجرجاني لكن في الروضة في ذي الصنعة احتمالا
قال السبكي والاحتمال الضعيف لانه انما حرم من
الزكاة لخبر لا حق له فيها الغني ولا القوي المكتسب
فدل على ان القدرة على الكسب لا تخرجه عن
الفقر والوقف انما شرط فيه الفقر انتهى
قال في الغنية وما ذكره ليس بين وجوه
صرف ما للفقير للمسكين وعكسه ومن عبارات
امامنا البدنجة اذا افترقا اجتمعا واذا
اجتمعا افترقا ونقل الشهاب ابن حجر هنا عن

نقلام

الزركشي وارتضاه منع نقله عن فقراء الموقوف
عليهم منه مع كونه جريا في باب قسم الصدقات
على الجواز فارقا بينه وبين منع الزكاة بامتداد
اطلاع مستحقيها على كل مال الى ما يفضل من الزكاة والنقل
بوجودهم بخلافه في الوصية والوقف على ان قوله
كالزركشي يمنع النقل في الوقف غفلة عن جزم
الشيخين في بابه بان فيه الخلاف المذكور في الوصية
وبما قدمناه في باب الزكاة جواز نقل الوصية
والكفارة والنذر وجزم به ابن المقري في روضه
في باب الزكاة والوصية واقره شارحه معللا بما
ذكر من عدم امتداد الاطماع الى الثلاثة واقصى بان
مثلها الوقف وعبارة اصل الروضة في الوقف
الوقف على الفقراء لا يختص بفقراء بلد الوقف فيه
الخلاف المذكور فيما لو اوصى للفقراء انتهت وفي
بعض النسخ بلد الواقف قال الاذرعي والصواب
الاول واقصى ما يقال الا يبعد من جريان الخلاف
الاخذ في الترجيح فيدفع بان محل الترجيح هو الغالب
في تصرفاتهم وانما يعدل عنه لاتحاد او مصادمة
نقل ومحل الخلاف اذا لم ينص الواقف على نقل
ولا عدمه والا اتبع ولو وقف عليهم اثنا عشر ولا
يجب الاستيعاب بل يجوز الاقتصار على ثلاثة

من كل صنف كذا اطلقاه وحمله الاذرعي على غير
محصورين والاوجب الاستيعاب ان امكن ولو
فقد الواقف الاستيعاب ولم يمكن فقضيته
ما نحى عن الماوردي فيما لو وقف على كل المسلمين
او الخلق انه باطل ويحتمل رده وكالوقف على
المساجد والكعبة والمدارس والربط والعناطر
ولا نظر لكونه وقفا على جماد لعود النفع على المسلمين
ولو عين مساجد او عناطر توجهان قال المتولي
ان بعد خرابه بان كان في وسط بلد كبير صح والا
فلا وكالوقف على سرايا الاوابي والظروف فلمن
تكسرت عليه كذا اطلقاه وهو شامل للغني
والفقير لكن في الوسط الظاهر انه انما قصد
اعانة الفقراء خاصة وافتى صاحب العباب
بعدم دخول ابنة المتعددين لان الوقف وان كان
المرعي فيه التمليك فشرطه عدم المعصية انتهى
ويستفاد منه عدم دخول كل ناجس العين
كالمتخذ من عظم ميتة وكذا القسم الثاني
ما ليس بقربة كالاغنياء فيصح الوقف عليهم وان
يكن منهم عبد لغير او كافر او غير محصورين كما يجوز بل
يسن الصدقة عليهم وبه علم ان المرعي انتفاء
المعصية عن الجهة فنظر الى ان الوقف لبيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالوصية ومن ثم استحسنا بطلانه على اليهود
والنصارى وسائر الفساق بعد ما قالوا ان الاشبه
بكلام الاكثر الصحة كالاغنيا لكن نوزع نقلا ومعنى
ولا يبنى القول بالصحة قول البحر وغيره لو وقف على
الزناة او السراق او سماسرة الخمر قال بعضهم من يحدث
هذه الاشياء لا يجوز لانه اعانة على معصية انتهى
لان مراد الاولين من انصرف بذلك فيما سبق وبقي على
فسقه لا قصره على من يحدث ذلك بدليل جزم البحر
بصحة الوقف على اهل الذمة قاله الادرعي وبتسليم
الصحة اذ المراد بالجهة معصية ولا قربة يعرف
انه لو وقف على نحو فكاسر كي الكفار من ايدينا
صح حيث لم يترتب عليه معصية منسلة وبه
جزم بعض في نظيره من الوصية ثم قال
الادرعي وتبعه تلميذه الزركشي من عز عز وعلى عاداته
مع مشايخه وطبقته لم يتعرضوا لضابط الغني
ولا يمكن ضبطه بالعرف لاختلافه باختلاف طبقات
الناس وخصيته اعتبارهم الفقر بالزكاة ان يكون
مقابله من تحرم عليه الزكاة لكن المدين تجب عليه
الزكاة اي على الرافعي فيجوز له اخذها
فلم يصح الضابط بذلك والزبيري في المسكت
ضبطه بان من تحرم عليه الصدقة اما ماله

او لغونه وكسبه وقد يكون غنيا بغنى غيره كالولد
باصله والمراة بزوجها فهم اغنيا بمعنى الكفاية وقيل
الغنى اثنان هذا احدهما والاخر غنى النفس ومنه
خبر ليس الغنى بكثرة العرض وانما الغنى غنى النفس
وهذا هو الممدوح قال الله تعالى يحسبهم الجاهل
اغنيا من التعفف انتهى قال الزركشي وهو يقتضي
تناول من هذه صفته وان كان فقيرا من المال
فان ثبت اشتراك اللفظ بينهما فليكن كما او وقف
على موالية انتهى وهذا لا تشترط في دفعه
كتف والفاظ الواقفين كما قاله البيهقي وغيره
انما تحمل على ما يفهمه اهل العرف وهل يفهم اهل
العرف من اطلاق لفظ الغني ان المراد به من هو
معدم من المال فقير الحال او هو غني النفس هذا
مما لا يسبق الى الذهن اصلا فرع اشترط
الماوردي وتبعه الروياني في الجهة امكان
حصرها فلو وقف على جميع الناس او الخلق
او كل شيء بطل لان الوقف ما كانت سبله مخصوصة
للجهات لتعرف ولعدم مكن استيفا الشرط
قالا وفارق ما لو وقف على الفقرا بان الجهة
مخصوصة وعرف الشرع فيهم لا يوجب
استيعاب جميعهم كالزكاة انتهى وضعف بقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعال في فتاويه قال ينصرف هذه النفقة
صدقة عامة على المسلمين ليصرفوا فيها حوضا
حاز ويقول ابن الصلاح في تخريجه فلو وقف قدرا
ليطبخ فيها في سبيل الله وسابر الناس جاز و
بان قولها الوقف ما كان لسبله مخصوصة
بالمهمات لا دليل عليه وبانه اذا جاز الوقف
على قبيلة كبيرة كبني تميم ولا عرف للشرع
فيها فهذا مثله ومن ثم رجح السبكي في الاولين
الصحة والحق بهما جميع المسلمين فان ولده
التاج مهد ذكر جميع المسلمين وما اظنهما
خالفا فيها ولم يذكراها بالكلية وبما ذكرا
كالبني وما اظنه يخالف فيه لانه افراط في
التجهيل قال الاذرعي ولعل ما قاله الماوردي
يعني في الاولين مفرع على انه لو وقف على قبيلة
لا تنحصر كربيعة او مضر لا يصح والصحيح خلافه
فرع قالوا يصح الوقف على الموتى التي تقع في
البلد من جهة السلطان او غيره فتح اذا
وقف على الفقراء وزيد هل هو كاحدهم او له
النصف لم ار من ذكره هنا ويظهر ان يجري فيه
ما صححوه في نظيره من الوصية واصل الخلاف
انه اذا حكم على العام بحكم وصرح معه بفرد
من افراده معطوف محكوم عليه بذلك الحكم

هل يقتضي عدم دخول ذلك الفرد في العام لان
العطف يقتضي المغايرة ام لا وباق على عمومه
وفائدة التخصيص الاهتمام مذهبان فرع
في الروضة كامثلها وقف بخوبزة على رباط
لينتفع بها من نزلها او لبياع نسلها لمصالحه
صح وان اطلق فلا وان علمنا انه يريد لان العبرة
باللفظ اي ولاختلاف جهة الاستحقاق او تحمل
ارادة السكان وارادة مصالح الرباط قال
الزركشي كشيخه الاذرعي وانما يتجه اي في صورة
الاطلاق على طريقة النعال انه لو وقف على مسجد
ولم يبين المصرف لا يصح لاحتمال ان يراد بذلك
عمارته وان يراد على مصالحه وبينهما فرق
وهو ان الوقف على مصالحه يصرف منه للامام
والمؤذن بخلافه على عمارته لكن الاصح الصحة
قال اعني الزركشي وقضية كلام الجمهور انه لو قال
وقفت هذه الغنم او البقر على زيد ونسله ولم
يزد اله يصح فرع لو وقف على من استغنى او
على من افتقر قطع الامن حد غناه او فقره
ويحتاجان للبينة قاله الماوردي فرع
قال وقفت على فلان حتى يستغني وكان
فقيرا اخذ الى ان يستغني فان كان عيالا له

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوقف اخذ حتى يفتقر وان قال حتى يفتقر وكان
عنيا انتظر فقره او فقيرا انتظر غناه ثم فقره
فرجع وقفت على فلان و
واحدهما غني والآخر
الغني ثم ليستغني الفقير ثم يقطع الوقف
عنهما فرجع وقفت على فلانة الى ان تتزوج وهي ايم
انتظر تزوجها او متزوجة اخذت اخذت الى
ان تطلق ثم تزوج جزم بهذه الفروع السبكي
من غير عزو قال ولم يبده لاذرعي وفي الفرعين نظر
من جهة العرف ويبعد ان يوافق الاصحاب عليهما
فرع افتى بعض فيما لو قال وقفت كذا
على بسطح فلان واطرد عرف القابل بانه اسم لجهة
معلومة عند قومه واهل قطره بانه حينئذ اطرد
عرفه بانه اسم لجهة معروفة صح الوقف بشرطه
والا فلا ولا عبرة بالعرف الدال على المراد لانها
لا تأثير لها هذا انتهى وفيه ما فيه والرجوع الى
الواقف في بيان مراده بذلك متعين فان
تعذر فمراجعته والناظر من جهته اتجه
القول بما ذكر للبلقيني ——— الرابع في
الصيغة التي لا تصح الوقف الا بها وهي الايجاب
من الواقف الناطق ويتقسم الى صريح بنفسه

والى صريح بغيره والى صريح في الوقف كتابته في خصوص
شيء والى كناية وهذا كما قال السبكي لتسمع غريب
[illegible] الا قليلا فالاول كوقفت هذا او
حبست او سبلت وما اشتق منها كانا واقف
هذا وقد اموقوف او محبس او مسبل او جعلته
مسجدا وان لم يقل لله ولا يجيء من الفاظ الوقف
لاستهارة ذكر في الخصوص الغرابة والاستهار
دليل الفصاحة فلا التفات لمن خالف وفي
معنى جعلت صيرت ذكره ابن العماد وقول القفال
جعلته خانقاه ليس بشيء كما ستدري ما فيه
واما كان لفظ الوقف صريحا لاستهاره لغة
وعرفا فيه قال ابن الاثير وقد تكرر لفظ الوقف
في الحديث قال لا استحضر حديثا واحدا ذكر
فيه الوقف والثاني كتصدقت به وما اشتق
منه ان وصفه كصدقة موقوفة او محبسة
او مسبلة او محرمة او مؤبدة او لا تباع او لا
توهب قال في اللطيف او تابته او بتة او غير
موروثة او لا تورث انتهى ولم يطلع عليه
من نقل الاخيرة عن بحث ابن حجر وجاريته
كما مال اليه في الغنية اذ الصدقة للجارية
الوقف كما فسره لحديثنا وتصدقت به

شبكة الألوكة www.alukah.net

على فلان فاذا مات فعلى الفقراء فهو صريح كما صرح به
في الانوار اقول ويظهر ان مثله ما لو قال تصدقنا
به علي زيد وعشرة على المنظر لنفسي ايام حياتي
او اثنان او ثم من بعد زيد علي عمرو او علي ولدي
او علي مسجد او بيت سقاية او رباط كذا وما اشبهه
لان هذه الالفاظ لا تستعمل في غير الوقف فاشبه
ما لو اتى بلفظ صريح وعلم مما تقرر عدم اشتراط لفظ
هذه الالفاظ فيكفي احدها كما صححه في البحر وجزم
به ابن خيران واعتمده ابن الرفعة وابن استظهره به
الزركشي وغيره ونازع في ذلك السبكي بقول الشيخين
لاتباع ولا توهب اذ ظاهر التعبير بالواو دون
او اعتبارهما الجمع وبان اخراج تصدقت عن موضوعه من
الكناية الى الصريح بضم كناية اخرى اليه مخالف
للاطلاق وغيره من سائر الابواب واجيب
عن الاول بان لفظ الشيخين صريح في الاكتفاء باحدها
وذلك انهما قد عطفا بلا وهو يقتضي ترتب الحكم
على كل واحد من المعطوفات لا ترى ان قولك لا اكلم زيدا
ولا عمرا يمينا ان يحلف لا اكلم زيدا وعمرا فمعنى قولهما
ولا توهب اي صدقة لا توهب عن الثاني بان تصدقت
وحده صريح في ازالة الملك الصادقة بصدقة
التطوع وبالوقف مع الاطلاق الشارع له عليه فهو

لفظ

لفظ مجمل موضوع لازالة الملك كبعت ما كان وما
بعده مبين لاحد مدلولي المجمل فلذا كان ضحا
واما نحو قوله انت بائن بينونة لا تحلين لي
بعدها ابدا او الا تحللي فليس بصريح في ايقاع
الطلاق وقطع النكاح بكل تقدير واذا لم
يكن اللفظ صريحا لم يقع بغير نية فاذا اراد بقوله
بائن بائن الطلاق كان قوله بعده بينونة
لا تحلين لي بعدها ابدا اعم صحيح منه اذ البينونة
لا توصف بذلك الا على تقدير الابانة عن النكاح
والا كان وصفها بذلك كذبا وقولي ذلك يشير لتعليل
الشيخين لما سبق بقولهما لانصرافه بما ذكر
عن التمليك المحض حيث لم يقترن به ما يعين
وحينئذ نعم بحث البدر ابن شهبة وغيره ان
محل صراحة احد هذه الالفاظ في حق من لا
يخفى عليه ذلك فلو تلفظ بها غيره وقال جهلت
حملها صدق اي بيمينه فان قيل يخرج صدقة
محبسة او موقوفة مشتق من الصريح فكيف
يقال انه ضم كناية الى كناية قلنا الما وصفا
لما صار محتملا قصد وعليه حد الكناية
والثالث كوقفته للصلاة فهو صريح في وقفه
للصلاة كناية في خصوص وقفه مسجدا فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

نوى المسجدية صار مسجدا والا فلا كما لو دسه
واما المسجد فامره زايد بكثر فيه الاجر ويتكلف
فيه وتحرم على ذي الحدث الاكبر المكث فيه فله
احكام زايدة على ما وقف للصلاة اما وقفه
للاعتكاف فهو خارج المسجدية ولا يصير وقفا
بالاذن في الصلاة فيه ولو عاما وان اذن فيه
واقام وصلى واتخذ له محرابا ومنبرا ومطهرة
وبيوتا لقضاء الحاجة وجعله على هيئة المسجد
ونوى جعله مسجدا حيث كان في ملكه وكذا لو بنى
مقبرة واذن في الدفن فيها اذنا عاما بخلاف ما لو
اذن في الاعتكاف فيه فانه يصير مسجدا لان
الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة
لكن بحث بعضهم ان صيرورته مسجدا بالنظر
لكلامه الاقرار به لا لكون ذلك صيغة انشاء وقف
حتى لو لم يوجد منه صيغة لم يكن وقفا باطنا وهو
جلي وتعقبه بعض علماء عصرنا فافرق وارعد
كعادته ولم يات بطايل وذهب ابو حنيفة
واحمد رضي الله عنهما الى انه اذا دفن ميت باذن
مالك الارض او صلى في موضع بنى على هيئة المسجد
صار مسجدا ومقبرة لدلالته عليه عرفا واجيب
بانه لا دلالة للفعل عليه والرابع كتصدقت

وما

وما استثنى منه ان لم يصفه كما مر وكان لجهة
فان كان لمعين ولجماعة لم تؤثر النية فيه بل يعد
صدقة اذ كان فعل وقبض باجماع المعتبرين لان
قرينة العموم تلحقه بصراح الصدقة كذا ذكره
في البسيط لغيره وعلما من نقل عنه اطلاق الاجماع
كالاسنوي بل قال الاذرعي انه تدليس فاحش
فانه نفى اجماع الامة ونقل الزركشي عن جمع منهم
المرعشي وسلم والمتولي وجزوك الاهدل اطلاقا
اما باطنا فان نوى به الوقف صار بينه وبين الله
تع وقفا وكذا ان نوى حرمتها وموبدة ولحرمتها
للمساكين ما في الروضة لاحرمتها عليهم على ما
قاله السبكي اذ ينعكس المعنى لكن رد بتصريح الدار
وغيره بانه لا فرق قال الزركشي وهو صحيح
على تضمين حرمت معنى تصدقت فلا انعكاس
ويحمله الله على ما قاله الزركشي وفيه وهنا
تنبيهان الاول ما تقرر في الجهة العامة
هو ما صححه الشيخان وحكاه صاحب التعجيز
عن جمهور النقلة لكن استشكل بان الجهة كما تعمل
الوقف تعمل الملك المحض كما مر بدليل صحة
الوصية للفقراء وجعل نحو الشاة صدقة ولا
يتوقف الملك في ذلك على قبول فكان ينبغي ان لا يصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الوقف باللفظ مع النية وجعل الملك المحض للجهة
كما في المعين الثاني لظاهر المنهاج لان النية في الجهة
العامة تصيره صريحا وهو عجيب اذ ليس لنا صريح
يفتقر الى نية والذي اقتضاه كلام المحرر والروضة
والروضة عدم الصراحة وانما اضافته الى
الجهة صيرته كناية حتى تعمل فيه النية قال
الزركشي وهذا هو الصواب اذا لم يعهد استعمال
الصريح لنية الثالث قال الزركشي انما قطعوا
هنا باشتراط اللفظ واجروا في انعقاد البيع
بالمعاطاة خلافا لان البيع كان في الجاهلية
والشرع ورد باحتفاف قرائن عليه والوقف لم
يعهد فاتبع ما ورد فيه الشرع انتهى وعلى
قوله لم يعهد كلام سلف الرابع علم مما تقرر انه
لا يشترط القبول ان يقول الواقف احرجته
عن ملكي على المشهور ولان يقبضه الموقوف
عليه قطعا خلافا لما اعتمده المرعشي والخرجاني
الخامس مما مر انعلم ان التحبيس والتسبيل
صريحان وهو ما جرى عليه الاكثر بل قال المتولي
ما تقارن الصيغة وقف الا بها واستشكل
بما يرد له عليه الصلاة والسلام بين معناها
بقوله حبس الاصل وسبل الثمرة فيمتنع كون

احدهما صريحا في الاخر وبان الوقف هو الامساك
في الرقبة عن اسباب التمليكات والتسبيل اطلاق
التمليك فكيف يكون صريحا في الوقف واجيب
بان اضافة التحبيس الى الاصل والتسبيل الى
الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى فان الثمرة
محبسة ايضا على ما شرط صرفها اليه وبان
المالك لو قال حبست ثمرة نخلي على الفقراء كان وقفا
لازما باتفاق فمن يدري ان التحبيس صريح في الوقف
فصحة التحبيس في الثمرة دون صحة التسبيل
في الاصل مرجح بلا مرجح وبانا لا نسلم ان التسبيل
اطلاق التمليك لان الشارع فيه جاز الوقف
وصار فيه حقيقة شرعية فان قيل يلزم ان
يقال ذلك في لفظ تصدقت فاد في بعض الروايات
الصحيحة ان شيئا حبست اصلها وتصدقت
بها قلنا قد سبق للصدقة حقيقة شرعية
في غير الوقف بخلاف التسبيل اعم من الوقف فلا يؤدي معناه
بها الا بقيد يخرجها عن المعنى الاعم ولهذا كان
كناية فيه بشرطه بخلاف التسبيل في جمع الشارع
بين لفظ التحبيس والتسبيل تبيين لحالتي
الابتداء والدوام فان حقيقة الوقف انشاء
تحبيسه ودوامه تسبيل منفعته للمساكين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما سمعته من اشتراط الوقف حتى في وقف المسجد
هو المذهب الذي عليه التعويل واعتراضه بانه لم
ينقل عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بانه حين بنى
مسجده تلفظ بوقفه ولا عثمان رضي الله عنه
عند توسيعه وقال من بنى لله مسجدا الحديث
ولم يذكر لفظا وبان ارض البقيع تصير وقفا بالا
سنبلا من غير لفظ في قوله صحه الماوردي وجب
عن الاول والثاني بانه لا يلزم من عدم النقل عدم
الوجود وعن الثالث بان ذلك وقف من جهة
الله والكلام في غيره وليس فيما ذكر من اشتراط اللفظ
صور ستقف عليها ان شاء الله تعالى باذن الله تعالى هذا
كله في الناطق اما الاخرس فيصح منه بكتابته
مع النية كالناطق وباشارته ولو غير مفهمة
والافهام شرط للحكم في الظاهر باتفاقهم لا لحصول
الوقف فلو نوى بقلبه واشار اشارة لا تفهم
صح الوقف فيما بينه وبين الله تعالى وان كان لا يطلع
لنا عليه لكن فائدته حصول الثواب قاله الاسنوي
وقول الاذرعي هو كلام سمج تمجه السمع السليم
لان الاشارة الغير المفهمة كالعدم فيه نظر فانها وان
تخفى لكن تكاد تبين تدان وحال الاسنوي مع الشيخين
معروف فرع قال جعلت هذا المسجد فهو كناية

تمليك

تمليك يشترط قبول القيم وقضيته فان اراد بجعلته وقفت
صار وقفا وقال الاسنوي ان النووي وقع له في هذه المسئلة
من الروضة اختلاف فاحش سببه سؤال الاحتضار رده
الاذرعي بعد ان قال فيه من عدم حفظ الادب الموذن بعدم
اخذ اهل العلم العاملين ما لا مزيد عليه واصوبه القول القائل
لو قال جعلت هذه الدار للمسجد او دفع دار القيم للمسجد
وقال خذها له او قال اذا مت فاعطوا الفا للمسجد او فداي
له لا يكون نذرا لانه ليس بصيغة وقف ولا تمليك فبني
الاول كما قال ابن العماد على اختياره ان قوله جعلت البقعة
مسجدا او الاصح خلافه اما بعدها فان اراد بقوله لم يكن
وقفا فصحيح والا فهو صحيحة فرع قال وقفت
من داري هذا او لم يمكن معرفة مراده فيظهر ان الموقوف
سهم من اربعة وعشرين حملا على التعارف ولو قال وقفت
من داري اقل اعداد الاسهم وتعذرت مراجعته فالقياس
ان الموقوف سهمان منها لان اقل العدد اثنان كما صرحوا به
ويشهد له قول الشيخين قال له علي اقل اعداد الدراهم
لزمه درهمان فرع قال وقفت نصف عبدي غانما على كذا
بلا واو احتمل ان يحكم بوقف الاثنين لان واو العطف
يجوز حذفها اذا دل عليها دليل كقولهم اكلت لحما
سمكا تمرا ويحتمل خلافه وقد يرجح الاول قول الشيخين
قال ان شاء الله انت طالق عبدي حر لم تطلق ولم تعتق
لان حرف العطف قد يحذف مع ارادة العطف انتهى فهذا
كله ان تعذرت مراجعته والا رجع اليه في بيان مراده

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان ما يستغله الشخص يرجع فيه اليه فرع لو
قال العبد عبره قد وقفتك قال الجمهور اذكره يحي
معرض الانشاء فلغو او الاقرار وخذ به ان ملكه
وقال القاضي هو اقرار فصل واما القبول
فان كان على جهة عامة او نحو مسجد لم يشترط
ولم يطلب الامام منه عن المسلمين وفارق العقود
بانه لا بد له من مباشر ولا يشترط قبول ناظر
المسجد ما وقف عليه وان كان على معين واحد او
جمع اشترط قبوله ان تعين ناهل والا فوليه عقب
الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة على ما رجحه الشيخان
هنا كالامام والغزالي والغوراني والجويني وصححه
ابن عبد السلام في مختصر النهاية لكن رجح في الروضة
في السرقة انه لا يشترط الا عدم الرد نظرا الى انه
بالقرب اشبه منه بالعقود ونقله في شرح
الوسيط عن النص وانتصر له جمع بانه الذي
عليه الاكثر واعتمده وه واختاره في التقريب وقطع
به طوائف ولا يجمع عليه المتاخرون بل خص
المتولي الخلاف بقوله الملك لله فوقف عليه فان
قلنا نعم فهو كالعتق لكن اعترضه بعض بان
القبول ان ارتبط بالتمليك فالوقف لا يخلو من
تمليك سواء قلنا نعم ام لا واعترضه الغزي ايضا

بانه لو كان كالعتق لزم ان لا يرتد بالرد ولا يبطله
الشرط الفاسد وهو يرتد بالرد ويفسد به
على الاصح بالتعارض والقابلين بانتقاله اليه سبحانه
واجيب بان التشبيه به في حكم لا يقتضي لحوقه
به في غيره قال في التوسط وما قاله المتولي
حسن ظاهر وعدم الاشتراط مذهب الشافعي
واكثر الاصحاب رضي الله عنهم بلا شك وفي
الغيبة لا شك انه لو راى المصنف يعني النووي
ما وقفت عليه من النصوص وكلام الائمة لقال
انه الصحيح او الصواب ولم يكتف بقوله انه
المختار ومما يوكد فقهه رضي الله عنه المسطور
في الام المميز في حياته سنة ثلاث وما تبين
على ولده الطفل وغيره ممن عينه ولم يقبل ذلك
من نفسه ولا ذكر القبول جملة له ولا لغيره
والعلة التي استندوا اليها وبني استبعاد
حصول عين او منفعة في ملكه بغير رضاه م
موجودة في البطن الثاني والتبعية لا تزيل
هذا الاستبعاد فان قيل ما بالكم تذكرون
الماوردي في هذه المسئلة العالية المنار
العظيمة المقدار مع كونه اتى في باب الوقف
بكل بديع حسن وجمع فاوعى حتى ضرب الناس

معلن وقد قال الاذرعي تبعا للمذهب ثلاثة
الماوردي والقاضي والروياني لكن ليس هو
احد الجزمين فيذكر فيه بل توسط وتبعه الرو
فقال لا يشترط القبول في صلب الوقف بل في
تملك الغلة عند حصولها فلا يملكها الا بالاختيار
ويكفي الاخذ دليلا عليه واذا ظهر الاختيار لم
يعتبر كل مدة وحيث اعتبرنا القبول قال الامام
فلا بد من اتصاله بالايجاب كالبيع والهبة
واستبعده الاذرعي لكن المذهب نقلا وقولا
والمراد بالقبول اللفظ الدال عليه والا كتفا بالكناية
وتشبيهه بالبيع يعرفك مجيء ما يشترط فيه
من تقدم لفظ الموقوف عليه والاكتفا بالكناية
منه مع النية الى غير ذلك قال الاذرعي وسكتوا
عما اذا كان الموقوف عليه موصوفا بصفة كالاتعد
من بني فلان وينبغي القطع بعدم اشتراط القبول
كالجهة العامة وعلى كل قول لا يشترط القبض وعلى
الاول فيشترط قبول سائر البطون ان قلنا
بالاصح ان كل بطن يتلقى حقه من الواقف لان
استحقاقه بعقد الوقف لا فيما بينه وبين
البطن الاول مما يوجب انتقال حقه اليه كما
استحسن التيهان لكن رجح مناقضوه منهم

البلقيني عدم الاشتراط وان قلنا بالتلقي منه
لانهم خلفا عن المستحقين اولا وقدم الوقف
فلا حاجة لقبولهم وتبعهم اليه ابن عبد
السلام محتجا بانه لا يمكن اتصاله بالايجاب
والاتصال يشترط وتقدمه ليتوجه حجة الاسلام
في البسيط فقال اما البطن الثاني فلا يشترط
قبولهم على الصحيح لان القبول حقه ان يترك
بالايجاب ويقوى عندي في حقه وقد استثنى
الوقف بقبول الاولاد وابعد بعضهم شرطه
كما في قبول الموصى له وان تراخى عن الايجاب
الى هنا كلامه ولا يشترط قبول ورثة حاز بن
وقف عليهم مورثهم ما ينفي به الثلث على
قدر انصبائهم فيصح ويلزم من جهتهم مجردا
اللفظ قهرا لان القصد من الوقف دوام الاجر
للواقف فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر عليه
فيه ولانه يملك اخراج الثلث عن الوارث
بالكلية فوقفه عليه اولى وخص بعض انه
لا اثر هنا بعد وقفه على اولاده بقدر انصبائهم
لشرطه انه بعدهم لاولادهم الذكور دون الاناث
ورجح واعتمد ولو وقف جميع املاكه كذلك ولم
يجزه نفذ في ذلك الثلث قهرا فصل

فان رد الموقوف عليه المعين قبل حكمه سقط حقه شرط القبول
ام لا لكن قضية ما مر انه لو وقف على ابنه
ولم يلزما يسمه الثلث لم يرتد برده نعم ان في
الخنية وهو مشكل وانتصر جمع لقول البغوي
ومن تبعه لا يرتد بالرد مطلقا كالعتق وردوا
قول الروضة انه شاذ بقول وهو حكم منصوص
كيف لا وعلامة نوي لم يتوجه بدعوى الشذوذ
الا تري الى قول ابن ابي الدم وغيره خالف البغوي الجماعة
في ذهابه الى انه لا يرتد بالرد وفاسده بالعتق وهو
مردود عليه والفرق بينه وبين العتق من وجوه
اقواها انعقاد الاجماع على عدم اشتراط قبول
العتق عتق سيده ووقوع الخلاف في اشتراط قبول
الموقوف عليه المعين انتهى ومن صور الرد ما لو
اولا قبله او ابطله او الغيبه ومن كنايته
نحو لا حاجة لي به او انا غني عنه او انا لا احب
الا وتاف او لا اريدها فيما يظهر في الثلاثة طلا لامر
صحة الاقتصار على قبول البعض كما رجح في نظيره
من الوصية ولم اره هنا اذ المطابقة بين الايجاب
والقبول انما هو في البيع ونحوه كالهبة و
الوصية ونحوها ليس كذلك وهل الرد بالفعل
كالرد بالقول ويفرق بان القول صريح في مناقاة

الوقف وابطاله والفعل ليس كذلك تردد رجح
بعضهم الثاني موجها بان دلالة الفعل اضعف
بالنسبة لما هنا من دلالة القول لاحتمال ذاك وصراحة
هذا فلا يقاس فعل الثاني بقول يخور دت لان فعله
محتمل للرد احتمالا ضعيفا وقول رددت صريح في
المناقاة اذ لا يحتمل غيرها والفعل كما يحتملها يحتمل
انه انما قدم عليه طمعا في زيادة الانتفاع بل يحتمل
بعضهم انه لا اثر له وان قصد به الرد لان الرد من
مقولة الاحكام المتعلقة باللفظ كالبيع فلا يؤثر
الفعل وحده ولا مع النية كما هو شان الاحكام المتوقف
حصولها على اللفظ المنوع لها هذا كله في بطلان
حقه من الغلة اما اصل الوقف فان كان الرد في
البطن الاول صار كمنقطع الاول وبعده فكمنقطع
الوسط او الوسط قال السبكي واذا لم نشترط في
القبول وقلنا يرتد بالرد ورد فهل يبطل من اصله
او من حينه محتمل فعلى الاول هو منقطع الاول
وعلى الثاني منقطع الوسط ولا اثر للرد بعد
القبول وكذا القبول بعد الرد ان حكم بانتقاله
لغيره والا استحق كما في الروضة كاصلها عن
الروياني لكن تعقبه الاذرعي بانه كلام مضطرب
ملفق من طريقين مختلفتين واطال الغزي

بانه يجب اذا الرويانى لا يشترط القبول بل يقول لا اراد
راجع للغلة فقط والشيخ يعنى النووى انما يفرع
على خلافه ويظهر انه لا اثر لرد من بعد البطن
الاول قبل استحقاقه كالرد فى حياة الموصى
لنبيه محل ما سمعته كله فى الرد العام اما الرد
الخاص وتقوم غلة سنة بعينها فان شرط
الواقف ان من لم يقبل رد سهمه على كذا فعلوا
فوجهان احدهما يرد على من بعده والثانى على
الفقراء هو على حقه فيما سيحدث فاذا حان غلة
سنة ثابتة عرضت عليه فان قبلها فهى له والا
فعلى ما ذكر قاله الماوردى فى الحاوى واستشكله
بجلى قال فى البحر فان طلبها بعد الرد فان كان قبل
اعطيها لمن وجعت له اعطيها والا فلا فرع
لو وقف على اثنين فقبل احدهما قال الزركشى
ففيه الخلاف فى الهبة فرع وقف على ولد فلان
ومن سيحدث له من الاولاد فلم يقبل الولد فما
لا قرب انه وقف على الجهة فلا يبطل وليس
كوقف على موجود ومعدوم حتى يصح فى نصفه
ذكره السبكى وبحث فيه الزركشى فما ينبغى
ان يكون منقطع الابتدا لانه ربط الوقف بجهة
صحيحة ولم يساعده الموقوف عليه على دوامها

واستدل يقول البحر وقف على ولده فى صحته ثم
اولاده ثم المساكين فان قبل ولده صح وان رد
بطل فى حق الراد ويكون منقطع الابتدا انتهى
قال ابن شهبة ومسئلة البحر تخالف هذه فرع
فى التنبيه وقف على رجل معين ثم الفقراء رد
الرجل بطل حقه وفى حق الفقراء قولان قال
النووى فى تصحيحه ثم الاسنوى فى تصحيحه
الاصح الصحة فى حق الفقراء ومصرفه الان كمنقطع
الاول اى انه من الواقف الى انقراض الرجل
مصرفه مصرف منقطع الاول قال ابو زرعة
وقد عرف ان منقطع الاول باطل فتصحيح الصحة
معترض وفى المهمات المعروف فى هذه البطلان
انتهى وما صححه النووى نص عليه فى شرح
التلخيص لابى على وقف على رجل معروف ثم على
الفقراء رد الاول ما وجه احدهما رواه مرتلة
نعما انه للواقف فاذا مات فلورثته ما لم
يمت الاول فاذا مات صرف للفقراء والثانى للفقراء
حالا والثالث لاقرب الناس للواقف قال
الاذرعى وملخصه عن نصه يرد على من ابطل
الوقف بالكلية وهى فايدة جليلة فاغتنم
بها انتهى لكن اطلق فى الروضة تصحيح انه منقطع

الاول فيه يعرف ان الصحيح بطلانه في حق العقرا
والثاني شهبة وعزوه والظاهر ان كلام التنبيه
مبني على عدم اشتراط القبول فان استناد البطلان
الى عدم القبول او الى من استناده الى الرضاعة
محل اشتراط القبول انما هو في نفس الوقف لا الاقرار
بانه وقف على شخص فاقراره محمول على الصحة
بهما امكن تبني القبول ام لا نبه عليه الزركشي
وهو مما يغلط فيه البا ب الخامس
في شروط الوقف وهي اربعة الاول ان يكون
مؤبدا كعلى الفقرا والعلما فيبطل لتوقيته كوقفته
على زيد سنة لكن يستثنى صور الاولى اذا قال وقفته
على زيد سنة ثم الفقرا فيصح كما في الكافي وغيره
ونقل الاذرعي الخلاف فيه الثانية وقفته على
الفقرا سنة ثم على اولادي عمرو سنين ثم على الفقرا
فيصح كما في التوسط الثالثة وقفته على الفقرا
الا ان يولد لي ولد فعليه ثم الفقرا فيصح لان
الفقرا فيه اصل وفرع وجعله ما بين الاصل
والفرع معد وما لا يمنع الصحة ذكره في البحر
الرابعة اذا انشا البحر بر جعلته مسجدا
سنة فيصح مؤبدا كما قال الامام انه المذهب
الظاهر اي كالعتق وما اليه السبكي في المسجد

والمقبرة والرباط ونحو ذلك الخامسة اذا اقتضى
مما لا يجتمل بقاء الدنيا اليه كالف سنة كما بحثه
الاذرعي وغيره لاسيما ان كان مما لا بد وهو كالحيوان
وقد ذكر الروياني في الاجارة ان الدنيا لا تبقى
الف سنة لكن استشكله البعض بعدم صحة
تاجيل الثمن بذلك قال مما جعله مقتضيا
يمكن ان يكون مانعا وقد يجاب بان المراد
هنا بالتاييد التابيد لا حقيقة التاقيت
حتى لو فرض انه اراده بطل وان لم يرد
حقيقة الثاقيت الثاني ان يكون منجزا فيبطل
منقطع الاول كعلى من سيولد لي نعم لو قال
على اولادي ومن سيولد لي على ما افصله فصله
على الموجودين وجعل نصيب من مات بلا عقب
لمن سيولد صح وللحادث نصيب الميت بلا عقب
فقط وكوقفت على من يقرا على قبري او قبر
ابي وهو حي بخلاف وقفته الان على من يقرا على
قبري بعد موتي فوصية فان احتمل الثلث
او اجيز وعرف قبره صح والا لا ولو وقفت
على قبرا اولادي وهم اغنيا او على من سيفتقر
من اولادي الموجودين كما في الجواهر وقفت
بعد السنة على كذا ولم يبين حكم السنة كما في البحر

www.alukah.net

وكوقفه على وارثي ثم الفقراء في مرض موته ورده
باقي الورثة وكوقفه على زيد ان سكن بالمحل
العلاني ثم الفقراء الان استحقاق الفقراء بعده و
استحقاقه مشروط بشرط قد يتخلف ذكره النجا ن
لكن استظهر السبكي القطع واحتمال الانقطاع
ليس كتحققه وعروض اعراضه عن السكن كردّه
المستحق غلة الوقف بعد صحته وصوبه الزركشي
واستوجهه الاسنوي قال بعضهم وهو صادق
بما اذا لم يسكن مكانا لا يسكن الا باجرة زائدة على
اجرة مثله وان لم يخل الموقوف عليه لسكناه
او زادت اجرته على ما يحصل له من غلة الوقف
وله ما فيه والمدرك مع التسبيحين غالبا فصل
لا يسلم منقطع الوسط كعلى اولادي فاذا مع
انقرضوا لهم واولادهم فعلى الفقراء او على زيد
ثم العبد لنفسه ثم الفقراء او على اولادي ثم
رجل منهم ثم الفقراء ومصرفه عند الانقطاع كمنقطع
الاخر وسيجيء لكن جعل جمع منهم الفرق محله ان
عرف امد انقطاعه بان كان معينا كالمثال
الاول والثاني في الثالث تصرف بعد موت
اولاده لمن بعد المتوسط لا للاقرب للواقف
لعدم معرفة امد الانقطاع ولان الفقراء موقوف

عليهم قال العيني الغزي وفي التتمة ما يقتضيه انتهى
وجزم به الارشاد والروض من تبعهما وقال
شارحه انه اخذه من تفريع اصله على القول بصحة
منقطع الاول انتهى وقال بعضهم وهذا يحتمل ان يكون
تضعيفا له ويحتمل خلافه ولا مانع منه احد
من التفريع على ضعيف لانه لا يدل على ضعفه
لكن اعتمد بعضهم الاول وهذا يحتمل ان يكون تضعيفا
له واستدل بعبارة المنهاج والروضة وجامع
النشائي ورد بان محل هذه العبارات في محصول
يمكن انتظاره ورد بان الرجل يمكن انتظاره مما
سنذكره واذا قلنا بضعف ما ذكره ابن المقري
فيصرف للاقرب للواقف ايجافقراء الاقرب
واما مدة الصرف فالظاهر انها تقدر بزمن حياة
ذلك الرجل المبهم لو كان معينا وعليه فهل يقدر
العمر الطبيعي لان قبل ذلك نشك في استحقاق
الفقراء او الغالب وهو ما يحكم بموته لو عاش له
محتمل والثاني قرب علي ما قبل لان الرجل في
اشهر اطلاقاته البالغ فينزل على اول سن
البلوغ وسنه حينئذ خمسة عشر وعمره الغالب
نحو ستين تنقص خمسة عشر مدة صباه فيصرف
للاقارب في تلك المدة رعاية للجانبين وليس

شبكة الألوكة www.alukah.net

من منقطع الوسط وقف على اولادي ثم اولادهم
وهكذا اجابوا من مات منهم عن غير ولد فنصيبه
لمن في درجته فاذا مات احدهم عن ولد استحق
ولده نصيبه اخذا مما مر من مفهوم الشرط
المذكور كما قاله الرويا في كوالده وجرى عليه
متاخرون وما في الخادم مما خالفه واخذ بقضيته
شيخ الاسلام زكريا في فتاويه منتقبا لرد ولا يبطل
منقطع الاخر كعلى اولادي وعلى اولادهم عقبه وسكت
او زاد ما تناسلوا فالغلة بعد الانقطاع للاقرب
الى الواقف بنفسه او بوكيله عن نفسه على الاصح
من نيف وعشرين رايا ما بين قول ووجه كما
بينه في الجواهر والمعتبر قرب الرحم لا الارث على
الاصح من نيف وعشرين رايا فيقدم ابن بنت
على ابن عم كما ياتي ويختص بفقرائهم حتما قال
الماوردي واذا اجتمع قريب واقرب والبعيد
فقير قدم فان افتقر الاقرب قدم عليه خلافا
لما يشترط النظر للافضل فتولاه ابن حدث افضل
منه لا ينتقل اليه انتهى قال ابن الرفعة والنص
صريح في جعل قريب حمار اولى من قريب ادنى منه
درجة والاعتبار بالاقرب كما في البحر خلافا
رجوع الوقف عليهم لا بوم ابتنائه انتهى قال

الغزي ولو صرف الى الاقرب ثم مات فالظاهر انا
ننتظر الى الاقرب الآن انتهى فان فقدوا او كانوا
كلهم اغنياء على المنقول ويقدم التاج السبكي قلبهما
اي تصرف غلته في مصلحة المسلمين كما في البحر
عن النص بهذا اللفظ اي مصارف خمس الخمس
فانها اعم والاعم اهم ورجحه متقدمون وقال
اخرون واعتمده ابن الرفعة للفقراء والمساكين
قال في البحر والاول اظهر ولا يقدم جيران
الواقف الاجانب على غيرهم كما حققه الامام
واعتمده ابن الرفعة وصححه السبكي وقال المراد
فقراء بلد الواقف او الوقف او الموقوف عليهم
حتى فيه ما مر ولو افتقر اقاربه بعد الصرف
للمصالح او الفقراء فقياس قول بعضهم وقف
على ولده وليس له الا ولد ولد ثم حدث ولد
اشتركا ويحتمل خلافه هذا كله ان كان الواقف
مالكا مستقلا فلو وقف الامام من بيت المال
صرف عند الانقطاع للمصالح لا لاقاربه كما بينه
السبكي ومن تبعه فصل علم من هذا
الشرط بطلان الوقف المعلق فان قال اذا
جا فلان او شهر كذا فقد وقفت بطل الا اذا
اشبه التحرير كاذا جا رمضان فقد وقفته مسجدا

شبكة الألوكة
alukah.net

نقله الادرعي عن العقار قال لم يطلع الامام والغزالي
ومن تبعهما على رواية لما عدلوا عنه او علقه بالموت
كوقفته بعد موتي او اذا مت فهو موقوف او
وقف او فقد وقفته اذ المعنى فاعلموا اني
وقفته بخلاف اذا مت وقفته والفرق ان ما
قبله انشاء تعليق وهذا تعليق انشاء وهو باطل
لانه وعد محض اطاحه السبكي واذا علق بالموت
فهو وصية ومن ثم كان عرضه على البيع رجوعا وفارق
المدبر بان الحق المعلق به وهو العتق اولى لم يجز
الرجوع عنه الا بنحو بيع دون عرض عليه وقول
الامام هذا تعليق على التحقيق بل زائد عليه فانه
انما يمنع تصرف بعد الموت منعه السبكي بان
التعليق بالموت في التمليكات يصح وصية والوقف
اولى وقوله انه زائد عليه يقال عليه الوصية
والتدبير كذلك قال والحق انه ليس واحد منهما
انما يمنع تصرف بعد الموت لان التعليق عندنا
تصرف ناجز الان واثره يقع عند وجود الصفة
فما قاله الامام يشبه ما يقوله الحنفية والذي
نص عليه صاحب المذهب واصحابه صحة الوقف
كما افتى به ابن الاستاذ وسلمه ائمة الزمان
انتهى قال وله التاج وكاد ابن الامام يدعي

الاجماع عليه وما حاوله ابن الرفعة من انتفاء
خلاف فيه لا يصح وينبغي ان تجعل هذه المسئلة
اصلا من الاصول اعني تعليق الوقف بالموت
ولا تخالف فيها حنفي ولا غيره انتهى وحاصله
ان هذا ليس تعليقا على التحقيق بل هو وقف
منجز علق الاعطاء فيه على الموت كما افصح عن ذلك
الاسنوي حيث قال تبعا لصاحب البيان لم
المنجز انما هو تعليق الوقف فلو نجزه وعلق
اعطاء الموقوف عليه بالموت او نجزه كوقفته
على زيد لا يصرف عليه الا بعد الموت او الاول
شهرلك اجاز لما قاله بالوكالة انتهى وما
جرى عليه البيان اصله قول القاضي فان قيل
في الوقف على الارامل هذا وقف معلق بصفة
قلنا الممتنع تعليقا صل الوقف مطلق والمعلق
صفة الاستحقاق فلا يؤثر كما في الوكالة واستشكل
بانه كوقفته على الفقراء على ان لا يصرف لهم من
ريع السنة الاولى وهو باطل لانقطاع اوله
رد بان الوقف في الاولى نجز وانما شرط لصرف
جميع ريعه وقت معلوم وقد يكون له فيه غرض
كشدة حاجة وكالرشد بخلافه وفي الثانية
فانه منع صرف ريع السنة الاولى بالكلية فلم يكن

له مستحق فكان منقطع الاول تنبيه الظاهر انه
لا فرق في بطلان الوقف المعلق بين كون التعليق
لابتدائه كوقفته اذا قدم زيد او لانتهائه
كوقفته على كذا الى ان يحضر زيد اي ويسكت
اما لو قال فهو عليه فيصير كما يوخذ مما مر عن البحر
الثالث ان يكون لازما اي في الابتدا والا فقد يطرا
يطرا عليه ما يبطل لزومه كاخذ الشفيع بشرط
الخيار له او لغيره مطلقا على ما اقتضاه اطلاقهم
لكن نحث التاشري وغيره انه لا يبطل بشرط
الخيار للموقوف عليه المعين بنا على اشتراط
قبوله لانه شرط يقتضيه العقد قال الشهاب
ابن حجر وينبغي تقييده بما اذا اراد بشرط الخيار انه
مخير في القبول وعدمه كما دل عليه التعليل فان
اطلق او اراد به شرط الخيار مطلقا لم يصح لان
العقد لا يقتضيه انتهى وقضيته كلامه ان الاشكال
لا ياتي على القول بعدم اشتراط القبول فيه نظر
لانه مخير ايضا بين الرد وعدمه وكذا يبطل بشرط
بيعه والرجوع فيه بوجه ما او عوده اليه
اذا مات الموقوف عليه او بشرط تغييره او صرفه
او ان يزيد او ينقص او يقدم او يوخر من شاء
او يستبدل به عينا اخرى ويبقى البدل على ما

سماه في وقفه الاول وكذا الوسط الا بغبن فاحش
الا ان يختلف بحسب المصلحة باستلزامه نقض
وقفه وابتنا اخر وقول الغزالي يصح لغرضه
الراجح لو اطلق وبين المصارف ثم اراد تغييرها
لم يملك او فصل وزاد فيه مستحق او قدم او
اخر امتنع اتفاقا كما في الجواهر وعزها الرابع
ان يكون معلوم المصرف حال الوقف على الوقف
على الاصح كوقفه على مسجد كذا المصرف في عمارته
او مصالحه وكذا ان اطلق وحمل على مصالحه
ولو غير ضرورية كما تعمله اطلاقهم وجزم به
بعضهم في نظيره من الوصية عملا بالعرف وعلى
الناظر تقديم الاهم فالاهم باجتهاده فيصرف
في حوض ونحو وتحصيص محكم وسلم ومكانس وظلة
على باب به تمنع افساد خشبه ان لم تضر بالمارة
وفي اجرة قيم لا موذن وامام على ما في الروضة
عن البغوي ورايته في الحاوي للماوردي ثم
البعد مخبر وما به وعلله باختصاصهما بالمصلين
بخلاف القيم فانه مندوب لحفظ عمارته
لكن في الروضة بعد عن فتاوي الغزالي يصرف
اليهما ايضا وزجح وقيل يشتري منه حوائجه
لانه من تمام عمارته اولا لانه باحوال المصلين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احضر وجهان في الحاوي والمعتمد الاول ارجح ولا يصرف
منه لتنقص وتزوني فان فعل ضمن ما سبق في رع
لو وقف لاسراج المسجد اسرج غير المهجور
كل الليل ويجوز التطوع باسراجه بيسير من
المصابيح مع خلوه من الناس اكراما ولا يجوز
نهارا للسرف والتشبه باهل الكتاب فرع قال
وقفت لبصرف من غلته كل شهر لفلان كذا ولم يزد
صح على الاصح عند السبكي والاذرعي وغيرهما وتحفظ
الفاضل لاحتمال ان لا يغل في بعض الاشهر فيصرف
له منه وبهذا على ان كلمة كل منصوبة بيصرف
قال السبكي وهو الظاهر والشيخان حكيا
وجهين ثم على الصحة حكيا في الفاضل وجها لان
الناس للواقف للفقرا بقاوه للواقف قال ولده
والثالث لا يتجه لانه اول لوقفه على نفسه و
اختير ان يكون حاصل وهم فان القفال حكى الثلاثة
في الثلاثة الفتاوي وقال الثالث يبطل الوقف
ويرد للواقف ولعل هذا هو الظاهر في الثالث
فرع قال جعلته خانقاه لم يصح على ما جزم
الانوار ثم اراد ان يتبعا لما في اصله عن القفال
لكن قال الاذرعي هو مزع على رأيه من بطلان
منقطع الاخر قال واما صبغة جعلت فلم ارها

في فتاويه ولا شك انها كتابة فصل علم من
هذا الشرط انه لو وقف ولم يفصل بطل للابهام
وكذا لو قال صرف منه فقراء اقاربي جماعة وانما
صح اوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب
الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم ولانها اوسع
لصحتها بالمجهول والخبث فهي مبنية على
المساهلة كذا اجاب النووي عن اشكال
الرافعي الوقف بالوصية وتعقبه في التنبيه
وغيرها بان قوله ان غالب الوصايا للمساكين
دعوى مجردة الواقع خلافها غالبا وبان قوله
الوصية مبنية على المساهلة ليس في محله اذ
ذاك في الموصى به لا في الموصى له وبحث السبكي
انه لو قال وقفته لله صح بلا شك وتبعه جمع
فقطعوا بالصحة لخبر ابي طلحة المار وجهه
الزركشي بان مصرفه مذكور لما عرف ان الوقف
لله وقف للفقرا انتهى وسبق ان المنقول البطلان
فان فارق الفرق عليه بينه وبين ما لو قال
وقفته لسبيل الله حيث صح فحلت سبيل الله
مصرف معلوم فحمل الوقف عليه ولله فقط لانهم
منه مصرف معلوم فبطل وبحث الاذرعي انه
لو نوى المصرف واعترف به ظاهرا صح وتعقبه

شبكة الألوكة
alukah.net

العزي بانه لو قال طالق ونوى بزوجته لا تطلق
فكون العدد والنية انما تؤثر مع لفظ محتملها ولا
لفظ هذا يدل على المصرف اصلا شرع قال وقفت
على اولادي في عينة الى فلان والى فلان ان خالفوا
قاموا بالغيبة فهي بينهم والا فهي لمن قام بالغيبة
فافتى بعض اهل القرن العاشر بانه يمكن تصحيح
الوقف بان يكون المراد انه وقف على اولاده
ليعينوا الى فلان نصبا فنهم للناس فان لم يقوموا
بها وقام بها غيرهم فهي لا ولئك الذين قاموا بها
ويكون فائدة قوله على اولادي انه اذا لم يوجد
من يقوم بالصيانة يكون للاولاد ويصير الوقف
صيانة على الى فلان للناس فان لم يوجدوا او
امتنعوا كان على من قام بالصيانة غيرهم ثم ان لم
يقم بها احد كان على الاولاد الاولاد بكونه من
غير ان يجب عليهم صيانة وتصحيح جميع اللفظ
او اكثره بما ذكر بعضه والغالب ان الانسان يشدد
في الوقف على عز اولاده ما لا يشدد عليهم انتهى
وهو تعسف عجه السمع السليم والذي يشرح
له الصدر انه ان امكنت معرفة مراده رجع اليه
والا حكم ببطلانه قلت وفي شرح المنهاج للسبكي
قال وقفته على من شئت او فيما شئت فان كان

قد عين عند وقفه جاز واخذ ببيانه والا كان
باطلا قال وقد امر الاصحاب يقتضي انهم حملوا
كلامه على الاقرار اذا قصد الانشاء فلا يؤاخذ
بالبيان بل يسأل فان عين نزل عليه والا بطل انتهى
قال ولك الناج فان كان نقل المسئلة من الحاوي
فقد ارتضى الحاوي صحة الوقف معتبرا فيه خمسة
شروط احدها ان يكون معروف النسل لتعرف
مصرفه فلو قال وقفته على ما شاء زيد كان
باطلا وكذا لو وقفته فيما شاء الله لانه لا يعلم مشيئته
فيه ولو قال وقفته على من شئت او فيما شئت
فان اذن قد يعين له ما شاءه من شاءه عند وقفه
جاز واخذ ببيانه والا لم يجز انتهى وتبعه في البحر الا
انه لم يجزم به ولا ذكر الاخذ بالبيان فاما
مسئلة على من شئت وفيما شئت فالظاهر ان
مراده بما الانشاء لا الاقرار وقول الحاوي اخذ
ببيانه لانه لم يفرق بين البيان والتعيين غير
ان موافقة الوالد له فيما يسأل فان عين نزل
الوقف عليه لا تظهر بل الظاهر ان الوقف باطل
لانه لم يلاق معينا وهو اولى بالبطلان من قوله
لرجلين وقفته على احدكما ولا قائل للصحة فيه
الا احتمال عن الجويني وليس كالطلاق المبهم ولعل

الحامل له على حمل الكلام على الاقرار استشكال الصحة
في الانشاء غير انه لم يتم استشكاله بل وافق على
انه اذا عين نزل عليه وافتى بما يوجبه به اذا
قال وقفته على من شئت ونوى تمليكه زيدا لم
يصح بلفظه نزل عليه وهذا غير مسلم فان نيته
زيد دون التلفظ به لا تكفي في صيرورته وقفا
عليه والتلفظ به بعد لا يلتحق به ويقلب
الباطل صحيحا وهذه المسئلة غير مسئلة الماوردي
وغيره التي هي قال وقفت داري على من شئت
على ان ادخل في الوقف من ابيا واخرج من
اشاء فوجهان وان كان هذا بيانا عين الموقوف
عليه الا انه شرط ان يخرجه ويبدله بمن شاء
وكذا قال الماوردي واذا قيل بجوازه صح ان كان
سمى فيه عند الوقف انتهى ثم قال الماوردي ولو
قال وقفته ان شاء الله فباطل اذ لا تعلم مشيئته
تع انتهى ومحله ان قصد التعليق فان قصد التبرك
صح كما بينه السبكي وفيما اذا اطلق نزد للاذرعي
فرع وقف مصحفا او مقبرة او مدرسة فكمل
مسجد حتى الواقف بخير صلاة واعتكافا في
المسجد ودفن بالمقبرة وسكني بالمدرسة
كما مر لكن بشرط الاهلية اما الكافر فلا يجوز منه
فيها

فهما قال الامام خصصه الاذرعي بما اذا كان
شبه الواقف مسلما بخلاف الذمي بل يحتمل ان يختص
بها اهل ملته لان الظاهر انه قصدهم الباب
السادس في شروط الواقفين وما يتعلق بها
يجب رعاية شرط الواقف الذي لا يخالف
الشرع ولا ينافي الوقف سواء كان الشرط فعلا
او ظاهرا كما ذكره السبكي ومثله الاستثنا
فلو وقف على اولاده واخوته واستثنى
واحدا فلا حق له ومثله المخصص وهو قسام
الاول الصفة لو وقف على العلما الشافعية
او العمرا الغربا او الشيوخ فلو قال وقفت
علي ولدي فلان لفقره وله اولاد اختص به
وان كانت العلة تقتضي التعميم لتعذر بروم
التخصيص قاله الزركشي وصح القاضي
ابو الطيب فيما لو قال ذو عبيد اعتقت هذا
العبد لانه ايضر لا يعتق الباقون الذي عطف
البيان فانه يوجب الصفة في ايضاح متبوعه
وعدم استقلاله ممن وقف على ولده ابي احمد
عبد الله وفي اولاده من كنيته ابو محمد عبده
يختص به عبد الله الثالث الذي اكد كما لو وقف
على اولاد زيد نفسه لا يدخل اولاد اولاده بالاحرى

مرض وقف على اولاده واولاد
اولاده وسئل وعنده من اولاده
الظهور دون اولاد البطون
للذكر مثل حظ الانثيين او مثل
الا في عيال من مات منهم
وترك ولدا او ولد ولد
استقل بقيمته من دنا لولده
او ولد ولده فان لم يكن
له ولد ولا ولد ولد استقل
بقيمته لا خوته او اخواته
الباقين لان الدرجة واحدة
ستحقات فان لم يكن اخوة
ولا اخوات فلا حق به لعمات
للتوفي فانحصر الوقف في ذكر
فانثى من اولاد الظهور دون
وجد رجل من بنت من بنات
الظهور عند سبحون ذكرا بعد
معما اجابه بعض متاخري
اكتفى بدهوله سمعا بانه
انه قد وقع في كلام الواقف
شرطان متعارضان فيعمل
بالناسخ منهما لانه بانشاء تصرفه
كان التصاريح الخبرية

alukah.net

الرابع البدل كمن له ثلاث بنين فقال وقفت
على اولادي فلان وفلان وعلى اولاد اولادي فان
الوقف على الاثنين المسميين وعلى اولادهما اولاد
الثالث وليس للثالث شيء ذكره الزركشي وغيره
لانه ابدل بعض الولد من اللفظ المتناول للكل
فالمختص بالبعض المبدل فهو كما لو قال على ولدي
فلان وذلك لان بدل البعض يوجب اختصاص
الحكم به كقوله تع ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فخص المستطيع بالذكر
اختص الوجوب به ولو قال ضربت زيدا راسه
او ابن زيدا وجهه اختص الضرب بالراس و
الوجه بلا وجه ومنه وجعل الخبيث بعضه
على بعض وقول القايل ظرحت التبا بعضها
فوق بعض فان الفوقية تختص بالبعض مع عموم
اللفظ الاول فكذا هنا وقيل لا يدخل اولاد من
لم يسلم وبه افتى فقهاء العصر الدميري لان
تسمية الاولاد بعدا صافتهم اليه تخصيص بعد
تعميم فكانه قال اولادي هؤلاء اولادهم و
قيل يدخل من لم يسلم ايضا لان قوله او لادي
يستغرق الجنس فيعم الجميع وقوله فلان وفلان
تاكيد لبعضهم فلا يوجب اخراج البقية

كالعطف في قوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل فميكائيل ورد بان عطف الخاص على
العام يقتضي تاكيده لا تخصيصه على الاصح الخامس
تقديم للخبر كان يقول من وقف داره على نحو
اولاده والساكن منهم عند حاجته بلا اجرة فلان
الساكن من الجار والمجرور لقوله على انه ويشترط
انه السابق الا سند راك لقوله لكنه كذا او
لكن ان كان كذا فكذا ثم هذا كله في واقف هاكد
اما الاجنبي فعلم حديث سيجيء وخرج بقولي
ما لم يخالف الشرع ما اذا شرط خلافه كشرط
ذي وقف على اولاده ان من اسلم منهم لا يستحق
فيبطل الوقف لانه اعزا بالبقاء على الكفر قاله
الزركشي وغيره مستبعدين قول السبكي ويلغو
الشرط اقول او لو وقف معتزلي او رافضي ونحوهما
من المبتدعة على تلك الطايفة وشرط ان من صار
سنيا اخرج فيحتمل جريان ما تقرر فيه ويحتمل
القطع بالثاني لانهم نزهوا الباري عما يسبه الظلم
والقبح وعما لا يليق بالحكمة وبالعفو في التنزيه
فوقعوا فيما وقعوا وبالتاني ما لا يوجب وكشرط الشرع
في مكان المدرسة مثلا فلا يصح عليها افتى به
البلقيني ومن بعده محتجين بانه مخالف للكتاب

شبكة الألوكة alukah.net

والسنة والاجماع ايمن الحث على التزوج وذم
العزوبة قال بعضهم وقوله بعدم صحة الشرط
يستلزم عدم صحة الوقف اي في مثل هذه الصورة
لان الوقف يتأثر بالشرط الفاسد بخلاف العتق
اذ هو مبني على السراية لتشوف الشارع اليه
ويؤخذ من عدم الصحة ايضا فيما لو شرط ان
يقدم في القرابات الصنف المفضول لانه يفضي الى
الاخلال بالمقصود الشرعي وهو شرط خلاف شرط
الله كشرطه تولي الامامة تقديم العامي على الفقيه
او غير الاعلم عليه ولم ار من تعرض لذلك ومثل
شرط عزوبة الرجل في المدرسة شرط عزوبة
المرأة في نحو الرباط هذا وينبغي ان تعلم ان الذي
ذكره البلقيني وما تفرع عليه وان كان وجيها
الا ان المذهب خلافه فقد جزم في البحر وغيره
بان معنى كلام الشافعي رضي الله عنه ان شرط
العزوبة صحيح متبع وعبارة البحر بعد ما ساق
قول الشافعي ان الواقف على ما شرط في اخراج
من اخرج بصفة ورده اليها بصفة معناه ان
يقول ان تزوج خرج من الوقف ومن عاد
من البلد خرج منه قال وقوله رده اليها بصفة
اراد ان يقول اذا طلق المتزوج منهم امرأته عاد

الى الوقف هذه عبارته بحروفها والمذهب نقل
ولعل البلقيني لم يطلع عليه ولو اطلع عليه ما
خالفه فان ذا به تتبع الشيخين وغيرهما فيما
خالفا فيه المنصوص او بعض المتقدمين فما بالا
انهم يخالفون الشافعي لا عن قصد وانما هو لقلة
اطلاعهم على نصوصه ونظرهم في كتبهم وبابي
بالاوراق والاسعاد بالعجب العجاب ثم رايت الرا
صرح بانه لو وقف على الفقرا بشرط العزوبة
اتبع شرطه انتهى فذكر صاحب المذهب
وهذا الكلام محرر المذهب وليس بعد النقل ان
المصير اليه واما قول الزركشي مقتضى قولهم
ان الوقف قربة انه بشرط العزوبة باطل
فليس في محله اذ لا يلزم من رعاية القربة في
اصل الوقف رعايتها في شرطه فتامله
فصل علم مما مر انه يجب في جميع حالة
الضرورة اتباع شرطه اذ لا يجوز ابدا ولو
للموقوف عليه حال النبذ ان يعبر قال الزيادي
ثم السبكي نعم لان من ملك منفعة ملك الاجارة
لا استيفاءها وقال الخطيب المحقق ابو زرعة بان
من منع من الاجارة لا يملك المنفعة بل ان ينتفع
بعد ارخاء العنان والتخلي فالموقوف عليه لا

المنفعة الان كان معينا اما غيره كالمدارس والربط
فلا يملك الان بانتفع انتهى وما مشى عليه الاولان
من ان الموقوف عليه يملك المنفعة هو ما نص
عليه ابن الصباغ لكنه منزل على المعين فهو يملك
المنفعة ولا يقدح في ملكها امتناع الاجارة هنا
لعارض وكلام ابن الرفعة ومن تبعه انما هو في
المعين لا في غيره لانه يمتنع اعارته كاجارته مطلقا
قال الاذرعي في خبته ولو شرط عدم الاجارة
وتعذر انتفاع الموقوف عليه بدونها كسوف
او قربة فان كان المتعذر حال الوقف بطل الشرط
قال وقيل يفسد الوقف ايضا ويلغوا الشرط
فيه احتمالان وان كان لامر طرأ فسيجيء انتهى اي في
حالة الضرورة الاتية والحاصل ان احتمالا فسا
الوقف جليا لم تمكن النفع به من وجه اخر والا
فالوجه الصحة واذا امتنعت الاجارة للشرط
فان كان الوقف على جمع لا يمكن بحوسكناهم معا
تهايئوا واقرع للابتداء كما قاله ابن حجر
ونفقة الحيوان على من هو في نوبته كذا جزم
في شرح المنهاج وعزاه الى هذا تبع فيه الجوري
وهو مفرع على ان الملك للموقوف عليهم اما على الاصح
من انه لله فان كان الموقوف عبدا وله كسب
يمكن بدون اجارته فالنفقة في كسبه وان لم يمكن

كسب

كسب او كان حيوانا فجزء من فيء بيت المال تجزيه
بالوجوب على من علم بحاجته في نوبته غفلة
عن هذا البناء ويدع في غير حالة الضرورة شرطه
ان لا يؤجر الا شهرا او سنة مثلا فان اجر اكثر
منها في عقد فسيجيء ابطالهم منع الزيادة على
المشروط لغير ضرورة يتناول ما اذا عقد
المتعقبة العقود وبه افتى ابن الصلاح فقال يبطل
العقد الثاني وان قلنا بصحة اجارة الزمن
المستقبل من المستاجر نظرا للمعنى وعلل بان
المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد
الواحد فيخالف شرط الواقف قال الكمال ابن
ابي شريف في بعض تنبيه الاسعاد وما افتى به متجه
جدا انتهى وانما يتجه عند النظر للمعنى كما
تقرر لكن جرى ابن الاستاذ على الجواز من شخص
واحد وجزم به الانوار وتبعه جمع منهم الغزي
ولم يبالوا بما وجه ابن الصلاح المنع مع ايحائه
وكانه لان الاول اقرب الى غرض الواقف والثاني
الى لفظه وهم غالبا يرجحون ما كان اقرب الى
لفظه وعمل بخلاف ما لم يشرط الواقف ان لا
يدخل عقد على عقد والا بطل الثاني وما بعده
انتفاعا لاستلزام القول بصحته مخالفة غرض

الواقف بما منعناه بلا ضرورة اذ العرف ان الوقف
عام مر وتجوز مخالفته حالة الضرورة كان لم يوجد
غير مستأجر الاولى وقد شرط ان لا يؤجر لانسان
اكثر من سنة او ان هدم العقار المشروط ان لا يؤجر
الا كذا او لا يدخل عقد على عقد وان لا يؤجر ثانيا
ما بقي من مدة الاولى واشرف على الانهدام بان
تعطل النفع به من الوجه المقصود للواقف
كالسكنى ولم يمكن عمارته الا باجارته اكثر فيؤجر
باجرة مثله مراعا فيها تعجيل الاجرة المدة
الطويلة اذ يتسامح لذلك في الاجرة عما لا يتسامح
به في اجارة كل سنة على حدتها وقد قال السبكي
تعويض المنافع مدة مستقبلة صعب اي فليحتط
ولتستظهر لتلك الاجرة بقدر ما يبقى بالعمارة حسب
مراعيا مصلحة الوقف لا الموقوف عليه على ما
جرى عليه بعضهم قال الشهاب ابن حجر ويجب
ان تعد العقود في مدة اكثر من سنة متلاوان
بشرطهم الاستبدال وكذا افتى ابن الصلاح لكن
خالفه المعتمد ابن رزين وائمة مصر وجوزوه
في عقد واحد انتهى وما نسبه ابن الصلاح
من القول بوجوب التعدد ليس في محله فان
عبارة تصحون في عقود مستأنفة وان شرطهم

الواقف ان لا يستأنف وقد قال الاذرعي في توقف
لم يرد ابن الصلاح التقييد بل بيان جواز الاستئناف
وان نفر الواقف على منعه للضرورة فرع
يتبع شرطه ان لا يؤجر لمتزوجه وفيه كلام سبكي
فرع افتى بعضهم بانه لو شرط ان الموقوف
عليه يسكن والعمارة عليه ولا يؤجر صح كما لو
اوصى له بالف ان يترع لولده لحمها به وفا
صحته مع تضررهم بان العمارة لا تجب على احد
وانه لا يلزم بها الموقوف عليه لان له نزع ملكه
بالعمارة فما يستحق منفعته او لي توقف استحقاقه
على تعميره فهو متعذر عند الحاجة للعمارة لا بسببه
بين ان يعمر ويسكن وان يهمل وان افضى للخراب
تعين على الناظر اجارها للموقوف عليه بقاؤها
وان خالف شرط الواقف عند من اذ هو حالة البلد
غير معمول به كما سبق فان قيل شرط العمارة
على الساكن بناء على مقصود الوقف من اتصال
الوقف على الموقوف عليه اذ شأنه العزم لا
العزم قلنا هذا عزم مطرد وليس هذا الشرط
ليس مناف للوقف حتى يلغو كشرط الخيار
فيه مثلا وانما غايته انه قيد استحقاقهم
السكنى بان يعمروا انهدم فان اراد ذلك فليعمرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاظهر من عنه قال بعضهم وليس فيه الاشكال
كونه يشبه الاجارة مجهولة قال الشهاب ابن حجر
ويؤخذ من انه لو شرط النفقة على الموقوف عليه
لزمته بمعنى ان استحقا قد يترتب عليها انتهى
وكلامه كما ترى مصرح بان لا نقل في المسئلة وهو
ذهول عجيب من هذا الجهبذ المطلع فقد حكى
السبكي قولين وعبارته وقف دارا وشرط
على من يسكنها عمارتها او دابته وشرط على الغاري
نفقتها بطل على احد القولين والثاني يصح
الوقف ويبطل الشرط انتهت ومن ترجيح الصحة
فيما تقرر اخذ انه لو وقف بستانه وشرط
عمارة داره الموقوفة من غلة بستانه صح الشرط
لكن انما يستحق الصرف للدار بعد خرابها او خراب
بعضها او الاشراف على الخراب فمتى الان منع
الموقوف عليه من اخذ شيء من الغلة حتى تكمل
العمارة فان اخذ منها شيئا غرمه وما استغله
قبل الاشراف يفوز به لانه ملكه بالظهور من
غير تعلق حق اخر به وعلى هذا لو استغل ثمرة
سنة ثم وقع للخراب بعد الاستغلال فازه
الموقوف عليه واستمرت الدار معطلة الى
السنة الثانية لان الموقوف عليه يملك ما خرجها

ومع ذلك سرحوا بان للناظر منع الموقوف عليه
من سكناها ليوجروها العمارة اقتضاها الحال
والا ادى الى خرابها فرع يتبع شرطه
ايضا فيما لو وقف مسجدا او مدرسة او رباطا
او مقبرة وشرط اختصاصه بمعينين كاصحاب
الحديث او الرائي سوا زاد فان انقرضوا فعلى
عامة المسلمين ام لا كما صححه في الروضة وردوا
قول الامام المذهب الاعم البطلان فلا يجوز
لغيرهم الصلاة فيه على المذهب لرعاية شرطه
وان كره كما قاله القاضي كالتفال وجزم به في
الجواهر الا ان الاذرعي جعل محل الكراهة اذا لم
يقصدا قامة شعار اصحاب الحديث وجزم
البيضاوي بعدم الاختصاص في المسجد لانه
من قبيل التحرير بخلاف المدرسة واختار السبكي
مرة بعد اختراقه بان المنقول الاول ومرة قال
الذي يظهر ان اسم المسجد شرعا وما يترتب
عليه من احكام المساجد والتحرير المطلق خاص
بما اذا جعله مسجدا اما لو اقتصر على وقفه
على ان يصلي فيه الطايفة الفلانية او ربط هذا
وقف لا يترتب عليه احكام المساجد فان كان
موضع الخلاف الاول فالحق عدم الاختصاص الان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يريد الامام ان لا يقام في المسجد الاستعارة مذهب خاص
فيتبع من غير تعصب فيما لعبور والصلاة ما لم يكن
ذلك المذهب ذا بدعة فلا يصح شرطه وان كان
موضع الخلاف التباين فالحق الاختصاص قاله
الاذرعي وغيره وهذا التعصب حسن لكن المنقول
خلافه قال الاسنوي وتعليل الرافعي يقتضي انه
لو وقفه على اولاده او على معين كزيد ونحو ملك
كالوقف على نحو الشافعية وبه صرح القاضي
والمتجه ان حكم المسجد ثابت لكل احد وان
اختصت منافعه ببعض كغيره من الموقوف
وان اذن الموقوف عليه لغيره في نحو الصلاة او
اعتكاف فيه فكلام الغزالي يوهم المنع والقياس
جوازه قال الاسنوي بل القياس صحته ولو بلا
اذن وان اثم قال فلو شغله شخص بمتاعه لزمه
اجرته لهم انتهى وهو مفرع على قول ابن الصباغ
انهم يملكون المنفعة اما ان قلنا يملكون ان ينتفعوا
فالاقعد صرفها لمصالح الموقوف ولو انقرضت
تلك الطائفة فهل يعود نفعه للمسلمين عامة
او يكون كمنقطع الآخر فيصرف الى الاقرب للواقف
لشرط القياس الاول يستند اليه قول الغزالي
ما دام واحد منهم موجودا فله منع الغير منه

ويفارق

ويفارق منقطع الآخر بان المشاركة في المسجد لا
تقتضي نقصانا في الاستحقاق بل زيادة في الاجر
بخلاف نحو التمرة والاجرة تنافي المزاحمة تقتضي نقصا
في الانتفاع فصرف اليه الا اقارب لانه صدقة
وصلة فرع يتبع شرطه ان تعذر انتفاع من هو من
احد فان عاد عاد استحقاقه جزم به في
البحر جزما لمذهب فرع يتبع شرطه فيما لو
وقف على غني معين وشرط انه اذا افتقر خرج
من الوقف وقول السبكي يبطل الشرط رده الزركشي
وغيره بان الوقف على الغني والفقير قربة وان كانت
في الفقير اظهر فصل يتبع شرطه في قدر
الاستحقاق كالتسوية بين المستحقين فلا
يفضل منهم احد وان تميز بفضيلة وكالتفضيل
ولو لانثى على ذكر فان شرط تفضيل الذكر اعطي
للخنثى كانثى ووقف الباقي لا بضاعفه وحكم
عكسه عكس حكمه وفي زمانه فلو حضر بعضهم
بغلة سنة وبعضهم بغلة ثانية وهكذا او
شرط ان يفرق او يتصدق يوم عاشوراء تبع
فان اتفق تاخير عنه ليوم اخر لمثله لم يفرق حالا
افتى به النووي ولو شرط واقف مدرسة
ان ينتفع المعيد بها سنة بعد سنة فقد غيره جاز

ابقاوه وله معلوم ايضا العرف بان الواقف لم
يرد تعطيلها بل ان ينتفع بغره وكذا كل ما يشهد
به العرف قال ابن عبد السلام وفي امكانه فلو وقف
على من يصلي المكتوبات بمسجد او من يشتغل
فيه بالعلم او يقرأ كل يوم في هذه التربة فاخل
بعضهم في بعض الايام لم يستحق شيئا للمتروك
اتفاقا وكذا ان اداه لكن سيجيء بسطه فرع
يتبع شرطه في تقديم ارباب الشعائر ولعل يدخل
فيهم قراء الاجزاء المسميين بالصوفية قال بعضهم
ان عرف عرف في زمن من زمن الواقف وعلم به عمل به
فان اختلف فالاكثر والا فيما اختته قرينة
وليس المراد بالشعائر هنا ما في الاية من علامات
الدين ليلا يلزم الغاء شرطه اذ تغسيلهم به
يدخل جميع ارباب الوظائف والذي صرح به
شرطه ان عم وظائف تسمى ارباب شعائر وعدها
فتعين ان مراده من تعود انعامهم لهم بوضعها على
نفع الوقف والمسلمين وقراءة جزء ليست كذلك
بخلاف نحو كناس وفلب وناظر وكاتب وشرد
وحاجب انتهى وبحث ما قدمناه من تسمية الاجزاء
اليها فرع يتبع شرطه في المبيت بالمكان لا
سيما ان تعلق تعيينه مصلحة نعم خوف نحو فساد

حليلته لا يمكن مبيتها معه ويستحق كل منهما
المعلوم الذي به البلقيني واستشهد بالترخيص
للرماة في ترك المبيت تمنى بوجوبه والقصد
الرمي فكذا هنا القصد نحو الوظيفة وهو
حاصل والمبيت يسقط بالعذر ومنه اخذ انه
لو وقف على وارد مسجد كذا وقلنا الورود
شرط وانه لو تركه لم يستحق محله ان تركه بلا
عذر والا استحق واعلم ان ما افتى به البلقيني
قد نقله عنه جمع وسلموه ولم ار من تعقبه وهو
حديري بالتعقيب كيف وهو قياس مع قيام الفارق
اذ من المعروف البين ان المبيت هنا محض حق الله
وهو مبني على التوسعة والمسامحة مع انه
ليس هناك الا مجرد الرمي واما ما هنا فحق آدمي
مبني على المضايقة والمشاحة وهو مقابل
بما مكنه على المبيت وقد يكون له في المبيت غرض
بل قلما يخلو المبيت عن مصلحة فان المكان ان
كان مسجدا فبالمبيت فيه احيا بالصلاة و
الاعتكاف ونحوهما وان كان مدرسة او رباطا
او نحوهما فبالذكر والتلاوة ونحو ذلك نعم ان كره
المبيت بالمكان كالمقبرة لحديث اخرجه
يتبع شرطه فيما اعتيد في الخوانق من شرط

صرف الجامكية خبزا او طعاما او حلوا وليس للناظر
دفعه دراهم على ما تعينه الا درعي لكن يرده قول
ابن الصلاح يظهر جواز دفع ثمن الفوث للفقير
غير ممكن من صرفه الذي فوض به وحكم
الاسنوي وغيره انه لو وقف داره على ان يشتري
بغلتها خبزا ويصرف الى الجائعا فاه لم يجز التصرف
فيه بغير الاكل احدا من قول التعال فقال اطعموا
فلا تأكد امن الخبز اقتضى تمليكه كالكفارة او امتزج
الخبز واصرفوه لاهل محلتي فسبيله الاباحة
انتهى والذي في التنبيهات وفي السنوية بينهما تقابل
ظاهر وعدم جواز التصرف هنا بغير الاكل بعيد
والظاهر ان هذا وقف تملك الموقوف عليه
ما يصرف له منه ولاهل بحواليه الصدقة
به والهبة والضيافة اهـ ولو شرط ان يشتري
من غلة وقفه خبزا ويفرق يوم الجمعة على الفقرا
واطلق فلم يذكر ان ذلك كل جمعة ولا انه يفعل
مرة واحدة فهل يعم كل جمعة او يحمل على يوم
الجمعة الاول فقط لم ار من تعرض له وقياس قول
البجيرمي لو قال لبنائه كل يوم السبت لم يعم بل يحمل
على السبت الاول الاختصاص هنا لكن يفارقه
قول ابي حيان وغيره الاسم المحلى بال غير العهدية

يفيد العموم مفردا او جمعا فرع يتبع شرطه في
ان لا خرج الكتب من محلها ان كان ثم من ينتفع بها
فيه والا فلا لما فيه من حبسها وتلافها قاله الزركشي
وسبق لغاكر فوائد جمة تتعلق بذلك عن جدنا رحمه
الله وعن غيره تنبيه هل تراعى المشروط على
وجب اللفظ لان اللفظ حاكم او على المقصود و
الظاهر من القرائن ذهب ابن الرفعة الى الاول
قال بلا انه اللائق بمذهب الشافعي لقواعده
في الايمان والتعليقات وغيرها وقد يرجع الى
المقصود اذا لم يكن مخالفا لموجب اللفظ مخالفة
ظاهرة وعليه ان له تطيب النفس لمن قاله
وايد ذلك الزركشي لكن في كلام الشيخين ما يؤخذ
منه ان الراجح عند الاكثر الرجوع لموجب اللفظ
لا الى المقاصد وجمع متأخرون الى الثاني وايد ذهب و
بتقرير التفاف من اصحاب النووي عنه انه كان
يترك عنده الكتب الموقوفة بدار الحديث
الاشرفية والمدرسة الناصرية مدة طويلة مع
ان شرط الواقفان لا تترك عنده اخذها اكثر من
شهر واذا انتفع حاجته ردها المحل الذي تعاد اليه
وكان البيجوري ان هذا الشرط يختص بمن يخاف
منه تفريط او تلاف ومن لم يكن كذلك لا يتقيد في

حقه نظرا للمقاصد دون الوقوف مع اللفظ
قال ابن الزملكاني ومن فوائد الخلاف لو وقف على
الفقهاء الشافعية مثلا فاصر وقفه على الفقهاء
موافق للمقصد الشرعي الاصلي بتخصيصه بعلوم
معين امر عرفي يقصد مثله فمن اعتبر اللفظ لم
يوجب الا المتفقه على ذلك المذهب المتعصب او
كونه فقيها فيه اذ ليس في اللفظ ما يحث على ذلك
ولا يفهم من ذلك المذهب لمذهب اخر في خاصة
نفسه او عمله به مع قيام ما شرط عليه من كونه
فقيها في ذلك المذهب وله تناول غلة الوقف
ومن اعتبر القصد قال انما وقف على هذا الوجه
طلبا لدوام هذا المذهب ونصرته وتمكن اهله
وانما يتم بان يكون المقصد بذلك المذهب جعلا
له معتقدا ارجحيته ليجتهد في نصرته وتوسط
بعضهم فقال ان الكثير من تقليد غير صاحب المذهب
اي بحيث صار لا ينسب اليه عرفا منع من تناول
الغلة والا لم يضر خاصة منع السبكي وبعده
جمع منهم الزركشي العمل بالمفاهيم في كلام الواقفين
لغلبة الذهول عليهم وانما كانت حجة في كلام
الله سبحانه ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى
لا ينسى عنه شيئا وهذا اغلاق العموم فانه حجة

في الاوقاف بالاجماع ذكره البلقيني في الدلالات
انتهى فان قلت بم تضعيفهم في النكاح بان
العموم انما يعتبر في كلام الشارع كما علمت مما
انطوى تحت عموم كلامه بخلاف غيره اذ لا
يستحضر حال تلفظه ما انطوى عليه من المعاني تحت
عموم لفظه قلت هذا ما توهمه بعضهم و
غفلة عن قول من تقدمه ان هذه مقالة لا يعول
عليها ولا يلتفت اليها وكم في كلام الائمة من الاستدلال
بعام لقط الشافعي او احد من اصحابه على احكام
وقضايا وحوادث كثيرة بل كلام المتاخرين متحون
بالاستدلال بعموم الفاظ الواقفين كما ستراه
وبذلك استبان الفرق بين العموم فائدة
في فتاوى السبكي فهم العامي من اللفظ شيئا لا
يدل عليه لا يلتفت اليه قال ولو كان فهم العوام
حجة لم ينظر في شيء من كتب الاوقاف ولا غيرها
مما يصدر عنه لكنا ننظر فيها ونجري الامر
على ما يدل عليه لغة العرب وشرعا سواء علمنا
ان الواقف قصد ذلك لجهله ما دل الا
ان من تكلم بشيء التزم حكمه وان لم يستحضر
تفاصيله حين النطق به ولكن يستفتينا فانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقتضي على مقتضى لغة له وان تحققنا انه لم يقصد
لان ثبوت الاحكام الشرعية من الله وانما طريقها
ينصرف ان تصرف من الادمي من قول وعمل والنبي
في العقول يصدوره من اهل ذلك اللسان ولو اعتبر
فهوا لمتكلم لم يصح غالب ما يصدر من الناس من
العقود ونحوها سيما العاطفين على مدلولات
تخفى على الفقهاء فضلا عن العوام الباحث
السابح في احكام الوقف العظيمة قال وقفت على
اولادي وعلى اولادا ولادي فهو للشريك بين اولاده
الاولاد واولاد هم بالسوية وان زاد بطنا بعد
بطن او ما تناسلوا على الاصح عند الشيخين حتى
لو قال اولادي واولادهم على ان من مات منهم
فنصيبه لولده اختص ولد من مات بنصيب
ابيه مضافا لما معه وقول جمهور المتاخرين هو
مردود نقلا وبحثا لان بعدي يقتضي الترتيب
اصرح من ثم والفارده ابن العماد وعزه بان
كون بعد اصرح من ثم والغاء الترتيب خطا
مخالف للنص القرآني وكلام اهل اللسان قال
فقلا وكتبنا في الزبور من بعد الذكر ان يرثها
اي الزبور قبل القرآن وانتشهد الهدهد
حمدت الهي بعد عروة اذ بخا خزاش ولعض البراعيث

قال في المصابيح اي بعد عروة اضعروة لم يكن ولك
نعم اغتفر من على السبكي في قوله الوقف الغير مدخولة
انت طالق طلقة بعد طلقة فطلقة وان قال
لمدخولة انت طالق بعدها طلقة واجيب
بان قوله في الوقف بطنا بعد بطن تعتم عليه
ما هو صريح في التعميم وهو وقفت على ولادي
واولادا ولادي وتعقيبه بالبعدية ليس
للترتيب وانما المقصود به احتمال سابر الطوائف
من انعقا بحيث لا يصير الوقف منقطع الاخر
ويصير كقوله مهما تناسلوا وذلك ليس للترتيب
بل لاحتمال ما سوى المذكور حتى لا يصير الوقف
منقطع الاخر وايضا فلو حمل على الترتيب لكان
في ذلك تقييد للتعميم السابق وعدول عن
الحقيقة الى المجاز والمجاز لا يجوز ارتكابه مع بقا
الاحتمال بخلاف قوله طلقة بعدها طلقة فانه
نص في البعدية فعمل به ذكره ابن العماد ولو قال
على اولادي تدخل اولادا ولاده لان تسميتهم اولادا
مجاز لجواز النفي فان قال على اولادا ولادي لم يدخل
من وراءهم من الطبقة الثالثة وغيرها الا ان يراد
ما تناسلوا او ابدا ونحوه وان قال على اولادي
واولادا ولادي الاعلا فالاعلا والاول فالاول

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

او الاقرب فالاقرب اولادي فاولادي او على اولادي
ثم اولادهم او على اولادي فاولادا ولادي ثم الترتيب
بين البطن الاول من اولاد الاولاد ثم الثاني وهكذا ثم احد
من الاول وحكم من بعدهما من البطون ما سبق
ولو قال على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولادهم
قال الشهاب ابن حجر فالوجه انه يرجع ان كان
حيا والا لم يستحق غير البطن الاول بناء على ان الاولاد
لا يشملون اولاد هم والمراد انما هو من تحدث
من اولاد صلبه وسماه بطنا انتهى وليس بواضح
لان قوله بطنا بعد بطن قرينة على ارادته
الشمول ولو قال على اولادي ثم اولادهم او فاولادهم
واولادا ولادا اولادهم فالترتيب بين البطن
الاول والثاني دون ما بعدهما وحكم عكسه عكس
حكمه واعلم انهم اطلقوا ان ثم للترتيب ولم
يعتبروا حقيقتها الكلمة مع الترتيب وهو التراخي
والانفصال وكان قياسه ان يكون الوقف
منقطعا في لحظة ولم يقولوا به نبه عليه الزركشي
تبعا قال المليجي صيغة الجمع في الاولاد
غير معتبرة فلو وقف على زيد ثم اولاده فلم
يوجد الا واحد صرف اليه لان المعتبر الجهة
وكذا قالوا من مات ولا ذرية له فنصيبه لاخوته

علم يوجد الا واحد ولو اتى صرف له وفارق ما لو
اوصى لاخوة زيد لا تدخل اخوانه بان الوقف
للدوام فينزل على الجهة بخلاف الوصية والارث
المعتبر فيهما الا[illegible] سبكي ويحكى عن الماوردي
وغيره ما يوافقه [illegible] وبما تقرر علم انه
لو وقف على اولاده وليس له الا ولد يصرف
اليه الكل لا الثلث وبه صرح بعضهم ويؤيده قول
الجيلي اوصى لاقاربه وليس له الا قريبا فوجهان
اصحهما له الكل لان القصد الصرف الى جهة
القرابة ثم راعى بعضهم بعد ذلك من القواعد
وفرع عليه فقال لا يكون الجمع للواحد الا في مسا
ئل منها وقف على اقاربه المقيمين ببلد كذا فلم
يكن فيهم سوى الا واحد صح وصرف اليه فرع
لو وقف على زيد وعلى ولد عمرو ثم الفقرا
مات احدهما اختص الاخر بالكل على الاصح بنا
على الاصح ان العامل في الثاني هو العامل في الاول
بواسطة حرف العطف فهو جملة واحدة دالة
على وقف واحد على متعدد ثم الفقرا فصار
كالبطن الواحد كاولاد فكل منهما في الحقيقة
يستحق على التمام لكن ضرورة الارث حكم في
المصرف احد الى التوزيع بينهما هذا صفة قال

زالت انفرد به الاخر فاشبه انعدام بعض الاصناف
فانه يرد على الباقي كما نصره السبكي واطنب في تقريره
واستشهد له ولد التاج بقول النهاية وقف
على اولاده ثم اولادهم وهم ثلاثة بصرف الثلاثا
فان تعدد واحد صار ارباعا قال ابن سريج فكان
الاولون يستحقون بجميع الوقف فلما وجود الولد
فلما وجد دخل استحقاقه عليهم حصول العول
ويعكر اكل استحقاق قبطرا على استحقاق انتهى
قال الزركشي وما تقرر ان كلا منهما يستحق الوقف
على الكمال وان كانت الصيغة لا تقتضيه ظهورا
فتقضيه البعدية تشعر به ويصير المعنى وقفت
على كل منهما وبهما مستمرا كان في الربع ومقابل الاصح
مبني على مقابل الاصح ان العامل فعل اخر مقدر
بهما جملتا زاد التقدير وقفته على زيد
ووقفته ايضا على عمرو ثم على الفقراء فاذا مات
احدهما صرف للفقراء ورجع نصيبه لو قال وقفت
على كل منهما نصفه فهو وقف ان كما قاله السبكي لا
ينتقل نصيب الميت للاخر بل للفقراء ومثله كما
قال الزركشي ما لو اعاد حرف الجر فقال وقفت
على زيد وعلى عمرو فيكون وقفين كل النصف
واذا مات احدهما لا يرجع للاخر كما قال سيبويه

فمات بزيد وبعمرو انهما عمرو ان خلاف مرون
بزيد وعمرو ولو وقف على زيد وعمرو ويكون على
ان من مات منهم فنصيبه لولده ولعدا ولاده
على الفقراء فمات زيد عن ولد وبكر عن ولد ثم مات
ولد زيد وعمرو باق قال السبكي فالاقرب
انه منقطع الوسط وليس كالمسألة السابقة
لان الواقف هنا اخرجه عن صاحبه بقوله
ومن مات منهم فنصيبه لولده فلم يجعلهما جهة
واحدة مع اولادهما نعم لو مات احدهما
ولا ولد له انتقل نصيبه للاخر انتهى قال الغزي
وفيه نظر والاقرب مصيره للفقراء الا ان يقول
الواقف ويعد اولادهم على الفقراء وقال غيره
الوجه انتقال نصيب كل من مات الى الباقي من الثلاثة
لانه لم يجعل للاولاد شيئا الا بعد فقد الثلاثة
ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف اليه بعدهما
فمات احدهما انتقل نصيبه للاخر صححه الاذرعي
وغيره قال الغزي خلافا للمنهاج وقف على رجلين
ثم الفقراء ليس قيدا ولو وقف عليهما ثم الفقراء
فمات احدهما ميتا او لم يقبل وشرطنا ما اختص
الاخر بالكل كما نقله ابن الرفعة عن الخفاف ولم يره
السبكي فيما يظهر وان وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الفقرا فما منهم وتمر زيد صرف لبكر افتى به القاضي
ونحه الزركشي بان الصرف اليهم مشروط بانقراضه
ونحوه كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقرا
فمات ولد الولد قبل الولد فانه يصرف للفقرا و
يوافقه قول البغوي لو مات احد ذرية الواقف
في وقف ترتيب فلما استحقاقه لحصته من
فوقه شارك ولده من بعده عند استحقاقه
قال الماوردي والروياني ينتقل من زيد للفقرا
لا لبكر لانه رتبه بعد عمرو وعمرو لم يمت اولا
لم يستحق شيئا فلم يجز ان يملك بكر بموته قال
الاذرعي ولعلهما اذا ما انه يصرف للفقرا الخ
قضيته الشرط كما يصرف المنقطع فاذا انقرض
بكر صرف اليهم عن الشرط هنا ملخصا قال الزركشي
وللخلاف وجه اذا قال على زيد فاذا مات فنصيبه
نصيبه لعمرو فاذا مات انتقل نصيبه لبكر
اما لو اتى بثم بلا زيادة فيتجه استحقاق
بكر وليس معنى البعدية انه بعد استحقاق
عمرو بل بعد وجوده وفقد فرع في تخريج
الحجازي قال وقفت على فلان وفلان هما علما
فمات احدهما انقطع حقه وحق صاحبه
وكذا لو قال هما فان الجملتان وقف على فلان

وفلان ما حملتا فانقطع حق احدهما انقطع الوقف
انتهى ولو وقف فيه الاذرعي فرع فاوقف
على اولادي فاذا انقرضوا هم واولادهم فعلى
الفقرا فمنقطع الوسط كما في الروضة لانه لم
يشرط لاولاد الاولاد شيئا وانما شرط انقراضهم
لاستحقاق عمرو وزعم انه قرينة على محو لهم
ثم ويفوضه بي ضعيفة وبي لا يعمل بها هنا
فاندفع تابيده بان الانقطاع لا يقصد وانما
هذا من الكتاب فرع وقف على زيد والاشراف
المعتمين بسلدكذا فاقلم زيد بها وكان شريفا
استحق معهم معدا فالما معه افتى به ابن زياد
ووجهه ان تخصيص المعتمين يقتضي استيعابا ١٤٨
وبه فارق ما لو اوصى لزيد بدينار وللفقرا
ثم لخروج زيد فقيرا لان الوصية للفقرا لم
تثبت لزيد استحقاقا فاجاصا وللوصي جزء بانه
واعطا عجزه فصل قال وقفت على اولادي
دخل البنون والبنات والخناثى لا اولاد اولاد
اذ لبسوا باولاد حقيقة وانما يحملوا اللفظ
على حقيقته ومجازه لان شرط ارادة المتكلم
له ولم تعلم فان علمت حملوا عليها قطع بها
ابن خيران فان لم يكن حين الوقف الاول

ولو نزل اسم صونا للكلام عن الالغا فان حدث
ولد بعد موتهم كان كالاولاد في الوقف عليهم او
بعض الولد لان الصرف للحمل فدا ما كان لتعذر
التحقيق وقد وجدت احتمالا لان رجح منهما
الاول ما بحثه الزركشي ميله الى عدم دخول
الحادث فانه تبين الصرف لغيره قبل وجوده
كما او شرط النظر لافضل اولاده ففضلهم
واحد ثم حدث افضل منه وبحث الاذرعي
انه لو قال على اولادي وليس الا ولد وولد
ولد يصرف للقرينة الجمع وينظر فيه بان قرينة
[illegible] التعميم [illegible] من بعد من الاولاد ولو
على ولده وليس الا حمل فهل يدخل كالحادث [illegible]
[illegible] صون الكلام عن الالغا او يفرق بان الحادث
[illegible] يصح الوقف عليه يمكن تملكه بخلاف الجنين
لتعذر تملكه مع كون الوقف تسليطا حالي و
[illegible] صحة الوصية له قال بعضهم الاقرب
الاول [illegible] كما ذكر لانه في الوقف على الجنين
[illegible] ليس [illegible] وعليه فلو كان له
حمل [illegible] يتقدم الحمل لانه اقرب الى اسم
الولد من الحادث [illegible] انما قوي منع
صحة الوقف عليه فتسلل الاقرب الاول ولو

وقف على اولاده دخل الحادث على الاصح فرع وقف
على بنيه بالسوية ثم على اولادهما واولاد اولادهما
ونسلهما من بعدهم اهل يكون بين اولاد الموقوف
عليهما بالسوية او مناصفة كما كان على الموقوف
عليهما الا العزي الى التنصيف فرع قال وقفت
على بني او بناتي [illegible] بينهم او عليهما
[illegible] سننداسه ولحق
[illegible] ويستحق هو
[illegible] انفصل غلة ما بعده
[illegible] فاستشكله الزركشي بالارث
[illegible] لحقنا انه
[illegible] عما لو انفصل
[illegible] عدم
الاستحقاق ولا حق [illegible] حتى يلحقه
قال في التهذيب فان استلحقه بعدما نفاه
دخل في الوقف انتهى وقضيته انه يأخذ جميع
[illegible] حتى لو قسمت الغلة او لا
تنقض [illegible] كما قالوه فيما لو استلحقه
بعد موته [illegible] تنقض القسمة وبه صرح
الزركشي لكنه [illegible] في الجهاد كالدية
شاملا كما لو كان الدين الاب والوقف عبره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولما كان النائب الواقف فرع قال وقفت على ذريتي
او عقبي او نسلي تناول اولاد البنين والبنات وان
سفلوا او على اولادي واولادهم تناول اولاد البنين
والبنات فان قال وعلى اولادهم المنتسبين الي
واطلق خرج اولاد البنات او المنتسبين الي باسمائهم
خرج اولاد البنين وظاهر اطلاقهم لا فرق بين
الذكر والانثى ولا يشكل فيها بقولهم في النكاح
لا مشاركة بين الام وابنها في النسب لان معناه
نفي المشاركة في الانتساب الى من تنسب هي اليه
لانه لا ينسب الى ابنها لكونه من بنته وان نسب
اليها لكونه ابنها فدخل ابنه في قولها ما ذكر بخلاف
ابن بنتها فانه ينسب الى ابنه وابوه منسوب
الى امه بالمعنى المقرر فلا تخالف بين ما هنا ونحو
وعدا كما ترى اقحمه من قول بعض فطحل غرة القرن
العاشر المراد بالانتساب في حقها الدعوى اذ
لا يتصور الشرعي لقولهم في النكاح لا مشاركة
بين الام والابن في النسب فيه حل اولا بنتها
وبناتها ليلا يلزم الغاء الوقف من اصله ويكون
كلامه كقولا على وقف الرجل فرع وقف على فلان
وعلى بني بنيه واشتبه هل المراد بني بنيه جمع
ابن او بني بنته واحدة البنات وتعذرت معرفة

مراده

فراده وليس بيد احد منهما فالظاهر انه بينهما للذكر
ويحتمل ترجيح بني البنين لانه لو اراد ولد البنت لسماها
باسمها او شركه بين ولديهما او بينه وبين سائر بناته فرع
وقف على ولده ثم ولد ولده ثم على الواقف فمات
ولده وله حمل لم يستهل ثم مات الحمل لانه لا يسمى ولدا قال
السبكي والقياس استحقاق الواقف ان ينفصل الحمل
قال العزي والمتجه ان الذي ان ترجح يوقف
الى الانفصال والا جعل كانه لم يكن اما ياخذ عند
كونه يسمى ولدا ولا يسترد اذا لم ينفصل فالفائدة
للوقف لا تخفى بان حال بين استحقاق الاثنين للانفصال
او ميتا فلا استحقاق للاخ فلما كان الاستحقاق ليس
ما كان وجب الصرف اليه مدة الحمل فاتضح بذلك كلام
الاصحاب في سبب الاستحقاق هذا الحمل وبعض
اهل اليمن هنا اوهام يجب اجتنابها فرع وقف
هاشمي على اولاده وارد اولاد اولاده الهاشميين دخل
اولاده الذكور والاناث واولاد ابنائه ولدا اولاد
بناته من هاشمي لا من غيره جزم في البحر والبيان
فرع في الملك قال وقفت على ذوي نسبي
فهو على ولد الاب خاصة وكذا على انسابه
وقيل انه من ولد الاب والام لم يبعد فرع
قال بعضهم لو بنت ولها اسمها زينب فقال وقفت

على بني جعفر فالعباس انه ان قصد البدلية
صح لان البدل يجب تقدير العامل معه فهو هنا
في تقدير جملتين فكانه قال وقفت على بني و
وقفت على بني جعفر ولو نطق بذلك لكان الوقف
صحيحا بالجملة الاولى وان قصد البيان لم يصح
لان العامل ليس مقدرا بل هو عامل واحد توجه
الى قوله بني المعبرة بجعفر ولا يتأتى له هذا
التعبير وانما البدل لا يستلزم ان يكون مدلوله
مدلول المبدل منه فقد يكون للاضراب وقد
يكون للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك فان
تعذر مراجعته فقضية تصحيح النووي الصحة
في وجدك بني جعفر واسمها زينب الصحة
هنا ويحتمل خلافه فرع وقف على بني تميم
هل اناثهم او على بنات تميم لم يدخل الذكور
اذ لا يجمع بين الذكور والاناث باسم الاناث
ويجمع باسم الذكور كما في البحر وغيره او على بني زيد
لم تدخل بناته لان لفظ الذكور وهو الذي يمتاز
عن الاناث بعلامة لا يدخل فيه الاناث تبعا
خلافا للحنابلة وانما دخل في الاولى لان القصد
الجهة والقبيلة قال الاسنوي ولو خاطب
ذكورا وانا ثا بوقفت عليكم فالقياس عدم دخول

فان اعيد ضمير فقد يقال لا يضر التعلق حوالذكر
انتهى وتعقب بان المراد تدخل في صيغة جمع المذكر
على جهة التغليب فيقال لزيد وهند وزينب
عابدون قال ع وكانت من الفائتين فرع
شرط عود نصيب الميت لمن في درجته حيث لا
عقب فهل الحادث من اهل الدرجة بعد موت
الاول نصيبه البهيمة الموجود حينه فيشاركهم
لم ار من ذكره من ائمتنا ورأيت بخط بعض اجلاء
الحنابلة انه راى في المشاركة بخط النووي فائدة
يقع في كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه
لمن في درجته من اهل الوقف المستحقين وظاهره
ان المستحقين تاسيس لا تاكيد فيعمل على وضعه
المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة
بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل
اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز بان يراد
الاستحقاق ولو مآلا لان قوله من اهل الوقف
كاف في افادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين
وانه لمجرد التاكيد والتاسيس خير منه فوجب
العمل به اذ القاعدة ان حمل اللفظ على فائدة
جديدة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل
في وضع الكلام انما هو افهام السامع ما ليس

عنده كذا قالوه وهو صريح او كالصريح بانه
لو لم يقل من اهل الوقف كان قال انتقل نصيبه
الى المستحقين او الى بقية المستحقين واقتصر
عليه حتى المحجوب بغيره فيضل
قال وقفت على قرابة زيد فهم اولاد اقرب
جد ينسب اليه زيد وبعدون فيدخل له
يدخل جميعا او على قرابتي او اقاربي او ذوي
قرابتي او ارحامي او ذوي رحمي فالترتيب
كما ذكر لكن لا تدخل زوجته ويدخل الغني والصغير
والذكر وضدهم او على اقرب قرابتي او ارحامي
او الصغير فالمعتبر قرب الرحم والدرجة
لا الارث والعصوبة جزم به البحر قال فالخال
والعم سواء والخالة والعمة سواء والام والاب
الاب سواء والاب والام سواء والاخ
اولى من الخال والخالة اولى من ابن العم وبنت
البنت اولى من الاخ قال وحاصله انه اذا اجتمع
له قرابة كنظر فان كان بعضهم اقرب بدرجة
فهو اولى وان كانت الدرجة واحدة فمن يدلي
بقرابتين اولى انتهى اقول وهذا مستند الى
زعمه في افتائه بان المراد بما في كتب الاوقاف
ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى هو قرب الدرجة

والرحم

والرحم لا الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستحق
والقرب من حيث الرحم والدرجة فقول الشهاب
ابن حجر انه اخذ من قولهم في ايد اذا صرف
عند الانقطاع للاقارب ان المعتبر قرب الرحم
لا الارث والعصوبة غير سديد ولعل سببه
عدم اطلاعه على البحر ومن حدث بعد الوقف
من الاقارب شاركهم الموجود عنده على ما سبق
كما لو وقف على اولاده ثم حدث ولد وقياس ما
مر في الاولاد دخول الكافر في الوقف على الاقرب
وكلامهم في الوصية صريح فيه وفيه اذا ظاهر
انه لم يرد من خالف دينه كافرا او مسلما نعم
لو كانوا كلهم مخالفين له فلا ريب في دخولهم اذ
عدم دخولهم يؤدي لرفع اللفظ من اصله
او على اهل بيتي فهم اقاربه الرجال والنساء
عليه وهو صريح في عدم دخول زوجاته ولسنا
نامن ان يقول قائل السنة طافحة بمساعدة
المخالف او الى فهل هم اهل بيته او من دان
بدينه وهما ان والمتجه كما في العباب الحاقه
بالوصية او عشيرتي كقوله قرابتي او عشيرتي
فهم عشيرته على الاصح عند الرافعي اي اقاربه
قال النووي الظاهر المختار رهطه وعشيرته

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاذرعي ونوقف الاذرعي وعصبتي لم يدخلا
الذكور من اولاد بنيه دون الاناث كما في الحاوي
الماوردي وتبعه البصري وغيره وعبارة البحر
قال علي عصبتي لم يدخل فيه الا الذكور هذا لفظه
بحروفه وغلط بعض علمائنا عصرنا حيث قال
العصب بنفسه ولد الصلب وهو ولد الولد الذكر
والانثى وان بعدا وعيالي فهم من في نفقته
ذكورا او اناثا وان كان فيهم والد وولدا و
جنيني فهم من في نفقته سواء ما قاله في الحاوي
والبحر وحاشيتي فهم المتصلون بخدمته او
اليتامى اختص بتقرير مسلم لا ب له وان بني
جبن قال الاذرعي ومسكينه كفقيره وبحث
الشهاب ابن حجر دخول من لم يعلم له اب كولد
الزنا انتهى وفيه امران الاول انه ظن انه لم
ينقد حد لذلك احد وهو قصور فقد سبقه اليه
بعض اهل القرن الثامن الثاني انه راي مزيف
فقد تعقبه الاذرعي كما لا سنوي بان تعبيرهم
الروضة كاصلها بانهم العاقدون لا بانهم منتسبون
برحمه لان فقد الاب يتوقف على تقدم وجوده
وبان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتم
وضع الاذرعي وغيره دخول الملتقط لا تدعني

بنفقة بيت المال فان وقف على يتامى معينين كيتامى
بني فلان لم يشترط فقرهم على ما جزم الماوردي
في الوقف من الحاوي ونقله الاسنوي عن الصيدلاني
لكنه متعقب بان قضية الروضة في الوصية خلافه
هذا كله ان كان الواقف مسلما فان كان ذميا فهل
يختص بيتامى اهل الذمة الظاهر نعم ولو صاروا من
فقراء العميان او الزمنا او اهل السجون او الغارمين
اشترط فقرهم لانه العرف المطرد في الاوقاف وان شمل
لفظ الاغنياء اذ لا يقصد به الا اعانة الضعيف
والمحتاج او الارامل فالارملة من بانت بفسخ او طلاق
او وفاة كما ذكراه في الوصية ونص عليه الشافعي
وقضيته ان من لم تتزوج اصلا لا تسمى ارملة وفي
المهذب والتهذيب خلافه ورجح بانه اقرب لقاصد
الواقفين واعترضه الاذرعي بان العرف بين الخاص
والعام بخلافه وليست الرجعية ارملة اذ هي زوجة
ولو تزوجت الارملة بطل حقها فان زال النكاح عاد
الاستحقاق وان انتفى انتفى وهكذا وقضية كلام
الشيخين في الوصية اشتراط الفقر فيهما وبه صرح
الاسنوي وغيره لكن جزم الحاوي والبحر بان في اعتبار
فقرها ما تقدم في اليتامى وقضيته ان اليائس الحامل
لا تدخل في مطلق الوقف على الارامل نعم الكلام في نفقة

شبكة الألوكة

غيره غير فقير وتدخل في الوقف على اراذل معينين
كاراذل بني زيد قال في التنبيهات وقضيت بهذا
انه لا يعتبر الفقر في اراذل بنات الواقف قطعا من
باب اولى وكلام الشيخين هنا ظاهر فيه عند التامل
فتعبيرهم بالبنين والبنات والعامة والعمومة تتناول
الذكور والاناث وفي عمومة وقفها والاطفال والصغار
ممن لم يبلغ والغلمان ممن لم يبلغ من الذكور والجواري
ممن لم يبلغ من الاناث فلا يدخل في الوقف على الغلمان
الجواري وعكسه وان كان يقال للجارية غلامة في اللغة
او الفتيان او الشبان او الحدثان ممن بلغ الثلاثين
او الكهول ممن بين الثلاثين الى الاربعين او الشيوخ
ممن يجاوز الاربعين قاله الماوردي وهل يدخل فيهم
الاثنى لم ار من نص عليه وعموم كلامه يشملها ولا
اثر لسواد اللحية وبياضها او على من بلغ اشده قال الرافعي
الى راي الحاكم قاله في البيان والضيف فالوارد على ما اقتضاه
العرف ولا يزاد على ثلاثة ايام مطلقا وبحث بعض عدم
اشتراط الفقر فيه او على قوي فيحتمل ان يقال هم
الرجال من عصبته دون النساء لقوله تعالى لا يسخر
قوم من قوم ولا نساء من نساء فخرج بين القوم
والنساء وقال ه زهيرة اقوم الحصن ام نساء بيطل
لذكر قولهم انما سمي القوم قوما لقيامهم بالامور او على جاد

اخوتي

اخوتي ونسائهم فهل يدخل الصغير والصغيرة الظاهر
فهم لقوله سبحانه فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين او جبرا في قال الماوردي في كتاب
الوقف من الحاوي وتبعه البحر مذهب الشافعي انهم
اهل المحلة التي وقفها سواء من كان مالكا او مستاجرا
انتهى وصرح بنقله عن النص ايضا ابن القطان في
فروعه لكن قال الشيخان في الوصية انه لا يعتبر
دار من كل جانب من جوانب داره الاربعة يعني حيث
لا ملاصق لها فيما عدى اركانها كما هو الغالب وفي بعض
بيوت مصر الذي فوقه بيوت وتحته بيوت الاقرب
انه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها
وان زاد على مائة وستين فيقدم الملاصق للملاصق
اركانها ما كان اقرب للملاصق فيما يظهر لانه احق
باسم الجوار واقرب الى غرض الواقف من البعيد الغير
الملاصق كما اشار اليه الجوجري ومن ثم لو اتسعت
جوانبها بحيث زاد ملاصقها للكل على ما قبل
ان وفى بهم لصدق اسم الجوار عليهم صدقا واحدا بلا
مرجح ولو لم يلاصق الدار الا جانبا واحدا فهل يصرف
لاربعين منهما فقط ولمائة وستين لتنزيل استيفاء العدد
من بقية الجوانب قال متاخرا الاول اقرب ويقسم
المال على عدد الدور عند النووي كابن الصلاح

ثم ما خص كل دار على عدد سكانها كما تحته السبكي
اي وان كانوا كلهم بني ميت واحد وتحت تحرم
وشرط الساكن ان يكون مستحق والا لم يستحق لتعديه
بلا بسبب مع تعديه جار وظاهر اطلاقهم لا فرق
بين المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم
وبه جزم الماوردي في الغير والغني لكن استظهر
الاذرعي الفرق بين واقف وواقف فالمسلم
انما يقصد غالبا بوقفه المسلمين والذمي ضده
وقد يفرق بين موقوف وموقوف فلو شرط صرف
نحو حزاوقيق يسير فالظاهر انه اذا قصد
الفقراء منهم ونحن نقف هنا مع العرف فان قلنا
بالتعميم لان ما خص الفقير لسبيله والمعقل بينهما
بنسبة الرق والحرية حيث لا مهايأة والا فلمن
وقع الوقف في نوبته ولو تعدد فدار الواقف
صرف لحيران الكتابي ساكني فان استويا فالي
حيران منهما وهل يصرف لمائة وسنين من كل او
توزع المائة والسنون على الكل يرد ومال
الاذرعي الى انه يصرف الى حيران البلد الذي وقع الوقف
فيها وظاهر كلامهم ان التعميم هنا كغيره وبحث
الزركشي ان جار المسجد من سمع النداء الخبر فيه
منع بان المدار هنا على العرف وهم على تخصيص القبيلة

بلا مشقة وهل العبرة بالجيران حال الوقف او حالة
او حالة قسمة الغلة قال بعضهم لم يتعرضوا له
انتهى واقول بل تعرضوا له وذكروا فيه وجهين
حكاهما الجيلي [illegible] عن العبادي الجيلي وان وقف
على جيران [illegible] جيران فانتقل بعضهم
عن جوار وباعوا لهم فقد قيل الجوار يوم
قسمة الغلة واد رايتها فيدفع الى الذين في جواره
في هذا الوقت وقيل يعتبر الجوار يوم الوقف
فعلى هذا يحمل الى من انتقل ويدفع له غلة تلك
السنة ولا يدفع اليه بعدها انتهى ولو ورد
بعضهم بطل بصرف سهمه للباقين او يبطل الوقف
فيه محتمل قرع فان بعض اهل القرن العاشر لو
وقف على ساكن حضره وقتئذ فالمراد المتوطن
محلا من ذلك الاقليم وان لم ينسب لتلك القبيلة
ولو عنا على ما اقتضاه كلام بعضهم في الوقف
على جهة غير محصورة اهلها انه يتناول من لا يصح
تملكه ومنهم الارقاء فيكون لسادتهم وعليه لا فرق
بين حر وعبد الا ان ينظر للقبيلة اذ لا يدخل فيهم
موالهم فضلا عن ارقائهم وقد علم ان العبرة
بالقبيلة غير مراعاة هنا نعم ان بينت ان الواقف
اراد ما عملت به لم يدخل مملوكهم ولا مولاهم وخبر

مولى القوم منهم المراد بني الشرف ومن ثم حرمت الزكاة
عليهم الى بني هاشم والمطلب لا التسمية باسمهم
وفرق جلبي بين اعتبار الشرف الذي هو بنبي اعتبار
يكتفي فيه بادني ملابسة واعتبار التسمية التي
يقبل فيها قالة انما تنشأ عن امر وجودي فرع قال
العبادي لو وقف على امهات اولاده الاحرار تزوجت
منهن فتزوجت خرجت ولم يعد بتعزيها انتهى
واستظهره الرويائي في نظيره من الزوجة خلاف
نظيره في بنته الارملة لانه اناط استحقاقها
بصفة وبالتعزب وجدت وتلك بعدم التعزب
وبالتعزب لم يتفق ذلك ولان له غرضا ان لا تخلفه
بنته وان لا تخلفه احد على حليلته فرع قال
الاسنوي لو وقف على ولده مادام فقيرا فاستغنى
ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الامومة وخالفه
الشهاب ابن حجر فارقا بينه وبين الطلاق بان
المدار ثم على الوضع اللغوي الماضي بانقطاع الامومة
وهنا لا تأثير له وحله بلا بد من النظر لقاصد
الواقفين ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق
بالفقر من غير ان تخلفه شيء ينفيه وبه فارق
ما تقرر فيما لو تزوج فاذا وجد الفقر ولم
يجد الغنا استحق انتهى اقول وهو لا يلائم

ما قدره قبله بقليل من ترجيح عدم الرجوع الى
مقاصد الواقفين على ان الشيخين جريا على عدم
الاستحقاق في باب الايمان ايضا والمدار فيه
على العرف فقالا لو تخلف لا يصطاد مادام الامير
بالبلد فخرج ثم عاد فاصطاد لم يحنث لان
الدوام انقطع ومنه يعلم اخذ الاسنوي
المسئلة كما اعترف هو به نفسه قال الغزالي
لو وقف على فقرا اقاربه دخل من افتقر بعد الوقف
ولو اوصى لفقرا اقاربه لم يدخل من افتقر بعد
موت الموصي والفرق ان الوقف مبني على
التجدد حالا بعد حال ولا بد النهر فرع وقف
على جماعة من اقرب الناس اليه صرف الى الثلاثة
من اقرب الاقارب قاله في المهذب وارتضاه
السبكي ولم يجعل الجماعة هنا كالجماعة في الصلاة
حيث يكفي اثنان واستشكاله بان القياس بطلان
الوقف لان لفظ جماعة منكر فهو كالوقف على ثلاثة
لا على المعينين من جماعة معينين فيجزي الردان
هذا فيه ابهام من كل وجه من غير قرينة تبينه
ولا كذلك ما هنا لان ربط الوقف بوصف الاقربية
دال على ارادة ان ثلاثة تحكم بها من غير نظر لمن
لانها كما تفيد التعميم تفيد الاستغراق او الابتدا

فاعرضوا عنها لانهما عمما وخصوا بالقربة فرع
الوقف على الاخوة يشمل الاخوات قاله الماوردي
وغيره وتقدم الفرق بينه وبين الوصية فرع و
قف على اولاده ثم اولادهم فان كان فيهم انثى فشرطه
ان لا تنكح فاذا انقرض الذكور فعلى بنات الواقف
بشرط ان لا ينكحن فاذا انقرض الاولاد واولادهم عاد
وقفا على عصبته ونسلهم المسلمين ومن نسل العصبة
نساء هل يشترط عزوبتهن قال الغزي الذي يقبل
اليه النفس لا فرع وقف على قبيلة كالطالبيين
دخل نساؤهم على ما سبق ويجزئ ثلاثة من ذرية
علي او جعفر او عقيل او واحد من ذرية كل واحد
وان قال على اولاد علي وجعفر وعقيل بشرط
من ذرية كل ثلاثة لعذر ان لم ينحصروا والاوجب
التعميم كما مر عن الاذرعي في الفقراء ولو امكن التعميم
ابتداء كم تعذر لان وقف على اولاده ثم صاروا
قبيلة فالقياس ما افتى به بعضهم ان يقسم بين
امكن ويسوي بينهم لان التعميم والتسوية كانا
واجبين في الجميع فاذا تعذرا في البعض وجبا
فيما لم يتعذرا فيه كالواجب الذي يعجز عن بعضه
ويحتمل خلافه فعل وقف على موالي فلان
وان لم يوجد الا الموالي من اعلا وهو المعتق ومن

اسفل

او من اسفل وهو المعتق فله فان طرا الاخر شارك
على ما جثه ابن النقيب كما لو وقف على اخوته فحدث
اخر واعترضه المحقق ابو زرعة بان اطلاق المولي
عليهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة على ارادة
احد معنييه وهو الانحصار في الموجود فصار الاخر
غير مراد ويفرع بان اطلاق المولي عليهما بالتعاطي
والموالاة شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى
ورد بمنع اتحاد لان الولاء بالنسبة للسيد من
حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه
منعما عليه وهما متغايران فان وجد معتق وعتيق
فلهما على الروس لا الجهة على الارجح لكن للزيركل
مدبر وام ولد كما رجحاه في نظير من الوصية
لانهما ليسا من الموالي حال الوقف ولو وقف على
الموالي من اسفل تناول اولادهم وان سفلوا نص
عليه في البويطي قال ابن العماد وهو ظاهر لثبوت
الولاء عليهم اذ من اعتق شخصا ثبت لمواليه على
اولاده وسواء كان الاب موجودين ام لا لانه يصدق
ان الكل موالي له لان الولاء يتشعر كما ينبئ النسب
وليس ذاته كالاولاد بل اسم المولي يشمل الكل
وقياس الاسنوي ما لو وقف على موالي من اعلى
وابطل بان اولاد المعتقين ليسوا موالي لانهم

لم يباشروا العتق وان قلنا ان الولاء ينتقل كالنسب
لان الاولاد لا يسارعوا الى النعمة بخلاف اولاد
العتيق فانهم منعوا عليهم باعتبار تخليصهم من الرق
ولو وقف على مولاه من اعلاه له معتق ومعتق
ومعتق قال بعضهم فانقياس ان للمعتق فقط
لكن قال الزركشي قضية مذهب الشافعي في
حمل اللفظ على حقيقته ومجازه الشريك لان معتق
معتقه مولى له مجازا وقال ابن العماد الوقف على
الولي مبني على ان المفرد المضاف يعم وفيه خلاف
اصولي فرع وقف على سكان بلد فغاب بعضهم
سنة بقي حقه ان لم يبع داره والا استبدل بها كذا
نقله الشيخان عن العبادي واقراه قال الاذرعي
ولعل المراد استبدال الدار في البلد الاخرى لا الاولى
بل يظهر استحقاق مساكنها وان لم يكن له بها دار
وقال الزركشي لو باع داره ثم استمر ساكنا بها
باجرة او غيرها واخرج كراها لم يبطل حقه قال
والتقييد بالسنة مثال فلو غاب اكثر ولم يستوطن
غيرها لم يبطل حقه لانه كالمسافر انتهى ثم ان ما
ذكره الشيخان من اصله استشكله الاسنوي
بان اسم الفاعل حقيقة في الحال وسكان جمع اسم فاعل
وليس الوصف قائما به حالة التقييد وبقولهم حلف لا

يسكنها فخرج بنفسه فلا حنث وان لم ينو التحول
انتهى والاشكال قوي والفرق غير بين وبغرض
التقضي فيفي كلامهما شمول لما لو كانت الغيبة حال
الوقف او بعده وفيه من البعد ما لا يخفى ومن ثم
بحث الاذرعي ان من حاجته بنية التحول انقطع
حقه حالا وان لم يبع داره وان من لا دار له ينقطع
حقه بالمفارقة بنية التحول فان عاد فساكن جديد
فرع وقف على انسان ممكنا له على ان يسكنه فغاب
وتركه مغلقا فان كان بنية العود لم يبطل حقه
وان طالت غيبته على ما شمله الاطلاق والا بطل
قال بعضهم ويظهر انه يصدق في نية العود بلا
يمين لان ذلك لا يعرف الا من جهته اقول وما ذكره
لا يصح تعليلا لنفي اليمين عنه بل الاصل التصديق
والظاهر اللائق انه اذا طلبها من يرجع اليه
الاستحقاق بفرض عدم سكناه يحلف اليه
وقد بينوا المسايل الذي يقبل فيها قول الشخص
بلا يمين ولم يعدوا هذه منها والاستثناء معيار
العموم فرع وقف على المقيمين ببلد كذا كفت
اقامة لا يعلم مثلها غربا عرفا اي بان نوى التوطن
وان قلت اقامته او مكث مدة بحيث صار بعد
غرضا معتبرا ذلك المحل كذا بحثه غير واحد وهو جلي

متقاس فلا يكفي مجرد الاقامة لانباط ذلك بالترخص
بخلاف القصر لان الغالط الواقفين انما يحمل غالبا
على الامور المتعارفة دون الدقائق الشرعية فرع
وقف على بساتين موضع بخرب ونحوها عنه احتمل
صرفه لاقرب موضع اليه فرع قال وقفت داري
على زيد وعمرو على ان لزيد نصفها ولعمرو وثلثها
اقتسماها على خمسة اسهم ويرجع السدس الفاضل
بينهما بالرد فلزيد ثلاثة اخماسها ولعمرو خمسها
قاله الماوردي ثم الروياني واعترضه البلقيني
في السدس بان المنجه ان يرجع عليهما بالسوية
بينهما قال الشهاب ابن حجر وفيه نظر المنجه
بطلان الوقف فيه لانه بالنسبة له منقطع
الاول لانتهاء وهو استثناه وخلط نشأ عن
التسارع الى الاعتراض بضعفا بالتغليط اذ
الوزن انه وقفها كلها عليهما ثم فصل تفصيلا
انتقص من الجملة فكانه قصد بينهما في البعض
وسكت عن الباقي فيكون وقفا عليهما بالسوية
لشمول قوله وقفتها على زيد وعمرو له وقد
افتى ابن الصلاح في جملة زائدة وتفصيل انقص
منها بانها ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون
التفصيل لبعضها ولان الشهاب توهم ان قوله

وقفتها

وقفتها على زيد وعمرو وعلى ان لزيد نصفها ولعمرو
ثلثها كقوله وقفتها على زيد نصفها وعلى عمرو
ثلثها ولعمرو وهم فان الماوردي في حاويه والرو
بخره ومنهم من لم يجعل بلا واسطة جزما في
الصورة الاولى بما مر وفي الثانية بان لهما ما
سمي فقط اي والسدس الباقي ملكه لبطلان
الوقف فيه فيها مسئلتان مستقلتان بينهما
ما بينهما وهذا لها ظاهر لاعتبار عليه فتدبر
ولا تركن الى العصبية وعبارة البحر قال وقفتها
على زيد وعمرو وعلى ان لزيد منها النصف ولعمرو منها
الثلث كانت بينهما على خمسة اسهم ويرجع السدس
الفاضل بينهما بالرد فيكون ثلاثة اخماسها لزيد
وخمسها لعمرو ولو قال وقفتها على ان لزيد
نصفها ولعمرو ثلثها فلزيد ثلاثة ارباعها ولعمرو
ربعها قاله الماوردي والروياني واخذ بعضهم
من الصورة الاولى افتاه فيمن وقف ارضا على قرا
وجعل غلتها لهم فزادت عما كانت زمن الواقف
بانهم يستحقون الزايد بنسبة انصبائهم فرع
وقف على اربعة على ان من مات منهم فنصيبه
لولده والا فلاهل الوقف فمات ثلاثة اعقب
منهم اثنان فنصيب الثالث للرابع ولعقبهما

على الرد ثم خرج قال بعضهم وقف وشرط زيد كذا
ثم قال ولعمرو كذا لزيد فيحتمل وجوب مثل ذلك لعمرو
له ويحتمل انه يرجع في تفسير الواجب الى الواقف
ثم الذاظر من جهته ثم الوارث وكون التشبيه
في اصل الوجوب لقولهم كاف التشبيه تدل على مطلق
التشبيه فان تقدم ذكر وجب مثل ذلك القدر وه
في الصفة والاستثنا مع مفردات او
جمل متعاطفة ملحق الكل بتقدم ذلك او توسط او
تاخر ان صلح للجميع وانصرف عليه نحو اعتق
اولادي واحفادي واخوتي وكوقفت على اولادي
المحتاجين واحفادي واخوتي وكوقفت على
اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا
يفسق منهم وقول الاسنوي الظاهر ان الصفة
المتقدمة على الجمل لا تعود للكل لان كل جملة مستقلة
بالصيغة رده ابن العماد بانه باطل مخالف للمنقول
اما اولا فلان الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف
عليه في المتعلقات كالصفات والاحوال والشروط
واما ثانيا فلقول الرافعي في اليمين لا فرق بين تقدمه
نحو ان شاء الله والله لا كلمه او توسطه نحو والله
ان شاء الله لا كلمه او تاخره نحو لا كلمه ان شاء الله
ولا فرق بين الموضعين وقول التاج السبكي

المتوسطة تختص بما ولينه فقط ومنع بان المحققين
كالعضد وابن الحاجب على خلافه اذ هي بالنسبة
للمتقدم متاخرة وللمتاخر متقدمة وفارق ما
اقتضاه كلام الشيخين في عبدي حران شاء الله
وامراتي طالق انه اذا لم ينو عوده للاخير لا يعود
اليه بان العصمة محققة فلا يزيلها الا مزيل قوي
ومع الاحتمال لا قوة وهنا الاصل عدم الاستثنا
فيكفي فيه ادنى الى وبان انت طالق صيغة مرتجلة
مستقلة بنفسها فلا تنصرف عن معناها الا
بنية عود الاستثنا اليها بخلاف المعطوف عليه
هنا فانه غير مستقل بنفسه فيكون قيدا قيد
العامل فيشمل للجميع قال جمع متاخرون وهو
تمثيلهم لتاخر الصفة عن الجمل المعطوفة اذ تقدمها
بنحو وقفت على محتاجي اولادي واحفادي و
اخوتي فيه مجاز اذ هي مفردات لا جمل ان قدر لكل
واحد عامل فان قلنا بما عليه جمع من ان العامل
في المعطوف فعل صدر بعد العاطف لا العامل في
المعطوف عليه فهو حقيقة واما تمثيل الامام
بوقفت على اولادي ضيعتي وحبست على اقاربي
داري وتصدقت على عشائري ببستاني فخارج
عن موضوع المسالة كما قال ابن العماد لان هذه

ليست وقفا واحدا بل وقوف متعددة وكل وقف له
احكام تخصه كما ان الصيغة اذا تعددت في البيع
تعددت احكامها وانما الكلام في الجمل المعطوفة
في وقف واحد وقضية اطلاقهم لا فرق في العطف
بين كونه بثم او الفا او غيرهما وهو ما جرى عليه الكثر
المتاخرين واطالوا في الانتصار له تبعا لابن عبد
السلام وغيره خلافا لمن افتضاه المنهاج كاصله
ونقله الشيخان عن الامام والاسنوي عن الاصوليين
من التخصيص بالتعقيب بالواو وممن جرى على عدم
التقييد بها السبكي فقال المختار لا بتقييد بالواو بل
الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو
والفاء وثم وحتى بخلاف بل ولكن وغيرهما وقد صرح
بذلك ابن القشيري في الاصول ويؤيده قول الرافعي
في الطلاق عن المتولي الشرط يعود للجملتين ان
كان العطف بثم وتختص بالتعقيب ان كان ببل
وتحت الاذرعي ان عود الصفة والاستثنا
الى الكل يتقيد بالعطف لانه بتركه لا يكون بينهما
ارتباط ثم شكك فيه بقوله اليما فيبين ترك العطف
يكون لكمال الارتباط وقال ان اطلاق الفخر الرازي
يشمله ويؤيده نقل الرافعي في الطلاق عن ابي
الطيب عود الاستثنا الى الجملتين بلا عطف وجعله

قال ان شاء الله انت طالق عبدي حر لم تطلق ولم
يعتق لان عطف حرف العطف قد تعذر فمع اداته
العطف ومنه الخبر ان شاء الله المبارك قال الاذرعي
وهو ناص على ان محله اذا اراد العطف وقال علي
اولادي ثم اولادا ولادي الا ان يشا الله او ان لم يشا
الله او ان شاء الله واراد التعليق بطل الوقف
بناء على عود الاستثنا للكل وكذا الوقد مه او وسطه
وكالصفة والاستثنا والشرط في العود الى الكل
الضمير الذي به الغفال وقيل يختص باقرب مذكور
فلو قال علي اولادي واولادهم وهكذا ابدا ما توالدوا
محتاجين فقيد الاستثنا الجمع للكل وفي تمثيل الشهاب
ابن حجر بقوله فان احتاج ولدي وولد ولدي
صرفت الغلة اليهم ما داموا محتاجين نظر لا
يطابق ما نحن فيه لان قيد الاحتياج في الكل
صريح قوله فان احتاج ولدي الخ سواء قال ما
داموا محتاجين ام لا ما لم يقيد الكل فيتعين
رجوعه لما يليه فقط وامر لا يخفى فصل
بكلام طويل كوقفت علي اولادي على من مات
منهم وعقب فنصيبه لعقبه للذكر مثل حظ
الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا لم
انقرضوا صرف لاخوتي لاعنيا او المحتاجين

قاله الامام واستشكاله باتيانهم الوقف بشاهد
ويمين وحقوقه لاتثبت الا برجلين مدفوع بان
القصد ربعه وهو حق ادمي وفوايده الحادثة
ملك للموقوف عليه كدر وصوف وشعر وبيض
وولد ولو من غير ما كولة كولد امة من نكاح او
زنا وكذا قيمته ان انعقد حر بان وطيء بشبهة
فعلى ابيه قيمته وملكها الموقوف عليه وفارق
ولد الموصى بمنفعتها بان التعلق هنا اقوى لملكه
الاكساب النادرة وخروج الاصل عن استحقاق
الادمي وحمل الامة المعارة للام كالام في احد
الوجهين واقرب الطريقين وفي التنبيهات في
الظاهر ان الامة مثال ويحتمل قصر الطريقين
على ولدها فقط لانها لا تزاد للنسل ولا توقف له
بخلاف البهيمة وموضع ما ذكر في اللبن اذا حدث
بعد الوقف اما ما في الضرع حالة الوقف
فللواقف كما في الغنية وكالثمر في شجر اي وقف
للاستغلال اما لو وقف لنحو استظلال فللواقف
كوقف دابة لركوب ومن الثمر ورق توت يربى
به دود قز وان لم يكن لتجويز توت كما في التنبيهات
وحنا وسدر وورد وياسمين كما في الوسيط
ويحتمل حدث بعد الوقف اغتيد قطعه كالحلا

او الامن ينسق منهم فيختص بالاخير وظاهرا طلاقهم
لا فرق بين الاجنبي وغيره وجريان التفصيل بين
الطويل والقصير كالخلع لكن بحث بعضهم ان قليل
الاجنبي يظهر هنا كالبيع وبجمع الجوامع وشرحه
الغاية كالاستدراك في العود لكل ما تقدم على الاصح
نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة وتعطف على
مضر اليمان برطوا انتهى فوع الحال وصف في المعنى
حتى تفيد التقييد به في الانشاء وغيره فاذا قال
وقفت علي ولدي فالحال تفيد الوقف عليه بحالة
الصلاح ولو شرط السكنى لبنته مريضة بالغة
لم تسكن الا في حال المرض المبا[illegible] الدائم
في احكام الوقف المعنوية وبقي ثالثة من
الشارع كما بانبات الواقف وقد سبق ان
حكمه اللزوم حالا هبة على معين او جهة وان
لم يحكم به قاض او لم يقبضه الموقوف عليه فلا
رجوع له وان اضيف لما بعد الموت كان بخز
الوقف وعلق الاعطاء كما مر وتمنع الواقف من
تصرف يقدح في الوقف او شرطه وينتقل ملك
رقبة الموقوف على جهة او معين الى الله تعالى
اي بمنعه عن اختصاص الادمي والا فكل موجود
ملك الله حقيقة وغيره ان سمي مالكا فمجاز

قاله

او شرط ولريد قطعه لوقف اصله ولو وقف الاصل
دون الاغصان جاز قطعها قطعا كالثمار قال ابن
العماد ولو وقف شجرة عليها اغصان بارزة امكن
الانتفاع به وحده دخل في الوقف وان لم يدخل
في البيع والا فلا ويكون للواقف انتهى والثمرة
الموجودة حال الوقف ان تناثرت فللواقف
والحق الزرع بها ما الحق به ما ظاهر وان لم
تناثر فهل يكون وقفا او لا وقف عليه وجهان
ويصدق الواقف بعد التناثر كالبائع في البيع
لان الاصل بقاء ملكه من غير معارض فلا نظر لبعد
ولا عدمها عند بعض ولو نادر البعض فهل يجيء
فيه ما ذكر من التبعية او يفرق غضبة تعليلهم
التبعية بتعسر الافراد واحالة الشركة الى
التنازع لا الى غابة يرجع الاول هذا وفي كلام
التبيين ما يدل على ان العبرة في استحقاق
الموقوف عليه الثمرة بوجودها لا بتناثرها ففي
الروضة كاصلها الولد لو كان حملا فانفصل لم
يستحق من غلة زمن حمله لانه لا يسمى ولدا بل
مما يحدث بعد انفصاله فلا يتبع امه كذا
اطلق الغزالي والبغوي وقال الدارمي
في التي اطلعت ولم تؤبر هل لها حكم المؤبرة فتكون

للبطن

للبطن الاول او الثاني قولان تعبران هذا انتهى قال
البلقيني والصواب القطع بان المعتبر وجود
الثمرة لا تأبيرها وعارض مسئلة البطنين بان
المستحق للثمرة في صورة الحمل وجود وثالثة
حق [illegible] انتقال عنها بخلاف
البطن الاول فانه لما حق الانتقال عنها
للبطن الثاني شابه الانتقالات بالاعواض انتهى
وسيذكر نظيره السبكي قبيل العتق وجدت فعل عام
انفصال الحمل يستحق لان بروزها سبق بروزه
بخلاف ما لم يبرز بعد بروزه وان لم تتأبر
واما الفرق بين ما هنا والبيع بان التأبير وان
اعتبره الشرع لان الثمرة به تتميز عن غيرها
اي فلا يتناولها البيع الا بالنص عليها والمدار
هنا على مجرد تعلق الاستحقاق فرع اخر تمم
بان وقف الشجرة يتناول اولادها ان كانت
رطبة صغيرة او كبيرة لانها جزء من الام فاشبهت
اعضائها والتعليل يفيدان هذا في اولاد
الام متصلة بالام ملتصقة بها اما ما تميز عنها
منفصلا فغير مستغل وان اتخذت للعروق
ومن ثم افتى متاخروهم في نخل وقف مع ارضه
ثم حدث فيها ودعي بان الودي الخارج من اصل

المحلة جزء منها لحكمها كاغصانها وسعفها
لبقوه السبكي فانني في ارض وقف عليها شجر موز
فزالت بعد ان نبت من اصولها فواضح بان الوقف
يتبع عليها ولا حاجة لانتمائه وانما احتيج له
في ذلك بعد قول الغير ان الوقف بالكلية يمنع وقف
ما اراد واطلق فللموقوف عليه سكناها فان تعدد
المستحقون وضاق المسكن اصطلحوا او اكروا اولا
يقدم احد بالسكنى والمستحق اعارتها وايجارتها
ان كان ناظرا او اذن له لكن بمن ضرر انتفاعه بالعين
مثلا او دون ضرر انتفاعه لا فوقه كما يفيده كلام
الاذرعي فان احتاجت لعمارة فلم يعمرها الموقوف
عليه اجبرها الناظر بقدر الحاجة بعد ما على حق
الموقوف عليه اذ الغرض انه ليس للوقف ما يعمره
سوى الاجرة المعجلة ويفهم من تجويز هذه الاعارة
للمستحق تجويز الاجارة بدون اجرة المثل وبه صرح
العمراني كما سبق وفارق ما لو اوصى له بالمنافع
حيث لم يسغ له الاجارة وفي الاعارة وجهان بان
التمليك في باب الوقف اقوى بدليل انه يملك
الرقبة على قول والموصى له بالمنفعة لا يملك الرقبة
قطعا واما جواب الشهاب ابن حجر بان ذاك
اباحة لا تمليك فليس بسديد اذ لو نظر باحة

ليس عنتنع عليه فقد قال ابن العماد هذا شيء منه
الاسنوي من كلام الرافعي وليس بصحيح والرافعي
انما حكى ذلك تتمة لوجه فاعتقد نقوانه كلام
مستانف وليس كذلك وان وقفها ليعطى
اجرتها لم يسكنها او ليسكنها امتنع غير سكنا
بنفسه وما نقل عن النووي انه لما ولي دار
الحديث وبها قاعة للشيخ اسكنها غيره اختيار
له وقول الاسنوي هذا يشكل بما لو قال استاجرتك
لتفعل كذا فان العقد الحاصل اجارة ذمة لا
عين عند جمع واجيب بان قوله ليسكنها فيه
اسناد الفعل اليه فيقتضي انفاعه منه حقيقة
ولا يعدل الغير عنها الى المجاز واما قوله اجرتك
لتفعل كذا فالمقصد منه تحصيل ذلك العمل فكانه
قال لتحصل لي كذا اذ الغرض للمستاجر انما هو
تحصيل المنفعة بخلاف الوقف فان غرض
الواقف مختلف بسبب كثير بعض الناس دون بعض
فالاشكال من اصله مدفوع لكن يحتاج الفرق
بين ما هنا وقولهم لو وضع الصلح على خدمة عبد
فلصاحب الخدمة ان يجره ان يخدمه بغيره ويؤجره
عليه في مثل عمله فرع ربع الوقف على عمل
كالتدريس للمدرس فيه تحصيل بفعل ما شرطه

الواقف وللحقه بعض بالعرض في الجنة وجعله الزركشي
فائدة قال الزركشي ملك الموقوف عليه المعين
للمنافع جزما كما يشير اليه قول المنهاج يستوفيها
وبهذا لا يغيره منه وقف المنافع فرع قطع
شجر الوقف ظاهرا وخرب بناءه فان تلفت الآلة
اخذ منه عرصها واعيد به مثله والا اخذ منه الارش
وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا واعيد به المقلوع
جزم به الرافعي ونص عليه وقضيته لا تحتاج لانشاء
وقف وقد يقال ان اعيد بغير تلك الآلة احتاج لكن
في المطلب سقط حجر المسجد واعيد بغير نقضه
لا تحتاج لتجديد وقفه لوضعه موضع الاول
فرع وقف ارضا غير مغروسة على معين لم يجز
غرسها الا ان نص الواقف عليه او شرط له جميع
الانتفاعات في اوجه وجهين رجحه السبكي
وقال ابن المقن النص ينبغي له وقضيته انه
غير محترم لتعديه وانه لا فرق بين كون الموقوف
عليهم وحدهم او مع غيرهم وسواء طرحت العادة
في زمن الواقف بيعها ام لا وفي عمومه نوقف بين
فرع مات موقوف اختص الموقوف عليه بجلده
ما لم يخصه واقف ببعض منافعه كصوفه فان
دبغ او اندبغ عاد وقفا كما في التتمة فرع وقف

قوله قطع الخ

عجلا للانتفاع به في غير محل وهرب وركب
نعم ان عجز عن الصداع قال الاذرعي استعمل فيما
يطيقه فرع نخر فتح مأكوله لم يقطع ما نص ان
لزيت به تنجس فان قطع به جاز وفي جمع طريقان
احدهما يشتري به دابة من جنسها ويوقف
والثاني البناء على اقوال الملك فعلى الاظهر يفعل الحاكم
الاصلح وعلى الثاني على ما اذا امكن الشراء
والثالث عكسه وقضية كلام الشيخين لا يجوز
بيعه حيا وهو راي المحاملي والجوجاري لكن جوزه
لما ورد وجرى عليه جمع فقالوا وقف فرسا
لغزو فبطل نفعه ليجوهرهم واشتري بمثله اقول
ومنه يؤخذ انه لو وقف بغرة لنسلها ودرها
ما انقطع وابيح من عوده لنحوهرم بيعت فرع
الموقوف بيده مستحقه امانة فان استعمل كره
ما مسبلا وقد يدل استصباح ضعيف بلا تفريط
فالظاهر انه استعمله فيما وقفه والا ضمن
لتعديه ويشتري بقيمته مثله ويوقف ولا
يجب عليه مؤنة الرد اخذ من جزم النهذيب
بعيد وجريها على الموهبي له بالمنفعة الباب
التاسع في النظر وشرطه وظيفة الناظر
ومتعلقات ذلك اعلم ان الوقف ان كان للا

لم يتصرف فيه الا الناظر الخاص ثم العام او لينتفع
به الموقوف عليه او فاكيف شاء فله استيفاء
المنفعة بنفسه وبغيره بان يركبه الدابة مثلا بغضبه
حاجته وبنحه استئجاره لانه مثله خلقة كتطيره
في الاجارة وحمل العبق على ان شرط الواقف النظر
لنفسه صح وان شاء تولي وان شاء ولى وليه وجب
اتباع شرطه فيه شرطه حال الحياة ام وصى به
بخلاف التولية اجعلها كشرطه لغلان فان مات
فلغلان لم ان نصب ناظرا بعد تمام الوقف فله
العزل بعد التولية لا التولية بعد العزل كما سبحي
وكذا يصح شرطه بنا بانه النظر عن كل من وليه
كزيد واولاده فان شرطه للموقوف عليهم اشتركوا
وما يشترط قبول الولاية قال البلقيني ينبغي
ان يجيء فيه ما في قبول الوكيل الموقوف عليه وغيره
الاسنوي بان الجمع بينهما شاذ اذ الوكيل لا يشترط
قبوله والموقوف عليه عكسه قال ابن العماد و
كلام الرافعي فيه الغار يجيء ينبغي على النظر وكذا ان
الناظر تارة يشترط له شيء منه الوقف وتارة لا
فان شرط له شيء منه كان في قبوله ما في قبول
الموقوف عليه والا كان كالوكيل بغير جعل فلينا
جمع بينهما وبعد امر دقيق كلامه انتهى محرري

على

على ذلك الاذرعي وقال ان شرط الناظر له في اصل الوقف
وجعل له معلوما من غلته عمل شرطه كالموقوف
عليه والا فكالوكيل لان الماخذ في الموقوف عليه
ان دخول عين او منفعة في ملكه بلا رضاه بعيد
وليس هنا الا مجرد استحقاق تصرف وهو الى
خيرته ان شاء تصرف وان شاء لا وسبحي عن الماوردي
انه يرتد برده وقول السبكي هو بالاباحة اشبه
فلا يرتد عزله فان لم يشرطه لاحد فللقاضي دون
واقف وموقوف عليه ولو معينا وجزم الماوردي
بثبوته للواقف بلا شرط في مسجد المحلة والجوزي
في سائر المساجد وان دونه مثله مزيف والمراد
قاضي بلد الموقوف عليه عند جمع وقال الجزولي
لقاضي بلد الموقوف عليه اي وطنه بالنسبة
للتصرف والاستئمار ولقاضي بلد الموقوف اي محله
بالنسبة لحفظه وتوليه وخو اجارته وفعل
الاصلح ان خيف تلف غلته كمال اليتيم وبوليه
قول السبكي لو المدرسة ببلد ووقفها ببلد فالنظر
عليها لقاضي بلدها وعلى الوقف لقاضي بلده اقول
ولو تعدد بلد الموقوف عليه فقضية ما ذكر اشتراك
قضاة تلك النواحي في النظر وينبغي لكل التصرف
فيه وفيه من تفرق امر الوقف ونشتت شأنه

شبكة الألوكة alukah.net

ما لا يخفى ثم ما سمعته يعرفك ان التقدير في الوظايف
اما هو لقاضي بلد المسجد او امام بستة او نحوها وهو
ظاهر وان لم يذكروه فرع شرط لنا ظر وقفه
فلان قدرا فلم يقبل الا بسد مدة بان استغرقه
المعلوم من حين اليه كذا قالوه ولعله في الزايد
على اجرة المثل لانه لا يقصد كونه في مقابلة
عمل اما المساوي فلا يسقطه في
الماضي لانه في مقابلة عمله ولم يعمل فصل
شرط الناظر ولو من قبل الواقف قبل الواقف
العدالة الباطنة والكفاية ومن لازمها الاهتدا
الى المصرف لان من لا يهتدي اليه لا يكون كافيا
واكتفا السبكي بالظاهرة في الناظر من جهة الواقف
اطال الاذرعي في تزييفه قال البلقيني ونظر
الذمي على وقف الذمي الموقوف على اهل الذمة
اذا كان عدلا في دينه كوصية ذمي لذمي كذلك
والاصح فيها الصحة وكذا ولايته كما قرر علي ما
طلع كما قراته في ونازع فيه شيخ الاسلام زكريا
بان شرط الناظر العدالة الحقيقية وهي لا تكون
الا لمسلم لكن كلامه مصرح بانه محل عدم الصحة
حيث صدرت الولاية من مسلم اما لو شرط الوا قف
الذمي النظر علي وقفه على اهل الذمة لذمي

عدل في دينه صحيح فانه فرق بينه وبين نظره في
الوصية والنكاح بان الولاية في تلك لم تصدر من
مسلم وهنا صدرت من مسلم وقد قال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
انتهى ولعل هذا مراد البلقيني وبه يحصل التوفيق
وسواء في اشتراط العدالة كان الوقف على جهة ام
معين رشيد ولا نظر الى ان المستحق الكامل يحمله
على الرشد ويمنعه من المطل اذا استقبال
المحذور بالدفع اولى من الرفع فينعزل بالفسق
المحقق قال الشيخ ابن حجر بخلاف نحو كذب يمكن
ان يكون له عذرا انتهى وخضته انه يفسق
بكذب لا عذر له فيه والقواعد تابا ه فقد
عد وا من الصغاير الكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر
يحيث لم يصر وغلبت طاعته لا نعزل وعجب
حمله هذا الكذب الذي لا عذر فيه سالبا للولاية
مع قوله قبله ان الناظر يا ثم بعزله نفسه
ان خاف ضررا للواقف ولا يبعد مع ان اسمه
هنا قد يكون كبيرة اذا عظم الضرر المترتب عليه
والنظر عند فقد الاهلية قال ابن الرفعة ثم بعد
غير الاهل تنزيلا لخروجه عن الاهلية منزلة الموت
وقال السبكي للتقاضي لانه لم يجعل النظر للمتاخر

شبكة الألوكة alukah.net

الابعد فقد المتقدم فلا سبب لنظر غير فقده وبه
فارق انتقال ولايته النكاح للابعد بفسق الاقرب
لوجود السبب فيه وهو القرابة وابه الزركشي
بحكاية ابن الرفعة عن النص ان مستحق الولاء لو
غير اهل زوج المعتقة لاجنبي ممن ينتقل اليه
الولاء لموت مستحقه وكذا هنا ومحل الخلاف ما لم
يشرط الواقف انه اذا تعذر نظر الاول فنظر الثاني
واذا عادت اهليته عادت ولايته ان كان بشرط
الواقف منصوصا عليه بعينه والا فتبقى به
النووي اذ العارض مانع من ولاية الناظر
بالنص لا سالبا ولو لم تعقد الاهلية بالكلية بل
اختلها كالغيبة لنحو ضعف عضو للحاكم معين
ولا ينزعه منه قاله الاذرعي فرع كلامهم هنا
كالصريح في جواز ولاية المرأة للنظر حيث جمعت
الامانة والكفاية لكن ينبغي ان يحمل ما في
الاذرعي وغيره في نظيره من الوصية انه انما يجوز
ولايتها ان ساوت الرجل في الاستقلال بحوائجها
ونحو ذلك من القيام بالمصالح المهمة والا فلا
يجوز توليتها وهذا اجلي لا محيد عنه وهذا مفقود
في غالب النساء لا سيما في زمننا كما لا يخفى ولم ار
من افصح بذلك فرع وقف على اولاده واولادهم

وجعل

وجعل النظر لنفسه ثم اولاده فانقرضوا فالنظر لابن
بعد الاولاد للحاكم لا لاولادهم بناء على ان ولد الولد لا
يسمى ولدا الا مجازا ومن ثم لم يدخلوا اولاد الاولاد
في الوقف على الاولاد وابدى بعضهم للازرقي عن العبادي
قال لبنوا اهم كلهم احرار لم يعتق عبيده بخلاف عبيد
الدنيا لان اطلاق ابن الابن على ابن مجاز فلم يدخل
عبيده في كلامه الاول بخلاف الثاني فصل
وطبيعة الناظر عند الاطلاق حفظ الاصول والغلات
على الاحتياط والاجارة باجرة المثل امكن لغير نفسه
ويجوز وان اذن له وعين له الاجرة فلو كان الناظر
هو المستحق فهل يصح كما له الايجار بدون اجرة المثل
ولو لان اللحظ الاتحاد قبل القياس الاول اذ الناظر
ملكه وفي ولايته محفوظا لو اجراره من نفسه
لمجوزه وقيل لا الا ان يقال الملك هنا ضعيف
بدليل انه لا يورث اذا كان الناظر غيره فلم يجز
الاتحاد فيه بخلاف ملكه الحقيقي وعلى الاول
تبطل الاجارة بموته كما لو اجر بدون اجرة المثل
والعمارة وجمع الغلة وتفريقها ويلزمه رعاية من
عينه الواقف وامكان تقديم تفرقة المنذور
على الزمن المعين لشبهه بالزكاة المعجلة وله فوض
له بعض هذه التصرفات دون بعض كان شرط

شرط ان يستوفي ولا يوجر او عكسه لم يتعده ولو شرط
واحدا بعضا واخذ بعضا لم يتقيد كل ما شرطاه
ولو جعل النظر لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف
الا بنص فلو استبدا في شيء بين وظيفته غيره فالاجرة
عليهما على الوقف فرع شيخنا في باب القضاء ان تولية
ارباب الوظائف للناظر الفاسق وان قولهم هنا وظيفته
كذا وكذا الفاسق لا يعتبر ومن وظيفته ايجار نزل
الطلبة صرح به الادرعي وقول ابن عبد السلام
المدرس هو الذي ينزلهم ويقدر معاليمهم لا اعرفه
باحوالهم ومراتبهم من الناظر رده ابن العماد بان
المذهب خلافه فقد نصوا على ان للواقف عزل من
ولاه من ارباب الوظائف ونصب غيره والناظر
قائم مقام الواقف فانه اقامه مقام نفسه فكيف
يقدم غيره عليه وكيف يقال ان الناظر يولي المدرس
ولا ينزل الطلبة وكيف يعتمد تمييز الفرع وتقديمه
على اصله وقد يكون الناظر اعرف بالمستحق من
المدرس ولا اثر لكون بعض النظار لا يميز بين فقيه
وفقيه لجهلة سواء ممن يعرف مراتبهم وعمل الادرعي
كلام الغزي فرع على انه كان عرف زمانه المطرد ولا
لمجرد كونه مدرسا لا يوجب تولية ولا عزلا فرع لا يجب
تفرقة معلوم الطلبة في محل التدريس وقول الخويي

لانه المألوف ولا تظاهر مراعاة بعضهم في الغرب
والبعد قالوا في غاية البعد وان جرى به عرف
زمنه معهودا او محمولا على ما لو كان به شرطا او
انه يخرف على الناقل يستحب يجب قاله الادرعي
قال ابن العماد لو قيل بعدم سنه لم يبعد
اذ اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه محل العلم عن الامور
الدنيوية كما سبق الحق والبياعات وما يكال
ويوزن ونحو ذلك فعلى ليس للناظر الا قبول من
للعمارة لان الدين لا يجب ابتداء الا في الذمة و
ليس للوقف ذمة ونحو الغرماء وان كان له ذمة
الا انهم لكثرتهم لا تنضبط معاملتهم فلا يثبت الدين
باسمه اختة الا عليه دين يجب عليه لا يملك قضاؤه
من غلة الوقف هذا هو القياس لكنه متروك
في حالة الضرورة او الحاجة الداعية فيجيبه
بسوغ بشرط ان يشرطه له الواقف او باذن
له الامام او نائبه او يقرضه من بيت المال او
باذنه له في الانفاق من مال نفسه ليرجع و
قول ابن الصلاح ومن تبعه كالبلقيني له ذلك بلا
اذن ممنوع من مال الوقف لان النظر ولايته
تقبل مثله معارض بانه اثبات دين في ذمة
الوقف يتعلق بسائر البطون فلا يستقل به

الناظر لانه انما له النظر مدة حياته فاجتمع اليه
اذن من له النظر العام وهو الحاكم قال الاذرعي
وهل يعتبر في الناظر من جهة الواقف ما لشخص
كبد لانه يحتاج الى اجتهاد تام وهو من وظيفة
الحاكم اولا لاستقلاله بمحل نظر انتهى وكلام الشيخين
يؤذن بالتعميم قال التاج السبكي وعلى القول
بالاشتراط يحتاج للفرق بينه وبين ولي اليتيم
اذ له ان يقترض بلا اذن وفرق الشهاب
ابن حجر بان الناظر يضيق فيه مما لا يضيق فيه بالولي
ويرجوا ب في غاية البيان على انه ذكر بعده ما
يعارضه كما بحثي ولم فرق مما رد به على ابن العماد
لكان سديدا قال الاذرعي ومحل الاشتراط ان
امكنت مراجعة الحاكم فان تعذرت كناه ان يشهد
بنية الرجوع كهرب الجمال اقول وينبغي انه لو
ترتب على اذنه غرم من مال الوقف له وقع وا
بالوقف جاز الاستقلال وافتى التاج الغزاري
فيما لو انفق من ماله بلا اذن ليرجع جاهلا بان
الاذن شرط بان له الرجوع لعذره قلت ويظهر
تقييده بما اذا كان ممن يخفى عليه ذلك ونقل السبكي
عن الغزي انه اذا اذن له في الاقتراض قبل
قوله فيه ما لم يقم ناظر اخر العزل لم يقبل انتهى

اقول

اقول واقتضاره على عزوه للغزي قصور فقد صرح
به شيخ الاصحاب الشمائل في فتاويه وجزم به في
الانوار وغيرها وقضية قولهم للناظر الاقتراض
للعمارة الخ انه لا يستبد بذلك بحصر المسجد وشمعه
ومعاليم مستحقيه ولعل وجهه انه لا ضرورة
الى ذلك ويظهر ان مرادهم بالاقتراض الاستدانة
ولو بالشراء بنسيئة ولم ار من ذكره ولو لم يستأذن
الحاكم مع امكانه وكان الاقتراض في الحقيقة
واقعا على وفق المصلحة لجهة الوقف فهل يجوز
له باطنا فيما بينه وبين الله تعالى ان يوفيه من الغلة
يحتمل ان يقال لا لانه بدون الاذن المأمور به
مشروع ويحتمل خلافه ولم ار من تعرض له ولو اذن
له القاضي في الاقتراض فهل يشترط لصحة الاذن
تقدير المقترض وتعيينه او يكفي الاطلاق ظاهر
اطلاقهم الثاني وعليه فلو اذن له فاقترض
للعمارة ثم ظهر ان عمارة اخرى لم تكن فهل يكفي الاذن
الاول او لا بد من تجديده ظاهر التعليل الاول
السابق الثاني فرع نقل الاذرعي عن بعض الائمة
انه ليس للناظر الصرف في مداراة ظالم الا باذن
الحاكم لانه محل اجتهاد وقضيته انه اذا اصرف
بغير اذنه ضمنه وان بينه تتمة للناظر الاستقلال

بقضاء الدين المترتب على الوقف قاله العقال واقره
قصـــــل لا يخطئ الناظر ما يسر له وله
المشروط ولو شرق اجرة مثله حيث لم يكن هو الشارط
لنفسه كما سبق ثم يقطع اجرة عمله كذا اطلقوه قال
الاذرعي وفيه اذا لم ينصب على ناظر بعينه بعد اداء
ذلك اجرة محضة فاشبه المنصوب بعد تمام الوقف
فانه لا يزاد على اجرة مثله انتهى ثم اذا عزله فان
قال جعلته كذلك لكون اجرته بطل حقه والا فلا لانه
وقف عليه كذا افتى العقال فان قيل ترتب الحكم
على مستند يوذن بعلية ذلك المستند وقضيته
ذكر بطلان الاستحقاق بالعزل والتولية للنحو
من التولي الدالة على ترتب الاستحقاق عليها
كلما يوذنة بالعلية هنا من حيث ترتب
الاستحقاق على وجودها واما زواله بزوالها
فشيء اخر وانما ينقل به لا ناقضنا الاستحقاق
وتعليلي جعل ذلك علة لاصل الاستحقاق فقط او
لاستحقاقه مع دوامه فاعمل المتيقن والغى
المشكوك كذا قيل وفيه تكلف وتعسف وكلام
العقال مشكل وانما نظر الرافعي الى اشكاله قال
ابن الرفعة بعد التفويض اخذا من العادة
فالعادة تقتضي ان المشروط اجرة عمله وان لم

يصفه بكونه اجرة فيلزم منه بطلان الاستحقاق
بالعزل انتهى قال الاذرعي قد يقال ان جعل له متولما
جعل لواحد من المستحقين فالظاهر انه لم يقصد بذلك
اجرة وان اضعف له تصييره على غيره فالظاهر انه
قصد بصفاته عمله فتامله واختار الزركشي انه
ان كان لغظه جعلا لم يبطل استحقاقه
بعزله وان كان جعله للناظر او المتولي بطل لخروجه
عن كونه ناظرا او متوليا فزال الوصف الذي به
استحق فانه لم يشرط لواقف له شيئا فلا شيء له
وان عمل ثم رفع الامر الى الحاكم ليقرر له اجرة كما
اطلقوه ولم يجعلوه كولي يلزم لحفظ مال موليه فلا
ياخذ لنفسه بل يستاجر من يقوم بذلك باجرة
مثله او يرفع للحاكم لينصبه فيما لذلك ولو باجرة
لا يقرر للمتولي اجرة الا اذا فقد متبرعا ولا كولي
شغله مال موليه عن كسبه في كونه ياخذ
الاقل من اجرة المثل والنفقة بشرطه المعروف
قال ابن الرفعة وقد يفرق بان مال المحجور
عليه تحتاط له اكثر من غيره لانه لا مانع له من
هيعه فيه لو اراده بخلاف مال الوقف فان
الموقوف عليهم ممنوعون منه فسومح هنا بما لم يسامح
به هم انتهى وهو نقيض لما فرق به في مسئلة الاقتراض

ان اكتفا الناظر بضبط فيه عما لا يضبط به ولي الوليج
على ان ما ذكره غير مطرد فقد يكون الموقوف عليهم غير
كاملين او كان جهة عامة فرع للواقف ان شرط
للمتولي عشر الغلة اجرة لعمله وسومح فيه تبعا
لبقية المستحقين والا فالاجرة لا تكون من معدوم
فرع لو وقف وجعل للناظر الاكل منه او قضا
دينه صح سواء ابى بصيغة شرط او عما يفهم الشرطية
كما شمله قولهم يجوز ان يشرط الناظر اكثر من اجرة
المثل فهذه الصورة مما صدقات اطلاقهم قال
البعض والظاهر انه لا يجوز له الاستقلال باخذ
ما شرط له لانهم الخفوه بالوكيل في بعض المسائل
والوكيل الوقال لطموكله اعطهذا الفقير وان ثبت
ان نفعه في نفسك فانه لا يجوز له اعطا نفسه
على ما اقتضاه كلام الشيخين لكن نازعهما الزركشي
وغيره فعلى الاول المنع في الناظر ظاهر لانه اذا
امتنع على الوكيل ومثله الولي الوصي اعطاؤه نفسه
مع النص له عليه فالناظر اولى لان الواقف في
هذه الصورة لم ينص له على تولي الاخذ لنفسه
وكذا على الثاني لما سمعته من الفرق بين الناظر
والوصي لان الموصي فوض لمنابه الاستقلال
بالاخذ والواقف لم يفوضه له وسبحي ان المنوط

عليه

عليه لا يستقل بالاخذ وهو صريح في منع الناظر
لانه في صورتنا موقوف عليه ويستحقه الناظر
وان انعزل عن النظر لا فلس في مقابلة عمل
كما صح به قولهم يجوز ان يشرط للمتولي عشر
الغلة اجرة عمله وسومح فيه تبعا لبقية المستحقين
والا فالاجرة لا تكون عن معدوم ثم اذا عزل بطل
استحقاقه لانه انما كان في مقابلة عمله فان
لم يتعرض لكونه اجرة كما كان قال جعلت للمتولي
عشرها استحقه وان عزل انتهى وحينئذ فمنع
من الاستقلال رفع الامر للناظر العام ليعطيه
ما شرط له وهو الاكل وهو كفايته يوما بيوم
كنفقة القريب وليس له الحاكم بمونه لان شروط
الواقف تتقصر فيها على موجب الالفاظ الدالة
عليها وكسوته هو ايضا نعم ان اطرد عرف فيهم
الواقف فيزمنه وعليه بان يعبروا بالاكل فيخرج
ذلك عما يشمل الكسوة ومونة من تلزمه نفقته
تنزل الوقف عليه كما اقتضاه كلام ابن عبد السلام
وابن الصلاح فان قيل بنافي ما ذكر من ان الناظر
لا يقبض من نفسه لنفسه قولهم يمتنع اتحاد القابض
والمقبض الا ان يسامحوا وعدوا منها الصبي ومن في
الناظر بجامع انه متصرف على الغير قلنا صورة

السابق خرجت عن الاصل الجنبي لا يوجد في الناظر
وهو انه نائب الشرع وليس في الحقيقة نائبا
عن احد فلم تتحقق فيه السبب المقتضي لمنع الاتحاد
القابض والمقبض واما الناظر فنائب خاص عن
شخص خاص هو الواقف فاذا حكم بلزوم الوقف فليس
فيه ذلك الاتحاد لاختلاف جهتا القبض بخلاف
ما ذكر لان الاختلاف والسابق لم تختلف الجهة
فيه اذ ليس الا جهة الصانية فقط فلم يتحقق فيه
لم يزل رأيت البلقيني اخذ من افتاء ابن الصلاح
بان الولي اذا ابرم تحفظا لموليه له ان يستقل
باخذ ما قرره له الحاكم او رفع الامر اليه ان خلك
باقي هنا وهذا صريح في ان الناظر يستقل باخذ
ما شرط له لكن ظاهر كلامهم في الولي انه لا يستقل
بل لابد من الرفع ان الناظر كذلك فرع اختي
الاصبحي وابن عجيل بانه لو شرط ابعاد الموقوف
عليهم النظر في حصته فللبطن الثاني منعه
من اجارها اكثر من سنة لان لهم حقا منتظرا او
يرده انها تنقص بموته فلا صبر عليهم فيها
قضية الواقف عزل من جعله ناظرا ولو بلا
تعيين ان كان نصبه بعد تمام الوقف كما اقتضا
كلام الروضة وتراجع الاسنوي فيه بعدم بقا

ولا يتم لزوال ملكه رد بان الزوال والانتقال لا يمنع
معه ذلك بدليل ان البايع اذا باع بشرط يملك
مدة البقاء فشتري به واه كان الحق لله سبحانه
وتعالى فكذا هنا بقي تعلقه وان انتقل ملكه عنه
بل هذا اولى لانه لو جنى العبد الموقوف لزم الواقف
فداؤه وان قتلنا الملك به تع فاذا كان كذلك فله
عزل من لم يرتضه بقصد خوف حصول الخيانة ام
تتعرض له ولان الموكل عزل وكيله بلا سبب
فكذا الناظر اذ كل منهما نايب وفارق الواقف
باني في الناظر بان له التصرف في وقفه بكل ما ليس
بتغيير وهذا ليس بتغيير اما لو وقف بشرط تولية
فلا يملك عزله بلا سبب ولا تولية غيره ولو معه
ولو لمصلحة كما لو وقف على اولاده الفقراء الا خوف
تبديلهم بالاغنياء كعكسه بل لو عزل الناظر بالشرط
نفسه لم ينعزل كما يجئ ولا يحتاج لتولية اذا
اراد العود والحق البلقيني وغيره بالناظر المدرس
فلو وقف مدرسة وقال للعالم بعد تمام وقفها
اذهب فدرس بها او فوضته اليك فله عزله
وان وقفها وشرط ان فلانا مدرسها او فوضه له
حال الوقف متع عليه وعلى غيره ابدا له قال
التبنجي لا اثر لتعويض التقرر التقرر والتدريس

حال الوقف لعدم صيغة الشرط فله العزل مطلقا ولا
فرق في الشرط بين ان يقول وقفت وشرطت لولدي زيد
مدرسها اوقفت بشرط كونه مدرسها كما افهمه كلام الشيخين
واعتراض ابن المقري كالاسنوي الثاني بان زيدا قد يقبل
وقد لا تكون الصيغة منعقدة لاصل الوقف لاجل
التعليق رد بان الباقي بشرط للعمل ابتداي وقفا
ملتبسا بهذا الشرط اي مشتملا عليه لا للتعليق فان
دلت القرائن على التعليق كحديث لحوق فارق وقفت
وشرطت وقفت وفوضت بان فوضت جملة مستقلة
لا تعلق لها بالاولى فكانت واقعة بعد لزوم الاولى
لاستقلال كل منهما وعدم ارتباطه بالاخر فلم يفترق
الحال بين التفويض الواقع حال الوقف وبعده كذلك
بخلاف وقفت وشرطت فان شرطت وان كانت
جملة مستقلة هي تتمة لما قبلها اي باعتبار ان القصد
تقييده بما في حيزها وفرق جلي بين ما يقع تقييدا لما قبله وما يقع مقيدا للحكم اخر فوجب العمل بـ
بمقتضاهما قال السبكي ومر قوا كتب الاوقاف تارة
يقولون وشرط الواقف النظر لفلان وتارة يجعل
ويفهمون منهما معنى واحدا وهو الاشتراط والظاهر
انما قالوه كالشرط ان دلت عليه قرينة بان يجعله في
ضمن الكتاب ويشهد عليه بانه وقف هذا ومت

اشبهه حتى لو قال في الكتاب وبعد تمام الوقف
جعل النظر لفلان او شرطه له لم يصح فالحاصل
انه اذا ورد الوقف على صفة سواء دل عليها بصيغة
الشرط ام لا كعمائم القضاة بضم ميمها لم يجز جميع
ما دل عليه كلامه الذي اورد الوقف عليه
بخلاف ما لو اورد الوقف وحده ثم ذكر ذلك
الشروط متواخية او متعاقبة فانها لا تلزم ولا
تصح انتهى واعترض بان في اطلاقه نظرا يتبين مما
سبق في وقفت وشرطت واجيب بان ما ذكره
انما هو في عبارات تلك الاوقاف المحمولة لصدورها
من الواقف على ما جرى عليه وعلى غيره فاحتيط لها
بما ذكر وما مر انما هو في لفظ الواقف المحقق
فعمل بما دل عليه وبه علم ان سائر الشروط لا
تؤثر الا ان كانت بصيغة الشرط او مرادفة لو
كذا على ان اكون ناظرا على ان لا يجوز ونحو كل
صيغة ورد الوقف عليها ودل كلامه على اشتراطها
فانها تلزم بخلاف ما ليس فيه صيغة شرط ولا
مرادفة ولا ورد الوقف عليها كذلك فيكون لغوا
لا يعمل به في بطلان ولا صحة وبه عرف ان وقفت
وولي النظر لا يفيد الشرطية لانه ذكر بعد تمام
الوقف نعم ان نوى به الاشتراط احتمل العمل به

اخذ من كلامهم في الضمان ويحتمل الفرق بانه بتمام
قوله وقفت انقطع حقه عنه بالكلية فلم يبق له
فيه تصرف بوجه ولعله اقرب فرع افتى النووي
بانه لو شرط الناظر لانسان وجعل له ان يستنيب
فاستناب لاحدهم لم يكن اعزاله ولا استقالته ولا يعود
النظر اليه بعد موته ووجه بان التفويض
بمنابة التمليك وقال السبكي هو كالتوكيل قال
الدميري وهو القياس فرع وقف وقفا على سبيل
وعين له وتعاطى سبل فناظر ثم وقف وقفا
اخر على ذلك السبيل وسكت عن الناظر فهل
يكون ناظرا الاول ناظر الثاني يحتمل ان يقال
نعم لان عدم شرطه النظر في الثاني ليس رجوعا
انحاد السبيل قرينة دالة عليه ويحتمل خلافه
فرع افتى بعض فيما لو تعارض تقرير الناظر الخاص
والعام بتقديم الاول وخيد غيره بما اذا لم يعلم
السابق والا قدم اقول وهو بوهم ان للحاكم التقوي
على الوظايف مع حضور الناظر الخاص واهليته
وبرده عندهم من القواعد ان الولاية الخاصة
اقوى من العامة قالوا ومن ثم لا ينصرف القاضي
مع حضور الولي الخاص واهليته ونقل الزركشي
عن قضية كلام الرافعي انه ليس للقاضي ان يولي

في المدرسة وغيرها الا عند فقد الناظر الخاص من جهة
الواقف لانه لا نظر له معه قال وكلامهم في
الاقضية يدل عليه انتهى وبحثي عن السبكي الشرح
عمله وتشديد النكير على من خالف فيه وسبق
من الادرعي نحوه فرع لو لم يشرط النظر لاحد
او جهل شرطه فولي حاكم انسانا بشرطه لم يجز لحاكم
اخر نقضه بلا سبب بما يظهر اقامة للتفويض
مقام حكم الحاكم قبله فلو ولي كل منهما رجلا ووقعا
معا بطلا ولا يشتركان لان كلا منهما انما ولي لينفرد
فيه على انه احق فاجهل السابق او علم واستنبه
فينبغي ان للامام ان يقدم احقهما به او يفوضه
لغيرهما ولا بأس هنا ما تقرر في نظايره من الوقف
الى الظهور لما يلزم عليه من تعطل مصلحة الموقوف
كذا اسنح لي ولعل اوانه نصا فصل الوعر الناظر
بالشرط نفسه لم ينعزل كالوعر الحي نفسه
من ولاية اجنبي بل يقيم الحاكم غيره مدة اشر اصنه
قاله السبكي والذي فيه تاليفا سماه تشنيع الخاطر
في انعزال الناظر واطنب فيه ثم اخر سماه الملتقط
في النظر المشترط وفحوى كلام ابن الصلاح الاتي
خلافه وبحثه جمع وافاد الادرعي حمل الاول
على الناظر بالتخصص كزيد والثاني على الناظر

بالوصف كالقاضي وخطيب البلد وامامها فلا ينعزل
الاول وينعزل الثاني بعزله عن القضا والخطابة
او الامامة او انعزاله لزوال الوصف فروع
افتى ابن الصلاح انه لو عزل الناظر بالشرط نفسه
فتولية غيره اي ملة لعزامنه ليست للواقف بل
للقاضي وانه لو شرط حال الوقف النظر لزيد
اذا انتقل الوقف من عمرو الى الفقرا فعزل زيد
نفسه قبل انتقاله للفقرا لم ينعزل وانه ليس
للناظر ان يسند ما جعل له من الاسناد قبل
منصبه ناظرا وانه لو شرط النظر للارشد من
اولاده اولاحه وكان الارشد من اولاد البنات
استحق وانه لو شرط النظر للارشد كان له
النظر على مواضع فاثبتت اهليته في موضع
ثبت في باقيها من حين العدالة والعقل والبلوغ
والاسلام والحرية لا الكفاية حتى يثبتها في
سايرالوقوف قال جمع منهم الزركشي وهو
ظاهر ان كان الباقي فوق ما اثبتت فيه اهليته
او مثله مع كثرة معارفه واعماله لا ان
كانت اقل انتهى وهو حسن احتمل كفايته
فيه والا فقد لا يكون في الادون ويكفي في الاعلا
وانه لو اثبت كل انه الارشد اشتركوا انتهى

واقره

واقره المحوي لكن تعقبه الادعي بانه مشكل لا
يعقل الاسما عند كثرة الاولاد لان الاشتراك مع
الاستقلال قسمة لاختلاف الارا ومع عدمه
مضر لانضجر للتنازع فيري كلما لابراه الاخر
غالبا فتضيع مصالح الوقف واهله والبلقيني
بان الواقف شرط النظر للارشد فما لم يكن فيه
ارشد اشتركوا والزركشي انما يجي على مرجوع
وهو استعمال البينتين عند التعارض في القسمة
فان قلنا بالصحيح وهو التساقط فالنظر للقاضي
وحيث قلنا بالاشتراك فمن غير استقلال فتنازعا
فصل القاضي بينهما او اقام نائبا رجع اليه
عند التنازع كيلا تضيع مصلحة الوقف
بالاختلاف فرع شرط النظر للارشد من اهل
الوقف استحقه الارشد وان حجب بخوابنه
لانه مع ذكر من اهله ولو شرطه لارشد اهل
الوقف المستحقين حمل على وضعه المعروف
في اسر الفاعل من الاتصاف بالاستحقاق حالا لا
يصح ان يراد الاستحقاق ولو مالا لان قوله من
اهل الوقف كاف في افادته فيلزم ان المستحقين
تاكيد والتاسيس اولى نعم ان اقتصر على قوله
لارشد المستحقين سائغ ان يراد الاستحقاق

ولو ما لا يدخل المحجوب لانه من الموقوف عليهم
وله نصيب بالقوة والموقوف على نقراء غيره
انما هو الصرف له لا حق له في الوقف عليهم بحال
سبب تحقيقه فرع استثنى به اثنان في اصل الاز
وزاد احدهما في صلاح الدين او المال هو الارشد
وان زاد واحد في الدين واخر في المال استويا وان
انفرد واحد بالرشد بان لم يشاركه في اصله غيره
فهل لا يستحق النظر عملا بمفهوم افعل او يستحق
لان افعل انما يعتبر مفهومه وجود المشاركة تردد
للسبكي وحمل الناس على الاول وفرع شرط الناظر
للافضل فالافضل من بنيه فرد الافضل الولاية
هي لغيره فان عاد وطلبها لم يمكن وان كان من
اهل الوقف كما جزم به الماوردي اقول وهذا
ينازع السبكي فيما يعهد انفا من انه اذا تعدت
الاهلية فالنظر للحاكم لا لمن بعده الا الاهل ولو
شرط لاثنين من افاضل ولده وفيهم فاضلان
فلم يقبلا اختار القاضي غيرهما فان عاد لطلبها
فكما مر ولو لم يوجد فيهم الا فاضل ضم القاضي اليه
اخر فرع شرط افضلهم فهل يختص بافضل
الذكور لانهم افضل من الاناث او يعم وجهان
رجح ابن العماد الثاني وفي الاسعاد من كتب

الحنفية جعل النظر لافضل اولاده واستووا في
الفضل فلا لهم نصفا لنهى فوجهه ان السن زيادة
فضيلة كما قدموا بها في تعدد الامامة وغيرها بخلاف
ما اذا اشترطه لارشدهم فرع افتى بعض فيما لو طلب
المستحق من الناظر كتابة الوقف ليكتب منه نسخة
خطا لا ينتفع به بانه يلزمه تمكينه احد امرين افتدا
جمع بانه يجب عليه حيث لم تضر المحدث اذ لا يبعد
فيها سماع غيره ومحمد انه يجوز اياها ليكتب سماعه
منها فرع يصدق الناظر بيمينه في بقاء محل
فعل يرجع للعمارة واجرة الصناع ونحوها وفي الصرف
لجهة غائبة كالفقراء بلا يمين فان اتهمه القاضي حلفه فان ن
ادعى الصرف لمعين صدق المستحق لا ظلما يتهمه قال شيخنا و
قال الاذرعي وفي معنى المعين فقهاء المدارس والرباط والامام
ونحوهم واذا ادعى انصرف فعلم طلب محاسبته وهل للامام
محاسبته اذا كان بجهة عامة وطلبها ان قلت لا ذرعي اقول
نعم وعليه عمل الحكام ويحتمل تقييده بظهور ريبة او تهمة
قالوا وحيث طولب بالمحاسبة فامتنع منها لزمه وفايدتها
انا اذا ذكر متاديا لمصارف نظر فيها هل هي لائقة ام لا
فاللائق المحتمل عادة يصدق فيه بيمينه وما زاد على
اللائق يطالب ببيان بعض الحنفية وبه علم ان شرعية
المحاسبات للنظار ايضا ليعرف القاضي الخائن ممن لا امين
لا اخذ شيء من النظار للقاضي واتباعه والواقع معرفي زمننا
الثاني وقد شوهد فيه من الفساد اكثر مما كان في الاول

تقدم كلفة المعاسبة على العمارة والمستحق قال وكذا
ذكره علامة الساعة المصدقة لقوله عليه الصلاة
والسلام كما رواه البخاري اذا وسد الامر لغير اهله
فانتظر الساعة خوف مما عمت به البلوى ان
دور الحاكم ناظرا حسبيا على الناظر الاصلي ويحرر
عليه انه لا ينصرف الا بمعرفته وذا لا يجوز ولا يصح
ان ذكر بتا الريبة وعليه لكنها تهمة ما تصيبه بمجرد
ريبة فباطل وينفذ تصرف الاصلي بغير معرفته
اخذا من ترجيح امرانه لا يجوز للقاضي ان يضم الى
الوصي مشرفا الان فوبتا الريبة كذا ظهر لي ولزوم
وقف شرط النظر للقاضي مهل يستفيد بالشرط
او بالوقف وجوه تالتها بالشرط والقضا شرط لانقضاء
بتلك الصفة وتظهر فايدته فيما اذا سافر القاضي
عزله ولايته على الاول له ان يتصرف فيها حكم
شرط الواقف لا تضافه بالصفة التي اتصف بها
المنظور له الذي لاذكره السبكي قال ولو كان الوقف
في غير بلد القاضي المشروط له النظر والمدرسة
في بلد اخر فالولاية في المدرسة لقاضي بلد الوقف
ولو وقف مدرسة في بلد وشرط نظرها لقاضي ذلك
البلد ولم يشرط وقلنا النظر للحاكم فوقف اخر
وقفا على تلك المدرسة وشرط نظرها لقاضي بلد
الوقف او اطلق وقلنا النظر للحاكم فلكل قاض
النظر على ما في بلده بالشرط او الاصالة فلقاضي بلد

الوقف نظر الوقف وتحصيل الغلة وصرفه لقاضي
بلد المدرسة نظرها واما تعيين المدرس فيها
ولة بيته فالاقرب انه لقاضي بلد الوقف دون
[illegible] المدرسة تعيين مدرس بغير
[illegible] لكن القاضيين تصرف بالشرط
[illegible] فسق وفقت بشرط
[illegible] فيها بصح الوقف ويلغو
[illegible] المطر لنحيي فيظهر
صحة الوقف والغاء [illegible] بعد فهل
[illegible] فتاوى السبكي [illegible] الغياث يوقفه واطلق لبن
العشر لم يصح اليه اجرة مثله انتهى فان ولى ناظر
ما يستحقه الذي يستحق باشرطه له ولو فوق
اجرة مثله وليس له ان يشرط له عشر الغلة اجرة
عمله خلافا [illegible] نصبه بعد علم الوقف
حيث له ذلك خلافا وذكر فانه يختص في اصل
الوقف [illegible] المستحقين فوق ما عمله به
الواقف ان شرط الناظر معلوما فيتولاه انسان
فيقدر له اجرة مثله حسبة ويوفر المعلوم لجهة
الوقف فلا يجوز عزله الا لكما في به وان لم يرض
الا بالمعلوم برتسدر كذلك قول الامام جعل الموصي

لوصيه لحرة مسلمة فوجد الامام منه عالما غير العدل
عن الواصي الذي له فان قلت يعارضه قولك الزوج
للحاكم ان يقدر له ما تشتري الاوقاف معلوما بثلاثة
شروط ان لا يزيد على اجرة المثل وان يكون في محل لا
يدخله وان لا يوجد متبرع موقوف به قلت كلا
اذ محل ذا ما لم يشترط الواقف معلوما وهناك شرطه
فرع ظاهر صنيعهم في هذا المقام انه للناظر
الامام مرة وانه لا يلزم ان يكون له يد على الموقوف
وبه جزم الحجة قلت لبسط اليد في الموقوف
للتصرف فتقع المصرف لا ان يستنيبه الواقف
فيفوض التصرف لشخص واليد لاخر فان تجربة
الولاية جائزة انتهى وهو فيه تابع لامامه في
النهاية اذا شرط الواقف اليد لنفسه او لاجنبي
جاز وان اطلق فاليد لمن يملك التصرف محرر
رأيت في الزيادات للعبادي ما نصه الارباب اذا
اختلفوا والغلة وهي المسماة للهروي معينون فلا
اجرة للقيم لانه لم يعمل ولصعلوك ما عمل من العمل
الباب العاشر في تعطل منفعة الموقوف
اعلم انه ان كان بسبب مضمون كان قتل القن
مسلما او ذميا فسيجيء وان كان بغير مضمون فان لم
يبق ممكنا شيء ينتفع به كموته او قتل حربي له فان

الوقف والدابة كبقرة جفت او قطعها الذئب ولم يمكن
عودها للعمل منها لم تعد ان كان ينتفع بها مع بقاء عينها
بايجارة ونحوه ولا كشاة فان تعذر رجاء جعلها
بابا وان لم ينتفع بها الا بعود ابقاء صيانة لها
للموقوف عليه لكن لا تباع ولا توهب بل ينتفع بها
كام الولد ولحم الاضحية وهذا التفصيل نقله
التيجاني عن المتولي وغيره وزيد ابن الرفعة
والمتولي واستثنى كل ما سبق فيما لو قتل القن
الموقوف واجنى شيء
استرق به تنبيه لا تعد جزءا الموقوف فلتكن
على ذكر منه كيف يعود حملا ولا يبطل الوقف
وبما ذكرا قبل ذلك العبد اذا زمن والدابة
لو زمنت وزال نفعها لم يخرج بهما الا ان قطع
موت الاكلة فتذبح للضرورة ويفعل الحاكم
بلحمها ما رآه مصلحة وجواز مع الحضر اذا طلبت
وجد وعجز اذا انكسرت او استرقتا والجنين
عن الذبح بان معنى عودها ملكا انه ينتفع بها ولو بما
يستهلك فيه عينها كالاحراق ومعنى عدم بطلان
الوقف انه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل
بالاملاك من نحو بيع وهبة فلا تنافي بقاء الوقت
وعود الملك وبان شرط الموقوف حولم الانتفاع

فاذا زالت المنفعة لزوال الشرط الحاقا للدوام
بالابتداء فيما لا يصح وقف هذه العين وانتقالها
الى المسجد بانه ابتداء فكذا لا يبقى دواما وعن
الثالث بان جذع الشجرة قد يحصر بتعدي
استهلاكه وزال عنه اسم الشجرة والحكم دائر مع الاسم
دون المعنى فاذا زال الحكم بالوقف واستحقه المقوى
عليه لكونه المخصوص بالوقف واما الدابة فلم
يزل اسمها ويمكن بيع لحمها ولحظر وقد يحصل
بثمنه حيوان من جنسها واما الجذع فانتهى الى
حالة لا ينفع به فيها وما يدل على زوال الحكم
بزوال الاسم والمعنى اعتبارهم ذلك في النجاسات
حيث قالوا ان زال اسمها ومعناها طهرت كبيضته
صارت دما ثم فرخا فاسم الدم قد زال وكذا المعنى
وهو الاستقذار وكذا لحم صار مسكا وعذرة
صارت دودا قالوا وان زال الاسم وبقي المعنى بقيت
النجاسة فمن ذلك خمر عذرة وزبل صار رمادا
فالجذع يلحق بالاول والدابة والعبد بالثاني
على ان العبد لم يبطل نفعه بالكلية فقد يستأجر
ليخيط او يعلم وان صار زمنا وعن الرابع
بان نحو الحصير يقصد للاستعمال ادا تلف والنجر
يراد للدولع فاذا جف كان كالدار المتهدمة

فصل حصر المسجد وقناديله وبخاتة خشبه
المملوكة بنحو شرا او هبة تباع لحاجة المسجد ويصرف
ثمنها لمصالحه ان لم يمكن شراء اقلها لكن لو لم يحتج المسجد
لحصير حالا ولا لحتاج لصرف ثمن الحصير ومصالحه
صرف اليها كما مال اليه السبكي اذ المصرف غير مقصود
لعينه اما الموقوفة فلا الا ان بليت وذهبت منافعها
فتباع كجذع المنكسر والمشرف ان تعذر جعله نحو
باب وجدار داره المنهدم ان تعذر بناؤه ويشتري بما
يبيع بمثله فان امكن ان يتخذ منه نحو الواح وابواب
لم يبع قطعا بل يجتهد الحاكم ويفعل له فيما هو اقرب
لغرض الواقف والا السبكي حتى لو امكن استئجاره بأجر
في الان العمارة امتنع بيعه وقد تقوم قطعة من
الجذع مقام اجرة وانما تقام النزاب قال
في الغنية ولعله اراد مقام اللبن الذي يستعمل في الطين
قال في التوسط والمراد بالحاكم القاضي لكن ان كان
النظر اليه فواضح او بغيره فهو اليه لا للقاضي وجواز
بيع ما ذكر يوما كما صححه الشيخان تبعا للامام و
اطال في توجيه لا سيما السبهاي لكن نوزع بانه لا نظر
لامكان الانتفاع بها في تسقيف او طبخ جص واجر
لندرة استئجار هذه الاشياء بعض هذه المساجد
فضلا عن كلها وخرج بجدار داره عرصتها فلا تباع
بحال وبداره الدار الموقوفة على عينه فلا تباع كما
قاله ابن المقري قال ابن هذه الدار تعلق بها حق

البطن المتأخرة وان المسجد موقوفة عليه وجهة فلا ينتقل
عنه لغيره والعقد فيها معلمتة فاذا كانت المعلمة
في بيعها المعلمة البطن الاول انتهى واذا تأملت
ما سبق من ان ما يباع يشترى به مثله علمت ما في فرقه
وفرق غيره بانه دار المسجد يستحقها المسجد وهي بيد
المتولي حاصل الامر فالمتصرف عليه نظره شامل وانما
الموقوفة على بطون فنظره قاصر على الاول ومن ثم
لو مات بعد لم يكن له تصرف انتهى وقد يقال دار المسجد
لم توقف عليه لذاته بل هي في الحقيقة وقف على المسلمين
والجعل الحادث بعد الجعل للقارئ للوقف كالبطن الاول
والثاني فتدبر وكلام الشيخين يقتضي جواز بيعها مطلقا
وجرى به بعض قضاة الشافعية بمصر فيما حكاه القطب
السنباطي عنهما واعتمده على ما اقتضيه كلامهما وكان يقول
ما يحتاج اليه الحنابلة في ذلك ونقل الامام وغيره عن الاكثرين
ومال السبكي انه الحق ونعوذ بالله من القول بجواز البيع
والاذرعي انه المذهب المعروف وقول عامة الاصحاب
وفي ثبوت خلاف فيه عن احد من ائمتنا وقفة ظاهرة
والزركشي انه الصواب **فصل** لو انهدم المسجد
او خربت محلته لم يعد ملكا وفارق نحو فرس وقف لقتاله
ولم يصح له بان توقع للعمارة قابلا والانتفاع محلا بالصلاة
والاعتكاف في عرصته ممكن ولا ينقض الا ان خيف على
الباقي فللحاكم نقضه وحفظها او بنى بها مسجدا
لخربة بان رآه وما قرب منه قال الاذرعي الا فالخص

يقوم فلا ينقل الا لمسجد خصوصهم وان بعد فان فقد
فلغيره وبحي مثله في نحو مدرسة ولا يعود له
غير جنسه الا ان تعذر الجنس ونقل نحو حصره و
قناديله كفرشه ونقل فرش غلة وقفه
مدة تعطله ان بقي ولا قرب مسجدا ويحفظ
ليتوقع عوده ويصح قالها بقول العبادي
انسعت حصانة الامام حوالي تغر حفظت غلة
وقفه فقد وجعل الاذرعي محل الاول
اذا لم يكن موقوفا فانه الى المصالح والاعادة اليها
قطعا وجزم بنقل فضلة عمل الواقف محلها
لاحرى بالمحبة شرع وقف بيرا مطويا بالاجر
وحوض فخرب جاز نقل احجاره لحوض اخر الى
المسجد فرع في تعابير الازرق خرب المسجد
العقار وتعذر عوده عقارا فظهر جواز بيع آلته
وبقاء حصانه ونحوها ولي من نقله لنحو رباط او فقيره
بلا ومن نقله لمسجد اخر لا له للحال على ان
الواقف لو عرض عليه ذا لفعله انتهى وهو
ان كان حسنا لا رجح مباحثا ثم تنادى عليه
بالرد فرع افتى البلقيني فيما لو فضل من ريع
وقف مال بان لم يظر انتجد فيه ان كان
لمسجد لانه كالحر بخلاف غيره فضل زاد ف

غلة وقف لمصالح المسجد او مطلقا ادخر منها ما
يعمر به لو خرب ويشتري بما فيها ما ينفع باحة غلة
ولو وقف عليه او غلة ما وقف لعمارته فلا شراء
بل يدخر لها قال السبكي وهذا ان توقعت عن قرب
والا لم يدخر عن قرب وللامر بالادخر لانه يعرضه
للضياع او اخذ ظالم فيتعين شراء عقار وان خالف
شرطه للضرورة قال الاذرعي وهو حسن لكن في الجزم به
على سبيل الفياس اذ لم يكن في الشرط ما يقتضيه
او جهل وقفه والزركشي هو حسن لكن لا بساعده
النقل وحث بعض تعين صرف هذه للعمارة محافظة
على غرض الواقف فان لم يحتج فان امن عليها
حفظها والا صرفها لمصالحه لا لمطلق مستحقيه
اذا لمصالح اخرج للعمارة فرع عمارة عقار المسجد
مقدمة على عمارته وعلى المستحقين وان لم يشرطه
واقف خلافا للماوردي وبحثه واعلم ان لعمارة
الوقف احوالا الاول ان يشرط البداءة بها كما هو
المعتاد فلا ريب في تقديمها الثاني ان يطلق فتقدم
على ارباب الوظائف ان لم يمكن الجمع والا وجب
بقدر الامكان الثالث ان يشترط تقديم الجهة
عليها فيجب العمل به ما لم يؤد الى تعطيل او
لحوق ضرر والا قدمت العمارة فيكون عفا الوقف

مخصصا

مخصصها للشرط الرابع ان يشرط الصرف الى الجهة
في كل سنة كذا فهو كاشتراط تقديمه على العمارة
فيجب فيه ما تقرر في فرع احتاج الوقف لعمارة
وفي بعه ما يمكن عمارته منه فاراد شراء عمارته
من ماله فيه نقل عن السبكي لابن دقيق العيد
منعه بعضهم لما فيه من تعطيل غرض الواقف
في تحصيل الاجر وكذا لو طلب شراء حوالة اسقفا
يمكن تحصيلها من الوقف لقلة جمع واقروه واعترض
الزركشي بانه من تقاريع بقاء ملك الواقف رد
بان الخلاف في ملك الرقبة وغرضه في الصرف متبع
لكن ايد الغزي الجواز بقولهم لاجنبي ان يستاجر
من ماله للنفس مسجد الباجي الحادي
عشر في تغيير هيئة الموقوف لا يجوز تغيير الوقف
عن بنيته فلا يجعل الدار بستانا ولا حماما ولا
عكسه الا اذا جعل الواقف للناظر العمل بالمصلحة
وراه مصلحة وفي فتاوى ابن الصلاح المعمل
بالمصلحة وراه مصلحة يجوز ان يجعل حانوتي
قصار لخبار خال السبخان وكانه احتمل لغير النوع
دون الجنس انتهى وظاهر كلامهم جواز التغيير
حيث يرى الاسبر والجنس اسبر الا ان او كثيرا افضته
مصلحة ام لا كان فيه خراب بيتي من عين الوقف

ام لا ولعل عمومه يحرم اذا ذكر عليه حرق عظيم
ومفاسد لا تخفى ومن ثم اشترط السبكي ما يأتي عنه
وفي الخاتم الضابط في المنع فقد الاسم الجامع
الجنس وذكر الغزالي في علة منع اذن الموقوفة
انه ينقص الوقف وخالفه غيره من الواقفين قال
ابن الرفعة وهو يفهم ان اغراض الواقفين وان لم
يصرح بها منظور اليها انتهى وقد صرح بذلك
الفعال بقال لا بد من النظر الى مقاصد الواقفين
ثم قال ابن الرفعة ولهذا كان شيخنا عماد الدين
يقول اذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بناء الوقف
في صورته لزيادة ريعه جاز وان لم ينص الواقف
عليه لان دلالة الحال قاضية بان الواقف لو
ذكره حالة الوقف لا ذنه في كتاب وقفه وقلت
لشيخ الاسلام في وقفه تبعا لوالده الفقيه يحيى
ابن سعد فبيق العبد عن فعل بعض القضاة من تغيير
باب من محل الى محل وذكر عنه كلاما اشعر برضاه
به وبين في الخاتم ذلك الكلام فقال عن ابن الرفعة
بعد قوله في كتاب وقفه وقد قضيت بذلك قاضي
القضاة تاج الدين ووالده قاضي القضاة صدر
الدين في تغيير باب من مكان الى مكان ما نصه
العلم والدين نا لمحل الاعلى وقلت ذلك لابن دقيق

العيد فقال كان والدي يعني الشيخ مجد الدين يقول
كان شيخي المقدسي يقول بذلك وباكثر منه قال
ابن الرفعة فاشعر نقله من ابن دقيق العيد برضاه
قال في التوسط قال السبكي وكان هذا الرجل
قدوة زمانه في العلم والدين فلهذا التقط بما
استشعره من رضاه بذلك وكان ينبغي
منه بدون ذلك قال السبكي والذي اراه في ذلك الجواز
بثلاثة شروط احدها ان يكون يسيرا لا يظهر
مسمى الوقف الثاني ان لا يزيل شيئا من عينه بل ينقل
بعضه من جانب الى جانب فان اقتضى زوال
شيء من العين لم يجز لان الاصل الذي يقصد الواقف
وصورته المنماه من الخود اراه حمام فيجب المحافظة
على ابقاء المادة والصورة وان وقع التسمح في بعض
الصفات الثالث ان يكون فيه مصلحة للوقف
وعلى هذا افتى شيخنا العلامة سيدي جد الجامع
الازهر لا يجوز اذ لا مصلحة للجامع فيه وكذا افتى
ابو اسحاق الحرم المكي احمد للحرم بها وانما
هي مصلحة بنائيها قال ولهذا كان شيخنا
ابن الرفعة لما زينت القاهرة افتى بتحريم النظر
اليها لانها انما تفعل للنظر اليها فهي العلة الغائية
المطلوبة منها فمتى حرم النظر اليها حمل على

تركها فكذا هنا وحينئذ امتنع الفتح امتنع الاستطراق
لهم من لا قدرة له على التغيير اذا كان ساكنا في شيء
من البيوت المتصلة بالحرم فيحتمل جواز دخوله
منه ويقوى عند الحاجة بدخول الليل انتهى قال
الزركشي وما قاله في منع فتح باب من احد
المساجد غير ظاهر والوجه الجواز لان المساجد
المتصلة لها حكم المسجد الواحد على الصحيح في القاعدة
وعزاها جلبي مقتضى كلام الاصحاب وفي البخاري انه
صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين في المسجد باب الا
سد الا باب ابي بكر رضي الله عنه وفيه دليل على
سد الابواب الزائدة على الحاجة العامة ويلزم
على مقتضى ما دل الحديث على جوازه اشكال على
المذكور اولا وهو ان هذه الابواب ان كانت من
اصل الوقف التي وضع للمسجد عليه لزم عليه جواز تغيير
معالم الوقف وخروجه عن الهيئة التي وضع عليها اولا
وان كانت محدثة لزم جواز فتح باب في جدار المسجد
ولو لم يدخل منها الضوء مما يقتضيه مصلحة حتى يجوز
لاحاد الرعية ان يفتح في داره المجاورة للمسجد بابا
الى المسجد من حائط المسجد ولا شك انه ممنوع
ويحتمل الجواز للواقف دون غيره لانه صلى الله عليه
وسلم هو الذي وقف المسجد لكن الوقف يزول عن ملك

الواقف الى الله تعالى فلا اقرب الى لفظ الخبر الجواز مطلقا
عند اقتضاء الحاجة العامة او الخاصة وفي فتاوى
ابن الصلاح رباط موقوف انتقلت مصلحة اهله
فتح باب يضاف الى بابه القديم لجاب ان استلزم
تغيير شيء من الموقوف عن هيئته التي كان عليها
مثل ان يفتح الى ارض وقفت بستانا مثلا فيستلزم
تغيير محل الاستطراق ويجعل ذلك طريقا بعده
ان كان ارض غرس وزراعة فهذا وشبهه غير جائز
وان لم يستلزم شيئا من ذلك ولم يكن الا مجرد فتح
باب جديد فلا بأس عند اقتضاء المصلحة وفي الحديث
ما يدل على تسويغه وهو لولا حدثان قومك بالكفر
لجعلت للكعبة بابين قال ابن الاستاذ وهذا حسن
صحيح وقد قال ابن العربي في النهي عن ايطان المسجد
يعني ان يتخذ محله مخصوصا وطنا الا ان معناها يتخذ
منه موضعا فقد بنى صلى الله عليه وسلم في المسجد
موضعا من طين ليجلس لقضاء من ينتظر اليه القريب
والبعيد كما رواه النسائي وغيره واستدلال
ابن الصلاح بحديث الكعبة لا حجة فيه لان البابين
كانا في زمن ابراهيم فتح الثاني لرد ما كانت الكعبة
عليه في الاول قال ابن الصلاح لابد ان يضاف
ذلك عن هدم شيء لاجل الفتح على وجه لا يستعمله

في موضع اخر من المكان الموقوف فلا يجوز ابطال الوقف
فيه بيع او غيره فاذا كان الفتح بانتزاع حجارة
بان تجعل في طرف الحجر من المكان فلا باس انتهى
ويؤخذ منه انه يجوز الفتح بهذه الشروط في
باب حديد في الجدار اذا ضاقت ابوابه من نحو
ازدحام الناس ففتح فيه باب اخر ليتوسعوا
انتهى كلام الزركشي والغرض من ايراده على طوله بيان
ما فيه فقوله عقب كلام السبكي فتح فتح باب
من احد المساجد الى الاخر غير ظاهر لغير ظاهر
واستدلاله بجعلهم المساجد المتلاصقة كواحد
في الغدوة وغيرها لا ينهض حجة له لان صحة الاقتداء
ونحوه لا ضرر فيه على تلك المساجد وفي الفتح في
جدرها ضرر وهو لا يسوغ الا عند الاضطرار
واي ضرورة هذا للفتح فالحق ما قاله السبكي
والاحسن للزركشي في كلام الاصحاب عند التامل
والجواب عن الاسئلة الذي ذكره انا وان جعلناها
من اصل الوقف لا يلزم على سدها تغيير معالم
الوقف لان المحذور ليس هو مطلق التغيير بل
تغيير يودي الى زوال الاسم والجنس كما سلف
وقوله وان كانت تشتمل تلزم عليه الخ ممنوع
بل اطلاقه لان هذه وان كانت واقعة حال قوليه

وترك

وترك الاستفصال فيها مقتضى عمومها الا ان من
قواعدهم انه يستثنى بعض من النص معنى يخصصه
والظاهر ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اذن في فتحها
اذ يبعد كل البعد فتحها في حياته بغير اذنه وكثرة فرض
تقريره قبل امره بالسدانة الجواز مطلقا بمقتضى
القاعدة الاولى لكنا علمنا بالثانية بالشروط المذكورة
لان من للعروف احترام الوقف وان المسجد حرز بمكة
فلا يجوز التصرف فيه الا بما فيه مصلحة تعود عليه او على
عموم اهل الاسلام واما بمجرد مصلحة خاصة فلا فاذا علم
انه لا يجوز الا لمصلحة خاصة بالمسجد او عامة لعموم
المسلمين ولا تتحقق تلك المصلحة الا بتلك الشروط
فلم يجوزه الا بها ولحثنا الجواز ذلك للواقف دون
غيره لا يلتفت اليه وللاذرعي في المسئلة اختيار قرره
في محل اخر من توسطه لا باس بذكره لكثرة فوائده
قال قال القاضي لو اراد وا ان يغرسوا ارض الوقف هل لهم
ذلك وجهان ثانيهما الا ان فيه تغيير شرط الواقف قال
السبكي وينبغي ان يكون هو الصحيح الا ان ينص الواقف على انه
ينتفع بها بجميع الانتفاعات وعلى هذا ينبغي ان يكون
حكم تحكير الارض ليبني فيها الا ان يكون معروفا بذلك
وعلى هذا اما كان بستانا لا يجعل حكرا وما كان نحكر الاجعل
بستانا وفيه نظر اذا اقتضت المصلحة ذلك مع اطلاق الواقف

وعدم منعه منه ولا كان هناك اسم يخص المحافظة
عليه ومن ثم لو وقف بستانا فانقطع ثمره لم
يجز اجارته للبناء لان فيه تغيير الاسم الذي ورد
الوقف عليه كما لا تجعل الدار حانوتا ولا حماما فانا
نحافظ على اسم الوقف لانه اولى وانتهى وبطرق
هذا قول الشيخين السالف لا يجوز تغيير الوقف
والمختار والاقوى الجواز وان لم يشرط الواقف
التغيير ما لم يعلم عنه نص واجماع اذ غرض الواقف
الاستغلال وتكثير الريع بلا شك لاسيما البستان
ونحوه وقد قال الغزالي لا بد من النظر الى مقاصد
الواقفين وكل احد يجزم بان غرضه توفير الريع
على جهة الوقف وقد يحدث على تعاور الازمان
مصالح لم تظهر في الزمن الماضي وتظهر الغبطة
في شيء يقطع بان الواقف لو اطلع عليه لم يعدل
عنه فينبغي للناظر او الحاكم فعله واسرع لعلم المفسد
من المصلح ولاسيما اذا عظمت الاجرة وتضاءلت
الغائبة والنسبة بالدار او البستان انما يقصد
بها عالبا التعريف لا بقاء الاسم مع ظهور المصلحة
في غيره ظهورا كليا كدار ظهر خرابها ولسوق احدث
اجرتها في الشهر عشرة ولو عملت حوانيت بلغت
مائة مع خفة عمارتها ومرمتها فيما يستقبل

ويتجه فلا معنى للجمود على بقاء اسم الدار من غير تشخيص
من الواقف عليه وقول السر وعلى وقفت الدار
او البستان للتعريف والمختار من وجهي الغاضي
الاول عند ظهور المصلحة في الفرس وعليه العمل
ببلاد الشام في قرى الاستغلال من غير نكير هذا ما
ظهر لي فان يكن صوابا فمن الله وتوفيقه والا فمني
واكثر الواقفين يقول في شرطه وعلى الناظر فعل
ما فيه النماء والمزيد لغلاته ونحو ذلك انتهى كلام
الاذرعي وهو كالناطق كما ترى بان اختياره هذا
خارج عن المذهب كما علم مما مر وان كان له وجه
وجيه والضابط المذهبي المعول عليه ان كلما
غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه
حال الوقف ولم تنحصر المصلحة فيه امتنع والا فلا
فلو وقف ارضا للزراعة فتعذرت وانحصر
النفع في الغرس او البناء فعلى الناظر ما تقتضيه
المصلحة من فعل احدهما او اجارتها لذلك وامر
قولهم لو انقطع شرب الوقف اجر بناؤه او جف
الارض لما لا بد ومن كالزرع او لما يدوم وشرط
قلعه بعد المدة تربيتها وغرس بعدها في الارض
مثل الدار ونحو قولهم لا بيني ما كان معروسا لعلمه
محله ذا لامكان وعلم انحصار المصلحة في غرس

ذلك استثنى الاول ابن الرفعة ومن تبعه
تحكم الارض الموقوفة لبنى عليها الكفر المستحكم ما
شاحرام وانما يجوز مثل المنهدم متمسكا بالعمود
السابق وتلفقا من قول الغزالي لا يجوز جعل الارض
الفراخ دارا ولا بستانا فان فعل وجب رده
الى ما كان في جميع المنع بما طلاقه ومن ثم افتى ابن
زرين وخان موقوف ترويغي فيه مسافة فصر فيها
بعض متأخرين بانه تحصل اليأس من العود الى ما
كان عليه والى ما هو اقرب الى تلك الصفة جاز ايجاره
لمن يعمر فيه دارا مدة لا تبنى مثلها الوقف اي ان
انحصرت المصلحة فيه وافتى البلقيني في ارض
موقوفة للزرع حيا فاجرها الناظر للغرس
كرما بانه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط
الواقف واعتزامنه بانه مخالف لشرط الواقف
اذ قوله لنزرع حيا متضمن لاشتراط ان لا يزرع
غيره اجيب بانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في
المنطوق على ان الغرض في المسائل السالفة ان
الضرورة الحاقت ومع الضرورة يجوز مخالفة
شرطه العلم بانه لا يريد تعطل وقفه وقول
الشيخ ابن حجر ونوابه زايدا ذنوابه لا يتعطل
وان اندرس الوقف وذهبت عينه ذهابا كليا

ومسالة

مسالة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاج التقييد
بعلم مخالفة شرط الواقف لذلك الماحب
الثاني عشر في اندراس شرط الواقف واختلافهم
في الاوقاف اذا عرف المستحقون المصارين وجهل
شرط الواقف في مقادير الاستحقاق او ترتيبهم هل
بان لم يعلم هل سوى الواقف او فضل الفاضل او قدم
العالي على السافل وتنازع اهل الوقف كالبطن الاول
والثاني مثلا عمل بالبينة ولا يثبت بالاستفاضة
كما يجيء تحريره فان لم يكن بينة فقول الواقف بلا يمين
كذا اطلقوه قال الاذرعي وظاهره وان لم يشرط
النظر لنفسه او كان فاسقا عند الوقف او طرأ فسقه
او زاد لانه لا يعرف الامن جهته وفي النفس حزازة
وينبغي تقييده بما اذا لم يكن تهمة والا كان وقف على
بعضه واجنبي فبين الاحط لبعضه فلا تسمع ما تقرر
من الرجوع هنا لقول الواقف لا يشكل بمنع الرجوع
لقول البايع عند الاختلاف في ليفية الشرط الاتي
ان الواقف راجع لاختياره وقصده وهو اعرف بمقاصده
منه وهو الذي انشا التبرع فرجع اليه بخلاف البيع فان
الحق لغيره وقد لخرج عنه عوضا قال ابن العماد وانما
لم يرجع لقول البايع لنت وقفت قبل البيع لتهمه والا ان
اعتراف البايع بالوقف يبطل البيع وههنا اعتراف الواقف

لايبطل
الوقف وانما يعين المقادير فتقبل فيها الاقعة فيه ولايبعد
الامن جهته انتهى فان لم يكن الواقف حيا فعمل بقول
وارثه والناظر من جهته لامن جهة القاضي كما
قالوه قال الاسنوي والقياس انهما لايتخلفان
كالواقف قال في التنبيهات ولاريب فيه اذ لا
وجه لتمليكهما ان رجعنا اليهما لكن الرجوع الى الورثة
مشكل جدا لاسيما عند التهمة بطمع الرجوع لاقرب
الناس الى الواقف ونحو كذلك وقل جنون الواقف
المطبق كموته او ننتظر افاقته وان بعدت كما محتمل
وخرج بقولنا ان شهد خبيران بانه استحكم وايس من
برئه كان كموته فيرجع لمن بعده والا وقع الامر لافاقته
ولهما من نص عليه ولو اختلف الناظر والواقف
فهل يرجع للوارث كمورثه او للناظر لاختصاصه
بالنظر وجهان قال في الانتصار اصحهما القول
للناظر لان له يدا وهو امين اما الناظر من جهة
الحاكم فلا يعمل بقوله كما قاله الماوردي وافرده
قال الزركشي لكن خالفهم ما في فتاوي النووي انه
يرجع لعاجة من تقدم حتى ان انفقت عاجة المدرسين
في شيء عمد وقال في غيرها يرجع لعاده من تقدم
من نظار الوقف ان انفقت عادتهم اتبع وما
نقله عن النووي تبع فيه الاسنوي فانه نقله عنه

هكذا لكن من غير عزو وللغناوي قال في التنبيهات
وهو كلام منظم كيف كان لم اره في الروضة ولا في
غيرها من كتب الشيخ وفي الوسيط وهو كلام مهمل
لم اره في شيء من كتب النووي ولا في كتابه ولعل
لفظ النووي سنوقفه عليه من غيره فالوقف تأمله
يعلم رد جزم الشهاب ابن حجر بانه لو وجد في
دفتر بعض النظار تفاوت اتبع لان الظاهر
استناد تصرفهم الى اصل بل وبفرض صحة ما عزي
للنووي فتعبير الشهاب غير مستقيم اذ ظاهره
انه لا فرق بين ان يوجد في دفتر بعض اخر تسويله
اولا وما نقل عن النووي صريح في اشتراط الاتفاق
كما تري بل نقل جمع منهم الشهاب نفسه عن النووي
عقب ما سبق ما نصه فان شك في شيء بعد الاحتياط
قال بعض وضبطته انه اذا لم يكن لهم عاجة او خلقت
رجع لاجتهاد الناظر قلت ولو كان لبعض الامر شيء
لعلت انما يرجع فيه لاجتهاد الحاكم لاحتياجه
الى اجتهاد تام كما لعرض بل اولى فان وقف الواقف
وناظره ووارثه عمل بقوله ذكره بل لابد من المستحقين
فيصدق يمينه في قدر حصته وحصة غيره قاله
الماوردي فان كان بيدهم كلهم اولا بيد احدهم
عمل بالعاجة المستمرة المطردة في المدبر كتعضيل

شبكة الألوكة alukah.net

المدرس على المعيد والمعيد على الطالب فماع به ه
الزركشي وغيره لكن قد يشكل بتسويتهم
بين الامام والجيش في الغنيمة فكان قياسه
التسوية بينهم هنا وان تفاوتوا في المنفعة الا ان
فقد ذلك كله سوى بينهم بعد حلفهم فلا يفضل
احدهم بفضيلة ولا كثرة استراط التخليف
بتسوية هو ما في البيان قياسا على ما لو اختلف
اثنان في ملك دار لكن اعترضه ابن العماد بان الاختلاف
ثابت بطريق الوقف وما ثبت بطريق الوقف
لا يتوقف على يمين واذا كانت التسوية مرادة
الجيل بالشروط فلا حاجة الى يمين حتى لو كان معهم
اطفال ومجانين صرف لهم فلا يمين وقياس البيان
على الدار عند مستحقة فانه لم يتحقق استحقاق
كل منهما البعض الدار لان احدهما يدعي كلها وينفي
استحقاق صاحبه بخلاف الوقف فانه لم
يثبت استحقاق صاحبه انتهى وتبين ان ما ذكره
من التسوية في اصل المسالة فهو ما صدر به
الشيخان فيما اعترضه به التوقف الى الصلح
وما ادعاه الامام فانه جزم به هكذا في النهاية
مالك الشيخان وهو المعتمد اي على نظائره فيما
لو اسلم على دار وجاء وقاف قبل الاخذ او وقف

الزركشي وابن العماد بان الاستحقاق تبين في
الاصل لاول واحد بيقين ويشك في التفاوت فمدعي
التفضيل عليه البيان باظهار شرط او بينة
بخلاف الزوجات فانا لم نتحقق استحقاق كل
واحدة انتهى لكن حمل في التنبيهات القول بعدم
الوقف اخذا من النهاية على ما اذا لم يعرف
الشرط قال والاقاربين في الوقف عند توقع الغلة
بشرطه بينة او نحوها فان لم يعرف مستحقوه
صرف مصرف منقطع الاخر على ما عليه الشيخان
لكن نقل النووي عن الجمهور انه يجعل كوقف منقطع
لم يذكر مصرفه واعترضه الاسنوي بانه غير
فاسد فان الاصح في المطلق عدم الصحة ورده
الاذرعي بانه تحبيط اذ المسالة لها صور فان
احد ابويه ان يعلم ثبوت الوقف على سعيد بن
فيكون كمنقطع الاخر لاحتمال انه بينة ان يعلم
اصل الوقف في الجملة لا ربا به فيكون كوقف
لم يذكر مصرفه انتهى اقول وهذا مبني لهم من
فه عليه وهو انهم علقوا الحكم بالرجوع للغلة
الناظر بان البدل له وقد علمت مما سبق عن
الجمهور كما مر انه لا يلزم ان يكون البدل للناظر
وانما ذلك له عند الاطلاق فان شرط الواقف

شبكة الألوكة alukah.net

النظر له واليد لغرض عمل به وهذا يرتد الى ان
كلامهم في هذا المقام في ناظر له يد كما هو الغالب
اما الناظر لا يد له فلا رجوع لقوله اذ الحكم
دائر مع علته وجودا وعدما وح فيرجع لقول
ذي اليد اخذا من قولهم لو تنازع الوديعة اثنان
رجع لقول المودع لان له بقية هنا بشيء آخر وهو ان
يخرجه للمودع حاز وكذا تقدم المولى كما سبق
فلو تعرض الواقف لجل بعض المصرفات ولآخر
بعضها او شرط النظر لاثنين فلا بد من اتفاقهما
فان اختلفا لم يعمل بقول واحد منهما اذ الرجوع
الى احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وح فيقوم
كما لو فقد الناظر والوارف فيأتي فيه ما سلف
واعلم ان جعلهم اليد للناظر هنا لا يقطع النظر
عن كون اليد للموقوف عليه بل لا بد من رعايته كذلك
فاليد للحسبة للناظر والكتابة للموقوف عليه
حتى يمتنع العمل بقول الناظر فيما يضر الموقوف
عليهم ومن ثم افتى ابن الصلاح في ناظر بلد فرصة
منها لغير الموقوف عليهم بان اقراره كاقرار شخص
لشيء في يد غيره فانها في يد الموقوف عليهم تدبره
بتأمل ما تقرر يعلم ان كلامهم كالصريح في انه لا يقدم
ارباب الاستغلال على غيرهم حيث لا شرط خلافا لما

جرى عليه التاج الفزاري كالبلقيني وغيره
وقد قال بعض اجلاء الحنابلة لحكم تقدم المدرس
[illegible] ولو نفذه حكام لان
[illegible] ات الى تخطئة حكم المقلد فانما هو اذا
وقف على [illegible] وليس قضية لو تولى على
عمر رضي [illegible] اهل الشورى فرغ وقف على محمد
[illegible] بنات لكل ابن اسمه محمد وتنازعا فادعى كل
انه اراده وقد عليه وتعذرت مراجعة الواقف فيحتمل الوقف
[illegible] الذي الموقوف عليه معين باسمه العلم لا يحتمل
[illegible] الى الغير ما لم تثبت لا اثر لهذا التعيين
[illegible] بالنسبة الى جهلنا بعين
الموقوف عليه لكن يرد بان عين الموقوف عليه
هنا [illegible] بمعرفة قصد الميت ويدعوي لعدمها
[illegible] الحلف على انه لا يعلمه فيجعل المدعي
[illegible] الثالث عشر في الاستنابة
في الوظائف افتى النووي كابن عبد السلام بمنع
الاستنابة فيها وعدم استحقاق النايب الذي لم يؤذن له
[illegible] ولايته واما المستنيب فلعدم مباشرته
فالاذن له لغو [illegible] في الاستنابة جاز واستحق النايب
المشروط [illegible] هو نايبا عنه بل وكيلا في
هذه الفتوى فان تواطا على ان ياخذ بعض المرتب وفي

www.alukah.net

صحة التولية ح نظر مبني على العلوم كالمشروط
ولو شرط ذلك في التولية بطلت ولم يستحق
القائم بالوظيفة شيئا وان لم يحر بشرط ولا
يقبل قول فرع الاصلي على الوكيل فلا باس انتهى
وخالفهما السبكي فاستنبط من استحقاقه قبول
له قيام للجعل عند قصد المشاركة عانت جواز
الاستنابة في الامامة والتدريس وغيرها
من الوظايف القابلة للنيابة وان لم ياذن
الواقف ولو فلا عذر لها لم يشترط عدمها اذا
استناجا من وجدت فيه شروط الواقف
وهو مثله او ارجح منه في الاوصاف التي تطلب
لتلك الوظيفة من علم او دين ويستحق المستنيب
والحالة هذه كل المعلوم لحصول الغرض
الشرعي انتهى وتعقبه ولد الناج وقال عندي
فيه توقف انتهى وتبعه الاذرعي فرد على السبكي
وشنع عليه واطال في الانتصار للاولين مما حا
صله ان ما قاله السبكي يلزم عليه فتح باب
لاكل ارباب الجهات مال الوقف ايما المرصد
للمناصب الدينية واستنابة من لا يصلح او يصلح
بنزر يسير قال غيره وهكذا هو كما ترى ولا قوة الا
بالله وتلاه تلميذه الزركشي فاشار للرد على

البلقيني

السبكي واعتماد ما قاله اولا بقوله ومدركهم في
ذلك ان الريع ليس من باب الاجارة ولا الجعالة
لان شرطهما ان يقع العمل فيهما للمستاجر والجاعل
والعمل منا لا يمكن وقوعه للجاعل فلم يبق الا انه
يشترط الحضور ولم يوجد فلا نصيب لغائب عن شغله
للجعالة قال وهذا اذا كان بغير اذن الواقف
فان اذن فهو كالمفوض اليه القضا او الوكالة
واذن له فاستناب وقلنا ان النايب والجعالة
هذه يتولى عن الوكيل او الموكل وجهان اصحهما
الثاني وعلى هذا لا يتمكن المستنيب من عزله ولا
ينعزل بانعزاله لانه نايب عن الاول وينبغي
طرحه هنا انتهى ورد ما قاله الاذرعي بان
السبكي سمى ذلك الباب باشتراطه كونه
مثله او خيرا منه والزركشي بانه لما اناب
بالقيد المذكور من سومح له وان لم يتصور هنا
اجارة ولا جعالة عملا باطراد العرف بهذه
المسامحة المطلع عليها الواقفون المنزلة
منزلة شرط ظهر وقد صار كانه حاضر فاستحق
جميع المعلوم ولزمه ما التزم لنايبه على انا
لم ندع ان ذلك من الاجارة والجعالة حقيقة
انما المراد ان فيه شايبة من كل منهما وقوله

العمل الا يمكن وقوعه للحاكم على غير قادح لانه يفعل له
فظهره اذ القصد الثواب والدال على الخير فضلا
على المستنيب فيه له مثل اجر فاعله وقوله
فلم يبق الخ ممنوع بل حضور النايب كحضور
المستنيب لما تقرر فلم يفت الحضور من اصله
وبذلك اندفع كلام السبكي وابن جمع المتاخرون
الجواز بان الخ ابن عساكر كان مدرسا بالغدرا وبتة
والنقوية والخاركية وبعده الثلاثة بدمشق
والصالحية بالقدس يقيم بهذه اشهرا وبعده
اشهرا في السنة مع علمه وورعه وبافتا
جمع بجواز الجمع بين تدريسين في بلدين متباعدين
كحلب ودمشق وبستنيب كما سيجي تفصيله
في الاوقاف وانتصر له جمع بعض بانه سبحانه
قد اباح ورسوله وحملة الشرع من جملة المذاهب
الاستنابة في عدة مواضع كل منها يصلح على
انفراده دليلا لهذا وعدم اباحة موضع عالبها
مما انعقد عليه الاجماع ومن اطراد الفروع
التي تجوز فيها الاستنابة ما ذكره الامام في
الاسالب انه يجوز ان يستاجر رجلا ليسرق
له شيا من مال الكفار من غير قتال ويكون ملكا
للمستاجر ومن الطعها ما في فتاوي ابن الصلاح

انه

انه يجوز ان يستاجر رجلا ليتعقد مكانه في الحبس فاذا
حازت في الحبس الذي القصد منه الزجر والتعلق
بانسان معين فني الوظايف اولى وبان ابن
كثير ذكر في تاريخه في ترجمة النووي انه باشر
تدريس الاقبالية نيابة عن ابن خلكان وكذا
الغلكية وكذا الفلكية والركنية وهو من النووي
دليل على جواز الاستنابة لانه اورع من ان
يفعل ما لا يجوز وبان الصحابة كانوا يفتون في
زمنه عليه الصلاة والسلام والافتا منصبه
لانه يعتبر بالتبليغ وافتا العلما بعده بطريق
النيابة الخلافة والوراثة فافتاهم في حياته
باذنه استنابة منه لهم وفصل الحزون فعالوا
الاوقاف قسمان قسم ليس ما خذه من بيت المال
ولا مرجعا اليه وبعد امنياه على التقييد
والتعريض فلا يجوز تناول ذرة منه الا بمباشرة
ما شرطه الواقف لانه مال اجنبي لم يخرج عن
ملكه الا على وجه مخصوص بالشرط المذكور وقسم
ما خذه منه بان يكون واقفه خليفة او من الملوك
السالفة كصلاح الدين ابن ايوب واقاربه
او مرجعه لبيت المال كاوقاف امرا الدولة
التلاوونية ومن بعدهم الى اخر القرن التاسع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانما كان مرجعه اليهما لان واقفيه ارقاء بيت المال
وعتقهم متعذر حتى يشتريهم لانفسهم من وكيل بيت
المال لانه عتق عتاقه وعبد بيت المال لا يجوز عتقه
وانما لم ينص متقدمو الاصحاب على ذلك لعدم عموم
البلوى به في زمنهم وانما كثر بعد السبعمائة حتى قام
ابن عبد السلام رضي الله عنه لما احدث ذلك في زمنه
تلك النوازل الكبرى في بيع الامراء اذ قال هؤلاء عبيد بيت
المال ولا يجوز عتقهم وروى الحافظ ابن عساكر
بسنده عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه انه
دخل عليه احد اولاد خلفا بني امية فقال له اعطني
حقي من بيت المال فقال له ما جوابك الا ان ابيعك
واصرف ثمنك في مصالح المسلمين لان اباك وهو
خليفة اخذ امك من بيت المال واستولدها
اباك ولم يكن له ذلك فهو زان وانت عبد بيت
المال وفي طبقات الحنفية في ترجمة بعض عمالهم
انه كان من مماليك الخليفة الناصر فاستعفى بالعلم
فتفرج وصار امامًا قائمًا بالافتاء والتدريس فارسل
اليه الخليفة يعتقه فرد وقال انا عبد بيت المال
فلا يصح عتقي فان قيل قد ذكر الاصحاب في السير
في الاسير ان الامام مخير فيه بين القتل والمن والفداء
فاذا جاز تفويته بالقتل فالمن بالعتق اولى قلنا

ذاك

ذاك لم يصرف فيه شيء من بيت المال وانما هذا مم
فاشتري بثمن منه على انهم قد صرحوا بان الامام
ليس له ذلك بل المتجه كما يجب عليه رعاية الاصلح
ولا مصلحة في عتق مماليك بيت المال وانما مصلحة
فيه وجميع ما يراد منهم يمكنهم فعله مع الرق وبذلك
علم ان مرجع جميع ما بايديهم لبيت المال فهذا
القسم من الاوقاف اذا تحقق ان واقفه قن لبيت
المال مبناه على المسامحة والترخيص لكل من له
حق فيه واستدل بعضهم على هذه التفرقة
بامور الاول ان المحقق الولي العراقي لما حكى قول
السبكي في اعطاء طبقة العالم لولده الصغير رق
بين الاوقاف الخاصة والتي ما اخذها من بيت
المال وتقدمه لنحو الاذرعي الثاني انه وقع
في كلام البلقيني التصريح بان طلبة العلم يأكلون
من هذه الاوقاف الموجودة الآن على وجه
انهم يستحقون في بيت المال ذلك واضعافه
الثالث انك اذا تاملت فتاوى النووي وابن
الصلاح وجدتهما يتشددان في الاوقاف غالبة
التشديد واذا تاملت فتاوي السبكي والبلقيني
وسائر المتأخرين وجدتهم يرخصون ويسهلون
وليس هذا منهم مخالفة للنووي وابن الصلاح

شبكة الألوكة alukah.net

بل كل ذلك بالواقع فيؤخذ منه قاعدة الاوقاف التي
في زمننا ولها خاصة واما احدثت اوقاف الاوراك
في اواخر القرن السابع وكثرت في الدولة من وذلك في
عصر السبكي ومن تبعه وقطعت الارزاق التي
كانت تجري على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر
رضي الله عنه الى الخليفة المعتصم كل عام فرأى
العلماء ان هذه الاوقاف ارصدت لهم من بيت المال
عوضا عما كانوا يأخذونه منه كل عام فرجعوا
فيها الى كونهم يأخذونها على القيام بالعلم خاصة
فمن كان يحضر الصفة ساغ له فيما بينه وبين
ربه قبض الاخذ منها وان لم يقم بما شرطه الواقف
والا فلا وان باشر الرابع ان الدميري سأل
شيخه الاسنوي عن عبيدة الطالب عن الدرس
هل يستحق المعلوم او يعطى بقسط ما حضر فقال
ان كان حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والا
فلا ولو حضر ولم يكن بصفة الاشتغال لم يستحق
لان المقصود نفعه بالعلم لحضوره وكان الاسنوي
يذهب الى ذلك من باب الارصاد الخامس
ان الزركشي في شرح المنهاج قال ظن بعضهم ان
جامكية الوظائف من باب الاجارة حتى لا
يستحق الامام شيأ اذا اخل ببعض الصلوات

وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق
المبنية على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة
فانها من باب المعاوضة ومن ثم امتنع اخذ
الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال
اجماعا انتهى والحاصل ان في الاستنابة هذا
احدها لا تجوز مطلقا وعليه ابن عبد السلام
وابن عبد الصلاح والنووي والثاني تجوز مطلقا
وعليه ابن عساكر وقاضي القضاة السبكي والعزي
وطائفة الثالث التفرقة بين الاوقاف التي
ماخذها من بيت المال وغيرها وعليه كثيرون
من اهل القرن التاسع وانتصر له الجلال السيوطي
الرابع يتبرع حيث في الاوقاف الخاصة مع
العذر دون غيره وعليه السبكي والبلقيني ثم
الدميري وهو ارجحها عملا بالعرف المطرد
بالمسامحة لكن بالشرطين السابقين لان القصد
في الجعالة مرد الابق وهو لا يختلف باختلاف
الاستحقاق والمقصود في الامامة مثلا العلم
والدين وصفات اخر فاذا كان المتولي مثلا فقد
حصل الغرض الذي قصده من ولاه فكان كالصورة
المعدومة في الجعالة وان لم يكن بصفته لم يحصل
الغرض فلا يستحق واحد منهما ان كانت التولية

شرطا كما قاله السبكي والا استحق المباشر لانضمامه
بالامامة المقتضية للاستحقاق ثم قال السبكي و
هذا كله في القدر الذي لا يجوز عن مباشرته بنفسه
اما ما يجوز عنه فلا اشكال في جواز الاستنابة
فيه تنبيه قد افاد قول السبكي انما القابلة للنيابة
ان المنتفع لا يجوز له الاستنابة اذ لا يمكن احد ان
ينتفع عنه وبه جزم الغزي واستوضحه غيره
ومنه يؤخذ انه لا يجوز لشاهد الوقف الاستنابة
بخلاف المباشر فرع افتى بعضهم فيما لو اكره على
علم مباشرة وطبقته فانه يستحق المعلوم ولو وقف
فيه الناج ابن المرحل ومن عزا القول بعدمه
الاستحقاق اليه كالشيخ ابن حجر فكأنه لم يقف
على كلامه وانما نقل عنه بواسطة وكثيرا ما يقلد
الساهون الساهين وقال الاذرعي القياس عدم
الاستحقاق وتبعه الزركشي محتجا بانها جعالة
ولم يباشر وتبعه بعضهم موجها بانه لم يباشر
ما شرط عليه فكيف يستحق والنفس الى الاول
اميل ويوافقه قول التمهيد وقف على سكان محل
فاخرج بعضهم كرها فالاقرب بقاء الاستحقاق
والجواب عما احتج به الزركشي ان هذا مستثنى
شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره ولا نسلم
ان ذلك محض جعالة والا لما قال السبكي ان نحو

المدرس اذا مات يصرف لمونه مما كان يأخذه ما
يقوم بهم وان توقع فيه من جهة اخرى فرع
افتى ابو زرعة بان الامام او المدرس لو حضر ولم
يحضر احد استحق لان حضور المصلي او المتعلم
ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب لذلك
وحث النهاب ابن حجر انه لو امكنه اعلام الناظر
بهم وعلم انه يجبرهم على الحضور وجب عليه
انتهى وهذا انكاري كما تصرح في حواز الاجار
وهو غير مستقيم غاية الامر ان المستحق اذا
اتصل به اشرة مطبقة في بعض الاوقاف المشروط
عليه فيها العمل يخرج عن شرعي كان ذلك سببا
مسوغا لعزله فيتعذر من له الولاية من مباشرتها
بل لو قيل انه لا يأثم بترك المباشرة لم يبعد فان
فرض انه يتناول المعلوم فانما على تناوله
الخامس الرابع حشر في حكم النزول عن
الوظايف واستنبط السبكي من نعمة المرأة بحقها
من القسم لضرتها جواز النزول عن الوظايف
قال الزركشي وهو صحيح ان لم يكن في مقابلة مال
فان كان فقد نص الشافعي رضي الله عنه في
صورة النزول عن الزوجة على انه لا يحل واخذ
اخذ العوض عن الرد بالعيب وحق الشفعة

والتجر ومقاعد الاسواق فاستفيد من النص ان ما
ليس بمبين ولا منفعة فاخذ العوض عليه حرام قال
وقول الماوردي اذا كان الانتفاع مقرونا في النكاح
امراة فاستنزل عنها وجهلها جاز استدلالا
بقصة سعد بن الربيع حيث قال لعبد الرحمن
ابن عوف انظر ايا هو وحتى تشبت انزل لك عنها فهو
نظر فان ذلك لم يكن في مقابلة مال وكذا الابصاع
استنباط له من صورة الصلح للخلع لانه شرع لضرورة
الاقتداء وخرج عن القياس فلا يقاس عليه ولان
الاجنبي لم يرجع اليه شيء في مقابلة ما بذله انتهى
قال الحبري رحمه الله والاقرب الجواز لان حل البذل
انما هو لاجل اسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء به
فارق الصور السالفة الا ان فيه نظرا من جهة
ان الخلع من المعاوضات في الجملة وان لم يكن معاوضة
محضة بخلاف بذل المال في ترك الحقوق فانه ليس
من المعاوضة في شيء لكن قد يقال الخلع مع الاجنبي
بعيد عن المعاوضة لانه لا يأخذ باذل المال فيه
عوضا ولا منفعة فهو اقرب الى بذل المال في ترك
الحقوق فهي القياس عليه وقد ورد ان الحسن
ابن علي كرم الله وجهه لما نزل لمعاوية عن الخلافة
في مقابلة مال قال ابن بطال في شرح البخاري

في الصلح في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين الخ
فيه من الفقه ان الصلح على الاخلاع من الخلافة
والعهد بها على اخذ مال جائز للمخلع فاخذ
المال له طيب وكذلك هو جائز للمصلح الذي بذل المال
وان ذكر قبل ذلك قول الحسن رضي الله عنه انا بنو
عبد المطلب لمجبولون على الكرم والموسع لمن
حوالينا من الاهل والموالي وقد اصبنا من هذا
المال ما صار لنا به عادة انفاق وافضال على الاهل
والحاشية فان تخليت من هذا فخطمنا العاجة
فقال له معوية رضي الله عنه يفرض لك من المال
على كل عام كذا ومن الاقوات والثياب ما تحتاج
اليه لكل من ذكرت فصالحه على ذلك انتهى قال
بعضهم ولم يعرف له بشيء مما التزمه ثم قال
السبكي واذا قلنا بالجواز فمحله اذا كان النازل
اهلا والا لم يصح عليه الاخذ العوض لوجوب البر
عليه مجانا ويجوز البذل له اذا لم يمكن نزعه منه
الا بما امكن ورضي الباذل المال ومحله ايضا
بالنسبة الى الحاجبين الباذلين والاخذ لاسقاط
حقهما اما تعلق حق المنزول له بها فلا يكفي
بل الامر فيه الى الناظر بحسب المصلحة من امتناع

وهذا فلو شرط الباذل على النازل حصولها لم يجز
وأما النزول فهو عوض على سبيل الهبة فجايز
فان اراد النازل اسقاط حقه لذلك التسخص جاز
غيره مهو كما يجوز في الهبة فلا يسقط حقه لكن له
الرجوع متى شاء قبل تقرير المنزول له فيها وليس
لغيره طلبها ولا للناظر ان يقرره فيها حتى لا يجوز
اعتبر الاول لان الحق منحصر بينه وبين الذي
نزل له معينا فان لم يفعله المنزول له فحكمه حكم
ما لو كالهبة قبل القبض وكما قبل وكما حصل في
هبة المراة نوبتها لضرتها وللناظر الامتناع
كما للزوج الامتناع في بهمة الصرة ولو انفق
موت النازل انقطع حق المنزول له كما ينقطع حق
الموهوب له بموت الواهب انتهى وقال في محل
اخر للناظر الامتناع من امضاء النزول اذا لم يساو
المنزول له النازل فيما يجب له انه من حق الوظيفة
وكذا اذا ساواه وراى في ذلك مصلحة كما لا يلزم
هبة المراة الجليلة قسمها لصغير رضي الزوج
واذا لم يمض الناظر فهل نقول سقط حق النازل
للناظر ان يولي من شاء وتقول انما نازل لمعين فاذا
لم يحصل مقصوده يكون حقه باقيا الاقرب
الثاني انتهى قال الاذرعي وقوله في صورة الهبة

وللناظر الامتناع كالزوج بعرفان ذلك اذا كان النازل
اهلا للوظيفة فانما الولاية لمن لذلك ولم يقرر الناظر
المنزول له الا اهل لا يستحق في الوظيفة لنحو جاه فانه يجب
على الناظر تقريره فيها الى قوله وما ذكره السبكي
من عدم انقطاع حق النازل لمعين بمجرد النزول وان له
الرجوع قبل تقرير ناظره تبعه عليه البلقيني فقال
اذا لم يستحق المنزول له الوظيفة فحق النازل كما زاد في
المسئلة قيدا فقال اذا لم يطل الزمان فان طال واقتضى
الحال اعراضه عن ذلك كان للناظر ان يوليها من يستحقها
انتهى وكلام مما بعيد عن الاتجاه فلا التفات الى الجاه اذ هو
متضمن لعزله نفسه لغير ما كان ومن تتبع فتاوى شيخ
مشايخنا زكريا رضي الله عنه فيما لو اعتيد ان يخطب
ويؤم مسجد شافعي فتوفي الحنبلي لم يجز تقريره لعادة
من تقدم قال اما النزول فصحيح وفايدته سقوط
حق النازل وشعور الوظيفة وتقدمه لو تقدم جديد رجع
الله فافتى بانه بالنزول سقط حق النازل من الوظيفة
هبة بعوض ام بغيره سواء كان المنزول له اهلا ام لا امضا
الناظر النزول ام لم يمضه وقد افتى البلقيني وغيره بصحة
تعليق التقرير في الوظايف على الشعور بناء على انه من
باب تعليق ومن المعروف ان للموظف انما حقه في مباشرة
العمل وانما يملك عزل نفسه لا تعيين الوظيفة لغيره ولا

اقامة غيره مقامه فيما لا يشترط رضى الناظر ولا
بدون رضاه واذا تضمن تصرف الموظف ما هو له
وما ليس له عمل فيما هو له وهو اخراج نفسه
ولم يعمل فيما ليس له وهو تعيين غيره لذلك و
تخصيصه به وقوله كما لم تلزم صيغة المرأة الخ
يرجع ان موافقة الناظر تقرير حينئذ لانه تنفيذ
وامضاء واجازة لتصرف صحيح موقوف عليه خلاف
رضى الزوج فانه امضاء لتصرف صحيح كان موقوفا
عليه وقوله الاقرب الثاني فيه نظر ظاهر لانه
واقف على ان تقرير الناظر ولاية منه للموظف وقد
اسلفنا ان بالنزول يسقط حقه من غير توقف
على شيء كيف ومقتضى وجه المشابهة بين عدم موافقة
الناظر وعدم رضى الزوج من حيث عدم اللزوم
عليهما وبين الامتناع بين مباينته من حيث الحقيقة
بالنسبة الى الممتنع منه وهو اختصاص المعين
بالوظيفة فرع افتى العلامة ابو العباس الدملجي
فيما لو دفع السلطان لاخر مبلغا بسبب نزوله له
عن الوظيفة ثم ابراه منه ثم تبين بطلان النزول
بان له الرجوع به عليه لانه انما ابراه منه في مقابلة
استحقاقه لتلك الوظيفة ولم تحصل فهو كما لو صالحه
عن عشرة وجلة على خمسة حالة فان الصلح باطل

لانه ابرأ من الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لم يحل
فلا يصح الابراء فرع افتى ايضا فيما لو شرط الواقف
ان لا ينزل احد عن المستحقين عن وظيفته وان
نزل قرر الناظر غير النازل في المنزول له فهل الاعتياط
كالنزول بان من اسقط حقه من وظيفته فقد
نزل اذ المعتبر مطلق النزول والله سبحانه وتعالى
اعلم

كتاب الوقف

الحمد لله الذي من وقف على اسرار توحيده فاز
والصلاة والسلام على من اثار الهمم لتحصيل الكمال
بتحقيق بقاء الاثار وآله وصحبه الحائزين قصب
السبق في مضمار الاطناب والايجاز وبعد
فهذا هو الكتاب الثاني من تيسير الوقوف على
غوامض احكام الوقوف في الاعتاز والحيل والاوقاف
والحوادث وفيه فصول الاول في الاعتاز
وفيه مسايل مسالة شرط الموقوف كونه
موقوفا مملوكا للواقف كما افاده الضابط
السابق اذا علمت ذلك فقد يصح الوقف من غير
المالك ووليه وصورته الامام فانه يصح
وقفه من بيت المال على جهة كالعلماء وعلى معين
واحد او جمع وعلى اعقابهم كما افتى به ابن الصلاح
ثم النووي بتعدد جمع عشرة او يزيدون وفعله

السلطان نور الدين الشهيد وقف على اشخاص
وطوابقه بالقناديخ السفاعية في وقته الشرف
ابن ابي عصرون هذا مع ان نور الدين كان عارفا
بالفقه ويعظم الشريعة ويقف عند احكامها وآل
ابن الاثير طا لعت سيرا الملوك المتقدمين علما وعملا
نور الخلفا الراشدين وابن عبد العزيز احسن من سيرته
ولا اكثر تحريا منه للعدل ولولا انه وضح له حل ذلك
وصحته غاية الوضوح لما فعله واكثر منه حتى قبل
ان غلة اوقافه يبلغ كل شهر تسعة الاف دينار
ووافقه على صحة ذلك ائمة عصره من المذاهب
الاربعة واقتضاه كلام الروضة كاصلها في السير
وحكى في المطلب عن المذهب صحته لانظور اي
تعليل ذلك لهم جاز وقد قال الشافعي رضي الله
عنه في السير فيما فتح عنوة لمن طاب نفسه عن
حقه مجاز للامام ان يجعله وقفا على المسلمين
يقسم بينهم على اهل الصدقة وحبذا تركه الامام
فيهم بل هذا النص كالصريح في جواز الوقف انتهى
وايده القمولي وغيره بقولهم للامام ان يقف الجند
والاسلحة من بيت المال على الغزاة وافتى جملة
من ائمتنا وغيرهم بانه لا يجوز لاحد تغييره ونزاع
السبكي فيه بالنسبة للواقف على معين او

او طوائف اختيارا له بدليل تعقبه له لكن انا لا اعيد ولا
احكم ولا افتي بتغييره مع اني ارى جوازه لقولهم شرط
الواقف كنص الشارع والواقف ليس بمالك فكيف
يصح وقفه واطنب واشبعه بما يرد ما مر لكن نقل غيره عن
الشيخ ابي حامد والغزالي في عدم الصحة مطلقا لانه منوط
بالمصلحة وقد يقتضي التغيير وهذا يعتمد ان حكاية الجلال
السيوطي رحمه الله الاتفاق على عدم التغيير قصور ولو
او تغيير وتوسط ابن عبد السلام مجور وقفه ما لا
تملكه ابتداء كان يقف على جهة الخير ما تستحقه تكسير
الجهة كالمدارس والربط ونحوها ومن ما ليس له تملكه
كوقف الضياع على مزوعه واسرايه اذ لا مصلحة للمسلمين
فيه قال ولو وقف على جهة الزمانة تستحقه لنصف اقليم
على مدرسة صح في تستحقه وغيره قال في الفتح وكانه
وكانه اراد اذا ذكر عدد محصورا اما اذا لم يذكر ذلك
فلا يتحقق ما ذكره في مقدار ما تستحقه انتهى وانت
خبير بان هذا كله لا يعارض ما افتى به ابن الصلاح
ومتبوعه من الصحة لان تصرف الامام بالوقف وغيره
انما يجوز للمصلحة اذ هو كولي اليتيم فاذا لم يكن في الوقف
على نحو اولاده واسرايه مصلحة لا يصح اتفاقا فان قلت
ذكروا ان الامام في بيت المال كالولي في مال موليه
وصح في باب الوقف بانه لا يصح وقف الولي فليكن الامام

مثله فانما المانع قد ارتفع لان الامام لما كان متمكنا من الاقطاع
لما يرى فيه من المصلحة وكان الوقف على معين او جهة
قريبا من ذلك لامن كل وجه ممنوع له في ان يقف ما يزاد
اهل الذمة لانه وان كان كالولي فيما ذكرنا الا انه اوسع نظرا منه
فلم يعط حكمه من كل وجه وقد ليس شرط الموقوف دونه مملوكا
للواقف غالبي ثم الكلام في امام لم يعتقد كونه عبدا
لبيت المال والا فلا يبعد منه ذلك وان اعتقده مالكه كما جزم
به جمع متاخرون وفيه مزيد بسط سيجيء قال في الخادم
هذا كله في وقف الامام كما تقرر اما وقف الامراء ابناء
الروساء ان اراضي المشتراة من بيت المال فامرها اصعب
ما اذا صدر من ولاة الامور انتهى وكان وجه صعوبة امرها
عصره وعمارتهم بغير دون من اعمال الاقطار المصرية
والديار الشامية قرى مستقرة وبلادا معمورة ويقيمون
فيها امورا موجهة يتملكون بها ويجعلونها وقفا على ما يشاءون
ويكون حكمها اوضح ذلك وبينه اتم بيان المقر بزيد
وعمرو من ثقات المورخين مسئلة سبق انه لو كان
لشخص يمين لم يبع وقف الشتري الا بان البائع
قال لنا صورة بيع فيها وقفه بغير اذنه وهي ما اذا
وقف على البائع نفسه فانه لا يشترط بيعه اذنه كما
دل عليه كلام جمع متاخرين مسئلة الوقف على
البهائم غير المسبلة او للموقوفة لا يصح كما هو معروف

اذا علمت ذلك فقل للواقف بصح عليها صورتا ادا
اجيبي ارضا بالحرم تم وقفها مرعى لها لم يحرم الحشيشة
فانه يصح كما قاله الاذرعي اخذا مما مر من صحة الوقف
على علف الحرم المكي مسبلة تسبق صحة وقف العمل
للضراب اذا اتخذ ثم قل لنا عمل لا يصح وقفه الضراب
وصورتاه اوقف حمارا للنزو على الخيل او فرسا
للنزو على البقر فانه لا يصح كما صرح به الاذرعي و
غيره لكراهة اذا الحر على الخيل وحرمة اذا الخيل
على البقر ويشهد له فرقهم بينه وبين عدم جواز
اجارته له بانه يغتفر في الغربة ما لا يغتفر في
غيرها مسئلة تعلم ان الموصى بمنفعته مدة او
موقوفة كشهر او سنة لا يصح وقف الورثة
اياه لذلك اذا علمته فقل لنا موصى بمنفعته يصح
وقفه وصورته ما لو وقف الورثة على الموصى له
فانه يصح كما قاله ابن العماد لانه يستفيد
بذلك اشبه ما لو استفادها بالوصية مسئلة
عد وامن حضا بصلى المصطفى صلى الله عليه وسلم
حرمة الصدقتين عليه وهل من ذلك الوقف
الظاهر الذي لا يستراب فيه نعم فانه صدقة
جارية كما جاء في الصحيح بل هو داخل في عموم قولهم
بشرط الموقوف عليه كونه اهلا للتملك الموقوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الواقف على هذا فلو وقف عليه انسان سبا لهم
بعيد ثم رايت في كلامهم ما يصرح بان الوقف عليه وقفا
خاصا لا يصح وانه يدخل في العام قال الشيخ في المهذب
ما نصه لا يجوز ان يخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة التطوع لا يجوز بخلاف الوقف العام
كالمساجد فانه يدخل فيه انتهى قال الفقيه
اسماعيل الحضرمي وهو صحيح انتهى وهذا شيء
حسن لم يذكروه الا قليلا وحينئذ يلغز بذلك
فيقال انسان وهبت فيه اهلية التبرع والاختيار
وقف عينا يصح وقفها على انسان معصوم معين
ومع ذلك لم يصح مسئلة سبق ان وقف المتعذرين
للتوبين لا يصح اذا علمته فقل لنا صورة يصح فيها
وقفها لذلك وصورته ان بعض اهل البلاد نظم
المتعذر وتحلى به النساء في هذه الصورة يظهر
الصحة كما تحته في التنبيهات لانها منفعة مباحة
معصومة مسئلة تقدم انه يصح الوقف على
شر الاوابي لمن تسكن عليه اذا علمته فقل
لنا صورة لا يصح فيها ذلك وهي اذا وقف على شر
الاوابي من المتعذرين لمن تسكن عليه فلا يصح لان
شرط الوقف علم المعصية كما سبق مسئلة
مر ان الوقف لا يصح الا بلفظ اذا علمته فقل لنا

عين صارت وقفا من غير لفظ ولا كتابة ولا اشارة
وله صورة لاوابي اذا بنى موات مسجدا فانه يصير
بمجرد البنا مسجدا الان الفعل مع النية يغنيان
هنا عن اللفظ ولانه ليس فيه اخراج الارض
المغصوبة بالذات عن ملكه لاحقيقة ولا
تقديرا حتى يحتاج اللفظ فقوي خروجه عنه
ويزول ملكه عن الالة بعد استقرارها في
محلها من البنا وبهي قبله على ملكه الان قال
هي للمسجد فتخرج عن ملكه حالا ذكره الماوردي
وتبعوه على مبالين بمخالفة الغزالي فيه ولا
منازعين له في ان قول الماوردي هي للمسجد
بعد انتقال الملك مع قوله للنزاع وذلك
ظاهر مع عدم احتياجه للقبول فاقتصر له
بعض الاعاظم بان ذلك خرج مخرج الاقرار
فلا يتوقف على قبول ولم يساعده قوم كالغموي
فقالوا سياق كلام الماوردي دال على ان ذلك
كذا بتهمته وانه نواها وحينئذ ينبغي توقفه
على قبول الناظر وقبضه قال ابن حجر وفيه
نظر لان الكلام في الة تحصل بها الاحياء وهو حاصل
لا ناظر له لعدم وجود المسجد به الا بعد ان
يوجد من البنا ما تحصل به الاحياء واذا تعذر

الناظر مع اقتضت الضرورة ان ما سبق يسير مسجدا
يتبين انه ملك تلك الالة بمجرد قوله انتهى كلامه
وفيه خبط وخلط اما اولا فلانه ليس مراد القوبي
الناظر الخاص بحسب بل ما يشمل الناظر العام
كما يرشد اليه تعبيره بقوله ينبغي توقفه على
قبول من له النظر بعد عبارته فما ادعاه
الشهاب من التقدر ممنوع وما رتبه عليه من
الضرورة مدفوع واما ثانيا فلان كلام الماوردي
مفروض فيما اذا قال لكن بعد وجود ما حصل به
الاحياء كما يحكى عن الاسنوي وبعد حصول ذلك لا
مانع من وجود الناظر الخاص وان كان المسجد
لم تتم عمارته فتدبر ووجه السبكي خروج هذه
الصورة عن نظائرها الموقف وجود الوقف
فيها على اللفظ ولا يغني عنه النية بان المواد
لم يدخل في ملك من احياه مسجدا فاما احتاج
للفظ لاخراج ما كان في ملكه عنه وصار للبنا
حكم المسجد تبعا انتهى واما تنزيل ابن العماد
كلام الماوردي على ما اذا بنى بالات مباحة من
الارض المبتة فينبو عنه سياقه برّ قضية كلام
الماوردي انه لو بنى في المواد دار بنية الوقف
على معين او جهة كان وقفا بالبنا والنية

وتوبك اجاب المتاخرين كالبلقيني والاسنوي
ما ذكره الماوردي في المدارس والربط والبير
المحفورة في الموات للسبيل والمقبرة المحياة
في الموات وغيرها اخذا من كلام الرافعي في احيا
الموات فان قلت تشكل على ما قاله الماوردي
قول ابن الرفعة بنى مسجدا خرابا فان كان بذلك البلد
والا حبس وتطوع بالنفقة صار وقفا والا فلا ويقول
البحر عمر مسجدا خرابا ولم يقف الا لة فهي عارية
يرجع فيها مبنى ما قلت هذا ما سبق الى بعض
الاوهام وجوابه ان كلامهما في المسجد المستقل
واما البنا في سبيلة الماوردي فانما صار له حكم
المسجدية بطريق التبعية لا استقلالا اولو
استقلالا لاعتبر اللفظ كما في بنا المسجد الخراب
وبان محل ما ذكره الماوردي فيما اذا بنى للبيتوتة
وقفه مسجدا ومحل ما ذكر فيما اذا لم ينوه والجواب
الاول للسبكي والثاني لابي الحسين وغيره من قدما
الاصحاب واجاب الشهاب ابن حجر بالثاني بلفظه
بحاب فاوهم انه من عند يا نه وتلك عادته
في مثله غافلا على ان ما في البحر معارض بقوله نفسه
كالماوردي غصب ارضا حجرا وبنى به مادرسة
فطيه لغصبه لما دته وغرم الارش لمسجدوان

تطوع ببنائها لان ذلك خرج عن ملكه وبقول البغوي
قال للغير المسجدا ضرب اللبن من ارضي للمسجد
فضربه وبناه به صار له حكم المسجد وليس له
نقضه كما لو دفع ارضه للغير فبنى القبض ولا استرداد
قبل البناء قال ولو اعار آلة لبناء او خشبا لغير المسجد
ليبني بها لم يجز اذ مقتضى الاعارة الاسترداد و
الشيء اذا صار مسجدا لا يجوز استراحه بخلاف اعارة
الارض للدفن فان له غاية انتهى والان يحتمل حمل
التوفيق بان مسئلة الرويا نى بعده مع وضعه
فيما اذا صارت المادة للمسجد بطريقه فلا
تخالف ما قبله وكلام البغوي مع وضعه فيما اذا
قال للغير ما ذكر وهذا قول متضمن لتمليك المسجد
وهو حر عليه فاذا قبضه لناظره بان بنى به جعله
ملكه للمسجد كالصدقة التي بها انفصل بها القبض
فهو انما خالف ما قرروا لا لمدرك يخصه وهنا
تنبيه وهو انهم ذكروا في باب الاحياء ان المحيي
انما يملك اذا هو ما المكان لما يريده فاذا قصد
دارا مثلا لم يملكها الا بالتحويط ونصب الباب
وتسقيف البعض لان سكناها يتوقف عليه
بخلاف نحو زريبة فانه لا يشترط فيها تسقيف
وقياسه اشتراط الباب والسقف في المسجد

ونحو مصلى العيد ومع قولها ورد بان نزول
الآلة عن ملكه بعد استقرارها الخ محمول على ما
ذكروه من وجود الشرط حتى يجوز له قبل ذلك
العدول عن قصد المسجد لغيره او ينقض الآلة
ويبيعها نبه عليه الاسنوي اقول ويشير اليه
قولها ورد بعد استقرارها ولم يقل بانتهاء
المعمورة الثابتة التي من الناس الذ ليبني بها
مسجدا فاعطوه فبنى بها مسجدا صار مسجدا
بنفس البناء كما قاله العبادي ولا يحتاج لانشاء
وقف ولا لفظ واعتزاضه بقول المحمية ما
يعطاه خادم الصوفية الذي عادته السوال
لهم ولا يشاركوه فقياسه ان ملك الآلة التي اخذها
لبناء المسجد رد بالفرق لان دافع الآلة لم
يعرض عنها جملة لانه ممن ينتفع بالمسجد بنحو
صلاة واعتكاف بخلاف ما يعطى للخادم فانه
اعرض عنه بالكلية وبان ملتمس الآلة صرح
بانه يبني بها مسجدا فاعطى على هذا الشرط بخلاف
زعيم الصوفية على ان ما قاله المحمية محمول على
عدم القرينة تعم في كلام العبادي ما فيه من جهة
ان الآلة اما على ملك معطيها او اخذها فينبغي
اشتراط التلفظ بالوقف لكنه زعيم عظيم للاضحا

www.alukah.net

فلا يصار الى خلافه الا ما ينبغي من كلامهم الذي
عين دراهم لبنيان بها وقف مدرسة فانه يجوز
الارض لذلك بذلك الدراهم يصير كذلك على ما افاده
نقله جمع منهم الغزي عن الحوبني وكذا بصوفه
المامور والامام وقال انما ذكرت هذا الجواب
عن اصل مخصوص للشافعي انتهى واستغرب
الناج السبكي له من حيث ان الحكم يصير وقفا
مدرسة من غير تلفظ بايقافها اعتمادا على
البيانات السابقة الرابعة الشارع يصير
مسجدا بمجرد الاستطراق بخلاف ملكه الذي
يريد جعله شارعا لابد فيه من لفظ قاله
الامام قال بعضهم وقياس ما ذكر في بنا المسجد
في الموات انه لابد في صيرورة الموات شارعا
من نية وقفه شارعا مع استطراقه ولو مرة
مسئلة مران الوقف لا يجوز بيعه ولا يصح اذا
علمته فقل لنا وقف صدر من واقف مختار اهل
تبرع في الحياة في عين يصح وقفها شرعا على
من يصح الوقف عليه شرعا بصيغة معتبرة
شرعا والموقوف عامر قائم على اصوله ويجوز
بيعه والتصرف في ثمنه من غير سبب على مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه وصورته تقف

على مقدمة وهي ان تعرف ما في كتاب الهداية انه
يجب طاعة الامام في كل ما يامر به مما لم يخالف
حكم الشرع ايجابا كان ام ندبا ام مكروها فاخذ النووي
منه كذا انه لو امر بالصوم في الاستسقاء وجب
وعلله الاذرعي الى كل ما يامر به من خصوصية
وعتق وغيرهما وذلك شامل للوقف واستبعده
الاذرعي وتوسط بعضهم فقال يجب ان خالف
النقلة كان امتنع وكف ما كان فالوجوب
انما هو في الظاهر لا الباطن فاذا امتثل امره ووقف
جاز له فيما بينه وبين الله تعالى بيعه والتصرف
في ثمنه كذا اظهر لي ولم ار من تعرض له مسئلة
مران المذهب المعروف بطلان الوقف على
النفس اذا تقرر ذلك فقل لنا صورة وجد فيها
مهمة وقف الانسان على نفسه وصورته
لو وقف الامام من بيت المال شيأ لجامكية
الامام فالظاهر كما قاله الزركشي الصحة و
يتناوله مسئلة بيع وقف الموجر اذا تقرر
هذا فقل لنا موجر لا يصح وقفه وصورته
اذا كان الوقف على معين ومدة الاجارة لا يعيش
الموقوف عليه قطعا او على المذهب الى انقضائها
بخمس وبانه مئة فان للاذرعي قال لا يصح الوقف

قطعا او على المذهب مسئلة لنا الشان وقف
على اولاده بعبارة عامة شاملة ولم يستثن منهم
احدا ومع ذلك دخل بعضهم في الوقف دون بعض
مع وجود هم حال الوقف وصورته اذا كان
بعضهم رقيقا فانه لا يدخل لانه لا يملك بخلاف الكافر
ولو حربيا وينبغي وقف دخول المرتد في الوقف
على المسلمة فان فرض عدمه الغزه ايضا مسئلة
المذهب المقرر عدم انفساخ المساقاة بموت
العامل اذا علمته قل لنا عقد مساقاة هل
تنفسخ بموته وصورة ذلك اذا ساقاه البطن
الاول البطن الثاني ثم مات الاول في اثناء
المدة وكان الوقف ترتيب فان الظاهر كما قاله
الاسنوي انفساخ المساقاة لانه لا يعمل لنفسه
وبسببها يوخذ مسئلة يعلق ان الوقف
المعلق باطل الا اذا اشبه النذر او كان التعليق
بالموت اذا علمته فقل لنا مسئلة يصح فيها الوقف
المعلق وصورته اذا قال ان ملكت فلانا فقد وقفته
فان قيام منظوره في البيع صحته لان اشتراطه
كتحصيل الحاصل وللتعليق على امر بين
وهو تعذر اذ لا يكون الوقف الا في ملكه وللغرر
من تعرض له مسئلة يجب مراعاة شروط

الواقفين والعمل بها اذا علمته فقل لنا واقفون
لا يجب رعاية شروطهم وصورته الا تراك
فان شروطهم في اوقافهم لا يجب مراعاتها
على ما قاله اجلا المتاخرين لبقائها على ملك
بيت المال لانهم ارقاله لتعذر عتقهم حتى يتبعهم
لا تقسيمهم لانه عقد عتاقة وهو ليس من اهل
العتق وجنينه ممن له حق بيت المال حتى
له وان لم يباشر ومن لا فلا وان باشر فالواو
الا تراك تعد الدرهم عن الدين الصالح فانه
المنصور فقط زعا لظاهر يدبر سن تمر ذلك كله
موضعه من تحقق رقه منهم اما من لم يعلم رقه
ووقع وقفه على مصالح وفق المصلحة فرعاية
شرطه واجب بلا ريب مسئلة لنا مسجد
يجوز اجارته واذا تبين قرب خرابه لا يجوز الصلاة
فيه لاحد الا باذن انسان معين وصورته
او يجرا رضه ثم يضعف بقعتها مسجدا فانه
يصح ويملك المستاجر منفعتها مدة الاجارة وله
ان يوجره ومع ذلك يحرم على نحو الجنب المكث
فيه ويكره نشد الضالة فيه كما في الطراز قال
ويتجه صحة الاعتكاف فيه وامر الداخل
بالتحية وصحة الصلاة اذا حصل به الانفصال مع

الامام في مسجد اخر وزاد ما بينهما على ثلاث ماية
ذراع وان لم يأذن فيه مستحق المنفعة لانه
مسجد حقيقة واستحقاق منافعه للعموم لذلك
المدة لا يمنع من ذلك كما لو اجر فناء المسجد او
حر في مدة الاجارة فانه يقاد به ويلزم من
عجز يمكن الممنفعة فيه تبوت الخيار وحق بالعزيمة
فيما لو اجارة تجوز فيهما يوقف المالك لرقبتها
مسئلة انسان استاجر عقارا موقوفا اجارة
حكوما بصحتها ويجري عليه في اجارته لانسان يرغب
في استيجاره منه فان فعله بطلت الاجارة
صورته اذا شرط الواقف انه لا يوجر لمحتوه
فاجره الناظر لشخص غير محتوه فليس للمستاجر
ان يوجره لمحتوه فان فعل لم يصح كما افاده
الزركشي عملا بغرض الواقف اذ هو لم يفرق
بين كون الاجارة او من غيرهم مع ظهور المعنى
المقتضي لا تدراجهم هذه الصورة في لفظه وهو ان لا هم
يستولي على الموقوف وشرلة تيسر نزعها وليس فيه الا
لتكال كون المتاجر الاول محجورا عليه في التصرف اذ لو
شرط عليه مثل هذا في العقد بطل لكن ارتكابه اخف من
مخالفة شرط الواقف وغايته كونه محجورا عليه بالنسبة
لبعض الافراد لا مطلقا مسئلة سبق ان فوايد الموقوف

للجاه ته ملكه لا موقوف عليه اذا تقرر هذا
فقولهم انه يمكن ان يشاهد من منافع الموقوف
على غيره وصورته اذا وقف دابة لركوب او حمل
وسكت عن مصرف فوايدها هي للواقف كما ذكره
البغوي ورجحه الشيخان وتوزع مالا تحدي
مسئلة وقف صبي عندنا ولم يلزم بلا يجوز لانسان
ابطاله وصورته في الشقص المشفوع فان
للمشتري وقفه لانه ملكه ثم للشفيع فسخ الوقف
واخذه والتغيير بالفسخ قبل الاخذ ذكره في
التنبيه وغيره وعبر الشيخان بنحوه فقالا له
النقض والاخذ قال الاسنوي وهو دال على انه
لا بد من الفسخ اولا ولو قيل بخلافه لم يبعد
انتهى وقضيته ان للشفيع اخذه وان وقف
مسجدا وبه افتى طايفة وقد ترفع احكام المسجدية
من يوميد او يتبين بالنقض عدم انعقاد الوقف
لم ار من نص عليه ويتخرج عليه مسايل كثيرة
لا تخفى على الفقيه الفطن استخرجها منها
لو نذر اعتكافا فاعتكف فيه بعد القسمة
ثم نقضه الشفيع هل يلزمه اعادته للنظر
فيه مجال ثم رايت في النظر ما يفيد ترجيح
الاول في عبارته لو قسم ونذر شخص اعتكافا

منتابعا فالذي خرج مسجد ابن احمد السبع الحصة
فمنهم انه ان لم يعلم الناذر بالحال فحكمه في مسجد
اخر لانه معد ورخصوصيات المساجد لا
تنقص والا علم كان كالمعدوم لاداء الشهادة لم يتعين
البطلان انتهت فقوله في مسجد اخر كالصريح في
ان الاحكام تنقع من حينه لا من اصله فتامله
مسئلة هل يجوز كون المبعض ناظرا هذا فرع غريب
حسن وكلامهم كالناطق بالمنع لجزمهم بانه لا يكون
وليا ولا وصيا ولقولهم يشترط الناظر الامانة
والكفاية ونقد البصر كاف بالنظر لنوبته سبكه
اذا علمت هذا فاعلم سبق انه يصح منه الوقف فيما
ملكه ببعضه لكن لو وقف وشرط النظر لنفسه
ولو بمقابل وحكم بذلك فينبغي ان وقف يصح وقفه
شرعا ويبطل وقفه بشرط النظر لنفسه فان
لم يشرط له لم يجز ان يكون ناظرا عليه وكرارا من
تعرض ليشيء من ذلك مسئلة ان قال اي شخص و قف
ابنته من تضار علي من يشرب فيها وصح وقفه
وصورته انه وقف كوزا او قصعة من خشب
علي من يشرب فيها اذ النضار بالضم الخشب
الفصل الثاني في الحمل وفيه مسائل المسألة
الاولى قد سمعت غير مرة ان المذهب الذي عليه

التعويل بطلان الوقف على النفس اذا تمهد هذا
فنقول ذكر والحل تناول ربع وقفه عليه
الاولى يستلزم فيه من دراه فيرتفع الخلاف الثا
ان يقف على بني ابيه ويذكر صفة نفسه فيصح
كما قاله جمع منهم الغزالي وابن يونس وعمل به ابن
الرفعة فوقف على افقه بني الرفعة وتناوله
لكن قال الاذرعي كلام الماوردي والغزالي يصحح
خلافه والزركشي انه مردود نقلا وتوجيها
واطال وتوسط اخرون منهم الاسنوي بما
للخوارزمي في طايفة فقالوا ان لم تنحصر الصفة
فيه صح والا لا واستغربه السبكي واختاره
شيخ الاسلام العسقلاني وقصته كلام الاولين
الصحة وان قصد نفسه وبه صرح بعضهم و
ارتضاه بعض اخر قال واما تعليلهم بانه
لم يقصدها فمعناه انه لم يقصدها استقلالا لا
الثالثة قال الزركشي وبقي اصلهما ان يوجره مدة
يظن انه لا يعيش بعدها ثم يقفه على من يريد
ثم يتصرف في الاجرة او يستاجر من المستاجر
وهو الاحوط لينفرد بالبد من خطر الدين على
المستاجر وغيره ومنه يوخذ انه لو اجر ثم
وقف وشرط استثناء تلك المنفعة الموجرة

لنفسه لم يضر لانه تصرف بمقتضى العقد وقد جرى
على ذلك جمع في نظيره من البيع فحا لعين للزركشي
فيه فهذا اولى الرابع ان بيعها لم يتوقف به و
يفضه ايا ها او بيعها منه بثمن مثلها ثم يسأله
ابقاءها عليه وعلى من بشا بعده ذكره بعض المتا حرين
لكنه وان كان صحيحا في نفسه غير مرضي في هذا
الباب لما فيه من فوات مقصود المالك فان
الصدقة والاجر انما هو للموقف فلا يحصل للمالك
الا خفيف الملك عليه ثم قد يخطر على من يملكه
لاحتمال عثوره على وقفه المسئلة الرابعة لو وقف
على من يغرا على قبره لم يصح لانه منقطع الاول اذ
قد لا يعلم قبره فيتعذر الاتيان بالمشروط والحيلة
في صحة الوقف لذلك ان يوصي بوقف شيء على من
يغرا عليه بعد موته او يقف شيا على فقهاء بلده
مثلا وعلى فلان واولاده وهلم جرا او على اولاد
نفسه واولادهم وهلم جرا ويشترط في وقفه
ان لكل من آل اليه الاستحقاق في هذا الوقف بقرا
على قبره شيا معينا ان عرف قبره فان لم يعرف له
قبر فبان يقرا شيا ويهدي اليه فهذا شرط
يلزم الوفاء به وبه يحصل غرض الواقف المسئول
التنكب ان قيل ما تخلص من قال ان وقفت دارك

فعبدي حر وان لم افعلها فامرأتي طالق فالحيلة
في ذلك ان يقف النصف ويترك النصف ولا تحنث
ولا تعتق المسئلة الرابعة ذكروا انه لا يصح
الاعتكاف في بقعة فحكرة بنى فيها بنا ووقف
مسجدا كما في الجواهر وغرها بنا على القول بصحة
الوقف والحيلة في الاعتكاف فيه ان يبني
فيه صفة او قبة على الجنة او يغرس اشجاره
بينا ذكره الاسنوي وغره وخالف فيه ابن
العماد فرجح الصفة مطلقا بنا على الجدر
واعترض المسئلة الخامسة سبق انه لا يصح
ان يشرط الناظر لنفسه معلوما هو فوق اجرة
مثله فان فعل بطل الوقف وان نحو المدرس
ينبغي ان يلحق به فالحيلة لمن اراد ان يشرط
لنفسه تدريس المدرسة او خطابتها او امامتها
ونحو ذلك معلوما فوق اجرة مثله بكثير ان يشرط
في المتولي تصافه بصفة هي صفة نفسه فيظهر
الصحة قياسا والله اعلم المسئلة السادسة
اذا كان الوقف على يتيم وجبت الزكاة في
الغلة واراد الولي الاخراج فكيف يفعل حكى ابن
الرفعة عن شيخه الظهير التزمنتي لما كان
قاضي الغربية كتب الى مستفتيه قاضي القضاة

تاج الدين ابن التقي الاعز يسأله عن دراهم الايتام
كيف تخرج الزكاة عنها من الدراهم المغشوشة
والغش الذي فيها هالك الايتام وكيف تخرج عنهم
بغير بدل قال السبكي قلت لابن الرفعة ليس
اخا به قال ولا شيء يجيبه يعني لصعوبة
الجواب قلت ابصرف دراهم خالصة ليصير
ليخلصها قال لا تزوج قال وهذا قاله ابن
الرفعة على عرف الديار المصرية فلما جئت الى
الشام وجدت فيها دراهم بندقية نا قصة
الوزن تروج رواج الكاملة فقلت اذا حسب
ما بقي المغشوش من الخالص واخرج عنه من البندقية
حصل المقصود بلا تهلك الفصل الثالث
في الواقعات والحوادث حادثة وقعت
بالشام في حدود الثمانين وستمائة ان رجلا
وقف على اولاده ثلثا املاكه وزوجته ثلثها
واولاد اولاده ثلثها وسمى الموجود من اولاده
ثم مات فقبض وكيل بيت المال على ولد الواقف
وضيق عليه حتى اقر بانه ليس ولد اله واخذ
منه مكتوب الوقف ووضع يده على الوقف فالى
التاج الفزاري فجا الى الناظر يسأله عن ذلك
فقلت ان كان هذا الشخص صدق الواقف على

ابن

النسب ثم رجع ليقبل رجوعه قال ثم احضر الى
المكتوب وليس فيه تصديق فسبيلنا هل يبطل
الوقف بهذا الرجوع قلت لا يقدح انكاره في
الوقف بل يقدح فيه تصديق المنكر لاولاده ولا
يقدح انكاره وحقهم حادثة بالشام في القرن
السابع وشرط ان شخصا وقف وشرط على
المؤذن ان يقوم بالتسبيح اواخر الليل على العادة
فاجاب ابن تيمية وتبعه جمع بان ذلك بدعة
مكروهة باتفاق المسلمين وما كان مكروها
لم يكن لاحد ان يامر به ولا يعلق استحقاق الرزق
به ولا يلزم فعله وان شرطه الواقف حادثة
وقعت بدمشق في سنة ستين وستمايه كان
لتربة الا تصرف لها وقف فبيع في دين بينة
عارضت الوقف ترجحت الوقف وابطل الحاكم
البيع وحكم بصحة الوقف وتقدم بينته على
بينة الملك ثم اعترض وكيل بيت المال على الوقف
فكتب في ذلك سؤالا صورته في حكم الحاكم بابطال
البيع المذكور وبصحة الوقف المعين في هذا الكتاب
هل يجب على كل حاكم امضاؤه وتسليم الوقف لمستحقيه
فاجاب ابن عبد السلام بقوله انما احكم الحاكم
في محل يسوغ فيه الاجتهاد برايه او تقليدا لمن

يجوز تقليده نفذ حكمه فيبطل البيع ويجب تسليم
الوقف لمستحقيه ووافقه العصر مبارك ابن
الطباخ وكان من اكابر فقهاء مصر وكان يدعى لجراح
اي متمالة يسأل عنها من التنبيه فسيل عن
النبي والملك ايهما افضل ومن اين يوخذ منه
فقال من اول خطبته في قوله وصلوا الله على
خير خلقه وسئل عن افعال العباد هل هي مخلوقة
لله كما قال اهل السنة او للعباد كما قالت المعتزلة
ومن اين يوخذ منه فقال من قوله في صفة الصلاة
ان صلاتي ونسكي الخ اضاف الكل الى الله خلقا وملكا
الى غير ذلك من المسايل حادثة في سنة ثمانين
وسبع مايه عقد برفوق انابك العسكر مجلسا
لاجل العلما ذلك العصر وذكر ان اراضي بيت المال
احدث منه بالحيلة وجعلت اوقافا من بعد
الناصر فلاوون وضاق بيت المال فقال البلقيني
اما ما وقف على جدة وعويشة فنعم واما
على العلما فلا وانفض المجلس على مقالة البلقيني
هكذا اسياق بعض الاعيان لهذه الحكاية مختصرة
وقد بسطها الحافظ ابن حجر رضي الله عنه فقال
في سنة ثمانين وسبع مايه اشتد على الامير
الكبير برفوق القضاة والعلما وتحدث معهم

في حل اراضي الاوقاف على الجوامع والربط ونحوها
واولاد الملوك والامرا وغيرهم والرزق الاحباسية
واحضرت اوراق بما وقف من بلاد مصر والشام
ومبلغها في كل سنة مال كثير فقال برقوق هذا
هو الذي اضعف جيش المسلمين فقال قاضي القضاة
البدر ابن ابي البقا بما جيشان جيش الليل وجيش
النهار فالحد الاحمل في الكلام مع برقوق في ذلك
باللغة التركية حتى غضب فقال بعضهم للسراج
البلقيني لم لا تتكلم بما استفتيت في احد فافتنه فقال
له برقوق تكلم فقال الكلام على عادته وملخصه
انه قال اما وقاف الجوامع والمساجد والمدارس
التي على العلما والمؤذنين والايمة ونحو ذلك لا يحل
لذلك المتعرض لها بوجه فان للمسلمين في بيت
المال حقوقا لم تدفع النهر والا فانصبوا المنادي
ديوانا نحاسب على حقنا حتى يظهر لكم ان مما
نستحقه اكثر مما هو موقوف علينا واما ما وقف
على عويشة وعجيمة واشتري من بيت المال الحيلة
ثم يوخذ المال صورة وبعادة فيحتاج الى النظر
فقال ابن ابي البقا يا امرا انتم اصحاب الشوكة
والامر لكم فقال البلقيني اسكت ما انت وهذا
فسال برقوق ابن ابي البقا من اين يشتري السلطان

هذا قال الارض كلها للسلطان فقال له البدر محمد
ابن البلقيني قاضي العسكر كيف تقول هذا من اين
للسلطان ذلك انما هو كاحاد الناس فقال له
البلقيني يا امراء انتم تامرون القضاة فان لم يقطعوا
ما رسمتم به عز لتموهم كما جرى لشرف الدين
ابن ابي منصور مع الملك الاشرف لما لم يفعل له
ما اراد عزله ثم انفضوا واخرجوا عدة اوقاف
واقطعوها اقطاعات هذا كله كلام الحافظ
ابن حجر رحمه الله حادثة في اواخر القرن الثامن
وقع ان امراة وقفت على نفسها ثم على من سيحدث
لها من الاولاد وعلى والديها حليمة وزوجها احمد
بالسوية ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم بالسوية بينهم من ولد الظهور
والبطن الذكور والاناث في ذلك سواء بحجب الطبقة
العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من مات
منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فان
لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل
نصيبه لمن في درجته مصاقبا لما يستحقه فتوفيت
الواقفة وتلقى بعدها ابنها كنز وزوج الواقفة
ووالديها ثم مات والديها عن ولد فانتقل
نصيبها لكنز ولوالديها احمد ثم مات احمد وخلف

كنز بنت الواقفة وولد عبد الوهاب من غير ولد
الواقفة فافتى البلقيني رحمه الله بان نصيبه
ينتقل الى كنز ولا شيء منه لعبد الوهاب لانه من غير
اهل الوقف فلا يدخل فيه وخالفه اهل عصره
وعقد بسبب ذلك مجالس فصمم ولم يرجع الى
احد منهم ثم وقع للحكم ما افتى به البلقيني من
قاضي القضاة البدر ابن ابي البقاء حادثة وقع
في سنة اربع وخمسين وسبع مائة ان صرغتمش لما
قبض على الوزير ابن زنبور قام في امر واقفه بلد
حلها وبسطها وحسن له ذلك تغيب الاشراف
وغيرهم ولقنوه امورا يحتج بها منها ان محمد ابن
فلاوون لما قبض على كريم الدين اراد اخذ اوقافه
فلم يواقفه البدر ابن جماعة فندب السلطان
من يشهد على كريم الدين بان ما وقفه من مال
السلطان واخذه واقره وقفا على حاله وسماه
الوقف الناصري فلما اجتمع القضاة الاربع
في يوم الخدمة على العادة كلهم صرغتمش في حل
اوقاف ابن زنبور واشتد عليه العز ابن جماعة
في الانكار وساعده الموفق الحنبلي وقال الصرغتمش
بخربته البلد بتركك ما صبي وصرغتمش يحاجهم
بقضية كريم الدين فاجابوه بان كريم الدين كان

بيده جميع اموال السلطان ومناجره يتصرف فيها
فساغ فيها ذلك واما من له مال من متجر ومباشرة
فلا تعرض لشئ من وقفه فذكر امر عثمش لعمر
فنظر في اعماله ومال الدفتر مال السلطان فقال له
عمر الكنه نبحث معنا في نقوده المسالة بحثنا
معه وان كان احد ذكرها لكن فلنحضر نناظره فيها
فانه ما قصد بذكرها كذلك الا اخذ اموال الناس
وقاموا على الامتناع والانكار وان صرعثمش وحمد
ام السلطان بدار امرزنبور التي بالسبع قاعات
فبعث القاضي القضاة العز نحوها على قعته وما
زال بها حتى اغرمت فستق ذلك على صرعثمش ثم مرض
واشتد مرضه حتى خيف عليه فتصدق بمال كثير
واطلق اهل السجون ثم عزل فجاور وتاخر حاله
حادثة في سنة ست وخمسين وسبعمائة
عمر الامير تنبخوجا خانقاه بالصليبة ورتب فيها
درس الفقه للمذاهب الاربعة ومدرسا
للحديث النبوي وشيخا للقراءات بالسبع وعين
ذلك من الخدمة والمباشرين وشرط على القوام
والصوفية ان لا يتزوج الاطايفة عنهم من كان يهب
وان العزاب يقيمون بالخانقاه ليلا ونهارا
وشرط ان لا يكون فيهم ولا منهم قاض ولا نائب

يتكسب بالشهادة حادثة لما بنى صرغتمش مدرسته
بجوار جامع ابن طولون رتب فيها تدريس الحنفية
قوام الدين الاتقاني وقرر له طلبة وشرط الاوقاف
افاضية وجعل بها درسا للحديث النبوي حادثة
في سنة ثمان وستين وسبعمائة الزم بعض امراء
الدولة قاضي القضاة شرف الدين بن منصور الحنفي
ان يحكم له باستبدال بعض الدور الموقوفه بخان
منها على مقتضى مذهبه وكان الاستبدال غير
معمول به في مصر والشام بتركه الحنفية توقيا
لما فيه من الخلاف فامتنع القاضي من ذلك فالح
عليه فعزل لفساد حادثة في سنة سبع وستين
وسبع مائة عقد مجلس عند السلطان برقوق
بحضرة القضاة وشيخ الاسلام البلقيني ذكر فيه
ان عدة خانقاه سعيد السعداء لما كان الامير
سودون متمدنا عليها دون الثلاثمائة وانهم
تزايدوا حتى بلغوا خمسمائة ولم يف ريع الوقف
بهم فقطع ما لهم من الحلوي والصابون كل شهر
والكسوة كل سنة فلما استقر منهو الموقوفة
عليها عزم المباشرون على غلق مطبخها وتخبزها
وقطع ما للصوفية من الطعام واللحم والخبز
فسئلوا للسلطان فوجد بشرط الواقف ان يكون

من بها من الصوفية اهل السلوك فان تعذر وجودهم
كانت وقفا على الفقراء والمساكين فافتى البلقيني
بوجوب اتباع شرط الواقف فمنع القضاة وشيخ
الخانقاه وصوفيتها وقراء عليهم كتاب الوقف
فانتدب من الصوفية التهي من فقهها الشافعية
والشمس العبادي من الحنفية وخاصماه وطال
النزاع فقال السالمي للقضاة ما تقولوا فقالوا الكلام
مع شيخ الاسلام افعل بشرط الواقف وانفصلوا
فقطع من وقفه نحو الخمسين من الصوفية ممن
يركب البغال او ينوب في الحكم او لهم شهرة بغنائهم
القمني والعبادي فاطلقا السنتهما وزاد العبادي
في التعدي وصار يقول في المجالس الكافر بلبغا
السالمي قد استنبط اية من كتاب الله فيه
ام حسب الذين اجترحوا السيات وكتب في
ذلك كراريس وهذا الكافر يريد ان يكون من
الصالحين فبلغ السالمي فشكاه للسلطان ونزل
فراى العبادي في شارع القاهرة فنزع عن فرسه
وقبض على كمه ودعا به للسجن فزاد العبادي
في التحامق وقال يسجن كما يفعل فرابهما ناظر الخاص
ابن البقري فحجز بينهما فعاد بلبغا الى السلطان
وسالم في عقد مجلس فامر بالقضاة وشيخ الاسلام

يحضروا

خصروا عنده واقام السالمي على العبادي البينة
عند القاضي المالكي فاموا بتعزيره فقال السلطان القريب
لي واراد ضربه بالمقارع فشفع فيه حتى فوض تعزيره
للقاضي الحنفي فكشف راسه وانزله بين يغال
القضاة من القلعة وهو مائش حتى لحق بالديلم
ثم بالحبشة ثم اخرج فضرب واطلق بشفاعته
البلقيني حادثة في اوايل القرن الثامن وقف
على عتقه فاذا ما ضعاد وقفا على اولاده الاربعة
نور الدولة علي وعثمان وعمر وتاج النساء وعلى
من يحدث للموقوف عليهم من الاولاد للذكر مثل
حظ الانثيين يجري نصيب كل من الاخوة عليه ايام
حياته ثم من بعده على اولاده ثم اولاد اولاده
للذكر مثل حظ الانثيين ممن توفي منهم ومن اولادهم
واولادهم ونسلهم وعقبهم عن ذكر عاد ما كان
جاريا عليه على الولد الذكر ومن توفي عن ابنتين
عاد الثلثان مما كان وقفا على والديهما عليهما
نصفين على اولادهما كذلك على الشرط المذكور
ومن توفي منهم ومن نسلهم وعقبهم عن بنت
واحدة عاد النصف مما كان والداهما عليهما ثم على
اولادهما على الشرط المذكور ومن توفي منهم عن
غير ولد ولا نسل عاد ما كان له على من في درجته

شبكة الألوكة alukah.net

تقدم الاقرب فالاقرب مجتري الحال على ذلك ابدا ما
توالد وافاذا انقرضوا فعلى عتقا الواقف انتهى
فمات الموقوف عليه ثم مات البنت عن غير ولد
ثم مات نور الدولة عن بنت فانتقل نصف نصيبه
لبنته وباقيه لاخوته ثم مات عثمان عن ولد
فانتقل نصيبه له ثم عمر عن بنت فاخذت نصف
نصيبه ونصفه لابن عمها لانه عصبته ثم مات
ابن عثمان عن بنت فاخذت نصف نصيبه والنصف
الباقي الذي جعله الواقف لاقرب عصبته والد
ولم يكن له عصبة ولم يبق من اهل الوقف الا ابن
بنت بنت نور الدولة على اولاد اخوته وهم اولاد
اولاد بنت نور الدولة فهل نصف نصيب المتوفى
الى ابن بنت نور الدولة لانه اقرب اليه او يشارك
فيه اولاد اخوته مع ان الواقف جعل الاقربية
مناط التقديم في استحقاق اهل الوقف فما بقي بعد
نصيب البنت اذا كانوا عصبة اجاب قاضي
القضاة ابن الحريري الحنفي بقوله ينتقل النصف
الباقي المذكور الى بنت ابن عثمان والى ابن بنت
نور الدولة ان لم تكن بنت عم موجودة والا فمن
على الكل في النصف المذكور بالاقربية واما اولاد
اولاد بنت نور الدولة الذين فليس لهم شيء لا

بعدهما واذا لم تكن بنت عم موجودة والاعدمت
على الكل في النصف المذكور بالاقربية وقد انتقال
النصف المذكور لابن ابن بنت نور الدولة
الى بنت ابن عثمان والى بنت ابن نور الدولة يكون
الثلثان منه للذكر وهو ابن بنت نور الدولة
والثلث لبنت عثمان واجاب الخطيب السنباطي
بقوله يقتضي هذا الوقف ان يكون النصف
منتقلا للذكر مختصا به ان لم يكن بقي من اهل الوقف
غيره نحكم موقوف من تقدمه من البطون والباقي
منقطع الوسط لابنته ولاولاد اخيه واجاب
الامام السبكي بانتقال النصف الباقي عن بنت
ابن عثمان الى ابن بنت نور الدولة واولاد اخوته
وبنت عمران كانت موجودة بينهم للذكر كالانثيين
عملا بقوله منه على الشرط المذكور بعد انقراض
العصبات يكون لاولادهم على الوجه المسروح
اولا من غير اشتراط العصوبة في الاولاد فيدخل
المذكور ون لانهم من ذرية عمر وعلى المستويين
في عصوبة المتوفى وتقدم موت عمر وعلى الامتناع
استحقاق اولاده بما لما كانا يستحقانه لو كانا
حيين ويشتركون في ذلك حملا للغلة ثم على
ترتيب كل شخص على من يدلي به على ترتيب الطبقة

شبكة الألوكة alukah.net

على الطبقة الاولى لما يدل عليه الشروط المبينة
وكون الذكر لا ينتبين لانه من جملة الشروط
واجاب قاضي القضاة البدر ابن جماعة
اذا لم يكن ابن بنت نور الدولة ولا اولاد اخوته
عصبة لم ينتقل اليهم النصف المذكور والحالة
هذه تنتقل الى اعرف المذكور بعدهم واجاب
الشمس ابن النقاش بانتقال النصف الباقي بعد ابن
عثمان الى ابن بنت نور الدولة بمفرده فان الواقف
قدمه على غيره بالاسباب المذكورة وليس هنا
احد من عصبات ابن عثمان المشروط انتقال
حصة المتوفى اليهم واما قوله ثم على الشروط
المذكورة وتكريره ذلك كله راجع الى انه يكون
ما ياخذه من ياخذه من المذكورين بينهم الذكر
لانثيين لا لغير ذلك ولا بد في كل من ياخذ
مع عدم ولد بمن يموت من هؤلاء العصبة
والاقربية فاذا لم يكن عصبة فلا بد من الاخر
والاقربية موجودة في ابن بنت نور الدولة
فتقدمه على غيره اذا لم يكن احد فوقه من مستحقي
الوقف كما لا يخفى واجاب السبكي بقال قوله
بعد بنت ابن عثمان موهم انه بعد وما تنهار
وليس ذلك مراده فلو قال عنها لان الخلف

بالاسباب المذكورة لم يسلم له ما يدعيه فهو سبب واحد
لا اسباب وجعل الشرط المذكور على ما ذكره ترده
لفظة ثم وعلى كل ذلك يكون لغوا وقوله لا تخفى
ذلك ممنوع بل لا بد منه بعده حادثة وقف على اربعة
سماهم مدة حياتهم بينهم بالسوية ارباعا ثم
على اولادهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم ابدا بطنا
بعد بطن بينهم الذكر والانثى فيه سواء على ان من
توفي منهم من غير ولد ولا نسل ولا عقب كان ما يستحقه
عايد الى الثلاثة الموقوف عليهم اولا ثم على اولادهم
ونسلهم وعقبهم ابدا ما توالدوا ما يستحق من
الاولاد احد حتى ينقرض الاعلى من ابائه ممات احد
الاربعة من غير نسل فانتقل نصيبه للثلاثة الموقوف
عليهم ثم مات الثلاثة عن اولاد ونسل فهل يستحق
اولاد كل من الثلاثة ما كان يستحقه ابوهم لو كان حيا
ام يشترك جميع الاولاد المخلفين عنهم اجاب
السبكي يشترك جميع الاولاد المخلفين عن الثلاثة الموقوف
عليهم في جميع الموقوف عليهم الذكر والانثى سواء اولاد
كذلك بحجب الطبقة العليا السفلى ولا يختص اولاد كل
بنصيب والده ولا يستحق شيا من نصيب والده
حتى ينقرض من يساوي والده في الطبقة عملا بانه جعل
كل الوقف بعد الاربعة لاولادهم لم يخص ولم يفضل ولم

بان بصيغة تشعر بذلك كما اتي في الطبقة الاولى بقوله ارباعا
ومحافظة علي تعميم قوله الذكر والانثى سواء ان يكون المراد
من اولاد كل والتي تصيب خلاف الافضل وماذكرنا في الاول
لايلزم منه ليس مرجوح مع دلالة اللفظ عليه دون ماعداه
ولايمنع منه مفهوم قوله علي ان من توفي عن غير ولد
كان ما يستحقه عايد الثلاثة ثم اولاده هم الي لانه انما
قال ذلك لان موضوع الكلام اولا يقتضي ان الوقف في الطبقة
الثانية لاولاد الاربعة فاذا لم يكن لاحدهم ولد قد
يقال ان نصيبه لا ينتقل للثلاثة ولا لاولادهم لانه
وقف علي الاولاد الاربعة ولم يوجد الا اولاد ثلاثة
فيكون النصيب منقطعا فبين بهذا اللفظ ان ذلك
النصيب يعود الي الثلاثة واولادهم ويصير الوقف
علي الاربعة بعدهم وقفا علي اولاد الثلاثة مفهوم
ذلك ان من مات وله ولد لا يكون الحكم كذلك ونحن نقول له
بان نقول يكون نصيب الثلاثة عملا بالترتيب وبعد
الثلاثة يكون مع نصيبهم علي اولاده واولادهم عملا
بقوله ثم علي اولادهم ولا يخص مفهوم ذلك في ان من
مات وله ولد يأخذ ولده نصيبه فذلك لا دليل عليه وما
ذهبنا اليه محتمل يكتفي به في المفهوم مع دلالة اللفظ عليه
وكان متعينا ومتي ثبتت المخالفة بوجه ما انتفي في العمل
بالمفهوم واما قوله ما يستحق احد من الاولاد حتي يفرض

الاعلي

الاعلي من اباه فمنطوقه لا اشكال فيه ومفهومه وهو مفهوم
الغاية يقتضي انه يستحق اذا انقرض الاعلي وقد عمل
به علي ما قلنا بانه يفرض الاعلا من اباه ولا يكون في
طبقته من يساويه فعند ذلك يستحق ومتي حصل العمل
بالمفهوم في صورة كفي ولا يلزم ان يستحق عند انقراض
اباه مطلقا علي كل تقدير لعدم المقتضي للعموم وانما
اتي الواقف بهذه الجملة ليدل علي الترتيب في جميع البطون
في استحقاق النصيب الاصلي والعايد لانه اتي بثم في الاول
مرتين وفي الثاني مرة واتي بالواو فيما عداه فلو اختص
بجب الترتيب في بقية البطون ولاحتمل ان نصيب منهات
ولا ولد له يرجع للاعلي والاسفل معا لانه قد يقال انهم
من اهل الوقف فاتي بهذه الجملة ليزيل التوهم ويبين
ان الترتيب مقصود في كل الطبقات في جميع الطبقات من
الوقف وان كان كل طبقة تجب ولم يبق ما فيه احتمال
الا امران احدهما ان نصيب كل واحد ينتقل لولده فيكون
محجوبا بابيه وحده ونصيب الطبقة بكمالها ينتقل للطبقة
الثانية فيكون محجوبا بابيه ومن يساويه ويتبين في
الكلام ما يدل علي الاول فحملنا علي الثاني لان استحقاق
الولد قبل انقراض الطبقة بكمالها مشكوك فيه فلا يستحق
للشك والاصل عدم الاستحقاق والمعني الثاني اقرب
الي ظاهر اللفظ الثاني انه اذا انتقل نصيب الطبقة

شبكة الألوكة www.alukah.net

التي تغتها فتكون مشتركا بين الكل بالسوا او باخذ
اولاد كل ما لابيهم ولا دليل على الثاني والاول اقرب
للفظ فتعين وبه يتبين صحة ما ذكرا ولا هذا ما
ظهر لي وفوق كل ذي علم عليم ولا فرق في التشريك
والتسوية بين افراد الطبقة الواحدة بين
النصيب القابل من غرة ذي الولد وبين انصبا
ذوي الاولاد اما الاول فظاهر واما الثاني فلما
تقدم من الذي يتحصل مما نعا من ذلك قوله او باعها
والواقف لم يذكره الا في الطبقة الاولى خاصة
قال ولشبه على السبكي بمكتب استفتا اخر وعين فيه
ان الموقوف عليهم اولاد شرف الدين ابراهيم وفارس
الدولة ابدن وفخر الدين فلاح والطوائبني سعيد
وسئل فيه هل للحاكم ان يشرك بين الاولاد الثلاثة
وكذا اولاد الاولاد وسائر البطون يشركون بينهم
بالسوية اولاد هل للحاكم ان يصلح بينهم بخلاف شرط
الواقف فاجاب الكمال الزملكاني لا يجوز التشريك
بين البطون الاسفل والاعلى ولا بين اولاد بعضهم
مع اولاد اخر من نسل اخر من الموقوف عليهم لان
شرط الواقف منعه ولا يجوز الاصلاح بخلاف
شرطه ومتى حكم به حاكم لم يصح والله اعلم واجب
القلقشندي قوة الكلام تشعر بان من مات منهم

انتقل نصيبه لاولاده واجاب ابو الفتح لابد
للام الواقف على التشريك بل على ضده فانه شرط
في صرف نصيب الميت الى اولاده بين انه يموت ولد
عن غير ولد فمتى مات عن غير ولد صرف لهم فوجود
الولد مانع من صرف نصيب الميت لغير اولاده
والحكم بالتشريك لا ينفذ والالزام بالصلح لا يجوز
واجاب مرة اخرى ان من مات من الثلاثة
الموقوف عليهم فنصيبه لاولاده خاصة لا
يشاركه اولاد الاخرون كذا حكم بقية الطبقات
من الاولاد وان سفلوا حادثة اوصدار
الملك السعيد ان يوقف عنها فوقف وقف
تلناه على التربة والمدرسة الظاهرية
بدمشق وتلثه على ستة خدام معينين ومن
مات منهم نزل الناظر مكانه من عتقا الظاهر
او السعيد فمات الستة ونزل مكانهم حتى لم
يبق من عتقا بهما الا واحد فحكم الحكم والشرط
انه اذا انقرض الخدام رجع للتربة او المدرسة
اجاب السبكي اذا نزل الناظر الخاص المذكور
صرف الكل اليه ولا يستحق المدرسة ولا الى
بها سببا الا بعد انقراضه ومستندي ان من
معناها عام والخاص الباقي يصح كونه عوضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن السنة وقولها اذا انقرض الخدام كان للمدرسة
يشمل الخدام السنة جميع من كان خادما من عتقا
الظاهر والسعيد حادثة وقع ان الغزالي ناظر
الجيش وقف وقفا على مدرس وطلبة يكونون
دروسا بجامع مصر الجديد الذي على البحر فنقص
الوقف بعد موته واراد مدرسه نقل الدرس
الجامع العتيق بمصر فافتاه بعض المتسمين
باسم الفقها بالجواز واكثر من فعاقع وشقاشق
لاحاصل تحتها وزعم بجهله ان ذلك قضية مذهب
الشافعي رضي الله عنه لاوجه احدها تقديم
الراجح على المرجوح الثاني ان الشرع يدير الاحكام
على مقاصد العقود غالبا او اكثريا وتعلق بان
من نذر صلاة بالمقدس فصلى بالمسجد الحرام اجزا
وبالعدول عن زكاة الفطر للاعلا وبان تعيين الدراهم
للصدقة لا بعينها وبان للمودع نقل الوديعة
لاحرز مما عينه المودع وليس مقصود الواقف
الاختصاص بل نشر العلم ومن وقف على الامام
والغزالي بان له ان يقدما متعين وقد قالوا
لو اجر ارض الزرع فنبتت زرع مثلها او البر و
المسجد اذا خيف خرابه نقل وعمر بالنقد اخر
والقدر الموقوف على مدرس بغداد اخربت نقلت

لاخريي

لاحزي الثالث ان الواقف ظن استمرار ما شرطه
فاذا ظر الخلل الغى الشرط انتهى فرفع ذلك للسبكي
فكتب قد استمل هذا الجواب على هذيان
كثير وفساد عزير حمله عليه اما حب الاستكثار
والافتخار والاستظهار بكثرة علمه واما محاباة هم
للمستفتي واما مجموع ذلك مع قليل اشتغال
متقدم ونقص ذهن وقلة وركوب الهوينا في
النظر والتعقل فعادة كثير من المكثرين من العلوم
بظاهرها المبعدين عن اسرارها وبجانب خطه
خط بعض المفتين بالجواز معللا بانه تعين
طريقا فهو اولى من التعويت بالكلية وبجانبهما
خط اخر بالجواز اذا لم يمكن اقامة الدرس بالجامع
المنكور وقد اخطا كل من الثلاثة اما الاول
المتشدق فان الوجهين الاولين في كلامه
يقتضيان انه يجوز عند الحاجة وعدمها نقض
الوقف اولا وهذا قلة دين ان يلتزم ذلك ويلزمه
ان كل مدرس ومعيد وطالب وخطيب وامام
له جامكية في مكان ان يأتي بها في مثله او افضل
ويتناول الجامكية وهذا الخلال عن الدين وتسلقا
الى اكل اموال بالباطل وقوله في الاول تقديم الراجح
على المرجوح تشقشقة بكلام صحيح في نفسه باطل

وضعه في هذا الموضع فانه لو جاز العدول عن
الموقوف عليه المرجوح إلى الراجح الذي لم يوقف
عليه لم يستقر وقف حتى يكون على أرجح الجهات
وهذا خلاف الاجماع وقوله الشرع يدبر
الاحكام الخ قد يسامح فيه ويقال انما يدبره على
موضوعاتها وقوله الفاضلها وقد يسلم له ولا مع
ينفعه لما يليه ان مقصود الواقف اقامة العلم بالجامع
المذكور لا غيره والعرف من ندر صلاة بالقدس الخ
صحيح لكن لا ينفعه والعرف الذي تدرس العلم في بقعة
يترتب عليه نشر العلم في ذلك المكان وتشوعه
بين اهله وقد يكون فيه من لا يحضر بالمكان
الآخر ونشر العلم في جميع الاماكن مطلوب ولهذا
يجب كون العالم كل قطر فيه من يفتي ويعلم ويقضي
فكان في تدريس العلم في بقعة مسجدا او مدرسة
او غيرها حق لاهل تلك البقعة وما حولها فتنقله
لغيرها مفوت لحقهم فلا يجوز سواء كان البقعة
المنقول اليها مثل الاول او افضل ولو كفى نشر العلم
في المحل الفاضل عن نشره في المنقول لكفى الناس
كلهم نشره بمكة او المدينة ولم يجب نشره في
غيرها وهو خلاف الاجماع واما الصلاة فالقصد
بها التقرب المصلي فلخاصة تفسه الى الله وتقربه

بمعنى زيادة حصول فضيلة له فيها وانما يكون ذلك
في المساجد الثلاثة وهو في غيرها سواء في نظر الشرع
فلذلك لم يتعين غير الثلاثة وكفى اقامتها بالمسجد
الحرام عن المقدس ومنه تاخذ ان من نذر تعليم
العلم ببلد لا يقوم مقامه تعليمه في افضل منه
ومثله الان يكون البلد الذي نذر التعليم فيه
كثير العلما غير محتاج اليه فاراد تعليمه في بلد
لا عالم فيه فيجوز وحاصله ان نفع العلم عائد
للناس ولا اثر لشرف البقعة فيه ونفع الصلاة
يزداد بشرف البقعة ولا اثر للناس فيه العرف
الثاني ان المنذور وحق الشارع وقد حمل على الاكتفا
بافاضل كل نوع من مفضوله واما الوقف فالحق
فيه لادمي هو الواقف وقد امر به لمقتضى وقفه
لجهة معينة بشروط مخصوصة ولم يدل دليل من
جهته على القياس ولا على الاكتفا بالفاضل عن المفضول
لا من نوعه ولا من غيره والناظر كالوكيل عنه والوكيل
يلزمه تتبع تخصيصات الموكل ولا خلاف ان الموكل
لو كان قال فرق هذا المال او تصدق به على
اهل بلد كذا لم يكن له تفريقه على غيرهم ولو قال
فرقه في المحل الفلاني من البلد او بالمسجد الفلاني
لا يفرقه في غيره الا ان تقطع بانه لا غرض له في

وانه انما خصه على جهة المثال ولم يوجد ذلك هنا
فبان بهذا بين الفرق بعد ما بين المسألتين وقال
الرجل انما استفتى اربابنفسي ان ارد عليه وليس
عندي اني اهل لذلك ولا ان يقابل كلامي به لكن اقول
هذا ليتفقه عليه من هو اهله فيستفيده وامر
تمثيله بالعدول في زكاة الفطر للاعلا فانه
عرف من نفس الشارع لما قال صاعا من تمر او من
شعير او من اقط لان عدم الحصر في نوع اظهر
واخذ وانه يقصد اما التخيير او التنويع وطلب
الغوث فالاعلا في الفوت محتمل لغرض الشارع
عند قوم وكذا الاعلى في المالية عند اخرين و
الشارع هو المستحق والفقير مصرف فلهذا جاز
العدول وهذا الجاعل الذي احتج بزكاة الفطر
معدود من الشافعية فما يصنع بزكاة المال
وهي اذا عدل فيها عن خمسة دراهم الى خمسة
دنانير لم يجز وقولهم يجب الدراهم للصدقة
فقيه خلاف ما حكاه ما اشرنا اليه من ان الحق
للشارع والفقير مصرف ولا غرض في اعيان الدراهم
في نظر الشرع في الصدقة واما نقل الوديعة
لاحرز فللقطع بان قصد المالك الحفظ وتعيينه
مكانا انما هو لاجل الحفظ فما هو احفظ اولى لان

المودع ملتزم للحفظ فهو اعرف به وقوله من
وقف على كلام الامام والغزالي بان له هذا كذب
منه او توهم واما عدول المستاجر عن زرع الحنطة
الى مثلها فلانه ملك منفعة ارض والحنطة ومثلها
طريقان للاستيفاء ولا حق للمالك فيها والتاجر مالك
ذلك النوع من المنفعة فله استيفاؤها باي طريق شاء
واما نقل البر والمجهد كان اخر للضرورة فلان ذلك
هو الموقوف بعينه فينتفع به فيما شرطه الواقف وانما تعذر
محله ونظيره هنا ان لا يجد مستغلا اصلا ولا يتوقع بان
تخرب تلك المحلة ولا يتوقع حضور احد عنده للتعلم فتقول
حينئذ بتحويل قامة تلك الوظيفة بمكان اخر قرب ما يكون
لذلك المكان تحصيلا لغرض الواقف وصورة مسئلتنا انما
مصر المدينة موجود والناس حوله كثير فاين هذا من ذاك لعن الله
المحرفين لكلام العلماء ان تعمدوه وكذا المذر والغطرة وقولنا
الوجه الثاني لكلامه فهو يقتضي ذلك عند الضرورة لكنه لم
يشترط الضرورة بل الخلل فاما عند الضرورة فيمن نوافق عليه
كما جيناه عن لا كما قال هو او قصده المستفتي واما عند
حصول الخلل ما دعوا الذي اراده يعني بنقض الوقف فلا نقول به
حاشا لله هذا اخر تتبع كلام هذا الشخص ولا ينبغي ان يغتر
به ولا يتوهم ممنه المسئلة من محل التردد والنظر واظن ان ناصر هذا
هذا الشخص على هذه الفتوى قلة دينه وورعه فانه مذموم في السيرة

وقد اخبرني من اثق به عنه انه لما ولي قضاء البيرة انه طهر
ما يدل على انه لا يعتقد تحليلا ولا تحريما لما اعتقده من اتباعه
الامر الذي فيها ولا اقول هنا الا بيانا لحاله وتنفيرا عن الاقتداء
بكلامه واما الثاني الذي قال بالجواز معللا بالتعذر
فانكاد نعلم الواقعة فتحرجا وورعا فان كل احد يعلم ان الحالة
ليست حالة ضرورة وكم من فقيه لاشيء يتبع ادنى شيء يجب
للاثر في اي مكان كان واما الثالث فليس من اهل العلم حتى
يتكلم غريبة قال ابن الصلاح قد اخطأ القاضي ابو
سعد ابن الصباغ في كتابه الاشعار بمعرفة اختلاف
علماء الامصار انه اذا رأى في ثوبه نجاسة ثم خفيت
عليه ظنها انه سمعت قاضي القضاة الدامغاني يفتي
استفتي في هذه المسألة في زمان البيضاوي وان
فقهاء الوقت افتوا بانه يجب غسل جميعه الا هو
البيضاوي فانه افتى بانه يجب غسل ما رآه من الثوب
فاستحسن ذلك منه قال ابن الصلاح وهذا فيه
غموض وكشفه ان النجاسة لم يتحقق الا غمارها فما
الاستصحاب لا يتعداه فلا يتعدى لغسل ما لم يره وهذا
الخلاف خلاف ما يقال اذا اصاب الثوب نجاسة
وخفي محلها غسل كله فان الشيخ السبكي رحمه الله
هذا في الحقيقة ليس خلافا فانما افتوا به فانه لو
عرض عليهم لقبلوه واما الذهن السريع الادراك

حسن

تبادر اليه فهو دليل على فهم البيضاوي وايقاد ذهنه
ومثل هذا ما وقع في عصرنا ورد علينا فتيا
صورتها رجل وقف على الفقراء والمساكين وابن ابنه
فقير فهل يدفع اليه من ريع الوقف ويكون احق
من الاجانب فكتبت الافضل الدفع اليه ووافقني
جماعة من المفتين بحضرتي والذي وقفت
عليه الفتيا مشحونة بخطوط المفتين فكتب
تحتهم في الوقف الاجوبة المذكورة صحيحة بشرطين
احدهما ان لا يكون الوقف في مرض الموت ويكون
ابن ابنه وارثا فمتى لا تكلك لا يصرف اليه شيء
الثاني ان تحصر الصرف الى خمسة سواء اثنين
من الفقراء وثلاثة من المساكين ليحصل حقيقة
الجمع الذي دل عليها لفظ الفقراء ولفظ المساكين
فاذا اجتمع هذان الشرطان كان الافضل الصرف
اليه فانظر فقه كاهذا الامام وحسن ادراكه
بحيث ذكر الجويني انه لا خلاف بين اصحابنا
انه اذا وقف الامام على الارض والمعمور على سطحها
سطحها ان صلاة المأموم باطلة ولا فرق كذلك
الا بالمسجد حتى كان الفقال يستنزل الناس عن
جدار المصلى يوم العيد لان مصلى العيد مرور وقف
لذلك واصل بقعته معصوبة ليس بمسجد قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الناجح السبكي ولعل ذلك المصلي اتخذ مسجدا والا
فمجرد كونه مصلى ولو غير مغصوب لا يعطي حكم
المسجد وقد تنبهت من هذه الحكاية لغائلة
كنت اتدور في خلدي فابي لما سمعتها انتقل ذهني الى
ان الغفال ليمنع الناس من الصلاة في المصلى لان
الصلاة في المغصوب حرام فكما ينهى عما لا يصح ينبغي
منعهم عما يحرم ثم فكرت في ان البقعة جاز ان يكون
مستحقها ماتت وانتقلت لبيت المال واذا انتقلت
له خرجت عن حكم الغصب ولم تصر مسجدا لانها لم
تبن وقت الاستحقاق مسجدا ولما وقفت مسجدا
كان الوقف باطلا لان حكم الغصب كان باقيا وتذكر
ذلك انه حكي لي عن الوالد انه كان في اول امره لا يدخل
المدرسة المنصورية لانه قيل ان الملك المنصور
قلاوون غصب مساحتها ثم لما ولي الوالد
تدريسها صار يدخل المدرس فتكررت مع علمي من
حاله بان الدنيا لم تكن تحمله على الوقيعة في شبهة
عن جواب عما لعله يقال كيف دخلها عند ولايته
التدريس وترك التورع الذي كان يفعله فوقع
لي انه لعل المغصوب منه او ورثته كانوا موجودين
اولا او كان موجودا ثم محتملا ثم تحقق فقده و
انتقال الساحة لبيت المال فصار يدخل لكونها

ارض بيت المال ويحتمل ان الدخول حينئذ لم يكن مدرسا
دخولا في شبهة لا لغرض ديني وبعد التدريس
دخول الغرض لعله اهم في نظر الشارع من الورع
عوضه ذكر الزبيري في المسكت انه لو وقف على الفقهاء
عالما بانه فيهم المجتهد المستقل واطال
الكلام فيه قال الاذرعي وكلامه يوهم انه مذهب
الشافعي رضي الله عنه وهو غريب لا يعرف بالبال
قبل الوقوف عليه وفضيلة علم صحة الوقف
على الفقهاء من ازمان تقادمت وقرون سالفة
ولا احسب احدا يوافقه على ذلك غريب من
العجايب يجوز الزركشي وغيره المهاياة في المسجد
المشاع كبيت لا وهو عن سنن الحادثة عمر احق بما انه
يلزم عليه من تعاقب احكام متناقضة وهي احكام
الملك والمسجدية على بقعة واحدة بتعاقب الوجوب
والاراداة وهو غريب بعيد بل المهاياة فيه في
غاية القبح والسماجة اذ كيف يزرع مدة و
تعبر فيه المونى مدة ويصلي فيه مدة ويتخذ خانا
للدواب وان يتولى ويورث فيه مدة ويبقى
بحامع فيصلى فيه ويمكن فيه الحايض مدة هذا
لا تظير له والذوق السليم يأباه ولا قوة الاباس
على ان المهاياة لا تعدي احكامها للرقبة وهذه

الاحلام انما تنبع الرغبة دون المنفعة وافعة ابني
ابن الجميزي رحمه الله وعزم هدم كل ما بسوق المعلم
وقالوا هو وقف عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على
موتى المسلمين وذكر ابن الرفعة عن شيخه القزويني
الزهيتي عن ابن الجميزي قال جهدت مع الملك الصالح
في هدم ما احدث بالقرافة من البناء فقال امرت
فعله والذي لا اخبره قال بعد امر قد عمن به
البلوي وظلم ولقد تضاعف البناء حتى انتقل
الى المباهاة والنزهة وسلطت المراحيض على
اموات المسلمين من الاشراف والعلماء والاولياء
وغيرهم وذكر ابن النجار في تاريخه ان العمارة من قبة
الشافعي رضي الله عنه الى باب القرافة انما احدثت
ايام الناصر محمد بن قلاوون وكان قضاء احدث
فيه الامير بلبغا التركماني تربة فتبعه الناس قال
العلائي في شرح الرسالة لا تجوز التعلية فيها
بناء جدار فيرا وغيره بل لا تجوز في المقبرة المحبسة
غير الدفن وهذا فيمن تقدم من اجلة العلماء
بوجوب هدم ما بني بالقرافة والزام البانين فيها
بحمل النقض واخراجه عنها الى غيرها واخبرني
ابن الرفعة عن شيخه القزويني انه دخل الى
صور مسجد بني بالقرافة الصغرى فقعد ولم يصل

التحبة فقال له البابي لاصلين التحبة قال هذا
مسجد فان السجود هو الارض وهذه الارض مسبلة
للدفن واذا كان هذا قول هذا الامام في ذلك الزمان
فكيف ان يبلغوا في البناء والتفنن فيه وبشر الغبور ولذلك
وتسليط المراحيض على الاموات فكيف في هذا
الزمان وقد تضاعف ذلك حتى اتخذوا من البناء
بروجا فالواجب علي وعلى الامير هدمها حتى يعود
طولها عرضا وسماها ارضا وذكر ابن الحاج في
المدخل انه وان الظاهر بيبرس كان عزم على
هدمها فاعتذل عليه الوزير وقال فيها مواضع
للامراء وتخاف الفتنة ولابد من الاستفتاء فكتب
اهل العصر كلهم خطوطهم واتفقوا على لسان واحد
انه يجب هدم ذلك ونقل ترابه الى الكيمان ولم
يختلف فيه احد فسافر الظاهر بيبرس الى
الشام فلم يرجع مناظرة وقعت بين ابن عدلان
والسبكي في حد الورع ادعى ابن عدلان ان فيها ان
الورع ترك الشبهة وقال السبكي رحمه الله الورع
مراتب ادناها اجتناب الكبائر قال الشيخ تاج
ونقلت من خط الوالد جوابا عن مكاتبة ارسلت
اليه في هذا المعنى ما نصه واما كلام ابن عدلان
في الورع فتعجبت منه والورع درجات ادناها كل

شبكة الألوكة www.alukah.net

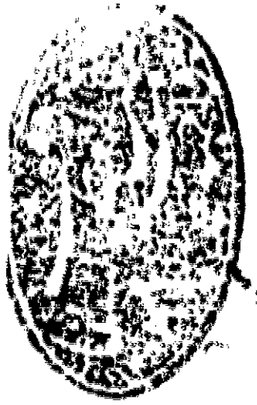

في وقته قاضي القضاة ابن التركماني وخالفه بعض
فقهاء الشافعية عملا بنص الشافعي رضي الله عنه
على ان الامامة ولاية حيث قال ولا اكره الامامة
الا انها ولاية وانا اكره سائر الولايات غريبة
كره بعضهم الوقف على القراء على القبور وقال انا
شديد الخوف من ان يقال للميت عند القراءة اما
بلغك هذا او يعتقد عليه العقاب ويشهد له ما
حكي ان احمد ابن طولون كان كثير الاحسان الى
بعض اصدقائه فلما مات اسف عليه كثيرا وصار
يلازم القراءة على قبره فراه في المنام وقال له ما معناه
لا تفعل فسأله عن سبب ذلك فقال انك كلما مررت
بآية ذات وعيد عذبت وقيل لي اما سمعت
قوله عجيبة نقل ابن الفلاح عن ابن الصلاح ان
في الرونق المنسوب للابي حامد الاسفرايني قولا
بجواز بيع الموقوف وشرائه حادثة لما بني قلاوون
المارستان المنصوري واكمل بناءه في دون
سنة ورتب مصارفه استدعى بقدح من شرابه
فشربه وقال وقفته على المالك والمملوك والعبد
والاميز والكبير والصغير والحر والعبد فتورع
طائفة من العلماء عن الصلاة في مدرسته لكثرة
عسف الناس في عمله وغصبت محله وزيوا بعد فراغ

تسلم اجتناب الكبائر منصف به نقد إلى المصدر واما
اسم الفاعل فهو تابع للمصدر لكن قد يخص عن فاعله
المرتبة وشروط الواقفين هل تحمل على المعنى كما
ذكره الفقهاء في السلم او على رتبة خاصة ان دل
العرف عليها وفيه بحث اما عند اضطراب العرف
فلا شك في الحمل على المعنى ولسنا من اهل الورع انما
اهله مثل سعيد ابن المسيب وسفيان رضي الله
عنهما ومن المتاخرين النووي رضي الله عنه انتهى
وكانت هذه الواقعة في وقف اشترط واقفه
في مباشرة الوقف الورع فافتى السبكي رضي الله
عنه بالاكتفاء فيه بالعدالة لاضطراب العرف
في حد الورع وقال العدالة الادنى مراتبه فيحمل عليها
وهي مسألة حسنة كثيرة الوقوع وخالفه في
ذلك ابن عدلان وافقه افتى ابن عدلان في وقف
وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة ومدرس
ومعيد وجماعة عينهم ثم قال ومن شروط المدرس
ان لا يشتغلوا بغير هذه المدرسة ولا يكون لواحد
منهم تعلق بمدرسة اخرى ولا مباشرة بتجارة
ولا بزراعة يعرف بها غير تجارة الكتب ولا ولاية
بانه يجوز للمدرس في هذه المدرسة الجمع بينهما
وبين امامة مسجد قريب منها وافقه شيخ الحنفية

عمارته وترتيب الوقف فيها صورتها ما قولكم في
موضع اخرج اهله منه وعمره مشتحين يعملون
الصناع واخشد حب ما عمره بعض الملوك وتقل له
ما كان فيه وعمر به فهل تجوز الصلاة فيه فكتبنا
جماعة من الفقها لا تجوز فلم يزل المجد بن الخشاب
حتى اوقف الامير شجاع الشجاعي المتولي لعمارته على
ذلك فشق عليه وجمع القضاة والعلما بالمدرسة
وعلمهم بالقضية فانكروا سوى واحد قال انا افتيت
بمنع الصلاة فيها واقول الان انه يكره الدخول من
بابها وينهض قايما فانفض الناس ولم يزل الشجاعي
بالشيخ محمد المرجاني حتى عمل سجادا بالمدرسة المنصورية
بعد تمنع سديد فحضر الشجاعي والقضاة واخذ
في ذكر ولاة الامور وذم من يغصب الاراضي و
يستحث العمال وينقص اجورهم وختم بقوله
بعض الظالم على يديه وقام فساله الشجاعي الدعا
له فقال له يا علم الدين قد دعالك ومضى عليك من
هو خير مني قال عليه الصلاة والسلام اللهم من ولي
من امر امتي شيا فرفق بهم فارفق الله به ومن شق
فاشقق عليه فقلق الشجاعي من ذلك وطلب
ابن دقيق العيد وكان له فيه اعتقاد وفاوضه
في افتاء الناس بمنع الصلاة فيها وقال ان السلطان

انما اراد صحاكاة نور الدين والاقتداء به لرغبته في
الخير فتدح الناس فيه ولم يقدحوا في نور الدين
فقال ان نور الدين اسوة حسنة ملوك الفرنج خلدي
نفسه بخمسمايتة الف دينار وعمر بيد بك المال
مارستانه بدمشق من غير مستحث فمن اين يا علم
الدين بخدما لامثل هذا وسلطانا كنور الدين
غير ان السلطان له بنية وارجوا له الخير بما
قال المغيرة رحمه الله ان كان منع الصلاة فيها
لاجل غصب فلا وون البقعة فاذا تاملت لم تجد
القوم الا سارقا من سارق غاصبا لمن غاصب
منتهبا من منتهب او لاجل عسف المال وتسخير الرجال
فيا سعد في من منهم سلك غير هذا السبيل غير
ان بعضهم اظلم من بعض انتهى عجيبة في تذكرة
العلم البلقيني حكى الصاحب ابن عبد الله انه اجتاز
بتربة الصاحب تاج الدين ابن حنا فراى بباطنها
مكتبا للايتام وهم يكتبون العزا في الواحهم فاذا
اراد وا مسحها غسلوا الالواح وكتبوا ذلك على
قبره فسالوا عن ذلك فقالوا هكذا شرط في هذا
الشرط الوقف قال البلقيني رضي الله عنه وهذا
مقصد حسن وعقيدة صحيحة وفيها ان جماعة
من الصوفية اجتمعوا لبنا الرباط المنسوب الى الشيخ

ابا البيان بدمشق فارسل اليهم نور الدين الشهيد
المذهم فرجعوا الى رسوله واحد وقال ارجع اليه
وقل له بلامة ما فتت في جوف الليل وسالتك الله
في باطنك ان يرزقك الله ولدا ذكرا من فلانة لا
تتعرض لذكر فاخبره الرسول فقال والله ما توهمت
به لمخلوق ثم امر بدراهم وخشب فبني به الرباط.
ووقف عليه اوقافا حادثة وقف على رجل
ثم على اولاده واولاد اولاده الذكر كالانثيين على ان
من توفي منهم فنصيبه لولده ومن توفي عن بنات فنصيب
نصيبه لهن والباقي لاقرب العصبات ومن توفي عن
غير ذكر ولد كان نصيبه جاريا على من معه في درجته
وذوي طبقته يقدم الاقرب اليه منهم فالاقرب
على الشرط المذكور فمات صبي وخلف في درجته
جماعة من الصغار وابا وهم احياء فهل ينتقل نصيبه
لهم او الى ابائهم لانه اقرب الى الموقوف عليهم او لا
وهل اذا انتقل لمن في الطبقة بسنوحكمهم وانثاهم
ام يكون على الشرط المتقدم للذكر كالانثيين الجواب
التاج الفزاري بانه ينتقل لمن في طبقته دون
ابائهم للذكر كالانثيين وساعده جمع على ذلك فعرضت
الفتيا الغتيا على الكمال بسلار فقال ينتقل الى من في
الطبقة لكن لا يقسم بينهم بالسوية فكتب بذلك

خطه

خطه فاستفتا كتب له وحمله تعظيما له ان يكون
مشاركا للجماعة ثم بعد ذلك احضر السايل واخبره
انه توقف فقطع خطه ودفعه اليه وتوقف
لتوقفه قاضي القضاة ابن خلكان ثم صرح الكمال
باتقاله الى ابا الصغار فسئل عن مستنده اتبى
منقول او دليل ظهر له فقال شبهة كان اورها
ابن الخباز قال التاج فلما اظهر هذا المستند
الضعيف لم يلتفت لخلافه واقر الحق في نصابه
قال ثم وقفت على سنفتا في مثل هذه الواقعة
كتب فيه الخطيب عماد الدين والتقي ابن رزين
والشمس نوح المقدسي الشافعيون بان النصيب
ينتقل الى من في الطبقة دون ابائهم حاوته
وقف على عتيقه ثم اولاده ثم اولاد اولاده وهكذا
على ان مات منهم عن ولد فنصيبه لنسله ومن مات
عن غير عقب فلمن في درجته الاقرب فالاقرب
فان انقرضوا عاد وقفا على اولاد الواقف
فمات العتيق عن ولد ثم مات الولد ولم يعقب
وله اخ من امه فهل ينتقل لاخيه من امه ام الى
اولاد الواقف فاجاب البرهان المراغي
وجمع من المذاهب الاربعة باتقاله للاخ للام قال
التاج الفزاري وقيل لي ان الكمال سار وافتهم

لكني لم اقف على خطه فلما عرضت على قلت هذا غلط
فرفع الامر الى ابن خلكان فقضى بانتقال الوقف
الى ارشد الواقف واسقط الاخ من الام وبلغني ان
البرهان المراغي قال التبس على الاخ من الام بحسبته
لاب ورجع حادثة فاظر اجر باجرة المثل فهل
يلزمه ضمان ما انكسر عند المستاجر افتى التاج
الفزاري بانه لا يلزمه فقيل له ان البرهان المراغي
قال يجب ان تكون الاجرة معجلة فاعجبه استدراكه
وقال الاجارة كالبيع فكما لا يبيع بمؤجل لا يؤجر كذلك
قال ثم فكرت فرايت ان الاستدراك لا يصح فان
المعلوم في هذا الزمان ان الاجارة لا تكون تحاليل
غالبا وربما ادى طلب الحلول الى تعطل
فالوجه الاحالة على العرف والاخذ بالمعهود من
الخط كما جازت المساقاة في نحو الوقف على جزء
من الف حادثة وقف على اولاده ثم اولادا ولا
وهكذا على ان من تزوج من البنات باجنبي لا حق
لها في الوقف ومن مات عن غير ولد فنصيبه
لاخوته فتزوجت واحدة فهل نصيبها لاهل الوقف
ام لاخوتها كما لو ماتت اجاب البرهان المراغي
بانه يكون لاخوتها قال التاج جاءني السؤال فتعجبت
واعقتهم وتبعني جماعة ثم حضر سؤال فيه خط

النووي رضي الله عنه انه يكون لاهل الوقف فكتبت
عليه وضربت على خطي الاول حادثة دارها هونة
بدين موجل فحل وباعها الحاكم في الدين ثم قامت
بينة بينة انها وقف فقط من غير ذكر مصارفها
ولا كيفية وقفها فهل ينقض البيع الاول قال
التاج وجمع لا فانكر ذلك القاضي ابن خلكان وقال
كيف اجبتم بهذا ونجب ونا ظر التاج في المسالة
وقال انما باع بناء على ما ظهر الظاهر وقد
بان خلاف ظنه فان القاضي لا يبيع الوقف
فاجابه التاج بان الحكم قد يتم بشروطه ثم
فيصان عن النقض ما امكن والوقف المعهود به
في حكم المنقطع وفي صحته خلاف فلا يجوز نقض
الحكم المبرم بهذا الامر المجمل فلم يكن للقاضي
جواب انتهى حادثة حكى ابن الفركاح انه وقف
على عقبه صورتها ان واقفا جعل النظر للحاكم
بدمشق وكان بها حاكم واحد ثم ولي اربعة على المذاهب
الاربع وما ت الذي كان موجودا حال الوقف
فكتب الغاري بانه يختص به الحاكم الذي على مذهب
مذهب الموجود حين الوقف ووافقه العبقي
الهندي واخرون قال السبكي وما برحت
ارى ذلك واقرره وعليه العمل بمصر والشام

وكان الشيخ برهان الدين افتى فيمن شرط النظر
لغلان تم للحاكم دمشق بانه لا يختص بحاكم على
مذهب معين فاعترض عليه بفتوى بهولا العلما
فقال هذا بناني ما قلته فانه لم يذكر والاستغنا
ان حالة الوقف القاضي واحد قال العيني السبكي
ولحق انه ينصرف الى القاضي الكبير الذي عادته
النظر في الاوقاف عموما وعندي ما خذ اخر
بما قصد به الاستغنا وهو ان الاوقاف التي يصر
والتمام من نور الدين وصلاح الدين ونحوهما
حين كان القاضي هناك واحدا شافعيا شرط
فيها النظر الى ذلك القاضي والى من يتولى كانه
والقضاة الثلاثة الحادثون لم يتولوا امكانه
ولا كان افضل ولا ما ث فانهم حدثوا سنة
اربع وسبعين وسقايته مع وجوده واستغرق
الوقف في الدولة الظاهرية ان الشافعي ينفرد
بالنظر في الاوقاف والايتام وبيت المال ويشاركه
الثلاثة في الباقي ثم صار كل قاضي يتولى في موضع
خاصا فما يولى عادته فلا يدخل في توليته عرفا
غير ما كان لمن قبله وهذا يستفيده القاضي من
الواقف بالخصوص لا بالعموم اما الوقف الذي
لم يشترط النظر فيه فللاصحاب فيه عبارتان

احدا هما

احدا هما ان النظر للقاضي وهذه عبارة الرافعي
والظاهر ان ما خذه ان العرف يقتضيه فيكون
كالمشروط له وهو اخص من النظر العام وتقييده
بالشافعي بالعرف الثانية ان النظر للامام
وهذا يظهر ان ما خذه النظر العام فان العرف
لا يقتضي له نظرا خاصا فلم يبق الا جهة العموم
والقاضي يشاركه فيه ولا شك ان القاضي له النظر
العام سوا شرط له النظر ام سكت عنه والامام
لا نظر له خاص الا بالشرط وله النظر العام اذا
اجتمع فيه شروط الامامة لانه من خلفا الشرع
كالقاضي واعلم وحكمه نافذ في كل شي واما
المتولي بالسوكلة فيصح توليته للقضا وغيره من
الامور التي لا بد منها للضرورة واما الجدية
كالحكم في نكاح او طلاق او بيع فبعد تعودها
منه اذ لا ضرورة وعليه ان يقيم حجابا في مجلس
الشرع كما فيلقى البصمقالي بيد الشريعة وهو
يتولى احكامها ونظر الاوقاف من هذا القبيل
فيتولاه القاضي دون الامام دي السوكلة قال وهذا
الذي ذكراه اولى مما اجبنا به اولا انتهى كلامه
اقول وبتامله يعرف انه الذي استقر عليه رايه
الفرق بين الاعلم المستجمع الشرايط وبين ذي

السؤلة فلا وجه للنظر في الاوقاف للضرورة ولا ضرورة
الى هذا سترته لهذه الجزئيات فمن عزا اليه اطلاق
المنع لم يكن على بصيرة وكيف ينسب اليه شيء قد
صرح بالرجوع عنه ثم هذا وان استرفت عليه
انوار التحقيق الا انك قد عرفت مما اسلفناه انفا
ان جل هذا القرن التاسع والعاشر انما يقولون
على ان الواقف عين وشرط عدم الحاكم تناول السلطان
مطلقا والقاضي حادثة قال التاج السبكي
وقع في زماننا النزاع في رجل لي تدريس بلدين
حلب ودمشق فافتى جماعة من اهل عصرنا بالجواز
على ان يستنيب فيما غاب عنه بناء على جواز الاستنابة
كما مر واحتجوا بان الفخر ابن عساكر كان مدرسا
بالغادية والنورية والجارحية والثلاثة بدمشق
وبالصلاحية بالعكس يقيم بدمشق شهرا وبهذه
شهرا كما سبق بيانه وممن افتى بذلك من السادة
البهاء السبكي والشهاب البعلبكي والشمس الغزي
والعماد الحسباني ومن الحنفية والمالكية
والحنابلة اخرون وزاد الشمس الغزي فحكم بذلك
واذن فيه قال التاج فخاطبني صاحب الواقعة
على موافقتهم فابيت والذي يظهر لي انه لا يجوز
وانا الذي ذكرت له فعل ابن عساكر ولا دليل لهم

فيه

فيه لان واقف الصلاحية جوز لمدرسها الاستنابة
لحدروحة او ان كان لا يبهض عند الان ابن عساكر
كان يقيم بهذه البلدة شهرا وبهذه اشهرا ومسئلتنا
فيمن يعرض عن احدى البلدين بالكلية وينقصر
على الاخر فقد وما ذكرته وان لم يكن فيه دليل
لان واقف الصلاحية وان سوغ الاستنابة مما
يسوغها واقف الغادية والنورية والجارحية ولا يجوز
ترك بعض الشهور كما لا يجوز ترك كلها والجملة في واقعة
ان عساكر ما يجوز وافتضاه المسالة اجتهاده وان
عساكر عالم صالح وما فعل دون ما فعل في عصرنا والذي
يقتضيه النظر انه لا يجوز له اكل المال فيه اكل باطل وغيبته
عنه ولحدة ليحضر لجزء ليس بعذر فاطلق من يغيب
بالكلية ولا يعارض ذلك افتاء الشيخ الامام بجواز الاستنابة
لانه قصد الجامع بين التدريسين للدورين جمع بينهما في
حياة الشيخ الامام وانكر ذلك ولم يكن له قدر فعلي دقيه
لانه ذرحاة خطير الي هنا كلام التاج واقعة حدثت
في اوايل القرن التاسع وهي ان واقفا وقف وشرط ان لا يوجر
الا مدة معينة فاجرة الناظر اكثر منها في عقد فحصل
من صدور ذلك العصر هل يبطل في الكل او في الزايد على
المشروط فقط فافتى المحقق الولي العراقي بالاول وجرى
عليه في تحرير وقياسا على ما لو اجر الراهن المرهون مدة

تزيد على محل الدين فانه يبطل في الكل على الصحيح وقيل
في الزائد وعليه انما ورد ويتبع الولي على ذلك جمع
محتجين بانه بالمخالفة يصير غاصبا دون له في شيء
اصلا وايد بتعليل الرافعي البطلان في الكل بما لو اعار
شيأ ليرهنه بدينه فزاد عليه فخالفته للاذن
والحلال البلقيني في طايفة بالثاني وطال النزاع بعقد
لذلك مجلس فقال الولي له انت تقول بقول الماوردي
في مسئلة الرهن قال لا فارق قال حتى اعطى المسالة
حظها من النظر ولم يات بشيء وفرق الجوجري بان
الوقف قد يحتاج للزيادة فيه بخلاف اجارة الطلق
الرهن فان فيها اضرارا بالمرتهن بغير حاجة انتهى
اقول وهو في حيز السقوط اذ الكلام في اجارة ذي
الوقف كذلك من غير حاجة امامها فيصح حتى
في الزايد باتفاق الفريقين وان شرط عدم الاسقاط
كما سيجيء بما فيه ثم قضية كلام من ذكر انه لا تقل
في ذلك وبه صرح الغزي فقال في ادب القضاء لا
تعمل فيها والمتجه خرجها على تفريق الصفقة و
الزركشي في القواعد لم ار فيها نقلا والظاهر
انها على خلاف تفريق الصفقة انتهى وهو عجيب
منهم فقد تعرض الروياني للمسئلة وجزم بالبطلان
في الزايد فقط قال الشهاب ابن حجر رضي الله عنه

ويمكن

ويمكن الجمع بحمل الاول على ما اذا لم يعلم الناظر بالشرط
المذكور والثاني على ما اذا علم لانعزاله بمخالفته
صريح شرط الواقف انتهى اقول وهو محل ما لم تكرر
مخالفة شرط الواقف مرة واحدة في مثل هذا الا
ينطبق عليه حد الكبيرة ولم يعد من صغائر في
الكباير فيها حتى يترتب عليه الفسق والانعزال من
غير تكرار ولا انعزال ولا اصرار واقعة حدثت في سنة
خمس وثلاثين وثمانمايته عقد مجلس بسببها ان
السلطان اشترى من وكيل بيت المال ارضا ثم وقفها
وحكم به شافعي فافتى العلم البلقيني والغرض بعدم صحة
البيع لاتحاد القابض الموجب والقابل ونحو مختص
بالحد فاذا اشترى السلطان من وكيله فكانه
اشترى من نفسه والحافظ ابو الفضل ابن حجر في
طايفة بالجواز محتجين بان وكيل بيت المال وكيل
عن جهة المسلمين لا عن خصوص السلطان وبان
صلاح الدين صنع ذلك كذلك في وقف صلاحية
بيت المقدس ما قنا اهل المصر ويقول الادفوي اغتر
بعض الناس بتسميته وكيلا فقال انه ينعزل بعزل
السلطان وهو غلط وبان الحلال البلقيني حكم بمثل
ذلك فامر السلطان بعقد مجلس واجتمعوا عنده
ابن حجر رحمه الله تع فسال البلقيني لما امتنعت من

تنفيذ الحكم بصحة ذلك فقال لان الشافعية قالوا
انه باطل واشار الى العلم اليقيني فسأل العلم عن مستند
نفي دعوى البطلان فذكر انه نص الشافعي رضي الله
عنه في عيون المسايل على ان الوالي في حبسه عن غلة
الوصي في مال اليتيم فسئل ما وجه الدلالة من النص
فقطع في جوابه وانتقل فاخرج له نص مختصر المزني
بان المراد بذلك كونهما يتعلق برعاية المصلحة للجهتين
فكابر فرد عليه من حضر واستظهروا بصحة وقف
الامام ما يراه من ارا ضي بيت المال على من يراه وان
ولي اليتيم ليس له ذلك فدل على ان ليس على عمومه
فاستمر على العناد فبان للجماعة قصوره وتعصبه
حادثة في اوايل القرن التاسع وقف على اولاده
ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة
بعد طبقة بحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
فاذا انقرضوا فعلى عتقايهم ثم على اولادهم فانقرضت
ذرية الواقف وعتقايه وصار الوقف لاولاد
العتقا فهل يستحق من كان من اولاد العتقا ابوه
صبيا وقت الوقف فافتى المحقق ابو زرعة
رضي الله عنه بانه لا يستحق شيا فان اباه ليس
من اهل الوقف المذكور لانه مات قبل ذلك والوقف
على الميت لا يصح وقول الواقف على اولادهم اي

اولاد

اولاد العتقا الموقوف عليهم وابوه ليس من الموقوف
عليهم فلم يدخل في لفظ اولادهم وقال الغمري اما ان
يطابق ما ادعاه عليه او يكون اخص منه اما كونه
اعم فلا انتهى وخالفه جمع من اهل عصره فافتوا
باستحقاق ابن العتيق الذي هو صبي قبل الوقف مطلقا
وعند ذلك مجالس فقيل له انت تقول بذلك فيما
لو قال على العتقا ثم على اولاد العتقا فقال لا بل
هنا يدخل في اولاد العتقا من لم يدخل ابوه في الوقف
لانه ابى بظاهر فتنا والفريقين ولم يات بظاهر
يعود على عتقا مخصوصين وهم الاحيا الموجودين
حين الوقف فقيل له فلو وقع مثل ذلك في
الاولاد فقال لا فرق بينهما فسئل عن مستند
ذلك فذكر ان الخصاف سبقه الى غرما افتى به في
كتابه احكام الوقوف فاعترض بان ذاك من
الحنفية لا من ايمة مذهبه فاجاب بان
هذا من مقتضيات الالفاظ التي لا تختلف فيها
المذاهب حادثة في اوايل القرن التاسع وقف
على اولاده على ان من توفي من ذكورهم انتقل نصيبه
لاولاده ثم اولاد اولاده ثم نسله وعقبه الذكور
والاناث من ولد الصلب جيلا بعد جيل ولد البطن يحجب
الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى على الوجه

الا بني ذكره على ان من توفي من اولاد الظهر وترك ولدا
او ولد ولد واسفل منه انتقل نصيبه الى ولده
ثم ولد ولده من ولد الظهر فنصيبه الى اخوته واخواته
المشاركين له من اولاد الظهر مضافا لمالهم وكل
من توفيت من الاناث من اولاد الواقف ومن بقيه
اولاد الظهر من نسله انتقل نصيبها لاخوتها
واخواتها المشاركين لها من ولد الظهر على الوجه
المشروح فيه سوا خلفت المتوفاة ولدا اولا
فانه لاحق لاولاد البنات ما دام احد من اولاد
الذكور موجودا فان لم يترك المتوفى من اولاد الظهر
ولدا ولا اخا ولا اختا او ترك المتوفاة من الاناث
منهم اختا ولا اخا من اولاد الظهر انتقل الى القرب
الطبقات الى المتوفى من اولاد الظهر على ان من
مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشي من منافعه وخلف ولدا او اسفل منه من
ولد الظهر ثم ان الوقف الى حال لو كان المتوفى
حيا لاستحق ذلك او شيا منه قام ولده ثم ولد
ولده وان سفل من ولد الظهر مقامه واستحق
ما كان اصله يستحقه لو كان حيا بتدا اولا اولاد
الظهر حظا مما ذكر خلفا عن سلف الى حين انقراضهم
فان انقرض اولاد الظهر اولم يخلف الواقف احدا

منهم

منهم صرف الى ما عين لهم الى اولاد البطن من نسل الواقف
المذكور منهم على الوجوه المشروحة في حق اولاد
الظهر هذا كلام الواقف فاذا لاستحقاق الى بنت
ابن ابن الواقف وهي اخر اولاد الظهر فلما ماتت
تركت ابنا وللواقف بنت بنت وابن بنت بنت
فهولا الثلاثة من اولاد البطون ممن المستحق
لريعه منهم فاجاب المحقق ابو زرعة رضي
الله عنه اولا بان المستحق لذلك بنت بنت الواقف
دون ابن بنت بنته ودون ابن بنت ابن ابنه
عملا بقوله الطبقة العليا تحجب السفلى لانهما
استثناه من انه تموت انسان وتخلف ولدا
مشاركا له في وصفه من كونه من ولد الظهر
وابوه كذلك او من ولد البطن وابوه كذلك
وليستحق ما كان ابوه اصله يستحقه وليس
هذا من المستثنى وخالفه اكثر اهل عصره من
الشافعية والمالكية والحنابلة فافتوا بان
المستحق ذلك ابن بنت ابن ابنه فان امه
ادلى اليه الاستحقاق فينتقل له ما كان
لامه عملا بشرط الواقف ان من مات وله ولد
او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فلما عرض ذلك
على المولى قال هذا الاقتاغلط وغفلة فانه قيد

ذلك مما اذا كان المتوفى من اولاد الظهر وقال ابن مصبر
الوقف لاولاد البطن انهم يستحقون على الوجوه
المشروحة فيحق اولاد الظهر ممن مات منهم وله
ولد من اولاد البطن استحق ما كان يستحقه اصله
وهذا الولد خارج عن الصورتين فانه من اولاد
الظهر وهو من اولاد البطن فلو كان بنو احد من اولاد
الظهر حين وفاة ام المذكور كان انتقال الاستحقاق
منها بلا شك الى ولدها فلما لم يبق احد من اولاد الظهر
انتقل لاولاد البطن ورجحنا انقراضهم طبقة كما تقدم
ثم عقدت بسبب ذلك مجالس فاستقر راي جماعة
شافعية وحنابلة على اشتراك الثلاثة المذكورين
في الاستحقاق محتجين بان كلا منهم قد كان له اصل
مستحق وقد فهم من كلام الواقف ان حجب الطبقة
العليا السفلى انما هو فيما اذا كانت العليا اصل
للسفلى بتوسيطه قوله على فلان من مات منهم فنيل
دخوله في هذا الوقف فقال الولي هذا عندي
ضعيف فاننا لا نخص عموم حجب الطبقة العليا
للسفلى بهذا الامر المستنبط المفهوم من عبارة
الواقف وانما نخصه باحد المخصصات المعروفة
ولم يوجد ذلك الا فيمن مات عن ولد موافق له
في انه من ولد الظهر او البطن ثم رجع الولي عن افتايه

الطبقة العليا

المخصصات

المذكور

المذكور اولا واستقر رايه على ان الاستحقاق بين
بنت بنت الواقف وابن بنت بنته نصفين فان
ام الابن المذكور لو كانت موجودة لشاركت بنت
خالتها في الاستحقاق بلا شك فانهما في طبقة
واحدة لكنها ماتت قبل ان يؤول اليها الاستحقاق
لكونها محجوبة باولاد الظهر فقام ولدها مقامها
عملا بشرط الواقف وهي وابنها من اولاد البطن
ولا يدخل مثل ذلك في ابن بنت ابن ابن الواقف لان
امه لم تمت قبل ان يؤول اليها الاستحقاق فلم
تدخل في لفظ الواقف لانه لم يشاركها في صفتها
لانها من اولاد الظهر وهو من اولاد البطن فلم يتناوله
قول الواقف في صوف بعض اولاد الظهر وهو من
اولاد البطون وانه اذا كان له ولد استحق ولده
نصيبه ان كان من اولاد الظهر ولا ما دل عليه
كلام الواقف من انه اذا مات بعض اولاد البطون
وله ولد استحق ما كان يستحقه لعوله في استحقاق
اولاد بعض البطون على الوجوه المشروحة في
حق اولاد الظهر فانه ليس ولد ظهر من ولد
ظهر ولا ولد بطن من ولد بطن وانما هو ولد
بطن من ولد ظهر بخلاف ابن بنت بنت الواقف
فانه ولد بطن من ولد بطن وقد كانت امه محجوبة

باولاد الظهر فلما آل الحال الى استحقاقها لو كانت موجودة
بانقراض اولاد الظهر قام ولدها مقامها انتهى كلامه
فتفكر عليه بعض الحنفية فقال انما ذكر الواقف
في اولاد الظهر انه اذا مات احدهم قبل حصوله
في هذا الوقف وآل الحال الى انه لو كان حيا لاستحق
فاذا وجد له ولد او ولد ولد قام ولده او ولد ولده
مقامه فيما اذا كان الميت من الذكور ثم نزل عليه
احكام اولاد البطون فيتعين في استحقاق ولد من
يموت منهم قبل حصوله في الوقف ان يكون المتوفى
ذكرا كما اعتبره في اولاد الظهر وابن بنت بنت ولد
الواقف ليس كذلك فقال له الولي انما اعتبر في اولاد
الظهر كون المتوفى ذكرا البتة كون ولده من اولاد
الظهر الذي هو شرط في الاستحقاق فانه لو كان
انثى لم يتأت كون ولد من اولاد الظهر فقال له
ذلك الحنفي يحتمل كون المتوفى انثى متزوجة من اولاد
الظهر فاجاب به الولي بانه احتمال نادر لا يترتب
عليه المصور ولد اظهر ان ذكر كونه ذكرا انما هو
لتصوير المسالة لم يجعل قيدا وشرط العمل بالمفهوم
عندنا قائل به ان لا يخرج مخرج الغالب ومقتضى
هذا انه لو مات انثى من ولد الظهر ولها ولد
اخر من ولد الظهر استحق ولدها ما كانت تستحقه

وان

وان كان ابوه حيا الان كون الميت ذكرا لم يذكر قيدا
بل المصور بها المسالة بحسب الغالب وما خرج مخرج
الغالب لا مفهوم له فقال ذلك الحنفي لا نسلم قدرة
ذلك الولي الغالب في مثل هذه الصورة التزوج بالاقارب
رغبة في استحقاق الوقف لاولادهم كيلا يحرموا
وعلى تقدير قدرته لا يلزمني فقال له الولي ما ندرة
تزوج من هو من اولاد الظهر بمن هو من اولاد البطن
فيجيء بينهما ولد فلا شك فيه والدليل على ندرته
ان خلفا بني العباس على كثرتهم وطول زمانهم لم يتولد
منهم خليفة بين عباسيين الا محمد الامين وامه
زبيدة بنت جعفر ابن ابي جعفر المنصور ولم يتولد
خليفة بين هاشميين الا علي والحسن والامين
وعلي رضي الله عنهم اولهما هاشمي ولدين هاشميين
وهذا النسل بعينه الموقوف عليه له سبعون
سنة لم يخرج منهم ولد بين ولدي ظهر فكيف لا يكون
نادرا واذا كان نادرا فلا مفهوم له ولا يتقيد الحكم
به كما قرره اصحابنا في الاصول ان ما خرج مخرج
الغالب لا مفهوم له واما من ينكر المفاهيم كيف
يعتبر ذلك ويعتبر الحكم بصحة ذلك وقف على
نفسه ثم على اولاده ونسله وعقبه بحيث الطبقة
العليا الطبقة السفلى على انه من مات منهم وله

ولدا وولد ولد فنصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولا اسفل منه انتقل الى اخوته واخواته فان
لم يكن له اخوة ولا اخوات عاد الى بقية اهل الوقف
ممات رجل عن اهل ولد ولا اخ وهناك طبقات
اعلاهم بنت الواقف فهل ينتقل الى جميع اهل الوقف
عملا بقوله عاد الخ او يختص باعلا الطبقات
فافتى الولي العراقي بان بنت الواقف تنفرد
به عملا بقوله تحجب العليا السفلى وخالفه بعض
اهل عصره ثم رفعت اليه القضية فحكم فيها بالاختصاص
ولم يلتفت للمخالفين واستشهد بافتاء السبكي
فوافق ما ذهب اليه حادثة في القرن العاشر
وقف على عتقائه بالسوية الذكر والانثى والطواعية
فيه سواء مدة حياتهم ومن مات منهم وله ولد
او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه اليه
فان لم يكن انتقل الى باقي عتقاء الواقف يستمر
الحال كذلك الى ان يبقى من العتقاء خمسون فاذا بقي
خمسون قسم ريع الموقوف المختص بالعتقاء شطرين
شرط يصرف للعتقاء الخمسين الباقين على الحكم ع
المشروح والشطر الثاني للمختلم بالحجرة الشريفة
والفراشين والوقادين بالحرم الشريف انتهى
فهل قوله الى ان يبقى من العتقاء خمسون يختص

عمن

عمن باشره العتق ام لا واذا قلتم بالاختصاص وانقرض
العتقاء الذين باشرهم العتق وبقي الان من
اولادهم وذريتهم عدد يزيد على خمسين فهل
يكون ما نعا من قسمة الربع بينهم وبين جهة
الحرم ويستحق اولادهم جميع الربع تنافس فيه
افتا علما القرن العاشر واختلفت اجوبتهم
اختلافا كثيرا فمن تلك الاجوبة ما نصه اراد الواقف
بالى ان يبقى منه العتقاء خمسون ما يشمل حقيقته
ومجازه لان ازالة الرق عن الاصل يتضمن ازالته
عن الفرع فكانه اعتقه ويؤيد ذلك قوله
انتقل نصيبه اليه فلا تدخل جهة الحرم ما
بقي من العتقاء اكثر من خمسين لاستحقاقهم جميع
الريع ومنها قول الواقف الى ان يبقى خمسون
لا يختص بمن باشره العتق فان انقرض العتقاء
الذين باشرهم العتق باسرهم وبقي من اولادهم
عدد يزيد على خمسين كان ما نعا من قسمة الريع
شطرين بينهم وبين جهة الحرم ويستحق اولاد
العتقاء جميع الريع لان العتيق اذا زاد على الخمسين
كانه موجود بوجود ولده المستحق لنصيبه
فالموجود بوجود اولاده هو العتيق الذي باشره
العتق فلم ينقرض بل هو موجود بوجود نصيبه

والحاصل ان عصبة كل عتيق يقوم مقام ذلك
العتيق وكان ذلك العتيق موجود واذا كان
موجودا بوجود عصبته فلم يتعرض العتقا الخمسون
بل من وحدث ذريته فهو موجود ومنها حينئذ
كان الاولاد الذين عددهم يزيد على خمسين
فهو الى هذا الجواب من ان الاولاد يستحقون
جميع الربع دون قسمته بينهم وبين خدمة
الجد لان الواقف جعل الفرع قائما مقام اصله
حاجزا لنصيبه فيكون الاصل موجودا شرعا
بوجود فرعه حسا وهذه الاجوبة الثلاثة
متفقة على ان اولاد العتقا قائمون مقام اصلهم
وخالف قائلها المزون فاجابوا بالجوبة منها
لا يشك ذاك ان العتقا حقيقة فيمن باشره العتق
ولا يجوز حمله على مجازه وهو من شمله نعمة العتق
لان افضى ما يتحمل لهذا المجاز بعد تسليمه علاقة
مصححة لارادة المجاز بعد النبا والتي وهذا
المقدار غير كاف في صرف اللفظ عن حقيقته الى
مجازه بل لابد من قرينة تمنع ارادة الحقيقة
كما صرح به علماء الاصول فان قلت ازالة الرق
عن الاصل يتضمن الازالة عن فرعه فكانه
اعتقه ويؤيده قوله انتقل نصيبه اليه فلنا

ان

ان اردت ان ازالة الرق عن الاصل ازالة عن فرعه
الموجود فهو باطل لم يقل به احد وان اردت به
الفرع الذي سيوجد فباطل ايضا لانه لم يمسه
رق حتى يزال عنه على ان الفرع اذا وجد حرا لم
يكن حريته من فعل ابيه الا ترى ان العتيق
المذكور اذا تزوج بامة غيره فاولدها كان الولد
رقيقا للغير فاي رق ازاله عن فرعه بازالته
عن اصله واما قوله انتقل نصيبه اليه فليس
مطابقا لما مضى الى غاية لانجوز الغاوها وهي بلوغ
العتقا خمسين فان قلت اذا بقي من اولاد العتقا
عدد يزيد على خمسين كان مانعا من قسمة الربع
بينهم لان العتيق الزائد على خمسين اذا مات
عن ولد كانه موجود بوجود ولده المستحق لنصيبه
لان عصبة كل عتيق يقومون مقام ذلك العتيق فلم
يتعرض العتقا الخمسون عصبة كل عتيق يقومون
مقام ذلك العتيق قلنا لانسلم ان استحقاق الولد
لنصيب الاب تجعل الاب في حكم الموجود وعصبة
العتيق لا تقوم مقام العتيق في وجوده بل يستحق
نصيبه الذي كان له الى الغاية التي عينها الواقف
فان قلت الواقف جعل الفرع قائما مقام اصله
وحاجزا لنصيبه فيكون الاصل العتيق موجودا

شبكة الألوكة
alukah.net

شرعا بوجود فرعه حسبما قلنا لم يجعل العرف قائما
مقام الاصل في الوجود وانما جعله مستحقا لتنصيبه
بعد موته ولا يلزم من ذلك ان يكون الموجود شرعا
بل الموجود شرعا وحسبما انما هو فرعه لانتقال
نصيبه والله الذي هداني اليه لا يسع احدا انكر
ذلك علمت ان الحق الذي لا يستراب والصواب
الذي لا يشك فيه اولوا الالباب انه اذا انقرض
العتقاء الذين باشرهم العتق وبقي من اولادهم
عدد يزيد على خمسين قسم الربع نصفين منطرين
شرط للمرم وسطر لاولاد العتقاء عملا بصريح قوله
وظاهر عبارته ولا يلتفت الى ما يتوهمه المخالفون
من ارتكاب التخيلات البعيدة والتكلفات الشديدة
ومنشأ الجواب عن ذلك يستند الى مقدمة وهي
ان الاصل في الكلام الحقيقة فاذا اراد احد ان يخرجه
الى المجاز فلا بد له من داع يدعوه لترك الحقيقة
والا كان عابثا ثم علاقة تربط بين المعدول عنه
والمعدول اليه والاصح اطلاق كل لفظ على كل معنى
تمر قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي والاتيان
لكونه الاصل وبعد التقدير مما لا نزاع لفاضل فيه
لا يقال الداعي الى التجوز والقرينة الصارفة عن
ارادة الحقيقة واحد لاجتماعهما في ان كلا يصرف

عن

عن ارادة الحقيقة لانا نقول فتراقبهما في عدم كل شرط
على حياله بابا ذلك وايضا فالداعي شرط العدول
ومعناه جواز ترك الحقيقة الى غيرها والقرينة شرط
لمنع تبادر الحقيقة لاصالتها واختلاف الاثرين
يدل على اختلاف المؤثرين وايضا فاعتبار الداعي
ولو بعد اعتبار العلاقة لما لا يخفى من ان طلب ما
يصح الاطلاق المجازي لا يحسن الا بعد معرفة
ما يكون المصير اليه وانما تعرضنا لذلك لادعاء بعض
الاعيان لعدم مناظرته فيما كتب في هذه المسئلة
وانه تمهد هذه القاعدة فاعلم ان حامل العتق
على ما يشمل ولده لا يخلو اما ان يسلك الطريق الجادة
وهي ان استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه مجاز كما
هو معتمد ابن الحاجب والعضد والتاج السبكي
بدليل سوقهم ما عداه مساق المذاهب المرجوحة
او يسلك طريق الشافعي وهي استعمال اللفظ في
مجازه على التوزيع وعلى كلا التقديرين فالمنجوز
مطالبة الداعي فان زعم انه الاختصار قلنا
انما يمكن ذلك لو عبر عن المعنيين بلفظ واحد اما
حيث عبر عن كل معنى بلفظ فاني يتأتى الاختصار
فان فرض الظفر بالداعي بقيت المطالبة بالقرينة
الصحيحة فان قيل لا يبعد كون المولد قائما مقام ابيه

وجاز النسبة عند علمه ونسبة الريبة عن
حوبته قلنا هذه العلاقة معها فيها قضاوي
امرها ان تضي اطلاق العتيق مجازا على ولده
وليس هذا المجاز هو المراد على كلا الطريقين فيبقى
المطلب متعلقا بعلاقة هذا المجاز الخاص الذي
هو الكل المجموعي وان لم تكن للعادة سبيل بهذا
المجوز وهو من راي راي الشافعي رضي الله عنه
فنعلمطا لبته بالداعي والعلاقة في المجاز اعترا
بان ما زعمه من علاقة عكس لنا في تضعيف مستنده
طرق احدها ان ما نسب للشافعي رضي الله عنه
من ذلك مسوق مساق الاقوال السقيمة ويريد
ما ذهبنا اليه قول الكمال ابن ابي شريف في حاشية
جمع الجوامع عند قول المتن وعن الشافعي حقيقة
وفي التعبير بعن اشارة الى ان القول بانه حقيقة
غير مجزوم به عنه بان قول الشافعي رضي الله عنه
لما ذكرنا يشير لقوله اول القولة اما الشافعي
رضي الله عنه فحكاه عنه الامدي وابن الاصبهاني
انه اللايق عده هبه لكن نقل عن النص عنه انه
مجاز كما مال اليه امام الحرمين واختاره المصر و
ابن الحاجب انتهى ولا بنا مي اختيار التاج السبكي
لذلك نقله في شرحه لمنهاج البيضاوي عن ابن

الرفعة

الرفعة في باب الوصايا من المطلب انه اخرج
نصه في الرفعة على ذلك لقوله في خاتمة بحث
المشترك عن الرافعي انه قال الاشبه ان اللفظ
المشترك لا يراد به جميع معانيه ولا يحمل عند
الاطلاق على جميعها ثم قال السبكي رحمه
الله فسياق كلامه لا يقتضي ان الشافعي رضي
الله عنه راى ذلك كيف وقد جعل الاشبه
خلافه انتهى ما بينهما اعني الطرق ان محل الخلاف
في الحمل على الحقيقة والمجاز كما قال الامام ابن ابي
شريف رضي الله عنه اذا قامت قرينة على ارادة
المجاز مع الحقيقة فان قامت قرينة على قصد
الحقيقة وحدها حمل عليها او على قصد المجاز
وحده حمل عليه فقط او لم تقم قرينة على قصد
المجاز ولا اعفا به حمل على الحقيقة فقط كذا قرره
المصر في شرح المنهاج ونقله في شرح المختصر عن
والده قال وكنت اسمعه يقول اذا لم يظهر قصد
فلا يدخل الحمل على المجاز فان اللفظ انما يحمل على مجازه
بقرينة انتهى قلت ترى تم الكمال الكلام
فان رجعتم الراجعا ان القرينة قيام العذر
مقام اصله فجوابكم ما اسلفنا ما على انا ندعي ان
القرينة على قصد الحقيقة كذا على علم وذلك ان

الواقف وقف على عتقائه وهم بالاتفاق عتيقه
فيمن باشره العتق وسوى بين ذكورهم والناثهم
ثم قال على ان من مات منهم وله ولد او ولد
ولد انتقل نصيبه اليه ومعلوم ان الولد حقيقة
في فرع من باشره العتق فكيف يسوغ لمدع ان
يدعي ان لفظ عتيق مستعمل في هذه العبارة
فيمن باشره العتق وفي فروعه سوا فلنا ان ذلك
مجاز او حقيقة على التوزيع وكلام الرافعي رضي الله
عنه شاهد صدق على ما ادعيناه وهو ما حكاه
عن الاصحاب انه لو قال وقفت على اولادي هل
يدخل اولاد الاولاد وجهان اوجههما لا ثم قال
وقد يقترن به ما يقتضي الجزم بخروجهم كقوله
وقفت على اولادي فان انقرضوا فعلى الحاجة فهل
ذلك الا ان حقيقتين او عمل كل منهما في مدلوله
فلم يحمله المدلول المجازي على ما نقولنا وسلمنا
ما ادعيتموه قرينة فهل جعلتموه مساويا
لقرينتنا فيتعارضان فيتساقطان ويرجع
الى العمل بالحقيقة مما سبق عن الكمال فان قلت
الكمال يعتمد ما حكيته عنه بقوله وينبغي ان يقيد
ذلك بما اذا لم يكثر استعمال المجاز لكثرة كثرة
يوازي بها الحقيقة حينئذ يتساويان فيهما

عند

عند الاطلاق كما نقله المصنف عن القواطع قلنا
انما نقول لفظ العتيق في دلالته على من باشره العتق
كهو في دلالته على ولده وحفده ومعه وان المعنيين
يتساويان فيهما ويبادر الى الذهن عند الاطلاق لا
احسب ان احدا يلتزم ذلك فالحق ان يستحق
اهل الجهر مشاطرة العتقاء عند بلوغ العتقاء
باثنا عشر خمسين كما شرط الواقف وعدم قيام
اولاد اولاد بن على خمسين مقامهم في العد على اهل
الجهر لجهرانهم والله اعلم انتهى حاصله في اوايل
القرن العاشر سئل الحلال السيوطي رضي الله عنه
عن نقل الكتب من الخزانة المحمودية بمعان الواقف
شرط ان لا تخرج من المدرسة فاجاب
الذي اقول به الجواز قال وقد راجت شيخنا
شيخ الاسلام العلم البلقيني وشيخنا شيخ الاسلام
يحيى المناوي رضي الله عنهما بستمائة ان منها
وبملك الكتاب منهما سنين وهما الامامان
المعتمدان بهما فانهما كانا من الفقه بالمحل الاعلى
بحيث بلغا رتبة الاجتهاد في المذهب وكان المناوي
رضي الله عنه صوفيا كبير الحال وكرامات
فلولا ان ذلك جائز ما فعلاه وفي قواعد الشريعة
انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه

فاذا كان هذا في نص الشارع ففي نص الواقف اولى
فيقال هنا مقصود الواقف بشرطه تمام النفع
وتمام الحفظ فاذا وجد من يحتاج للانتفاع بكتاب
منها حال تصنيفه لكتب العلم ولا يمكنه الانتفاع كذلك
في المدرسة ووثقنا به والمن حفظه وصونه جاز
لانتفاع والاخراج له وكان مستثنى من المنع مخصصا
لعموم لفظ الواقف بهذا المعنى المستنبط وقد
ذكر الحافظ الدمياطي كثير في تاريخه ان علماء
بغداد منعوا في بعض السنين تعليم الاطفال في
المساجد لاتساخها واخذ كان موصوفا بالصلاح
والخير فاستثنوه من المنع واستفتوا الماوردي
من ائمتنا والقدوري من الحنفية وغيرهما فافتوا
باستثنائه مستدلين بان المصطفى صلى الله
عليه وسلم امر بسد كل خوخة في المسجد الا
خوخة ابي بكر رضي الله عنه قال وهذا استنباط
دقيق لا يدركه الا الائمة المجتهدون قال
استندت الى قولهم حين استفتيت قديما
في ابنية الخزانة فافتيت بهدمها كلها كما هو
المنقول الان مشاهد العلماء قياسا على ما
افتى به الماوردي والقدوري لكن في المسالة
امران احدهما انه لا يستعار من هذه الخزانة

الا

الا ما لا يتيسر وجوده من غيرها مما ليس فيه شرط
يمنع الخروج الثاني انه لا يمكن عند المستعير الا
بقدر ما يقضي حاجته منه عادة لان ما جاز
لضرورة يتقدر بقدرها قال وما افتينا به
هو الوجه الصحيح واطال فيه ثم قال وفي المسالة
وجه اخر حسن وهو ان بعض الحنابلة جوز
مخالفة شرط الواقف للمصلحة وفي المسالة
ايضا وجهان ضعيفان احدهما ان هذا
الشرط باطل وردوه السبكي رحمه الله بان للواقف
غرضا صحيحا من جهة ان اخراجها مظنة ضياعها
الثاني انه لا يمكن عنه المستعير الا بقدر ما يقضي حاجته
منه عادة لان ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها قال وما
افتينا به هو الوجه الصحيح واطال فيه ثم قال وفي المسالة
وجه اخر حسن وهو ان بعض الحنابلة جوز مخالفة شرط
الواقف للمصلحة وفي المسالة ايضا وجهان ضعيفان
احدهما ان يحمل لو لم يعرض على اخراجها من مقرها الى مدرسة
اخرى مثلا يحمل بقدرها وهذا بعيد والله اعلم تم الكتاب الثالث
من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ان ترك سوء العقب وان وقف بباب ملجئ

والصلاة والسلام على البالغ في معارج الشرف
اسنى الرتب وآله وصحبه ومن بهم اقتدى و
لهم انتسب وبعد فهذا هو الكتاب الثالث
من تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف
في بيان الحجب واحكامه اعلم انه قد اختلف
المتقدمون والمتاخرون في الحجب الواقع في
عبارات الواقفين من نحو قولهم تحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلى وما اشبهه من العبارات
التي سنراها مجتهدة طابقة على ان المراد بها حجب
كل اصل للفرعه فقط فلا يمنع استحقاقه الا بوه
وامه او جده او جدته وصار الاكثر الى ان معناه
حجب كل اعلى كل اسفل الا فيما اذا ما فاعن نصيب
وله ولدا وولد ولد لان الواقف قدم الطبقة
العالية على السافلة الا في هذه الصورة ومدار
الخلاف على ان لفظ النصيب والاستحقاق هل
يحملان على ما يعم النصيب ولو بالقوة نظرا لمقاصد
الواقفين انهم لا يريدون ويحرمان احد من ذريتهم
او يختص بالحقيقي لانه الاصل المتبادر من لفظه
فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عن
مدلولها بمجرد غرض لم يساعد عليه اللفظ فيجب
الوقوف مع الفاظ الواقفين المنقول الثاني

وعليه

وعليه استقر راي شيخ الاسلام زكريا تبعا لامه
عظما كالبغوي وشيخه القاضي الفزاري والكمال السلار
شيخ النووي لا سيما وعلى الاول كثيرون وايضا
وايد بان الاقرب الى قواعد الفقه لان ذا
الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا
عليه لشمول لفظ الواقف له وان كان موقوفا
عليه كان له نصيب بالقوة بالفعل اذ الموقوف
على نفر اكثر من عشرة انما هو اخذ لا حق له في الموقوف
عليهم اذا تمهدت هذه القاعدة وتاكدت هذه
الفائدة فاعلم ان اول من شفى الغليل في هذا المقام
فبسط الكلام ظهرا من القياس ما لم يخطر لاحد ببال الامام
السبكي لكنه اكثر التردد والاحتمال حتى رماه بالتناقض
والتعارض فحول الرجال عنهما اذ التعارض في كلام
الواقف جملتان على الاجمال نحو قوله تحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلى بشرط قوله من مات منهم قبل دخوله
في الوقف عن ولد وآل الوقف للحال لو كان فيه موجودا
لاستحق قام ولده وان سفل مقامه ثم مهما مات شخص
عن ولد وولد ولد مات ابوه في حياته فانتفى في هذه
الصورة بان الابن يختص ولا يشاركه اولاد اخوته
هذا اجاب به في عدة مواضع من فتاويه قال عملا
بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وقال ان

المعلق بعدم الجملة اولى من العمل بجملة ومن ما ث
منهم قيل الاستحقاق الخ لان العمل بالجملة الاولى
لا يؤدي الى الغاء الجملة الثانية بالكلية لانها
يعمل بها في بعض الصور وهو ما اذا افتقد من هو
اقرب بخلاف العمل بالجملة الثانية فانه يؤدي
الى الغاء الاولى بالكلية فان حملها على كل حجب كل
اصل لفرعه فقط غير مفيد لعدم الحاجة اليه
اذ لم يدخل ولد الولد في لفظ الواقف مع وجود
الولد حتى يحتاج الى الاحتراز عنه واكثر ما يقال
انها تاكيد والتاسيس اولى منه هذا كلامه
فهو صريح وقال في محل اخر ان بعض الحنابلة خالفه
وافتى بالمشاركة وحمل حجب الطبقة العليا
للسفلى على حجب كل اصل لفرعه لا على الترتيب
بين الطبقتين قال وهذا ضعيف وخلاف الظاهر
واطال الكلام في تقريره كما سيجيء ووافقه المحقق
ابو زرعة العراقي فافتى في صورة نظير هذه
بالاختصاص وعدم المشاركة تقدم بما الاقرب
الطبقتين ثم قال بلغني عن بعض الشافعية و
المالكية والحنابلة انهم افتوا بالمشاركة عملا
بقوله ومن ما ث قبل الاستحقاق الخ قال
وهذا عندي ضعيف لانا لا نخص عموم حجب

الطبقة

الطبقة العليا السفلى بهذا المفهوم المستنبط
من عبارة الواقف وانما نخصه باحد المخصصات
المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيما اذا مات عن
نصيب وله ولد فان نصيبه ينتقل اليه هذا
كلام العراقي ومدركه ما وقع عليه اختيارهما
ان المقرر في الاصول ان الالفاظ ثلاثة نص وظا
ومحتمل فالنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا والظاهر
ما احتمل معنيين احدهما اظهر من الاخر والمحتمل
ما احتملهما على السوا ومرتبتها في القوة على هذا
الترتيب وانه عند التعارض تقدم النص على
الظاهر والظاهر على المحتمل فالظاهر هنا قوله
تحجب العليا السفلى فانه يحتمل معنيين احدهما
ان يراد حجب كل اعلا لكل اسفل والثاني ان يراد
حجب كل اصل لفرعه فقط والمحتمل قوله ومن
ما ث قبل استحقاق الخ فانه يحتمل ان يراد
استحق مطلقا مع من هو في درجته ومع من هو
اعلا منه ويحتمل ان يراد استحق مع فقد من هو
اعلا منه فقط والمعنيان من حيث اللفظ
على السوا فقدم الظاهر لقوته واخر المحتمل
ليعمل به في صورة لم يقع فيها تعارض وهو ما
اذا فقد من هو اعلا منه خرجا على القاعدة وعبره

وحيث علمت ان الذي استقر عليه رايهم وهو الذي ينبغي
ان يكون عليه التعويل ان للمسئلة احوالا الاول ان يعبر الواقف
في منطوق كلامه بما لا يفيد الترتيب كالواو او نحوها ثم يعقبه
بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات
وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه الثاني ان يأتي
بما يفيد الترتيب ثم يعقبه بقوله تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى الخ ثم يقول على ان من مات منهم قبل
الاستحقاق قام ولده مقامه او نحو ذلك من العبارات
الدائرة في كتب الاوقاف الثالث ان يعبر بما يفيد
الترتيب ثم يعقبه بقوله تحجبه الطبقة العليا السفلى
ولا يتعرض للشرط الاخير المذكور فاما الحال
الاول فلا حجب فيه على الصواب بل يشارك الشخص
ابن اخيه لانه شرك في اول كلامه بين الاولاد وولد الولد
ثم عقبه بقوله تحجب الطبقة العليا السفلى فافاد به
ترتيب الاطباق اذ لولا قوله تحجب الطبقة العليا السفلى
لخلا كلامه عما يفيد الترتيب الذي هو مقصوده ولذا
الحال الثاني لانه وان نص على الترتيب لولا لكنه عقبه
بحجب الاعلى للاسفل بالعلاوة المبينة لان مراده حجب
الافراد وهو حجب كل اصل فرعه دون فرع غيره فلم
يكن لاغيا ولا معارضا للقول ومن مات منهم قبل استحقاقه
بل يكون كل منهما معمولا به على وجه الجمع بين الكلامين

بقدر

بقدر الامكان بحيث لا يلزم الغاء احدهما ولا حمله على
محض التأكيد واما الحال الثالث فلا مرية في الحجب
فيه فيستقل الولد دون ولد الولد لسلامة العموم من
المعارض بما ذكر الا ان حجب الاصل لفرعه استفيد من
حرف الترتيب الواقع صدرا وحيث وجد الترتيب في اصل
الاستحقاق فما لم يعمل قوله تحجب الطبقة العليا السفلى
فمن مات قبل الاستحقاق لغا اذ لبيه في لفظ الواقف
ما يدخل ولد الولد مع الولد كما في الحال الاول حتى يعمل
فيه قوله تحجب العليا السفلي وحجبه لغير ولده
خارج منه لنصه على ان من مات انتقل نصيبه لولده
فلم يكن الحجب عاملا سوى التأكيد فاحتيج الى حمله على
الصورة المذكورة لكون التأسيس اولى وسيجيء في ذيل
الكتاب التالي عن السبكي ما يرشد الى ان الذي استقر
عليه رايه هو هذا التقسيم وقد نظم بعض الفضلا
ذلك في ابيات فقال

* ومن رتب استحقاق اطباق ولده *
* وقال علي ان الذي مات بنظره *
* فان مات عن ولد يحوزون سهمه *
* ومن قبل ما استحقاقه يتقدره *
* وان مات عن ولد فيتوا مقامه *
* اذا جا وقت لو يعيش كان يعبه *

شبكة الألوكة alukah.net

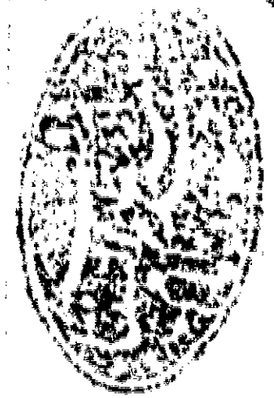

وقفت على كوراتات بالسوية فان توفي واحد
منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه له فان لم
يخلف ولدا فلاخوته الاشقاء ثم لغير الاشقاء
ثم الى من بقي من طبقته ثم لاقرب الطبقات
الى الطبقة التي هو فيها على ان من مات منهم قبل
استحقاقه شيأ من منافعه عن ولد وان سفل
ثم عادت شرائط الوقف الى حالها وكان الموقوف
فيها حيا لاستحق اقرب الطبقات اليه
من ولد مقامه وعادله ما يعود حلفوفاه لو كان
حيا فخجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فمات
امراة من اهل الوقف تدعى فاطمة ولم تترك
سوى ست اليمن بنت عمها واولاد اخوات
لست اليمن ماتت الاخوات قبل وفاة فاطمة
قبل انتهاء الوقف اليهن وبقي اولادهن فهل
ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن وحدها او
تشاركها فيه اولاد اخواتها واذا قلتم بعدم
المشاركة ثم ماتت ست اليمن عن بنتين فهل
ينفردان بحصة امهما او لا فاجاب ينتقل
نصيب فاطمة لست اليمن خاصة عملا بقوله
تخجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وقد
تعارض في هذا الوقف عمومان احدهما

وجب اعلامهم طبقا فالاسفل
وكذا البدا اخي انعراضا يورث
وبمات ابنه عن بنته وابن ابنه
وموت ابن فرد اكمصور
فاثبته والجمهور فيها شركه
وفي البنت فالسبكي لكل بحصره
وافتى يا خري باشتراك فطنه
تنا قض بعض القاضلين فانكروا
ولم يقنا قض حيث ذا لم يكن به
مفيد لترتيب سوى الحجب يذكر
فيسلم فيمن مات قبل عمومه
وفي ذاك لا اذ يلزم القول قائلا
وبذلك تحصل الصلح بين الفريقين ويزول
التعارض من البين والحاصل ان الاحوبة
في الاوقاف تختلف باختلاف الخواطر واقفيها
فمتى اختلف بتغيير او زيادة او نقص اختلف
الجواب بحسبه وحينئذ تقرر عندك ما هو المعول
عليه في هذه المسئلة الكبيرة الشان التي ابتلى
الناس بالسؤال عنها في كل عصر واوان فلا باس
بذكر عبارة السهيلي في المواضع المذكورة لتستفاد
احدا بما ذكر في الغنوجي العراقية امراة

وقفت

هذا اما انه اعم من حجب كل شخص ولده خاصة ومن
حجب الطبقة السفلى بكمالها من ولده وولد غيره
واما في قوله ان من توفي قبل استحقاقه قام
اقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وهذا
اعم من ان يكون بنوع من طبقة المتوفى العدا فلا
يجب كل شخص لو ان لا اشكال فيه وعدل التعارض
بين اقامة ولد المتوفى مقامه عند وجود اقرب
منه وبين هذا التعارض يحتاج الى الترجيح
وهو ان العمل هنا بعموم قوله يحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلى لا يوجب الغاء قوله
ان من مات قبل استحقاقه يقام ولده مقامه
لانا نعلم به عند عدم من هو اقرب منه
بخلاف العكس وهو ان يجعل هذا على عمومه
ويقام الولد مقام ابيه والاب مطلقا فان فيه
الغاء قوله يحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى وبيانه ان حجب الشخص غير ولده
خارج منه على هذا التقدير وحجبه ولده
انما يحتاج اليه لو كان في اللفظ الاول ما يدخله
وليس كذلك لانه انما وقف على الاقرب فلا
يدخل ولد الولد مع وجود الولد فيه حتى يحتاج
عند غايته ما في الباب ان يقال هو تأكيد

والنا سيس

والنا سيس ولي منه ونصيب ست اليمن بعدها
لبنتها تنفرد به الى هنا لامة وتعقب بانه
يلزم الغاء قوله على ان من توفي قبل استحقاقه
او كونه تأكيدا لانه يدخل ولد الميت قبل استحقاقه
عند عدم وجود اقرب منه بقوله ثم الاقرب
الطبقات التي هو فيها فوضع فيها فرضه الثالثة
وقف على ولاحه الاربعة ثم بعد جميعهم على ولاحهم
وان سفلوا فتجب الطبقة العليا السفلى على ان من
مات وله ولد ولا اخوة انتقل نصيبه لاقرب
منهم وله ولدا وولد ولد وان سفل انتقل نصيبه
اليه ومن مات ولا ولد له ولا اخوة انتقل نصيبه
لاقرب الناس من اولاده واولاد اولاده ومن مات
منهم قبل الاستحقاق استحق ولده نصيبه فمات
رجل وله بنت وابن ابن مات ابوه قبل الاستحقاق
احاجب يأخذ ابن الابن الذي مات ابوه قبل
الاستحقاق ما كان يأخذه ابوه لو كان حيا ولا
يحجبه عنه عمته ولا يمنع من ذلك قوله تحجب
الطبقة العليا السفلى لان معنى ذلك هنا ان كل
واحد يحجب ولده جمعا بين الكلامين وان لم
يكن ذلك لغا قوله من مات قبل الاستحقاق
استحق ولده نصيبه قال وقد كانوا استفتوا

في هذا الوقف ولم يذكروا بين الغنوي هذا الشرط الا
فكتفت اذ وجماعة بما تجيبه وهو تحكم
بالاستحسان ولم يجب من خرجها عن شرائط الوقف و ا
فتوى فيها الشرط المذكور ورجحوا على المقيبين
الاولى ولم يرجحوا الشرط الزائد
عليها لكن وقعت الى وعليها خط ابن
[illegible] قريب عهد بالكتابة على الاولى
[illegible] الجابية كذلك يقول على السبكي نشر
[illegible] على الشرط المذكور في كتاب الوقف
[illegible] ان الكتابة بالجيم في الثانية لا تحفظا
[illegible] ذلك وبقي خصلة مهمة فاني لم اجد فيما
[illegible] اعلم الى هنا كلامه واذا تامل من
له ادنى مسكة ظهر له انه لا تعارض بين كلميه
وانه منزل على التفصيل السابق الثالثة رجل
وقف على المحيوة على اولاده احمد وعايشة وفاطمة
وزينب ثم على اولادهم وان سفلوا ثم جعل الطبقة
العليا السفلى وتوفي المحيو ثم توفيت
بنته زينب ثم ولد احمد وتركا ولدا ذكرا وغلبا
وعبد المحسن وشامية وتوفيت فاطمة بنت
المحيو وتركت بنتها هنوك وشرف ورزقنا عايشة
اولاد احمد وتغبسة وذنبا ثم رزقنا ذنبا

المذكورة

المذكورة في حياة امها محمد وعيسى وانس ثم
ثم رزقت هند بعد شهادة ام مانت من بعد في حياة جدتها
عايشة عن محمد وتغبسة وذنبا واولادها
محمد وعيسى وانس في حياة عمها بن بعد المتوفاة
في حياتها فهل له في حكم تنزيله منزلة اصله
اجاب الظاهر انه لا يستحق لقوله تجعل
الطبقة العليا الطبقة السفلى فهو محجوب
باخوانه فانه انما يستحق من امه او جدته
لا يجوز ان يستحق من امثالها حين ماتت كانت
محجوبة بامها فعلما فلم يبق لها حتى تنتقل لابنها
فلم يبق له استحقاق الا من جدته على ان نصيبها
ينتقل لاولادها واولاد اولادها لكنه قال
يجعل الطبقة العليا السفلى واطلاق ذلك
يقتضي العموم ويحتمل ان يراد بجعل اصل فرعه
قال واعلم ان هذه المسألة تكررت واذا استغلها
واقدم بها واخرها لما يرى من عايته الاشكال
ينبغي النظر فيها اكثر من هذا وان لا يستعجل
فيها بالجواب والصبغ التي ترد في الاوقاف
مختلفة فمنها ان يقول تجعل الطبقة العليا
الطبقة السفلى ثم يقول من مات انتقل نصيبه
لولده فهذا يظهر انه اذا مات واحد واحد ابن

شبكة الألوكة
alukah.net

وابن ابن يقدم الابن على ابن الابن عملا بقوله
يحجب العليا السفلى فانه عام الا فيمن كان له
تخصيص وما ذكر ينتقل تخصيصه لولد ولد فقط لان اللفظ
الثاني على سبيل التخصيص ويبقى العموم فيما عداه
وهذا اولى من حمل الطبقة العليا السفلى على حجب
الاصل الفرع عند فقده لانه لا يمكن تخصيصه بذلك
قوله تخصيصه حقيقة لا يكون له تخصيص فيما له
وحمله على الاستغراق الذي يصير اليه بعد ذلك
مجاز لا دليل عليه غايته ما في الباب انه قام دليل
خاص على الاستغراق وذكر لا يضر فانه في كل الاحوال
فتخصص ذلك ويحتمل ان يقال انه لم يدخل
الا صلاو كلا الاحتمالين متقاربان لا منع منه وهما
ان يقول وقفته على اولادي ثم اولاد اولادي
ومن مات منهم انتقل نصيبه لولده فجعل الطبقة
العليا الطبقة السفلى فهنا حجب ابن المتوفى
لابن اخيه متوجه اصرح من الاول الرابعة
وقف على اولاده محمد واحمد وتمار ومن حدث
له ثم اولادهم ثم اولادهم ثم نسلهم الذكر
منهم والانثيين ممن توفي من اولاده واولاد
اولاده ونسله عن حي ولد او ولد ولد وعادهم
كان جاريا عليه من ذلك على من في حجر

الوقف

الوقف يقدم الاقرب فالاقرب وانتهى الوقف
الى احمد بن تمار وانفرد به فولد له محمد وتمارا
فولد لمحمد بنته وعاش بنته واحمد الرجيم
ومات محمد عن بناته في حياة ابيه ثم احمد
عن بنته وبنات ابنه فهل نصيب لبنته فقط
او لها ولبنات ابنه فاجاب بما حاصله هذا
مقتضاه ان احمد هل اولاد الاولاد موقوف عليهم
في حياة الاولاد ولكنهم محجوبون بآبائهم او لا
يصيرون موقوفا عليهم الا بعد انقراض آبائهم
يحتمل الاول لشمول اللفظ وعمومه ولدائي
لقرينة نحو ولانه قال على اولادا ولادي الموجودين
حين انقراض ولادي فانه ذلك يصير وقفا عليهم
فترتب على هذا سيان تخصيص اولاد من تخرج
من ماتت منهم في حياة الاولاد عن شمول لفظ
الاولاد والثاني تعميد الواقف بان لا يصير
ولد الولد الماتي بعد الولد عند رجا في الوقف
الا بعد وفاة الولد وبما لا عتبار شرط واقف
وقد اهبان يذهب الى هذا التخصيص لانه
المتبادر الى الفهم ولقائل ان يدفعهما ويذهب
الى الاحتمال الاول وهو ان اولاد الاولاد موقوف
عليهم في حياة الاولاد يعني ان الوقف شامل

شبكة الألوكة
alukah.net

لهم ينتقض التصرف عليهم وله شرط اذا وجد منهم
المنتضى عليه وهذا اقرب الى قواعد اللغة والفقه
وبما قدمناه تبين لك ان هذه المسألة مما اختلف
على تقديرين احدهما ان كل اولاد الاولاد داخلون
بلفظ الواقف ومراده اولا والثانية هل الواقف
عليهم موقوف على انقراض ابائهم اولاد الذكور
موقوف على ذلك فهل لغة الثالث من اهل الوقف لا
حتى ينقرض اباؤهم الثالثة الترتيب المستفاد
من لم ظاهره يقتضي ان لا يصرف لاحد من اولاد
الاولاد شيء حتى ينقرض جميع الاولاد وهو موضوع
اللفظ لان اللفظ اقتضى تأخر مسمى اولاد الاولاد
عن مسمى الاولاد وجمعهم عام ويلزم من ذلك ما اقتضاه
واما ترتيب الافراد على الافراد فليس ظاهر اللفظ
لكنه محتمل فلا يصار اليه الا بدليل وقرينة في
اللفظ تدل عليه الرابعة ان من مات من الاولاد
في حياة اباهم فانه ينتقل نصيبه للباقين و
الفرق ان معنى الولد باق والوقف على الاولاد كالوقف
على الجهة والجهة صادقة على القليل والكثير
فما دام واحد منهم موجودا كان هو المستحق
فلذلك لا تقول بالانقطاع ولا بالانتقال الى من
بعدهم ويلغبني ان في مذهب مالك رضي الله عنه

رواية

رواية انه ينتقل الى ولد الولد وحمل الترتيب
على ترتيب الافراد فان صحت فهي كالوجه الذي
عندنا فيما لو وقف على زيد وعمرو وبكر احتمل
ان يكون كذلك لان هنا قد قوي جانب الاعيان
وضعف جانب الجهة ولو قال وقفت على زيد
وعمرو وبكر كل واحد ثلث ثم على الفقراء فهذا التفصيل
يقتضي انه كالثالثة اوقاف فانه تضعيف الاول
بانه اذا مات واحد ينتقل نصيبه الى الباقين
ويقوى القول بان نصيبه ينتقل الى الفقراء الخامسة
ترتيب اولاد الاولاد على الاولاد ترتيب جملة على
جملة وترتيب الجملة على الجملة تارة يراد به ترتيب
الافراد على الافراد مثاله ان يكون كل فرد من زيد
على اصله فهنا يصح ان يقال الافراد مترتبة على
الافراد والجملة مترتبة على الجملة وتارة يراد به
ترتيب الجملة على الجملة من غير ترتيب الافراد على
الافراد وهذا هو ظاهر اللفظ كما تقدم مثاله
هنا انه لا ينتقل لاولاد الاولاد شيء حتى ينقرض جميع
الاولاد ومثال الاول انه ينتقل الكل فرد نصيب
اصله وقد يكون بين المعنيين واسطة مثاله ان
يراد ترتيب الجملة على الجملة الا في بعض المواضع التي
ينص الواقف فيها مثاله ان يقول ليس لاحد من

بقية

اولاد الاولاد بقي الا من كان له من الاولاد نصيب قد
استحقه وما ات بعد استحقاقه فانه ينتقل
لولده فلا يحجب من مات ابوه قبل الاستحقاق
وان كان لو قال ترتيبا على وقوع ملك الله لاحتمل ان
اراد ان لفظ بين المعاني الثلاثة وتعذر العمل
بظاهرها فلقائل ان يرجح هذا المعنى بانه اقرب
الحقيقة اللفظ واذا تعذر العمل بالحقيقة
ما توهم اولى السادس لفظ الضمير
ظاهر في المستحق المتناول فنحتاج ان يراد به ما
يخصه من الوقف حتى يزال الحاجب تناوله
ولانا نعلم ان لكل ولد الولد لو زال الحاجب لاستحق
نصيبا خذ ذلك نصيب اما بالقوة فقط واما
بالفعل وتناوله موقوف على شرط وهذا ظاهر
اذا قلنا انه موقوف عليه كما سبق السابعة
قد يقول وقفت على زيد ثم على اولاده ثم اولادهم
وقد يكون يقول على زيد ثم على اولاده ثم اولاد
اولاده وفي الصيغة الاولى لا يدخل في اولادهم
اولاد زيد وهل يندرج اولادهم احتمالان وان
قلنا بالاندراج اندرج اولادهم في الضمير واما
الصيغة الثانية فلا يأتي فيها الاحتمال لانه يشمل
بجميع اولاد الاولاد سواء دخلوا بادوار في الوقف

اولا

اولاد الصدق اولاد الاولاد عليهم وهذا بعيد والا
من يحجبهم فلا اشكال وقد يقال يحجبهم الاعمام
فيكون حكمهم حكم اولاد الثامنة الضمير في قوله
من توفي منهم يعود على من قلنا انه داخل في الوقف
وقد تقدم بيانه وقد اوجبنا الا نحن جزمنا
بدخوله هنا لكن جزمنا بدخوله هنا ومن تردد
فيه هنا التاسعة ان قوله من مات منهم
فنصيبه راجع الى الجميع لكن الوقف الكامل يعتبر
في صيغته ودلالته على ما سبق العاشرة انه
كل ما ادى الى قلة التحصيل والتقييد كان اولى
مما ادى الى كثرته اذا عرفت هذه المقدمات
العشر فنقول اما محمد المتوفى قبل والده ففي
دخوله في الوقف وشمول الوقف له ما قدمناه
من الاحتمالين ولم نجد نقلا نعتمد به وقد
تكلم شيوخنا في انه هل هو من اهل الوقف اولا
والظاهر من كلامهم انه ليس منهم وقد قدمنا
ما يغنينا عن الحاجة فيه وقدمنا الاشارة
الى انه لا يلزم من كونه لا يصدق عليه انه من اهل
الوقف انه لا يصدق عليه انه موقوف عليه فانه
داخل في حقيقته واما بناته فهن داخلات
في قوله الواقف ثم انسالهم فهن موقوف عليهن بلا

على الذي مات منهم الخ

بلا شك وقد اندرج المعطوفان وليتبع الاحمالان
والنظر في اي من احتمالات يعين اولا وا لحق ان
يجب ايهن واما احتمال يعين فمحتمل والاظهر من قوله
ثم الجيب وعدم الجمع ايضا محتمل من ذلك اللفظ
كما تفهم وتحتمل استغراق كل واحد منهما والله فصار
الاستغراقيتين وجوه من الاحتمالات وجميعهن
بيانهن لازم منه تخصيص قوله لولده وتخصيص
ما تضمنهن اذا قلنا ابوهن دخل في اللفظ وقد
ضعف دلالة جانب التوقيف وبقي المرد فيه
هل المراد به جميع كل اصل لفرعه فقط او يجب
للجملة بالجملة ويخرج عنها بعض الافراد وان كان اكثر
في ذلك وقد قلنا ان كون ولد الولد موقوفا عليه
في حياة الولد راجح فيتقول الاستغراق يحقق و
الجيب مشكوك فيه فيتمسك المشكوك ونعمل بالمحقق
فيقضي لهن بالاستغراق ويحتمل ان يقال الاصل عدم
الاستغراق فلا نحكم به بالشك ولعل الاول
ارجح لتبيه لما يجلب عندي الاحتمالات ولم
استطع للجزم بالقول باستغراق اولاد في حياة
بعض الاولاد واما تهن مقام ابائهن لا يخرج فيه
سابقا لمخالفته لاحكام الذين سلفوا واقوال
العلماء من المتقدمين والمتاخرين لم يكن فيه

قف على كون
الاستغراق متحقق
والجيب مشكوك فيه

مستغنا

معتنا اما لهذه الان لهذه كثيرة الوقوع فتحتم بها
البلوى وقد رايت جماعة من المتاخرين بالشام
يستنكرون العتوي بخلاف ذلك وجماعة من المتاولة
بالشام افتوا بعدم الاختصاص وقال احدهم
ينتقل النصيب لبنات محمد ويتعين في الاستغراق
مقام والدهن لو بقي حيا ولا يمنع من استغراقهن ذلك
كون والدهن كان محجوبا كما نسب احمد بن حنبل الى
جده كما يقول عتاوة وقال اخر ينتقل الى بناته
محجوبات ولا يمنع من استغراقهن عدم تناولهن فانه
كان محجوبا بابيه وهو من اهل الوقف لكن وجود
ابيه منعه من التناول مع قيام المقتضي وهذا
المانع لم يوجد في بناته والمعطل التابي انما يتعلق
عن الواقف ووجود الاصل مانع من دونه وليس
تناوله شرط في تناول بعضه من بعده اذا قام شرط
التناول في بعض اهله اذ احد الا يكاد يقصد
حرمان اولاد الاولاد الا بتمام وابقاؤهن بوجه
العاقة ونوقض الوقف كله على من هو نظيرهم
في الزوجية والقرب من الواقف فهل ليس من
عادة العقلاء كما نسبه محمد بن ابي بكر العنسي
وقال اخر ينتقل النصف لبنات محمد لان الواقف
قصد تخصيص الموقوف عليهم وانسالهم دون

ينقل ... ذلك في واضح من كتاب الوقف ومن
بناء الذكور على الاستحقاق فالمراد بالزمن لو كان
حيا فانه لو كان حيا استحق الصرف ولكن منع من
ذلك مانع وهو وقفه في حياة ابيه فينتقل بقبيه
الى اولاده دون غيرهم ولتسميه ابن حامد الحنبلي
هذه فتاوى الحنابلة وحكم المرجان للحنبلي المذهبي
بمقتضاها ونقله بقية المذاهب واستغنى عن
هذا الحكم هل يسوغ لحاكم اخر نقضه فاجاب
جواب من جميع المذاهب بالمنع ومنهم الحنابلة من
علل بانه من المختلف فيه والحاكم اذا حكم في محل
الخلاف ارتفع وكتبه يوسف ابن محمد الحنبلي
فاما القول الاول فالمكذ لك عليه بانه ينتقل النصف
لبنات محمد فدعوى وجوده ابن بقين في الاستحقاق
مقام والدهن ايضا فدعوى بالقياس في شرط الواقف
فتعرض لها وقوله انه لا يمنع من استحقاقهن
قول الدين لان محمودا صحيح لكن لا يلزم منه هذا
لانه يمنع غيره ولا من كونه لا يمنع وجود المقتضي للا
استحقاق فلم يات بدليل عليه واما قوله محمد
ابن ابي بكر وهو ابن فهم الجوزية بنتقل النصف
فهو دعوى وقوله لا يمنع من استحقاقهن عدم
تناول لهن جوابه ما تقدم وقوله فان كان

محمودا

محمودا بابيه الى منازع بان كلام العلماء فيه ما يقتضي
انه يصير من اهل الوقف حتى لا ينقرض من قبله اذا
يطلق اهل الوقف على من تناول وان كان الاخر
محتملا واخذه هذا مسلما ليس بجيد بل يحتاج الى
دليل وقوله ولو بلغ الخ هذا عمدة الحنابلة
وهو الاعتماد على المغني وفيه نظر لانه قائم
للواقف مقصود فيه رعاية القرب وقوله والقرب
من الواقف ذهول عن صورة الاستغناء لانه في
الموقوف عليه لا في الواقف واما ما قال للاخر
فجوابه ما سبق فتبين ان فتاوي الحنابلة غير
تشتمل على حجة واما الفتاوي بعدم النقض فكلها
لم يتبين فيها المستند الا يوسف ابن محمد لقوله
من المختلف فيه وذلك انما يتوجه على ما فيه خلاف
المتقدمين واما ما يقع لنا فيجتهد فيه الاول
فلا يقال انه من المختلف فيه بل ينبغي ان ينظر فيه
فان ظهر دليل عليه اتبع والا فلا واحكم فيه
حكم ولم يكن عليه دليل فينبغي جواز نقضه وان
كان عليه دليل لم ينقض وهذا الحكم لم يوجد
في كلام الحنابلة الذي استند اليهم ما يصلح
ان يكون دليلا اخر حينئذ زاد ليدل اخر وهو ما قدمناه
في كلام من بقي نظر اخر وهو ان الحاكم الحنبلي اذا لم

يستند الى دليل بل استند الى ما ذكره اصحابنا وهم
قالوا انه لا دليل فليكون ما ذكروه من الدليل
ما نعلم ونقضه الا فرض انه لا يصلح كونه ما فعلوا
قال ومن شرط صحة الحكم الاستناد الى دليل صحيح
قلت وحكمهم معللا غير مستند الى شيء وجدناه
صحيحا لم يكن لنا نقضه وحسن الظن به ونعتقد
انه استند الى ما ظهر لنا من الدليل او الى دليل
مثله وان بين المستند وابداه غير صالح ولا
تشهد قواعد الشريعة بصحته بنينا نقضه وحكمنا
حكما مستندا الى دليل صحيح لكن اريد من ما قلناه صلاحيته
ان لا ينقض وينقض كيلا تتعطل الناس على نقض
احكام الحكام ونجعل التقييد كانه حكم مستقل
ولو حكم الحاكم المنقوض حكما مستندا الى دليل موافق
للاول وبقي الاول بحاله كان اولى واجمع للمصالح
الى هنا كلام السبكي وهو لما تضمنه من النفائس
جديران لا يهمل وان كان مطولا وحاصله
انه رجح استحقاق بناء محمد مع عمه لما صرح به
قبيل التقييد واعتراضه على الحنابلة ليس من حيث
الحكم بل من حيث جزمهم به من غير بيان مستند وهو
توقفه وترجيحه ان محمدا المتوفى قبل والده كان لا
نصيب له وكان قضية اللفظ ان لا ينتقل لبناته

ثم من نصيب ابيه لان نصيبه انتقل لبنيه الى جنبي
لبنات اختهن انظر القضية المعللة ثم من انه
لا ينتقل بل لو احضر بطن سماوي ثم احضر بطن
عالي لكان لما احضر الى الواقف ويرد نصيب في حياته
من توفي وله ولد فنصيبه لولد النصيب المحقق
والتقدير صيل ذلك معهما للنصيب في المحقق والمقدر
فلزم من استحقاق بناء محمد لان والده موقوف
عليه في حياة ابيه واعلم هو محجوب به فله نصيب
لكنه معلق اي لو تحقق مات في حياته لاستحقه
فلحق بناته نصيبه المقدر لانه في حياة احمد ابيه
لان والده لا نصيب له في حياة ابيه بل بعد موته
ادعاءه يتحقق انه لو كان محمد موجودا استحق
من ابيه نصيبا فله نصيبه مقدر بموته فلما مات
ابوه استحق بناته ذلك الذي كان مقدرا لابيهن بعد
موت الابن صار موجودا بعد ان حاصل ما يوجه به
استحقاق بناء محمد الا انه نبهني على البغوي وقرره
ما ينازع فيه لما مسه قول الموافقين في كتب
الاوقاف من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع
الوقف وخلف ولدا استحق ولده ما كان يستحقه
المتوفى لو كان حيا حين يصل اليه شيء من منافع
الوقف وتم بي الاستحقاق مقاصد عبارة جرت

على الستهم وكذا منهم وهو يقتضي ان الولد انما يستحق
ما كان ابوه يستحقه لو بقي حيا الى ان يصل اليه شيء من
منافع الوقف فاذا مات قبل استحقاقه للوقف
وخلف ولدا او ولد ولد مات بعد حياته فان ولد
الولد يكون حيا حياته لوقد الآن وجود الاستحقاق
ولم يكن قبل ذلك وصل اليه شيء من منافع الوقف
فكيف يتعلق الوصول اليه شرطا او بعض شرط وصرف
العبارة المذكورة وجعله بعض شرط فكان بين ان
لا يستحق بمقتضى العبارة المذكورة الا شيا بانه
بعد صيرورته مستحقا وهو ليس مرادا فكانهم
ارادوا بالمصير اليها انتهاء الوقف الى حالة لو بقي
حيا فيها لاستحق فجعلوا ذلك مصيرا اليه وهو
صفة للوقف وحال من احواله لا بعد ان يجعل
علة وسببا وشرطا في استحقاقه الذي هو صفة
له وجعل عدم الاستحقاق معللا لاجل تلك الصفة
واستعمال اللفظ بصيغة في ذلك انما هو مجاز لان
حقيقة صيرورة شيء من المنافع اليه انما هو باستحقاقه
اياه فان فرض وفاة شخص اخر بعد ذلك لو لان ولد
هذا الذي استحق ما قبل استحقاق نصيبه وحكم باستحقاق
هذا الولد ما كان والد الاجل الاستحقاقه لان استعمال
اللفظ بصيغة في حقه على الحقيقة لانه صار اليه

قبل

قبل ذلك شيء يكفه استعمل في المعنى الاول مجازا فاستعماله
في الثاني مع الاول جمع بين الحقيقة والمجاز وهو
مرجوح بالنسبة الى المجاز المفرد واستعماله في الثاني
وحده وهو الحقيقة واطراح المجاز بالكلية يلزمه
عدم احقية نصيب والده ولا قائل به ولا شك انه
ليس مرادا فيترجح الاقتصار على استعمال المجاز المفرد
ولا يستحق من احد الميتين الثاني شيئا الا بعد انفصال
فالواجب للنظر في هذه المسألة الموقوف على شخص
ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من بناته
انتقل نصيبها للباقيين من اخوتها ومن مات قبل
استحقاقها شيء من منافع الوقف وله ولد استحق
ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا حتى يصير
اليه شيء من منافع الوقف وقام في الاستحقاق
مقامه فمات الموقوف عليه وخلف ولدين وولد
ولد مات ابوه في حياة والده فاخذ الولد ان نصيبها
وهما ابن وبنت واخذ ولد الولد نصيب الذي لو
كان والده حيا لاخذه ثم ماتت البنت فهل تختص
اخوها الباقي بنصيبها او يشاركه فيه ابن اخيه
تعارض فيه اللفظان المذكوران ونظرنا فيه
النظر المذكور ويرجحه ان التنصيص على الاخوة
على الباقين منهم كالناص وقوله ومن مات قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاستحقاق كالعام فيتقدم الخاص على العام فلذلك ترجح
عندنا احد قسمي الاخ وان كان الاخر معمولا وهو مسارك
ابن الاخ له ومحل قولهم بعمل العام اولى من اهماله
ان يستوعب الاحماد الاهمال فالنسبة للكلام اما اذا
بعد الاحماد عن اللفظ وصار ما لنسبة اليه كالنقر
فلا يصير احماد ومن ثم لو اوصى بعود من عبدانه
وله عبيد ان له وتصبي وبنا بطلت تمر بادعلى
الصحيح لان اسم العود عند الاطلاق له واستحقاقه
في عرض جوح وليس كالعبد لوقوعه على الجميع وهذا
وقد الاستفتا على عز الدين حمزة المبتدئ عن والد
مرادو خذ بجة وعن نجم الدين ابن مويد الدين المدرس
في حياة والده عز الدين بن ما تنحذ بجة في
احبهما دهل شاركه نجم الدين ومن لم يخالف
ابنا ان قوله يستحق مطلق لانه فعل في سياق
الاثبات لا عموم له والمطلق يكفي في العمل به
صورة واحدة وقد عمل بعضي استحقاقه نصيب
والده فلا عمل به في غيره وقوله قبل استحقاقه
شيا يقتضي انه لم يستحق شيا اصلا وهو كذلك
في حياة والده وقوله استحق والده فعل مطلق
وقوله ما كان والده يستحقه عام لان ما للعموم
وهذا العموم بالنسبة لجميع نصيب والده

وهو

وهو معمول له عنه بالنسبة الى ذلك النصيب والى
نصيب من مات بعد ذلك كنصيب خذ بجة الميت
الاول لو بقي مويد الدين حيا الى وفاة والده استحقه
قطعا فاذا حي بستحقه ولده نجم الدين والنصيب
الثاني وهو نصيب خذ بجة قد لا يستحقه نجم
الدين والنصيب الثاني بقي مويد الدين على تقدير
ان يتأخر موت خذ بجة عن موت الوالد بعد
موت والده فقد قالنا انه ملحق له الاستحقاق
نصيب موصوف باستحقاق والده لو بقي حيا الى
وقته ثم اليه على جميع التقادير ومن المباحث
ايضا انا نفرق بين قوله من مات من الباقين
كان نصيبه لاخوته وقوله كان نصيبه لاخوته
الباقين فالعبارة الاولى تقتضي ان الاخوة كلهم
موقوف عليهم بعدها والميت قبلهم من الاخوة
هو موقوف عليه في الحكم الآتي فيه والموت بعد
الصرف اليهم لا تعلق له في نفسه بعقبة الاستحقاق
فلا مانع من عدم رجوع الوقف اليه فيجيء فيه تفاصيله
له ولعل هذا سبب عبارة الوارقين واما العبارة
الثانية فالموقوف عليه بعدهم الاخوة الباقون
وليس من الاخوة الباقين فهو اجنبي عن الوقف
ويتبين بذلك الفرق انه في العبارة الاولى يحتمل ان يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه من اهل الوقف اذا لم يشرط التناول فمن اهل الوقف
واما على العبارة الثانية فتناول لمن من اهل
الوقف ولا موقوف عليه لان صفة البقاء يستحق فيه
وتقدير وجودها انما يكون بعد انصرافه بالموت الا
بالتقدير وانصرافه الى الولد وجد ابعدها لاستحق
والانقراض هنا منتف لوجود الواحد والله
نصيبه ملكه لاخوته الباقين وان كثروا بقاؤهم
ولا ان يقدر حقهم وهو الباقي حتى انه اذا
لم يكن الا واحد فهو المذكور والا الذي قبله اذ ما الطلاق
تعارض العمران والاصل عدم الاستحقاق وجد انه
يحق عاد لانه متفق عليه مقطوع به فوجب
يحق بخبر الدين على مقتضى الاصل ومن المتحقق
في هذا الوقف وما يشبهه ان من مات
الميت كان نصيبه لاخوته الباقين معه انما
حين ما مات لم يكن لها الا اخ واحد فان جعل لفظ
الاخوة للجنس ليشملهما استحقاقه والا اشكل انفراده
بالكل ويصير كالموقوف على موجود ومعدوم
فينبغي ان يستحق النصف لانه قال الذكر مثل حظ
الانثيين فلو قدر معه اخت ان صح لفظ الجمع وكان
له النصف فليتنزل عليه وحينئذ ان يقال الثلث
لانه المتيقن واما استحقاق الجميع فمن اين وا
استحقاق الابن الواحد جميع الميراث ليس من الاية

الترجمة

التي تليها من دليل اخر لكن الاصحاب والناس
يجعلون هذه في الاوقاف الاولاد والاخوة ونحوها
كالجهة السادسة فتتناول الغلي والكبير وذلك الذي
يصح ان يكون [illegible] الواحد انه يعم
ظاهرا بما لو لم يكن له غير [illegible] الاول واحد
فالقرينة عرفية لذلك ولذا لو كان له اولاد فماتوا
الا واحدا واما الوقف وقف على بطن اولاد
وكانوا جماعة فماتوا الا واحدا ثم مات زيد فبقي ابن الولد
الولد الواحد به نظر لحصر ان يقال يبقى في نصيب
غيره منقطع الوسط لكنه يبعد من كلام الفقهاء
اسما دسته ونقف عليهم عليه ثم على اولاده ثم اولادهم
ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين على ان من
مات منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه
على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة
على ان من مات عن غير نسل عاد ما كان جاريا
عليه على من في درجته من اهل الوقف يقدم الاقرب
فالاقرب ويستوي الاخ المستغرق والاخ من الاب
ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه شيئا
شيئا من منافعه وترك ولدا او اسفل منه استحق
ما كان يستحقه امن فلو بقي حيا الى ان يصير اليه
شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق

شبكة الألوكة
alukah.net

مقام لمتوفى فان انقرضوا فعلى الفقراء وهاك الموقوف
عليه وانتقل لزيد احمد وعبد القادر ثم مات عبد
القادر وترك ثلاثة اولاد هم عبد الرحمن وملكه ثم مات
عن غير نسل ثم لطيفه وتركت بنتا تسمى زينب ثم فاطمه
ثم علي وترك بنتا تسمى زينب ثم فاطمة ثم لطيفه عن
غير نسل فالي من ينتقل نصيبها الجواب الذي
ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر يقسم على ستين
جزءا لعبد الرحمن اثنان وعشرون ولملكة اثنان عشر
ولزينب سبعة وعشرون ولا يتم هذا الكلام في
اعتبارهم بل كم وقت نحسبه ويبانه ان عبد القادر لما
مات انتقل نصيبه لاولاده الثلاثة على وجه
ولطيفه لذكر مثل حظ الانثيين لعلي حساوتم من اصلا
ولاطيفه خمسه هذا هو الظاهر ويحتمل ان يقال كهم عبد
الرحمن وملكه فيكون لهما سبعان ولكل سبعان ولاطيفه
سبع وهذا وان كان محتملا لكنه مرجوح عندنا لان الكلام
في ماخذه ثلاثة امور احدها ان مقتضى الوقف ان
لا يحرم احد من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخال الوهم في
الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين
جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد قلت سيلت
مرة في وقف اللفظ اقتضاه فيه لست اعمم في كل ترتيب

الثالث

الثالث الاستناد الى قول الواقف من مات من
اهل الوقف فنصيبه لمن قام ولده مقامه
وهذا اقوى قوله انما يتم لو صدق على المتوفى في
حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة
كان وقع مثلها بالشام قبل التسعين وستمائة
وطلبوا فيها نقلا فلم نجد وه فارسله الي مصر فبحثوا عنها ولا ادري ما الجواب ثم رايت في كلام الاصحاب
فيما لو وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل
نصيبه الى اولاده ومن مات ولا ولد له انتقل الى
الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد
انتقل نصيبه اليه فاذا مات احد عن غير ولد انتقل
الى اخيه وابن اخيه لانه صار من اهل الوقف
فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهله بعد موت
ابيه فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حياة
والده ليس من اهل الوقف وانه انما يعود وعليه
ذلك اذا آل اليه الاستحقاق ومما يتنبه له ان بين
اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا
من وجه فاذا وقف على بني زيد ثم عمرو ثم اولاده
فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين فصار
الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل
الوقف حتى يوجد شرط الاستحقاق وهو موت

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

زيد واولاده اذا الكلام الاستحقاق كل منهم من اهل
الوقف ولا يقال في كل منهم انه موقوف عليه مستحق
لانه الواقف لم يعين وانما الموقوف عليه جهة
الاولاد كالفقراء فمتى مات احد ولد عبد الرحمن لم
يكن من اهل الوقف والموقوف عليه لان الواقف لم
ينص على اسمه وانما نص على اولاد ابيه بوصف
لانه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل الاستحقاق
لاولاده وبعد استحقاقه في وقف بترديت عنوان
قلنا قال الواقف من مات من اهل الوقف فنصيبه
استحقاقه ثبت على انه اطلق اهل الوقف فقال
ولد عبد الرحمن وملكه في ذلك فيه استحقاقه ونحن
انما نرجع الى ما دل عليه لفظ الواقف وافق
عرف العقهاء ام لا قلنا لان مخالفه كذلك لما قلنا
اما اولا قلانه لم يعلم قبل استحقاقه واما قال
قبل استحقاقه لشيء حجوز كونه قد استحق شيئا
مما يعين اهل الوقف ويقرب استحقاقا من غير
حجوت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم
مقامه في ذلك النصيب الذي لم يصل اليه ولو علمنا انه
قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف
عليه او الظن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق

اعني

انعم ان صار من اهل الوقف قد يتاخر استحقاقه
اما لانه مشروط بعدم كذا وله فكل ما يمنع
في ثانيه او ما اشبهه فينبغي ان يقال ان هذا من
اهل الوقف الآن ما استحق من الغلة الى الحال
او لعدم شرط الاستحقاق بعضي زمان او جزء فلا
حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما مات عن
غير نسل انتقل نصيبه لاخويه فيصير نصيب
عبد القادر كله منها اثلاثا لعلي ثلثاه ولطيفة ثلثه
ويستمر حال عبد الرحمن وملكه فلما مات انتقل
نصيبها لبنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكه
شيء لوجود عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد ولد
فقدهم على اولاد الاولاد الذين هم منهم فلما مات
علي ابن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال
نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا
بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه
لولده ويبقى هذه وبنت عمها مستوعبتين لنصيبي
جديهما لان بنت ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان
يقال نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على اولاده
عملا بقول الواقف ثم على اولاده فقد اتبنا الجميع
الاولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا
عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد فان الفرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاولاد ال الجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد الغادر
بين جميع اولاده فلا حصر له بنت جميع نصيب
ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وقلنا
امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد
المستغرا حين شرط الواقف ان اولاد الاولاد يعم
ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله من مات فنصيبه
لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب كل على بنته زينب
واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة يخالفه
بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالفه لكان مخالفة
قول الواقف نعم لاولاد يكون لاولاد الاولاد وظاهر
بتسم الكل فهذا ان اللفظان تعارضا وهو تعارض قوي
صعب ليس في هذا الوقف اصعب منه وهذا
الترجيح فيه ما لهدين بل هو محل نظر وخطر لي فيه
طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد
الاولاد كلهم متقدم في كلام الواقف والشرط
المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه
لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا
ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر
اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر
انتقال نصيب الوالد لولده فرع وتفصيل لذلك
الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من

صيغة

صيغة عامة فقوله من مات وله ولد صالح لكل
فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال
نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات
هذا الشرط فكان اتيانا له من وجهين باعمال
الاول وان لم نعمل به كان الغا للاول من كل وجه
وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامران اعطى بعض
الذرية وحرمانهم تعارضا الترجيح فيه فالاعطاء
اولى لانه اقرب الى غرض الواقف ومنها ان يختلف
نصيب كل الامرين وهو الذي يخصها اذا اشترك
بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا
فاطمة والزايد على المحقق في حقها مشكوك
فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكه
وزينب وفاطمة وعلى تقسم للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه
ننظر اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون
منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه
ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه
احتمالان والى الثاني يميل علمنا توفيت فاطمة
عن غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنته
خالها وعبد الرحمن وملكة ولداعمها وكلهم في
درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا تقول هذا تنافر
الى اصولهم لان الانتقال الى من مساو لهم ودونهم هو في
درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد
الرحمن وملكة للخمسة حصلا مما هو معلى ونصف
وربع للخمس الذي هما طرفة بينهما بالفريضة فلعبد
وثلث الرحمن خمس ونصف خمس ولملكة ثلثا خمس وربع
خمس واجتمع لزينب الخمسان نموت والدها وربع
خمس فاطمة فاجتمعنا الى عدد له خمس ولخمسه
ثلث وربع وهو سنون فقسمنا نصيب عبد القادر
عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون
ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف
خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهو ثلثا خمس
وربع خمس فهذا ما ظهر لي والله اعلم فليحرر
بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله وتعقبه
الجلال السيوطي رضي الله عنه بان الذي يظهر اجتباره
اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد
القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف
الخ وما ذكره السبكي انه لا يطلق عليه انه من
اهل الوقف ممنوع وما ذكره فيه تاويل لقوله قبل
استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ والمتبادر
للفهم بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف

الذي

الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق
بالكلية ويكفيه بصدد ان يصير اليه وقوله لشيء من
منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق
الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى
ولم يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في
رد تاويله وتاويله قوله استحق ما كان يستحقه
الميت فالويق حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف
فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق
وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي استغنى عنه
بقوله او لا على ان من مات عن ولد عاد ما كان عليه
على ولده فانه يغني عنه ولا ينافيه اشتراطه في
الترتيب في الطبقات بثم لان ذاك عام خصصه
هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد
الخ وايضا فانا اذا علمنا بعموم اشتراط الترتيب
لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في
صورة لانه على هذا التقدير فما استحق عبد الرحمن
وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد
على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه
الخ مهملا لا يظهر اثره في صورة بخلاف ما اذا عملنا
خص به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين
وجمعا بينهما وهذا امر ان تقطع به وضح قوله

لما مات قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي له
اسباع العبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا فلما
مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه لاخويه وولدي
اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسا
ولطيفة خمسي ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا
ولما مات لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها
فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته
زينب ولما مات فاطمة بنت لطيفة والباقون
في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة فنسم نصيبها
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لابائهم
لما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصف وللابنتين ربع فاجتمع
لعبد الرحمن نصف عمر خمس وثلث ونصف فاطمة
نصف خمس ولملكة نصف عمر ثلثا خمس ونصف
فاطمة ربع خمس ولزينب نصف على خمسان ونصف
فاطمة ربع خمس فقسم نصيب عبد القادر مستا بين
جزا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع
خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس
ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس
وربع فصحت مما قاله السبكي رحمه الله لكن الفرق
بعد ما استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم بصحة
هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من

قسمة

قسمة المتكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد فيه
الشايبة وقف على شخص ثم على اولاده على الترتيبة
ثم اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بطنا
بعد بطن على ان من توفي من اولاده واولاد اولاده
وان سفلوا عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه من
في درجته ثم على نسله على الوصف المتقدم ثم انقرا
فمات الموقوف عليه عن ابن وبنتين ما تسفل
اولاد واحصر نسل الموقوف عليه في ابن ابنه
وبنتي ابن بنته واولاد ابن ابنه وابن بنت بنت
بنته وابن ابن بنته بنته فهل يشترك الجميع في
الوقف او يجب الاعلا الاسفل واذا اشتركوا ثم
مات واحد منهم ولده وولد ولده هل يرجع نصيب
الميت لولده مهما بيده من اهل الوقف او لاهل
طبقة المتوفى او يشترك الجميع في جميع الوقف وفي
ذلك النصيب اجاب الشيخ ابن ابن الموقوف
عليه نصيب والده وبنتا ابن بنته نصيب والدهما
وابن بنت بنته نصيب امه واما اولاد ابن ابنه
وابن بنت ابن بنته وابن ابن ابن فان كانتا اصولهم
احيا لم يستحقوا والا استحق كل منهم نصيب اصله
قال وهذه المسئلة قل من يعرفها الا بعض العلماء ولا
في مصر وربما يفتي بقول الرافعي رحمه الله ان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قسم عطاءه بين خلقه بحكمة تحار فيها
الافهام ولوادركنها الغصبت بانها انقضت لاختل
النظام والصلاة والسلام على سيد الانام واله
الكرام وصحبه الائمة العظام وبعد فهذا
هو الكتاب الرابع من تيسير الوقوف على غوامض
احكام الوقوف في نقض القسمة اعلم بان نقض القسمة
في الاوقاف انما استنبناها عند انقراض الطبقة
العليا بين اهل الطبقة التي تليها وهو امر قد
عمت به البلوى وتزاحمت به الاراء وتناقضت
فيه الفتوى وكثر فيه الخصام وتدافعت فيه
الافهام وان اول من سئل عن ذلك من عظماء ائمتنا
المفاخر بن فتح باب النقض سيد العلما وسند
العلما التميمي بن السبكي رضي الله عنه ثم عظمت
بلوته البلوى وتعارضت فيما بين القوم فتاوى لكل
الفتوى من ذاهب الى موافقته وهم السواد الاعظم
ومن ممتنع من النقض وقليل ما هم وهو المنقول كما
يجيء وها انا اذاكر لك ما يتبغي للخليل فلا غل من
التطويل فاقول مستعينا بالله حاصل السؤال
وقف على ذريته ثم من بعدهم على اولادهم ثم على
من يحظ الاولين وشرط انتقال نصيب من مات

منهم بعد بطن للتفهيم لا للترتيب وقد صنفت
فيه تصنيفا بينت فيه ان ترتيب كل فرع الى اصله
ومعنى الترتيب في حجب الطبقة العليا السفلى
انه لا ينتقل لاحد من السفلى شيء حتى ينقرض جميع
العليا ومعنى الترتيب في تركات كل طبقة عند
الاطلاق وقد يقترن بها بين الصيغتين من الفاظ
الواقف قرائن تبين ان المراد حجب كل فرع باصله
كما في الصيغة الاولى فيعمل بها انتهى كلامه وما
ادعاه من ان بطنا بعد بطن للترتيب لا للتفهيم
انتقد بعض المتاخرين بنحو ما ذكرته والله اعلم
تم الكتاب الثالث من تيسير الوقوف على
غوامض احكام الوقوف والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي بعده
امين امين
امين

عن ولد لولده وعن غير ولد لحق في درجته وان مات
قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو استمر حيا
ثم مات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة
وولدي ولد لم يستحق ثم مات ولد آخر عن اثنين عن الثلاثة
عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات ولد
الواقف الثاني ولم يعقب وحاصل جواب
السبكي رحمه الله المشتمل على زيادة طناب ونزدد
ان ما خص المتوفا وهو النصف مقسوم ما بين اولاده
الثلاثة ولا شيء لولدي ابنه المتوفا في حياته فإذا
مات من الثلاثة عن غير نسل فنصيبه لاخوته فيكون
النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له دائما
دام اهل طبقة ابيه ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه
بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفا
في حياة ابيه فتنقض القسمة بموت الطبقة
الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفا في حياة ابيه
عملا بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده
ما دام البطن الاول من مات من اهل البطن الاول
انتقل نصيبه لولده ويقسم الربع على هذا فان لم
يبق احد من البطن الاول ينتقض القسمة ويكون بينهم
بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وظاهر كلامه
ان هذا العمل يكون ناقرا من كل بطن بالنسبة

للبطن

للبطن المتلقية عنها ولا يمنع منه وجود بطن انزل منها
وتخرب الناس بعده احزابا فمنهم من صار الى موافقته
في جميع ما ذكره ومنهم من وافقه على نقض القسمة
وخالفه في اولاد المتوفا في حياة ابيه كما هو
مع بقاء الطبقة الاولى في صورة السؤال ومنهم
من خالفه فيهما فافتى بعدم حرمان هؤلاء وبعدم نقض
القسمة وهذا المنقول كما سترا ه هنا وينبغي ان
تعلم ان السبكي رحمه الله مصرح بانه لم يقف على
نقل في المسئلة وان ما ذكره اختيار من عنده افتى
فيه ما صار اليه الفقيه الكبير الجليل الخصاف
الحنفي رحمه الله فانه قال رايت للخصاف من
الحنفية مسايل تدل على نقض القسمة ولم ار لاصحابنا
ما يخالفها ولا ما يوافقها وانا اختار موافقته
فيها ثم نقل كلام الخصاف ونازعه في تطبيقه واكثر
الرد ينحصل على انه يموت الاخير من كل طبقة تنقض
القسمة وتقسم الغلة على الرؤس ويبطل قوله
كلما مات واحد انتقل نصيبه لولده للولد قال
ولده وولد ولده فلزم دخول الاولاد من مات قبل
الوقف فلزم نقض القسمة قال السبكي رحمه الله
وكلام الخصاف يقتضي ان كلا من الواقف متعاوضان
ورجح الذاهب الى ان استحقاقهم بنفس

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

في الاول بالابهام والاستغراق بالنفس مقدم على الاستغراق
بالاب لانه اكمل بلا واسطة وهذا بواسطة وما
ليس بواسطة اقرب مما هو بواسطة وقد يرجح
ايضا بان قوله لولده مطلق وتقييده دون تخصيص
العلوم سهل والبطلان الثاني عموم فتخصيصه
ضعيف فاحتمل تقييد المطلق لانه قد تحمل به
في حياة اعمامهم ولم تحتمل تخصيص العام لما فيه
من جريان بعض الافراد بالكلية وقد قيل انهم لا
تحرمون بالكلية لاحتمال ان يصل اليهم الاستغراق
في وقت وتخصيص العموم ايضا لازم اذا ما ان الاخير
لان قوله من ما ان انتقل نصيبه لولده انتقال
جميع النصيب ولم يقل به الا ان يقال انه انتقل اليه
ثم انتقل الحال بالقسمة على الجميع قال والمسئلة محتملة
تحتاج لمزيد نظر وزيادة تامل ولا استهلي احدا
يقلدني بل ينظر لنفسه والكلام لا ينظر رضان
المقتضي لانتقال نصيب كل واحد لولده وظهوره مع
التعاكيه والمقتضي لانتقال الجملة للبطن
الثاني لعمومهم مقسوما عليهم جملة واحدة هذا
كله كلام السبكي ورده عليه الولي العراقي بانه لا
تعارض بينهما لان المقتضي لانتقال نصيب كل واحد
لولده خاص والمقتضي لانتقال الجملة الى البطن الثاني

بجملتهم

بجملتهم مقسوما عليهم قسمة واحدة عام والخاص مقدم على العام
انتهى فانظر الى كلام السبكي حيث قرر احدا على اختياره بالتردد
الى اعترافه بانه لم يرفيه نقلا والى منازعته للتخصاف فيما
وجه به مذهبه والى ما ابداه من التعارض مع قوله ان
المسئلة محتملة تحتاج الى مزيد نظر وتامل والى مناقشة
للمحقق ابي زرعة له وكل هذه قضايا تمنع المناطحة بينه
وبين المحقق ابي زرعة فكيف يجزم بجواب للسبكي ثم شيخ الاسلام البلقيني تكلم في
المسئلة ولم يجزم على ان قضية التقسيم موجبها ان انتقال
نصيب الاصل لفرعه سببه ان لا يحجب عن نصيب اصله
من في درجة اصله فيدخل معه حتى لا يكون مذوقا من
الاستحقاق بعد موت اصله وصار التقرير على ان
هذا الوقف في كل بطن مشترك الذكر مثل حظ الانثيين
الا في حالة وجود شخص مع وجود من يحجب فرعه
فان نصيبه ينتقل لفرعه وعلى هذا فلو كان فيهم
سافل عن تلك الطبقة وبيد لا شيء من الوقف لا يصار
الى الاشتراك بينه وبين السافل والعالي بل ينفرد به العالي وهذا
هو الارجح عندي وبيانه وجه من جهة انه لا اضطراب
فيه ولا يرتفع فيما تقرر في يد مستحقه ولكن الثاني
هو الذي يفهم من مراد الواقف فاذا مات الاخير من
طبقة كانت تلك الطبقة تختص ولده بنصيبه بل تكون الطبقة
الثانية على حسب ما شرط الواقف من تفضيل وتسوية

قال في هذه المسئلة وقعت قديما فاجبت بهذا
ووافق عليه الكامل في الوقت ثم وجدت التصريح به
في الخصاف وفيه للجزم بما اجبت به انتهى كلام
البلقيني قال الزركشي وعندي لكلام الخصاف
ومن وافقه توجيه حسن اعني وهو ان فيه
استنباط معنى من النص يخصصه فانهم ان المعنى
في جعل الوقف نصيب من له ولد لولده ان لا يحرم ولده
مع وجود الطبقة التي هي اعلا منه فاعطاه لذلك
نصيب ولده فاذا انحرم فلا يعطى نصيب ولده
وانما يعطى ما يقتضيه قسمة اهل طبقته فحمله
على ما اذا لم يوجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم
يعط في هذه الصورة نصيب ولده لحرم واخرج عنه
ما اذا لم يوجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لا
يحرم لعدم حاجب له فاعطيناه ما يليق باهل
طبقته وهذا هو المشهور في علم الاصول عندنا وعند
غيرنا على معنى انه يستنبط من النص معنى يخصصه
ومنع عدم النقض بلمس المحرم لا اصح قولي ائمتنا
وان دخل ذلك في عموم قوله بع او لامستم النساء
لان العلة في النقض تورث الشهوة المفضية الى خروج
المذي وهو لا يعلم وذلك مفقود منهم في المحارم فلذلك
هذه الصورة داخلة في عموم قوله من حرمه ولده

ولد

قال في هذه المسئلة وقعت قديما فاضيت بها
ووافق عليه الكل عاما الوقت فرجحت التضحية بها
في الخصاص وفيه الجزم بما افتيت به انتهى كلام
البلقيني قال الوزرخة وعندي لكلام الخصاف
ومن وافقه توجيه حسن اصولي وهو ان فيه
استنباط معنى من النص يخصصه فانه فهم ان المعنى
في جعل الواقف نصيب من له ولد لولد ان لا يحرم ولده
مع وجود الطبقة التي هي اعلا منه فاعطاه لذلك
نصيب ولده فلا الذي لم يحرم فلا يعطى نصيب ولده
وانما يعطى ما يقتضيه قسمة اهل طبقته فحمله
على ما اذا لم يوجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم
يعط في هذه الصورة نصيب ولده الذي لم يحرم واخرج عنه
ما اذا لم يوجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لا
يحرم لعدم حاجب له فاعطيناه ما يليق باهل
طبقته وهذا هو المشهور في علم الاصول عندنا وعند
غيرنا على معنى انه يستنبط من النص معنى يخصصه
ومنه عدم النقض بلمس المحرم كما اصح قولي اصلنا
وان دخل ذلك في عموم قوله تعالى او لامستم النساء
لان العلة في النقض ثم ان الشهوة المفضية الى خروج
المذي وهو لا يعلم وذلك مفقود منه في المحارم فكذلك
هذه الصورة داخلة في عموم قوله من مات وله

ولد

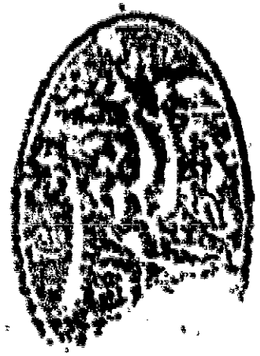

ولد لم ينقل نصيبه الى ولده ولكن لما فهمنا ان المعنى
في ذلك ان لا يحرم احد ذريته حملناه حملناه على
حالة تحرم فيها واخرجناه عنه حالة تحرم
فيها واخرجنا عنه حالة لا تحرم فيها لكن بعارض
هذا المعنى الذي فهمه ويقال ليس المعنى ان لا يحرم
وانما المعنى ان يساوي اباه فيما كان يأخذه
ولا ينقص عنه شيئا ولا يختل عنه شيء تموت والده
فليقف في صورة ما اذا كان يأخذ كثيرا لما خرج بعض
اهل الطبقة الاولى بعد موت والده فنقضنا
بموت جميع اهل الطبقة الاولى بموت الاخير منهم
عما كان يأخذه والى هذا اشار شيخنا البلقيني رحمه
الله بقوله ولا يزيد فيه ما تقرر في يد مستحقه
وقوله انه لا اضطراب فيه اي لا يختل اعطاه
نصيب والده لحالة واحدة في بعض الاحوال
يعطى وهي ما اذا بقي من الطبقة الاولى احد
وفي بعضها لا يعطى وهي ما اذا لم يبق من الطبقة
الاولى احد وزائد على ما قاله شيخنا انا كيف
نعطيه زائدا مع وجود احد من اهل الطبقة
الاولى وتلقصه مع فقدهم مع ان الاصل في
الطبقة العليا السفلى وعلى ما رجحه هؤلاء
يكون فقد الطبقة الاولى وهذا عكس المقصود

شبكة الألوكة
alukah.net

ويكاد ان يكون من القياس الجبلي ولا نسلم ما قاله
سبحانه البلقيني من الذي رجحه هو الذي يفهم
من مراد الواقف بل يقال الذي يفهم من مراده
الاحتمال الاخر اي القابل لعدم النقض قال
ولنسنا على قطع من ذلك بل المسئلة محتملة والله اعلم
وبهذا التقرير استبان ان البلقيني رحمه الله لم
يعز النقض الا الى ضعاف وانه لو عثر على كلام في المسألة
لائمة المذهب لما عدل اليه انتهى يعز الى الاستدلال
بكلام المخالف مع وقوفه على تقليد مذهبي كلا فهو لا
الائمة الثلاثة هم الكاشفون عن نقاب بعد ه
المسئلة وقد علمت ما في كلام السبكي رحمه الله من
التردد والاضطراب وعدم الجزم بالجواب
وعلمت رد المحقق الولي العراقي الذي قيل في حقه
ما يمتل نفسه عليه ومنافسته لشيخه مع
قوله ايضا انه لم ير احد لمدعي الاصحاب كلا ما في
المسئلة هذا وحيث تحرران واحدا من هؤلاء الربعة
على نقل يعتمد للنقض ولا عدمه وان من اختار النقض
فانما اخذه من كلام المخالف لم يظفر بنقل في المسئلة
البتة فاعلم ان النقل متظافر على منع النقض وبفرض
ان لا نقل فكلام الخصاف شاهد لعدم النقض لا النقض
كما سيجيء فاصبح لا يبقى عليك قال فخر الاسلام الرباني
القابل

القابل لو فقدت كتب الشافعي رضي الله عنه لاملتها
من حنبل في بحره فرع وقع بالطرطوستان ان
امراة وقفت قطعتي ارض على اثني عشر سهما على ان
يصرف سهمان الى ابن عمتها زيد وخمسة اسهم
الى اختها بكر وخمسة اسهم الى ابن عمتها عمرو وكل
في قبالة الوقف انها وقفت عليهم ثم على اولادهم
ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن غير عقب كان
نصيبه مصروفا الى شركايه من اهل طبقته بينهم
فمات ابن عمتها زيد عن سهمين وترك ثلاثة اولاد فما
الحكم في ذلك ثم مات اخوها بكر عن غير عقب فهل
ينتقل نصيبه الى بنتي عمتهما وليكونا من اهل طبقته
دون اولاد ابن عمتهما زيد يحتمل ان يقال ينتقل الى
ابن البنت ويحتمل خلافه قال والذي والاولى الظهر
فان قلنا انه ينتقل اليه مات وترك ثلاثة اولاد
ينتقل ما اصابه وهو عشرة اسهم الى اولاده دون
اولاد ابني عمتها زيد ولا يختص بالانتقال اليهم
ما كان نصيب الميت في الاصل لان جميع العشرة
الاولى صار حقا للميت ونصيبا له فالموت كان
عن الجميع انتهت عبارته نحررها ومنه نقلت من
نسخ معتمدة بلا واسطة ونقله عنه القاضي الفقيه
الشهير بخيره وجواهره مقرا له عليه ثم العلامة

باهل لعله

ينتقل

الاذرعي في توسطه كذلك قال ولا عقبه كالمغتبط
به وهذا الفرع مما تعم به البلوى في الفتاوى
انتهى فانظر كيف اعطى نصيب ابن عنا الواقفة
عمرا بكماله لاولاده ولم ينقص القسمة وبقسم
الاثنى عشر بينهم على عدد رؤسهم ورؤس اولاد ابن
عمها زيد مع استوائهم في الدرجة وانقراض
الطبقة العليا باسرها وامر تعليله بقوله
لان جميع العشرة الآن صار حقا للميت وقد علمت
ان هذا نقل صريح حاسم للنزاع لا يسوغ العدول
عنه ووقع للشيخ شهاب الدين ابن حجر رضي الله
عنه انه وهم في هذا المقام ومهر عكس المرام
وخلط في الكلام وما ذاك الا لانه حرف عبارة
البحر ونقلها على خلاف وجهها فزاد فيها ضميرا
من عند نفسه واستشهد به للقول بالنقض و
القسمة بالنسا وي فقال حاكيا ما مر عن البحر
عما نصه واذا انتقل نصيب الى ابن بنتها عمر فاذا
مات هو ينتقل جميع ما اصابه وهو عشرة اسهم
من اثنى عشر سهما الى اولاده دون اولاد ابن عمها
ام لا الجواب ان كل العشرة تنتقل البهم ولا تختص
بالانتقال اليهم ما كان نصيبه في الاصل لان جميع
العشرة الآن صار حقا للميت ونصيبه له فالموت

كان

كان في الجميع قال انتهت عبارة البحر ثم قال بعد
ذلك عند انتصاره للنقض ويدل على ما قررته يعني
النسا وي امور منها قول الروياني ووالده في جوابهما
السابق ان كل العشرة تنتقل البهم الخ بناء على عود
الضمير في البهم الى جميع ما قبله من اولاد عمر واولاد
زيد لكن قوله عقبه ولا تختص بالانتقال اليهم ما كان
نصيب الميت اليهم يقتضي ان المراد رجوع الضمير
في البهم الى اولاد عمر فقط انتهى كلام الشيخ ابن حجر
اقول ونسبة البحر على كثرتها وانتشارها ليس في شيء
منها ينتقل البهم حتى يتوهم منه رجوع الضمير للكل بل
قال عقب ما اصابه وهم عشرة اسهم الى اولاده دون
اولاد ابن عمها زيد وهذا لا تشبث فيه لما اول وقد
رحمه الله ان هذا ابي ظنه وليس كذلك
في الجواب الوقف بينه فليراجعه
من يريد فان قلت الروياني ووالده قد تفردا بذلك
حيث لم يوجد لهما ما يوافقهما ولا ما يخالفهما
فيحتمل ان هذا اختيار لهما قلت كلا لم ينفردا بل
جرى على عدم النقض جمع من العظماء اعني به عمدة
الشيخين المقوي وعزه وعبارة فتاويه
وقف على عاقبته وفاطمة ثم على اولادهما وانسلكا
بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن ولكل من ما في منهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

صرفت حصته من ذلك الى عقبه والاظهر في حبته
بما انت فاطمة ولا نسل لها واختصر الوقف في رجل
من نسل عايشة هي جدة امه وله اولاد محمد وعلي
وعايشة وعالية وانت عايشة في حياة ابيها
وخلفت ولدين ثم مات ابوهما عن بقية اولاده
المذكورين ثم مات الاولاد الباقون عن اولادهم
فهل ينتقل الى كل منهم نصيب ابيه ام يشاركهم ولد
عايشة الميتة انتهى فهؤلاء ثلاثة من عظماء الاصحاب
مطبقون على عدم النقض لم يضطرب كلام واحد
منهم ولا تردد ولا احال ولا تبرأ وتبعهم على ذلك
الكمال سلار وشيخ النووي والتاج الغزاري وانتقام
شيخ الاسلام زكريا مصرحا بردما عليه السبكي
ومن على قدمه وعبارة فتاويه سئل عن وقف
وقفا على ابنته سارة ثم على اولادها ثم على اولاد
اولادها بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة
على ان من مات منهم رجع نصيبه لولده فان لم
يكن له ولد ولا ولد ولا ولد ولد كان لمن هو في طبقته
على حكم الفريضة الشرعية فرزقت الموقوف عليها
ثلاث بنات وابن مات حيا تهابنتان عن
اولاد ثم ماتت وتركت ابنا وبنتا ثم مات الابن
والبنت عن اولاد فهل يشاركهم اولاد من مات في

حياتها

حياتها اولاد الابن والبنت فاجاب بانهم لا يشاركهم
لقوله على ان من مات منهم رجع نصيبه لولده فانه
مقيد لما قبله وان كان غرض الواقف عالما ان لا يجهر
احد من ذريته اذ لا يعمل بغرضه مع مخالفته لصريح
شرطه قال وقد رفع الي هذا السؤال مرة فكتبت
عليه بذلك فتعجل الي وقد افتيت مرة بالتشريك فاجاب
بالجماعة فقلت ان كان ذلك فقد وقع من غير تأمل
صادق قال وما افتيت به من عدم التشريك افتى
به جمع منهم البغوي والشيخ تاج الدين الفزاري
والشيخ كمال سلار المغربي شيخ النووي كما نقله السبكي
قال لكنه اعني السبكي وقع له ولغيره انهم افتوا
في نظير ذلك بالتشريك تبعا للخصاف من الحنفية
واستدلوا لذلك بما لابن الغلبل ثم قال اعني السبكي
بعد كلام طويل ولا استبعد احدا من الفقهاء تقلد في هذه
بل ينظر لنفسه فان هذا نهاية ما وصل اليه
نظري والله اعلم وممن وافق على عدم النقض من
معاصري السبكي الشمس ابن النقاش والتقي شندي
ويونس ابن احمد ويونس ابن عمر وانهم سئلوا
عمن وقف على اربعة انفس منهم بالسوية ثم على
اولادهم من بعدهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم و
عقبهم ابدا بطنا بعد بطن فقرضا بعد قرن الذكر

www.alukah.net

والا بني منه سواء علي انه من توفي منهم عن غير ولد ولا
ولد ولد ولا نسل ولا عقب كان ما يستحقه من هذا
عايد اعلي الثلاثة الموقوف عليهم اولا ثم علي اولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم لا يستحق من الاولاد احد
حتي ينقرض الاعلا من ابا بطن فما خا احد الاربعة
من غير نسل فانتقل نصيبه الي الثلاثة الموقوف
عليهم اولا ثم ما ت الثلاثة الموقوف عليهم اولا
فهل ينتقل لكل منهم ما كان يستحقه ابو لو كان
حيا ام يشترك جميع الاولاد المخلفين عن الثلاثة
الموقوف عليهم اولا اجاب عن ذلك الفقيه شتدكي
بقوله قوة الكلام تقتضي ان من ما ت انتقل نصيبه
الي اولاده وان لم يتعرض له وكذلك علي جوابه المذكور ان
بعد واجاب ابن القماح بقوله لا بد لكلام الواقف
علي التشريك بل قد يدل علي ضده فانه شرط في صرف
نصيب الميت الي غير اولاده ان يموت عن غير ولد تميني
ما ت عن ولد صرف اليه فوجود الولد مانع من
صرف نصيب الميت الي غير اولاده واجاب مرة
اخري بقوله من ما ت من الاربعة الموقوف عليهم
نصيبه لاولاده خاصة لاشتراكهم فيه اولاد
الاخر وكذا حكم بقية الطبقات من الاولاد وان
سفلوا انتهي ولقد تقرر واستبان ان كلام الرويا

وولده

والله والمفوض وهم من هم صرنج في علم النقض
فاقض علي من خالف في ذلك من المتاخرين ما شاء
يطلع في هذه المسئلة السامية المنار الجليلة
المختار علي هذا النقل الصريح الصحيح الذي لو
اطلعوا عليه لم يسعهم مخالفته لانهم من عظماء
الاصحاب ورفعايهم واذا جزم من احلا الاصحاب
بحكم وتبعهم مثلهن وصف بالتحقيق والاجتهاد الناج
الفزاري واقره التمولي والاذرعي وغيرهما وبنه
الناشي علي ان هذا اجتماع اليه في الفتاوي كثيرا وانتي
به من قبل ومن بعد ولم يرد في كلام الاصحاب ولا في
قواعدهم ما يخالفه بل كلامهم في اماكن يدل له فلا سبيل
الي من لم يصل الي رتبتهم ان يذهب الي خلاف تعويلا
علي كلام الاقحام بعض المخالفين وهو الخصاف بغرض
صحة نسبة ذلك اليه وليس الامر كذلك وانما الغبش
علي هؤلاء الجلة الاكابر مسالة التتمم مسالة الخصاف
والخصاف لا يقول في هذه الصورة بالنقض اصلا
كما بينه بعض علما الحنفيه فمن شاهد علي من قال
بالنقض فيها لا له ولو تنبهوا لكلام الخصاف وتاملوا
عبارته حق التامل لما استندوا اليها ولا عولوا عليها
وذلك لان صدر المسالة التي تكلم فيها السبكي وغيره مما
تقدم وتاخر من ايمتنا وقع التعبير عليها بثم بين

الطبقتين وصدر مسالة الخصاف وقع التغيير فيها
بالواو فانه قال وقفت على ولده وولد ولده فاقتضى
انفراد البطن الاسفل مع الاعلا وصدر مسالة
السبكي وغيره من علمائنا اقتضى عدم الاشتراك بين
الطبقة السفلى مع العليا فالقول بتقدم القسمة
وان لا تقضيها ما خلف ذلك كما سيجيء بيانه على ان
السبكي اضطرب في هذه المسالة كلامه وتباينت
اراوه فانه وقع له انه افتى ايضا بما خلاف ما مر
عنه وذكر انه سئل عمن وقف على نفسها ثم زوجها
كالدين ثم اولاده للذكر مثل حظ الانثيين ثم اولاد
اولاده كذلك ثم نسله وان سفل للذكر مثل حظ الانثيين
ومن توفي عن غير ولد ولا نسل عاصلي من معه فتوفي
زوجها قبلها عن بنته منها نسيب وبنت بنت من غيرها
توفيت انها قبل صدور الوقف اسمها قضاة ثم
ماتت الواقفة واشتغل الوقف لنسيب ثم مات عن
ابنها احمد فحكم حاكم عشاركة قضاة له وانه بينهما
نصفان ثم مات قضاة عن ابنها احمد وابن الدين
فاقر لاخيه بثلثي الوقف واقر له احمد بثلثه ثم مات
احمد عن ولدين ثم ابن الدين عن اولاد فاجاب
بان مقتضى هذا الوقف ان قضاة تشارك احمد للذكر
مثل حظ الانثيين اما مشاركتهما فلعموم قول الواقفة

على كالدين ثم اولاده ثم اولادا ولاده فانه اقتضى حلول
اولاد اولاده كلهم واحمد وقضاه كلاهما من اولاد اولاده
وانما تاخرت قضاه عن مشاركة خالها نسيب لاجل
الترتيب وقد زال فان احمد مساويها فيشتركان
وان كان هذا لفظ لفظ الواقفة من مات منهم
وله ولد كان نصيبه لولده فانه يقتضي ان نصيب
نسيب وهو جميع الوقف لانها لكنه معارض بعموم
قولها اولادا اولاد اولاد كالدين واقتضاه استحقاق
نحو لثا النصيب الذي يستحقه لو كانت هي وساويه
لقضاه لانها انما قدمت عليها لعلوها في الدرجة
وهذا الوصف مفقود في ابنها فلا يقدم عليها
فان قلت هذا استعمل في لفظ النصيب وذلك تخصيص
والتخصيص يقدم على المجاز قلنا لانا ان نقول النصيب
قدر مشترك فلا مجاز ولو سلم انه مجاز فهو هنا اولى
لان التخصيص اذا فعل به هذا يكون في محال صدور
الوقف وتفاصيله فكان ذلك اولى وايضا نقل الواقف
يقتضي عموم الذرية اذا عرف هذا وكان الاشتراك
بينهما لا يكون بالسوية بل للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون لاحمد ثلثان ولقضاه الثلث لعموم قوله
للذكر مثل حظ الانثيين وقد يقال انه يراعى
ذلك في نصيب كل واحد اذا انتهى الاولاد خاصة

مثاله اذا كان ابن وبنت فانهما يستحقان للذكر
مثل حظ الانثيين فاذا مات الابن عن بنت والبنت
عن ابن استقل كل منهما ما كان لاصله كاملا ولا يجمع بين
نصيبهما ويقال للذكر مثل حظ الانثيين ويرجح
احد الاحتمالين على الاخر فيه نظر والاقرب الثاني لانا
انما اخرجنا عن ظاهر لفظ النصيب الى اصل الشركة
لاجل العموم ومثله لا يقوى هنا ومع هذا فمقتضاه
تشارك احمد لان احمد انما له نصيب امه وامه لا
تتفضل على قضاة في استحقاق النصيب لاشتراكهما
في الولادة وانما تتفضل عليها في التعديل لعلو درجتها
وعلى هذا يكون حكم الحاكم بمشاركة قضاة لاحمد و
منا صفتها صحيحا ثم لما ماتت قضاة عن ابنها
استحقا نصف الوقف على الاحتمال الذي ذكرناه
جميعا الا ان مفهوم قوله للذكر مثل حظ الانثيين
فيما ذكر ان وان خصصنا فكل واحد يأخذ نصيب
امه وح فالاقرار ليس بصحيح الا انه يؤخذ به
اذا احتمل ان يكون له مستند غير ما ذكر فان لم يحتمل
فهو باطل ولا يؤخذ به وعلى كل تعتبر فالاقرب ما
ذكرناه والحكم الذي حكم به الحاكم لا يلزم من بعدهما فيأخذ
ولد احمد ما كان لابيهما ويأخذ اولاد ابن الدين
ما كان لابيهم فان كان في احد الفريقين انثى مع ذكر

كانت

كانت القسمة ثلاثة في النصف الذي انتقل اليهما
من ابيهما خاصة لا في الجميع على ما رجحناه من احد
الاحتمالين انتهى كلام السبكي وهو ظاهر في مخالفته
لما قاله اولا من النشاوي والقسمة على الرؤس ومن
وافقوا ابن الفساح ومن ذكرهم معه على عدم التفاضل
في الصورة المارة عنه بعض المالكية وبعضهم ممن وجدت
في كلامه اعني السبكي ما هو كالصريح في التفصيل السابق
وهي قوله الصيغ التي ترد في الاوقاف مختلفة فمنها
ان يقول يحجب الطبقة العليا السفلى ثم يقول من مات
انتقل نصيبه لولده فهذا يظهر انه اذا مات واحد
وله ابن وابن ابن يقوم الابن على ابن الابن ومنها
الصيغة المذكورة لكن تموت هذا الابن بعد ويترك
ابنا فهو مسا ولابن عمه في الطبقة فهل يأخذ ما كان
لابيه لو كان حيا لان المانع حجب عمه له وقد زال
او لانه انما يأخذ من ابيه وابوه لا حق له الاقرب
انه اذا كان لفظ عام يمكن ادراجه فيه استحق والا
فلا مثال الاول قوله وقفت على ولدي واولادا ولدي
بالواو ولا يتم ويذكر الصيغتين بعد ذلك فهنا اقول
انه يستحق بعد موت عمه ما كان ابوه يستحقه
لو كان حيا ويختص ابن عمه الآن من نصيب ابيه بما كان
له حين كان ابوه حيا وان كان هذا يخالفه ظاهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله من مات انتقل نصيبه الى ولده لانه ليس بمخالفه
هذا ابعد من مخالفه عموم على اولادا ولاده فيعمل في
العام المتقدم الا فيما خص به قطعا بقوله تجب
العليا السفلى انتهى وبذلك يعلم مما مر عن الخصاف
ان عدم النقض في هذه الصورة ليس من خصوصيات
مذهب الشافعي رضي الله عنه بل هو مذهب مالك
رضي الله عنه وابو حنيفة رضي الله عنهم اجمعين
ومر عن ابن قيم الجوزية من اجلا الحنابلة وعظمائهم
ومعاصريه من ائمة مذهبه ما يقتضي ان ذلك مذهب
الامام احمد ايضا وهذا كله يبطل القول بالنقض و
الحق احق من المراوغ في فتاوي محرر المذهب ومنقحه
النووي وقف على احد ثم على اولاده ثم على نسله
الذكور والانثى سواء على ان من مات منهم عن ولد او
عقب عاد نصيبه اليه ومن مات عن غير نسل اعطى
نصيبه للاعلا فالاعلا من اهل الوقف فمات زيد
وترك ابا بكر وعايشة وزينب وهند ثم مات ابو بكر
وخلف ابراهيم ومحمدا واحمد ثم ماتت زينب ولم
تخلف عقبا ثم مات احمد وخلف اسماعيل ثم مات
محمد ولم يخلف عقبا ثم ماتت هند وخلفت ابنا
ثم ماتت عايشة وخلفت ابن ابن قال يكون لابن
عند من الموقوف عليه ربع وسدس ولابن ابن عايشة

ربع وسدس ايضا ولابراهيم ابن ابي بكر نصف سدس
ولاسماعيل نصف سدس انتهى فانظر كيف اعطى
نصيب عايشة التي هي اخر الطبقة العليا لولد
ولدها ولم يستانف القسمة عند انقراض الطبقة
العليا ويقسمها على اهل الطبقة التي يليها بالسوية
بينهم لكن هذا انما يتم حجة على من لم يشترط النقض
الا انقراض المتاخر من الطبقة الاولى وان كان
هناك طبقات سافلة وهو الذي يقتضيه صنيع
السبكي واما من يشترط اجتماع اهل الوقف في طبقة
واحدة وليس فيها ولا فوقها احد وهو الذي
عليه البلقيني رحمه الله فلا واسا علم ثم الكذاب
* الرابع من تيسير الوقوف على ما مضى احكامه
* الوقوف والحمد لله وحده وصلى الله
* على من لا نبي بعده امين امين *

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي هدى من وفقه بابوابه الى منازل الشرف وانهجه
سبل كرمها جم الفلاح وعليه بالعطف عطفوران
والصلاة والسلام على سيد البشر ومسود السلف
والخلف وعلى اله وصحبه الذين اجتهدوا في تقرير
قواعد الدين حتى انزاح فيهب الريب وانكشف
وبعد فهذا هو الكتاب الخامس من تيسير الوقوف
على عوامض احكام الوقوف في مسايل يكثر وقوعها
ويعز الوقوف على اكثر نقولها مرتبته على ابواب
الفقه تسهيلا للوقوف عليها من مظانها والكشف
عنها من مواطنها وبحثها بابا بابا الطهارة
بحث بعضهم حرم تخو بصاق وامتخاط وغسل ونحو
ظاهر في ما موقوف على الطهر كما مطهرة المسجد
ونحوه وان كثر ويظهر تقييده بما اذا لم يستنجر
بحيث لا تعافه نفس البتة والا فلا وجه للحرمة
بل للكراهة نعم محال فرع افتى بعضهم فيما
لو وقف على تحصيل ما للتطهر به في مسجد كذا
لم يجز لاحد تقله لخلوه واحتاره للطهر به
كما سبق عن ان من دخل ذلك المسجد ونوصدا منه لا
يلزمه الصلاة فيه وان احتمل ان الواقف اراد اختلف
تكثير الثواب لان لفظه يقتضي ما يفهم ذلك انتهى

ويشهد

ويشهد له قول بعض من تقدمه لو وقف على
تحصيل ما للطهارة في خزانة مسجد جاز التطهر
منه لمريد الصلاة في غير ذلك المسجد لشمول لفظ
الواقف له ما لم ينص على تخصيص ذلك بمن يريد
الصلاة فيه ما ـــــ الاجتهاد من
الحوادث وحيث بيد غلات اوقاف متحدة
المصارف او مختلفتها من تحصيل واستخلاص فوضع
غلاتها في مواضع فالتبست عليه فهل يشرع له
التحري فيها فان شرع واجتهد فلم يظهر له
له دليل فهل يضمن كما لو بسي الوديعة وقال
بعضهم الذي يظهر جواز الاجتهاد لمن هي تحت يده
اذا كان ناظرا عليها بل يجب عليه اذا لم يجد طريقا
سواه لتصريحهم بجواز التحري في الاموال المشتبهة
لان الملك شرط لصحة التصرف يمكن التوصل الى
معرفته بالاجتهاد لا دلالة للعلامة فيها مجالا فتشرع
فيه التحري عند الاشتباه بعلامة تغلب ظن
الملك في الماخوذ وغلبة الظن كافية في الاموال
بدليل جواز اعتماده على خط ابيه الموثوق به
الدين وحلفه عليه ومن ثم جاز الاجتهاد في المالين
بعد انتفاء اصل الحل بواحد منهما انتهى وهذا ظاهر
ان لم يكن صريحا في جواز الاجتهاد للناظر في الصورة

المذكورة فان قلت لا يتم ظهورة في ذلك لانهم عبروا
بالملك في قوامه لان الملك وقوامهم بغلبة ظن الملك وقصده
امتناع الاجتهاد قلنا التعبير بالملك اما ان يراد
به المعنى المقتضي لصحة التصرف الشامل للعين و
للولاية عليها او ملك العين فقط والملك بدل للاول
اذا اشترط لصحة التصرف عموم الاول لخصوص الثاني
ويؤيده قولهم غلبة الظن كما فيه في الاموال التي في
حال التصرف فيها فان قلت بنا فيه ان ابا نور المساك
السائلي رضي الله عنها عمن اشترى بيضة من رجل وبيضة
من اخر ووضعها في كمه فانكسرت احداهما فوجدت
مذرة على من يردها قال الشافعي رضي الله عنه اتركه
حتى يدعي فيقول لا ادري فيقال له قوله انصرف حتى
تدري ما نا منتون اي معلمون اي بسكون العين
وكسر اللام وهذا كما ترى صريح في انه لا اجتهاد في
بيضتين واحدة ويردها عليه بالاجتهاد قلنا هذا
لم يمنع فيه الاجتهاد لذلك انه بالما فيه من الزام
الغير بالاجتهاد وذلك لا يجوز في الاموال كما قاله الزركشي
قال ولو قبض من شخص دراهم وخلطها فوجد فيها زائفا
ويحتمل هذا ان يجتهد ان كان ثم امارة انتهى والمتجه
في هذه انه ان اراد الاجتهاد لاكل الغير يجعل الغائب
له لم يفد اجتهاده بذلك وان اراد تمييز حقه من حق

غيره حتى يحل له تناول ما ظهر له بالاجتهاد اتجه جوازه
فان قلت هل يطلق بالناظر الولي الوجي والوصي والقيم
اذا كان تحت يده مال المحتاجين واشتبها وتعذر
بان الملاك ونحوهم لا يهم واجتهادهم فلا حاجة لاجتهاد
الولي بخلاف مصارف الوقف اذا كان تجتهاد
عامة اذ لا يتصور فيها اجتهاد قلنا قضية تشبيههم
في باب الوقف بين الناظر والولي في مسائل الحاقه
به هنا بجواز التحري نعم ينبغي ان لا يفعل الا فيما
اضطر للتصرف فيه من مالهم ويتركه الى كمال
مالكيه وقد صرحوا بوجوب الاجتهاد فيما اضطر
لتناوله كميتة اشتبهت بمذبوحة واضطر للاكل
وبالجواز فيما لم يضطر له فكذا يقال في الناظر و
الولي فان قلت هو كذلك لان الموقوف عليه
ما ذكر في الناظر اغا يتجه فيما وقف على جهات
ونحوها مما لا يتصور فيه اجتهاد اما اذا كان
على مستحقين كاملين يمكن اجتهادهم فلا حاجة
بالناظر اليه قلت يرد ذلك لان الموقوف عليه
يملك الغلة فاذا كان كاملا واشتبهت غلته بغلة غيره
اجتهد بخلاف الناظر فانه لا يملك الغلة فاذا ظهر للموقوف
عليه ان الغلة التي صفتها كذا هي التي ملكها ساغ
للناظر اعطاؤها اليه وبه يعلم انه لا يجوز لوكيل

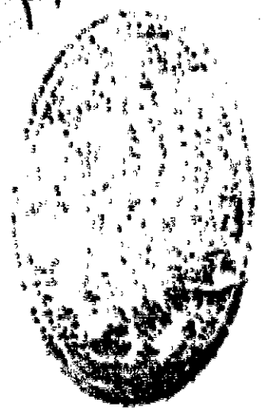

اصطلاحهن بنسا واو تفاضل لان الحق لهن الا ان
يكون فيهن محجورة لصغر او جنون او سفه وصالح
عنها وليا فيمتنع بد ونحصتهن بعد هن انتهى
فيبقى نظير ذلك هنا محل اكله ان كان الموقوف عليهم
يمكن اصطلاحهم فان كان كذلك لا ينصرف هنا
ذلك فالظاهر ان الناظر يقسم تلك الاموال بين تلك
الجهات بالسوية احذ امن قولهم لو اقر من شرط
الواقف والوقف على جماعة معينين او جهات
متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية واذا قلنا
بالرجوع اذا قال الناظر ادعى انه لا يعرف مميزا
فيظهر ان للمستحقين تحليفه على نفي العلم اذا ادعوه
عليه احذ امن قولهم قال من تحت يده عين لاثنين
ادعياها عليه هي وديعة عندي ولا ادري هي
لكما او لاحدكما او لغيركما حلف على نفي العلم ان ادعياه
وتركت في يده لان يقيم البينة بها وليس لاحدهما
تحليف الاخر لانه لم يثبت لواحد منهما يد ولا
استحقاق انتهى وصل الوتر بحيث الناظر لم
يظهر له دليل وقسمها بين الموقوف عليهم بالسوية
كما مر من غير ان ينقص منها شيء بالاشتباه فلا شيء
عليه وان نقص منها شيء بالاشتباه او تلف منها
شيء بعد الاشتباه فقياس كلامهم في باب الوديعة

تحت يده اموال الموكله او موكليه واشتبهت الاجتهاد
لا يبقيها بحالها حتى يجتهد ملاكها اذ لا حاجة به
الى شيء قد يقع بسببه نقص ونزاع وما تقرر من
جواز الاجتهاد للموقوف عليه ظاهر ان اتحدا وتعدد
ودفع الاتفاق على علامة مميزة بملكهم والا رجع
لقول الناظر لان اليد له اخذ امن قولهم ان الوديعة
يرجع اليه في تعيين الوديعة عند الاشتباك بل الناظر
اولى لان ولايته اقوى ومن قولهم لو اشتبه ماله
بمال غيره واجتهد فظهر له ان احد المالين بعينه
ماله ونازعه مزهو في يده فالقول قول ذي اليد فان
لم يعرف الناظر مميزا لاحد المالين هذا وفي الصورة
السابقة فيظهر وقف الاموال المشتبهة حتى يصطلح
ملاكها اخذ امن قولهم وان وقف المال الى صلح المتنازعين فيه كما وقف لشخصين وديعة وقد اشتمل
على الوديعة مستحقه منهما فاصطلحا على ان يأخذ
احدهما ويعطي الاخر من غيره لم يجز لانه بيع له و
شرطه تحقق الملك في العوضين للمتعاقدين او
على ان يتفاضلا فيه جاز للضرورة ولانه يزول عن
بعض الحق وقولهم لو ماتت عن اكثر من اربع زوجات
قبل التعيين وقف بين ميراث الزوجات حتى يصطلحن
لعدم العلم بعين مستحقه فيقسم بينهن بحسب

انه يضمن التقصير في الاولى والتالف في الثانية لان
الاستيناء ناشئ عن نسيانه فهو منسوب اليه وان
لم يتعد به لانه لاختياره وحينئذ حكمنا بالضمان
فظاهر اطلاق بعضهم انه لا فرق بين ان يصدقه
المستحقون على ان سبب الاستيناء النسيان ام لا
لكن بحث بعضهم ان ما تلف بالاستيناء يضمنه مطلقا
لانه تلف بسبب فعله ولما فرق في ضمان ما تلف به
بين تصديق المالك على انه تلف به وتكذيبه وما تلف
بعد الاستيناء لا يضمنه الا ان كذبه المستحقون في
النسيان اخذا من قولهم لو تنازع الوديعة اثنان
فصدق الوديع احدهما بعينه فللاخر تحليفه وان
صدقهما فالبدل لهما والخصومة بينهما وان قال هي
لاحدكما ونسيته فان كذباه في النسيان ضمن
كالغاصب لتقصيره بترك تسياله وان صدقاه فيه
فلا ضمان عليه انتهى والجامع ان كلا من المسيلين لم
يكن النسيان فيها سببا للتلف وانما هو سبب للجهل
بالمستحق فكما فصلوا في هذه بين التصديق والتكذيب
كذلك نفصل هنا بين التصديق والتكذيب فنقول اذا
لا نضمنه الا ما تلف بسبب الاستيناء او ما تلف بعد
الاستيناء وامكن تبينها ولم يظهر له علامة
تميز بعضه عن بعض يقسمه بين مستحقيه او يترك له

الى

الى الصلح على ما مر فلا ضمان في الباقي بلا تقصير هذا
كله حيث كان هناك مجرد استيناء من غير اختلاط
او مع اختلاط لا بفعل الناظر وامكن التمييز اما
اذا كان مع اختلاط ولم يمكن التمييز فانها تصير
مشتركة كما يصرح به كلام الشيخين في الصيد
والدباغ او بفعل الناظر ولم يمكن التمييز فان
تلك الخلاءات تصير كالهالكة سوا اختلط كل منها
بمثله ام بجوهر ام بارخص لتعذر رده فيملكها الناظر
ولها بدالها واعطا المستحقين مما اختلط بمثله
او بجوهر لا بارخص الا برضاهم فله ذلك ويسقط عنه
الارش هذا هو قضية كلام الشيخين وغيرهما وصرح
به بعض مختصري الروضة وغيره فيمن غصب
من اثنين دينارين او غير هما كدرهمين وخلطهما
بحيث صار الا تميز ان فيكون للخلوط كالهالكة وعليه
الغاصب خلافا لقول البلقيني رضي الله عنه المعروف
عند الشافعية انه لا يملك شيا منه ولا يكون كالهالك
نعم صرح جمع بانه وان ملكه لا يتصرف فيه الا بعد
ايفا صاحبه حقه وصرح الشيخان في الصيد
والدباغ بانه لو اختلط خمر بخلين لا تكمن ما ينصباب
ونحوه كصب بهيمة او برضى مالكيهما كان مشتركا
بينهما لتعذر التعدي انتهى فكذا يقال في نظير هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا لم يتعد الناظر بالخلط كما مر في صورة الاختلاط
بغير تعد يجبر صاحبه لاداء الى الاخذ من عين المختلط
لان بعضه عين حقه وبعضه خير حقه فخلاف صاحبه
الاجود فانه لا يجبر على الاخذ ولا البدل من المختلط
بل يباع المختلط وتقسم الثمن بينهما بنسبة القيمة
ولا يجوز قسمه على المتفاضلين في القيمة على نسبته
القيمة للتفاضل في الكيل ونحوه ويأتي في الخلط بغير
الجنس كزيت بشيرج ما تقرر في خلط او اختلاط نحو
الزيتين من انه يصير كالهالك ومن ان المتعدي الخلط
يملكهما ومن انه لا يكون مشتركا في صورة الاختلاط
بلا تعد وهنا يجوز الاتفاق على المفاضلة في القيمة
لان التفاضل هنا يزمع اختلاف الجنس فصل
اذا بعض الوقف على جهة وباقيها على طائفة
وجهل كم قدر الوقف منها جاز التحري فيما قال
بعضهم الظاهر نعم وقد صرحوا بما يعم ذلك وعبارة
شيخنا في باب الاجتهاد ويوافقه قولهم في باب الصيد
والذبائح لو اختلط سمك مذكى بسمك ميتة ولم يتميزا
فله اخذ قدر ملكه بالاجتهاد والورع لا يخفى و
يؤخذ منه انه اذا تحرى ولم يظهر له شيء يلزمه الا
باخذ الا ما غلب على ظنه انه حقه وما سكت فيه
لا يجوز له اخذ شيء منه هذا اذا لم يكن كل من البعض

الوقف والبعض الملك متميزا عن الاخر قبل الاقتسام
فان كان بعض وقفا مشاعا وبعضها ملكا مشاعا
وانهم يجوز الاجتهاد ايضا وله اخذ ما ظنه حقه
اخذا من قول الغزالي رحمه الله وغيره لو اختلط
دراهمه او دهن حرام بدراهمه او دهنه ملاقاه
افراز غير ملكه وصرف جهة استحقاقه والتصرف
في الباقي وجرى عليه الشيخان رحمهما الله واعترض
بان الشريك لا يستقل بالقسمة فليرفعه الى القاضي
ليقاسمه عن المالكان تعذر حضور معزته او حضوره
فالحق الرافعي له باختلاط الحمامين كانه اراد في
طريقه التصرف انتهى ويجاب بان الاوجه بقاء كلام
الرافعي رحمه الله على ظاهره من ان له ذلك وان كان
المالك حاضرا وانما جاز له الاستقلال بالقسمة هنا
على خلاف القاعدة للضرورة اذ لو كلفناه الرفع
للقاضي احتاج الى ابانة ملكه والاختلاط معها
في الرفع من المشقة والكلفة فلذلك ساغ له
الاستقلال بالقسمة فيما ذكر كما جاز للدابن الظفر
بمال مدينه وان لم يتعذر فتحري في نظير هذا في صورتنا
فيما ذكر يظهر فله الاستقلال باخذ جزء من الارض
مثلا بقدر حصة حقه ظنا ولا يلزمه الدفع للقاضي
للضرورة قال البغوي رحمه الله لو اختلط حمامه

شبكة الألوكة
alukah.net

بعامه فله اكله بعد الاجتهاد فيه الى واحد وجمعه
في المجموع في باب الاينية كالواختلط غنم غيره
بغنمه واعتمد السبكي وغيره ما حكاه الروياني انه
ليس له ان ياكل واحدا حتى يسأل ذلك الغير او يقاسمه
ضعيف وان تعقبه في المجموع في باب الصيد والذبائح
بعد الاول بلا ترجيح وللناظر والمالك القسمة بالرضى
او رأي الناظر المصلحة وفي القسمة اخذ من قولهم في
اختلاط الحرام بالمال لكن ذلك مع تعذر المعرفة والا
اشترط في الناظر ما ذكر لانه يتصرف عن الغير فلزمه
ان لا يتصرف له الا بالمصلحة كما هو شان كل متصرف
على غيره والله سبحانه وتعالى اعلم باب
الوضوء قال ابن عبد السلام رضي الله عنه المهما يتجه
المسئلة ان وقفت للشرب لم يجز الوضوء منها
او للانتفاع به جاز الوضوء به او شك فينبغي اجتناب
الوضوء قال العمولي رحمه الله ويجوز ان يفرق الجب
والصهريج بان ظاهر الحال فيه الاقتصار على الشرب
انتهى وجزم غيرهما بانه حيث لم يعلم شرط تمتنع
في السقايات المسبلة على الطرق ان يصنع منها لغير
الشراب ونقل الماء منها وللشرب ابتداء للعرف
المطرد الذي هو بمنزلة شرطه فرع يحرم الصرف
والزيادة على الثلثين في الوضوء والغسل من ماء
موقوف على التطهير كالمدارس والرباط بلا خلاف

لانها

لانها غير ماذون فيه شرعا ذكره الزركشي وغيره
اما الثلثان فلا امتناع منه ومنع احد بعضهم
امتناعهن وقف ارض للتحصيل كالمتطهر به
في مسجد كذا بانه يجوز منه التجديد وازالة
النجاسة عن نحو ثوب او بدن وفعل نحو جمعة
ولا فرق بينها وبين الثلثين وقول الواقف
للمتطهر به كذا يشمل كل طهارة واجبة او مندوبة
اذ كلاهما يسمى طهارة لغة وشرعا ويوخذ من قول
الزركشي والربط التي بساق الماء انه لا فرق بين ان
يكون الماء بعيدا عن المحل الموقوف او من غيره او منقولا
وقوله لا تطهر به مسجد كذا صحيح في منع نقله الى
غير مسجد كذا وان قرب منه ما لم يتسبب اليه عرفا
اذ الواقف لا يقصد التطهير به وانما القصد ان يتطهر
به في محل ينسب اليه هذا كله حيث لا عادة مطردة
في زمن الواقف وعرف تلك الناحية والا عمل بها فان
اقتضت جواز النقل مطلقا او لمن هو متصف بصفة
مخصوصة تقيد بها والا عبرة بعادة لم تطرد في زمن
الواقف واطرد قبله او بعده حيث جاز لقلة بشرط
واقفا وظهر انه يجب عليه ان يقتصر على قدر
كفايته لتلك الطهارة ولا يجوز اختياره لصلاة
احرى واخذ من ذلك لا يجوز اخذ بئر الحرم لنحو

او علف الا بعد وجود خوف للرمق او للحيوان عنده لا
قبله لان ما جاز لضرورة يقدر بقدرها وما جاز الاخذ
منه بغير تقييد يقدر بما يستعمل مرة واحدة وحل
للمضطر التزود من الميتة لان سبب حل الاخذ الرمق
والاضطرار وبعد وقوعه لا صرد دامه فلم يتقيد
الاخذ بيلى بخلاف ما نحن فيه فان كل طهارة لها
سبب مستقل فلو جاز له الاخذ لطهارة صلاة اخرى
لم يدخل وقتها لجاز له تقديم الاخذ على سببه وهو
ممتنع وليس لك ان تقول فيما سنقله الزركشي قول
العبادي يحرم نقل شيء من لبنا المسجد الى غير ذلك المحل
كالوباط لو احد طعاما ليأكله لا يجوز له الحمل بان
فيه حرجا شديدا وعم الناس على خلافه من غير نكير
جواز النقل في صورة السوال لان ذلك مدفوع بما ذكرناه
في صورتنا قيد بقوله للمسجد كنا فوجب اتباع تقييده
بخلاف المسبل في مسئلة العبادي فانه اطلق فلعل
الزركشي ان يقول فيه ما قاله على ان بعضهم استوجه
مقالة العبادي حال المسبل يقتضي انه قصد فقراء اهل
تلك المحلة ما سبله فيها والقرائن لها اثر بين في ذلك
وقد بما قيدنا به على ما ذكر عليه هل المراد بالمحلة في
كلامه التي هو فيها كنقل الزكاة او محلة المنسوب له
عاجة بعيدة بقصد المسبل اهله بذلك لا قرب الثاني

ولا

ولا يشترط نية رفع حدث او طهارة للتعبد وبه يجاب
لا يقال ان ذكر من يفي الاكفان لان لفظ الواقف
هنا وهو الصلاة عليها لغة وشرعا خلاف المكلفين
ويغرم لهم القيمة لانها تلفت بما لا يتسامح بمثله
من غير الابار بن المرفوقة للوضوء اتلفت في يد
المرقوف عليه بلا تعد لا يضمنها كما يفيده كلام الروضة
وصرح به ابن العماد وغيره ومن التعدي استعمالها
في غير ما وقفت له قال البلقيني رحمه الله وعليه
او وقف دنا على باب داره وعليه كوز وقفها على عامة
المسلمين فسقط الكوز من يد السارب بغير تعد لا
ضمان بخلاف المستعار لان الانتفاع به يقع بالوقف
على جهة الاستحقاق فاشبه العين الموجرة اذا هلكت
في يده لا ضمان عليه وفي العارية ابيح له الانتفاع به
فيضمن والطاس اذا اسقط من يده في الحمام فانكسر
لا ضمان عليه لانه تلف في محل الحاجة فاسدة
فيكون امانة با ——— الاستحا
تحرم قضاء الحاجة في ما قليل موقوف مطلقا وان
كان معه ما يكله به قلتين قال بعضهم فان استحكم
استمر بحيث لا يعاف البتة احتمل ان لا حرمة ولو
موقوفا فرع قال العارف احمد الزاهد رضي الله عنه
وكان عالما صالحا من فضلا المتاخرين ما نصه اوايل

المائة التاسعة تحرم الاستجمار في حائط موقوف فرع
لو وقف مدرسة وجعل صحنها مسجدا وفيه فسقية
لمن يتوضأ حولها ويتوضأ جاز الوضوء لا البول والوقف
على ذلك باطل اذ ما حولها مسجد كذا اعتمده ابن
العماد وغيره اقول وهو ظاهر وفعل الصحن ما فيه
مسجدا ما لو لم تدخل الفسقية وما حولها في المسجد
كما هو الغالب فلا فرع لا محل ولا يجزي الاستجمار
بحجر مسجد كما في الشامل الصغير واعتمده ابن العماد
وغيره قال متأخروهو واضح في جزيء المتصل به
اما المنفصل فاذا بيع وصير بعده انقطعت حرمة
المسجدية عنه والا فهي باقية وليس مثله الموقوف
بل يجزي الاستنجاء به وان حرم لان احترامه لعارض
لا لذاته بخلاف جزء المسجد فرع في فروع الحنابلة
لا يجوز الاستجمار في المسجد وغسل النجاسة فيه
انتهى قلت وقضية هذا ان كل حكم بطهارة
الغسالة فلا قول به والاوفق بالترجيح اطلاق المنع
لانه يقذره ويلوثه بالمستقذرات حرم فرع
افتى بعضهم في مسجد لا مرتفق له الا محل برجته يبول
ويستنجي الناس فيه ولم يعلموا صلاح حادث
بانه يجوز بقاؤه على ما اعتيد من غير تلبس لقولهم لو
رأينا جدد وعاد على هيئة جدار ولم نعلم هل وضعت

بحق

بحق اولا انقبت لان الظاهر وضعها بحق فلا تزال الا
ان عرف تعديه واضعها او لهم صور كثيرة حكموا فيها
بثبات ما كان على ما كان لاحتمال وضعه بحق فكذا هنا
وقد افتى ابو تكيلبان الحدار والخوابي التي بباب
المسجد فيها المال يعلم انها موقوفة بجواز استحقاقها
على ما عهد فيها عند اهل ذلك المحل من غير نكير
ويحمل ذلك على الجواز والصحة وكانها موقوفة لذلك
وافتى النووي رضي الله عنه بانه لو وجد مسجد طيه
قناة تحت الارض تجري فيها ماء الى اماكن وفيها سكان
تصلح منه القناة بوضع خوز بل ولم يعلم ان القناة
عمرت قبل التسجيد او بعده فالظاهر انها عمرت قبله
فليس لنا ظره لغير ذلك لان المنع من احداث الزيل على
الوجه المذكور ولا يكلف اصحاب القناة البينة
بل يكفي استمرار الانتفاع حتى يتبين انه عدوان انتهى
فتامل تعويله على القرينة نحكم صريحا فيما ذكرنا
ويوافقه قول الروضة مر مسافر بخابية ما استسقى
تيمم ولم يتوضأ نحكم بالقرينة هنا اذا الظاهر من
وضع الخابية بطريق للمسافر انه لسربه لا لوضوئه
والله اعلم باب ـــــــ الغسل افتى
الشيخ علي رضي الله عنه فيما لو وقف كنيسة قبل النسخ
والتبديل بانها مسجد تتبين لها احكامه من حرمة مكث

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الجنب حتى يغتسل وغير ذلك فيتخذ مسجدا للمسلمين
يوجد امره فيه لانه بنى لذلك حينئذ كانوا على اسلام في
شريعة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام كانت
على الاسلام كشريعتنا فلا يمكن النصارى ولا اليهود
منه فرغ قال السبكي رحمه الله ايضا اذا رأينا
مسجدا اني محلا على صورة مسجد يصلى فيه من غير
منازع ولم يعلم منازع ولم يعلم واقفه فليس لاحد
المنع منه وتطهيره فيه ما ظهر وغيره لان استمراره
على حكم المساجد دليل على وقفه لدلالة اليد على الملك
فدلالة يد المسلمين على هذه الصلاة فيه اية تنوب
كونه مسجدا وانما نبهت عليه ليلا يغتر بعض الجهلة
فينازع فيه اذا قام له هوى انتهى واختصره ان
حرير زمزم له حكم المسجد وكذا نحو حرير البيوت يصح
وقفه مسجدا انما هو ان علم انها خارجة عن المسجد
العتيق ولم يعلم بل يحتمل انها حصرت فيه والله اعلم
باب ——— المياه اقتصر بعض اهل
اليمن في مختصره موقوف ليجس بئر معفو بوجوب
غسله وان كثر فيه احدا بعموم قاعدة دفع المفاسد
مقدم على جلب المصالح وقياسا على ازالة بول الصبي
وان اذى لازالة دمه وتمسكا بعموم قولهم نجس
التغير ولان افسد التوضي وافهب بالتيمم وقد

صرح النووي رحمه الله عنه بان المسئلة اذا دخلت تحت
عموم كلامهم كانت منقولة فان قيل صرحوا بان ازالة
النجس لا تجب الا في صورة ولم يعدوا هذه منها
فافاد بدلالة الاقتضاء ان هذا النجس لا تزال ويعلل
ان المسجد لا تعبد عليه فبقاء النجس عليه كهذا
العذر وهو بقاء المالية لانتفاع الموقوف عليهم لا يعد
جوابه قلنا ذاك كذلك لولا ما عارضه من ابقاء على
المسجد فيه ازراية وعدم القيام باحترامه فاقتضت
رعاية ذلك وجوب تطهيره وان ادى لمحوه وبطلان
ماليته غاية الامر انه تعارض حق ادمي وهو التطهير
لبقاء المالية وحق الله سبحانه وهو تعظيم المسجد
فيقدم الثاني وليس لك ان تقول نقدم بما خالف ما درج
عليه ولتقدموه اصلا من تقديم حق الادمي على حق
الله تع لانا نقول هو كما ذكرت لولا ما علمت من الخطر
في بقاء النجس اعظم من فوت المالية على ان فواتها
لاجل تعظيم المسجد لا خطر فيه اما سمعت ان
العفو الموقوف وفي البيتم يجب قتله بترك الصلاة
تقديما لحق الله تع على حق الادمي فان قلت يعارض
هذا قولكم المذهب الراجح رحمه الله تجب ازالة
النجس الا اذا خاف من غسله اتلافا فلا يجب لحرم
ذكره في شروط ٢ واقتضى كلامه نفي الخلاف فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت كلامه معروض في عضو محترم اصابه حبث فلا
اشكال الا ان اللائق حق القول بوجوب الغسل على احد
امس الخبث بعض القران بخلاف الجلد والحواشي
وبتردد النظر فيما بين السطور فرع من رأى في
خو المسجد نجاسة وجب عليه ازالتها فورا وان لم
يتعد فاعلها قال ابن العماد الا اذا ارصد لواقف
لذلك انسانا بمعلوم واعتز ض بمخالفته لاطلاقهم يتصح
عنه بوجوب الازالة عينا وان ارصد وجمع بحمل الاطلاق
على ما اذا لم يكن فيه تاخير ازالتها والذي يأتي على خلافه
فرع لو وقعت نجاسة في بيدر المسجد وجب نزحها
فور التظهر اذ ليس حكمه كما مر حوابه فرع تحرم
الاستصباح بدهن نجس في دار موقوفة ان اد ي
الى تنجيس شيء منها بما لا يعفى عنه او بما ينقص قيمتها
او اجرتها كما نصه متاخر خلاف دخانها الذي
لا يؤثر نقصانا البتة والله اعلم با ب
التيمم يحرم التيمم بتراب المسجد الداخل في وقفه
وان قل بما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين
جواز ه من ارض الغير بشرطه ان تيمما لا يعلم رضاه
وهنا المالك فيه معين معلوم انه فما منع مطلقا ولا الداخل
في وقفه ما اشتراه له ناظره او وقف عليه بخلاف
البارز على باحته او ملك مالكه وعليه حمل قوله

الزركشي يظهر جواز التيمم بما جلب اليه ويفرش فيه
من خارج فرع لو وقف ما على ولي الناس به وتيمم
محتاجون اليه قدم حتما عند ضيقه ويد باعتد
سعته العطشان المحترم ثم الميت الاولى فان
ما تا معا قدم افضلهما فان استووا اقرع ثم
الحايض والنفساء كالوصية يصرفه للاولى به
فرع لو وقف ما ب الحبض محرم على
الحايض والنفساء دخول لكن موقوف ان خافت
تلويثه كما هو ظاهر با ب الصلاة
حكي بعضهم الاتفاق على ان من وقف على صلاة او قراءة
او صوم غير شرعي لا يصح وقفه فرع في التبيان
اذا اخل بالبسملة او السورة غير براءة كان تاركا
لبعض القران عند الاكثر فان كانت القراءة في وظيفة
او سبع عليه وقف لم يستحق شيئا من الوقف عند
من يقول البسملة من اوايل السور قال وهذه دقيقة
يتاكد الاعتناء بها انتهى قال شيخ الاسلام زكريا
رضي الله عنه وهو خاص بما اذا شرط عليه قدر
معين فاذا اخل بشيء لم يستحق شيئا مما اختاره وعليه
يحمل قوله لم يستحق شيئا من الوقف فرع كثيرا ما
يوجد في كتب الاوقاف يصرف لقاري يقرأ في المصحف
كل يوم كذا فهل يتعين القراءة في المصحف او تكفي القراءة

شبكة الألوكة alukah.net

عن ظهر قلب الظاهر الاول لمضرتهم بان الغزالي نظرا
افضل ولم ار من ذكره فرع قال السبكي رحمه الله
وقد شرطه ان يصرف منه لغزالي كل شهر ثلاثون
درهما والباقي للفقرا فهم في الوقف باجرة شهر كامل
فلا يستدرك للفقرا من الشهر الاخر مع الذي كمل
منه ما فاتهم لتعريهم في شهر العمارة او يضيع عليهم
وقت الغزل وامثاله مما نص به البلوي واشكاله
حيث لا يكون من الواقف لفظ يبين ما يعتمد فالذي
اراه اذا لم يكن من الواقف بيان انه اذا تعطل شهر
على يد ورفات على الجميع وتعطلوا ما يخلو واما بعمارة
مستغرقة اذا كان الواقف جعله مشاهرة فان
جعله مسانهة كالاراضي المزروعة فالسنة
كالشهر وان كان الموقوف ارضا لا تغل الا في مدة
طويلة لا يضبط امرها فينبغي ان يكمل للفقرا من
تاريخ الوقف وما بقي للفقرا انتهى ما الاذرعي
وليس ما ذكره بالبين فرع قال ابن عبد
السلام رحمه الله وقف على من يصلي الخمس في
مسجد كذا او من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة
او يقرأ في كل يوم في هذه التربة فاخل بعضهم بذلك
في بعض الايام لم يستحق شيئا لما اداه من الوظيفة
اذ الوقف رق لا خصوص فمن اخل به انتفى شرط

استحقاقه

استحقاقه وبه فارق ما لو استأجره لخياطة
ثوب فخاط بعضها انتهى واعترضه محققون
بان عمل الناس في كل عصر على خلافه لا غلطه
الزركشي كما سبقني قال السبكي رحمه الله ما قاله
ابن عبد السلام في غاية البعد هو يؤدي الى ان
فان احدا لا يمكنه ان يعمل يوما ولا صلاة الا نادرا
ولا يقصد الواقفون ذلك وابن عبد السلام غايل
منع الاستنابة مطلقا وبعيد التضييق ويقوى
المجد ورد قال شيخ الاسلام زكريا رضي الله عنه
ما قاله ابن عبد السلام اختيار له يليق بالمتورعين
ومن ثم رجح جمع ما قاله ابن الصلاح من سقوط
استحقاقه في المتروك دون غيره وهو كما قالوا الا
تركه ان من شرطه استئجار للنيابة في الحج فمات
وبقي عليه بعض الاركان وزع وما فرق به ابن عبد
السلام بين الاجارة والوقف لا ينهض حجة عند
التامل بل الوقف اذا كان ارصادا وارزاقا اوسع
من المعاوضات لانه يتسامح فيما هو مبني على استقصا
المتعاوضين لهو منها غير مسامحة صاحبه
بشيء عنه ما املكته فاذا كان الاخلال بما ذكر في مسالة
صاحبه الاجارة لا يمنع استحقاقه اجرة ما عمله
فاولى ان لا يمنع ذلك في الوقف وفي كلام السبكي

ما يصرح به فانه قال ظن بعضهم ان الجامكية على نحو الامامة
وطلب من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا اخل
ببعض الصلوات وليس كذلك بل هو من باب الارفاق
والارفاق المبني على المسامحة بخلاف
الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا امتنع اخذ
الاجرة على القضاء وجاز ارتزاقه من بيت المال اجماعا
وانما امتنع اخذ الاجرة لانه فعل عبادة لغرض جليل
وهو ممنوع من مستوعبتها انتهى وممن غلط ابن عبد
السلام الزركشي حيث قال لو ورد في الجعالة على
تحصيل شيئين يتعذر احدهما عن الاخر كقوله من
رد عبدي فرد احدهما استحق نصف الجعل قال
وعليه يتخرج غيبة الطالب عن الدرس بعض الايام
اذا قال الواقف من حضر شهرا كذا علم كذا فان
الايام متفاضلة فيستحق بقسط ما حضر فتفطن
له فانه مما يغلط فيه انتهى ولا فرق فيما ذكر بين
ان يترك عدم المباشرة بعذر او غيره نعم مر عن
النووي ما يرشح مقالة ابن عبد السلام ٥

باب الاذان يشترط الصحة نصب
الحاكم وناظر المسجد للمؤذن تكليفه وامانته ومعرفته
بالوقت وامر صد للاعلام به لان ذلك ولاية
فاشترط كونه من اهلها كذا بخطه متاخرون منهم

الغزي اخذا مما في المجموع من اشتراط معرفته
الاوقات اذ يلزمه اشتراط التكليف والامانة
قال الاذرعي رحمه الله واما ما اقتضاه النص و
الروضة كاصلها من جواز تولية الفاسق الاذان
للجماعة فالوجه تاويله اذ لا يجوز توليته شيئا من
امور الدين كما نص عليه في الام في موضع اخر واما
ما في المجموع فهو وضع عن الماوردي وصاحب العدة
مذكراهة تقليد الصبي فحمول على ما اذا رتبه
غير قاض وناظر اما هما فيمتنع عليهما نصبه لانهما
يلزمهما النظر في اعماله وعدم نصبه بخلاف
ما اذا نصبه غيرهما اذ لا اعتداد بنصبه فرع
عجز الريع عن وفا معلوم المؤذن والمقيم معا فانهما
يقدمان في بعضهم بتقديم المؤذن وبعضهم بعكسه
وفيه السبكي رحمه الله تعالى ان كان من مال المصالح
قدم المؤذن لعظم موقعه في الدين او من مال خاص
بالمسجد فالمقيم واجيب ابن الفركاح فيمن وقف على
مصالح الجامع عليه مرتب ايمة ومؤذنون و
خطيب وقومه وناس يلتزمون الاذان والوقف
لا يفي بهم بانه يجب تقديم المؤذنين والامام
والقيم والخطيب على غيرهم من الملتزمين ومن في
معناهم واقعة جمع وهو عندي كما هو لا بد في ما ذكره

السبكي قال الاذرعي وما قاله ابن الفركاح ليس بالواضح
للعلي وهو كما قال فرع سيل بعضهم عما لو وقف ارضا
واوصى بها على من يؤذن بيلكذا فهل يصح الوقف
والوصية لم يصح الوقف لا الوصية كما ذهب اليه
الاصبحي محتجا بان الاستحقاق وقع على شرط مجهول
لاخر له فاجاب الذي دل عليه كلامهم صحة
الوقف والوصية لانه وقف وايضا المتصف بصفة
معلومة وتعليق كل منهما بصفة معلومة صحيح قطعا
نعم ان غير المؤذن وجب قوله والا فلا وما نقل عن
الاصبحي مردود لكن في نظير الصورة المذكورة وعبارة
اذا اوصى ان يقرا على قبره فهذا ينصرف الى القلة
لانه وقع في عادة كل سنة بسنتها فمن
قرا جزا استحق بقسطه وان قرا الجميع استحق
غلة ذلك العام وان كان وصية بالاصل غير وقف
فان عين مدة القراة في كل يوم جزء الى يوم كذا فلا
يستحق الموصى به الا من قرا تلك المدة وان لم يعين
فالاستحقاق معلق على شرط مجهول الاخر له
فيشبه مسالة الدنباوي فيها اشكال وتصوير
حتى قال في النهاية هذه المسئلة لا تهتدي اليها
انتهى وما ذكره بعضهم مقبول وبعضه مردود
واما قوله وتحكم العرف الخ ففيه اجمال والمتجه

انه

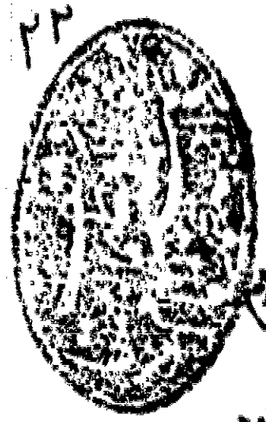

انه اذا اوصى ان يوقف على من يقرا على قبره ولم
يبين قدر المقروء ولا وقته فهذا امر مطلق
يحتاج الى بيان فاذا اطرد عرف زمن الواقف
حمل الوقف عليه نزل عليه كما قاله ابن عبد السلام
وغيره في نظائره واذا نزل على العرف فمن وفا بجميع ما
اقتضاه العرف استحق كل المعلوم ومن اخل ببعضه
نقص معلومه بقدره فان لم يطرد عرف كذلك فمقتضى
كلام ابن الصلاح انه يكتفى باصل القراة على القبر
فلا يضر اخلاله بها في بعض الايام فرع من اخل
بشرط الواقف في بعض الايام فينظر في بقية
اشتراط ذلك الشرط فان كان مقتضيا اشتراطه
في الزمن الذي تركه فيه ويتقيد الاستحقاق
في تلك الايام بالقيام به فيها سقط استحقاقه
فيها والا فلا ومن هذا القبيل اخلال المتفقه بالاشتغال
في بعض الايام حيث لا نص من الواقف على اشتراط
حضوره كل يوم ويلحق به الاخلال بحضور الدرس
في بعض الايام على وجه لا يخرج عن المتعارف حيث
لم ينص على اشتراطه كل يوم ومن القبيل الاول ما ذكر
من اشتراطه قراة جزء كل يوم فاي يوم اخل به
سقط استحقاقه ولا يتوهم تعدي سقوط الا
استحقاق الى سائر الايام التي لم يقع فيه اخلال فان

اخلاله بالشرط في بعض الايام بمنزلة عدم وجود
هذا المستحق في بعضها وكالايام التي تقدمته وقضا وه
لما فاتهما لايتبين استحقاقه في تلك الايام فان
العين لايتناول ما فعل في غيره انتهى واذا تؤمل علم منه
ان قوله على من يقرأ على قبري لايقتضي اشتراط دوام
القراءة على القبر كل يوم بل على الجملة هذا كله ان جعل
قوله على من يقرأ على قبري لايقتضي اشتراط القراءة
شرطا وقد يتوهم من كلام ابن الصلاح انه غير مشروط
حيث قال ما وقع النزاع في كونه من الشروط لا
نجعل شرطا في الاستحقاق مع الشك وبين ذلك
واستدل له ثم قال ومن صور ان يذكر في كتاب
الوقف امورا غير مقرونة بصيغة شرط فلم يقل فيها
وقفت على انهم يفعلون او بشرط انهم يفعلون وما
اشبهه بل انما قال ليفعلوا كذا او يفعلوا كذا
فهذا متردد بين كونه وصية وكونه شرطا انتهى
ومع ذلك فالظاهر ان قوله وقفت على ان يفعل كذا
مما للواقف حظ يعود عليه منه بمنزلة الاشتراط
لانه ربط الوقف بصفة معلومة مقصودة فلابد
في الاستحقاق من وجودها بخلاف قوله وقفته
على فلان ويفعل كذا فانه هو المتردد بين الاشتراط
والتوصية فلا يلحق بالشروط ولو تعدد القارئون

على

على قبره استحقوا الموقوف على قدر عملهم على الاوجه
وليس للناظر تخصيص بعضهم به لعقد المجلس لنا ول
لفظ الواقف للكل الا ان قوله من يقرأ على قبري ظاهر
في الحضور وان احتمل ان يكون من نكرة موصوفة ومما
يصرح به قول الماوردي قال من قام بوصية فله
ما يقع فاي من قام بها وهو من اهلها فهي له وان قام
بها جماعة كانت بينهم واذا قام بها واحد وكان كافيا
منع غيره بعد العلم ان يشاركه انتهى وفيه فوائد
وباقي تمن ويؤخذ ونحوه ما تقرر جميعه واما قوله
فلا يستحق العين الموصى بها الخ فمراده لا يستحقها
كاملة اذ لو دخل القراء في بعض الايام لا يقال انه
لا يستحق العين بكمالها انما الذي لا يستحقه
قسط ما فوته لما سبق عن ابن الصلاح ولقوله
هو في فتاويه لما سئل عمن وقف على جعل ليقرأ
على قبره ختمة كل يوم فيفعلوا ما فاته بعض وقضاه
اذا ترك القراءة في بعض الايام او يوما واحدا فينبغي
ان لا يستحق حصة ذلك من غلة الوقف لا يعيد
القضاء وبين ذلك قول فاذا ترك القراءة في يوم لم
يستحق حصته فان استحقاقه مشروط ولم يوجد
والقضاء لا يفيد اذ لا يعود به الاستحقاق فانه
لو عاد لم يكن بشرط الواقف انتهى واما ما في

ابن عبد السلام فيمن وقف على من يقرأ في كل يوم في هذه
التربة انه لو اخل بالقراءة في بعض الايام لا يستحق
من الغلة شيئا في مقابلة الايام التي اخل فيها الوظيفة
ضعيف كما بينه الزركشي وغيره واما قوله ولا
لم يعين المدة الخ فغير صحيح اذ لا اثر للجهل بالمدة
فيه لان الاستحقاق مطلق بصفة هي القراءة متى
وجدت وجد وان انتفت انتفى واما تشبيهه هم
مسالة الدينار فغير صحيح لان صورتها ان يوصي
لرجل بدينار كل سنة فتصح الوصية في السنة الاولى
فقط بدينار وهذه لا تشبهها لان الملحظ عدة
الصحة فيها فيما عدا الاولى انه لا يعرف قدر ليتاتى
الموصي به في المستقبل ليخرج من الثلث بعدته ليتاتى
فيها شيء من ذلك لان الصورة ان الموصي بغلته
تخرج منه فالموصي به لم يجهل حزوجه من الثلث
واذا لم يجهل حز وجه منه واناط استحقاقه
بصفة معلومة صح واما قوله وان كان وقفا الخ
ففرقه بين الوقف والوصية يرده تسويتهم
بينهما في مسايل كثيرة على ان الوصية اولى بالصحة
من الوقف لقبولها من الجهل ما لا يقبله الوقف
با ـــــــ شروط الصلاة وقف
نوبا على اولي به واحوجهم له ومن عراه قدمنا الاتي

فالخنثى

فالخنثى فالرجل كما في المجموع فان حضر جلان والسعة
لا تكفيهما فيحتمل التوزيع ويحتمل القرعة كما في الجواهر
عن الامام في نظيره من الوصية فرع قضيته قول
جمع متاخرين لا تبطل الصلاة بلحنه بالعربية
بقربة لو قفت على اللفظ وخلت عن تعليق و
خطاب معهود انها لا تبطل بالملحظ بوقف خلا
عن ذلك فرع تحرم نقش المسجد واتخاذ شرافات
له من غلة ما وقف على عمارته او مصالحه لانهما
ليسا من العمارة ولا من المصالح ويكره ان من غيره
وما يفعله جهلة القطار من ذلك سفه وتبذير
مضمون قال الادرعي والعجب انهم يحرمون المستحق
الريع للصرف فيهما وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا وقد مر ابن مسعود رضي الله عنه على مسجد
مزخرف فقال لعن الله من زخرفه او قال من فعله
المساكين اجوع من الاساطين انتهى وما في
اصل الروضة عن البغوي انه لو تعدى وفعل
ذلك لا يغرم شيئا قال ابن العماد مستمل خارج عن
الاصول ولعله سبق قلم فرع في اصل الروضة
عن الحجة يجوز بناء منارة للمسجد من الموقوف على
المسجد قال الرافعي وعلى عمارته ومحله ان جاز
بناؤها بان احتيج اليها ولم يضيق ومن ثم علل

القاضي طلاقه منع بناءها بانها تشغل محل الصلاة
ومثلها احجر يوقف فانه يكره كما في التحقيق فان
ضيق ولم يحتج اليه حرم وان احتيج ولم يضيق لم
يكره قال بعض المتاخرين ومحل جواز الصرف على
نحو المنارة والبيرو البركة من الموقوف على المسجد
او مصالحه ان سباغ بناؤها والا فلا وهل يلحق
بالمسجد فيما مر من نحو الحصر وغيره مما وقف
عليه او على مصالحه ما زيد فيه وقال بعضهم الاوجه
انه ان قال الواقف وقفت على هذا المسجد لم
يصرف شيء لمصالح ما زيد او على مسجد بلد كذا او
مسجد بني فلان صرف لان الاشارة في الاول للاشتاول
الا للوجود والزيادة حادثة فلم تلحق بها اقتصارا
على ما دل عليه اللفظ بخلاف الثاني حيث قلنا
بالصرف لها بتقييد مما اذا جازت الزيادة بان
اضطر اليها بصيغة بخلاف ما اذا لم يضطر اليها
لا يجوز كما قاله ابن عبد السلام واقروه ويحتمل ان يقال
نعم قياسا على ما تقرر في المنارة والبير ويحتمل الفرق
بان الزيادة وان حرمت تسمى مسجدا فتشمل قول
الواقف على مسجد كذا والام ليس في الفعل بل في
قدر المسجد اما المنارة والبير فالوصف
فيهما بالحرمة ذا في كذا قبل وهما والزيادة عند
التامل على حد سواء الا نه ان اريد الصرف على

الثلاثة حتى توجد فصلنا بين حلاحدا تها وعدمه
او الصرف عليها بعد جاز وان حرم الاتخاذ لان
الصرف عليها فتح ليس من حيث ذاتها بل من حيث
انتفاع المسجد بها كالصرف على بنا البير ومؤن
على المنارة او ايقاد عليها عند الحاجة وعلى نحو
حصير وايقاد للزيادة فتنبه انه لا فرق بينهما
فان قلت ما تقرر من التفصيل بين الاشارة وعدمها
يخالفه ما ذكروه في باب الاقرار حيث منه فيهما
بينه سمعه ام لا بخرجة مكنة للجنب وصحة الاعتكاف
والاقتداء وان حال ما حال قلنا المدار في توقف
تلك الاحكام على ما يسمى مسجدا وتلك كذلك واما
هنا فالحكم لم يتعلق بالمسجد من حيث كونه مسجدا
بل من حيث ان الواقف قصد الاستحقاق لوقفه
على ورود لمحل معين من ورد المنصوص عليه م
استحق ومن لا فلا وقصد الاستحقاق على محل
معين انما يكون باللفظ فان كان فيه اشارة لم
تدخل الزيادة والا دخلت عملا بمدلول اللفظ وهل
يجب ذلك في تظايره كبير عمقه عشرون ذراعا
وله وقف على رشاة فعمق الى ثلاثين المتجه
الصرف الى رشاة مطلقا فرع زيادة المسجد
بان رشا البير لا ضابط له فقد يطول وقد يقصر

شبكة الألوكة alukah.net

لقلة المآ ولكثرته وعرض الواقف لنحو التخصيص
برشا معين بل الصرف الى ما هذا اليه طالما لم
يقصر شلاف الوقف على قدر اعداد هذا المسجد
فقد يقصد الناس بكثرة ورودهم له لزيد
ثوابه بزيادة العمر وقد يكون له غرض من تخصيص
الورود بمحل معين كونه بناه او بنا صديقه
ومن يريد ايصال خير له بكثرة صلاة الناس فيه
فالحاصل ان التخصيص يحتاج لمعين لا يراد
عليه فانه لا يظهر له غرض يوجب حمل اللفظ
على العموم لان تخصيصه غير مقصود عادة
وقد صرح ابن عبد السلام ان العرف تخصيص
الشرط وقياسه ان العرف قد يحمل على ان قوله
على شاهد هذه يشمل رشاها وعمها عشرون او
ثلاثون لانه رشا لهما فيهما ووجود زيادة فيه
لزيادة عمها بعد الوقف عما كان عليه عند لا يخرج
الرشا عن كونه رشا هذا البر بخلاف وارد الزيادة
ما خوذ من اقتا بعضهم فيما لو وقف على مسجد كذا
ثم زيد فيه مما نه ان اشار كعلى هذا المسجد امتنع
صرف شيء من غلة ذلك الوقف الى الزيادة للعادة
لان الاشارة تقتضي صرف تغيبه وحضوره كما دل
عليه قول النووي وان توزع المصانعة في مسجد
المصطفى صلى الله عليه وسلم مختصة بما الموجود في منه

دون

دون الحاضر احذ من مفهوم الاشارة في قوله
صلاة في مسجدي بشهد لذلك قوله حلف لا يدخل
هذا المسجد فدخل ما زيد منه لم يحنث لان بينه لم
تتناول الزيادة فحمل اليمين والوقف سيان
من حيث ما دلت عليه الالفاظ ومدلولها ما امكن وان
لم يتيسر جاز الصرف لتمول اللفظ للحادث
والاصل لا نهما يسميان مسجد الاترى قول الرافعي
حلف لا يدخل مسجد بني فلان حنث بما زيد وكالاضافة
في هذا العرف بان يجامع تمول اللفظ وما ذكر عن
الرافعي لا يدل على الفرق بين المعرف والمضاف بل على
الفرق بين المضاف والمشار اليه فرع المسجد موقوف
على المصلين لا الوعاظ والقراء ومن ثم حنث ابن العماد
حرمة الظهر بالقراءة بحضرة المصلي بصمطقا ان
ستوى عليه بعد ان نقل من فتاوي النووي رضي الله
عنه ان المستمعين ان كانوا اكثر من المصلين لم يحرم
او بالعكس حرم نظر الكثرة وقلتها لكن الموجود
في فتاوي النووي رضي الله عنه وكره بدل او حرم
فرع افتى الغزالي رحمه الله بصحة وقف السنور
الحرير على المسجد ليستوروا حجره لان الحرير انما حرم
على الرجال لا النساء فكيف على الجمادات قال وكما فرق
بين الكعبة وغيرها انتهى لكن جرى جمع متاخرون منهم

ابن العما د على عدم الصحة في غير الكعبة بناء على الحرمة
والله اعلم بالصواب — صلاة النفل جزيرة
بعضهم بعدم ندب التحية لما بني في ارض مستاجرة على
صورة المسجد وان وقف وفيه وقفه ان قلنا بصحة
وقف البناء القائم على الارض المكتراة مسجدا وقد
مر ما فيه فرع ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختم
التراويح جايز ان كان فيه نفع والحرم ما لا نفع فيه
او فيه نفع ونحو من مال وقف لم يشترطه واقفه ولم
تطرد العادة به في زمنه وعلمها بابا مر
صلاة الجماعة اغرب الماوردي فقطع بتحريم
اقامة جماعة بعد جماعة في مسجد له امام راتب
بولاية سلطان لما فيه من التفاطع وشق العصا
وتفريق الجماعات ونسبت الكلمة عكد انقله عنه
العلامة ابن حجر وليس بسديد اذ عبارته كما وقفت
عليها في اصول صحيحة من تاليفاته لا يجوز ولعل
مراده نفي الجواز المستوي الطرفين فيكون مكروها
فالجزم بعدم الجواز والقول بالتحريم اليه من سوء التصرف
فرع الماوردي ايضا يجزم بان واقف المسجد ليس له
ان ينصب لامامة بل ذلك للحاكم قال السبكي رحمه الله
ان سكت الواقف عن شرط النظر وقلنا النظر للحاكم
فظاهر وان شرط لنفسه وكان قد وقف على
المسجد وقفا ونظره له فكما سبق من انه ان يتولى

او

او يولي وان لم يكن الا المسجد بدون وقف عليه فيحتمل ان
شرط النظر لنفسه فيه لا يصح لان وقف المسجد تحرير
وهو مناف ما لو اعتق عبدا فلا نظر عليه ويحتمل الصحة
كالمدرسة وعلى الاول فلو وقف مسجدا ووقف عليه
وقفا وجمعهما في صيغة واحدة وشرط النظر لنفسه
او غيره تفرقت الصفقة فرع قال الماوردي يحرم على
الامام نصب امام فاسق للصلوات لانه مامور بمراعاة المصالح
وليس منها ان يوقع الناس في صلاة مكروهة اتجه ومن اخذ
حرمة نصب كل من نكره الاقتداء به وان ناظر الامام في ذلك
فرع المراد بالامام الراتب من كان بشرط الواقف
او ولاه الناظر ولايته صحيحة بان لم يكره الاقتداء به لغير ما
مما ذكر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لان الحرمة فيه
من حيث التولية فرع افتى النووي رضي الله عنه بانه
يجوز لامام المسجد ان ياخذ من وقفه ما يفضل عن كفاية
المسجد اذا فرض له الناظر ذلك ولم يكن مخالفا لشرط
الواقف فرع هل يجوز للرجل ان يجمع بين امامة مسجدين
مملوءين قال التاج السبكي رحمه الله الذي اراه انه
لا يجوز لانه مطالب في كل منهما بانه يصلي فيه في اول
الوقت وتعدد المسجدين على الاخر لحكم ولا ضرورة
لذلك وقد تتولى مدرستين بشرط حضور كل منهما
في وقت معين يلزم من حضوره في احدهما اهمال الاخر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا تجوز وسنأتي له ذلك تتمة فرع قال البلقيني رحمه الله
تجوز للمتولي بان وظيفة اما وقد اذا فيودن ويستحق
من يقيم الاذان كان في شرط الواقف ما يقتضي تعدد
الاستحقاق لكن لو شرط على كل مؤذن ان يقيم الصلاة
في نوبته فيتعدد على الامكم الاستحقاق فلا يستحق
الوظيفة المشروط فيها ذلك فرع لو شرط الواقف
اماما او قارئا او نحو ذلك فان كان ثم ما يقتضي تعين
الواحد كما اذا قال رجلا ونحو ذلك امتنع التعدد فلس
للناظر ان يولي اثنين والا فلا منع من تعدد لاخلال بالمقصود
فان ظهر من قصد الواقف ما يقتضي استحقاق القائم م
بالوظيفة مما شرطه من الجامكية فانه يمنع التعدد
ايضا لانه يودي الى عدم حصول مقصود الواقف
وحيث جاز التعدد فليس لاحدهما الانفراد بالمسكن
المشروط للامام فاذا سكن فالاجرة مستحقة لجهة
الوقف لا للامام لانحراف شرط ظهر من شرط الواقف
ما يقتضي لخصاره استحقاق السكنى قاله البلقيني
فرع لو شرط لخصاص امامة المسجد او المدرسة
باهل مذهب معين فهو شرط معتبر باجماع المسلمين
كما قاله النووي لكن يظهر انه لو شرط لخصاصها رجل
من هو مخالف لظاهر السنة او بطائفة من المبتدعة
لم يصح الشرط ويأتي مثله في وقف المدرسة عليهم

كما يشير اليه قول السبكي لو شرط ان لا يقام في المسجد
الا استحار مذهب خاص صح ما لم يكن ذلك المذهب بدعة
فلا يصح شرطه فرع افتى السبكي رحمه الله فيما
لو وقف على امام ومدرس عشرة فقهها بانه يقسم
على ثلاثة للفقهاء ثلثها والباقي للامام والمدرس
قيل وكانه اخذ من قولهم لو اوصى لزيد والفقراء
وصفه بصفتهم كزيد الفقير فهو كاحدهم او يقرها
كالكتابة فله النصف فرع امام مدرسة
استهد على نفسه ان القدر الذي تناوله من
الناظر وهو في كل شهر كذا هو الذي يستحقه بمقتضى
الاطلاع على شرط الواقف فهو صدقه الناظر واشهد
الامام على نفسه انه متى طالب بزايد على ذلك سقط
حقه من الوظيفة وحكم به حاكم تر ظهر ملتوى
الوقف ان حقه اكثر فافتى شيخ الاسلام زكريا رضي الله
عنه بان الاشهاد والحكم لا يمنعه من المطالبة بحقه
الذي ظهر له اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه و
يجب على الناظر العمل بما ظهر ويكون العمل به قادحا
في نظره فرع افتى ايضا بان امام المسجد اذا تجدد له
معلوم حتى لناظر كان له مطالبته بما تجدد له في
ايام مدة الناظر الاول الموفي من ريع الوقف وانه لو
تولى امامة المسجد شافعي عن شافعي مدة ثم ترك ما

فرع في ما لو تولى امامة المسجد
على

لم يصح ان يقلد الناظر غير شافعي اذ الاوجه اتباع ما
عادة من تعلم من القضاة والخطبا والائمة فرع
لو شرط سكنى بخو لمام او خطيب عمل ان اعده له
فالظاهر في التنبيهات ان له ان يسكن معه بخو
حليلته وخادمه واولاده بما له لا استقلالا لا
فرع افتى ابن رزين رحمه الله في مسجد بقلعة طبقة
خربت فبناها امامه من ماله وماتت بان البناء
ملكه ورثته وليس لهم السكنى فيها ولا لمن يتولى
امامة المسجد الا بطريق صحيح باب
صلاة الجمعة افتى ابن الرفعة رضي الله عنه ببطلان
وقف خزانة وقفت لتكون في مكان معين من المدرسة
الصاحبية بمصر لان المكان مستحق لغير تلك البقعة
واخذ منه تلميذ السبكي افتاه بمنع احداث
منبر في مسجد لم يكن فيه جمعة وبحرمة التحويل في
ارض المسجد او تسميره فيها قال جمع ومثله احداث
كراسي مصحف يقرون فيه كما يفعلون بجامع الاقصر
غيره فيجب اخراجه منه واخذ منه احرون ببطلان
الوقف لذلك كله وعليه لكن قيد ما اذا ضيق
على الجامعة المصلين او المعتكفين ولو بلى وقف
والاجار فرع لو وقف على مصالح المسجد شمل
الخطابة والامامة قاله شيخ الاسلام زكريا

رضي

رضي الله عنه فرع قال الماوردي السلطان الحنفي
اذا ولى الامامة شافعيا ليقيم الجمعة بدون اربعين
ففي صحة توليته وجهان فان صحت امتنا
من تجويز ذلك فرع قال ايضا المولى امامة للجمعة لا
يجوز في الجمعة ولا في عيد وكسوف واستسقا الا اذا
قلدها في كل الصلوات ومن قلد امامة صلاة
العيد في كل عام فله عند الاطلاق امامة كل عام
بخلافه في الاستسقا والكسوف انتهى والفرق ان
للاولى وقتا معينا يتكرر فيه فشملت التولية
ما بعد المدة الاولى للعلم به بخلاف الاخيرين
باب
للعبادة بموته تجهيز الموقوف
لان شرطها الواقف من ماله او كسبه او وقف
فمن حيث شرطوا الاقسما وقف على ذلك ثم من بيت
المال فان تعذر لفقد او جور فعلى ما سيوردنا
فرع يجوز غسل الميت في المسجد بصب الماء عليه
وتجويز انه لا يخرج عصير بطنه لتجبيسه او سدر
لان غسالته مستقذرة قاله ابن العماد وغيره
فرع كفن مما وقف على الاكفان وجب الاقتصار
على ثوب واحد سائر كل البدن فرع قال وارثه
اكفنه من الاكفان الموقوفة وقال اخرون من مالي
اجيب الثاني نقله الاذرعي عن السرخسي فعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

للعار عنه لكن خالفه الزركشي فرع لو سرق كفنه
وهو مغصوب فالقياس وجوب تكفينه من وقف الاكفان
وان كفن منه اولا او ان تكرر فرع افتى ابن الصلاح
فيما لو وقف على من احتيج الى سوال كقوله ببلد كذا
بانه يشترط ان يكون ذو الكفن فقيرا فان قوله من
احتيج الى سوال كقوله محمول على الجنادر والسوال
الجائز مخصوص بالفقير فرع افتى ابن الصلاح بان
ناظر وقف الاكفان لا يعطى قطنا والحنوط الا ان
لفظ التكفين لا يشملهما فلم يحمل عليهما وكان فيه
شمول للزائد على ستر العورة اعطيه كما افاده ابن
الصلاح بقوله ويكون سابقا فان ظاهره ان يعطاه
وان قلنا الواجب ستر العورة وفرق بينه وبين
الثوب الثاني والثالث بانه اكد منهما ومن ثم لم
يلتفت لمتبع الخرقة العزما له بخلاف سائر المسنونا
فان قلت ينافي ما ذكر قولهم الاستناد ان فسد
الواقف بالواجب او بالاكمل اتبع وان اطلقوا اقتضت
العادة سيما ترك عليه قلت كلا لا منافاة اذ كلام
ابن الصلاح مفروض حيث لا نص من الواقف ولا ما
هو منزل منزلته بصه وهو العادة المطردة في زمنه
التي حملها هنا يعمل بقول ابن الصلاح واما مع
على الواجب فقط او عليهما او وجد ثم عادة له

كذلك

كذلك وعليها فظاهر بان ذلك يعمل به حتما فلا منافاة
بين كلاميهما فرع لو كفن ميت من الوقف فنبش
بسبع او لكنه وذهب به سيل فهل يقول وباق
على وقفيته فيعود لجهة الوقف ليكفن فيه غيره
او يكون تركه لانقطاع حق الوقف عنه بتكفينه
فيه لم ار من ذكره وقد يقال الاشبه الثاني فرع
قال البلقيني لو وقف على من يزيل الاذى عن قبور
الانبياء والصالحين حيث كما صرحوا بنظيره في الوصية
فرع تحرم بناء القبر او قبة عليه في ارض موقوفة
قطعا كما قاله الاسنوي ويهدم وجوبا كما في
المجموع ومر عن افتاء جمع وجوب هدم كل ما بقرافة
مصر من البناء حتى قبة امام ائمتنا الشافعي رضي الله
عنه حتى بناها بعض الملوك فرع يصح الوقف على
عمارة القباب والقناطر على قبور الانبياء والعلماء
والصلحاء في غير المواضع ضع المسئلة وتسويته قبورهم
ولو فيها ان ثبت موجب حق صحيح كونه قبر من ذكر
لا ان استفاض بلا اصل ولا على بناء القبور ولو في
غيرها ما لم يكن منه بد كخوف نبش بحر وحش وظهور
زرع قال السبكي جزم هذا هو الارجح من اضطراب وبنا
وقع للشيخين وغيرهما وقولهما لا يصح الوقف
على المقبر لتصرف العامة في عمارة القبور المراد به

شبكة الألوكة alukah.net

فنور عنبر من ذكر قال وظاهر ان محل منع الوقف على تسوية
قبر عنبر من ذكر اذا لم يقيد بمدة لا يبقى فيه الميت
والا صح على تسوية تلك المدة لما يترتب عليه من معرفة
القبر ليحترم ويزار ولا يدفن عليه قبل البلا انتهى
كلامه لكن ذكر ابن العماد انه ليس المراد بالعمارة
في كلام التنبيه من البناء على القبر ولا ان يتخذ فيه مسجدا
فان ذلك مكروه ولو فعله في مقبرة مسبلة هدم
وانما المراد بعمارة القبر تجصيصه وصونه عن المشي
فيه احتراما له وتسنيمه اذا دثر والاعلام به
ليزار ويتعاهد وبدعائه وصنيع الرافعي يرشد
اليه فانه عبر بعمارة القبور ولم يعبر بالعمارة على
القبور انتهى ويؤخذ مما ذكر صحة الوقف ليتخذ منه
الستور على قبور الانبياء والعلماء لكن ينبغي تقييده بغير
الحرير اما لو وقف ليتخذ منه الستور الحرير ونحوها
على قبورهم ففيه ما سبق في وقف الستور الحرير
للمسجد فرع اخذ بعضهم من قولهم بصحة النذر
للقبر المعروف فيرجح ان صحة الوصية لضريح الشيخ
الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه
ومن يخدمه او يقرأ عليه وابد مما تقرر من صحته
بناء نحو قبة على قبر من ذكر اما لو قال الشيخ الفلاني
ولم ينو ضريحه او نحوه فهو باطل فرع افتى بعضهم

بان

بان الاعتماد في ذلك على العرف المكتوب في المقابر والمساجد
قال بعضهم المدار في كون المقبرة مسبلة او غير
مسبلة على اعتياد اهل البلد الذي فيها وعدمه
فان اعتيد في محل حكم بانه مسبل ويهدم كل ما بني
فيه وان لم يعلم انه موقوف وان لم يعتد بني على اصله
من الملك في غير الموات والاباحة في الموات هكذا
حكمها الشرعي فان رأينا ما يخالف ذلك كوقفها
على طائفة معينة لم تجب التزام العمل به لكن ينبغي
احتياطا ونورعا فرع للقاضي بيع شجر المقبرة ونحوه
وصرفه في مصالحه كتراب يمنع نبش القبور وما يمنع
نسف الريح اوازالة مطر لترابها ومرور نحو الدواب
بها اذا احتيج اليه لذلك من وجوه المصالح
التي مناطها نظر القاضي العدل الامين ولو لم يوجد
لها من يحفظ ثمن ذلك الى ظهور مصالح لها ولا يصرف
لها لغيرها كما لو وجب للمسجد مال من شخص بقعة
منه فانه يصرف لمصالحه لا لمصالح المسلمين
كما قاله النووي رضي الله عنه كالحجة خلافا لابن
رزين كالمتولي قال بعضهم واما قطعها مع قوتها
وسلامتها فيظهر منعه للرفق بالزائرين نعم ان
احتيج لقطعها للدفن موضعها عند ضيق المقبرة
او لانتشار عروقها الى الموتى جاز كما افاده ابن

وغيره

الماء وكذا الواحتيج لمصرف ثمنها المصالح المقبرة فرع في
الانوار وغيرها ليس للامام اذا اندرست مقبرة وليس
يبقى لها اثر جاز للزراعة اي مثلا وصرف غلتها للمصالح
وهل على موقوفة فالمملوكة لمالكها ان عرف والا فمال ضائع
اي ان ايس من معرفة المالك يتصرف الامام فيه بالمصلحة
وكذا المجهولة فرع في التتمة لو استولى ظالم على ارض
للموقوفة لدفن الموتى وانتفع بها ضمن والا فلا كالمسجد انتهى
وفيه كلام سيجيء في الغصب فرع قال الاذرعي لو وقف
بقعة على دفنه ودفن اولاده واقاربه ونحو ذلك فدفنوا
ثم تلفت نبش قبورهم وان قطع ببلاهم ومصيرهم ترابا
انتهى واعترض ثم حمل على ما اذا بقي لاحد من الموقوف عليهم
يمكن دفنه فيها اما اذا انقرضوا وفنى المدفون فيها
فيصير الوقف منقطع الاخر فينتقل الاستحقاق للفقراء
الواقف فان فقد فللفقراء المسلمين اما ان بقي من لحمه
لحمهم وان قل لجمه العظم اي غير عجب الذنب فيحرم
النبش كما في المجموع فرع لو ابتلع انسان مال الوقف
ومات ودفن ونبش وشق جوفه ولا يتوقف على طلب
كما اشار اليه الاذرعي واقول ان الكلام في غير موقوفة
فلا اشكال وان كان في الريع وكان الوقف على جهة
عامة فكذلك وان كان على معينين محصورين كالملين
فينبغي توقفه على طلبهم لما فيه من الشاقة والبشاعة

فرع

فرع لو دفن في مسجد فنبش لم يتعرضوا له مع كثرة
وقوعه ولا ريب في ينبغي ان ضيق على المصلين قال
الاذرعي رحمه الله تع قلت بل يحرم بنبشه مطلقا
لانه فيه تضييقا على المصلين بترك الصلاة على
القبور والوقوع في صلاة باطلة عند بعض العلماء ولان
فيه تنجيس ارض المسجد بالصديد وارض المسجد
باطنا وظاهرا حكمه والله اعلم با ــــــــــ
الزكاة لا زكاة في مال مسجد تعدا وغيره ولا في موقوف
مطلقا ولا في نتاجه وثمره ان كان على جهة او نحو
رباط او قنطرة اذ لا مالك له معين خلافا لمن على
معينا ولا زيد ذكره في المجموع فرع افتى بعضهم
في موقوف على امام المسجد او المدرس بانه تلزمه
زكاته كالمعين وتعقب بان القصد به الجهة
دون تمحض معين كما يدل عليه كلامهم ويه
ينظر في قول بعضهم لو وقف من يؤذن بمسجد كذا
فاذن مدة يستحق فيها الغلة وبدو الصلاح
في مدته وجبت عليه الزكاة والا فلا لانه غير مالك
عند الصلاح ولا معين للاستحقاق فيه فرع
افتى بعضهم بان الموقوف لاقرب الواقف كما لو
وقف على معين واعترض بان الواقف لم يقصدهم
وانما الصرف اليهم حكم الشرع فرع في المجموع

فله الارض الموقوفه على معين قطعا وحمله متاخر
على ما اذا بنيت فيها من بذره ملكه الموقوف عليه
بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه فعليه كانه هبه
بالبناء في ارض موقوفه ام مملوكة فرع غلبة العمر
وما في الصامجردا للمتولي حراثر وكذا اذا بنيت فيها
هبه فان وقعت ولا ذكر لها في الوقف عمدا كان
قال الاسنوي وهو كالمعرا عن القرينة فتدبر بجعله
بانه ما نه في التحرير ان الاظهر ان الواقف
الوقف وكذا اعمالي في مجموع بل قضيه ان الوقف
صحيح سواء فعله ليوقف عليه او ليستخدمه
تقريره استشكل بتجويز قفال واقره عليه ان الا
انه ابطل الوقف على تقدير ان الموجود عند
لما بصحة الوقف مع التحريم انتهى قال الزركشي
زعمه انه وقف بالغرفي غلة الا وجب عدم انه
وبه الاصحاب ثم ذكر نقولا تشهد له
للواجب عن ذلك بان المقصد عينها لا
فصح الوقف نظرا لذلك وبه يعلم ان الموجود
عينها على نحو مسجد احتاج اليها الا للتزيين
اما وقفها على تطيبه او تزيينه فباطل اذ لا
يتصور حمله نذر ولو جاء معدن في ارض موقوف
على نحو مسجد او جهة عامة صرف لجهة الوقف

كما يحتمله بعضهم على معين فالبد له على ما في المجموع
عن البغوي مستندا الى الذخيرة كمن نذر ان
في عبد موقوف ولو على معين كما رجحه متاخرون
لانه غير مالك انتهى قضية ما سيأتي للغازي
عن الصيمرة المقيمين في الرباط ما يخص عليهم من غلة
الغطوا اذا كان للرباط معلوم فقال ان كان الوقف
على معين لزمتهم لان الغلة ملكهم فعطلوها فعطلوا وكذا الوقف
على المقيمين فيه فاخذت غلة وتم قوم منكوها
ولا يقدر كهم من حدث بعدهم بل الوقف على
اولاده واولاد اولاده وحدثت غلة فمن حدث من
اولاد الاولاد لا يشاركون الاولاد لما ذكر نظيره
على السابقين ولا يلزمهم الفطرة اذا لم يدركوا
ما يكون من الرباط وان وقف على المصالح
مطلقا فكل من وصل الرباط قبل عوده
شاع بعد عود المارة لم يستحق الفطرة والمتجدد
الى ان صار للرباط لانهم تعينوا بالحضور فيه
ان وقف مطلقا فان شرط لكل واحد قدر
قوته فكما مر وان لم يشرط الفطرة عليهم قال
وحكمه ان المتقدمة تدفع الى اول سنة ان جرايتهم
معجلة بالسنة واذا انقرضوا للوقف غلة
لذلك الفطرة وان لم يوجدوا بعد لانه تبين عليهم

على قدر المشاهرة من جملة الغلة فلزمهم اخراجها
انتهى واللّٰه اعلم بالصواب
الصوم
ان ما وقف المنظر به في رمضان
ولم يعرف حال الواقف ولا عرف بصرف لصوامه
في المسجد ولو قبل الغروب وان اعتيد ارخاؤه لا يجوز
للمزوج له منه والناظر المفضل والتخصيص
انتهى والوجه انه لا يتقيد بمن في المسجد لان القصد
جبارة فضل الافطار وهو لا يتقيد بحل فرد انتى
بعضهم في عموم وقف للتفرقة على صوام رمضان
بخيف بقربها قبله فان الناظر يبيعها ثم يشتري بثمنها
بثمنها مثلها ان لم يكن قرضها اصلح والا تعين انتهى
اقول لعل مراده بتجرة وقفت على ذلك والا فوقف
التمار لا يصح كما سبق عن الغاضي ابي الطيب وغيره
وبقوله قولهم لا يصح وقف المعلوم بان
الاعتكاف لو اعتكف بمسجد وقف على غيره وهو
لم يلبثه فيه ويصح اعتكافه كتيمه بزاوية خص
فان قلت يخالفه جزمهم بعدم صحة اعتكاف
بخوجب بزمة لبثه به قلت كلا دحرمة مكث
للجنب ذاتية ثم بمكن تصحيحه واما حرمة المكث
في مسلمتنا فلامر خارج وهو كونه ليس من الموقوف
عليهم لا لاجل كونه مسجدا الا ترى الى عدم اجزا

المسح

المسح على خف لبسه محرم نعديا بخلاف خف من
نعد فان الاول حرام من حيث اللبس الذي لا
يتحقق المسح الا به بخلاف الثاني فرع وقع في بعض
التعاليق معزوا الى البلقيني انه لو وقف حين عا
للاعتكاف حوم المكث عليه فالتعظيم وهو كلام
منظم اذ لم يبين كيفية وضع الجذع للاعتكاف
اقول لا ظلمة ولا ابهام فقد صرح بعض اكابر المتاخرين
بانه لو اتبتغى ملكه حصيرا جاز له وقفه مسجدا
لانه الآن متبت فهو في حكم وقف العلو دون
السفل مسجدا وهو صحيح وهذا هو الذي عناه
البلقيني رحمه الله ورضي الله عنه يا فـ
لح ووقع للسبكي انه تنازع عنده رجلان في حجة او صي
بها انسان فقسمها بينهما وامرهما ان يحج كل منهما
في سنته وبهذه المسئلة كثيرة الوقوع في الاوقاف
ولم ار من تعرض لها فرع لو وقف وشرط ان يحج
عنه منه قال الماوردي يتر الرويا في يحج وليس له
على نفسه لانه لا يملك شيا من غلته فلو ارتد لم
يصرف في الحج بل للفقرا فان اسلم عاد الصرف للحج قال
العمولي كابن الرفعة والظاهر انه تفريع على صحة
النيابة في حج التطوع قال الاذرعي وفيه نظر اذ
لو كان كذا الشرط في الواقف العصبة المجوز للنيابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واشترط العضب وهو سليم ظهر اشكالها قاله من الصحة
ولعل المراد اذا وقف السليم على من يحج عنه بعد موته
انتهى وهو بين وتضعيف ابن شهبة له تحكم تحت
فرع يقع كثيرا الوقف على الحرمين مع علم بيان
مصرفه وفرجه ابو سعيد في فتاويه كما يأتي منها
مبسوطا على اختلافهم في الوقف على المسجد من غير
بيان مصرف فالغفال يبطله وغيره يصححه وهو
المرجح وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد مما
نحن فيه كذلك فنصرف غلته لعمارة المسجد ونوابعها
لا للفقراء المجاورين فيها هذا محصل كلامه قال
الشهاب ابن حجر رحمه الله وهو ظاهر ان قامت قرينة
على ان المراد بهما بعضهما وهو المسجدان والا فحقيقة ما
المتبادرة جميعهما والاصل الحمل على الحقيقة ما لم يمنع
مانع فتعتبر الحقيقة الشاملة اما بمعنى عمارتهما او
لغيرهما بمعنى انفاقها اذ لا معنى للوقف عليهما بالنسبة
لغير مسجديهما الا ذلك قال فالمتجه ان ناظرهما
مخير في الصرف لعمارة المسجدين ولمن فيهما من
الفقراء فيهما انتهى وهو ظاهر الا قوله بالتخيير فغير
سديد اذ نظر فيه مشروط بالمصلحة لا تخيرته فقد
قالوا الكل متصرف بالولاية يلزمه فعل ما تقتضيه
المصلحة الشرعية بل قال بعضهم ان تساوى عنده

فعلان

فعلان عمل الفقهاء فيلزمه رعاية الاهم فالاهم
واللازمنة والاحوال في ذلك تارة با ب
البيع هاهنا حيث اذكروه في البيع الضمني في الوقف
كقف دار على ولده ابا لغ جامع ان كان قريبة
اولا لا قريبة تشوف الشارع الى العتق احتمالان
فرع افتى ابن الصلاح بانه يجوز للناظر الاستدانة
من حساب بشرط ان يقدر ثمن ما يأخذه كل يوم ولا
يؤخر لوقت المحاسبة انتهى وهو مبني على جواز
المعاطاة فالاصح خلافه فرع لو باع الناظر
او اشترى لجهة الوقف ثم فسق قبل ابرام العقد
فهل يبطل البيع فيه الوجهان المذكوران في
الولي فرع افتى ابن الصلاح بان صحة حكم القاضي
بصحة الوقف على المفسر لا يمنع الشافعي باطنا
من بيعه والتصرف في ثمنه لان حكم الحاكم لا يمنع ما
في نفس الامر وانما منع منه في الظاهر سياسة
شرعية انتهى وتبعه جمع ورد بانه مفرع على
مرجوح وهو ان الحكم في محل اختلاف المجتهدين
لا ينفذ باطنا كما صرح به هو في تعليقه والاصح
في الروضة في هو اضع نفوذ باطنا ولا معنى له
الا ترتب الاثار عليه من حل وحرمة وغيرهما
وقد صرحوا بان الحكم في المخالفيات يرفع الخلاف

ويصير الامر كالمتفق عليه فرع الظاهر جريان قول
تفريق الصفقة فيما لو وقف داره ودار غيره او ما
يصح وقفه وما لا يصح وقفه في صفقة واحدة
كما شمله قولهم في بابها اذا جمع عقد حلالا وغير
حلال الخ وحينئذ فعلى الاصح يصح الوقف في
داره في الاولى ولا يصح وقفه في التابنة ويبطل
في دار غيره في الاولى وما لا يصح وقفه في التابنة
اعطاك الحكم فرع باع الناظر شيئا من محل
الوقف بعد تمام العقد اعتمد المشتري بان
البيع وقع بدون ثمن المثل فهل يقتضي ببطلان
البيع قال لم اره يستفسر فان فسره بما يتغابن
بمثله عادة لم يحكم ببطلانه وليس ذلك تفريطا
من جهة الناظر وان ذكر ما يتغابن بمثله تبين
بطلانه قال الزركشي والظاهر ان مجرد قول
المشتري لا يؤثر ما لم تعلم بينة بطلانه ووافقه الباعي
عليه والا فلا نسمع عند انكار الباعي ذلك لاحتمال
ان يقصد به رفع العقد لغرض نفسه وينبغي ان
يجري بعد التفصيل فيما لو ادعى المستاجر والغاصب
انه اكثر من اجرة المثل انتهى اقول وافتى به
في البطلان بموافقة الباعي له غير سديد اذ
اقراره بذلك يعد لزوم العقد حسبما تقرر لما

لا تخفى فالوجه انه لابد من تتوقف بينته فرع قال
البلقيني رحمه الله لو وقف مركبا ثم تكسرت وبعت
اشتري بثمنها من جنسها ما يقرب منها ونظرها
ان امكن ونوقف على حكم الاول احداثه وقع السؤال
في القرن الرابع عن بيع تراب الارض الموقوفة
فافتى عامة الفقهاء بالمنع ورفعت الفتيا الى الامام
الخوارزمي فقال ما زاد فيها بعد الوقف يجوز بيعه
وما لا فلا فتنبهوا لذلك ووافقوه فرع افتى
البلقيني في محل موقوف بنى الموقوف عليه بناء
بناء وجعل اطراف السقف على الموقوف وليس له
ممر الا الموقوف فهل يصح بيعه ورهنه ووقفه على
جهة الوقف بانه ان لم يكن ثم ما يقتضي اثبات حق
المرور من الوقف ولم يكن احداث ثم من شارع
او غيره لم يصح بيعه ولا رهنه واما وقفه على جهة
الوقف فصحيح ولو كان البيع والرهن ورد على
الاحكر مملوكة له فهو صحيح كما لو باع الاحكر له في ارض
مغصوبة فرع افتى ايضا فيمن له حوش به ابنية
وبير وارضه محتكرة ووقف البير ثم باع الحوش الا
البير ليس للمشتري منع الناس من الدخول للبير والامر
فيه متعلق باصحاب الحكر ان لم يكن ثم اجارة للبايع
وان كانت فالمرور من مقتضى اجارته وليس للمشتري

فيه علقة و وقف البر فيه صحيح فرع عدواني
هذا الباب من الصور التي يدخل فيها المسلم في ملك
الكافر ابتداء ان يقف على كافر امرأة كافرة فتسلم
ثم تأتي بولد من نكاح او زنا فانه يكون مسلما تبعا
لامه ويدخل في ملك الكافر لان نتاج الموقوف ملك
الموقوف عليه فاورد عدواني من الصور التي وقع
فيها اعمال الضدين ما لو وجد الامام من فعله من
ياخذون الخراج من بلد واهله يتبايعون املاكه
تمقتضى اخذ الخراج ان يكون وقفا ولا يصح بيعه
ومقتضى بيعه ان لا يوخذ منه خراج وقد نص
الشافعي رضي الله عنه على ان الامام ياخذ الخراج
ويملكهم من بيعه اعطا لكل بدحقها فرع افتى
ابن الصلاح بان كسوة الكعبة امرها الى راي الامام
يتصرف فيها بالبيع وغيره ويصرف ثمنها في مصارف
بيت المال قال النووي وهو حسن متعين قال
ابن العماد وينبغي ان محله ان كسيت من بيت المال
اما لو كساها بعض الاحاد فان قصد تمليكها صرف
ثمنها في مصالح الكعبة وان اطلق او نوى العارية
رجع فيها متى شا انتهى بحثه اكله ان لم نكن من وقف
على شرط واتفقه والا اتبع شرطه كما افاده جدي
الشرفا المناوي رضي الله عنه وتقدمه الى هذا الاذرعي

ويجوز

وعبارة فرع لو وقف ارضا ليصرف من غلتها كل شهر
كذا فعفن اشتى عند انقراض الشهر اشترى الناظر
عقارا او بعضه ووقفه كما حتمه بعضهم فان قل
الفاضل جمعه من شهور واشترى به فرع اطلق
في التلخيص انه لا يجوز بيع ما علق في الكعبة من
محاريب وقناديل قال ابو علي وهو صحيح بان ما
علق ليكون كسوة لها لا يوخذ بحال فهو في معنى
سقفها وجدرها فرع قال وقفت نصيبي من
الدار وهو الثلث فاذا هو النصف فهل يكون النصف
وقفا والثلث لورثته من ذكره وقد يقال القياس
الثاني لقول البحر لو قال بعتك حقي منها وهو عشرة
اسهم من عشرين سهما وحقه منها خمسة عشر صح
البيع في عشرة فرع لو وقف مدرسة مرخمة والمراد
من الرخام الزينة فاشترف على التلف قال ابن
الصلاح فحكمه حكم المجذع المشرف على الانكسار و
فيه وجه معروف فان راى الناظر العمل به فليبعه
ويصرف ثمنه لما يعود لمصالح المدرسة كشراء ملك
او غيره مما في عادة مثله لان غرض الزينة لا ينتظر
اليه لاسيما بمثل الرخام الذي لم تقع فلا يصار الى
انشا به فرع هل يمنع التفريق بين الام وولدها
بالوقف فيه اوجه نقلها الناشري وغيره قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متاخرو الاوجه خلافا لما جزم به في شرح المنهج
اخذا من الخادم نعم اذا وقف ليس كالعتق لانه
وقف لا يملك نفسه لانتقال الملك فيه الى الله تع بخلاف
من عتق ولان الموقوف لا يستبد بنفسه فلا يقدر
على ملازمته الاخر بخلاف العتق فان قلت يشكل
عليه جواز اجارته مدة تجاوز يلوح عنه مع انه يلزم عليه
التفريق قلت لان المستاجر لا حق له يحبس عن
الاخر في غير وقت العمل بخلاف الموقوف عليه او ناظره
ان وقف على نحو مسجد ثم لو وقف المبيع ثم اطلع
على عيب ينقص القيمة رجع بالارش للياس من
الرد ولا تظر لاحتمال استبداله عند من يراه اذ التوقع
البعيد نوع من اليأس كما اشار اليه العلامة الاذرعي
وهل يلزمه صرفه لمشتر ابدله ويتجه كالاصل او يكون
ملكا للموقوف عليه لم ار من تعرض له والظاهر انه
للواقف لعدم دخول الارش في الوقف وبه فارق
الارش الحادث من غالب البناء الموقوف في الارض المستاجرة
ولو عاد الى ملكه باستبداله عند من يراه ثم اطلع
فمقتضية عدهم الوقف من التلف الشرعي الذي يتعذر
به الرد لا رد يحتمل خلافه فيسكا بعموم قولهم لو
زال ملكه ثم عاد لم يرد فرع لو اشتبه وقضية عيب
ببعث او ظهر بها مكتوب لم يتبين تزويره كان ذلك

عيب ينبغي الرد وكذا لو ادعاها متمتع على عواه كما
مال اليه الرويا في قال الاذرعي وهذا اذا سبقت
الدعوى البيع او كانت بعد البيع وقبل القبض قال
وهل كتابة الوقف على عتبة الباب او على جوانب الدار
عيب الاقرب نعم الا ان تدل قرينة على عتبة عابث
بالكتابة على الكتاب فرع لاحيا ينبغي كون
المبيع موقوفا والبائع الناظر او الحاكم بطريقه
الشرعي كما شمله قولهم لا رد بكون البائع نائبا
فرع اشتري قربة ووقفها ثم قال لم ار هذا حال
الوقف قال الكمال البلقيني وجمع القول قوله
انتهى قال الاذرعي وهو بعيد جدا اذ كيف يقبل
قوله فيما يتضمن ابطال الوقف وقد زال ملكه
وصار لله سبحانه على المذهب او الى الموقوف عليه
على قرع في الروضة للموقوف عليه بيع الثمرة
الخارجة من الشجرة الموقوفة قبل ان يأخذها انتهى
وهو جلي لانها غير مضمونة عليه ضمان عقد ولا
ولا تعلق بها حق الغير وذكر الجلال البلقيني في
موقوف عليهم ولكل منهم حصة معينة من اجرة
الموقوف كالمذهب ان بيعها قبل القبض من
المستاجر لا يصح بناء على ما في المنهاج فان قبضها
الناظر من المستاجر صح بيع المستحق حصته منها

المتقومة قبل التفرقة فرع لهبة وقف عصيرا و
سيف واراد الذا طريعه وثم اثنان بدا احدهما
اكثر من الاخر لكن يقصد جعله حمرا او آلة للقتل
المحرم فهل يبيع منه او من باذل الاقل احتمالان للروياني
وقد يقال الاقرب بيعه من باذل الاكثر لان زيادة
محققة والمعصية مظنونة ولا يترك محقق لمظنون
فرع قال الجلال البلقيني رحمه الله في حاشية
الروضة باع حصته وحصة غيره في عبد وقبض
بعض الثمن فهل ينظر لقصد الدافع فان اطلق جعله
عما شا او القبض في حصة الغير فاسد فان اطلق
وقع ما يقابل حصته صحيحا من غير قصد والذي
الزائد لم ار فيه شيا وقد سئلت عنه في وقف جعل
ولبنته محجورة حصة والنظر في حصته له وفي
حصتها للحاكم وقبض شيا من الاجرة كيف يعمل فيه
انتهى ملخصا قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر
والذي يتجه في الاول ان ما يخص القابض العبرة فيه
بنية الدافع فان قصد عن حصته فواضح او اطلق
جعله عنها وما لا يخصه فهو متعد به فلا عبرة
بقصد الدافع انه عن تلك الحصة لانه لا يعتبر
قصد الفاسد مطلقا هنا ولا في غيرها وفي الثانية
ما يخصه من الاجرة لما يسند بقبضه لامتناع

لعاد

اتحاد القابض والمقبض بل يقبضه له الحاكم وكذا
ما لنفسه يقبضه الحاكم فالعبرة هنا بنية الحاكم
حادثة سئل البلقيني رحمه الله عمن باع حصة
من دار وصرح بانها ملكه ثم وقفها المشتري ثم بعد
نحو عشرين سنة اظهر البايع كتابا فيه ان ابا ه
وقف الدار كلها على ولده ولم يكن احد علم بوجود
حين الوقف ولا فيه قبول وتنازعه نحو خمسين
سنة فهل يشترط القبول فهل تسمع دعوى البايع
مع تصرفه وقت البيع بانها ملكه وان سمعت
فهل يلزم البينة تعيين الدار حيث لم تنضبط بالحدود
او تنضبط وحتى لحال البطول الزمن فاجاب
بانه يشترط لصحة الوقف وجود البطن الاولى
ولو واحدا ولا يلزم من عدم ذكر قبول البطن الاول
في المكتوب ان لا يكونوا قبلوا وبتقدير عدم القبول
الذي يظهر من نصه في الام انه لا يشترط القبول
وهو الاوجه واما دعوى البايع الوقف فان ذكر
تاويلا بان قال لم اطلع حين البيع على كتاب
الوقف سمعت والا فهذه مسئلة اضطراب
فيها في المرابحة والحوالة وفيها كلام للروياني
وغيره والاوجه انها لا تسمع ولا بد من تعيين
الدار بالحدود او بالاشارة على الوجه المعتبر

ومنه نظهر للعدد وانتهى وقال بعضهم هذه
المسالة يعني البايع الوقف بعد البيع تناقض فيها
كلام الشيخين والمعتمد بل الصواب ان البايع ان
قال حين البيع هو ملكي لم تسمع دعواه ولا بينته
والا سمعت دعواه وبينته فان لم يكن له بينة حلف
المشتري انه باعه وقوله لكه وذهب بعضهم انه لا
يشترط هنا ذكرنا ويلزم انه لا يصح حال البيع على ما
وفرق بينه وبين المزابنة بان الوقف لبس من
فعله واما المزابنة ففيها التعارض فيها من قوله
فلم يعد وجعل الشيخ ابن حجر مثله ما لو اقام عبره
بينة حسبة انه وقف على البايع ونسله ثم انقرا
قال فتصرف له الغلة ان كذب نفسه وصدق
الشهود وفرق بينه وبين المزابنة بان الموقف
الذي قاله لبعض من فعله فاذا عارض قوله وامكن
الجمع بينهما بان لم يصرح حال البيع بالملك سمعت كذا
قال وهو تعبير منهم قد يقدم بعضه بعضا لانه
فرض الكلام اولا فيما اذا صرح حال البيع بالملك وعليل
قوله ان كذب نفسه وختمه بحمله وجه امكان
الجمع انه لم يصرح حال البيع بالملك فالتعبير
بالتسديد بان يقال اذا قامت البينة من غير خصمه
بما ذكر بين الوقف وان صرح حال الوقف بانه

ملكه

ملكه لكن لا يصرف له الا ان كذب نفسه وصدقها
وبحث بعضهم عما لو اشترى كتابا مع علمه او
غلبة ظنه انه موقوف فهل يجوز ويصح اذا قصد
استنقاذه لغولهم لو اشترى مسلم اسيرا مسلما
من كافر صح استنقاذا لا تملكا وشبهوه بمن شهد
بطلاقها فرد ثم اختلعها حيث صح ولزمه العوض
كما لو اقر ان عمرا عبد زيد ثم اشتراه من عمرو
فانه يصح استنقاذا للملك لغيره كما يستنقذ الحر ولا
يصح كما لو اقر ان فلانة اخته فانه لا يصح ان
ينكحها فاجاب بانه ان علم الوقف كان شراوه
افتداء نظير المسايل المذكورة وان ظنه صح شراوه
ظاهرا واديرت عليه جميع الاحكام لان الاصل في
اليد الملك فيعمل به حتى يوجد ما يدفعه ويجوز
ظن المشتري وان اعتضد بقرائن لا يرفعه وهذا
لا ينافي قولهم لو قال فلانة اختي لا ينكحها بل لا
يشبه ما نحن فيه فرع لو وقف على زوجته وابنته
فمرض موته فهل يصح الوقف واذا خرب فهل يباع
نقضه قال البلقيني رحمه الله ان لم يكن له وارث
غيرهما ووقف ذلك عليهما على قدر ميراثهما والموقوف
يخرج من الثلث لم يجز لهما ابعده وان لم يخرج منه
فالقدر الذي لا يخرج منه لهما رد الوقف فيه فلهما

بيعه وان وقف عليهما بالسوية وهو خارج من الثلث
لم يجز لهما بيعه وان لم يخرج منه فالقدر الذي لا يخرج
منه كما مر الوقف فيه فلهما بيعه وان وقف عليهما
بالسوية وهو خارج من الثلث فالاخ برد الوقف فيما
زاد للزوجة وهو الربع وله بيعه وتخير الزوجة
ان شاءت اجازت الوقف الذي عليهما وان شاءت
ردت حصتها بنسبة وبان في الوقف بلا خلاف واما
صور الخراب فلا ينبغي الشارع فيها الى اطلاق بيعه
بل لا بد من نظر واحتياط بحيث يظهر المانع او
المقتضي فيعمل بما يظهر فرع سئل البلقيني رحمه
الله عما لو شرط ان يشتري من وقفه طواشيا
يخدم احد المساجد الثلاث وكلما مات واحد
اشتري واحد مما مات خادم وخلف ما لا فهل للناظر
ان يشتري به خادما مما لا نه فاجاب بانه اذا
اشترى للخادم درسم للخدمة تعين لهما ولا يجوز
بيعه بعد وان لم يوقف والمال الذي خلفه صار
مختصا به لجهة الوقف حكمه حكم ريع الوقف
فيشتري منه خادم للوقف ولو اشتري الناظر
خادما من ريع الوقف وصرف المال الذي خلفه
لمستحق الريع كان لحوط ثم سيما حين ذا [illegible]
اخر فاجاب بما نصه ما اكتسب هذا الخادم

بحيث

بحيث صار مختصا به ينتقل اختصاصه بعد وفاته
لجهة الوقف فللجهة ما ذكر من احد المساجد
الثلاثة لان الخادم لم يوقف على المسجد حتى ينتقل
انه ملك للسيد وانما الملك فيه لله سبحانه و
مستحقه لما ذكر فاذا مات لم ينتقل ما خلفه لبيت
المال لانه ليس بحر ولا الى الواقف لانه خرج عن
تعلقات الوقف من المنافع والثمرة ونحوها
الى غيره والواقف قد يكون ميتا ولا يمكن القول
باستحقاله لورثته لانهم لا يريدون عينه فلم يبق الا
ان يكون لجهة الوقف فاذا كان الخادم لم يوقف
لكنه لما اشترى برسم الخدمة تعين لها ولا يجوز
بيعه واذا صار المال لجهة الوقف فحكمه حكم ريعه
فيشتري منه خادم ولو اشتري الناظر خادما
من ريع الوقف وصرف ما للخادم من المال للمستحقين
كان لحوط فرع سئل بعضهم عما لو اشتري دارا
خربة فعمرها وجدد بها بيوتا وسكنها مدة ثم
انتزعت بعض ورثة البايع انها وقف فهل لهدم
البناء وعلى المشتري بعد سكنه فيما عمره فاجاب
بان للوارث هدمه وللمشتري سوا طلبه الوارث
ام لا اخذ آلته من مخرج واذا اخذه بطلب الوارث
او بغير طلبه لزم البايع ارش نقص تلك الابنية ولو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما بين قيمتها مقلوعة ومبنية ولو كان المشتري زوق
بطين او حشيش فللوارث تكليفه نزعه ثم يرجع
المشتري بنقصه على البايع فيوخذ من تركته واما
لزوم اجرة ما سكنه فتقدم ذكره في قضيه تعصيب
القاضي وهو ان ما بناه في تلك الخربة ان كان من تراب
اي بان كانت جميع الالات منه لزمه اجرة مثل
الدار غصب عبد وعلمه صنعة تلزمه اجرته صانعا
وان كان من غير تراب اي بان حمل الالات
من خارج لزمه نصف اجرة مثل الدار قال العمولي
وفي هذا اي ما ذكره اخذا من لزوم النصف نظر
قال عزمي وكما قال وقد وافقه صاحب الانوار
فقال الظاهر انه يلزمه اجرة مثل العرصة انتهى
وهذا اقوى من حيث المدرك وان كان الاول هو
المنقول الخفا وجهه وظهور وجه القياس فانه
بالحقيقة انما استعمل العرصة واما ما كان بظاهر
وينتفع به من الابنية فهو ملكه فكيف يقوم عليه
في الاجرة حتى تجعل في مقابلته النصف ساقطا
ويوخذ منه نصف اجرة الدار باعتبار ما اشتملت
عليه من الابنية فرع ما يستفاد به الناظر من
دار الوقف او من ريع الوقف لا يصرف لعمارة الوقف
الناظر بخلاف بدل الموقوف انما يصرفه الحاكم

والغرق

والغرق ان الوقف تعرفات بالكلية بخلاف هذا
اما ما يبنيه من ماله او من ريع الوقف في نحو
الجدار الموقوفة فيصير وقفا بالتبع لجهة الوقف
فرع افتى بعضهم في ملاح باخذ انصبا الصيادين
من طعام وخبز فيبيعها ثم يدفع لهم اخر الشهر
قدرا من ماله اقول مما باع به بانه ان كان اخذه
على جهة الشراء من اربابها فهو شراء فاسد فيضمنه
كالغصب وان كان على انه وكيل عنهم فهو وكيل
بجعل فبيعه وقبضه صحيح ثم ان تصرف فيه فهو
متعد فرع في الاحياء يجوز ان يشتري دارا من بلد
علم ان فيها دارا مغصوبة والسوال ورع ولو كان في
بلدها عشرة دور علم ان واحدة منها وقف وجب
السوال ومدارس وربا طات وبعضها مخصوص
بمعينين لم يجز ان يسكن شيئا منها ولا ان ياكل من
وقفها حتى يسال انتهى ويوخذ من كلامه ان الدار
على المنصور وعدمه فيعمل بمقتضى الثاني على نحو
ربطة محصورة بخلاف غيرها اذ لا فرق بين الشراء
والسكنى والاكل فرع لو باع دارا بشرط ان يقفها
بطل الشرط وكذا البيع في الاصح كما لو اشترى كوبا
بشرط ان يتصدق به ذكره في الجواهر وغيرها
فرع استرى الناظر من مال الوقف عقارا ليقفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه فظهر له قبل وقفه غبطة في بيعه فهل له
ذلك قال البرهان الرابعي وابن خطكان نعم زاد الثاني بي
وبائع بالناجز والتاج الغزاري لا يجوز لانه تعين
لجهة الوقف وليس لناظره ان يتخذ قال الاذرعي
ويتجه انه ان اشترى الناظر من غير شرط الواقف
بفاضل ريع الوقف فله بيعه نظرا للمصلحة وعليه
تحمل الاول وشرط الواقف كان شرط نظرا اعفار
ووقفه فلا وعليه تحمل الثاني فرع نقل الزركشي عن
فتاوي ابن البزري ان فاضل اوقاف المساجد و
الزوايا والربط يجوز للناظر الخاص والعام ان
يشتري به للموقوف عقارا ان رآه ولا يكون وقفا
ويجوز بيعه قال ورايت في فتاوي منسوبة
للغزالي انه الحاكم اذا راي وقفه على جهة فعل
وصار وقفا وعجب انه يصح الوقف من غير المالك
انتهى واعترض ما ذكره اخرا بل اولا اما اخرا
فالاوجه انا وان قلنا بتصور الوقف من غير
المالك لا يصح وقف من ذكر له اذ لا ضرورة اليه
بل يقاوه على المكتبة لنحو المسجد واما في قد يضطر
واما اولا فلان ما ذكر من الشرا بالفاضل ليس
على اطلاقه فقد فصله بعض من تقدمه فاحسن
حيث قال الوقف الفاضل من ريعه مبنى قارة

يكون

يكون على مصالحه واجري مطلقا واجري على
عمارته في الاولين بيد خر من الزايد ما يعمره و
املاكه الموقوف عليه لوجوب ذلك ويشتري
له بباقيها ما فيه زيادة غلته ووقفه لانه
احفظ له والمتولي للشرا والوقف الحاكم وهذا
الوقف لا يحتاج لشروط ولا بيان مصرف لان
مصرفه معلوم شرعا لان اذا اشترى للمسجد
ووقف صار مصرفه مصالح المسجد من غير شرط
وفي الثالث اعني الموقوف على عمارته لا يشترط
من زايد غلته شيء بل يرصد للعمارة وان كثر لان
الواقف انما وقف على العمارة فلم يرخص فيه
لغيرها وان كان على غير مسجد كانت فوايده ملكا
للموقوف عليهم فتصرف له جميع غلته ما لم يحتج
لعمارة فتقدم ولا يصرف شيء ما دام الاحتياج
وان لم يشترط الواقف تقديم العمارة وكذا عمارة
عمارته عقار المسجد مقدمة على المستحقين وان
لم يشرطه لما فيه من حفظ عين الوقف والمتولي
للصرف الناظر الخاص ولا يحتاج لاذن الحاكم
وليس للمستحق الاستقلال باخذ شيء من الغلة
بدون اذنه او الحاكم وحيث وجب الصرف له
فاشترى من الغلة شيئا لم يصح وما يدخر للعمارة

يكون تحت يد الناظر الخاص ولا حاجة لاذن قاض
فيه انتهى واذا امتنع الناظر الخاص من العمارة ولم
اجبر عليها وفي هذه المسايل فوايد لمتاملها
فرع افتى بعضهم بانه لو لحق الواقف في مجلس
الوقف شروط الحفت ولزمت اخذا من قولهم
في البيع انه لو لحق في مجلسه شروط الحفت فالذي
بعضهم هو ظاهر عند الانفصال الا ان يفرق
البيع لانه يتبنى فيه خيار المجلس بخلاف الحاقه في
دار المجلس كالحاق الاجارة والفسخ لانه لم يلزم
الى الان واما الوقف فانه بفراغ التلفظ به يلزم
فلم يلحقه شرط فايدة اذا باع الناظر مال الوقف
فقال المشتري لا اسلم الثمن حتى تثبت نظارتك عند
القاضي فالقياس ان له ذلك لحذا مما ذكروه
في نظيره من الوصي فرع افتى بعضهم فيما لو عمر
مسجدا بالا لحاق جدد وبقيت الا نه القديمة
بانه يجوز عمارة مسجد قديم اذا حدث بها حيث
قطع بعدم احتياج المسجد التي هي منه اليها
فلا قنا بها ولا يجوز بيعها بوجه فقد صرحوا بان
المسجد المعطل لخراب البلد اذا خيف على نقضه
نقض وحفظ وان راى الحاكم ان يعمر بنقضه مسجدا
اخر جاز وما قرب منه اولى وكذا الربط والابار

المسيلة

المسيلة وبيع وقفها الى مثلها لا الى نوع اخر لانه
قد نوعها فتصرف لغيره للضرورة قال القاضي
ويفعل الحاكم ما في المسجد الخراب من تخصيص
وقناديل ذلك فيثقلها لغيره عند الخوف فرع
في فتاوى القفال صيغة في يد رجل يدعي انها وقف
عليه تغير وقفا وله بيعها كما لو كان بيده قال
هو وديعة عندي فله بيعه بخلاف ما لو قال على
فلان ليس له بيعها انتهى قال الناج السبكي اما
عدم تجويز بيع من قال وقفها على فلان فظاهر
تجويز بيع من قال هذه وديعة عندي ممنوعة
لان القول في التعويل لا بابها ولعل المراد اذن له ان
يبيع واما تمكين من قال هذه وقف علي من البيع فمحل
نظر يحتمل ان يقال به ويحتمل خلافه ويحمل كلام القفال
على ان له بيعها فيما بينه وبين الله سبحانه ان كان
كاذبا لانه يمكن او على انا نعلم بكونها وقفا عليه انه
وقفها على نفسه ومقتضى هذا انه البيع لان الوقف
باطل ويدل له ان القفال قال في توجيه قوله لا تصير
وقفا ان الانسان لا يقف على نفسه فكان اليد
لما كانت تدل على الملك عدوا في الوقفية بعد ذلك
لا يكون معناها ان غيره وقف عليه لئلا يعارض حالة
اليد علم بقي لا كونه هو الذي وقفها وذلك باطل وان

لم يحمل كلام القفال على ذلك وهو مشكل فرع في فتاوى
القفال أيضا قال إذا مات فاقتسموا من غلتي حانوتا بينهم
عليه كل شهر خمسون درهما واجعلوه وقفا على أن عشرة
لطالبي العلم وعشرة للفقراء وعشرة للأيامى وعشرين
لابن السبيل صح ويعتبر يوم الشراء فيشتري حانوتا
ويقفه الوصي كذلك إن ساعدته غلته فيقسم
بينهم وصرفت الزيادة مصرف الأصل وإن نقص خمسة
نقص على هذا القياس انتهى قال التاج السبكي وهذا
صريح في أن من وقف كلا مدرسة وقدر لأربابها
الوظائف مقادير بحسب ربع الوقف يوم وقفه
فزاد بعد وضعه ذلك الزيادة تقسم عليهم فلو كان
ارتفاع الوقف مائة وخمسين ولعشرة فقهاء كل
فقيه عشرة كان للمدرس الثلث وللفقهاء الثلثان
بالغا ما بلغ وناقصا ما نقص على النسبة المذكورة
وذا في جانب النقصان صحيح أما في جانب الزيادة
فلا يظهر بل الظاهر أن الزيادة لا ترد عليهم وإلا
لضاع تقييدا لمقدار بالخمسين وبالعشرة بل له
أن يرصد الفوائض وينزل عليهم فقهاء أو يصرف
مصرف المنقطع والكل لا أصل له فالفقهاء في غدد
الفقهاء وإلا فيسير رصده وتقدم بيان في كلام هذا
العصر من حكم نحو ما أفتى به القفال وما أظنه

بلغته

بلغته فتياه ولا وقف عليها ولسنا عليها بموافقين
ولا لغط القفال بالصريح فيها كل الصريح فتأمل
انتهى وقال الأذرعي ما أكره القفال من صرف
الزيادة عليهم فيه نظر لأنه قصر الاستحقاق
على ما قدره فيتجه أن يرصد ما زاد من الغلة
لمصالح الوقف لجواز حصول نقص أو عمارة ولا
يزادون على ما قرر لهم فرع لا يدخل في بيع
الدار أرض موقوفة قال متأخر وقع فتجه حمل
الإطلاق على البناء فقط فلا يأتي فيه تفريق الصفقة
بتبدان الجاهل كالعكس كما هو جلي مر لو اشترى الناظر
شيئا شرط الواقف شراءه وصرف على المستحقين
أو على جهة مسجدا وباع شيئا اقتضى الحال بيعه ورأى
المصلحة في التقابل فهل يصح لا قالة الظاهر المنع
فقد لا يعد هل يتنزل عليها ومن يتعذر به منطقا وبذلك
التمس لا يبعد كلام البلقيني نعم إن توقف
القاضي على أنه بالإقالة تحصل الحظ لجهة الوقف
فالظاهر الصحة مر إن اشترى شيئا ثم وقفه
ثم اختلفا وتحالفا وفسخ رجع ببدله لتعذر
عوده ولا نظر لاحتماله ابتداله لنذوره كما
سبق فلو صار إليه بعد ذلك فهل له رد البدل
والاتجاه محل تأمل مر إن لم يختلف الناظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمستخفون في الدراهم النحاس المذكورة في كتب الاوقاف
المستحق بمثل هذه التي كل اثني عشر درهما بنصف
وقال الخاظر بل هي التي كل اربعة وعشرين منها
بنصف فان اثبت فريق منهما بعدواه فذاك وان
كانت للمستحق يدل على مقدار ما ادعاه فالقول
له والا فالقول قول الناظر اذ هو منكر كذا ظهر لي
والله اعلم بالصواب

لا يصح وقف المسلم
فيه قبل قبضه لعدم تعينه كما سبق حد لو كان
راس المال السلم الجوز وقفه فوقفه المسلم البطم بكين
قبضا فان تفرقا بعد قبضه بانت صحة العقد واحتمل
تعود الوقف كما صرحوا بنظيره في عتقه اذ لا مانع
وبه فارق العاعتق راهن معسرا وان انفك الرهن
ح لو كان له في ذمة غيره حيوان او غير حيوان
سلم فوقفه لم يصح وان كان مملوكا لانه لم يتعين قاله
ابو علي الطبري رحمه الله تع با

الفرض يمتنع على الناظر اقتراض لجهة وقفه حال الزايد
فيه كالناظر الاقتراض من المتحان فعل فمن حق
الامناء ولا يدخل ما ضمنه فيها فان فعل لم يبرا اذ
ليس له استيفاؤه من نفسه ليقبضه لغيره لو كان ان الموقوف
عليهم محاجير مجاز له الاخذ منه حيث يجوز له
الاخذ من مال محجوره كذا نقله الاذرعي وقد

ذكروا

ذكروا ان اقتراض الناظر كاقتراض ولي المحجور وان لم
تكن ضرورة بخلاف نحو الاب فلا يجوز له ذلك الا
لضرورة كنهب او ارادة سفر مخوف فيقرضه امينا
مليا ويأخذ منه وثيقة فرع لو وقف شيا بشرط
ان يقرضه متلا وايتنا بالعقدين فالقياس بطلان
الاول وكذا الثاني ان جهلا او احدهما بطلان
الاول لانهما انيا به على حكم الشرط الفاسد فرع
وقع السوال عن ناظر وقف اقترض لجهة الوقف
بالاذن مبلغا من الفلوس نودي عليها بزيادة
او نقص فما الحكم فاجيب بعض اهل الزمن التاسع
بما نصه اعلم ان القرض الصحيح يرد فيه المثل
مطلقا فاذا اقترض رطل فلوس مثلا فالواجب
رد رطل من ذلك الجنس زادت قيمته او نقصت
اما في الزيادة فلان القرض كالسلم واما في النقص
فغير واجد الروضة لو اقرضه نقدا فافلس السلطان
التعامل به فليس له الا ما اقرضه فاذا كان مع
ابطاله مع نقص قيمته اولى ومن صور الزيادة ان
تكون المعاملة بالوزن فينادي عليها بالعدد و
يكون العدد اقل وزنا وقولنا فالواجب اشارة
الى ما يجيء عليه من الجانبين هذا الى آخره وهذا
الى قوله على قوله وبه يحكم الحاكم اما لو نزل بنا على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زيادة او نقص فلا اشكال لشرط رعاية الاصل الجهة
الوقف وقولنا لغرض ذلك الجنس احترازا من غيره
كان اخذا بدلا لا بدل عرضا او نقدا وهذا مرجعه
التراضي ايضا بشرط ظهور المصلحة فان اراد رد
بدل فلوس من التعامل بها عددا فهل هو من جنسه
لان الكل نحاسا ولاختصاصه بوصف زائد او
زيادة فيه مطلقا لظاهر الاول لكن لاجبار ايضا لاختصاصها
بما ذكر فان عدمت الفلوس لعنق رجع بقدر
قيمتها نقدا وقت المطالبة ولو اقترض فلوسا
عددا كستة وثلاثين فراجت بطل السلطان التعامل
بها عددا وجعلها وزنا كل رطل ستة وثلاثين
فان كان ما قبضه معلوم القدر بالوزن رجع بقدره
وزنا ولا يعتبر زيادة قيمته ولا نقصها والا فهو
قرض فاسد للجهل بقدر المقترض فيرجع لقيمته
للجهل بالمثل وهل تعتبر قيمة ما اخذه وقت القبض
او التصرف قال البعض الظاهر الاول فاذا انفق
مثل ذلك في الغصة بان اقترض نصا فاوزنا فنودي
عليها بانقص او زيد او بالعدد واقترض عددا فنودي
عليها بالوزن فلا يخفى فيما سبق مما ذكر فرع سبل
البلقيني رضي الله عنه عن ناظر تحت يده مستغن
عن العمارة ووقف يحتاجها ولا متحصل له فهل

له

له ان يقترض من المستغني للمحتاج فاجاب له
ذلك ان تعين طريقا للعمارة المحتاج اليها وما
وقع في قول بعض المصنفين انه ليس له ذلك قلنا
فيه كلام ليس هذا محل بسطه وما ذكرناه هو المعتمد
وانما يعلم المفسد من المصلح باب
الرهن لا يصح الرهن بالامانات وبه علم بطلان
اخذ رهن من مستغير كتاب موقوف وبه صرح
الماوردي وافتى القفال بلزوم شرط
الواقف ذلك ورد بانه رهن بعين غير مضمونة لم
تلفت بغير تعد وبان الراهن بعض المستحقين
وهو لا يكون كذلك واختار السبكي رحمه الله تعالى
ان عرف الرهن الشرعي بطل او اللغوي ليكون المرهون
تذكره او اطلق صح وعبارة الدميري قوله ان الرهن
لا يصح بها لانها مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال
لها عارية بل اخذها ان كان من اهل الوقف استحق
الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن
عليها فاسد وتكون في يد الحازن امانة لان فاسد
العقود في الضمان كصحيحها هذا ان اريد الرهن الشرعي
فان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة صح الشرط
لانه غرض صحيح فان لم يعلم مراد الواقف احتمل
بطلان الشرط حملا على المعنى الشرعي واحتمل الصحة

الاباحة لا ترتد بالرد وفارق الوكالة بانها عقد فرع
هل يجب على الناظر فيما بوجه من الوقف باجرة
موجلة ان يأخذ عليه رهنا لا نص عليه صريحا وكلام
الناج الفزاري تفهيم انه لا يجب اذ المزجر الوفاء
قال الادرعي والاقرب انه ان امكن اخذ رهن بالاجرة
المؤجلة ولم يحصل به تنقيص فيها لزمه والا فلا من
ملخصا فان لم يحصل فلا بد من صلاة المستاجر والاكها د
عليه بالاجارة والاجرة نعم اختل شيء من ذلك مع
الامكنة توجه الضمان على الناظر هذا كله اذا كان احظ
من الاستغلال والا تعين ان امكن والحاصل انا اذا اعتبرنا
امرا فمدار الناظر اليها وجد مع الامكان عن علم
او جهل ضمن ويشهد لما اشار اليه الناج الاجماع
الفعلي على اجارات عقارات الاوقاف باجرة مؤجلة
من غير رهن ولا كفيل فرع افتى البلقيني فيمن وقف
شيئا على نفسه ثم رهنه وغاب فبيع في الرهن بانه
ان رفع الامر لحاكم فباعه بطريقه الشرعي
ولم يكن حكم بالوقف حاكم يراه ولان الحاكم الذي باع
بان ـــــ بطلان الوقف على النفس صح البيع والا لا
باع ـــــ المفلس لو وقف المحجور
عليه بالفلس شيئا من ماله بطل لتعلق حق الغرماء
وقضيته كما هو ظاهر صحته فيما يتقدم به عليهم كتاجر

بدنه

بدنه وفيما يدفعه له القاضي لنفقته فرع قال في
التنبيهات لو كان الدين لمكلف على مكلف لكن تعلق
بعين تالف كموقوف عليه ولم يرض بذا خيره على من
لزمه بدله وجب اداؤه على الفور قطعا فلو كان
بجهة وقف عام فهل يجب على المدين المبادرة الى
ادائه وان جهل ذلك او علم العكس بعد اموضع تامل
اللهم الا ان يرى الناظر ابقاءه اولى ولحفظ
له لعدم الحاجة وان لم يطلب منه فرع في قوا
الزركشي وغيرها ان التصرفات المالية وغيرها
كالوقف والصدقة اذا فعلها من عليه دين
اوله من تلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته
يحرم عليه في الاصح لانه حق واجب فلا يجز تركه
لسنة وعليه فهل يملك المتصدق عليه خرجه
ابن الرفعة على هبة المبيع قبل الوقف وقضيته
الراجح ثم انه لا يملكه هنا وانتصر له ابن زياد
البيع والف فيه تاليفا طال فيه النفس فان
الشيخ شهاب الدين ابن حجر وعدم ملكه غفلة عن
كلام الشافعي واصحابه والف فيه تاليفا حافلا
با ـــــ الحجر قال محجور عليه بسفه
وقفت داري على الفقراء بعد موتي صح لانه وصية
فرع لو وقف دارا على ولد الصغير في مرض

مرة ومات فسكنت امه معه فيها فهل لها رد الوقف
وهل للوصي مطالبتها بحصة بحصة المحجور الزائد
على حصتها قال البلقيني نعم لها الرد واخذ حصتها
منه فتقضي الارث فان اجارت فلا نصيب لها في الاجرة
واما الاجرة فان كان المحجور في حصانتها وهي ساكنة
معه لتربيته او لانه نجب كتابتها في مال الولد فليس
للوصي طلب اجرة منها عن الذي يتعلق بالولد من
ذلك الدار عند الاجارة من حصته عند الرد وان لم
يوجد ما يقتضي انتفاء المطالبة فللوصي طلب الاجرة
وما يتعلق بالولد من ذلك على ما بيناه فرع لو مات
رجل بيده وظائف صح تعزير اولاده القاصرين
فيها ان كانوا اهلا لها قال شيخ الاسلام زكريا ولكن
ان لم يكونوا اهلا وشرط الواقف صرفهم فيها
والامر يصح وعليه ينزل كلام السبكي ويحمل اطلاق
من اطلق انه لا تصح توليتهم فرع لو ترك الوصي
عن وظيفة باسم المحجور عليه لولده صح اذ لا
يضبطه وولده مكلف والا فباطل كما لو باع عقار
من هو موصى عليه لولده قال شيخ الاسلام زكريا
فرع وقف وشرط ان يصرف من ريعه كل شهر كذا
لكذا فعزم من الايتام بالمكتب الفلاني فان تعذر من
صرف للايتام باي مكتب كانوا على ما يراه الناظر

لم

لم يجب على الناظر تعيين جماعة بل له ان يصرفه
الى جماعة شهرا مثلا ثم في الشهر الثاني لغيرهم واذا
خرج من كان يصرف لهم عن اهلية الاستحقاق يصرف
لغيرهم من الباقين قاله الشيخ زكريا فرع وقف
ثم ادعى انه لم يكن رشيدا حالة الوقف فهل يبطل
قال بعضهم في تحريره من البيع فضية كلامهم في باب
القضاء وغيره سماع الدعوى وتصديقه بيمينه
حيث لا بينة اذا ادعى حجر السفه المقارن للبيع
ولم تتوفر القرائن على كذبه وبهم قال بعض
شراح الارشاد لا تسمع الا ان يدعي ان حجر
سفه قال اطلق الحجر [illegible] للحاكم بان يذكر
حجرا مستندا الى امارة [illegible] الحجر الحاكم عليه
فتفي الاول القول [illegible] وفي الثاني
لا يقبل الا ان الامر اعد [illegible] يكن بليغا
ويقرب منه قول الزركشي عقب ما مر نقله اعتمد وانا
محجور فان لم يعهد ولا بينة فالقول للمشتري بيمينه
لان الظاهر صحة البيع ونحوه فرع افتى بعضهم
فيما لو شرط النظر لاولاده فوله لاولاده اخر بان النظر
ليس له ولا لوليه بل للقاضي ولا شيء له في مقابلة فرع
مر ان الموقوف عليه اذا كان غير اهل قبل وليه وان كان
هو الواقف قال ابن الصلاح فان حل وقبضه يريد ويلزم

الألوكة
www.alukah.net

الولى القبول او الرد بحسب المصلحة فان امتنع مما افتضته
المصلحة عنادا انعزل او مشاقا لا قام الحاكم مقامه فرع
لو وقف على صبي تنازعه رجلان فهل يعتد بقبولهما
لوجود قبول اب او لا لعدم التعيين قال الزركشي
صرحوا بنظيره في الرجوع في الهبة بانه لا يجوز التنازع
الرجوع لاحد لكن ان الحق باحدهما ثبت الرجوع على الاصح
باب ——— الصلح ذكروا ان الصلح يصح
قربة قال الشيخان وغيرهما تبعا للنص لو وقف
ارضا مسجدا او غيرها واقرها لمدع لها عمر له قيمتها
لاجل انه بينه وبينها بوقفه فان انكر وصالح عنها
اجنبي جاز الصلح لانه بذل مال في قربة ولان القيمة على
الواقف لكونه وقف والصلح عما في ذمة غيره بغير اذنه
جائز فرع قال المتولي لو اراد الموقوف عليه اي
والنظر له ان يصالح غيره على اجرا الما في الارض الموقوفة
فان كان فيها ساقية محفورة فصالح على ذلك مدة معلومة
جاز والا فلا اذ لا يجوز للموقوف عليه تحريرها كالارض
فرع ولو اراد ان يصالح على اجرا الما على سطح
الموقوفة فان قدر مرة جاز لانه انتفاع والا فلا
نعم ان صالح بلا مال جاز وكان عارية انتهى قال الاذرعي
وفي اطلاق منع الحفر سطح اذا كان نفع ذلك يعود الى الارض
الموقوفة من سقي شربها او تجرها فانه من مصالح الوقف فينبغي

التغيير

التغيير اليسير وانما صورة المنع الواضحة اذا كانت الساقية لمكان اجنبي
من ارض وغيرها ولعله المراد لا المنع من كل وجه لكن كلام ابن الطيب يفهم
اطلاق المنع حيث ذكر ما سبق في حفر المشاجر ثم قال وهذا
اذا كانت الارض موقوفة عليه على هذا التفصيل لانا لا نعلم الموقوفة
لهم الموقوف عليه بمنزلة الاجر المستاجرة فلا يجوز ان
يحدث فيها حفرا لم يكن انتهى فرع لو وقف على اصلاح الطرقات
فالذي اتى ان فيها ترابا تعتز به الناس فان كان غير رفعه واجب على
ملتقيه ليكون الناظر رفعه من الوقف الا ان تعذر من جهته لتعذر
او غيره ذكره ابن الصلاح فان قلت هذا مشكل اذ هو الوقف
انما يتصرف به لعمارة الرصيفات في الطرق مما ينتقل من الهدم
ونحوه او يجعل الطريق من الدواب لارفع ما يلقيه نحو طالم
قلت كلام ابن الصلاح انما هو حيث لا عمارة في ريع الواقف
كما لو وقف انا لو فرض ذلك وعلمها فتترك ليها كما ذكره الاذرعي
وغيره فرع افتى الاذرعي وغيره بان الشريك في الوقف
يجبر على العمارة كالان بناء بين الوقف معصود فرع
لاجل اشراع جناح الى مسجد وان لم يضر وكذا نحو صهة
ورباط وان اذن الناظر كما قاله الاذرعي وتردد في الاشراع
زهوا المقبرة قيل والمتجه منعه اذ سبلت فرع قالت
الجلالة البلقيني ارض موقوفة مسجدا ليس فيها حيطان والى جانبها
دار فاراد صاحبها ان يفتح فيها بابا الى المسجد يجوز ذلك لانه تصرف
في خالص ملكه فيما لا حق فيه لغيره بالخصوص فجاز كالشارع كلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما لو كان الجدار للمسجد فلا يجوز ان يفتح من الجدار المملوك له الى الجدار
ويفتح الجدار لانه تصرف في جدار المسجد انتهى فرع سيل الجلال
البلقيني عن بئر لا يعرف مالكها مات على مسجد او مكان موقوف
فخربت بعضه وتعذر عمارة ما بقي فافتى بانه يجوز نقلها فرع
نقل قواعد الزركشي الموات الارض والبناء تابع لاصله فهو الواقف
وقف وهو المسجد مسجد فلو وقف بيتا واراد ان يبني بازائه
جدارا ويقف عليها سقفا يمر على هواء البيت منع وان لم يضر
بالبيت فرع افتى ابن الصلاح بانه لو اقتضت المصلحة فتح باب
جديد في جدار باطن مضاف للتقدم بانه ان استلزم تغيير شيء من
الموقوف على هيئته وعدد الوقف لهيئة اخرى غير مجانسة لها
اشتبه الامر فلا زال الجواب اخرا بان يصان ذلك عن هدم شيء
مراجا للفتح على وجه لا يستعمل في موضع اخر من الوقف فانه لا يجوز
ابطال الوقف فرع لو اتخذ في الطريق كنيفا وتوضأ فيها مسجدا
جاز على ما جنح اليه بعضهم اخذا من تصريحهم بجواز بنائه فيه حيث
لا ضرر بالمارة واذا لم يأذن فيه الامام كحفر البئر فيه للسابلة
فرع في جامع الضياء بانه الذي في صدر رقاق
وفي الرقاق على يجوز اجابة السكنى لا يجوز باجرة ولا بغيرها
ضيق لا لان الرقاق يحكم بانه كان مما لاصحاب الابواب
الثلاثة مملوكا لهم فلما وقف صاحب الجامع الضياء مكانه
جانبا جعل الوقف في الممر تبعا فيتخذه المسلمون بتلك الصفة
لا يتملكون فيه الا المرور وليس ملكا لبيت المال حتى يقال

يجوز

يجوز التصرف فيما لا يضيق فيه ولذا الشارع
الذي كان ملكا لشخص وقفه شارعا للمرور
ليس لاحد التصرف فيه بغير ذلك بخلاف الشارع
الذي هو للمسلمين ففيه الكلام المعروف فيمن يضيف
الدكة فيه واما ما نحن فيه فلا حرج قال البلقيني
لو وقف قطعة ارض على جماعة بجانب قريته
فوضع مستحق القرية يده عليها زاعما انها منها
ونازعوا ثم اصطلحوا على ان له نصف ما استولى
عليه وشهد كل على نفسه بانه لا حق له فيما بيد
الاخر ثم ظهر كتاب الوقف يشهد بان الارض
المذكورة خارجة عن القرية لم يقدح الاشهاد
اصل المذكور في الوقف الثابت المستمر حكمه واما
الذين وقفت عليهم فان ابدوا عذرا لاقرارهم
بان قالوا كنا نظن ذلك وقد بان خلافه لم
يقدح في حقهم ما صدر من الاشهاد فرع لو اهمل
الناظر عمارة الوقف حتى خرب عقاره فان كان
الاجر ما ينعقد ولم يمكنه الاقتراض فلا ضمان
عليه والا فوجهان وان اهمل على المناسبة
ضمن او تلبيغ الشجر فلا لانه لا يضمن ما لم تخلق ولو
ترك اجارة عقاره وكم يجوز في تعطيله وجهان
وجه الضمان ان منافعه تملك كالاعيان فعلى ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كله فى البحر فى نظيره من الوصى فرع لو وقف على جهة
نهر بسكة معينة وكان ينصب فى دروه ثم يسيل
الى سكة ثم يسيل منها الى السكة التى وقف الوقف
عليها واستمر النهر فى السكة العليا فارادوا ان
يرموه من غلة هذا الوقف لا يرم انما يرم منها
النهر الذى يجرى فى السكة الموقوف عليها ولو
كان الماء ينصب من النهر العظيم ويسيل الى فضاء ليس
عليه سارية ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف
عليها فالذى فى الوجه الاول للنهر ينسب الى
السكتين اما اذا لم يكن بينهما سكة فان النهر من اعلاه
الى مجاورة السكة الموقوف عليها ينسب الى السكة
الموقوف عليها وكذا لو احتاج الى الحفر لا يحفر
من تلك الغلة فرع سيل البلقينى عما لو وقف حصة
من حوانيت على مسجد وعلو الحوانيت بنا هدم
بنايه واصلاح ما تضرر به واذا كانت الحوانيت
قوية قديمة فاراد صاحب العلو هدمها وتجديدها
لمصلحة علوها فهل يلزم مستحق الحوانيت ذلك ام لا
يلزمهم الا عمارة ما هو ضرورى للقيام بمصالح
المسجد وهل لصاحب العلو الحمل بمجرد دعواه
فاذا جهل مصرف الحوانيت فهى لمن فاذا امتنع
صاحب السفل من الاركان فهدمها صاحب

العلو لتجديد اعلاها وصرف على ذلك فهل عليه من
التعطيل فاجاب ان كان العلو المذكور وقفا فالناظر
عليه يلزمه بمقتضى النظر ان يعمره من ريعه بحيث
يزول ضرره ويحصل علنه ولا يلزمه عمارة السفل
لكن يلزمه ازالة ما يحصل الضرر منه كما مر وان
كان العلو ملكا لرشيد لم يلزم المالك العمارة وان
كان لمحجور لزم الولى ان يعمرها من مال الوقف ويلزم
المالك ازالة الضرر الزايد على استحقاق الحمل
وما ذكر الاذرعى ان النوبة القديمة فلا يلزم مستحقها
موافقه صاحب العلو بل ما ذكر ويلزم الكلام فى
الوقف العمارة التى تتعلق بالحوانيت الموقوفة
ولصاحب العلو اسوة ان حمل اذا اريد العلو الحال
فى ذلك ولا يكلف قيام بينة بما ذكر والسفل المذكور
الكائن فى يد ذى اولى الاستحقاق فى الجهتين بينهما
وان كان عقد الامكن لحداثته بعد بناء العلو فانه
يكون لصاحب السفل واجرة الحوانيت فى مدة
التطويل الصادر من صاحب العلو لازمة له
وكذا ما يتعلق بارش النقص فى الابواب والضب
ويوخذ الارش منه ويصرف فيما تلف من ذلك
فرع سيل ايضا عن بيت بسطح جامع وهو موقوف
عليه فهدمت طاقة فى جدار البيت مظلة على الجامع

الألوكة
www.alukah.net

ط عبد ت بزيادة فاراد رجل ان يفسدها فهل له ذلك
فاجاب ان لم يكن للرجل المذكور حد يقف في ذلك
وان راى مسد القدر الزائد فله ذلك لانها تقاوم
مع الزيادة فيه تغيير لمعالم الوقف لانا نقول محل المنع
من التغيير انما هو اذا كان بغير الجنس ففي الروضة
عن فتاوي القفال انه يجوز ان يجعل حانوت القضا ويبن
للخازنين ثم قال وكانه احتمل تغيير النوع دون
الجنس فرع قال ابو زرعة سئلت عن ناظر اراد ان
يوسع رواقا موقوفا ويخرج له روشن يزور عليها
الى الشارع هل يجوز فاجبت بانه ان كان الواجهة
باقية لم تسقط والا هي في معنى الساقطة لم يكن
له هدمها ليبرزها وان سقطت او كانت في
معناه لم يضر بجداره ولا بالمار بالشارع لم يمنع منه
لكن لا يصرفه على ذلك من ريع الوقف الا بقدر المصرف
في اعادته على ما كان عليه واما الزيادة من ماله
وان قلت وانما قلت لا يمنع مما لان البروز ليس في
حد الوقف انما هو في الشارع وليس فيه تغيير
شيء لمعالم الوقف بل الوقف باق كما كان وهذه
الزيادة لا تغيره عما له فرع لو وجد فاتحلة
موقوفة على جهة واولادها على جهة فتنازع اهل
الوقف بعد رسها فهل تختص به اهل وقف ام

او

او الى بعضهم الذي يظهر ان البدء في المغرس
انما هي لجهة وقف الام لانها الاصل والاولاد كا
عضاتها فهي تابعة لها والتابع لا يفرد عن حكم
متبوعه من الجهة التي اقتضت تبعيته له فرع
خرب مسجد فنقل خشبه لاقرب مسجد اليه بشرطه
فعمر به ثم عمرت محلة المسجد الخراب قال بعض اهل
القرن العاشر الذي انهمه كلامهم انه لا يرد الخشب
الى الاول لانه لما خرب وانتفت المصلحة نقل
نقضه لغيره استحقه ذلك الغير فيمتنع هدمه ورده
للاول وظاهره ان البطن الاول لو ردد الوقف
لم يعد اليه ولو قضى حكم قاض به لغيره خلافا للروياني
كما بينه الاذرعي وان سكت الشيخان على ما قاله
فان قلت قد يفرق بان المراد مقصر فعومل
بنقيض تقصيره بخلاف المسجد قلت قد يجاب بان
المراد كان يظن عدم صحة الوقف ومع ذلك لا
يستحق وان رجع وقال كنت معتمدا ولا يبرء بعذره
كما انهم لا يعذرون الا قاضي مرفا ان قلت مر يد النقل الى
المسجد الاول انه لو وقف على رامل بانه او فقرا
اولاده استحقوا عند وجود الشرط ومنعوا عند
عدمه قلت الملحظ في الاستحقاق وعدمه النظر
الى وجود الشرط وعدمه عملا بالشرط لاختلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

العوض واما هنا فلا شرط بدار الحكم به ويختلف به الغرض
فاذا الامر على ما يشهد له الغزالي ويقتضيه الوفاء بمقصود
الواقف والواقف انما غرضه تحبيس عرصته فحبس بحل
به بان يكون نقضه يسيرا فحبس حرج ما عينه و
نقل لغيره فقد توفر مقصود فاذا حاد لا يعاد فان
قلت ظاهر كلامهم ان غلة المسجد الخراب تعود له بعود
عمارته وان صرفت للفقراء على ما قاله الماوردي
وجزم به البغوي ولا قرب الناس للواقف على ما في
البحر في محل اخر ولا قرب المساجد له على ما قاله
المتولي وهو المتجه ان لم يرج عود النقض بعودها
قلت فرق بينهما ان عود الغلة لا يترتب عليه
محذور ولانه شيء خارج عن ذات المسجد وعود
النقض يلزمه محذور وهو عدم المسجد الثاني
والله اعلم انتهى باجتهاد ـــــــ الضمان
بحث ابن الرفعة بطلان ضمان العين الموقوف بنا
على المشهور انه لا يصح عتقه وعزه صحته باذنهم
الموقوف عليه لان اذنه تسليط على العتق بكسبه
المستحق له وعليه فقد يتعالى ميتا انتقل لغيره
بطل الضمان ويحمل خلافه فرع افتى ابن الصلاح
بانه لو اجر المدين وقفا عليه بدينه وضمن صاحبه
دركه فبان بطلان الاجارة لمخالفة شرط الواقف

لم

لم يلزم الضامن شيء من الاجرة لبقاء الدين الذي هو
اجرة بحاله انتهى قال الادرعي وهذا صحيح فرع
قال ابن الملقن في تكته فيما سبق عن القفال
من صحة شرط ان لا يعار الكتاب الموقوف الا بضمان
جواز الضمان به قال وفائدته انما تبدي في التعدي
والتقصير اما في الوقف واما اذا تلف من غير تقصير
فلا ضمان عليه فرع افتى البلقيني في شريكين
في وقف قبض احدهما غلته ثم ارضى شريكه هم
وابراه مما يستحقه عليه بانه يصح الابراء الذي
يتحقق انه له عليه لا في غيره وكتب بذلك خطه
وقال بلفظه ان كانت اجرته في السنين غير محصورة
عنده بتحقق فيها الكثر من القدر هو متلاوسك
في الزايد فالابراء من القدر صحيح وتتفرق الصفقة
فرع افتى الشيخ شهاب الدين ابن حجر فيما لو
خرج الموقوف مستحقا وكان الناظر تصرف
بانه طريق في الثغر ابراهيما على لو غصب شاة
فامر قصابا بذبحها فذبحها جاهلا وعلى مالو
غصب ثوبا وامر خياطا بقطعه فقطعه جاهلا
واعتمد بذلك وتبعه به وقال عجيب سكوت الاصحاب
كيف لم يذكروا هذه المسئلة بالصريح مع كثرة
الاحتياج اليها انتهى بعد افتائه بذلك متكررا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقف على ما هو صريح في جهته وهو افتاء التاج الفزا
وبعضهم عا صرح به بانه لا رجوع على الناظر استقلا
من اهل مذكور في الغصب في المشترك من الغاصب
جاهلا بالغصب وهو ان ما لم يلزم ضمانه لا يرجع به
والجامع بينهما ان كل واحد منهما تصرف تصرفات
ماذون له فيه ظاهرا ثم بان خلافه وهو عذور
بالجهل بذلك فانبع خلفه انتهى فاحتاج الشيخ
ابن حجر الى صرف ذلك عن ظاهره كيلا يصير نصا
في مصادمة ما ذهب اليه فاوله بان مراد التاج
بعدم لزوم ضمانه عدم استقراره عليه انتهى وهذا
لا امان الاول لما زعمه الشيخ من كونه طريقا
شيء تفرد به ولا سلف له فيه بل من المنقول ما
يشهد برده كما ستراه وقد صرح العلم البلقيني
بمنع كونه طريقا مستمرا الى منع قياس الشيخ ابن حجر
ما ذكر على القصاب والخياط مما الحق اخذه
مما ذكر اشتباه واختلاط شيء مما لو صرف الناظر
وظايفه كان من قبله يصرفها ثم تبين كونها بغير
شرط الواقف فهل للذريه مطالبته بما صرفه
اجاب بان ناظر الوقف الصارف للمال على الوجه
الذي يجب عليه العمل به لا يكون طريقا في الضمان
بخلاف الوصي والوكيل وعدل الرهن ومن يخرج بحراهم

لان قضيته من ذلك ليس عامة بخلاف نظار الاوقاف
اذ الناظر بمنزلة الحاكم والحاكم لا يكون طريقا في
الضمان فليس لاحد من الذرية معاملته بذلك انتهى
ثم انه افرد ذلك بتاليف حافل اطنب فيه لما وقع
السؤال عن امين صرف ما لا ظهر له بطريقه المعتبر
انه لا يضمن ثم قامت بينة بانه لغير وابى فيه بالعجب
العجاب المباين ما زعمه الشيخ ابن حجر من ان الاصحاب
قاطبة اهملوا هذه المسئلة بالصريح قصورا وتقصيرا
فقد ذكرها حجة الاسلام صريحا وغيره اقتضاء
وعبارة الحجة لو وقف ضيعة على اهل العلم وصرفنا
اليهم ثم خرجت مستحقة فقرار الضمان على الواقف
لتقصيره فان عجز عنه فكل من انتفع به غرم فان
اجرها الناظر واخذ الاجرة وسلمها للعلما فرجوع
مستحق الملك على الملك على المستاجر لا على الناظر
ولا على العلما ورجوع المستاجر على من وصلت
دراهمه اليه فانها لم تخرج عن ملكه لفساد الاجارة
اليهنا كلامه ونقله جمع منهم العمودي وغيره فتامل
ورجوع المستاجر عني من وصلت دراهمه اليه
بعد قوله وسلمها للعلما تجده صريحا في منع كون
الناظر طريقا با ——— لكنوا الة
هل للناظر ان تحتال على الوقف على انسان ملي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ار من تعرض له والظاهر ان ذلك مشروط بالمصلحة
فاذا ظهرت ظهورا جليا كان له ذلك ولو قبل ان يقف
ذلك على اذن الحاكم كما افتى به والد رحمه الله
اظهر وحي الولوالجية من كتب الحنفية لكن يوكل ان
يتولى ذلك الواقف على انسان اذا كان مليا وان
اخذ كفيلا كان احب بـــــــــــ لكن قد
جزم الزركشي في قواعده بانه لو انفرد من الموقوف
عليهم بقبض شيء من ريع الوقف لم يملكه فيه قطعا لانه
مشاع فرع قول مشترك وقف احد الشريكين نصفه
واطلق هل يختص او يسري يحتمل ان يجيء فيه الوجهان
في نظيره من العتق وصحح ثم الاول فعلى مثله هنا فرع
قال البلقيني لو وقف جميع حصصه المشتركة املاكه
بينه وبين اخوته ولم يعين عدد الحصص والاملاك
صح الوقف لرجوعه الى ما يضبطه وهو وقف جميع
حصصه من الاملاك المشتركة بينه وبين ما ذكر
والظاهر ان الذي ملكه الانسان من ذلك يكون
معلوما له ثم يبتني في المشتركة بينه وبين من ذكر
فان كان من العقارات التي يطلق عليها عرفا الاملاك
فالوقف منحصر فيها وان كان المشترك من غير العقار
مما يصح وقفه تعلق الوقف به ايضا الا ان يظهر
ما يقتضي تخصيصه بالعقارات وان تخيل عدم صحة

الوقف من جهة ان وقف المجهول لا يصح لان الاصل
عدم العلم بجوابه اذ الظاهر الغالب السداد ولقوله
وقضاء حاجة اشتر عباد المصير الى الاملاك ضعيف غير
مفيد ولو وقف الانسان جميع ما يملكه من العقار
وجميع ما يملكه كان فيه هذا التفصيل فرع افتى
البلقيني فيما لو وقف بشرط وشرط للعمارة
فصور انه والعمارة زائدة كذلك فانفق على تحصيلها
تبرعا فهل يرجع بالزائد عن الزكاة
بانه ان كان على الزرع فقط رجع بما يقابله والذي يتجه
مجموع كل فريق معا وبالاخر فالاول يرجع في
مقدار ما في ذلك اذا استغرق المغلات وعرفا انما
يختلف بالنسبة الى غير المغلين وغير بقية المنافع
في ذلك وان اختلفت مقدارا فاعلم ان ما رضيه مستحق
الا ان يصرف لغيره بكون هبته منه يعتبر فيها
العلم بمقدار ما يهب والتبعيض من وقته اياه
بما يقابل الهبة وان كان الباقي بعد ذلك لا يباح فالاباحة
تتجزأ فيها الرجوع ما دامت العين باقية وبكل
تقدير فالرجوع عن التراضي جايز وما يدفعه مستغلا
استغلال كل فريق يرد عليها واما الماضي فان لم
يتفاوت فيه فظاهر وان تفاوت فلصاحب
الفضل ان يرجع به على من اخذه ولم يملكه بطريق

شرعي وما حصل الملك فيه بطريقه لا رجوع فيه الا
ان كان من هبة الاصل لفرعه وظهر بذلك ما
اخذه الفرا من سنن الترامني فان لم يملكوه بطريق
معتبر فالزايد مستحق للفقها وان ملكوه بطريقه
فلا رجوع الا في هبة الاصل لفرعه وان قال لكل فرقة
انا رضينا واتعت بشرط فعل الاخر فهذا من الامور
الفاسدة ويكون الزايد الماخوذ على الوجه المذكور
مضمونا على الاخذ لانه اخذه فيما يشبه المعاوضة
فرع افتى ايضا في شريكين في وقف قبض احدهما
غلته مدة ثم ارضى شريكه وابراه مما يستحقه عليه
بانه يصح الابراء في الذي يتحقق انه له عليه لا في غيره
وكتب بذلك بخطه وقال بلغه ان كانت اجرته
في السنين غير محصورة حيث انه يتحقق فيها الكثر
من الف درهم مثلا وشك في الزايد فالابراء من الف
صحيح وتتفرق الصفقة با ـــــــ للوكالة
لو وكل اثنين في وقف شيء فتلفظ احدهما بشطر الصيغة
وعمل عليه الاخر فيحتمل صحته بنا على الامر عند ابن ملكة
وابن حبان ان الكلام لا يشترط صدوره من ناطق
واحد كما لا يعتبر اتحاد الكاتب في لون الخط خطا
والا ان قال لم يتحا بلغوبل اتكل على نطق الاخر بالشرط
ويحتمل البطلان وبوبه ورجح القول باشتراط اتحاد
الناطق

الناطق بانه لم يحفظ عن نحوي بارع من الاصوليين
والاحكام الشرعية انما هي متفرعة على القواعد الاصولية
لا على القوانين النحوية فرع لو وكله في وقف دار
فالقياس اشتراط تحديدها لقول الشيخين يشترط
ذكر حدود الدار التي توكل في بيعها انتهى ولعله
عند عدم الشهرة المميزة كما يعلم كلامهما في الدعاوي
فرع لو وكله في وقف جزء من عقار كالربع فزاد
عليه الوكيل في عقد واحد فهل يبطل في الكل او يصح
على تفريق الصفقة الظاهر الاول اخذا مما
بحثه المحقق ابو زرعة تبعا للشيخ الاسنوي
من البطلان في الكل فيما لو وكل في اجارة دار مدة
فزاد عليها في عقد واحد فرع يتردد النظر فيما
لو وكل رجلا في وقف شيء واخر في بيعه فوقفا معا
يحتمل ان يقال ببطلانهما لاجتماع المقتضي والمانع
لان صحة كل عقد يتضمن فسخ الوكالة في الاخر او
يصح البيع لانه اقوى او الوقف استصحابا للاصل
دوام الملك محل التردد وكلهما معا والاعقد
يقال اذ المتاخر منهما لعل الاول علم وكذا ولم
يعرف السابق او عرف واشتبه او نسي فقد يقال
ان كان بيد الموقوف عليه او المشتري فالقول لذي
اليد والا وقف الى التبين ويحتمل خلافه فرع افتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

شيخ الاسلام زكريا بانه لو كان الانسان بلد وكيل
وفي البلد حاصل وقف محصل من الغلة فوضع الوكيل
فيه غلة لصاحب البلد كان للناظر على الحاصل
مطالبة الوكيل لا لاجرة مطالبة صاحب
البلد ايضا ان كان الآن للوكيل في وضع الغلة فيه
فرع لا يجوز للناظر ان يوكل فاسقا في التصرف
في شيء من امور الوقف اخذا من قول جمع وينبغي
ابن كبن وغيره انه لا يجوز للولي ان يوكل فاسقا في بيع
مال محجوره ووجه بان عليه رعاية مصلحة المولى
عليه وقد ذكروا ان الوكيل حيث جاز له التوكيل
انما يوكل امينا الآن يعين الموكل غيره وهذا لا يستثنا
لا يأتي في نظيره في مسئلتنا فرع عبد مشترك
وكل احد مالكيه الآخر في وقف نصيبه فقال نصفك
وقفت ولم يزد نصيبه ولا نصيب شريكه ملا طلق
فعل اي النصفين يحمل ان يجيء فيه الوجهان في نظيره
من العتق ورجح النووي ثم حمله على المملوك للموكل
فيه ووجهه الزركشي بان تصرفه فيما يملكه فرع
قال الرجلا تريد ان اقف داري فقال نعم فالقياس
انه توكيل في وقفها لقول القاضي قال لا تريد ان
اطلقها وجئت فقال نعم كان توكيلا في طلاقها
فان قلت الاراحة ميل قلبي وجد الناس كثيرا

ما يريدون الشيء ولا يريدون الشيء ولا يبرزونه لي
الخارج قلت اجيب بان الاراحة من الوجدانيات
التي لا قدرة له على تحصيلها فاخباره بها يدل على
وقوعها الآن وهذه نقايس قل من تعرض لها فاشدد
بها يد بكل فرع وجدت بخط شيخ الاسلام المحقق
ابو زرعة في تذكرته ما نصه مباشر الوقف اذا
استنابه عنه نايبا كان للناظر والحاكم مطالبة من
الاصلي والنايب برفع الحساب لان نايبه وكيل عنه
ولصاحب الحق مطالبة كل من الموكل والوكيل فلته
تخريجا وراية القاضي القاضي صدر الدين السلمي
قاله وفعله انتهى والله اعلم بما

الاقرار افتى السبكي وتبعه ولد الناجم في عدة
مواضع واطنب بانه لا عبرة بالاقرار المخالف لشرط
الواقف فلو اقر بانه لا حق له بهذا الوقف ثم
ظهر شرط الواقف بخلافه لم يؤاخذ باقراره ويجب
اتباع شرطه نصا كان او ظاهرا ويلغوا الاقرار
لان شرط العمل به ان لا يكذبه الشرع فهو كمن يعترف
بنبوة شخص مع علم احتمال السن فان تكذيب
الحس والشرع سواء في دفع الاقرار وجعله لغوا
فان كان له مع احتمال سنا او خلقه المعروف ولا
يثبت حكمه في حق غيره انتهى وخالفه غيره فافتى بانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقراره في حق نفسه مدة حياته وجمع الشيخ ابن
حجر كالمدابن شهبة بحمل الاول على ما اذا لم يعلم
المقر شرط الواقف الصريح في اختصاصه بالوقف
والثاني على ما اذا علم فيؤاخذ باقراره لتضمنه
رد الوقف وتكذيبه البينة الشاهدة باختصاصه
ومع ذلك لا يثبت للمقر لحظ الا ان كان الواقف شرطه
له بعد انتقاله عن المقر انتهى قول ومن وقف
على الامر المسلمي وولده علم عدم صحة للحمل المذكور
وعبارة الناج في قوله فاذا كثيرا ما يقع شخص
يقر بانه لا حق له في هذا الوقف او ان زيدا هو
المستحق دونه ويظهر شرط الواقف خلافه
ومقتضيا لاستحقاقه فينبغي بعض الاغبياء ان
المقر يؤاخذ باقراره والصواب ان لا يؤاخذ
سواء علم شرط الواقف وكذب في اقراره ام لم
يعلم فان ثبوت هذا الحق له لا يثبت بكذبه هم
انتهت وايد بعضهم الثاني بقولهم ورد في وقف
دارا ثم اقر بها لاخر وصدقه الموقوف عليه لم
يبطل الوقف فانهم اطلاقه صحة اقراره بالنسبة
لسقوط حقه مدة حياته هبه خالف الواقف
ام لا كان له احتمال ام لا وعضد بعضهم بانه
وان لم يكن له احتمال كان له احتمال ظاهر فقد يكون

له

له احتمال ظاهرا باطنا فالمقر بنفسه احرى فيؤاخذ
باقراره وليس الشرع مكذبا له انتهى وفيه تعسف
ظاهر على ان ما ذكره انما ورد في لا تخلو عن شوب
شبهة فقد قال الاذرعي انه لا يعلم من نزاع اذا
كان وقف ترتيب ما دام المصدق حيا الان استحقاق
من بعده مشروط بعقده الان يقال ذلك منزل
موته وفيه بعد عرض ان من وقف على نفسه ثم
على غيره وبان حالا باداه حكم بضعفه ويلزمه اخذ
باقراره ويجوز نقض الوقف في حق غيره على ما افتى
به البرهان المراغي ومن تبعه وقال الزركشي
في التكملة انه الاقرب وخالفه الناج الغازي
فقال اقراره فيما بيده مقبول عليه وعلى من يتلقى
منه كما لو قال هذا وقف علي وعلى اولادي
السبكي يوافق قال الاذرعي وهو الوجه ان لم
يكن يؤمر صل موته فرع سئل السبكي عمن وقف
على اولاده وشرطه ان لا يؤجر اكثر من سنة
فاجره الناظر للمستحق له عشرين سنة متوالية
في عشرين عقدا بغير ضرورة ثم اقر بانه لا يستحق
في منفعته الماجور المدة المعينة مع المستأجر
حقا ولا اجرة ولا اجارة ولا استحقاق منفعة
الى اخر ما يكتب الموقوفون وان منفعة الماجور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستحقها المستأجر استحقاقا صحيحا شرعيا بطريق
صحيحة شرعية فهل نعم الاجارة ويؤاخذ
باقراره فاجاب بهذه امور ملتبسة والظاهر
صدورها عن امور باطلة واذا احتملت وجها
من الصحة والذي اراه ابطال الاجارة وان
المغرم واخذ باقراره ولا يعطى له شيء وان كان
للوقف مستحق غيره معه يصرف اليه والا فيكون
منقطع الوسط فيصرف مصرفه فرع في
الانوار لو طلب المقر له من الحاكم التسجيل على
اقرار خصمه اجابه انتهى قال الاسنوي هذا ان
كانت يده يد استقلال فان كانت يد نيابة بان اقر
بما تحت يد ابنه الصبي او جهة وقف هو ناظره لم
يصح اقراره انتهى واصله افتى القفال بانه لو اقر
قيم الوقف بشجرة من بستان موقوف او بيت
من دار لاجنبي لم يصح اقراره لان ما كان ثابتا
في الاصل لا يقبل فيه ما ذكر لمنفعة فرع افتى
البلقيني فيما لو اقر في مرض موته ان امكان
العلائي وقف عليه ثم على اولاده واولاد اولاده
ثم على كذا ثم مات بان الاقرار صحيح نافذ في
حق غير المقر لانه لا يمكنه انشاء الوقف على
نفسه فلا ينفذ اقراره ويمكنه اقراره بانشاء وقف

على

على عمرو فصدقه اقراره يد ذلك فرع في الحاوي
والبحر ارض بيد رجل فاقر بان احزوقفها على زيد
وعمرو ثم على اولادهما ثم الفقراء فصدقهما زيد
وعمرو صارت وقفا على ما اقروا ان لم يسم الواقف
ولو كذبه اولاد زيد وعمرو لحق فيه الاولاد هما
ولا يبطل الوقف وتصير بعد زيد وعمرو للفقراء
فان كذبه زيد وعمرو لم يبطل وصير لاولادهما
ثم الفقراء فان كذب الكل لم يبطل يصير للفقراء
فلو عاد الورثة اليهم لبطلان حقهم بالتكذيب
ولو صدقه زيد واولاده والتصف للفقراء
وان صدقه زيد واولاد عمرو وكذبه عمرو واولاد
زيد فالنصف لزيد ثم للفقراء والنصف لاولاد
عمرو ثم للفقراء فرع فيهما ايضا ارض بيد رجل
اقر ان زيدا وقفها على ولديه خالد وعمرو ثم على
اولادهما ثم الفقراء وليس لزيد وارث غير خالد
وعمرو فصدقا المقر بما ذكر ووقفا نصيبهما
لا بالاقرار فان كذباه كانت لهما ارثا لان ضابط
اليد معتبرها لزيد وشاهد عليه بوقفها شهادة
لم تكمل فلو صدق اولاد خالد وعمرو فاذا ماتا
فان كانت باقية في ملكهما صارت وقفا لما سبق
من تصديق اولادهما والا فرق في يد المشتري ولا

الفرق فرع افتى ابن الصلاح بانه لو اقر في مرض موته انه وقف في صحته على بنته وهي وارثة مع ابن اخيه فاعترفت لابن عمها بملك ثلث الموقوف لم يعمل في حق البطن الثاني وسائر البطون فرع قال البلقيني الناظر المعين والمنتسبين ليحو وقفا وعتق انما يحمل على ما يفهمه اهل العرف لا على دقايق العربية فان الواقف لا يعرف ذلك فتزيين كلامه على ما لا يعرف لا يستقيم ولو لحن شخص او تناقض لم يؤثر عملا بالعرف ولو عرف العربية لم يقض على لفظه الذي له محتملات باحد محتمليه الان بينا ارادته ثم لو بين بنته فرع لو اقر في مرضه انه وقف الف درهم ونصفه لضاع حليا مباحا وتعذرت معرفة قدر احاد فالقياس ان الموقوف الف وخمسمائة لان الف ونصف درهم اخذا من قولهم الضمير اذا سبقه مضاف ومضاف اليه وامكن عوده على كل منهما على انفراده كمررت بغلام زيد فاكرمته يعود على المضاف اليه لان المضاف هو المحدث للحقه في المضاف اليه وضح ذكره بما كذا ذكره ابو حيان في تفسيره وكتبه النحوية وابطاله استدلال ابن حزم ومن حاكاه مما اورد على الحاوي على نجاسة الخمر بقوله سبحانه او لحم خنزير فانه رجع عموم الضمير

بوتر تصدق باولادهما واخذ من تركة ابيهما قيمة الارض وهل تضر العتمة وقفا باقيا او تشتري بها مثل الارض تكون وقفا جاريا وجهان ولو صدقه احدهما وكذبه الاخر فنصفها وقف على المصدق ونصفها ملك للمكذب فرع قال السبكي وقع في الفتاوي ان رجلا اقر في مرض موته انه وقف عقارا في صحته على فقراء اهله وليسوا وارثين واوصى بثلث ماله للفقراء في صحته على فقراء اهله قال والحكم فيهما ان الوقف صحيح من راس المال والوصية صحيحة من الثلث لا من العتمة ويستحيل القول بانه من الثلث لانه ان كان كاذبا فهو باطل وان كان صادقا فمن راس المال وليس له كاقراره بالهبة للوارث لانه لا يقدر على هبته الاجنبي والوقف في احد القولين ويقدر على هبته الاجنبي والوقف عليه فان قلت الاجنبي فيما زاد على الثلث كالوارث فينبغي جريان الخلاف فيه ويكون قوله في اصل الوقف قولا لا في كونه في الصحة بالنسبة لما زاد على الثلث قلت يلزم عليه انه لو اقر في المرض انه وهب في الصحة لاجنبي لا يكون من راس المال وهو مخالف لما نص عليه الشافعي والاصحاب ولا يخرج من حاليه والقول بالصحة في الزائد على الثلث للاجنبي مرفوع على الاجازة اقوى وهذا القدر كاف في

شبكة الألوكة www.alukah.net

فإنه يعود إلى المخزوم عليه بأنه اقر بما ذكور فرع
أقر بأن ما في يده من الأملاك بينه وبين أخيه بالسوية
الأما وقف على فقراء الشرف المقدسي حاصله انه
اذا لم يكن الموقوف عليهم معينا كأن مجهولا وبصيرا صل
الوقف مجهولا ويقبل قوله في الوقف فقال الظاهر
ان الصواب ما كتبه ثم رفع اليه السؤال مرة اخرى
فكتب الاقرار صحيح ويلزمه حكمه في كل ما قاله من المدة
انه كان في يده لغاية حال الاقرار الا ما يستثنيه
والقول قول المقر في المستثنى مع يمينه وصح النووي
رضي الله عنه على جوابه فرع وقع في الفتاوي
رجل قال هذا العبد والدابة مثلا خرج عن ملكي
يقع فاجاب بعض اهل القرن التاسع بانه
يؤاخذ باقراره في الخروج عن ملكه ثم هو في العبد
يحتمل العتق والوقف فان فسره باحدهما قبل
والا فالحمل على العتق اظهر لانه لا يحتاج لتعيين
ولا قبول والوقف يحتاج لتعيين الجهة للموقوف
عليها وقبول للموقوف عليه المعين واما الدابة فان
كانت من النعم احتملت الوقف والاضحية والهدي
ويرجع اليه فان لم يفسر فالحمل على الاضحية اظهر من
الوقف لما ذكر ومن الهدي لانه يحتاج لنقل فان
كان قاصده مكة او مر بها استوى الهدي والاضحية

ويختم

ويختم امرارا بعا وهو النذر وخامسا وهو مطلق
ذكرها والصدقة بها على الفقراء وان كانت من غرمائه
وبهما كولة احتملت الوقف والنذر والصدقة
او غرما كولة لم تحتمل الا الوقف فان فسره بوقف
باطل لعدم تعيين الجهة وهو علمي قبل والا فلا
فرع سئل بعضهم ما معنى قوله يشترط في المقر
ان لا تكون يده نائبة عن غير وجهة وقف او يتيم
وقوله في حاشية الاقرار الموقوف عليهم لو اقر
بعضهم واخذناه بما يخصه فقال معناه انه يشترط
في اليد الاستقلال فان كانت يده نائبة عن غيره بان
اقر عما الاخر وكذا لو كانت يده لجهة وقطع بتيم
لم يصح اقراره كما صرحوا به اي كان العين المقر بها
الى الآن لم تدخل في يده فاذا دخلت بنحو شراء عول
يده كذا الاقرار وسلمت لمن كان اقر له بها لانها الآن صارت
تحت يد واستقلال فلا تكفي اليد بدون استقلال
ومن ثم لو اقر مفلس بعين في يده لم يصح لانها وان
كانت في يده لكنها في غير ولايته فلو اشتراها بعد
فك الحجر اخذها المقر له لانها الآن صارت في يد
وولايته قال ابن الصلاح وبما لو اقر ناظر الوقف
به لاخر ثم قسمه على الموقوف عليهم لا يغرم قطعا
ولا يخرج على قول الغرم بالحيلولة لان اليد ليست له

كما لو اقر ان الدار التي كانت في يد زيد لعمر وانتهى وقفي
او وصية في الصبي لوبني بارض مسجد اثم اقر بها لمدعيها
عزم له قيمتها لانه حال بينه وبينها بوقفها
ومراده ببنا المسجد بها انه وقفها مسجدا او غيره
كما صرح به بعض مختصريها واما ما في شرح التنبيه
الزنوار فمعناه ان الموقوف عليه لو اقر بالعين الموقوفة
لاخر انتزعت منه وسلمت للاخر مدة استحقاق
المقر لا مطلقا لان اقراره انما يسري فيما يتعلق حقه
دون حق غيره ولا شك ان العين الموقوفة ما دامت
مستحقة للمترهن تحت يده واستغلاله وان لم يكن
ناظرا وفارق المفلس فيما سبق بصحة عبارة الموقوف
عليه والغا عبارة المفلس في الاعيان لانه محجور
عليه فيها لحق الغير فرع امراة اقرت انها وقفت
وقفا وذكرت انه بيدها وملكها ونصرفها على ذريتها
وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها وحكم بموجب
الاقرار شافعي فاراد ما يكي ابطال الوقف بمقتضى
شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليه ولكون
الشافعي لم يحكم بصحته وحكم بموجبه لا يمنع النقض
وافتاه بعض الشافعية بذلك تعلقا بما في الرافعي
عن الهروي من قول الحاكم صح ورود حجة الكتاب
على وكيله والزمته العمل بموجبه انه ليس بحكم فافتى

البلقيني

السبكي بان الصواب انه لا يجوز نقضه سواء قضى
على الحكم بالموجب ام لا لان كل شيء حكم فيه حاكم حكما
صحيحا لا ينقض وليس من شرط منع النقض كون
الحكم بالصحة ولان الحكم بموجب الاقرار مستلزم
لصحة الحكم بالاقرار وصحة المقر به في حق المقر
ولان الاختلاف بين الحكم بالصحة وبينه بالموجب
انما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا على
كل احد اما الاقرار فالحكم بصحته انما هو على المقر
والحكم بموجبه كذلك واما ما نقله الرافعي عن الهروي
فالضمير في قوله بموجبه عائد على الكتاب وموجب
الكتاب صدور ما تضمنه من اقرار او تصرف وغيرها
والزام العمل به هو انه ليس بزور وانه ثابت للحجة
عند مردود ثم يتوقف الحكم بها على امور اخر منها عدم
معارضته ببينة اخرى كما صرح به الهروي ولذلك
قال الرافعي الصواب انه ليس بحكم ونحن نوافقه
على ذلك في تلك المسالة اما هذه فالحكم بموجب
الاقرار الذي هو مضمون الكتاب ولم يتكلم الرافعي
والهروي فيه بنفي ولا اثبات بخلافهما

ه العارية للموقوف عليه انه
يعير كذا اطلقه وهو مقيد بمن له الاستغلال
واستيفا المنفعة كيف شا اما لو وقفه دار السكنا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

معلم الصبيان لم يجز اعارتها كما نقلناه في محله وافتاه
وكذا الوقف فهل التقرير فعلها لزيد كما في الفتح وما اذا
كان ناظرا اي واذن له الناظر كما في المطلب وغيره
وجرى عليه السبكي واخذ الاذرعي وغيره من
قولهم شرط المعير ملك المنفعة امتناع ما تطابق
عليه الناس من اعارة قنبه او صوفي سكنها في رباط
في مدرسة لانها ملكان الانتفاع لا المنفعة ونوزع
بان المراد بملك المنفعة ما يعم ملكا ان ينتفع وبان ملكها
شرط للعارية الحقيقية وهذه عن عارية حقيقية
تسويغ بها لجلب الثواب للواقف فالقول بالحرمة
ممنوع حيث لا يضر من الواقف او عادة مفرجة
في زمنه تمنع منه فرع لو استعار قنبه كتابا موقوفا
على المسلمين مثلا فتلف في يده بغير تفريط لم يضمنه
قال في الفتح وان شرط ان لا يعار الا برهن ولا يجزه
بالشرط لانه مستحق تلف الموقوف في يده فلا
تعد كما سبق انتهى وظاهر صنيعه تخصيص عدم
الضمان بما اذا كان من جملة الموقوف عليهم لكن طرده
البلقيني في غيرهم فقال لو وقف على اسبان تخصوصه
فاستعار منه اجر فلا ضمان عليه قياسا على ما لو
استعار من مستاجر ويشهد له قول بعضهم لا يضمن
المستعير من الموقوف عليه ان تلف الموقوف في يده

بلا تفريط لانه امين فرع في الطراز لنا شئ يصح وقف
عين المنفعة عليه ولا يصح ان تعار له تلك العين
لتلك المنفعة وصورته في المسجد فانه يصح
وقف الى البنا لبنايه ولا تجوز اعارتها لذلك اي
لبنا المسجد بها قاله المغوي في فتاويه وعلله
بانه مقتضى الاعارة جواز الرجوع والبنى اذا صار
مسجدا لا يجوز استرداده فرع ذهب البعض مخالفا
لبعضه كالام الغاصبين العبادي والحسين الى انه
لو استعار كتابا موقوفا فوجد فيه غلطا وجب
اصلاحه وفيه بعضهم بغلط يغير الحكم وبعضهم
بما اذا تحقق ذلك دون ما لو ظنه فلا يكتب لعله كذا
وبعضهم بما اذا كان خطه مستصلحا وبعضهم بما
اذا كان موقوفا على العموم ولا يقيد بطن الرضي
فرع افتى بعضهم فيما لو استعار كتابا موقوفا
فسرق فحلفوا بان الحلوان يلزمه لانه من تتمة
الرد الواجب عليه بما ــــــــــ الغصب
افتى السبكي رحمه الله فيمن هدم جدار مسجد على
مستحق هدمه بانه يلزمه اعادته ولا يأتي فيه ضمان
الارش كالجدار المملوك والموقوف وقفا على خربة
لانهما الان والمسجد على ما لا هو كالحرف فرع منفعة
المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة الموقوفة والارض

الموقوفة على مصالح المسلمين كمنفعة الخرفان وضع
في المسجد ونحوه منتاعه ولم يغلقه لزمه اجرة
موضع المتاع فقط وان لم يضيق على المصلين وكان
معهم ليس فيه لاحد على ما اقتضاه اطلاقهم وان
اغلقه لزمه اجرة جميعه تصرف لمصالحه وقال
قوم للمصالح هذا ما افتى به الجبة وتبعه صاحب
الاسنوي تعلل النووي عنه اطلاق اشتراطهم
الغلق لوجوب الاجرة ثم اعترضه بان قد الغلق
لا حاجة اليه بل لو لم يغلقه وجبت لان المسجد كالمحرز
تضمن منفعته بالغوات بل يأتي للعقوبة فعل ما استوفاه
من منفعته فعليه اجرته اغلقه ام لا ويدل على ان
وضع الاغلاق ملغى انه لو اغلقه هلك ومنع الناس
من الصلاة فيه فلا اجرة عليه لان مجرد الغلق فوات
لا تعويب وقد صرح في الكفاية والتحفة بانه لو
اغلقه لم يلزمه اجرة لانه لا يتبين عليه يد بخلاف
ما لو حبس حرا لان منفعة الحر تستحق بالاجارة
ومنفعة المسجد لا تستحق بالاجارة انتهى فتبين
ان المدار على التسبب كما ذكروا وقد يعلم مما
اذا شغل نحو المسجد بمتاع لا يعتاد الجالس و
ضعه فيه ولا مصلحة للمسجد في وضعه زمنا
لمثله اجرة بخلاف متاع يحتاجه نحو مصل او معتكف

وا طلق جمع حرمة غرس التمر في المسجد ولعل
كراهته وجمع تحمل الاول على ما اذا غرس لنفسه او
اضر بالمسجد او ضيق على المصلين والثاني على خلافه
وقد صرح الغزالي فيما منع من غرسه بانه يلزمه
اجرة مثله وقضيته ان ما يبيح غرسه لا اجرة فيه
واخذ منه ان كلام من جاز وضعه لا اجرة فيه وما
لم يجز فيه الاجرة وذكر الرافعي في باب قسم الفيء ما
هو كالصريح في جواز وضع مجاورين للجامع خزائنهم
فيه التي يحتاجون اليها لما يضطرون لوضعه فيها من
حيث الاقامة لتوقفها عليه لا لاعتنة التي يستغنون
عنها فيه فيؤخذ من اعتضال ريع الوقف عند الناظر
او المباشر او الحاكم فتودي عليه برخص نظر فان
حصل منه تقصير في صرفه بان شرط الواقف الصرف
في كل شهر فحصل الريع في الشهر الثاني واخر الصرف
ولو يوما واحدا مع حضور المستحقين في البلد
عصى واثم ولزمه ضمانها نقص بالمناداة في ماله
اذ هو كالغاصب يوضع يده وحبسه عن مستحقه
وان تودي عليه بزيادة كانت للوقف كما هو وان لم
يقصر بان شرط الواقف الصرف في كل سنة مثلا فحصل
الريع قبل تمام السنة او عند الوقت الذي شرط
الصرف عنده بعض الريع وهو يسير لا يمكن قسمته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخر ليجتهد ما يمكن تسميته فالنقص الحاصل من جماه
الوقف ولا يدخل على المستحقين منه نقص كما لو
رخصت اجرة عقار الوقف ولا بنقص سببها
بنى من معاليم المستحقين اذا تودي عليه بزيادة
كما نص للوقف ثم عند الصرف الى المستحقين ينظر
ان كان الوقف علق قدرها لبيهم بالوزن فالواجب
الوزن وان علقه بغيره كدلائما به مثلا فالعبرة
بما فيمته ذلك وسيأتي توضيحه في صدر الكتاب
العاشر في ما افتى البلقيني فيما لو ابرا الناظر
غاصبا رقفه المسجد من اجرتها بان الناظر
يرجع عليه بالاجرة المستحقة لصلح المسجد التي
لم يتعين بني منها للذي ابرا فرع لو وقف المالك
المغصوب على امر عام برئ الغاصب من ضمانه
للمالك وضمانه للموقوف عليه فرع لو غصب عبدا
موقوفة وادعى تلفها فانكر الناظر صدق الغاصب
بيمينه ويغرمه الناظر صدق الغاصب بيمينه
المثل او القيمة في الاصح فان لم يفعل قام الحاكم مقامه
في تغريمه حفظا على المستحق بنه عليه الاذرعي
وغيره فرع افتى بعضهم فيمن غصب ارضا
ارض موقوفة وخلطه بزبل وجعله اجرا بانه
يغرم مثله ويرد الاجر للناظر ولا نظر لما فيه

من

من الزبل لانه اصبح بالنار واما قولهم المخلوط كالتالف
فيملكه الغاصب فحمله ان قبل المالك فرع لو خاف
الناظر ان يستولي على مال الوقف غاصب فله ان
يودي لتخليصه كما في الروضة عن ابي عاصم العبادي
في الوصي قال واما العبل المفسد من المصلح ومنه
اخذ الاذرعي انه لو غلب على ظنه انه لم يبذل سببا
لقاض سوا انتزع المال منه وسلمه لبعض جوينه كما
عمرو ظلم وجب ان يتحري في قبل يمكن يرضى به ويدفعه
له فلو نوزع في ذلك فالظاهر تصديقه اذا دلت
القرائن عليه ومنها لا المرتد لحمالة وقال المحوري
لو احتاج الوقف ان يغرموا منه لسلطان ظلم
عرامة كان مبدا به على اهل الوقف لانه لا من
مصالحه وجاز بحمري العمارة وهو قول عثمان البتي
وغيره فرع في المجموع في البيوع عن الغزالي لو
اختلط تمار تر النلد مدرسة مخصوصة بالشافعية
متلا ولم تعلم لم يجز للشافعي سكناها ولا اخذ شيء من
وقفها حتى يسال ويتبين له الصواب انتهى و
اجرى بعضهم فيه التفصيل المذكور فيما لو اختلط
بدور اوقف مغصوبة وفي ما ان كانت محصورة و
السوال والا فهو ورع ويكفي سوال الناظر وكتوه
ممن يقع في القلب صدقه با

شبكة الألوكة

لو كان لمسجد شقص لم يوقف فباع شريكه شفع له
ناظره ان راه مصلحة اما الموقوف عليه فلا شفعة
له بناء على طلاق امتناع قسمة الملك عن الوقف
وكان الموقوف عليه لا ياخذ بالشفعة كذلك شريك
الوقف لا ياخذ بالشفعة اذا باع شريكه قال
حصته على ما افتى به البلقيني قال لامتناع القسمة
بسبب الوقف ولبستان اراضي الشام موقوفة
كما قطع به البرجاني قال جمع بخلاف اراضي مصر
لانها فتحت عنوة ووقفت واخذ السبكي من وصية
الشافعي انه كان له بها ارض ترجح انها ملك وفيه
تاييد للقاريلين بانها فتحت صلحا بما
اقراه من بقائه ما في الروضة كاصلها ونقل عن نص
البويطي من ان للوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة
الى من يتصرف بالبلد ويجوز الى من يسافر بها ان جوز ذلك
ذلك عند امن الطريق وهو الاصح انتجوز للناظر
مثل ذلك لكن نقل الادرعي عن الحناف عن متقدمي
اصحابنا تقييده بما اذا كان باذن الحاكم والا ضمن
قال وهو حسن غريب لانه محل نظر واجتهاد ع
ما ـــــــ المساقاة افتى ابن
بصحة ايجار الولي ومثله الناظر لبياض ارض موليه
باجرة مقدار منفعة الارض وقيمة الثمر تم مساقاة

المستاجر

المستاجر يسهم للمولى من الغنم بشرط ان لا يعد
غبنا فاحشا عرفا في عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الاجارة وكونه تعقد اجبورا ان باعة
الاجرة الموقوف بها واشترط في الغير جمع الاجارة
والمساقاة في عقد واحد قال فان افرد
الاجارة بعقد قدم المساقاة بعقد مستانف لم يجز
في الوقف وافقه على ذلك البلقيني فقال في فتاويه
انما تصح المساقاة اذا جعل المجموع عقد واحد
هذه وفتاويه وبذلك علم ان البلقيني قايل بصحة
المساقاة لكن بشرط انضمامها الاجارة ليجبر
احد العقدين بالاخر ووقع للشيخ ابن حجر رضي
الله عنه انه نقل عن ابن الصلاح لجواز بشرط ان لا
يعد غبنا فاحشا عرفا في عقد المساقاة بسبب
انضمامه لعقد الاجارة ثم عقبه بان البلقيني رده
وعليه تساوا ذا البلقيني لم ينازع في الجواز كانه ضم
احد العقدين للاخر بل اعتمده وافتى به غير مرة
كما هو بين في فتاويه وافتى جدي رحمه الله بانه
اذا تبين فساد عقد الاجارة فقط لمخالفة شرط
الواقف او غيره ذلك حكم ببطلان عقد المساقاة ولا
يستحق العامل من الثمرة شيا وان عمل له اجرة
المثل على جهة الوقف ان لم يعلم فساد الاجارة والا فلا

ما ـــــــ الاجارة لو كان لوقف ناظران فاجر
احدهما الاخر راضا للوقف صح ان استقل كل منهما والا فلا
كذا بحثه المحقق ابو زرعة فارجع بينه وبين الوصي
فيما والالحاق اقرب فرع لو استاجر انسان
موقوفا مدة معلومة ثم استاجره ثانيا تلك المدة
بضعف الاجر قد لم يكن شك متبينا ان الاجارة الاولى
بدون اجرة المثل بان ظهر ذلك باقراره او ببينة
عمل بمقتضاه افتى به البلقيني فرع مبنى شرط الواقف
معكني المستحق ان يمنعه من اجارته واعارته والا فلا
فرع كما يمنع بيع المسجد اذا خرب يمنع اجاره
فلو غرق المسجد وصار محله مسيلا او برله لم
يجز اجارة ليصاد منه ويوضع السمك على بقعة
جلده وان جاز في غيره فرع مبنى شرط الواقف
لو وقف على زيته عقارا واحتاج لعمارة فاراد
بعضهم السكني منع منها ويوجر المكان باجرة يتم
اذ العمارة مقدمة على السكني وعلى الاستغلال الا ان
يعمر المحتاج من عنده ويسكن والصورة انه ليس
للوقف ما يعمر به سوى الاجرة المعجلة قاله المحقق
ابو زرعة فرع لو وقف دارا على ثلاثة فلاحدهم
ان يستاجر من الناظر بقية مدة الثلث الاخر
لانه مالك لمنفعته لكن ليس له ان يؤجر ثلثه اذ ليس له

ولاية

ولاية تولي طرفي العقد فرع افتى بعضهم فيما لو اجر
داره ثم وقفها ثم وجد المستاجر بها عيبا وفسخ
بان القياس ان المنافع ترجع للموقوف عليه لا للواقف
لخروج الدار بوقفه عن رجوع منافعها بوجه اليه
وان حمسة بقية المدة يرجع بها المستاجر على الواقف
دون الموقوف عليه لانه الموجر الذي قبض الاجرة
فرع لا تصح اقالة الناظر للمستاجر لجواز ان لا يجد
من يستاجرها بتلك الاجرة او لا يجد من يستاجرها
ذكره البلقيني وقضيته انه لو وثق بوجود من
يستاجر قولا بازيد وغلب على ظنه غلبة تقرب من
اليقين انه يجوز له اقالته وليس ببعيد فرع
لو غرس او بنى في ارض ثم خربت مستحقة لو قفل
يجوز ان يؤجر الارض لصاحب لغير صاحب البناء او
الغراس ولا يقلع ان كان في بقايه مصلحة للوقف
ولا يقال المشتري فاسدا كالغاصب فللناظر القلع
مجانا لان هذا معارض بانه ينظر بالمصلحة وهي
في الابقاء ولا يترك المحقق للموهوم افتى به البلقيني
وقال انه من النفايس فرع احتاج خان مسبل
او رباط او دار وقف لسكني عوجلس او خان لعمارة
فيظهر ان للناظر ان يوجر منه جزا بقدر الحاجة
للضرورة وهل يجري في مدرسة لم توقف مسجدا ولا

قف

قف

شبكة الألوكة

للصلاة محل تامل فرع افتى ابن الرفعة فى استيجار علو
دكان موقوفة للبناء عليه بجوازه ان كان عليه حالة
الوقف بناء وتعذرت اعادته محالا وما لا ولم
يضر بالسفل قال فان لم يكن عليه بناء واعتيد انتفاع
المستاجر بسطحه وكان البناء عليه يمنع من ذلك
وينقص بسببه اجرته لم يجز وان زادت اجرة
البناء على ما نقص من اجرته وان لم يوجد ذلك جاز
واعترض السبكى ما قاله من الجواز بانه خلاف
المنقول لقولهم لو انقطع البناء والغراس لم توجر
الارض لبنى فيها غير ما كانت عليه بل يشتغل بها بزرع
او غرس الى ان تعاد لما كانت وخلاف المدرك اذ قد
يستولى الباقى ويدعى ملك الشغل ويمنع الناظر عن
بيعه لوقفه انتهى قرر فى بحر الرويانى استاجر
من متولى الوقف فضاء الوقف على ان يبنى فيه
فبنا باذن المتولى فاراد ان يامره برفع ما بناه
قيمة الوقف النقص فى مال الوقف ام مال المتولى
قال الحناطى يلزمه فى مال الوقف لا المتولى لان كانت
الاجارة صحيحة والصلاح فى اجارته كذلك وان
كانت فاسدة ففى مال المتولى لا مال الوقف ويحتمل
ان لا يلزمه شئ انتهى قال الجلال البلقينى وخرج
منه انه يجوز الرفع فى الاجارة اذا كانت الاجارة

موقوفة

موقوفة وفى التدريب فى شروط تخيير المعبر وان لا تكون
الارض موقوفة فان تعذر القلع وضمان ارش النقص
من مال الوقف وكذا من مال الواقف الناظر
لتحقق فوات الاجرة لمتوهم انتهى قال الجلال وخرج
منه ايضا ان الفاسدة كالصحيحة فى الاحترام وهو
المجزوم به وقوله ويحتمل ان لا يلزمه شئ يقتضى ان
يذهب نقص هذا هدر وهو بعيد الى هنا كلامه
فرع يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا
فتوجر الارض ولو وقفا مائة سنة واكثر لكن ان وقع
على وقف المصلحة والحاجة لعين الوقف لا الموقوف
عليهم كما سبق بان توقفت عمارته على تلك المدة
الطويلة كان لا يكون للوقف حاصل ولم تجد من تعرضه
للعرض المحتاج اليه وتعين ذلك طريقا ولم يغلب على
الظن اندراس الوقف وتملك العين فان انتفى شرط من ذلك
لم يجز اجارته مدة طويلة كما حققه ابو زرعة واطال
فى بيانه وانما اشترط ذلك لفساد الزمان بغلبة
الاستيفاء على الوقف عند طول المدة ولان شرطنا
فى غير ناظر مستقل بالاستحقاق ان يكون باجرة
المثل وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب ولان
فيما منع الالتفات للظن الثانى وهو ضياع الاجرة
عليهم غالبا وعلى ما تقرر يحمل الاضطراب الواقع فى

الألوكة
www.alukah.net

فرع اجر الناظر الموقف ومثله شاهدان ان الاجرة
اجرة المثل حال العقد لوجود اسباب توجبها
قال ابن الصلاح وبين بطلان العقد وان الشاهد
باجرة المثل لم يصب لان تقويم المنافع في مدة مستقبلة
ممتدة انما تصح اذا استمرت الحال الموجودة حالة
التقويم الى حالة العقد فان لم يستمر وطرأ في اثنائها
الملك احوال تكلف بها قيمتها لمنفعة بين ان للتقويم
لها مرتبطا بتلف تلك المنافع المقوم وليس هذا كتقويم
السلع الحاضرة باجزائها فرع افتى به اهل
القرن العاشر بان للناظر ان يؤجر بدون اجرة المثل
بعض الموقوف عليهم او لضرورة كعمارة اخذا مما ذكروه
في ولي اليتيم لكن لا يكتفي بقولهم بل لابد من اثبات تلك الضرورة
فرع لا تنفسخ الاجارة بموت ناظر الوقف كما في الانوار وهبة
بشرط الواقف ام بغيره مستحقا ام اجنبيا ووجه كما لو نابه
لانه ناظر للجميع ولا يختص تصرفه ببعض الموقوف عليهم
هذا ما يصرح به كلام الشيخين كالاصحاب في مواضع وحكم
بعضهم الاتفاق عليه وقالا كالاصحاب في موضع لو لجد
البطن الاول مدة وبات قبل تمامها انفسخ فصار
متأخرون الى التوقف في الجمع بين هاتين المقالتين
وتصوير اجارة البطن الاول بانه ان شرط له النظر
فهو متولي الوقف وقد سبق انها لا تنفسخ بموته ولا
فلا

فلا تنفسخ اجارة الاعلى وان ضعف بعد التفريع
عليه بدون تنبيه وجلي جمع محققون وعليه الاشكال
بتصويرها بما اذا شرط الواقف النظر لكل فرد من كل
في حصته مدة حياته ثم مات في اثنائها فينبغي
تنفيذ ما بقي بعد حصته من نظر اذ لا تعلق له
بما بعده وبه لا يسقط حصته ولا ولاية له
عليه ولا تبعة عنه واذا طلق الناظر للوقف
عليه واقتضى الحال فعل كل في زمنه تنفيذ لما
صح بنظر شامل فلا تبطل بنظر ان كما حققته
جمع منهم الادرعي وابو زرعة وعبارته فيختص
النهايات تبعا لاصله جعل النظر للارشد فانتقل
بموته الوقف للنظر الثاني والارشد من الاول خاجد
الارشد ثم مات فالذي عدم الانفساخ لان ولايته
عليهم وان لم يكن اجنبيا انتهى وضعفه عدم الانفساخ
اذا مضى البعض اما في حصته فتنفسخ كما افتى به
الغزي اخذا من كلام الادرعي وعبارته لو شرط
النظر للارشد منهم فمات في اثنائها انفسخت في
نصيبه فقط لانه بالنسبة لغيره كناظر اجنبي مات
في مدة اجارته انتهى وسر الفصل ان الناظر العام
صيره الواقف فكأنه علق غيره ونهوكا لو اجر ولي صبيا
فبلغ بالاحتلام او سيد كتابا فاعتقه فاذا انقضى

شبكة الألوكة www.alukah.net

خاتمة

مدة مات في اثنائها اختلف فيه اهل العرف التاسع
فقال جمع منهم الكمال الرداد تنفسخ لان تخصيصه
النظر بهذه المدة حياته بعد كتقييد الاستحقاق
تلك المدة بمنزلة شرط النظر للموقوف عليه على
حصته مدة استحقاقه واحرون ليس منه لتصوير
بقاء النظر مع عدم الاستحقاق بان يقر باستحقاق
البطن الثاني فانه يسري ذلك عليه ويؤاخذ به
في استحقاقه كما يفيده ما سبق في الاقرار وصرح به
بعضهم هنا ومع ذلك لا يبطل نظره فتصور بقاء نظره
مع عدم استحقاقه فانه لو اقر باستحقاق من
بعده من البطون بطل استحقاقه ونظره فلم يتصور
بقاء المطلق النظر مع عدم الاستحقاق فكان النظر
خاصا ولا شاهد للاولين فيما تمسكوا به من قول
صاحب العباب كمنوعه لو اجر الموضي بنفعته
مدة حياته ثم مات في اثنائها انفسخت في الباقي
فقط انتهى لانه وان عبر بمدة حياته لكنه لم يكتف
به بل ضم له قوله في حصته فقيده بالحصة حتى
اذا انتفى الاستحقاق لغيره لم يتصور بقاء نظره فليس
نظير تلك لان تلك ليس فيها تقييد بالحصة بل بمدة
حياته وقد عرفت ان التقييد بها لا يقتضي سلب النظر
عند عدم الاستحقاق بخلاف التقييد بالحصة فافترقا

فنظره الاجارة لم تنفسخ بموته لسريان فعله على غيره
لتمام الواقف لنظره واما الخاص فالواقف لم يرض
بتكلمه على غيره وبموته انتقل الحق لغيره فالتفصيل و
على هذا حمل قول جمع منهم الماوردي والبرجاني والامام
يشترط في الناظر اي الذي لا تنفسخ الاجارة بموته
ان لا يكون موقوفا عليه وتقييد نظره بحصته مدة
استحقاقه انفسخت بموته ويدل لهذا التقييد
قولهم لو لم يكن نظره لكل كنظره للاخر وكما لا تنفسخ
بموت الناظر العام كذلك لا تنفسخ بموت الموقوف
عليه من البطن الاول وعزاه لما تقرر ان العاقد ناظر
على سائر البطون وهذه الصورة يأتي المراد بقوله
التنفسخ اما اذا اجر المتولي بموته لا يؤثر فضمير موته
راجع للبطن الاول لا للمتوفى ويستثنى من عدم
انفساخها بموت الناظر لعدم ما لو اجر الناظر
للبطن الثاني فمات البطن الاول فانها تنفسخ بموته
لانتقال المنافع اليهم بجهة الوقف والانسان لا
يستحق على نفسه لنفسه شيئا وحينئذ استبان
ان شرط الانفساخ بموت الناظر الموقوف عليه
ان يقيد نظره بحصة خاصة مدة استحقاقه فلا
من التقييد ما لو وقف على نفسه اي وحكم بصحته براه
ثم على ولده وشرط النظر له مدة حياته ثم لاجره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنى هنا بنى وهو ان محل القول بالانفساخ في صورته اذا
استغل بالاجارة اما لو اذن لها الناظر العام فلا انفساخ
لانه وكيل كذا اجتمعا الزركشي واستظهره احزون
وبه ما فيه فرع وقف على نفسه ثم اولاده ثم
اولادهم هكذا او شرط النظر لنفسه ثم لولد المعين
ثم للارشد وحكم بموجب الوقف وبصحته حنفي
فاجره ولده مائة سنة بغير حاجة لعمارته وحكم
بصحة الاجارة شافعي فهل حكم الحنفي يتناول الحكم
ببطلان الاجارة لكون مذهبه منع اجارة الوقف
اكثر من ثلاثين سنة سئل عنه بعضهم فاجاب
بان الحكم بالموجب متضمن للحكم بجميع الآثار التي يراها
الحاكم كما قاله ابو زرعة خلافا لشيخه البلقيني
لكن بشرط ان يدخل وقت الحكم بهذا لان بحكم
حنفي بموجب تدبير ثم من موجبه عنده منع البيع
فتدخل به في وقته لانه مع السيد منه فامتنع
عليه وليس لشافعي الحكم بصحة بيعه لو وقع فانه
وقع باطلا بقضية الحكم بصحة بيعه لو وقع باطلا
بقضية الحكم الاول اذا تقرر ذلك علم ان حكم الحنفي
بموجب الوقف متضمن لحكمه باستئناء اجارته
من لا يجيزها الحنفي لان هذا اثر من آثار حكمه
وقد دخل وقته فصار كانه وجه حكمه اليه فليس

لشافعي

لشافعي الحكم بما يخالفه لان منه نقضا لحكم الحنفي
وعلى هذا لو نزل واحكم الحنفي لا يشمله فاجارة الناظر
الوقف مائة سنة بلا حاجة باطلا كما سبق وهو
للناظر المستحق وحله ان يوجر بدون اجرة المثل
فان اجر باجرة المثل لم تنفسخ عمونة على ما مر عن مرة
وان مات معسرا وضع الاجرة باسرها لكنها تعني
ما يخصها بعد موته منها تضير للطبقة التي بعده
ولاولاده دينا عليه لانهم لا يتلقون منه بل من الواقف
وفائدته لو كان عليه دين آخر قسمت تركته بين
الكل بالحصة وحيث قدم استحقاق الناظر المستحق
على العمارة بشرط الواقف ذلك فاصرف من استحقاقه
عليها باذن الحاكم ليرجع ويجب والا لا ولكن يرجع ان
صرف من ماله باذن حاكم وفائدة الرجوع مع انه
المستحق وحله انه لو مات صار ما اصرفه دينا
لورثته على الوقف وكذا لو بطل استحقاقه
في حياته فعلم ان كونه مستحقا لا ينافي كونه دينا
له على الوقف فرع اذا اراد بعض المستحقين
الاجارة والبعض السكنى وتنازعوا عند الحاكم
اعرض عنهم الى الاتفاق على شيء ولا يحكم بفعل ولا بغيره
بل يلزم الناظر ان يفعل الاصلح من اسكان واجار
وليس لصورة الشيخين التي قالا فيها في باب القسمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوجر عليهما لان الامر في منحصر فيه فاوجر عليهما
صيانة للاملاك وهذا الامر لغيره وهو الناظر
فيلزمه بما يلزمه من فعل الاحظ على انها ذكرا بي
العارية وغيرها ما يقتضي ان قولهما في القسمة
اوجر ليس للتحتم الا ان اراد التصرف والا فله
الاعراض فرع لو شرط الواقف ان لا توجر نحو
الدار فان استحقه واحد فظاهر او جمع نهايبوا
واقرع بينهم للترتيب وتجوز لهم اعارته وابلحة
الانتفاع به الابلحاره لم يبعد اخذا من كلامهم فيما
اذا شرط ان لا يوجر اكثر من سنة ولا يرد عقد
على عقد فرجب ولم تمكن عمارته الا باجاره سنين
جواز الاجارة هنا بقدر الضرورة فرع لو احتاجت
الدار الموقوفة الى عمارة فاذن الناظر للمستاجر
في الصرف عليها من ماله يقترضه او من ماله
ليرجع لم يفده اذن الناظر شيئا لان الناظر نفسه
لا يسوغ له الاقتراض ولا الصرف من ماله ليرجع الا
باذن القاضي ومن هنا اخذ البعض افتاه فيما لو
استاجر دار موقوفة فاذن له ناظرها في
عمارتها من ماله ثم مات الناظر بانه ان ترتب
في ذمة المستاجر اجرة فاذن الناظر في صرفها
في عمارتها لم يرجع على تركته بشيء وان لم يترتب في

ذمته

شيء فاقترض منه الناظر ولو با لاذن له في
الصرف في العمارة رجع على تركته بما صرفه لا على
الوقف ثم ما اخذه من تركة الناظر ليس لورثته
الرجوع به على الوقف الا ان شرط له الواقف
الاقتراض للعمارة او اذن له فيه الحاكم فرع
تواجروا متولي الوقف حانوته الخراب بشرط ان
يعمره المستاجر من ماله يكون ما انفقه محسوبا
له من الاجرة قال البغوي لم تصح الاجارة لانه عند ها
غير منتفع به فالمؤاجر وعليه فالظاهر انه لا
يحسب له ذلك لانه متبرع فرع محل موقوف على
جماعة باجرة معينة واقروا فقبض بعضهم واذنوا
للمستاجر في صرف الباقي في العمارة ثم كتبوا في ذيل
الاجارة انهم لا يستحقون هذه البقية من الاجرة
فلما انقضت المدة ادعى الموجرون ان المستاجر
لم يعمر وطلبوا الرجوع فالذي البرهان المراغي المنع
لتصرفهم بعدم الاستحقاق ووافقه ابن حلكان
وغيره وعرض على التاج الفركاح فلم يوافق على
الجواب فرع وقف حماما وشرط ان توجر و
تصرف نصف اجرتها في المصارف المشروطة و
يدخر النصف لعمارتها فاذا احتاجت العمارة الى
صرف اكثر من المشروط اخذاره من الاجرة لعمارتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجب صرفه لجميع الغلة فرع افتى بعضهم فيما لو
وقف دارا للسكنى على بناته واولاده من فكروا وصاروا
على محارم او ضاقت عنهم بانه ليس لهم اجارة ولا
اعارة ولا يجوز الانحاز عليهم وانما ذكر في الملك وهنا
الاجارة منافية لشرط الواقف ومقصوده من سكناهم
فيها وعند تنازعهم يدعوهم الحاكم الى السكنى جميعا
ان امكن حسا وشرعا والا تناوبوا على ما يراه الحاكم
فان امتنعوا اعرض عنهم الى الصلح ويجوز اسكان
الخادم مع مخدومه كما في فتاوى البلقيني رضي الله
عنه وامر زوجة الموقوف عليه فافتى محمد بن
عبد السلام الناشري اليمني بمنعهما اذا امتنع
بعض الموقوف عليهم لانهما اغيار داخلين في الوقف
والاعارة هنا ممنوعة كالاجارة واقره مفتيا
عصره وفي قوله اذا امتنع بعض الموقوف عليهم
نظر وان سلم ان سكنى التابع اعارة وان الاعارة
ممتنعة على ان بعض اهل اليمن ممن تاخر عن اولئك خالفهم
فافتى بجواز سكنى الزوج والزوجة وان لم تخدم
زوجها الان لكن تتمة الانتفاع بخلافها لاجارة
والاعارة لما لم تفهما لمقصود الواقف فرع جبت
جاز للموقوف عليه ان يوجر حق نفسه فله التبرع
بالاسكان والاجارة بدون اجرة المثل كما سبق لكنه

في الفتح قال البعارة بدون اجرة المثل ظاهر اذا لم يحتاج
الوقف للعمارة اما لو احتاج وكان ما اجر لابنيها
فلا فتامله فانه مهم فرع لو اجر الناظر الوقف
مثلا باجرة المثل فزادت او بذل راغب زيادة لم
تنقض وان طالت المدة والقول لا تفساخ بالغ النووي
رضي الله عنه في تزييفه فيما يفعله جهلة النظار
من قبول الزيادة اذا بلغت الزيادة الثلث باطل
فلا يغتر بارتفاع رتبة من يتعاطاه فانه خطا انتهى
فرع لو كان الوقف لا ترتيب فيه بين المستحقين
فاجره الموجود من اهله ثم حدث في الوقف مستحق
اخر كان وقف على اولاده المستحقين الموجودين
ومن يحدث له وله ولد فاجر ثم حدث له ولد قال
ابن الرفعة يظهر ان الحكم في حصة الحادث كالمرتب
على البطون ولو كان وقف كذلك تشريك فاجر
بعضهم ثم حدث له ولد فانه حين اجر لم يكن ولد
طيب له لعدم وجود ما السبكي ومقصوده انه
ليس كولي الصبي بل كالبطن المرتب وهو صحيح فرع
لو اجر البطن الاول ثم انتقل الاستحقاق عنه
لوجود شرط الواقف فرحمانه بوجوده وعوده
بانتفايه كان شرط لزوجته ما دامت عزبا فان
تزوجت لم تلحق فان طلقت اخذت فهل تبطل

شبكة الألوكة
alukah.net

الاجارة الآن لانتهاء حقها في الجملة او بوقف فان
انتهت المدة قبل العود انفسخت والا فللمستاجر
استيفاء بقية المدة ويسقط فيما مضى ويثبت له
الخيار وهو ما صرح الاصحاب بنظيره فيما لو غصب
في اثناء المدة احتمالان فرع قال ابن الاستاذ رحمه
الله تع وعنده ما لو اجر الحاكم الموقوف عليه معين لم
تنفسخ الاجارة بموت المبطن الاول لانه ناظر في جميع
البطون ويوافقه قول النووي رضي الله عنه في
تصحيح التنبيه موت الموقوف عليه لا ينفسخ اجارة
عقد هو ناظره فرع افتى ابن الصلاح رحمه الله بانه
لو اجر الناظر استهار لم تصح الا ان غلب على ظنه انه لا
يزاد عليه بالاشتهار شيء يوبه به كمال المفلس انتهى
قال في الفتح والمنقول ان الاشتهار مندوب لا واجب
فرع قال البلقيني رضي الله عنه لو تبين ان ارض الوقف
محتكرة لزم من قبض حكمته في الماضي الذي كان يتعين
صرف الحكر منها ان يقدم ما ضيعه على اصحاب الحكر
واما ما بقي غير ذلك فانه يصرف منه الحكر بالطريق
الشرعي والذي وضع يده لا يلزمه ان يقوم بالحكر
الماضي الذي تعلق بالغلة الماضية وليس الموقوف
في الحكر كالعبد الجاني الذي تتعلق الجناية برقبته
حتى يتعلق بالموقوف فيؤدى منه ولو تحيل فالذي

لا يأتي

كالجاني الذي تتعلق الجناية برقبته حتى يتعلق بالموقوف
لا الوقف فرع لو خرب حوض وتعطل ولا يعرف
له وقف وارضه وقف جاز لمن له الكلام فيه بالحكم
الشرعي وهو الناظر الخاص فان تعذر فالعام ان
يحتكر ارضه ويصرفه الناظر للمصالح العامة فاذا
صرفه لمصالح مسجد بجواره فله ذلك ويشهد
المنقطع الذي يصرف ريعه لاقرب الناس الى الواقف
فان لم يكن فللفقراء على ما ذكر في الاقرب من الفقير
وغيره لان ذاك فيما اذا كان ريعه مصروفا لمحاصر وعام
فاما ما لا يصرف ريعه وانما ينتفع به كالمسجلات
العامة فلا يأتي فيه الا ما تقرر ويجوز نقل الحصر
المذكور من محل الى محل اذا تعذر الانتفاع به في الاول
الاول واعلم في الذي علمي ما يعرف من غرض الواقف
قاله البلقيني رحمه الله فرع سيل السبكي رضي الله
عنه عما لو استاجر بلدا من ناظر او مقطع ليتنفع به
مغيلا ومراحا وللزراعة ان امكن فسرق بعضها
ولم يمكنه زرعها فهل يلزمه الاجرة فاجاب هذه
العبارة جرت عادة المورقين يكتبونها حيلة
لتصحيح الاجارة قبل الري واجبت بان الرفعة ابن
القاضي تاج الدين ابن بنت الاعز عليها لم وقد
فكرت فيها مع علمي بان القاضي متضلع بفقه وعلوم

منعقد فمجموعة بدين متباينين وصلابة وهو ولده شأ
القضاة الدين وليوا الديار المصرية والد يلي ستر
عليه راجي ان هذه الاجارة باطلة لان حقيقتها
الاعارة لثلاث منافع مشكوك في ثالثة منها
ان خصصنا الشرط بها وهو الظاهر او في جميعها
ان اعدناه للكل وعلى كل فالمعقود عليه غير معلوم
اذ بتقدير عدم امكان الزرع لا يكون معقودا
عليه وشرط الاجارة كون المنفعة معلومة فينبغي
التنبيه لذلك وطريق تصحيح هذه الحيلة ان يقال
لينتفع المستاجر بدلك فيما شاء لمعينا لا مرا حا
ولمزارعه واذا قال ذلك لا يحتاج ان يقول ان
امكن وحد فداولي والفرق بين هذه والعبارة
الاولى ان في هذه عموما وهو يكفي كما قال لجميع المنافع
او لتنتفع كيف شئت فانه يصح ولم يجمع المنافع وان عمم
فهو اولى فيتناول فيما شاء من وجوه الانتفاعات وان عمم
في المنافع الثلاثة كان منعما لغيرها وتخيير بينها او له
جميعها وان انقطع بعضها فالاجرة لازمة له واما العبارة
الاولى فلا عموم فيها بل ناصة على ثلاث منافع احدها
وهي الزراعة لا يصح الاستيجار لها قبل الوثوق بالري وما
لا يصح الاستيجار له وحده لا يصح له مع غيره فان لم يعلقه
على الامكان فسد لذلك وان علقه فسد لجهالة المنتهى

المقصود

المقصود بالعقد فرع سيد الباجياني رضي الله
عنه عن بناء موقوف بارض محتكره لوقف اخر فامتنع
الناظر من اعطاء ما جرت العادة به في كل سنة من الحكر
وقال اجرته اقل مما تؤخذ فهل يلزم باجرة المثل او المعتاد
فاجاب بانه لا يلزم الا باجرة المثل الا اذا كان ثم
اجارة صحيحة بمسمى زايد على اجرة المثل ومدتها باقية
فيلزمه ذلك بان تصدر الاجارة بالزايد قبل صدور
هذا الوقف بزايد على اجرة المثل بما لا يتسامح بمثله في
غير صحيحه واللازم اجرة المثل فرع اذا استقرت
الاجارة باستيفاء المنفعة او بتفويتها صرفت للموقوف
عليه حالا وان لم تستقر بان لجر الناظر سنين مستقبلة
وقبض اجرتها لم يجز ان يدفعها للبطن الاول مثلا
خوف موتهم والانتقال لغيرهم بل يراعي ما استقر
ويعطيهم بقدر الماضي والاضمن الزايد على ما اقتضاه
التعليل وسبق اليه الاصطخري وعمل به ابن دقيق
العيد ولعتمده الاسنوي وغيره وانتصر له الاذرعي
رضي الله عنهم لكن الذي ارتاضه ابن الرفعة وافتى به
المنهاج وغيره ان له صرف الكل للمستحق حالا وان
احتمل عدم بقاياه امد الاجارة واستظهره جمع ورجحه
اخرون ومنهم الزركشي وابن العماد ورد واما قاله
التعليل بانه ضعيف لا يفتي به لمخالفته لكلام الاصحاب

شبكة الألوكة
alukah.net

والقواعد اما الاول فقولهم الموجر يملك الاجرة بنفس
العقد كما يملك المستاجر المنافع في جميع المدة في الحال
وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما نصوا عليه
في الزكاة في اجارة دار عشر سنين وقبض الاجرة فحكموا
بالملك وايجاب الزكاة بمجرد الحول وان كان لا يلزمه
ان يخرج الزكاة ما استقر واما القواعد فلان
جميع الصداق تملكه الزوجة وتتصرف فيه قبل
الدخول مع احتمال عود نصفه للزوج لاسيما اذا كان
ملغلا يحتاط لصولان الموصى له بالمنفعة مدة حياته
اذا اجر وقبض الاجرة له التصرف فيها فان مات
رجع في تركته بالحصة ولانه يجب دفع
النفقة اول اليوم وان احتمل طرو مانع ولان
الغرر اذا تعجل الزكاة يتصرف فيها ولان المقترض
يتصرف فيما اقترضه ولانه يلزم على الاول فساد
كبير وهو منع الانسان من التصرف في ملكه مع عدم
تقدم حجر عليه بل امر موهوم ولانه اذا بقي في
يد الناظر فان ضمن لزم خلاف القاعدة والا ضر
ذلك بالمالك الذي هو البطن الاول وبانه يلزم الاولين
من جهة نظرهم الى العواقب والى ما سيحدث
ان لا يصحح الاجارة لان ما من مدة الا ويحتمل
تشكك في انه يعيش الى بعضها ام لا وانجار المدة المجهولة

بطريق

بطريق الاستيناف لا يصح وح فنقول لو صحت
الاجارة لما صحت لمقارنة المفسد وهو الجهالة بمقدار
المدة المستحقة قال البعض وهذا متجه مدركا
وقياسا لكن الاول قد عرفت انه المنقول وهو
الاحوط والفرق بين الوقف ويزيد اختصاصه بمزيد
احتياط وايضا فنحو الزوج متصرف عن نفسه والناظر
متصرف عن غيره بطريق الولاية والعموم
فوجب عليها التصرف بالاصلح واختص تصرفه بمزيد
احتياط لاشتراكه فيه المتصرف لنفسه توكيلا
او بنفسه فعلم من المنقول وجهيهما وانه لا
يرجح على القابلين به تلك الصور والمذهب تعلل
وحاول ابن العماد تنزيل الكلامين على حالين
فصور الاول بما اذا انتهت الاجارة الى مدة
يعيش اليها البطن الاول غالبا والثاني على
خلافه لان الامور الظاهرة لا تترك لامور الموهوم
وقضيته تصوير الثاني بالبطن الاول والثاني بانه
لا يجوز دفع الكل لارباب الوظايف قطعا وبه جزم
ابن عبد السلام فيما نابه لو اجر الناظر
الوقف ثلاثين سنة وقبض الاجرة هل يتسلطها
على الموقوف عليهم او يمسكها عندهم تختلف ذلك
باختلاف الاوقات فان كان الوقف لجماعة ولاخرين

فتسطت الاجرة على السنين واعطى كل واحد ما
يستحقه مدة حياته فلو قسم الكل عليهم بالسوية
لاخذ واحد ما لا يستحقونه او بعضهم وليس للناظر
امساكه عنه لامكان ضياعه مع امكان ايصاله
لمستحقه وان كان الوقف مدرسة فلا يقسم
الاجر فعلى قدر الحوائج بل على المشروط في التلاثين
يقسط عند انقضاء كل شهر حصة ذلك الشهر
على حسب الحوائج ولا يجوز ان يصدق واحد منهم
جملكبة شهرين لان شرط الواقف غير معلوم
الحصول في المستقبل ولا يستحق بجرد حياته خلاف
القسم الاول انتهى قال الاذرعي رحمه الله واما المسجد
ونحوها كالفقيه بالمدرسة اقول وقد استغربا كلام
الغزالي رحمه الله اذا حيث قلنا يعطى الجميع فلا
يعطى لواحد الا ما يستحقه مدة حياته ولعل المراد
انه يعطى مدة يغلب على الظن بقاؤها الى انقضائها
فرع قال البلقيني رحمه الله لو قبض المدرس
معلومه عن سنة من المستاجر جملا ثم مات في
اثنائها استحق من بعده معلوم التدريس عما بقي
من السنة ثم ان كان القابض وليه ولابنه القبض بشرط
الواقف فقبضه صحيح و يتعين رجوع المدرس
الحي في تركة الميت المدرس المبين والا فقبضه غير

صحيح معتبر

معتبر فيرجع المدرس على المستاجر وان لم يعرف الشرط
رجع للعادة المستمرة فان كانت العادة ان المدرس
يقبض فالرجوع في تركته وان لم يكن ثم عادة فالرجوع
على المستاجر ولا علقة له في تركة الميت فرع
افتى بعضهم في واقف اجر دار الموقوفة وبها صهريج
لم يذكره في عقد الاجارة بانه اعتيد في ذلك المحل
افراد الصهريج عنها بالاجارة لكثرة منافعه لم
يدخل في الاجارة ويؤيده افتاء الاصبحي بانه لو اكترى
دارا بها مدافن للعجم وبنى المساة بالمطامير فان
كان في بلد يتعارفون فيها انه اذا استاجر الدار
للسكنى ترك الجيف في الدار فرغت والا فلا فان
قيل قضية كلامهم دخول النهر في الدار مطلقا فلم
ذاك لاطراد عدم الاقرار نعم يشعر عليه تفريع
جمع في فصل الالفاظ المطلقة لانه لاستباع
في الاجارة كالرهن وفرق البعض بفرق فيه سهو
تعسف ومكابرة فرع اذا عمر المستاجر في
الوقف تعديا لم يصر ما بناه وقفا وهل يرجع
بالنقاضه او ببدلها او يكون متبرعا لا يرجع بشيء
وان انهدم ما عمره و تميزت انقاضه قال بعضهم
فيه تفصيل وهو انه لا يرجع بشيء مما صرفه بغير
اذن الناظر والحاكم وان كان اتما عمر لامتناع

الناظر من العمارة نعم ان فقد الناظر والحاكم واضطر
الى العمارة فعمر بلبنة الرجوع واستبد بذلك رجع لخذا
من مسالة هرب الجمال وامامات عن اذن لحدها
السابق فيرجع به وحيث قلنا لا رجوع فهل يدخل
فيه اعيان ماله من نحو خشب يحتمل ان لا يرجع وان
اهدمت وتميزت من الموقوف لانه متبرع وهي باقية
على ملكه وان كانت مبنية في الوقف منفصلة بنقضه
ميل كلامهم الى الثاني كما مر والفرق بين الاعيان وغيرها
من المصاريف كما لاجرة ان دفعها لغيره اذنا له في
اتلافها ظهر يرجع عليهم بهذا الاذن ولا على الوقف
لانه كالمتبرع والاعيان لا تخرج عن ملكه الا بلفظ
ولا عهد كما يشهد لذلك استثنائهم من اشتراط
اللفظ في الوقف عمارة مسجد بموات والاستثناء
معيار العموم ومما يشهد لعدم اعتبار البنية المجردة
عن اللفظ في هذه الصورة قول العبادي من وقف
وقفا وغرس بعده فيه فالغراس للغارس اذا لم يسم
فان فعله من غلة الوقف فهو للموقوف عليه هكذا
رايته في الزيادات وانما ترك البنية في نحو غراس
السبيل حيث اجازوا اكل ثمارها بلا عوض
وان جهلت تبعا انما لاجل العادة والقرينة ولم
توجد قرينة البناء هنا للوقف لانه يتسامح في

جنس

جنس المطعوم مما لا يتسامح في سائر الاموال واذا تعذر ان
بناه المستاجر من النقض بناء على ملكه وطلبه فالظاهر
انه يمكن من اخذه لكن بشرط عدم ارش ما هدم من
بنا الوقف ليعاد به الوقف كما كان فاما ما يريد هدمه
هو الذي عمده كله من ماله متعذرا فلا ارش للهدم
ولا تجبر على هدم جميع ما حصل به ذلك التغيير و
اخذ منه ارشه ويلزم الناظر رده به الى ملكان كما صرح
به القاضي والمتولي واذا تعدى المستاجر فخلط
انقاضه بنقض الوقف ويلزمه بدلها من مثل وقيمة
فان اختلط بلا تعد صارت شركة بينهما واصل
ذلك قولهم لو اختلط المغصوب من واحد وكذا
من اثنين كما اقتضاه كلام الرافعي رحمه الله واعتمده
غيره للزوال المغيني رضي الله عنه المعروف عند
العامة غيبة رضي الله عنهم وافتى به النووي رضي الله
عنه انه ليس له اهلاك فلا يملكه ماله وتعذر تمييزه
صيره كالهالك وهو صحيح او ظاهر في انه لا فرق فيه
بين كون المخلوط وقفا او ملكا ويؤيد تعليلهم الاول
فعرف به انه اذا خلط الناظر بنقض الوقف وبقي
بالكل وتعذر التمييز ملك الكل وحل له هدمه واخذه
بل يجب عليه ما لم يترتب على الوقف اذ يلزم الناظر
قبوله حيث لا ضرر على الوقف ثم يقسم للوقف بدله

تنقضه بل ان كان هدمها لزمه ارشها ايضا ويصرفه
الناظر في مثل المهد ومر ويلزمه الاجرة لمدة بقاء ملكه
بارض الوقف لانه من حين تعذر التمييز مستعمل
لارض الوقف في ملكه ويلزمه تسويتها وارتين نقصها
او نقصها بناؤه ولو اراد الناظر ان يتملك للوقف
الان المستاجر المختلطة بالارض الوقف التي
يمكن تمييزها قال بعضهم الظاهر الاجابة فتصير كهم
في الاجارة بان تخير الموجر القلع اما ما اختاره فيقلع
وعليه الارش للتسوية ولا اجابة الموجر لو احدث
من تلك الخصال سوى الارض الوقف او الملك فرع
لو استاجر ارضا موقوفة على انه لا تغرس فيها ولا بناء
فغلبهن بعض حد ولم يجز له ان يبقي عليها قاله الشيخ
زكريا رضي الله عنه فرع لو استاجر ملكا فوقفه
الموجر مسجدا امتنع عليه تنجيسه وتعذيره من
حيث يعلم وخير فان اختار الابقاء انتفع به الى مضي
المدة ان كان المستاجر له يجوز غيره والا باستيجاره
لوضع نجس تعين ابداله بمثله طاهرا ويمتنع على
الواقف وغيره نحو صلاة فيه بغير اذن المستاجر
ويتفرع على ذلك لو ازمه الكلام فيها فرع لو اجر
عبده ثم وقفه صح ولا تنفسخ الاجارة قال الزركشي
فلو مات المستاجر ورثته الواقف فالاصح عود

المنافع الى الوقف شيئا من منافع الموقوف على غيره
وعدمها ما اذا اجر دارا ثم وقفها فانه يصح على
الصحيح ولا تنفسخ الاجارة قال فلو تقايلا او فسخ
المستاجر الاجارة بعيب او رجعت المنفعة الى
الواقف بارث او عوض بعوض فهل يكون له او
للموقوف عليه يتجه تخريجه على ما اذا اجر عبد
ثم اعتقه ثم انفسخت الاجارة هل تعود المنفعة
الى الاصيل او الى العبد خلاف وعلى الثاني ينبغي
النظر في امر آخر وهو ان المنافع هل تعود في
المسالتين الى الموجود والواقف ثم تنتقل عنهما
الى العبد الموقوف عليه ام تنتقل اليهما
قال اما في الموت فلا شك في عودها للوارث
اولا ويتجه ان يكون الباقي كذلك خاتمة اعلم
اني بعد ما كتبت هذا الباب اطلعت على رسالة
لفقيه عصره ووحيد دهره الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي في اجارات الاوقاف قصد فيها الاستيعاب
وشفى الغليل في هذا الباب سماها الاتحاف في بيان
احكام اجارة الاوقاف فالحقتها هنا بنصها اذ لا
للعائب وانما هو للعايبة قال رحمه الله بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اتحفنا باتباع الحق
حيث ما كان ولم نرغب في ذلك من سواه حسب الامكان

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
اتوا بها على فؤاد بسر الجنان واشهد ان سيدنا
محمدا عبده ورسوله المخصوص بأشرف الاوصاف
والاديان صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الذين
مازالوا يظهرون الحق ولم يبالوا بخلاف اهل العناد
والبرهان اما بعد فانه رفع الي سؤال اول سنة
اثنين وخمسين وتسع مائة في اجارة وقف اذنت
عليه حتى اضجرني بعد ه الواقعة ولم اكتب فيها
الا بعد ترداد استخارة وتثبت وتفحص حتى لعمر
الله لقد اطلعت من تضاعيف اذهاننا المعتبرة ما يزيد على
سبعين هو لقاما منها ما طالعته كتب الاشباه والنظائر
ومنها ما طالعت اكثره كتب الفتاوى ومنها ما
طالعت مواضع عديدة منه فلما اكثرت مني الكتابة
في ذلك اردت ان اجمعها مع الزيادة عليها في هذا
التاليف وسميته الانحاف ببيان احكام
اجارة الاوقاف اسال الله ان يجعله وسيلة الي
يوم الدين وعدة ادخرها عنده ارحم الراحمين
واكرم الاكرمين لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة
المقدمة في السؤال الاول وهو ينحصر في فصول
على انفسه ثم اولاده ثم اولادهم وهكذا وشرط النظر

لنفسه

٢٨

لنفسه ثم لاولاده المعين ثم للارشد وحكم موجب الوقف
وبحثه ولزومه حنفي وشرط الزيادة بعمارته حتى
اجرته بنظره له فبعد وفاته اجره وله مائة
سنة من غير احتياج لعمارته وحكم بصحة الاجارة
شافعي فهل حكم الحنفي بتداول الحكم بها على الخلاف
المشهور فيه صلة له ان حكم حنفي موجب ندب من
موجبه عنده منع بيع المدرس فحكم به لانه منع
الصيد منه فامتنع عليه فاذا اخذ له شافعي فيه
لم يعتد به لان فيه نقضا للحكم الاول اذ المقرر كل علم
منه ان حكم الحنفي موجب هذا الوقف متضمن لحكمه
بامتناع اجارته مدة لا يجيزها الحنفي لان هذا الذي
من اثار حكمه وقد دخل وقته فصار كانه وجد
حكما به فليس للشافعي الحكم بما يخالف ذلك
لان فيه نقضا لحكم الحنفي وعلى التنزل وان حكم
الحنفي لا يشمل ذلك فاجارة الناظر الوقف مائة
سنة من غير احتياج لذلك باطلة كما حرره الولي
ابو زرعة في فتاويه حيث قال ينبغي ان حكام ملكه
من اجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة
او نحوها عند الاحتياج لاجرة المثل المذكورة لاجل
العمارة حسن بسوغ اعتماده اذ المراد للوقف حاصل
بعمارته ولا وجد من يقرض المحتاج اليه للعمارة بمثل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اجرة تلك المدة فانه لا معنى لاجارة مستقبلة بأجرة
حالة من غير احتياج لذلك انتهى فاجارة الناظر المذكورة
باطلة عند الشافعي رضي الله عنه على ان الاذرعي
قال لا تجوز اجارة الوقف مائة سنة مثلا مطلقا
لانه يودي الى استهلاك الوقف فالحاصل ان
لاجارة الناظر المذكورة باطلة عند الحنفي والشافعي
رضي الله عنهما على كل تقدير انتهى جواني
ان بعض الناس نازع فيه باطلاق قول الشيخين
في باب الاجارة ان الوقف كالملك زاعما ان قضيته
صحة الاجارة مطلقا ورد به على القاضي الحنفي
فكتبت اليه ما بين بطلان ذلك الاعتراض معللا
افتيت به من بطلان الاجارة ذكرت له سببين
اولهما لحكم الحنفي بالموجب وافساد هذه الاجارة
مائة سنة باطل ظاهر مما قدرته فيه بعالما صرح
به جمع من ائمتنا فلا مساغ لانكاره لا يقال ليس
الوقف كالتدبير لتشوف الشارع الى العتق ولان
البيع ينافي التدبير بخلاف الاجارة لانها لا تنافي الوقف
لانا نقول الشارع تشوف الى الوقف ايضا كما صرحوا
به وزعم ان البيع ينافي التدبير بخلاف الاجارة
لانها تنافي الوقف غلط فاحش فان النظر هنا
الى مذهب الحاكم الحنفي والاجارة الطويلة منافية

للوقف ايضا فالمسئلة على حد سواء فانهما احكمته
عن ابي زرعة والاذرعي فما ما قاله الاذرعي فا
طلاقه بعيد عن قواعدنا فلذا اراد كره في الجواب
الا لتقوية كلام ابي زرعة وما قاله ابو زرعة
فهو حسن وقواعدنا لا تحالفه بل تؤيده وتقويه
كما سا ذكره وانا فذت بما فيه كلام الروضة واصلها
في باب الاجارة بعد ان اذكر ان الارض لو جر مائة
سنة والشرط والوقف كالملك فظاهر التشبيه جواز
اجارة الوقف اكثر من مائة سنة ولو كان عامرا
بدون اجرة المثل لان الملك يجوز فيه ذلك وتشبيه
الوقف به فيعطي حكمه فلتنظر لا قايل من الشافعية
بظاهر هذا التشبيه المذكور وانما سبب توهم هذا
منه لفصله عن كلاميهما اعني الروضة واصلها في باب
الوقف ان تأمله يعلم ان مرادهما بقولهما الوقف كالملك
اي في انه لا يقدر بمدة معينة لا يجوز للناظر الزيادة
عليها فقد اهو المراد من تشبيه الوقف بالملك واما
حكم اجارة الناظر من الصحة تارة والفساد اخرى
فقد تعرضوا له في باب الوقف حيث اشاروا
فيه الى انه يلزم الناظر ان يتصرف بالمصلحة بالكشبة
لرعاية مقصود الوقف ويقاعينه لا بالنسبة
لرعاية مصلحة المستحق وصرحوا ايضا بان الناظر

فيها الوقف كالوصي والقيم لا يجوز لهما التصرف الا
بالغبطة والمصلحة ولا يكتفى فيهما بقولهما بل لا بد
من اثبات احدهما عند القاضي وكذلك الناظر لا
يجوز له ان يؤجر الوقف المدة الطويلة الا لحاجة
او مصلحة تعود للوقف لا للمستحق وقد بينت عند
القاضي ومبنى تصرفه على هذا الوجه فتصرفه باطل
هذا ما دل عليه كلام ايمتنا في باب الوقف صريحا
واقتضاه تشبيه الشيخين الموقف بالملك فيما
الاجارة لا ينافيه كما تقرر لما ذكرته ان معنى التشبيه
انه لا يتقيد بما وانما هو مقيد بكونه على وفق
المصلحة او الغبطة او الحاجة المتعلقة بالوقف
دون المستحق على ان الشيخين انما قصدا بذلك
التعصب الرد على بعض اصحابنا في قوله لا يجوز
اجارة الوقف اكثر من سنة ومن ثم قال عقبه
وهو غريب لكن انتصر له في الخادم وتعجب من استغرابه
له وبين وجه ذلك قالا على الشيخين تقلا عن
المتولي ان الحكام اصطلحوا على ان لا يؤجروا الوقف
اكثر من ثلاث سنين ليلا يندر من يتعقبه بعولها
وهذا اصطلاح غير مطرد وبين الزركشي ان
الحكام من ايمتنا مالوا في ذلك الى مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه لانه احوط ولذلك قال

ابو

ابو زرعة وصاحب الانوار ان ما تعلق
الاصطلاح هو الاحتياط وقال السبكي رحمه
الله منتهى الجهد الاصطلاح لعل سببه ان الاجارة
الوقف تحتاج الى ان تكون بالقيمة وتقويم المدة
المستقبلة البعيدة صعب قال وفيه ايضا توقع
الانتقال الى المتولي الثاني وقد تتلف الاجرة فتضيع
عليهم ومع ذلك قد تدعو الحاجة الى المدة الطويلة
لعمارة او نحوها فالحاكم مجتهد في ذلك ويقصد
وجه الله تع انتهى كلام السبكي وهو متجه ان يجب
على ناظر الوقف رعاية المصلحة في اجارته فلا يوجر
المدة الطويلة الا لمصلحة تتعلق بتلك العين وقد
اخصرت في اجارته تلك المدة كما بينه ابو زرعة
في فتاويه ولا يوجره مدة طويلة لرعاية مصلحة
المستحق وعليه يحمل قول الاذرعي يتسع عليه اجارة
المدة الطويلة انتهى ولا يظن بابي زرعة انه ذكر
ما مر عنه في المدة الطويلة من امتناعها الا لما رآه
المذكورة غافلا عن قول الشيخين السابق ان الوقف
كالملك بل قد يقال ان ما مر عنه مورد ما خالفه ثم ذكر
حكم اجارة المدة الطويلة فلم لا يعترض عليه بكلامهما
لانه قابل له وبين ان ما ذكره في المدة الطويلة
لا يخالف ما ذكراه وما قدمته من ان كلامهما

كالاصحاب في باب الوقف دال على ذلك ويأطق به
عبارة الواقف واصلها فيه وحقيقة المتولي العمارة
والاجارة وتحصيل الريع وقسمته على المستحقين
وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط افتيه
قوله على الاحتياط راجع الى كل مما قبله ومنها الاجارة
فلا يصح في ان اجارة الناظر انما تنفذ عنه ان كانت
على جهة الاحتياط ولا احتياط الا ان احتيج اليه
او كان فيها مصلحة لعين الوقف وسيعلم الحال
الى ذلك وعبارة ويتصرف من اليه النظر على
الاحتياط ويكون ذلك على وجه الامانة كالوكيل
والوصي انتهت وكونه كالوصي صرح به الشيخان
ايضا فقالا لا بد من صلاحية المتولي لشغل التولية
والصلاحية والامانة والكفاية في التصرف واعتبارها
كاعتبارها في الوصي والقيم انتهت وقالا ايضا في
فتاوي البغوي انه لا يبدل بعد موت الواقف
القيم الذي نصبه لانه تحصل بعد موته كالوصي
انتهى وذكر الشيخان ايضا انه لا بد في استقراض
الناظر من اذن الامام واقرهما ايضا عليها البلقيني
وغيره بان الناظر كولي اليتيم وقد مر جوابه بانه
يقترض بدون اذن القاضي وجوابه الاول ان له
معنى ظاهرا فانه محل نظر واجتهاد وهو من وظيفة

الحاكم

الحاكم دون الناظر وذلك لانه اثبات دين في ذمة
الوقف متعلق بسائر البطون فلا يستقل به الناظر
فانه ليس له النظر الا مدة حياته اي وان بقيت
اثار تصرفه الشرعي بعد موته فاحتيج الى اذن له
ممن له النظر العام على الجميع وهو الحاكم ذكره الزركشي
في الخادم وغيره وبحث ابن الرفعة ان يفرق في
الناظر بما لا يفرق في ولي اليتيم ومن ثم جرى خلاف
في الفسخ بالزيادة على ما اجر به اثنا المدة ولم
يجر نظير ذلك في اجار ولي اليتيم وهو صريح في انا
حيث جوزنا اجارة الوقف نحو مائة سنة بشرطها
لا يفرق اذن الحاكم في ذلك لانه يحتاج لنظر واجتهاد
اذ الاجارة انما تحق برقبة الوقف متعلق بسائر
البطون فلم يستقل به الناظر وقال ابن الرفعة
في المطلب اجار الموقوف عليهم معين منزله باجار
ذلك اليتيم وهذا ابلغ صريح فيما قررته من انه
لا بد في اجار الموقوف من الغبطة والحاجة وبهذا
الذي صرح ابن الرفعة والبلقيني والزركشي وابو
زرعة وغيرهم بل في ادب القضاء للاصطخري حكايته
الاجماع على ما يصرح بان ناظر الوقف كالوصي فانه
لما ذكر للواقف تولية النظر لمن شاء مطلقا وعزله
قال وقد اجمعت الامة على ان له ان يوصي له

شبكة الألوكة

ان تخرج ذلك عن الوصي ويخذ الاذرعي من تشبيهه
بالوصي انه لا ينعزل بعزله لنفسه اذا خاف فيباع
بسبب ذلك كما لا ينعزل الوصي بعزله لنفسه صح
وعبارة المحاوزمي في كافيه الدار الموقوفة اذا
انهدمت وخربت وتعطلت منافعها لا يجوز بيعها
ولا بيع بنيي منها ولا نقل بنيي منها الى موضع اخر
ولكن القاضي تخرجه فيه المصلحة فيختار ما هو
الاقرب الى غرض الواقف ثم قال هذا هو
المنقول عن عامة الاصحاب انتهى قال الزركشي
وفي فتاوي الامام تقي الدين ابن رزين صاحب ابن
الصلاح انه سئل عن خان موقوف دثر وبقيت
ساحته فيها بعض مخازن هل يجوز ان يؤجر ثلاثين
سنة لمن يبنيه دارا اذا راه مصلحة فاجاب ان
حصل اليأس من العود الى ما كان عليه او الى ما هو
اقرب الى تلك الصفة جاز ايجاره لمن يعمره مدة
لا تنسى الخ هذا مع انه حزابه دثر فكيف بعامر
لا يحتاج لشيء اصلا وذكر ابو سعد الاصبهاني
في ادب القضاء له الذي يختاره ان لا يؤجر الوقف
اكثر من سنة او ثلاث سنين ولا يزيد عليها الا بقدر
ما يدخل على المستحقين منه بضرر بين فلا يجوز

فان

فان اجره وفيه ضرر عليهم وجب فسخه ثم قال
وكذلك في اموال البتامى والمحجورين والاوقاف
وهو غريب انتهى وافتى البلقيني رحمه الله فيمن
اشترى ارضا وغرسها وبناها ووقف ذلك على
اولاده ثم مصالح الحرمين ثم تبين ان الارض وقف
للحرمين بانه لا يجوز ان يؤجر هذه الارض لغير
معمرها ان كان في ابقاء ما ذكر مصلحة للوقف باخذ
اجرة محققة منه وان احتمل انها لو قلع منها
ذلك توجه ثم قال فعلى الناظر ابقاؤها بالاجرة وان كان
من باب الاملاك للمالك القلع لان المالك لا يتعين عليه
ان يفعل لنفسه الاصلح والناظر يتعين عليه ذلك فيما
نحن فيه فان قلت المشتري متسرا حاسدا كالغاصب
قلنا ناظر القلع هما فاقلنا احمد امعارض بان الناظر
ينتظر في المصلحة والمصلحة في الابقاء ولا يترك المحقق
للموهوم وهذا متعذر بها ولا متعذر اها مطلقا وافتى
البلقيني ايضا في ناظر احرد ارا تلاف سنين باجرة
معلومة قبض منها اجرة السنة الاولى وبان
المستاجر موعسرا بانه يلزمه فسخها في المدة
الباقية ليتفرد جهة الوقف بها قال وتعين عليه
اختيار الغبني ولا يجوز له اختيار الامضاء لما فيه
الضرر على جهة الوقف كما لو اشترى الولي لمحجوره

قوبا فطلع معيبا والمصلحة في رده فانه يتعين عليه
وفي الحاكم فضيلة الحاق الوقف بالملك مطلقا لجواز
اجارته مائة سنة ونحوها وبوجيد فانه يؤدي
الى استهلاكه وتخرج من كلام ابن سراقه وابي العرج
الجزم بالجواز مطلقا في الخراب وهو ظاهر اذا اقتضته
المصلحة لتعذر اذنه فاشترط لاجارة الخراب
المصلحة وكيف بالعمارة فاولى ينبغي التنبه لهذا
قاله ابن العماد وبهذا ان الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين
وصور ذلك بصورتين اذا حكم حنبلي بان الخلع لا
يصح ان فسخها فعندنا يجوز اعادة المختلعة من غير
محلل وعند الشافعي لا يجوز الا بمحلل فلو اراد الشافعي
بعد حكم الحنبلي بان ذلك فسخ ان يزوجها لا بمحلل لم
يجز له لان عقد الزواج حينئذ عند الشافعي باطل
فكيف يتعاطاه فاذا تعاطاه نقض بخلاف ما لو تعاطا
حنبلي وهو ما لو حكم مالكي بثبوت الوقف على النفس
بالخط وحكم حنفي بصحته فهذا لا يعتد به لانه
باطل الان باتفاق الحاكمين المالكي من حيث كونه وقفا
على النفس والحنفي من حيث كونه لم يثبت الا بالخط
وهذا منعكس على ما لو توضا وصلى بعض راسه مقلدا
للشافعي ثم صلى وبه نجاسة كلبية مقلدا المالك
فصلاته باطلة بالاجماع لانه لم يصلها على مذهب

مجتهد

مجتهد بل ركب فيها قول مجتهد مع قول اخر فصار كل
من الامامين قائلا ببطلانها الشافعي من جهة النجاسة
ومالك من جهة عدم مسح كل الراس قال ابن العماد بعد
ان ذكر نحو ذلك فلك لكما القاضيين لفق قول مجتهد
اخر نقض حكمه قلت وكثير من القضاة المنسوبين
للشافعية يفعلون ذلك ومثل بقولا القضاة تجب
عزلهم ولا تقبل توليتهم انتهى اذا تقرر ذلك فسئلنا
من هذا القبيل اذ الاجارة فيها وان فرض انها مستوفية
لشروطها عند الشافعي باطلة باتفاق الشافعي
وابي حنيفة الاول من جهة انه وقف على النفس
والثاني من جهة زيادتها على ثلاث سنين فحكم
الشافعي بها ملفق من قول مجتهدين فلتكن باطلة
اجماعا لا تقر ولا بقاء الحكم بشرطه ينفذ ظاهرا
وباطنا فبعد حكم الحنفي صار الوقف صحيحا باطنا
ايضا لانا نقول معنى كونه صحيحا باطنا اننا ننفذ
ونلزم به ويترتب عليه الاحكام لكنا نراعي مع ذلك
مذهب الحاكم الاول فلا نات بما يخالفه والا لزم
التلفيق المحدث وقد علمت بطلانه نعم بقي علينا
اخر مسالة مياه مر الظهران ما فيه الجواب عن
كلام ابن العماد فانظره فانه مهم تنبيه افتى ابن
الصلاح بانه اذا حكم حاكم بصحة الوقف على النفس فكان

من براه جاز للشافعي التصرف فيه ببيع ووقف وغيرهما
كسائر الاملاك في الباطن لان حكم الحاكم لا يغير ما في نفس
الامر فالمراد معناه وانما منع منه في الظاهر سياسة
شرعية ويلحق بهذا ما في معناه وافتره الشرف الفرج
وشيخنا بتبع الاسلام ذكر ما في واجب القضا لكن مع
ذلك لا يخلو من نظر ظاهر لما تقرر ان حكم الحاكم بشرطه
ينفذ ظاهرا وباطنا وكانه فرع ما قاله على الضعيف
انه لا ينفذ باطنا بد قوله ان حكم الحاكم لا يغير
ما في نفس الامر وقد نجا بعنه على بعد بان معنى
نفوذه باطنا في شفعة الجوار مثلا اذا حكم بها حنفي
يجوز للمحكوم له اخذها والاعقاب عليه وان كان
شافعيا واما المحكوم بها للشافعي فليس في باطن الامر
ان لا يعمل بقضية هذا الحكم لتحقق التغاير
فيه بين المحكوم له وعليه وللنظر في كل ذلك مجال
فتامله ثم رايت الزركشي صرح بما ذكرته اولا من
انه مبني على الضعيف المذكور وبعض مشايخنا
جزم ببنائه على ذلك فلا ادري اراي كلام الزركشي
هذا ام وافقه من غير قصد وكيف يزول الاشكال انه
يجب اجراء احكام الوقف عليه ظاهرا وباطنا
مع بيدة سبلت عن سبلة سهمة فاجيبت بانها
تقف وهي ارض موقوفة بيد ومياهها شرط واقفها

شروطا

شروطا منها ان لا يؤجر اكثر من سنة ولا ثانية حتى
تنقضي الاولى وحكم بوجوب الوقف حنفي ونفذه
شافعي وغيره فاجر ناظره ارضا ومياههما الوقف
منه مائة سنة متلا في مائة عقد من نفسه
لنفسه المحجور ابنه وحكم في هذه الاجارة
شافعي وذكر المورق ما يعتاده المرفون
في كل مستند وحكم وهو حاصر نحا شرعيا هم
مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يعمل بهذه الاجا
رة المخالفة لشرط الواقف لقول المورق المذكور
ام لا لانه لم يثبت له مسوغ لمخالفة شرط الواقف
والموقفون يقولون ذلك ولا يفهمون معناه ولا
يكون مطابقا للواقع في كثير من الاحيان والمبيا
بيان الحكم في هذه الاجارة التي اكلن بها مال الوقف
بالباطل الجيب هذه الاجارة باطلة من وجهين
احدهما كون الناظر اجر ابني ابنه المحجور بن
له واستاجرهما وهذا باطل ولو باجرة المثل
فاكثر كما صرحوا بخلافه في الوصي والقيم وقالوا
كما في الروضة وغيرها ان ناظر الوقف كالوصي
والقيم في مال اليتيم فيمتنع عليه كما يمتنع عليهما
فيجوز له ما يجوز لهما وفي ادب القضا للاسطخر
حكاية الاجماع على ما يصرح بان ناظر الوقف كالوصي

الوقف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الوجه اظهر من الثاني وهو مخالفة تلك الاجارة لشرط الواقف وذلك
مقتض لبطلانها وان قال المورق ما ذكر لان كلامه في ذلك لا يعول عليه
ووجه كون الاول اظهر ان ابطاله للاجارة لا يمكن نزاركه وان حكم
به الشافعي وقال انه استوفى المسوغات الشرعية لان هذا الامسوغ له
في ابطال الاجارة مطلقا بخلاف الثاني فانه يمكن وجود مسوغ له بان
تشهد الان بينة عادلة بان الوقف كان خربا ولم يبن من غلته
ما يعمر خرابه ولا يمكن اقتراض ما يعمره ولم يمكن عمارته الا باجرة تلك
المدة ان هذا يجوز لمخالفة شرط الواقف ومع وجود هذا المسوغ
واقامة هذه البينة الشاهدة به لا يمكن صحة هذه الاجارة لما تقرر
في المبطل الاول المعلل عليه الذي اثبات [illegible] في المسوغ
[illegible] وهو يجيء ناظرا في وقف بشرط الواقف المكان الموقوف باجرة معينة
ثبت عند الحاكم الشرعي انها اجرة المثل لعدم صحة الاجارة وبموجبها بعد
ذلك اقامت بينة اخرى بان تلك الاجرة دون اجرة المثل فهل
يتبين انفساخ الاجارة عملا بالبينة الثانية او لا تنفسخ عملا بالبينة
الاولى المعتمد عندهما الحكم ولا يخفى ما في هذه المسألة ونظائرها من اختلاف
ابن الصلاح ومخالفة ابن السبكي له وافتراق المتأخرين الى معتمد كلام
ابن الصلاح ومتوقف فيه فما المعتمد من ذلك حتى يتبع وذلك واضحوا
الحق فيه جزاهم [illegible] قد استفتيت قديما في هذه المسألة وكان الرافعي المرحوم
نفعنا بعلومه افاضلها الله بالاستقامة والجنة عنها الهما واقصده
بيوجها عدة من اكابر الدولة فبينت فيها بقريب مما سأذكره فوقعت
لشافعي ليحكم بها فاراد الحكم بها حتى يحلف المستأجر بالموجز بما هو صورة ثم

ارسل المستأجر الى زيد وغيرها يستفتي عن المسألة فاختلفت عليه الفتاوى
فاظهرها ما وافق منها ما يلتفت اليه تمسكا بما اقيت به شيء تمت صورة ذلك
اقول واما حكيت ذلك لاني سمعت عن بعض المساعدين في تلك الواقعة عليه ان
الحكم هو مذهب الشافعي انه لا يحالف والقيام التام بالمستأجر وصاحبه
في الملاق يواطئ عدوه بان نقض الحكم هو مذهب الشافعي انه لا يحالف في ذلك
ومشد الدنانير في يعتمد اضابن الصلاح فيما اذا اختلف الاعراض كبعض
بلي غير الموقوف اليها ذا [illegible] ان الذي في المسألة الموافق للقواعد
والتبري ان شاء الله تعالى من الهوى والتعصب تفصيل يوافق عليه كل من له
اد بمسكة من فهم وملاحظة بتم فلت كلام الاصحاب واما عموم كلام ابن الصلاح
في النقض وعموم كلام السبكي في كثير من المواضع بعده عن ظاهر فلا يعول
عليهما المسألة عليل انما يبين بذكر المثل وما ذكرته من ذلك التفصيل انا وب
قد اشبعت الكلام في هذه المسألة في شرح الارشاد مع الزيادة
عليه ان حكم القاضي بالاجرة خلافا لما قد يتوهم من بعض العبارات
اذا تقرر هذا فقد افتى ابن الصلاح بانه لو احتيج لبيع ما لا يقسم
فشهدت بينة بالحاجة وبان قيمته مائة وخمسون فباعه القيم بذلك
وحكم حاكم بما هو ظاهر ان غيره يرجع في نقض حكمه الى قواعد مذهبه بصحة البيع
قامت بينة اخرى بانه بيع بلا حاجة او بدون ثمن المثل نقض الحكم
وحكم بفساد البيع قال انما حكم بنا على ان البينة سالمة من المعارض
وقد بان خلافه فهو كما لو اريت يد الداخل بينة الخارج ثم اقام ذو اليد
بينة فان الحكم ينقض لذلك وفيه وجه هنا التي وعادة في البيع بلا
حاجة سياتي توجيهه وجاء [illegible] رحمه الله وصنف فيه
لقال الذي اراده انه لا ينقض اذ لا ينقض الحكم بالشاذ وانما نحن فيما قام عليه
ابن الصلاح لاجل اليد وقد [illegible] الاصحاب بانه لو شهد شاهدان
بانه سرق ثوبا قيمته عشرة وشهد اخران بان قيمته عشرون وجب
اقل النصابين لانه المتحقق الذي ورده شيخنا شيخ الاسلام زكريا رضي الله
عنه في كتابه عماد الرضي [illegible] عليه ويجاب عما اورده على ابن الصلاح

بانا لا نسلم ان ذلك نقض بالسند وما قاله الاصحاب
قبل الحكم خلاف مسئلتنا وبهذا لو وقع التعارض فيها
قبل البيع والحكم امتنعا كما صرح به هو اي السبكي
انتهى ووجه عدم تسليمه ما قدمته من ان الحكم
ليس مرجحا وح فغايته ما افادته البينة الاولى
الظن ومفاد البينة الثانية الظن ايضا فتعارضا
لما مر عن ابن الصلاح من ان للحاكم اذا حكم بناء على ان
البينة سالمة من المعارض وقد بان خلافه فان
قلت كلام البلقيني في شرح الروض ربما يقتضي ضعف
كلام ابن الصلاح لانه جعله محالفا لما ذكروه في مسالة
التقويم من تقديم بينة الاقل فيه لان مدركها الاجتهاد
وقد تطلع بينة الاقل على عيب معها زيادة علم
قلت كلامه لا يقتضي ذلك كما هو ظاهر وعند عدم
العامل وانما العبرة عند التحقيق فلا يخالفه وقد اشار
البلقيني الى ذلك حيث نقل عن بعضهم وهو ابو زرعة
انه حمل كلامه على حالة وكلامهم على حالة اخرى كما
سياتي ذكره عنه واقره البلقيني على ذلك وعلى التنزل
فكتابه عماد الرضي متاخر عن شرح الروض والعبرة
عند انه بوحد من اقوال الانسان بالمتاخر منها
على ان عماد الرضي ممن يحرر ذلك من غيره فالاعتبار
يكون فيه بالمسايل المتعلقة بالقضاء اكثر فهو نظير

لما قاله السبكي

قول

قول الائمة ان ما صححه الشافعي وغيره في بابه اولى
بالاعتماد مما صححه في غير بابه لان الاعتناء بتحرير
المسايل في ابوابها اكثر منه في غيرها قال الاذرعي
وما ذكره ابن الصلاح في هذه المسالة يجري في نظاير
اي كصورة السوال وغيرها هذا والذي يتجه في ذلك
هو التفصيل الذي اشرت اليه فيما مر وهو ان
العين ان كانت باقية قايمة على صفاتها وقت بحو
البيع او الاجارة وقطع بكذب البينة الشاهدة
بالزيادة لم يلتفت اليها وحكم الحاكم باق على حاله
حتى عند ابن الصلاح كما هو جلي وان كانت كذلك و
قطع بكذب البينة الاولى الشاهدة بالنقص عمل
بالثانية ونقض حتى عند السبكي فانه لا يخالف في
هذه الصورة وان الحكم ينتقض فيها كما دل عليه
كلامه في مواضع منها قوله شرط العمل بالبينة
ان لا يكذبها الحس والا لم تسمع ولا يجوز الحكم بها
ولا يشك ان العين اذا كانت كما ذكر فانه يكون الحس
مكذبا للبينة الشاهدة بالنقص فيكون شهادتها
ملغاة والحكم المستند اليها لغو ومنها قوله
في فتاويه في منازعته لابن الصلاح وايضا بينة
القيمة تعتمد المقوم وهو حدس وتخمين ويفرض
على كلا تقديري احوال الاحد بها ان تشهد ان قيمته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآن كذا شهده لاتعارض البينة السابقة يوم البيع
فلا اشكال البتة ان تشهد الآن ان قيمته يوم
البيع كذا شهده ينبغي ان لا تسمع وعلله واستشهد
له بما فيه نظر البتة ان لا تقول الآن نكن نشهد
ان قيمته يوم البيع كذا شهده بينة ان الناس في ذلك الوقت عند
الناس كذا فان الاسعار المرخصة عند عموم الناس تنضبط في
اوقاتها لكن هذا ليس تقويما بل شهادة بامر خارج فغايته تسمع
وليست شهادة قيمة والغالب ان هذا انما يكون في المثليات دون
الاملاك فلا يحمل فيها هذا الذي عرف فان كانت البينة الثانية
شهدت بالحالتين الاوليين فلا اثر لها وشهادتها بالحالة الثالثة
بالملك اما يمتنع او يبعد انتهى المقصود منه وفيه التصريح بانه موافق
لما قلناه من ان العين اذا كانت قائمة باقية بحالها تعارض البينتان فيما
مضى وقطع اهل الخبرة بان ما بيعت به او جرت به ليس ثمن اوانه
مثلها عادة سمعت شهادتهم ونقض الحكم المستند للبينة الشاهدة بالنقص
القطع بكذبها حينئذ ووجه اخذ ذلك من كلام السبكي انه اذا قال بسماع
البينة في الحالة الثالثة وان استبعد تصورها فاولى اذ يقول
به في صورتنا ووجه الاولوية ان صورته ليس فيها القطع بكذب
البينة الاولى كما هو في صورتنا فتبين انه لا يخالف في صورتنا وانه
موافق لابن الصلاح على النقض فيها فان قلت لا يلزم من سماع
البينة في الحالة الثالثة التي ذكرها في نقض الحكم قلت
ممنوع اذ لا فائدة لسماعها الا نقضه اي ليبين ان له معارضا يقتضي عليه
بانه

بانه وقع لغواه بعد ما مر عنه فان قلت لو كانت هذه المعارضة
قبل الحكم لم يحكم قلت لعله لانه لا يحكم مع شك وحرج في موضع اخر من كلامه
بخصوصه لكن سبب مخالفته لابن الصلاح ان البينة الثانية غايتها انها اوقعت
شكا فيما شهدت به الاولى فكيف ينقض الحكم بالشك فتامل تعليل هذا
وانه انما خالف ابن الصلاح لذكره تعارضهما فاول بان البينة الثانية
اذا افادت القطع بكذب الاولى كما في الصورة التي قدمتها ينقض الحكم بها
عندها ايضا لان الحاكم حينئذ لم ينقض الحكم بها عندها بشاهد بل بتيقن على
ان الاهمية المذكورة النقض بالظن وبحقيقي ما مر عن ابن الصلاح ويضعف
ما علل به السبكي وذلك انهم قالوا لو حكم بشهادة شاهدين ثم رجعا
فاستقين عند الحاكم نقض على الاصح ومعلوم ان لا تعارض لان عدالة
البينة غير مقطوع بها فيكون الفسق الثابت بها
مظنونا لا تنقض به انتهى فتامل ذلك فقد اعلل
به القول الضعيف هو عين ما استند اليه السبكي
في مخالفة ابن الصلاح من النقض هو الموافق للاصح
هنا القائل بالنقض ولم يلتفت لما علل به الضعيف
لان الفسق وان لم يقطع به الا انه بان به ان الحكم
لم يسلم من معارض قائم وفي هذا الذي ذكرته تأييد
لاطلاق ابن الصلاح النقض اي لا في الصورة السابقة
بعينها ولا عنى التي قطع فيها بكذب البينة الثانية
وذلك الاطلاق هو ما ارتضيته في شرح الارشاد
من حيث النظر مع ان كلام ابن الصلاح دال عليه

ايضا وقد رايت في فتاوي البغوي ما هو صريح فيه
فانه سئل عما لو ادعى على انسان بمال فانكره واقام
المدعي عليه احكام بينة بعد قضا القاضي بان
المدعي قريب وصول هذا المال اليه قال فتسمع البينة
وعلى القاضي ان يحكم ببراءة ذمته لان بينة المدعي
البراءة لما كانت مقدمة بينته على بينة المدعي قبل
القضا عليها فالقضا لا يمنع اقامة البينة عليه ثم
استدل البغوي لذلك واطال وافى ايضا بانه لو قال
باعني هذه واقام بينة وحكم بها القاضي ثم ادعى
احراقها رهن منه معتوض له قبل البيع واقام بينة
بذلك حكم بالرهن وبطل البيع انتهى فتامل ما قالوه
سيما تعليله للمسالة الاولى بخلته موافقا للامر عن
ابن الصلاح بل نص فيه ولو استحضره ابن الصلاح لا
ستدل به على ما قاله فان علة البغوي هي بعينها
علة ابن الصلاح او قريبة منها ادحاصلها ان
البينة اذا كانت مقدمة على اخرى بعد الحكم تكون
مقدمة عليها قبله ومران ابن الصلاح انما قدم
البينة الشاهدة بالزيادة لاحتمالها لو تعارضتا قبل
الحكم امتنع الحكم كما صرح به السبكي رحمه الله وكلام
البغوي الذي ذكرته صريح في ذلك وبهذا الذي
علمت انه منقول البغوي يتضح لك رد ما اطال به

السبكي

السبكي في فتاويه وغيرهما ردا على ابن الصلاح
فتامل ذلك فانه مهم وسابر الناقلين الآتي لكلام
ابن الصلاح لم يوجد وه بشيء من كلام الاصحاب
غير ما اليه هو به مما مر وبحمد الله قد تايد عسا بل
من كلام الاصحاب ولله الحمد ومع ذلك فانا لم
استرهنا على طلاق النقض بل خصصته بصورة
واحدة وهي ما اذا قطع بكذب الاولى لانه الاحوط
اللايق بالفتاوي سيما مع ما طلب في هذه الازمنه
من شهادات الزور والاحكام الباطلة من القضاة
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها قول
السبكي في فتاويه ايضا ان قاضي القدس اذن لمن
عوض اجرة من ثمنة ما رهنه الدابن عنده في غيبته
بعد ان شهد عنده شاهدان ان قيمته مائة درهم
ثم بعد ذلك قامت بينة ان قيمته يوم التعويض
ثلثمائة ولم تاب الحكم بالقدس ارسل الى دمشق
فتاوي في ذلك فكتب له علما وها اذا ثبت ان قيمة
الرهن اكثر من ذلك قدمت البينة التي شهدت بالزيادة
ثم لم ينازعهم السبكي في هذا الا فتا ولم يعترضه
من حيث الحكم وانما ادعى الدابن المذكور بان ما ذكر
في هذه الفتاوي كلام ملخص لكنه لا يفيد ذلك الدابن
وبين ذلك وبهتانه ما لا يكتم ان علما دمشق الذين

الألوكة
www.alukah.net

في زمن السبكي كانوا موافقين لابن الصلاح فان قلت
مسئلتنا هذه لا حكم فيها فلا تشبه صورة ابن الصلاح
قلت بل فيها حكم لان تصرف الحاكم في قضية رفعت
اليه وطلب منه فصلها حكم وهذه الصورة كذلك
واذا تقرر لك عن السبكي ما ذكرته اتضح انه هو وابن
الصلاح وغيرهما متفقون في الصورة التي قدمتها
على نقض الحكم فيها وانها ليست من محل الخلاف وبهذا فوق
ما ذكرته فيها قوله ابي زرعة في فتاويه ما
حاصله انه سئل عن ناظر شرعي اجر باجرة
شهدت بينة انها اجرة المثل وحكم بها فشهدت
بينة اخرى بان اجرة المثل ازيد من ذلك بكثير
وبان بها ان الاولى ليست من اهل الخبرة باجرة
الاراضي فهل ينقض حكم الحاكم بموجب الاولى فما
جاب بانه لا سبيل الى نقض الحكم بعد وقوعه الا
باحد امرين او اثبات ان البينة الاولى ليست
من اهل الخبرة بما شهدت به واستشهد بانه
كيف يتبين بالبينة وبني شهادتها نفي وباعترافهما
وهو لا يفيد بعد الحكم وجاب بالتزام تبيينه بالبينة
ولا يضر كونها شهادتها نفي لانه نفي محصور والشهادة
به مسموعة ويدل له ما قدمته عن ابن الصلاح
ونقله عنه غير واحد من ان شهادة البينة بالجرح

بلا

ان
بلا حاجة مقبولة ولم ينظروا الى هذا فيما ذكرته
من انه نفي محصور بما مر ان نفي البينة يقبل كذب
الاولى بان تبلغ حد التواتر لا بتهاتر الحال في البينتين
عند التعارض الى القطع بكذب احداهما الا ان وصلت
الاخرى الى حد التواتر فان التواتر اذا خالف الاحاد
علم كذب الاحاد ثم رأيت بعض اصحابنا اجرة المثل قد تختلف ويختلف
قوة مالك الارض وضعفه اختلافا كثيرا ثم قال وقد
خالف ما افتيت به ما ذكره ابن الصلاح وذكر ما
رد عنه ثم اعترضه بالفرق بين صورته وما استشهد
به فان البينة التي اقامها الداخل لو كان اقلمها قبل
امتنع الحكم لغريمه ووجب الحكم له بخلاف صورة
الاجارة فان البينة المعارضة خلو اقيمت من الاولى
منعت الحكم من الجانبين لتعارضهما وتساقطهما
فانه لا مرجح لاحداهما على الاخرى بل قد ترجحت
المحكوم بها بالحكم والحكم لا ينقض بالاحتمال ولك
رد اعتراضه هذا بانه فرق صوري وهو غير
مقبول وقوله بل قد ترجحت الخ مر ما به رد عليه من ان
الحكم لا يعتبر بحال ثم اعترضه ايضا بنحو ملخص عن
السبكي رحمه الله وقد رد عليه قال الوزرعة
والذي تحرر لي في ذلك انه ان قطع بكذب البينة
الاولى بتقوم المحاربة التي على شاطئ النيل بمائة دم

بكل بينة ولا تقض الحكم بها القطع بكذبها فصارت
البينة الاخرى لا معارض لها وامامع الاحتمال فلا
تقض الحكم وبدون الحكم مع الاحتمال اما ان ترجح الثانية
فضته واما ان يتعارضا ويتساقطا انتهى كلام ابي
زرعة وهو صريح في الصورة التي قدمتها من ان
القطع بكذب الاولى يبطل الحكم وان ذلك لا نزاع فيه
ومما يصرح به ايضا اجماع الاصوليين على انه لا يمكن
التعارض بين قطعي وظني فعلم ان هذه الصورة
متفق عليها بين ابن الصلاح والسبكي وغيرهما وانه لا
مجال للخلاف فيها واستفيد من تمثيل ابي زرعة
لما ذكر ان القاضي اذا علم استحالة امر استند اليه
بينة او حكم القاضي ولا يتوقف على ما يتوقف عليه
في غير ذلك واستدل الحاج السبكي رحمه الله لابيه
بمسالة في الرافعي لكني بينت في شرح الارشاد انه
استدلال في غير محله وان ما ذكره من الرافعي لا
يدل لما مر عن ابيه من اطلاق عدم النقض نعم قد يشكل
على ما مر عن ابن الصلاح قول النووي وغيره لو شهدت
بينة بصحة البيع واخرى بفساده قدمت بينة
الصحة لان معها زيادة علم واخذ منه الاسنوي
وغيره انه لو شهدت بينة انه باع بثمن المثل
واخرى انه باع بدونه رجحت الاولى قال

الازرقي وبه افتى اهل زبيد لكن افتى العمراني بانهما
يتعارضان واستدل عليهم بكلام صاحب المهذب
واجاب بان السبكي المخالف لابن الصلاح لا يقول
بتقديم المشهود به بالبيع بثمن المثل بل يقول بما قاله
صاحب البيان من التعارض فكان ما قاله النووي
وغيره وما اخذ منه الاسنوي وغيره وارد على ابن
الصلاح والسبكي معا ويوجه جزم هذه بخلاف
قاعدة تقديم بينة الصحة فان القيمة امر تخميني
والشاهد بها انما هو معتمد على مجرد ظن فلم يعول
على ظن الاجنبي لم يعارضه ظن اخر فاذا عارضه
فان كان قبل الحكم تساقطا وان كان بعده بان ان
الحكم بني على ظن وتخمين لم يعارضه ظن وتخمين ولو تامل
ذلك فانه مهم وبه يظهر لك ان التحقيق
مع ابن الصلاح وان جميع ما اعترضه به السبكي
يرد عليه بما قررته فاحفظ ذلك ولا تغفل عنه فانه
نفيس ثم هذا كله انما هو على جهة بيان المدرك
والماخذ والا فالذي يتحرر الافتاء به مما لا اشكال
فيه ولا شبهة بوجه انه متى علم كذب البينة
الاولى بالطريقة التي قدمتها بان بطلان شهادتها
والحكم المستند اليها فينقض بمعنى ان القاضي يظهر
بطلانه ويمنع من العمل به ويجب عليه ذلك اذا سئل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب الثاني
الثاني في السؤال الثالث وهو بيّن وقفه مكدم
المعرفة عامر لا تتتابع لعمارة ولا تخشى ايذاءه لكنه
بناية ولحكامه ومع ذلك اجره ناظره بشرط الواقف
مائة سنة وحكم شافعي بموجب الاجارة وبعدم
انفساخها بموت المتواجرين وذكر في مكتوب الآبار
ان الاجرة المعينة فيه اجرة المثل بشهادة فلان
وفلان وان الحظ والمصلحة والغبطة تجهة الوقف
والموقوف عليهم في إجاره بالاجرة المعينة فيه مغبني
ان الاجرة المذكورة اجرة المثل وبشهادة فهل اجارة
المدة المذكورة صحيحة ام لا وهل الحظ والمصلحة
والغبطة تتقيد بقوله مقتضى ان الاجرة اذا ولا
واذا تقيدت فهل يكفي في المصلحة كون الاجرة زايدة
على اجرة المثل كما افتى به بعضهم اخذا من ان ذلك
مصلحة في بيع عقار اليتيم او لابد من مصلحة غير
ذلك واذا قلتم بانه لابد من مصلحة غير ذلك فما تلك
المصلحة وهل يفترق الحال بين ان يقول الواقف
الناظر ان يؤجره ما يراه واد بقول ذلك وهل الحكم
بالموجب يستلزم الحكم بالصحة مطلقا كما افتى به
بعضهم مستندا لما في ادب القضاء لشيخ الاسلام
زكريا رضي الله عنه او لا وهل لذا المر يتعرض للحاكم

الشافعي

الشافعي لعدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين
يكون للمتفي الحكم بانفساخها بذلك اولا وهل العادة
في مدة الاجارات معتبرة اولا وما معنى الباقي
في قوله في المكتوب بمقتضى الخ وما الحكم في ذلك
افتونا فان مفتيين بمكة اختلفت اراهم وافهما
في ذلك فما الجواب اما عن المسئلة الاولى فالذي
صرح به الشيخان كالاصحاب ان من وظيفة
ناظر الوقف حفظ الاصول على الاحتياط والغبا
طة على الاحتياط فاوجبوا عليه الاحتياط في كل
من هذين كغيرهما ومن ثم قال الشيخ في التنبيه ولا
يتصرف الناظر الا على وجه النظر والاحتياط
وصرح التاج السبكي رحمه الله بانه يجب على
كل متصرف عن الغير ان يتصرف بالمصلحة فان
كان في شيء مصلحة ومفسدة واستويا لم يتصرف
ويشهد له نص الشافعي وكلام ابن الرفعة وغيره
في وجوب اخذ الولي بالشفعة لمحجوره ان كان
في الاخذ مصلحة وتركه اذا عدمت في الاخذ
والترك معا واستدلوا بقوله تع لا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن وعند استوا المصلحة
والمفسدة لم توجد الاحسنية فامتنع القرآن
وناظر الوقف كولي اليتيم كما صرح به ايمتنا فكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثله في ذلك ومن ثم صرح البلقيني في فتاويه بانه
يجب على ناظر الوقف فعل الاصلح وكلام الائمة في
باب الزكاة صريح في ذلك فاذا تقرر انه يلزمه
الاحتياط في بقاء العين الموقف وفي اجاره وانه
يلزمه فعل الاصلح من اجارا لمدة الطويلة والقصيرة
اذا كان في كل منهما مصلحة وانه اذا كان في احدهما
مصلحة وفي الاخر مفسدة واستويا امتنع عليه
التصرف فعلم وظهر انه لا يجوز للناظر ان يوجر
المدة الطويلة الا ان كانت الاجارة اصلح من بقاء
عين الوقف بلا اجارة فان لم يكن في الاجارة مفسدة
او فيها مفسدة ضعيفة بخلاف ما اذا كان في
الاجارة الطويلة مفسدة وفي بقاء عين الوقف
بدون تلك الاجارة مصلحة او بالعكس واستويا في
المصلحة والمفسدة فانه لا يجوز له الايجار لا
مصلحة له حينئذ لانها استويا تعارضتا فتساقطتا
وبعد ان اتضح انه لابد في الاجارة الطويلة من
تحقق كونها اصلح من بقاء العين بلا ايجار فلابد
في صحة الاجارة من ثبوت ذلك كله عند القاضي
كما صرح به الائمة حيث جعلوا الناظر كالوقف
كالوصي وصرحوا في الوصي بانه لا يجوز للحاكم ان
يسجل بيعه الا اذا ثبت عنده ان للمحجور فيه المصلحة

والغبطة

والغبطة بخلاف الاجور المجردة فيكفي فيها
لابد من شهادة الشهود عند القاضي من بيان المصلحة
ولا يكفي قولهما نشهد ان فيه مصلحة وغبطة
كما افهمه كلام السراج البلقيني اسعنه في الام والمختصر
قال ابن الرفعة عن ابن ابي الدم واقره وهو الاشبه
من وجهين في نظير مسالتنا الاتي قال فلا تسمع شهادته
المطلقة وان وافق الحاكم فيجتهد فيه لان الشاهد
قد يظن ما ليس بسبب سببا ولانه ليس له ان
يرتب الاحكام على اسبابها بل وظيفته نقل ما سمعه
من اقرار او عقد او غيره او ما شاهده من الافعال
ثم الافعال الحاكم ينظر فيه فان راه سببا رتب
عليه مقتضاه واما قول ابن الصباغ وغيره لو علم
الشاهد استحقاق زيد على عمرو درهما مثلا فان
عرف سببه كان اقر له جاز ان يشهد باستحقاقه
عليه درهما وتسمع شهادته وان لم يبين السبب
وهو مقتضى كلام الروضة واصلها فيتعين حمله
على شاهد فقيه موافق للحاكم في مذهبه بحيث
يوثق بعلمه واحاطته بتفاصيل الاسباب ومعرفة
احكامها بخلاف من ليس كذلك فانه لا مساغ للحاكم
في قبول شهادته المطلقة على ما لا كلام هو لاوان
امكن على بعد ان يقال فيه في مثالهم لظهور حكمه

حتى العوام فلا يمكن ان يقال انه في مسألتنا فان المصلحة
المسوغة للاجارة الطويلة في نحو بناء المضاجين لخطا
فيها بعض المتبايين كما يأتي فكيف مع خلل يجوز لقائل
ان يشهد عليه عامي ان المصلحة في اجارة كذا مائة
سنة ولم يرد على ذلك قبول الشهادة هذا ما لا يسع
شافعيا ان يقوله بعمومه واما عن المسألة النائية
فعبارة المكتوب المذكور صريحة في تقييد الغبطة
والمصلحة بكون الاجرة اجرة المثل وزيادة
بعد اما الاجرية فيه على جميع احتمالاته وهو الذي
دلت عليه هذه العبارة ان الشاهدين لم يشهدا
عند الحاكم الا بان المصلحة في اجاره مائة سنة
بكذا بمقتضى ان الاجرة اجرة المثل وزيادة تحص
المصلحة التي شهدا بها في هذا العقد الخاص وكان
كالمصرحين بانه لا مصلحة في الاجار غير ذلك
فاذا ظهر من عبارة مكتوب الاجارة المذكورة
ما ذكرناه واتضح منه ما قدرناه فاعلم انما ذكره
ذلك المفتي من ان مجرد زيادة الاجرة على اجرة المثل
مثلا يكون مصلحة مسوغة لاجارة مائة سنة
مثلا عجيب غريب وقياس على بيع عقار البتيم اعجب
واغرب وقياسه باطل قياسا انهم لم يكتفوا في بيع
عقار البتيم بالغبطة بمجرد زيادة الثمن على ثمن

المثل

المثل واما شرطوا تمّ في الغبطة كما حرى عليه الشيخان
واكثر الاصحاب بل نقله ابن يونس عن الاصحاب
وبه يرد على من نازع فيه ذلك الزيادة مع كونه
يجد مثل ذلك العقار ببعض ذلك الثمن اكثيرون
منهم او الاكثرون او يجد خيرا من ذلك العقار بمثل ذلك
الثمن فحينئذ تتحقق الغبطة لانه حصل له مثل
عقاره مع بقية فضلة من الثمن او خيرا منه من غير ان
يغرم من ماله شيئا احترز بذلك عما اذا كان الثمن
والاكون وكل من هذين غبطة ظاهرة فجاز بيع العقار
صح خلافا لمجرد زيادة الثمن واما اكتفوا في بيع نحو
العقار بمجرد ربح قليل بالنسبة لما له كما اجاب السبكي رحمه
الله وغيره وبلا ربح خلاف العقار ونحوه لانه يومن
عليه من النهب ونحوه من سرقة وضياع مع ان
له غلة وفوائد خلاف غيره فانه ليس كذلك واحتمال
خرابه ليس كاحتمال ضياع غيره لقرب هذا وبعد
ذاك واذا تقرر انه لابد في بيع عقار البتيم مما ذكر
فكيف يسوغ لمن له ادنى تأمل انه يأخذ من ذلك
انه يكتفي في اجارة المدة الطويلة بمجرد الزيادة
على اجرة المثل وليته اذا اخذ ذلك فنده بزيادة
لها وقع والا فلا يكتفى بمجرد الزيادة لا يكتفى في
البيع على البتيم وهذا هو الذي قال الغفال لا بيع العقار

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا بغبطة ظاهرة وهو مما لا يشتبه بن ارباب العقول
بالنسبة الى سترف العقار مع التمكن من تحصيل عقار
للاطلاع وحفوه الكثر قيمة وربعا مما يبيعه فان لم
يكن كذلك فلا خير في بيع العقار انتهى فتامل ضبطه
الغبطة بما ذكر ليعلم ما في كلام ذلك المفتي من الدخل
على انه لو فرض انهم اكتفوا في بيع عقار المحجور بمجرد
الزيادة لم يقس به ما نحن فيه لوضوح الفرق بينهما
فان من مقاصد الولاية على المحجور بن التجارة
لهم وموضوعها ادخال الاعيان واخراجها لتحصيل
الربح والمقصود من الولاية هنا حفظ الاصول و
تحصيل غلتها على الاحتياط فيهما وشتان ما بين
المقصدين فان مجرد الزيادة على اجرة المثل تم لا ينافي
التجارة للمقصودة فلم تؤثر على الفرض به واما
مجرد الزيادة على اجرة المثل هنا من غير ان يكون
بها مصلحة اخرى فانه ينافي المقصود هنا من
بقاء العين سليمة عما يؤدي الى هلاكها او ارتفاع
حق الموقوف عليهم من عينها فاتضح فرق ان
ما بين البابين على كل تقدير فلا عذر لذلك المفتي
في ذلك القياس بوجه من الوجوه ولا اعتبار من
الاعتبارات ومما يبطل ما قاله ايضا في فتاوي
الاعلام الكمال الرداد شارح الارشاد فانه سئل

عن

عن متعاطي وقف له ناظر فطلب ناظره من الحاكم
رفع يد المتعدي هل يلزم الحاكم اجابته فاجاب
بقوله نعم يجب على الحاكم رفع يد المتعدي عنها وفوض
الناظر على من ترجح له انه فيه مصلحة باجرة
المثل فاكثر انتهى فاشترط مع المصلحة اجرة المثل
او اكثر فاعلم ان الاجارة باكثر من اجرة المثل او اكثر
وحده لا يكفي بمجرد ما زعمه ذلك المفتي من انه يكفي
وقال الكمال ايضا واما تاجير الناظر فلا تبين سنة
فالمنقول الصحة مع مراعاة الصحة الغبطة وكونها
اجرة المثل فاكثر فانظر الى هذا التصريح ايضا من
هذا الامام فانه اشترط اجتماع الغبطة وكونها
باجرة المثل فاكثر وقال ايضا على الناظر العمل في
الوقف ما يتوجه شرعا من العمارة بعمارته وتاجيره
بالمصلحة والغبطة باجرة المثل فاكثر على ثقة امين
ملي انتهى وبذلك كله علم ان زعم الاكتفاء بالزيادة
على اجرة المثل وحدها باطل صريح لا يلتفت اليه
ولا يعول عليه واذا تقرر انه لا بد من مصلحة غير
زيادة الاجرة ظهر ان مستند الاجارة المذكورة
لا يفيد شيا لان الذي استند الحاكم الى الحكم بالموجب
فيه هو شهادة الشاهد بالمصلحة التي هي زيادة
الاجرة وهذه الزيادة لا تفيد صحة الاجارة فاذا

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

استند الحكم الهاجون عزها كان مستندا الى ما لا
يجوز الاستناد اليه وحكم ببان انه غير واقع موقعه
وانه غير مصادف لما يصححه فكان لغوا من اصله
وسياتي بيان الحكم بالموجب وانه يستلزم الحكم
بالصحة واما عن المسالة الثالثة فالمراد
بالمصلحة المحوجة لاجارة المدة البعيدة مصلحة
المستحق اما الاول فلما يانى عن ابي زرعة وغيره و
اما الثاني فالدليل عليه ما قررته من كلام شارح
الارشاد وغيره من ان مجرد زيادة اجرة المثل لا تجوز
اجارة المدة الطويلة وقد صرح به السبكي رحمه
الله حيث قال العمارة ونحوها كما يانى عنه فخص الجواز
بالعمارة ونحوها وعلى ما ذكرته من ان الاجارة بمجرد
زيادة الاجرة لا تجوز ينبغي ان تحمل اطلاق الاذرعي
امتناع الاجارة الطويلة لانها تؤدي الى تملك الوقف
بمفاسد اخرى تعلم مما ساذكره فمحل امتناعها
اذا كانت المصلحة عائدة للمستحق فقط واما
اطلاقه امتناعها وان عادت الى عين الوقف
فلا يتجه كما بينه ابو زرعة في فتاويه وسيانى
فتعين حمل كلامه على ما ذكرته وكذا يحمل على ذلك قول
تلميذه الزركشي جواز اجارة الوقف مائة سنة
ونحوه بعيد فانه يؤدي الى استهلاكه وبناء على

عمل

حمل كلامه اعني الزركشي على ما ذكرته قوله ايضا
ويخرج من كلام ابن سراقة وابي العزم الجزم بالجواز
مطلقا في الخراب وهو ظاهر اذا اقتضته المصلحة
ليتذكر انتهى فانهم ان استبعاده الاول انما هو في
غير الخراب ويوجه بان المصلحة في عمر الخراب انما
تعود على المستحق فلم تكن مصوغة للاجارة الطويلة
لاسيما اليها على مفاسد فلا تفعل الا لمصلحة ترجع
الى عين الوقف لان رعاية حفظه بالعمارة اولى
من رعاية توهم تملكه ونحو ذلك اشيما اليها على مفاسد
قول الزركشي رحمه الله ان الحكام من ايمتنا الغابرين
بان الوقف لا يؤجر اكثر من ثلاث سنين ليلا يندرس
ما لوا في ذلك الى مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه لانه
احوط وقول ابن زرعة وصاحب الانوار ما فطوه
من ذلك لاصلاح هو الاحتياط وقول السبكي مستمرا
عليه الاصطلاح لعل سببه ان اجارة الوقف تحتاج
الى ان تكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة البعيدة
صعب قال وفيه ايضا توقع الانتقال الى البطن
الثاني وقد تتلف الاجرة فتضيع عليهم ومع ذلك
قد تدعو الحاجة الى المدة الطويلة لعمارة ونحوها
فالحاكم يجتهد في ذلك ويقصد وجه الله تع انتهى
وقال الاذرعي الرداد وما قاله ظاهر لاسيما في

هذا الوقت وقد شاهدنا كثيرا اجارة بعض الحكام
الوقف مدة طويلة ادت الى تملكه وابطاله وقفيته
والله اعلم والاحتياط متعين في هذا الزمان بلا
شك انتهى وقال ايضا في امرأة اراد ان تؤجر
خمسين سنة باذن الحاكم فرارا من البطن الذين
بعدها لا يجوز لها ذلك لمدة المذكورة لان التقويم
لاجرة المثل لمدة البعيدة صعب ولا يخفى على
الوقف اذا اجر المدة المذكورة انقد راسه كارابنا
ذلك وشاهدناه على ان القاضي وتلميذه البغوي
وتلميذه والمتولي ذكروا ان الحكام اصطلحوا على
منع اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين لهذا في
زماننا تكليف في زماننا الذي لا يوجد فيه قاض
امين اهلا للولاية ولا قائل بالامر فضاة زماننا
العصر كثر فيه عهد بالاسلام وهذا في زماننا تكليف
في زماننا انتهى وقال ايضا وقد كثرت المفاسد من
انتظار الوقف في تاخير المدة الطويلة حتى صار
الكثير من الوقوف مندرسا وينتصرف فيه تصرف
الملك ولا شك ان ذلك قادح في نظرهم فعلى الامام
ونوابه ازالة هذه المفاسد فلذا وجب الاحتياط
فيها اكثر ولا يتم ذلك الاحتياط الا ان اقتصرت
المصلحة في العمارة ونحوها مما يتعلق بعين الوقف

ونفايه

وبقايه كما صرح به الامام ابو زرعة محمد في عصره
باتفاق من بعده ومن ثم ترجموه بانه مارا يمثل
نفسه لانه جمع فقه شيخه الاسنوي والبلقيني وحديث
والده حافظا المتاخرين وحاصل عبارته في فتاويه
انه سئل عما يفعله حكام مكة من اجارة دورها
الخربة الساقطة مائة سنة او نحوها مما يقوم
بعمارتها ويقدرون ذلك اجرتها في مدة الاجارة و
باذنون للمستاجر في صرفه في العمارة ويقررون الدار
معه بعد عمارتها على حكم الاجارة السابقة من غير زيادة
على الاجرة هل هذا التصرف حسن يسوغ اعتماده
وتكراره ام لا لان هذه المدة تؤدي الى تملك الوقف
غالبا وذلك اعظم ضررا من الخراب واطالوا في السوال
فاجاب واطال وملخصه ان منافع الوقف كمنافع
الطلق يتصرف الناظر فيها بالمصلحة وقد تقتضي
المصلحة تكثير مدة الاجارة وتقليلها وحينئذ فيجوز اجارة
الدار الموقوفة مدة يبقى اليها غالبا وتختلف ذلك
باختلاف الدور وباختلاف البلاد في احكام ما يتعلق
به واتقانه ومدة بقايه غالبا فما يفعله حكام مكة
من اجارة دور الوقف الخربة الساقطة مائة سنة
او نحوها عند الاحتياج لاجرة المدة المعلومة
المذكورة لاجل العمارة حسن يسوغ اعتماده ادام لم يكن

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الوقف حاصل بمرتبه ولا وجد من يقرض المحتاج اليه
للعمارة ما قدر من اجرة تلك المدة فانه لا معنى لاجارة
مدة مستقبلة حالة من غير احتياج إلى ذلك
وانما استحسناه وسوغناه لانه فيه عين بقاء
الوقف وهو مقدم على سائر المقاصد وقد تعينت
الاجارة المذكورة طريقا لذلك ثم قال ولا نظر لخشية
تملك الوقف لان الامور اذا ظنت مصلحتها في الحال
لا تنظر في ابطالها الى احتمال مفسدة مستقبلة ولا
نظر الى ان العمارة انما يحصل النفع بها للمستاجر فقط
لان مدته لا تفرغ الا وقد عادت الخراب كما كانت
لحصول غرض الواقف مع ذلك بعمارته لها وذلك الغرض
هو بقاء العين الموقوفة منفكة عن ملك الادميين هم
لرقبتها مملوكة لله تع فيبقى ثوابه مستمرا يجري
عليه ولو لم ينتفع الموقوف عليه بريعها والصورة
التي تكلمنا عليها ان الاجارة المذكورة تعينت طريقا
لبقاء عين الوقف فانه تداعى للسقوط ولم يوجد ما
بعمارته من ريع حاصل ولا قرض ولا اولى اذا خرب
الوقف ولم يوجد من عمارته الا اجرة ما به سنة
ان يؤجر المدة المذكورة ليعمر جميعها بالاجرة لان بقا
عين الوقف مقصود شرعا في غرض الواقف ولا
نظر لخشية الافضاء لتملكه لانه غير محقق وبالجملة

فمتى

فمتى امكنت المبادرة إلى عمارة الوقف وبقاء عينه
كما كانت فهو حسن فليفعل ذلك بكل طريق ممكن شرعي
ويحترز عما يتوقع من المفسدات مما امكن الاحتراز
به ولا تترك المصالح المظنونة للمفاسد الموهومة
انتهى حاصل كلام الولي وهو صريح لمن عنده ادنى
تامل فيما ذكرته انه لابد في الحاجة المسوغة للاجارة
الطويلة من عودها إلى عين الوقف لتوقف بقائها
على ذلك الا تري الى قوله عند الاحتياج لاجرة المدة
المذكورة لاجل العمارة حسن يسوغ اعتماده اذا
لم يكن للوقف حاصل بمرتبه ولا وجد من يقرض القدر
المحتاج اليه للعمارة بأقل من اجرة تلك المدة فانه
لا معنى لاجارة مدة مستقبلة حالة من غير احتياج
لذلك وانما استحسناه الخ فتامل قوله لاجل العمارة
من غير احتياج لذلك تجد ذلك كله بغفلة كلا همه
صريحا فيما ذكرته لا تجوز اجارة المدة الطويلة الا
عند تحقق الحاجة الراجعة إلى العمارة ونحوها وهذا
امر ظاهر من كلامه لا ينكره الا معاند مكابر لا يلتفت
اليه ويوافقه قول السبكي السابق ومع ذلك قد
تدعوا الحاجة إلى المدة الطويلة لعمارة ونحوها
فان قلت الحاجة اخص من المصلحة ولم يشترطوا
في اجارة الناظر الا المصلحة ولا يلزم من اشتراط

الاعم الاخص واذا اجر بزيادة على المثل كان ذلك مصلحة
فلم لا يسوغ ان زيادة اجرة المثل هنا تجرها تكون
مصلحة شرعية للاجارة وان طالت مدتها وكلام
السبكي انما هو في الحاجة وهي منحصرة في نحو العمارة
فلا ينافي ما ذكرناه من جواز الاجارة للمصلحة التي ذكرت
قلت اما كون الحاجة اخص من المصلحة فواضح واما
اشتراطهم في الناظر ما ذكروا فانما هو لكونه شرطا
في الاجارة ثم بعض الاجارات كالذي نحن فيه يشترط
فيه زيادة على ذلك وهو الحاجة وبعضها كالاجارة
المدة القليلة يكفي فيها مطلق المصلحة وفي هذه
الحالة لا تحتاج الى الزيادة على اجرة المثل بل حيث
كان في الاجارة مصلحة اكتفي فيها باجرة المثل وان
لم يكف فيها بالزيادة كما مر عن الكمال شارح الارشاد
فعلمنا ان الزيادة بمجردها ليست مصلحة كافية
عن غيرها لا في الاجارة القصيرة ولا في الطويلة
فبطل اعتبار تلك الزيادة ولم يجز النظر اليها وبهذا
علم الجواب عن جميع ما في السؤال فتامل ذلك فانه
قد يخطر لبعض الدعوى الضعيفة فيظنه شيئا لا
يمكن الجواب عنه فان قلت لم اشترطتم في الاجارة
الطويلة الحاجة واكتفيتم في القصيرة بمجرد المصلحة
قلت لان الطويلة فيها مفاسد شتى كما مر وهذا

متفق

متفق عليه بين المطلقين للمنع والمجوزين لها بالشروط
السابقة واذا اشتملت على مفاسد منافية لغرض
الواقف والشارع من بقاء عين الوقف فكان الاصل
امتناعها وما كان الاصل امتناعه لا يجوز الا لضرورة
او حاجة فمن جوزها اذا لم يكن ضرورة ولا
حاجة بان كان المكان عامر الا يخشى عليه انهدام
ولا يحتاج لترميم ونحوه من العمارات فالمنع
باق بحاله خشية من تلك المفاسد ويؤيد ذلك ان
الولي قال في رده منع الادعى للمطلوبة لانه
يؤدي الى استهلاكه لم ار من قاله هكذا على الاطلاق
ولا نظر بشهادته ومنع الاجارة بامر ممنوع وهو
افضا الامر الى استهلاكه لا دليل عليه ولا تقتضيه
قواعدنا وكيف يثبت امرا بالشك وليس من
مذهبنا سند الذرائع انتهى فرجه لهذا مع
تقييد الجواز بما مر عنه صريح في الدعاوي انما
قصد بذلك رد اطلاق المنع لا اصل المنع والا لم
يشترط في الجواز غير ما قدمته ويتجه من كلامه ان
الطويلة لا تجوز الا لحاجة وليس عليه الا ما قررته
فافهمه فان قلت ينافي ما ذكرته كلام الكمال
شارح الارشاد في فتاويه فانه سئل عن رجل
وقف بيتا بمكة على ولد ابن له ليسكناه وبو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبنفعها به وجعل النظر فوق ذلك اليه مدة حياته
ثم بعده الى الموقوف عليهما ثم مات الواقف واحد
الولدين صغير لم يبلغ فاحتاج الى الكسوة والنفقة
فنصب الحاكم الامين البالغ على اخيه البتيم فاجر
المنوجه حصة اخيه البتيم بالمصلحة ولحاجته
وضرورته الى النفقة والكسوة على اخر باجرة
زايدة على اجرة المثل في الوقف مدة ماية سنة
وقبض له الاجرة فهل تصح الاجارة ام لا فاجاب
نعم تصح الاجارة للمدة المذكورة انتهى قلت لا ينافي
ما ذكرته اما اولا فلانه اطلق هناك الصحة وقد
قدمت عند عدة اماكن من فتاويه مصرحة بانه
لابد في الاجارة الطويلة من مصلحة غير زيادة الاجرة
واما ثانيا فلان جوابه منزل على ما قاله السايل
وهو انه احرز الحصة بالمصلحة ولحاجة اليتيم
باجرة المثل فاكثر فذكر هنا ثلاثة اسباب المصلحة
وحاجة اليتيم وزيادة اجرة المثل فتعين ان
المصلحة راجعة الى عين الوقف وليس مستند
الاجارة في السوال ذكر فيه مثل هذه ان لو ذكر
فيه ذلك لكان امره واضحا جليا وقد علمت انه
لم يذكر فيه الا ان المصلحة التي للوقف والموقوف
عليه معينة بزيادة الاجرة على اجر المثل وقد علمت

مقرر ته ووضحته ان مجرد هذا وجوه غير كاف
في الاجارة الطويلة فاعلم ذلك وتنبه له فان
بعض المعاندين ربما اطلع على كلام الكمال هذا
فجعله مستندا له على صحة مكتوب الاجارة
الذي في السوال وليس فيه مستند لذلك
بوجه لما علمت من ايضاح الفرق بينهما ثم
رايته بعد فرايتني من جواب المسايل السابقة
والاتية الرايتني صرحت في الكلام على الفاظ الوجيز
بما هو صريح فيما قدمته عن ابي زرعة وغيره من انه
لابد من مصلحة تعود للوقف دون الموقوف عليه
فانه قال في قول الوجيز وتاثيره اي لزوم الوقف
ازالة الملك وحبس التصرف على الموقوف بجوز ان
يفسد قوله وحبس التصرف على الموقوف يقصر
التصرف على ما يلايم عرض الوقف وتمنع الموقوف
عليه انتهى كلام الرافعي فتامل تفسيره كلام الغزالي
بقصد التصرف الذي لا يكون الا من الناظر على ما
يلايم عرض الوقف وتمنع الموقوف عليه بخلده فاضيا
بما قلناه من ان مصلحة التصرف لابد وان ترجع
الى غرض بقاء الوقف وانه اذا تعارض هذا مع غرض
المستحق قدم الاول ومنع المستحق من غرضه
المنافي له فان قلت لا تساهد في هذه العبارة

لان من غرض الواقف نفع الموقوف عليه قلت نعم هو
منه لكن انما يراعى حيث لم يعارض غرض الواقف اما
عند المعارضة فيقدم غرض الوقف وفي مسئلتنا
لو جعل يجرد زيادة الاجرة مسوغا للاجارة الطويلة
المؤدية الى استهلاك الوقف من غير حاجة الوقف
الى ذلك لكنا قدمنا غرض المستحق على غرض الوقف
وهو ممنوع كما علمت من كلام الرافعي بعد اما يؤيد
ذلك ايضا قولهم لو قال الموقوف عليه اسكن
الدار وقال الناظر اوجرها لارممها باجرتها
اجيب الناظر فهذا فيه التصريح منهم بتقديم
مصلحة الوقف على مصلحة المستحق وقولهم
في موقوف له منافع يجتهد الحاكم ويستعمله فيما
هو اقرب الى مقصود الواقف واجرى الرافعي
ذلك في الدار المشرفة على الانهدام فيه بتصريح
منه بانه اذا تقابل غرض الواقف وما لحق فيه
تقابل غرضهما فيتعذر غرض الواقف من عدم الاجارة
الطويلة على غرض المستحق وقولهم يراعى غرض
الواقف ما امكن فانظر قولهم ما امكن تجده
صريحا فيما قلناه ومما يصرح بذلك ايضا في باب
التفليس والعبارة للشيخين يؤجر الموقوف
على المفلس المدة بعد الاخرى الى ان يفي الدين

وبهما

وتبعهما المتأخرون على ذلك فتأمل قولهم المدة
بعد الاخرى ولم يقولوا يؤجر مدة طويلة فزاد
شاهدا لما قررته من رعاية غرض الوقف دون
المستحق والا لم يحتج الى تكرار الاجارة واوجر
مدة طويلة رعاية لغرضه مع فوته بان الحجر
يدوم عليه حتى يقضي الدين على ما فيه ومع
ذلك لم يلتفت الائمة الى هذا الغرض وجوزوا
الاجارة لاجل ارتفاع للمدة طويلة تفي بالدين
بل اوجبوا ان يؤجر المدة بعد المدة وان ادى
الى دوام الحجر فان قلت قد خالف السبكي
كلام الشيخين وغيرهما فقال في شرح المهذب
الوجه ان يقال اذا كان مما يؤجر غالبا المدة قريبة
يغلب البقاء الى للعين الموقوفة فيها الزم به لكن
لان جملة تلك المدة كالمال الحاضر عرفا وتضاف
تلك الاجرة الى بقية اموال المفلس وتقسم بين الغرماء
ويفك الحجر عنه وقال في غيرها الاقرب انه يؤجر
دفعة باجرة معجلة لا مرة بعد مرة خلافا للشيخين
قلت لا نظر لمخالفته في هذه فانه نفسه صرح
بان هذا رأيه ولم يره منقولا ولذا تعارض رأيه
ومنقول الشيخين وغيرهما فقدم المنقول والحجر
العمل بذلك الرأي كما هو يدعي ان عنده ادى الى الدوام

الألوكة
www.alukah.net

يا سول المذهب وما خذه فهل من جميع ذلك فانه
مهم وفيه دلالات ظاهرة او صريحة لما قررته فان
قلت ما وجه دلالة هذه عبارتهم على منع ايجار المدة
الطويلة هذا قلت صراحة عبارتهم على ذلك لا تحتاج
الى برهان وكفاك شاهدا على ذلك صحة لغة السبكي
المذكورة اذ لولا ان تلك العبارة للاشتراط لما قال
خلافا للسبكيين ولما قال حتى عما قاله تنبه لما
رايته ولم ار من تعقبه فاحفظ هذا فانه مهم
فهو ان كلامهم صريح بانه لا فرق في الشروط التي
اشترطوها في الناظر بين ان يشترط له الواقف
العمل بما يراه وان لا وما ذاك الا ان اشتراط تلك
الشروط فيه ليس لحظ الواقف فحسب لان
الملك انقطع عنه وانما هو لان الملك في قبة الموقوف
صار ملكا لله تع بمعنى انه انقطع عن رقبته اختصاصا من
الادميين والا فجميع الاشياء ملكه تع على الحقيقة
بكل تقدير واذا كان الملك لله تع والموقوف
عليهم تعلق بمنافعه لانهم مملكوها وحينئذ فيكون
الناظر متكلما على الغير وكل متكلم على الغير بطريق
الولاية يشترط فيه ذلك فلا اثر لشرط الواقف
المذكور فان قلت شرط الواقف يراعى كنص
الشارع قلت محل مراعاته حيث لم يخالف غرض

الشارع

الشارع على ان شرطه على الناظر العمل بما يراه لا
يقتضي انه يوجر بدون اجرة المثل ولا انها
مدة طويلة بلا مصلحة لان اطلاقه هذا يجب
تنزيله على ان المراد ما يراه مما يوافق غرض الشارع
فان سرح بعمله مما يراه وان لم يوافق ذلك كان
لغوا تعب الاغراض عنه واما المسالة الخامسة
فهو ان الحكم بالموجب اعم من الحكم بالصحة فلا يلزمه
اذ الاعم كالحيوان لا يستلزم الاخص كالانسان
وبما ذكرته افتى شيخنا شيخ الاسلام خاتمة
المحققين زكريا رضي الله عنه فانه سئل عن
شافعي حكم بموجب البيع في اماكن ملكها البائع من
والدته وثبت عنده التمليك وحكم بموجبه ايضا
فهل له ان يرجع عن حكمه فاجاب بان ثبوت الشيء
عند الحاكم لا يقتضي صحته فقد يثبت الشيء عنده ثم
ينظر في كونه صحيحا او لا والحكم بموجب الشيء لا
يقتضي الحكم بصحته لتوقفه على ملك ذلك الشيء
للعاقد فيجوز للحاكم بل يجب عليه ان يرجع عن
حكمه بالموجب ان تبين عنده ما يقتضي رجوعه
عنه كعدم ثبوت الملك للعاقد انتهى وكلامه في
اجب القضا بوافق ذلك فانه جعل الله وعزه
للحكم بالصحة ثلاثة شروط ثبوت اهلية المتعاقدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وثبوت الملك واليد في عين الاقرار حالة العقد
ووجود الصيغة المعتبرة والحكم بالموجب ثبوت
الاهلية ووجود الصيغة قال فالحكم بالصحة
لخص من الحكم بالموجب ثم قال فقول السبكي ان
الحكم بالموجب حكم بالصحة الا انه دونه في الرتبة
فيه نظر بل الحكم به حكم بما تقتضيه البينة فان
كان صحيحا فصحيح او فاسدا ففاسد انتهى وقد
بينت في كتاب في بيع الماء والحكم بالموجب حاصل ما
قاله السبكي والبلقيني وابو زرعة وغيرهم في الحكم
بالصحة والحكم بالموجب وما يتفرع على ذلك مما لم ار
مثله مجموعا في كتاب وبينت فيه ان السبكي لم
يطلق ان الحكم بالموجب حكم بالصحة وانما جعله
حكما بها في شيء خاص وهو ان الحكم بموجب الاقرار يستلزم
الحكم بصحة الاقرار وصحة المقر به لكن في حق المقر
وورثته ومن صدقه دون غيرهم فالحكم انما يقرر ما ان
فيما يكون الحكم فيه بالصحة وقد وضح ذلك السبكي
بزيادة بينت انه تبايان للحكم بالموجب اعم في كتاب
المرغب في القضا بالموجب بما لم احاصله فان
قلت ما معنى الموجب وما الفرق بينه وبين الصحة
قلت اما السؤال الاول فجوابه ان الموجب هو
الاثر الذي يوجبه ذلك اللفظ والصحة كون اللفظ

نجيب

بحيث يترتب عليه ذلك الاثر وهما مختلفان و
الاول حكم شرعي والثاني شرعي وقد عقلي وانما
يحكم الحاكم به لاستلزامه لحكم شرعي والحاكم لا
يحكم الا بحكم شرعي وهو الايجاب او التحريم او
الاباحة او الصحة او الفساد او السببية او الشرطية
او المانعية بخلاف الكراهة والندب اذ لا الزام
فيهما ولا استلزام والفرق بين موجب الاقرار
وصحة الاقرار ان الاول ثبوت المقر به في حق المقر
ومواخذته به والثاني كونه بحيث يترتب عليه
ذلك وشرط الصحة اختياره وصحة عبارته وان
لا يكذبه حس ولا عقل ولا شرع وصحة صيغته
فالحكم بصحة الاقرار يستدعي حصول ذلك كله
فلا يحكم بها الا بعد علمه بحصول هذه الشروط
كلها ولا يضره احتمال كذب المقر في نفس الامر
ومتى لم يكن المقر به في يد المقر فالاقرار فاسد
ظاهرا فاذا صار في يده صح الحكم بصحة اقراره
السابق ومتى علم القاضي فوت شرط من شروط
الصحة او علم حجرا او شك في زواله لم يحكم بصحة
الاقرار ولا بموجبه حتى يتبين زواله وقول
القاضي لو شهد واعلى اقراره مطلق حمل على الصحة
وان احتمل عوارض تمنعها لحمله حيث لا معارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

حصل بسببه شك لم يثبت فيما يقتصر على الحكم بالموجب
لان الحكم بالصحة يقتضي انه يثبت عند محالها
والحكم بالموجب لا يقتضي الا انه سبب للمواخذة
ثم ينظر فان لم يوجد ما نع اعملنا السبب واقمنا
المواخذة به ويحتمل ان يقال يحكم بصحة الاقرار
اعتمادا على الاصل وعليه يتلازم الحكمان وعلى الاول
الحكم بالصحة اخص وبه ظهر عند الحكام في توقفهم
في الحكم بالموجب وشروط الاقرار التي لابد ان يعلمها
الحاكم بالبينة عند التردد والا اكتفى بعلمه بنظام
الحال فيها ثلاثة صحة الصيغة وامكان المقر به
ورشد المقر وما سوى ذلك مانع والفرق بين
موجب الانشاء وصحة الانشاء ان موجبه اثره المرتب عليه شرعا
وصحته كونه بحيث يترتب عليه اثره الشرعي وللصحة شروط
ترجع الى التصرف والمتصرف فيه وليفيه التصرف
فان ثبتت حكم بصحة التصرف وان فقد بعضها حكم
بفساده وان تردد فيها رجع للصيغة او لحال المتصرف
ظاهر مما سبق في الاقرار والحال المتصرف فيه فما كان
من الشروط الوجودية كالملك ونحوه اشترط ثبوته
للحكم بالصحة او العدمية لكونه لم يتعلق به حق الغير
ونحوه لم يشترط ثبوته بحيث لم يثبت الملك ولا
عدمه وثبت ما سواه من الامور المعتبرة لم يحكم بالصحة

ولكن

ولكن التصرف صالح وسبب لترتب اثره عليه فيحكم
الحاكم المملوك فيحكم بموجبه وله فوائد كون ذلك التصرف
سببا يفيد الملك بشرطه حتى اذا كان مختلفا في
افادته له كالوقف على النفس والحاكم مما يراه
ارتفع الخلاف ومواخذة الواقف بذلك وكذا
وارثه وكمن هو في يده اذا اقر للواقف بالملك
وصرف الريع للموقوف عليهم باعتراف ذي اليد
ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحة الوقف في نفس الامر
بل وقف الواقف لما في يده او اعترف ذي اليد
له كاف فيه كما في الاقرار فالحكم بالموجب في الحقيقة
حكم بالسببية وبثبوت اثرها في حق من اقر بالملك
كالواقف ومن تلقى عنه وفي حق غيرهم بشرط ثبوت
الملك فان حكم البينة لازم لكل احد وحكم الاقرار
قاصر على المقر ومن تلقى عنه فاذا ثبت الملك بالبينة
بعد ذلك كان الحكم الاول لازما لكل احد وان لم
يثبت كان لازما لذي اليد ومن اعترف له
ولا يقال ان الحكم على كل احد معلق على شرط بل
الحكم مستمر على وجه كل يندرج فيه من ثبت الملك
عليه اما باقرار او ما ببينة والحكم بالصحة يزيد
على ذلك بتبيين الحكم بالشرط وانتفاء المانع
وبصحة التصرف في نفسه مطلقا ويلزم من ذلك

الحكم بثبوت الاثر في حق كل احد فالحكم بالموجب بثبوت
الاثر في حق كل من ثبت الملك عليه باقرار او بينة
متحد بن بعد ويلزم منه الحكم بالصحة في حقهم
مطلقا والحكم بالصحة حكم المؤرخة التامة
مطلقا ويلزم منها ثبوت الاثر في حق كل احد
ثم القسمان يشتركان في الحجية ما لم يات المحكوم
عليه بدافع وقول الحاكم في اسجاله بعد استيفا
الشرايط المعتبرة لا يستند عي ثبوت الملك
عند الحاكم الا عند من يري انه لا تجوز له الحكم الا
بعد ثبوت الملك تحسينا للظن به والا كان
الحكم به باطلا واما عندنا فلا خلاف انه ليس
بشرط للحكم مطلقا بل في الحكم بالصحة فلا يدل
ذلك على ثبوت الملك بل معناه انه استوفى الشرايط
المعتبرة في هذا الحكم نعم ان قال حكم بصحة او وقع
بعد الشرايط المعتبرة استلزم ذلك حكمه استيفاء
بالملك والا لزم القدح فيه على ان بعد الاتاكيد
فان الحاكم الامين الديّن انما حكم بالصحة بعد
استيفاء ذلك نعم يرد الاصحاب في شاة فيد
رجل حكم له بها حاكم وسلمها اليه ولم يعلم سبب
حكمه وقامت بينة انها لغيره على وجهين
ذكرهما ابن ابي عمرون وقال اقيسهما لا ينقض

لانه

لانه يجوز ان يكون قدم بينة الخارج ويجوز ان لا
يكون ثبتت عدالة البينة الاخرى فلا ينقض
بالشك انتهى والمقصود من كلام السبكي وهو مشتمل
على فوايد بنا ملها يعلم انه لم يخالف غيره في ان
شرط الحكم بالصحة ثلاثة امور وان شرط الحكم
بالموجب امران وان الحكم بالصحة يريد على الحكم
بالموجب لتيقن الحكم بوجود الشرط وانتفا
الموانع وبصحة التصرف في نفسه مطلقا وبهذا
تعلم ان حكم الشافعي بالموجب في مستند الاجارة
لا يستلزم حكمه بوجود شروط الاجارة وانتفا
موانعها واذا لم يستلزم حكمه ذلك فحينئذ ثبت
انتفا بعض الشروط بان بطلان الحكم بالموجب
وفي صورة السوال بان فوات بعض الشروط وهو
وجود المصلحة المسوغة للاجارة الطويلة فكان
الحكم فيها بالموجب باطلا كما علمته من كلام السبكي
فان قلت صرح ابن دقيق العيد رضي الله عنه
بان الحاكم اذا حكم في واقعة وتبين ذلك عنده ولم
يذكر انه استوفى اوضاع الشرع بنى على حكمه عمل
الحكمة اذا كان حاكما شرعيا ولا يتوقف الى ان حكمه
وافق الشرايط الشرعية انتهى وكلامه يعد
موافق لما قدمته ومؤيد للعمل المكتوب في الاجارة

السابق في السؤال ولكن لا بأس فيه بل يوافقه وغايته
أمره انه احد الوجهين الذي مر انفا عن ابن أبي هريرة
انه الاقيس وجه عدم مناقاته فانه يعرف
بطريق ان احد بما ان الحاكم في لامد لم يصرح بانه
حكم بصحة ولا بموجب وانما الذي دل عليه كلام ابن
دقيق العيد رضي الله عنه انه ثبت عنده الحكم ولم
يعلم هل حكم بصحة او موجب فحمد احكمه على السداد
ولم تتعرض له بالملك وليس كذلك الحكم في مسالتنا
فان الحاكم فيها صرح بانه حكم بالموجب فبنينا عليه
بما يقتضيه الحكم بالموجب بانيهما وهو الاحسن
ان كلام ابن دقيق العيد كما ذكر في حكم مطلق لم
يقيد بشيء وكلامنا انما هو في حكم قيد بان المصلحة
تقتضي باخذ الاجرة على اجرة المثل والحكم اذا اسند
لسبب وكان ذلك السبب باطلا يكون الحكم باطلا
والذي يدل على مسلكنا ذلك فان الحكم اذا اسند لذلك
السبب الباطل وكان باطلا فيمكن ان يكون كون ملك
فيه كما في كلام ابن دقيق العيد فليكن في ذلك كذلك
على ذكرنا فانه مهم وهو مما يلتبس ويخفى على من اراد
التسور على ما بنا هل للرقي اليه والتشبث بما لم
يعط فكان افتاوه منادبا بالخسار والتوارعليه
اعاذنا الله من نقمه عنه وكرمه امين وام

المسالة السادسة فهل البلقيني قال اذا حكم
شافعي بموجب اجارة امتنع على الحنفي الحكم بابطالها
بالموت لان من موجبها الدوام والاستمرار للورثة
بخلاف حكمه بالصحة فانه لا يمنعه من ذلك وقد عرضته
تلميذه الولي ابو زرعة فقال ما ذكره ممنوع فان
الحكم بموجب الاجارة وقع قبل موت المستاجر فلا يمكن
توجيهه الى عدم الانفساخ لانه لم يدرك وقته ولم
يوجد سببه ولو وجد حكمه البته وقال حكمنا بعدم
انفساخها اذا مات المستاجر كان لغوا نظير
ما في الحكم بتعليق طلاق اجنبية اذا تزوجها ان دخل
واحدا تم لكن فرقت بين هذين الصورتين في
كتابي المذكور فراجعه فانهم وقد اجاب الولي بما
قاله هنا فانه لو سيل عما لو استاجر عينا موقوفة
من ناظر شرعي باجرة المثل على وجه لا يخالف شرط
الواقف بل وافقه وثبت ذلك عند الحاكم واستوفى شروطه
وحكم بوجب الاجارة وبعد مدة انفسخت بموت المؤجر
او احدهما وبعد مدة انفساخها بزيادة الاجرة انفسخ المدة
فهل هذا الحكم صحيح اولا فاجاب
بان حكمه بالموجب صحيح ومذهبنا انها لا تنفسخ بموت
الناظر على سائر البطون ولا بموت المتاجر ولا يلتفت
الى زيادة الاجرة في اثناء المدة ولكن حكم الحاكم بهذا

قبل وقوعه لامعنى له وليس هذا محكما وانما يتوقى وكيف
على شيء قد يقع وقد لا فانه قد تزيد الاجرة وقد لا وتدعو
المتاجرين وقد لا فارشد شيء من ذلك فمن وقعت له القضية
من الحاكم فحكمه ما يقتضيه مذهبه نفذ سواء حكم باستمرار
الاجارة او بانفساخها ولو صدر من شافعي الحكم حين صدور
الاجارة بعد وانفساخها فانه ليس حكما كما قدمته وانما
هو فتوى وبتقدير كونه حكما فليس صادفا لانه حكم
في غير محل الحكم وتجهيل للشيء قبل وقته انتهى واما
عن المسألة الساجعة فهو ان البلقيني صرح في فتاويه
بانه اذا جرت العادة بمدة في وقت لم يجز الزيادة عليها
فان زيد عليها بطلت الاجارة من اصلها ولم تنعقد
الصفة لان العقد الجائز يقتضي العادة قد تزيد قليلا
وقد تنقص قليلا فلم يتعين القدر الذي يقتضي الابطال
انتهى ويؤيد ما اطبق عليه ائمتنا ان العادة المطردة
في زمن الواقف اذا لم نرها تكون بمنزلة شرطه فان قلت
هذا الذي ذكره البلقيني انما يظهر اذا كانت العادة حين
الوقف قد اطردت في الاشياء المماثلة للموقوف انها لا توجد
الا مدة معينة فحينئذ ينزل ذلك الوقف عليها ويمنع
ايجاره مدة اكثر من تلك المدة لما تقرر ان العادة للمكون له
كشرط الواقف قلت هو كذلك وقد بينا ذلك بحمل كلامه
على ما اذا اطردت عادة نظار وقفه اجارة مدة معينة وقد

يكمل نزوله

جهل شرط الواقف فهنا يلزم الناظر المجيء بعد
او ليكما المتقدمين ان يجري على منوالهم فلا يجوز له
الزيادة عليها اذ رجوا عليه كما صرحوا بنظيره
جماعة من ائمتنا من ان شرط الواقف اذا جهل في
شيء وا طردت عادة بشيء تعين العمل بالوقف بشيء وجب
اتباعهم وامتنعت مخالفتهم لان الظاهر من حالهم
انما استندوا في ذلك لشرط الواقف او العادة
المطردة فيجري منه المنزلة منزلة شرطه واما
عن المسألة الثانية فهو من ان الواضح ان الباقي
يقتضي ان الاجرة الخ للسببية او العلة فهما هنا
سواء وان كان بينهما فرق بل فروق لا باس ببيانها
لتيسر الحاجة الى ذلك لخفائه وندرة من تتعلق
عليه فنحو الفرق بينهما ظاهر في كتب الفقه
واللغة والنحو فاما في اللغة فالسبب كل ما يتوصل
به الى غيره ومنه قوله ثم فليمدد بسبب الى السماء
اي بحبل الى سقف بيته والعلة المرض وكلاهما
يدور معناها على امر يكون معيني اخرا ويؤثر في معنى
اخر ومن او هم بالتاثير ما لا تخلف فيه عادة
لا الاختراع ويطلق على غير ذلك قال التاج السبكي
وذكر النحاة ما يوخذ منه انهم يفرقون بينهما
حيث ذكروا ان اللام للتعليل ولم يقولوا للسببية

وقال الكثرهم الباء للسببية ولم يقولوا للتعليل
وقال ابن مالك الباء للسببية والتعليل وهذا يتصرح بانهما غيران ومثل للسببية بقوله تعالى فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وللعلة بقوله تع فبظلم من الذين هادوا حرمنا وذكروا لها الاستعانة غير معنى السبب والعلة وحق فالباء الداخلة على الاسم الذي له فرحة اثر في وجود متعلقها قلاثة اقسام الاستعانة والسبب والعلة وذلك انها ان صح نسبة الفاعل الى صحبوها مجازا فهي الاستعانة نحو كتبت بالقلم وتعرف ايضا بانها الداخلة على اسما الالات والادوات كان ما تعلقت به انما وجد لاجل وجود غيرها فهي بآ العلة نحو فبظلم من الذين هادوا حرمنا فوجود التحريم ليس لاجل وجود الظلم بل تعرف بانها الصالحة غالبا لحلول اللام محلها وان لم يكن ما تعلقت به كذلك فهي بآ السببية نحو فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فاخراج الثمرات مسبب عن وجود الماء وان لم يكن لاجل الماء بل لمصلحة العباد فعلم ان بآ الاستعانة لا تصح في الافعال المنسوبة الى الله تع هذا منتهى قول النحاة كلين عن العرب واما اهل الشرع فالسبب والعلة يشتركان عندهم في ترتب المسبب

على بآ السببية والاستعانة الخ

والمعلول

والمعلول عنهما ويفترقان من وجهين احدهما ان السبب ما تحصل الشيء عنده لا به والعلة ما يحصل به واستشهد ابن السيمعاني بالقواطع والبراهين الشيء الذي علة يلزم من العلم بالعلة العلم بالمعلول ولكنه اختار في تعريفها ما يوصل به الى المسبب مع جواز المفارقة بينهما او قيل تقدم تقييده مفصوحة لا يوجد الا بقدرة ولا اثر له فيه وذلك كالحبل سبب للوصول الى الماء الوصول بقوة النازح لا بالحبل والطريق سبب الوصول للوجود ووصوله بقوة الماشي لا به بالطريق وجد العبد باختيار المعتبد وقراره بقوته لا بالمحل ومنه قتلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى فضربه ببعضها سبب للحياة ولا اثر له فيها وكذا ضرب موسى عليه الصلاة والسلام الحجر بعصاه قال فدل هذا على ان السبب هو الموصل مع جواز المفارقة واطال في تعريف السبب والعلة والشرط وعقد لذلك بابا مستقلا انتهى ما ان المعلول يتأخر عن علته بلا واسطة بينهما ولا شرط يتوقف الحكم على وجوده والسبب انما يفضي الى الحكم بواسطة او وسايط ولذلك يتوانى الحكم عنه حتى توجد الشرائط وتنتفي الموانع وا

العلة فلا يتوا خى الحكم عنها اذ لا تشرط بها بل متى
وجدت اوجب معلولها اتفاقا كما قالها ما من
المعتزلة والاشعري وغيرهما وجهوه بدلائل كثيرة
وهذا وان كان في العلة العقلية الا ان العلة
الشرعية تشاركها ايضا الا يتخلف الا في ان تلك
موجبه بنفسها بخلاف هذه فان الامام ولقس
بكونها توجب المعلول انها تثبته كما يقتضي القدرة
حدوث المقدور ولكنا اردنا بالايجاب تلازم العلة
والمعلول واستحالة ثبوت احدهما دون الثاني
انتهى وهذا في الحقيقة هو الفرق الاول السابق
بين العلة والسبب فانه لا يلازم المسبب لجواز
تخلفه لمانع او فقد شرط والعلة سالمة من
ذلك فالملازمة من ذلك موجودة ابدا فانه طلاق
نافذ طلاقه علة لانه يستعقب الوقوع من
غير توقف على شيء وان حلف فانت طالق سبب
لتوقفه على الدخول فالسبب موجود والمسبب
مفقود ولكن تلك العلة والاصوليون لم يعتنوا
بتحقيق الفرق بينها بل ورما وقع في كلامهم انهم
سواء لان مقصدهم هو الوصف الذي تترتب بعده
الحكم وله مدخل فيه وليس ذلك انكارا منهم للفرق
بل لما لم يحتاجوا اليه لم يذكروه وهو واقع بينهما

لة

واستعمله

واستعمله الغزالي من الفقهاء على نحو ما ذكره
فقال في الجراح ما له دخل في الزهوق وان لم يؤثر
فيه ولا فيما لا يؤثر فيه فالشرط كالحفر وان الذي فيه
حصله فالعلة كالعدوان وان لم يؤثر فيه بل
في حصوله فالسبب كالاكراه واحترز بما له سمي
الحفر سببا في الغصب واجاب ابن الرفعة بان
ضمان الغصب يترتب على الحفر وان انعدمت التردية
وفي الجراح لا قصاص به اذا انعدمت ومن ثم جعل
الحفر سببا للدية لتزفيها عليه وان انعدمت
التردية فللحفر صالح للسببية والشرطية فاذا
ترتب عليه المسبب كان سببا وحيث فلو سائط
بين الاحكام والاسباب اما مستقلة بيضاف الحكم
اليها ولا يتخلف عنها وهي العلل واما غير مستقلة
فما له دخل في التاثير ومناسبة ان كان في قياس
المناسبات فهو السبب واما ما لا مدخل له و
لكنه اذا انعدم بانعدام الحكم فهو الشرط فالعلة
اعلاقته منهما ومن ثم وجب الاقتصاص بالمباشرة
وهي العلة دون الشرط مطلقا ودون السبب
على تفصيل فيه فهو رتبة وسطى بين العلة والشرط
ثم الشرط يلزم من عدمه العدم وهو من هذه
الجهة اقوى من السبب اذ لا ملازمة بينه وبين

العلة فلا يتراخى الحكم عنها اذ لا شرط لها بل متى
وجدت اوجب معلولها اتفاقا كما قاله امام
الحرمين والآمدي وغيرهما وجهوه بدلا يكثرة
وهذا وان كان في العلة العقلية الا ان العلة
الشرعية تحاكيها اذ لا يتخلف الا في ان تلك
موجبه بنفسها بخلاف هذه فان الامام وليس
بكونها توجب المعلول انها تتبنه كما يقتضي القدرة
حدوث المقدور ولكنا اردنا بالايجاب تلازم العلة
والمعلول واستحالة ثبوت احدهما دون الثاني
انتهى وهذا في الحقيقة هو الفرق الاول السابق
بين العلة والسبب فانه لا يلازم المسبب لجواز
تخلفه لمانع او فقد شرط والعلة سالمة من
ذلك فالملازمة من ذلك موجودة ابدا فانت طالق
فانت طلاقه علة لانه يستعقب الوقوع من
غير توقف على شيء وان دخلت فانت طالق سبب
لتوقفه على الدخول فالسبب موجود والمسبب
مفقود ولاكذلك العلة والاصوليون لم يعتنوا
بتحقيق الفرق بينهما بل وربما وقع في كلام امام
سوا الان مقصدهم الوصف الذي يترتب بعده
الحكم وله مدخل فيه وليس ذلك انكارا منهم للفرق
بل لما لم يحتاجوا اليه لمريد كره وهو واقع لا محالة

واستحله

٣١

واستحله الغزالي في الفقه ان علق وما ابو بناه
فقال في الجراح ماله دخل في الزهوق وان لم يؤثر
فيه ولا فيما لا يؤثر فيه فالشرط كالحفر وان اثر
وحصله فالعلة كالعد وان وان لم يؤثر فيه بل
في حصوله فالسبب كالاكراه واعترض بانه
الحفر سببا في الغصب واجاب بان الوقعة بار
ضمان الغصب يترتب على الحفر وان انضم من التردية
وفي الجراح لا قصاص به اذا انضم ومن ثم جعل
الحفر سببا للدية لترتبها عليه وان انضمت
التردية فالحفر صالح للسببية والشرطية فاذا
ترتب عليه المسبب كان سببا وحيث فالوسائط
بين الاحكام والاسباب اما مستقلة بيضاف الحكم
اليها ولا يتخلف عنها وهي العلل واما غير مستقلة
فما له دخل في التأثير ومناسبة ان كان في مناس
المناسبات فهو السبب واما ما لا مدخل له و
لكنه اذا انعدم بانعدام الحكم فهو الشرط فالعلة
اعلا رتبة منهما ومن ثم وجب القصاص بالمباشرة
وهي العلة دون الشرط مطلقا ودون السبب
على تفصيل فيه فهو رتبة وسطى بين العلة والشرط
نعم الشرط يلزم من عدمه العدم وهو من هذه
الجهة اقوى من السبب اذ لا ملازمة بينه وبين

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

المسبب انتفاء وتبوتا خلاف الشرط ومن ثم فرق
القفال الكبير بين الثلاثة بان ما جرى مقارنا
للشرط وغير مقارن ولا تاثير له اصلا بخلاف العلة
وقال ابن السمعاني الشرط ما يتغير الحكم بوجوده
اي لكونه علامة عليه والسبب لا يوجب تغيره بل
يوجب مراده منه وموافقته ويخرج على ما تقرر
قول الوسيط اجمعت الامة على ان البيع سبب لافادة
الملك على التفصيل فلم يكن البيع مفيدا للملك دائما بل
سبب للافادة ان وجدت شروطه وانتفت موانعه
كالخيار فسببية البيع مجمع عليها ثم عندنا السبب
متصل بالمسبب حتى في زمن الخيار على تفصيل فيه وعند
المعتزلة لا وبما فرق به المتاخرون بين العلة والسبب قولهم
لو قال ان طلقت يرضى فلان لم يقع الا ان رضي بخلاف
ان طلقت لرضي فلان فانه يقع وان لم يرض والظاهر
ان هذا لا يخالف ما مر في الفرق بينهما بل يوافقه فان
جعله الرضى سببا يقتضي انه لم يجزم بوقوعه فعلقنا
الوقوع بتحقق الرضى بخلاف جعله علة فانه جزم بوقوعه
المستلزم للوقوع فاخذنا بمقتضاه لكن يلزم على هذا
ان ذلك صدر من عامي او نحوي وقال اردت بالعلة
معنى السبب انه لا يقع الا ان وجد الرضى وهو متجه
قياسا على ما قالوه في ان طلقت الدار فتح ان

على ما لو قال ان طلقت يرضى زيد

اذا تقرر

اذا تقرر ذلك فلنرجع الى الكلام على قوله مقتضى ان الاجرة الخ
فنقول اختلفوا في المقتضي الواقع في لفظ الحاكم ومثله الشاهد
فنقل القول ابو زرعة عن بعضهم ان المقتضي يحكم له ثم
رده بانه مقبول اقتضى اي طلب والعلة قد يلزم مع
التزام ومع عدمه ثم المقتضي هنا هو كون الاجرة اجرة للمثل
وزيادة او اضافة مقتضي الى ما بعده اضافة بيانية او اضافة
اعم الى اخص وعلى كل فكون الاجرة كذلك مقتضي اي مطلوبا
وحينئذ فالتقدير ان المصلحة ايجاد المكان المذكور بالاجرة
المعينة ثبت بمطلوبية ان تلك الاجرة زايدة على اجرة
المثل اي بسببه او من اجله وكل من السبب والعلة يقتضي
توقف المسبب اذ المعلل على وجوده سواء قلنا ان المقتضي
يتخلف او لا يتخلف وانما يختلفان في ان الموجود عند السبب لا به
وبالعلة لا عندها او في انه متوقف على اواسطة بخلافها
وكل من هذين التوقيين لا يختلف به حكم هنا وليس ما هنا نظير
ما قدمناه في مسالتي الطلاق لما هو ظاهر مما قررناه انفا فيهما
واذا اقتضى كل من ذينك ان المصلحة في الايجار المذكور متوقفة
على وجود المقتضي المذكور اقتضى انها ليست مترتبة الا
عليه وانه لا علة ولا سبب لوجودها غيره هذا المقتضى لا يتوجه
الى ما مر في قوله تعالى فاخرج به من الثمرات وقوله فتظلم
من الذين هادوا حرمنا من ان الاخراج والتحريم انما تدرتبا
على الماء والظلم دون غيرهما اذا اختصت المصلحة في

المقتضى المذكور دل على ما قدمناه من انه لا مصلحة
في تلك الاجارة الا الزيادة على اجرة المثل وقد
بسطنا الكلام في هذا المرام هذا وحده عز كافي
ولا يسوغ في الاجارة الطويلة والله اعلم بالصواب
حاشية في المسألة الرابع وهو ما قولكم في
مستند اجارة مكان وقف مدة مائة سنة صدر
من ناظر شرعي حكم شافعي حنفي به الموجب ان ثبت
عنده بشهادة شاهدين معرفة المكان المذكور
وان الاجرة التي قدرها كذا اجرة المثل بموجب
للعين الموجرة فيه وان الحظ والمصلحة والغبطة
الواقرة كما شرح بمقدمة المستند المذكور لجهة
الوقف وللمستحقين مع الناظر المذكور بين
الثلاثة بأولى المستند المذكور في اجارة
تلك المدة المعينة اعلاه وبالاجرة المعينة
فيه بمقتضى انها اجرة المثل وزيادة وهل قوله
بمقتضى الخ يتعلق بالحظ والمصلحة والغبطة
الواقرة فيتقيد بذلك او يتعلق بشيء آخر
مع ان الموثق للمستند لم يتعرض لذكر ثبوت
حراب المكان ولا لاشرافه عليه حتى يكون من
جملة المسوغات المقتضية لاجارة المكان المدة
المعينة وهل يحتاج في اجارة الاوقاف المدة الطويلة

الجـ

الى ثبوت المصلحة للوقف في ذلك ام لا واذا قلتم
بالاحتياج فهل الزيادة على اجرة تعد منفعة
اولا وهل الحكم مرتبا على موجب من الحاكم الشافعي حكم
بالصحة اولا وهذا الاخبار المذكور على الفصل المسؤول
صحيح فاحبت الذي دل عليه المستند المذكور
ان حكم الحاكم انما استند فيه الى شهادة الشاهدين
وان حاصل صيغة تلك الشهادة اشهدا ان المكان
الموصوف بكذا اجرة مثله كذا وان الحظ والمصلحة
والغبطة الوافرة لجهتي الوقف والمستحقين
في اجارة تلك المدة بتلك الاجرة يقتضي ان الاجرة
المذكورة اجرة المثل وزيادة واذا تقرر ان هذا
حاصل لفظ الشاهد الذي استند الحكم اليه
فقط فلا بد من بيان موجب هذا اللفظ ومرجعه
فمراده ان الحظ وما بعده ليتمسك الجهل في ذلك
الاجارة بسبب او معلول عن كون تلك الاجرة اجرة
المثل وزيادة اذ الباء اما للسببية او للعلة والمقتضي
المطلوب باضافته لما بعده بيانية او من
اضافة الاعم الى الاخص والباء مبتدأ بقسميها
متعلقه المتعلق خبر ان المحذوف عنه او خبر
مبتدأ محذوف وعلى كل منهما معمول اللفظ مراد
ذكرته من حصر الحظ وما عطف عليه زيادة

الاجرة اذ للحكم اذا علق بسبب وهو ما يوجد عنده
الحكم بواسطة او بعلة وهو ما يوجد من غير واسطة
دل ذلك المتفق على انه لا سبب له او لا علة له
الا ذلك المذكور فقط اذ لو كان له سبب اخر او
علة اخرى لزم ان لا يكون المذكور سببا ولا علة
فاما السبب والعلة مجموع المذكور والمحذوف او
المحذوف فقط وهو باطل لانه خلاف مدلول اللفظ
فوجب الا سبب ولا علة الا المذكور وبه ظهر حصر
الحظ بما بعده في ذلك المقتضى وان لا حظ في تلك
الاجارة عبرة واذا ظهر ان هذا هو موجب لفظ الشا
هد المذكور فليبين حكمه مع الاشارة الى عبارتها
الايمة بما وجز عبارة تعويلا على ما بسطته في غير
في عزيز فقد تبين ان الايمة بما وجز عبارة
في الاجارة الطويلة فمنهم جماعة منهم الاذرعي
وتبعه تلميذه الزركشي واستبعد جوازها و
جوزها اخرون بشروط منهم السبكي وابو زرعة
وغيرهما وجري عليه الكمال الرداد وهو الحق واتفق
الكل على ان فيها مفاسد عالما نعون نظروا اليها
واطلقوا منعها نظرا للعادة المحققة غالبا
والمجوزون لما نظروا الى انها موهومة مع ان
الحاجة اذا تحققت صنعت النظر اليها وقد

ص ر

صرح الايمة بانه يجب على الناظر الاحتياط في
الاجارة وفي حفظ الاصول ولا يتم الاحتياط في هذين
في الاجارة الطويلة الا ان احتيج اليها كما ذكر و
صرحوا ايضا في عدة مواضع بانه يجب على المتصرف
على الغير ان يراعي في تصرفه الاحتياط الاصلح فمن مد
الاجارات يلزمه رعاية الاصلح منها ولا يجوز له
فعل الصالح مع وجود الاصلح فلا يفعل الاجارة
الطويلة اذا تحقق كونها اصلح وذكروا ايضا ان
العاضل لا يستحق اجارته الا ان تبين مسوغها
عنده وهذا كله مؤيد للمجوزين للاجارة الطويلة
بشرط الحاجة اليها لتوقف بقاء عين الوقف عمارته
او نحو ما عليها ولا يكفي مجرد زيادة الاجرة وان
كثرت الزيادة كما يصرح به كلام الولي العراقي ابي
زرعة في فتاويه وسمعته يحكيه الخوارزمي
في كافيه وابن رزين صاحب ابن الصلاح وقد ض
كلامه في اجارة ثلاثين سنة بما الظن بمايه ونحا
الى ذلك السبكي رضي الله عنه والبلقيني بل
الرافعي في العزيز في الكلام على الوجيز وجزم به الزراد
في مواضع من فتاويه ولا يعارض ذلك ما ذكروه
في التصرف في مال المحجور لانه ان كان باجارة
كان حكمه حكم اجارة الوقف فيما ذكرناه كما صرح به

الاسطخري من الاصحاب واعتمده الاذرعي ومن
ثم قال في المطلب اعجاز الموقوف على معين منتفعه
باجارة ملك اليمين او بيعه ان كان في غير العقار فليس
الكلام فيه او في العقار فلا بد من جواز بيعه كما صرحوا
به من ان يجد مثله بمعظم الثمن او خيرا منه بكل
الثمن وهذا لا يمكن جريان نظيره هنا لان مدار
ذاك على التجارة المستلزمة لاخراج ما في اليد لاصلح
منه ولا يكون في العقار الا ما ذكر وهنا على حفظ عين
الوقف وعدم تطرق الاستيلاء عليه ما امكن فالفرق
فرقان ما بين البابين والله لا جامع بينهما بوجه
فالزيادة على اجرة المثل لا اثر لها مطلقا لانه متى
وجدت مصلحة او حاجة جاز الاجارة باجرة
المثل من غير زيادة ومتى انتفى كل من المصلحة والحاجة
امتنعت الاجارة وان زادت الاجرة واما اكتفينا
في القصيرة بمجرد المصلحة واشترطنا في الطويلة
الحاجة الى ما جاز للحاجة بنقد وبقدرها والحكم بالموجب
اعم من الحكم بالصحة فلا يستلزمها كما صرح به
الائمة منهم السبكي رحمه الله في كتاب المرغب وغيره
وصرح ايضا بان الحكم بالموجب في عمل لا يستلزم
وجود شروطه وانتفاء موانعه خلافا للحكم
بالصحة على تسليم ان الحكمين متغايران فان فلا يتضح

ذلك

ذلك فيما نحن فيه لان الحاكم لم يحكم بالموجب في غير اسناد
الى شيء والاثر المحكوم عليه السداد كما قاله ابن دقيق العيد
رحمه الله وانما حكم مستندا الى فهادة الشاهدين المذكورين
في المستند وشهادتهما انما هي ان المصلحة المسوغة للاجارة
كون الاجرة اجرة المثل وزيادة وقد سبق كلام الاذرعي انه
هنا وحدها لا تكون مصلحة مسوغة للاجارة الطويلة
واذا استند الحكم بالموجب اليها وحدها بان انه غير واقع
موقعه واذا ثبت عند حاكم اخر ان لا مصلحة في تلك الاجارة
ابطلها ولا نقض في ذلك لحكم الاول لان استناده لما
لم يسوغه صيره لغوا كما لو لم يقع بل لو فرض ان الشاهد اطلق
المصلحة فقال اشهد ان المصلحة في ايجاره كذا التوجه للحاكم
ان يقبل هذا منه بل يلزمه استفسار كما انه هو ظاهر
بل كلام الشافعي رضي الله عنه في الام والمختصر ان المصالح
مختلفة وتحتاج الى نظر واجتهاد وآيات هنا الخلاف
في اطلاق الشاهد استحقاق زيد على عمرو بانه عرف سببها
لان الشهادة تقع على ادعى مجرد عن عوارضه على ردها
وسببها كالاقرار لا يحتاج الى نظر واجتهاد بخلافها
فيما نحن فيه فان الملك في الموقوف لله تعالى واسباب
المصالح مختلفة فوجب على الحاكم ان لا يقبل الشهادة به
بطلق المصلحة احتياطا لحق الله تعالى وقد صرحوا
بوجوب الاستفسار عليه في مسايل كثيرة ومسالتنا
هذه اولى بذلك من اكثرها كما لا يخفى على تامل وفرق

بين المصلحة الواقعة في لفظ الشاهد والواقعة
في لفظ الحاكم فلو قال الحاكم حكمت بصحة الاجارة
او بوجوب الثبوت المصلحة عندي لم يقدح في
حكمه علم بيانها بل وجد فيها بالكلية لم يقدح
ذلك ايضا كما مر عن ابن دقيق العيد وسبقه
اليه ابن ابي عصرون وحملا لحكم الحاكم على السداد
ما امكن واذا اسند الحاكم حكمه الى شهادة بطلق
مصلحة او بمصلحة لا تعد في مذهبه مصلحة
فيكون حكمه لغوا وجعل منه فلا يعول عليه والله
تع اعلم بالصواب، واسأله التوفيق لما يرضيه
عني وان يجيرني من كل فتنة ومحنة بمنه وكرمه
انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبي
ونعم الوكيل وإليه أضرع في الكثير والقليل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله والحمد لله اولا واخرا حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيد يارنا لك الحمد كما ينبغي لعظيم سلطانك
حمدا طيبا مباركا فيه عدد خلقك ورضا نفسك
وزنة عرشك ومداد كلماتك وسبحان الله مثل
ذلك والله اكبر مثل ذلك وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وازواجه وذريته عدد

معلوماتك

معلوم ما ذكرك كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك
وذكره الغافلون سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
تم الجواب الاخ [illegible] ان احد مراجعات
الائمة الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي
رضي الله عنه ورحمه بما

احتمال الموت لو سبق فقده الحي او سلم قران
او صوفي الى محل من مدرسة او خانقاه او رباط
صار احق به وليس لغيره ازعاجه ولا يسقط حقه
لعذر وان لم يترك متاعا ولا ثيابا ولم يأذن الامام
وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن هناك ناظر او كان
واستأذنه والا لم يجز النزول فيه الا باذنه ان
امكن عملا بالعرف وكذا ان كان ثم مدرس ويدل له
قول النووي رضي الله عنه في فتاويه كابن الصلاح
يجوز للفقيه الذي لبيته بمدرسة سكنى المدرسة
اذا اسكنه الناظر انتهى قال السبكي رحمه الله
ومحل فان راه الناظر اهلا اقره والا اخرجه وما
اقتضاه كلام المتولي من عدم اعتبار اذن الناظر
محمول على ما اذا اعتيد عدمه واذا سكن بيتا منها
ثم غاب مدة قصيرة عرفا لم يسقط حقه وقيده
في المجموع بما اذا كان لحاجة قال الاذرعي رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحترز به عن سفر اهل البطالة لنحو نزهة ورؤية
بلاد والمحترف عرف زمن الواقف ومنه اخذ بعض
علما وقت ابن الرفعة ان المدرس لا يستحق الجامكية
عند بطالة الاشهر الثلاثة ونحوها من غير عذر
الان عهدت تلك البطالة في زمن الواقف وعلم
بها ولو اراد غيره النزول مدة شيئا فشيئا علم بفارقه
ادراجا الاول ومتى عين الواقف للمقام مدة لم
يزد عليها الان يوجد في البلد من هو بصفته لان
العرف يشهد بان الواقف لم يرد شغور مدرسته
وكذا كل شرط تشهد العرف بتخصيصه قاله ابن
عبد السلام وعند الاطلاق ينظر للغرض المبني و
يعمل بالمعتاد حال المطر وفي مثله حالة الواقف لان
العادة المطردة في زمن الواقف اذا علمها كشرطه
كما سبق ولغير سكان المدارس من الفقهاء والعوام
دخولها والقعود والاكل والنوم فيها اي ان جرى
العرف به ولم يضر باهلها كمزاحمتهم في الموقف
والتشويش عليهم كما قيده الاذرعي رحمه الله
ولغيرهم ايضا الطهر والشرب من مائها ان فضل
عن حاجتهم لا مطلقا كما قيده به ابن الرفعة
وغيره قال ولهذا كان بعض علمائنا يتنزل عمن
ادركه من الفقهاء المتورعين انه كان لا يليق

دوالته

دوالته من ذلك الماء وشاهده قول العبادي رحمه الله
من راى في طريق دنّ ما فله الشرب منه الا التوضي
واما اسكنني عن الفقهاء بها فاذا شرط نفيه وابانه
انتفع والا فالظاهر منعه كالفقهاء الذين وقفت
على عزم مدهبهم كما افصح به في الضبة فاذا قدروا
جاز كما في التنبيهات وعبارته افتى قدماء
في مدارس الشافعية بما مداده خلت البلد منهم انه
يسكنها غيرهم من الفقهاء ولا يخالف قول المطلب
المدارس اذا لم يكن لها ناظر خاص كانت كالرباط من
سبق منها بيت للاشتغال بالمذهب الذي وقفت
المدرسة على المشتغلين به كان احق به لان موضوعه
عند الامكان لا التعدد ولو طال عكوفه في مسجد
لم يرجح كما صححه الشيخان خلافا للاذرعي وغيره
ولو كثر المعتكفون وضيقوا على المصلين ففي عدم
الامر عاجز نظر لان المساجد لله لا تختص بها
احد اجماعا قال الزركشي ومنه يؤخذ حكم جلوس
المغاربة بصوامع الربا لعقة في ناحية من المسجد على الدوام
واما الربط والخوانق الموقوفة فان عين الواقف
للمقام مدة لم يزد عليها وان وقفه على المسافرين
لم يزد على مدة مقامهم الا لضرورة وان اطلق فالعرف
يتبع فلا يملك في ربط المارة الا لمصلحتها او خوف

او مطر او انتظار رفقة وكلامهم بفهم استووا المسلم
والذمي في الربط والخانات المسبلة على الطرق
قوله في التنبيهات هو ظاهر ان وقفها الامام او
ناظره بنيه لان الظاهر ارادته نفع الرعايا مطلقا
اما لو وقفه بعض الاحاد المسلمين واطلق فينبغي
تقديم المسلم لان ظاهر حاله ارادة نفع المسلمين خاصة
قوله يهو يعرف ان ما سبق من جواز الترجيح
ما لم تدارس لغير سكانها بقيده السابق محله في
المسلمين اما الذمي فيمنعون منه وهذا
جلي متقدح ولم ار من نص عليه وتمكين طالب العلم
في المدرسة الموقوفة على الطلبة الى تمام غرضه
او ترك التعلم والتحصيل ومنه اخذ ابن الرفعة الحكم
في فرع تعم به البلوى وهو اذا نزل بالمدرسة اشخاص
للاشتغال وحصور الدرس وقدرهم جماعة
تستوعب وقفها لا يجوز ان ينزل لهم عليهم بما ينقص
ما قدر له من المعلوم لما فيه من اضرارهم وهذا اذا
لم يعين الواقف عددا فان عينه لم ينقص ولم يزد
وايده بقول الماوردي قال من قام بوصي فله مائة
فمن قام بها من اهلها فله وان قام بها جمع كانت بينهم
او واحد كان منع غيره بعد العمل ان يشارك فيه
انتهى واستشهد له لو ركبني بقوله لو استوعبها

اصحاب

اصحاب الاراضي الغالبة المالكة اراضيهم فلا
حق لمن اخذ ارضا استغل منها الان يستوعبوا له
لان الاولين باحيا اراضيهم استحقوا مرافقها والمال
من اعظم مرافقها وليس لغيرهم مزاحمتهم ولو
فتح هذا الباب لابطل كل من احيا ارضا من الاولين
بالاحياء وهذا كله اذا لم يرض المنزلون به والا جاز
قال السبكي رحمه الله لست استنكر الزيادة
ثم استقر راي على ان ذلك لا يجوز مطلقا لان النص
متقدم على الاجتهاد والاولون سبقوا فلا يجوز قطع
احقيتهم المنصوص عليها بالاجتهاد وعن المفضول
بالفاضل عند تجويزه فيه مصلحة للمسلمين وهذا لا
مصلحة فيه لهم هذا كله اذا قرر للفقيه قدر
معين مثلا له قرر لهم درهما او خمس الوقف وهو
درهم والزيادة تنقصه فلا يجوز لانها تنقص ما
استحقه اما لو قرر في المدرسة عشرة فقهاء مثلا
وهي محصورة ولم ينص في مقابلتهم على قدر وهو
عالم بهم ما يقع فيها لا يظهر المنع لعدم استحقاقهم
قدرا معلوما بل هو موكول الى راي الناظر و
عليه رعاية المصلحة بقدر الامكان وحينئذ
قلنا ان الزيادة لا تنفذ فعلها ولي الامر لم ينفذ
على الراجح فللناظر قطعه ليسلم معلوم الاولين

على المتعلم ما لو وقف دارا لسكنى فوجد فسكنها منهم
شخص باذن الواقف الناظر فهل له صرفه لغيرها
منهم قال الزركشي رحمه الله الظاهر نعم بخلاف من
سبق لمباح ونحوه ان المباح لاحق فيه لاحد
فاختص به السابق وهنا الواقف اثبت الحق لكل
بتأبيده قال في الانوار لو طال مقام رجل
في بقعة وخيف من مقامه اشتهارها به وادراس
الوقف فللامام نقله منها انتهى وبه جزم العاضي
في تعليقه على المشهور وافقه عبد واحد والظاهر
والظاهر ان ذلك للناظر ايضا وقد سئل السبكي
رضي الله عنه عن حوض مسبل هل يمنع من يستقي
من السقايين حاجا بانه لا يمنع اذا لم يعرف
شرط واقفه بتخصيصه الا ان يسبق اليه احد
ممن يشرب ويستقي ذلك وحوذلك فيقدم السابق
وهذا من احوال السبل كلها يقدم السابق ابدا
ينزحه او دابته او استقا او نقل وبادر المسبوق
فان استوبا وتنازعا اقرع والله اعلم بالصواب
باب الوقف قال البلقيني رحمه
الله فاعلم الباب العمل بالظهور والانصاف
امكنا والحقيقة متعذرة وقد يصار الى المجاز عند
تعذره وحمل المشترك على جميع معانيه ثم الوقف

يتردد

يتردد بين التمليك وشبه العتق فهو من جهة شبه
التمليك للموقوف عليه يشبه التمليك ومن حيث زوال
الملك في الرقبة عن اختصاص الادميين يشبه
العتق ومن ثم صح وقف المغصوب لانه انما ورد
على الرقبة وذلك تحرير فعلم شبه العتق وانما
بطل وقف احد عبدين لانه لم يرد على محل معين
فبطل لان صحة ذلك في العتق خارج عن قياس التمليك
الذي لم يتوسع في بابه وبما قررنا به
عن الوصية باحدهما فانما نصح للتوسع في باب
الوصية وباب الوقف لا يلحق بما خرج عن قياس
التمليك وانما توسع فيه بامور ليست لغيره واغتفر
القبول من المعين وارتداده برده يخرج على مراعاة
الشبهين فمن شبهه بالعتق لم يعتبر القبول
والظاهر انه اكثر شبها بالتمليك باعتبار التفويت
المقتضية لذلك عادة قال البعض التحقيق ان
لفظ الواقف يحمل على عادته في خطابه ولغته التي
يتكلم بها وافقت لغة العرب او لغة الشارع ام لا
وقال بعضهم اللفظ يحمل في باب الوقف على وضعه
اللغوي فان لم يكن فالظاهر حمله على وضعه العرفي
ان كان عاما والواقف من اهله والا فوضعه العرفي
عند الواقف فان اقتضى العرفي تعميما حمل على

شبكة الألوكة www.alukah.net

معناه اللغوي ان امكن ان الواقف يعرفه والاصل
الوقف لتعذر العمل بمدلول لفظ الواقف فهو كما
لو وقف على من يغار على وقفه وجهل وتعذرت معرفته
عينه عريضة قال السبكي رحمه الله ذكر التبتي في
الكتب في مسألة اجارة الدار السنة القابلة ان
الوقف والوصية يصح تعليقها على الصفات
والاجارة لا يصح تعليقها على الصفات ما ـــ
ـــ لا يصح وقف الموهوب قبل القبض وان
قبض بعده ـــ يصح الهبة للمسجد ويقبل له
الناظر ويتعين صرفه في عمارته ومصالحه ويصرفه
في ايمانه باجتهاده وكالمسجد نحو مدرسة ورباط
وخان مسبل وقد افتى المحقق ابو زرعة رحمه
الله فيما لو تبرع موقوف عليه بحصته من الاجرة
لاخر واذن للجابي في دفعها في كل شهر له بان التبرع
المذكور باطل اما في المدة التي لم تحل اجرتها على
الساكن وقت التبرع فلانه تصرف فيما لا يملكه
واما فيما حل فانه هبة مجهول لعدم معرفة قدره
ولانه هبة الدين لغير من هو عليه ان ما في الذمة
قبل قبضه دين فان فرض انه حل قبض التبرع و
قبضه الجابي منه باذن مستحقه وعرف المتبرع
حصته منه وقسمه بينه وبين شركائه او كان

الموهوب

الموهوب مشاعا وراى المنفوض فوهبه للمتبرع له
في قبضه صح في هذه الصورة دون غيرها فاذا عمل
لا تنكران التبرع في غير هذه الصورة باطل ولكن لم
يصح الاذن للجابي مطلقا وملك المتبرع عليه ما
انفصل به القبض فلك كيف يصح التوكيل فيما
يملكه ولم يعرف قدره والتوكيل في غير هذه الصورة
المتقدمة باطل كالمتبرع ولبعضهذا كتبرع احد
الورثة لاحد شركائه بحصته لان تلك اعيان
قد ضبطت وعرفت وانما يصح المتبرع المذكور
فيما اذا عرف قدر التركة وراها وعرف حصته
منها وتنظير تلك الصورة التي قدمناها هنا ان تحل
له نبذ من الاجرة ويقبضه له وكيله في القبض
ويراه قبل هبته او يوكل في هبته من يراه واما
التفصيل فيه بين ان يكون المأذون فيه جزءا
معلوما في كل شهر او لا فباطل لما ابديناه من انه
هبة ما لم يملكه وهبة دين لغير من هو عليه لا يدري
هل يحصل من حصته ذلك القدر ام لا واما التفصيل
بين الشهر الاول وغيره فباطل الا فيما قبض وحل
من الدينة الى ان صار عينا في يد وكيله وراه او
وكيل في هبته من راه وظهر بذلك انه لا يصح التبرع
ولا الاذن للجابي الا في تلك الصورة فرع اخذ

العلامة الغنى وتلميذه الكمال الرداد وابناعهما
فيما مر من أن شرط صحة الوقف القربة او انتفا
المعصية انه لو وقف في صحته على ذكور اولاده
بقصد حرمان اناثهم لم يصح ويزعوا بان المغلب
في الوقف التمليك وقد صرحوا بحل تخصيص
بعض اولاده ولو بكل ما له وان كره وذا شامل
للوقف ويفرض تعليم الحرمة فهي خارجة من ذات
الوقف هل يندب القسمة بين الاولاد في الوقف
كالهبة او كالارث قال الزركشي رحمه الله القياس
الاول [illegible] القسط يصح الوقف
على القسط ولا يشترط تحقق وجود هم بل يكفي امكانه
كما قاله الزركشي ولا يصرف له من وقف الفقرا
لان وقف الفقراء لم يتحقق فيه على ما رجحه
السبكي اذ خالفه الاذرعي فقال لا يشترط تحقق
الفقر بل يكفي ظاهر الحال نعم لا ينبغي في الوقف
على الفقرا الصرف الى هذا فقد يرى الناظر مرقه
لغيره قال وليتظر فيما الواقف عليه من وقف
القسط اثر ظهر له قريب او سيد فهل يرجع عليه
بما [illegible] الاصبحي البلقيني رحمه الله
فيما لو وضع الناظر مال الوقف تحت يد انسان
ليصرف على مستحقيه وجعل له في مقابلة القيم

والصرف

والصرف والقسط الحاصل بسبب ذكر في كل الف
عشرة دراهم من مال الوقف بانه ادخل له ذلك في
القبض والصرف وهو مثل اجرة عمله جاز له
القسط الحاصل وانه لا يدخل في الجعل فلا يجوز والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب [illegible]

[illegible] في انقاضي فيما لو مات الموقوف عليه
بعد خروج الثمرة بانه ان لم يكن تخلا فلا شيء لمن
بعده بل هي تركة يقضي منها دينه وكذا ان كان
تخلا قد تبر والا فوجهان انتهى وسكت عنه
رحمه الله نحوه ثم قال هذا كله في موقوف لا على
عمل ولا شرط للواقف فيه والا كالمدرس على المدارس
او نحو الاولاد وشرط الواقف تقسيطه على
الملك فهذا تقسط الغلة كالثمرة فيعطى منها
ورثة من مات قسط ما باشره او عاشه وان
لم توجد الغلة الا بعد موته انتهى ويتأخر
والمتجه ان عمل الموجود هنا لا يتبع لوجود فان
اختلطا ولم يتميز جا فيه ما ذكروه آخر الامور
والثمار من تصدق بذي اليد ولو مات وقد
حملت الموقوف فالحمل تركة او بقد زرعت الارض
فالزرع لذي اليد وان كان اليد له ابي المستحق
فهو لورثته ولمن بعده ولحق بقاياه في الارض او

مكتبة الألوكة www.alukah.net

لعامله وجوز زاد قال الغزي فان مات قبل ان
يتسلم انجه ان الحاصل من الغلة يوزع قبل غيره
او بعد ان يتسلم فالغنيا من الله بعد الاستداد
كبعدنا بيع النخل وا ده العول باحة السهام
والرد نقضها وقد ذكره الاصحاب في فلاكة ابواب
الفلس والفرايض والوصايا قال الزركشي وتجي
في رابع وهو الوقف على ما قاله الماوردي فمالو
قال وقفت هذه الدار على زيد وعمرو ولزيد نصفها
ولعمرو ثلثها فبابني فيه العول ولو قال على ان
لزيد نصفها ولعمرو ثلثها فبابني فيه الرد وهو
قريب قال ابن العماد ولو بنى مسجدا فمات
ولم تبلغ غراجه ومات قبل البيان كان
المسجد تركة وان كان الظاهر انه جعله مسجدا
لان الاصل عدم البنية ونظيره كما في الاحيا لو
وكله في شراء جارية ووصفها فاشتراها بالصفة
ثم مات قبل البيان فهي تركة ولا تدفع للموكل لانا
نشك في بنية حصول الشرا للغير فلو وقفه على
ورثة زيد وزيد حي لم يصح لان الحي لا يكون مورثا
واما بسم اهله ورثته مجازا فهو وقف على معدوم
قاله في البحر كالحاوي فرع لو وقف على ولد ولد
ثم اولاده ما تناسلوا بطنا بعد بطن فمات

انقرضوا

انقرضوا اعاد وقفا على ورثة الواقف فاذا انقرضوا
فعلى حياة عينها فاذا مات الاول ولم يعقب وانتهى
الى الورثة وهم اذ ذاك وركته ولد الواقف لصلبه
ذكرا وانثى وبنت ابن له اخر فمات الولد عن بنته
وبنت اخيه المذكورين وبني عمه ثم بنت الواقف
عن ولد وبني عم فافتى بعضهم بان العبرة في يوم
ورثة بوقت انقراض من قبلهم فيستحقه
الولدان الذكر والانثى بالسوية فاذا مات
الذكر اخذته الانثى فاذا ماتت انتقل لها
التي عينها بعد الورثة ... وقف على ولده
وقال من مات عن ولد او نسل او عقب صرف
نصيبه لمن يوجد من اولاده ونسله وعقبه على
الفريضة الشرعية في الميراث فماتت امراة من
بنته وابن بنتها فافتى السبكي بان النصف للبنت
والنصف لابن البنت لانه من النسل والعقب
... الملك فسمان احدهما تحصل ثمراكا لملك
ومنافع الوقف ان لم يشترط القبول وانما تحصل
بالاختيار كالوصايا والوقوف ان شرطناه قاله
الزركشي وغيره با ... الوصايا
لو اوصا بوقف بيتي فتاخر وقفه بعد موته و
حصل منه ريع فهو للوارث على ما افتى به جمع ور

الاول وقال البغي عليه انما ملك ريع الموقوف ولم يكن
هذا حين حصول الريع موقوفا واذا لم يكن حين موقوفا
وجب كونه على ملك الورثة ولا يقال انه بالوقف
يتبين انه لم يكن يكن حين ملكهم لعدم تصور جريان
الاقوال في ملك الموصى له الموصى به هذا اذ لا يخلوا
ان يكون موقوفا او ملكا للورثة لا يخرج عن هذين
المحكمين خلافا لما افهم الجواب التابي الا بي من انه
ليس ملكا للورثة والا لما قال ان ريعه ليس لهم فاذا
ثبت انه ملكه للورثة لكونه لم ينتقل الى الله سبحانه
بحكم الوقف وجب ان يكون ريعه لهم لانه ريع ملكهم
وقد اعتمد السبكي ما البغي ما لصحيحة الوقف
لان الارض مستحقة الوقفية من حين شرائها فلا
حق للورثة فيها وكلام الجواهر يميل اليه وايد
ما اجرى عليه الشيخان تبعا للنص من انه لو
اكساب العبد الموصى بعتقه قبل عتقه له لا للوا
وان كانت تعتقه عليه لتقرر استحقاقه للعتق
استحقاقا لا يسقط بوجه بخلاف الموصى له فانه
مخير بل هذه العلة صرح بها في ترجيح التابي وعليهم
فارق العتق عزو ان الموصى بعتقه ملك للوارث
الى ان يعتقه عملا بقول الموصى به لاجنبي بان الوصية
بغير العتق ملك ملكا للموصى فيبعد الحكم بالملك

يعزه

لغيره بخلافها بالعتق فان قلت يرد الاول ان كسب
العبد المشروط عتقه في البيع للمشتري ومن ثم
لو قتل كانت له قيمته مع تقرر استحقاقه للعتق
فكونه مستحق العتق لا يمنع جعل القيمة له فكذا
كونه مستحق الوقف وحينئذ يشكل ايضا على
ما هنا في كسب الموصى بعتقه قلت فرق بعضهم
بان تقرر الاستحقاق للعتق والوقف هنا
سابق على صلاحية دخوله في ملك الوارث فكان
ضعيفا عن ان يملكه الكسب ومن ثم لم يتقرر ذلك
الاستحقاق الا بعد دخوله في ملك المشتري فلم
يضعف ذلك التقرر لطروه عن ان يخرج الكسب
عن ملكه والحاصل انهم لم ينظروا للطاري في
الصورتين لضعفه وقد ابصا بما اشار اليه قولهم
ان التقرر لا يسقط بوجه ان البيع بصدد الارتفاع
وما قاله اورد بعيد فالتقرير فيه ضعيف لقبوله
السقوط باسباب تخلاف الوصية بعد الموت
والخروج من الثلث تنبيه قال البغي يتفرع على
هذه المسالة ما لو اتلف البغي الموصى بوقفه
قبل لزومه الوقفية فبا بي فيه للجوابان فعلى الاول
تجب قيمته للورثة وهو الحق وعلى التابي له حكم
الموقوف فيشتري بقيمته مثله ويوقف وهو

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد انتهى فرع بحث الزركشي انه لو اوصى بشراء عقار
ووقفه على زيد وعمرو ثم الفقراء فمات احدهما
قبل وقفه لم يبطل في نصف الميت بل ينتقل للفقراء
وفارق ما لو وقف على زيد بن ثم الفقراء فان احدهما
اذا مات ينتقل للاخر مما سبق بانه هنا مات قبل
الاستحقاق ثم قبله وكانه لم يوجد ومن ثم لو وقف
على زيد وعمرو فبان احدهما ميتا كان الكل للاخر
قاله الخفاف وعزى قرع قال البلقيني لو اوصى
بشراء كان ووقفه فان اشتراه الموصي بعين ماله
الموصى بشراء صحيحا امتنع بيعه بالمصلحة وكذا لو
لم يصح السر الجهة الوصية لما تقرر من ذلك فلا
يمنع الوصي من بيعه لحيثية اشتراله وانقضاء المصلحة
البيع لا يقتضي جوازه حينئذ وقع السر اصحيحا لجهة
الوصية قرع قال في العدة لو وقف مصحفا عن
غيره لحق الثواب بالميت قال الرافعي ولا يختص
بوقف المصحف بل يلحق بكل وقف قرع افتى البلقيني
بما لو اوصى لمبلغ يشتري به عقارا ويوقف عليه
فاشترى الوصي بعضه وبقي عنده مبلغ ما والذي يظهر
خطا لبنته بالسر ابالباقي لا بانقباض رغبة المبلغ له
قرع في الوصية في هذا الباب للوصي عزل
نصيبه الان تعين عليه او غلب على ظنه تلف المال

باستيلاء ظالم من قاض او غيره انتهى زاد ابن العماد
وابن عبد السلام ولا ينعزل وقياسه ان
ناظر الوقف كذلك قرع قال اذا من قضى عني
وقف على من يقرأ على قبري وهبت ثواب القراءة
الي فهو وصية له الرجوع فيها فاذا مات ولم يرجع
وخرجت تلك الصيغة من الثلث كانت وقفا على من
يقرأ على قبره ان عرف فان لم يخرج منه الا بعضها
كان ذلك البعض كذلك ومن قدره وصي او وجوه في
ذلك الوقف اجزاه قراءة ما طرد به عرف محل الموصي
لان العرف المطرد في باب الوقف والوصية منزل
منزلة الشرط كما قاله عبد السلام وعزوفان لم
يطرد العرف بشيء عمل بظاهر لفظه من الالتفات
بالقراءة على قبره ولو مرة واذا تزاحم على القراءة
اثنان لم يستحق الا من قدره الوصي او نحوه منهما
او من غيرهما وله تقرير واحد ومتعدد لان من
يقرأ في لفظ الموصي يشمل القليل والكثير وما ذكر
من توقف الاستحقاق على التقرير هو الظاهر من
كلامهم في باب الوقف لان هذا السر جعالة محضة
والاليطلت بالموت فتعين تقييد استحقاق بشرط
وهذا لا يحتاج في تقييده الى نظر فتوقف الاستحقاق
على من يراه الناظر اهلا ويقدره ويشترط في الاستحقاق

بعد انتهى فرع بعت الزركشي انه لو اوصى بشراء عقار
ووقفه على زيد وعمرو ثم الفقراء فمات احدهما
قبل وقفه لم يبطل في نصف الميت بل ينتقل للفقراء
وفارق ما لو وقف على زيد وعمرو ثم الفقراء فان احدهما
اذا مات ينتقل للاخر مما سبق بانه هنا مات قبل
الاستحقاق ثم قبله وكانه لم يوجد ومن ثم لو وقف
على زيد وعمرو فبان احدهما ميتا كان الكل للاخر
قاله الخفاف وغيره قال البلقيني لو اوصى
بشراء مسكن ووقفه فان اشتراه الموصي بعين مال
الموصي شراء صحيحا امتنع بيعه بالمصلحة وكذا لو
لم تصح السرا لجهة الوصية لما تقرر من ذلك فلا
يمنع الوصي من بيعه حينئذ السرا له واقتضاء المصلحة
البيع لا يقتضي جوازه حينئذ وقع السرا صحيحا لجهة
الوصية قرع قال في العدة لو وقف مصحفا عن
غيره لحق الثواب بالميت قال الرافعي ولا يختص
بوقف الصحيح بل يلحق بكل وقف قرع افتى البلقيني
فيما لو اوصى للبلغ بشتري به عقارا ويوقف عليه
فاشترى الوصي به وهضه وبقي عنده مدة ما ان لذا نظر
مطالبته بالسرا بالباقي لا بانقباض هبة المبلغ له
قرع في الوصية في هذا الباب للوصي عزل
نصيبه الان تعين عليه او على على ظنه ذلك قال

باستيلاء

باستيلاء ظالم من قاض او غيره انتهى وراجع ابن الصلاح
وابن عبد السلام ولا ينفذ عزله وقياسه ان
ناظر الوقف كذلك قرع قال اذا مات فضيعتي
وقف على من يقرأ على قبري ويهدي ثواب القراءة
الي فهو وصية له الرجوع فيها فاذا مات ولم يرجع
وخرجت تلك الضيعة من الثلث كانت وقفا على من
يقرأ على قبره ان عرف فان لم يخرج منه الا بعضها
كان ذلك البعض كذلك ومن قرره وصي او وكيله في
ذلك الوقف اجراه قراه ما ظر به عن محل الموصي
لان العرف المعلوم في باب الوقف والوصية منزل
منزلة الشرط كما قاله عبد السلام وغيره فان لم
يطرد العرف بشيء عمل بظاهر لفظه من الاقتصار
بالقراءة على قبره ولو مرة واذا تزاحم على القراءة
اثنان لم يستحق الا من قرره الوصي او وكيله منهما
او من غيرهما وله تقرير واحد ومتعدد لان من
يقرأ في لفظ الموصي يشمل القليل والكثير وما ذكر
من توقف الاستحقاق على التقرير هو الظاهر من
كلامهم في باب الوقف لان هذا السرجعالة محضة
والا لبطلت بالموت فتعين تعيين اما استحقاق بشرط
وهذا لا يحتاج في تعيينه الى نظر فتوقف الاستحقاق
على من يراه الناظر اهلا ويقرره ويشترط في الاستحقاق

الرفا بما شرطه الموصي من اهدا ثواب القراة اليه لكنه ليس هذا ثواب
القارئ بعينه لاستحالة شرعا اذ ثواب كل انسان مرتب على عمله
فلا يمكن نقله لغيره حتى لو اراد موص اوواقف اهدا هذا الثواب
بهذا المعنى بطلت الوصية او الوقف لاستحالة وجود ما اراده
اذ المراد اهدا هثل هذا الثواب كان يقول اللهم اجعل مثل
ثواب ما قرانه لفلان ... لو اوصى بوقف شيء على فلان
وذريته ما تناسلوا فمات الموصي له قبل الوقف عن ورثة
و... بعضهم فالظاهر انه يوقف على من كان من الذرية
موجودا عند الوصية منفصلا عنه موت الموصي ولا يتعدى
الى سائر ذريته ولا ذرية الموقوف عليهم فيما يظهر انتهى ونزع
بحث الزركشي فيما لو اوصى ان يوقف على زيد وعمرو ثم
الفقرا فمات زيد قبل الوقف ان حصته لا ترجع الى الورثة
ولا يكون لعمرو بل بطلان الوقف على الميت لحصته وان لا يكون
لشريكه فيرجع للورثة لتعذر صرفه لاموجودين من الذرية
كما تعذر صرفه في مسالة الزركشي الى عمرو ولا سبيل الى الوقف
على من مات من الذرية لانه عليهم لا يصح بالتبعية
وقد تعذر الوقف على المتبوع وهو الاب وهم في
لفظ الموصي تابعون له لا للموجودين من الذرية
وفي مسالة الزركشي لما تعذر الوقف على زيد وجد
ثم من يصح الوقف عليه وهم الفقرا في لفظ الموصي
وان تعذر الوقف على البطن الاول لم يتعذر على

الثاني

الثاني المنصوص عليه في الوصية لان الميسور لا يسقط
بالمعسور والوقف في مسالة الزركشي على بطنين
وهنا وقف تشريك فهو كبطن واحد انتهى ونقل
الجوجري وغيره عن الخفاف وغيره ما قد ينازع في
جميع ما ذكره فليراجع ... لو وقف وشرط
النظر لنفسه وجعل له ان يفوض ذلك ويسنده
لمن شا فان مات من غير تفويض ولا اسناد كان
النظر لشخص وصفه فيفوض الواقف النظر
لشخص بلفظ التفويض فهل يكون ذلك توكيلا حتى لا
ينعزل بموته وتمليكا للنظر فيتصرف في حياته ولا
ينقطع بموته او وصيته ... ابو زرعة الارجح انه
وصية لان لفظ التفويض ذكره الفقها من صيغ التوكيل
ومن صيغ الوصية والقرينة هنا مرشدة الى ان المراد
الوصية لقوله فان مات من غير تفويض ولا اسناد
والذي يبقى بعد الموت تمنع النظر للمشروط بعد
ذلك وهو الوصية دون التوكيل المنقطع بالموت
وذلك يدل على ان المراد بالتفويض الوصية ...
لو اوصى بان تكون داره وقفا بعد موته على زيد
ثم الفقرا فمات زيد في حياته ثم الموصي ...
السبكي الظاهر انها تكون وقفا على الفقرا اذ انخرجت
من الثلث وتحتمل جعلها كالمنقطع بان تعذر انه قال

الألوكة
www.alukah.net

ووقفها على زيد الميت ثم الفقراء الان الفقراء انما
ذكروا تبعا لاصالة لكن الاول اظهر ولا يتوقف
فيها من جهة الاضافة لما بعد الموت لان الوقف
المضاف لما بعده صحيح كالوصية ولا من جهة اختلاف
القاضي والماوردي فيما لو وقف على زيد ثم عمرو
ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد لان الصحيح
ما قاله القاضي انه يصرف لبكر لا ما قاله الماوردي
من انه يصرف للفقراء وانما التوقف لما اشرنا
اليه والظاهر ما قدمناه لان المنقطع حال
الحياة انما يبطله التعليق في الوصية لا بضده
او صى ان يشتري من ثلثه عقارا ويقفه
على اخيه واخته ثم ابني اخيه ثم الفقراء فمات
اخوه قبله ثم الموصي وورثه اخته وابنا اخيه
فان السبكي يحتمل البطلان بالكلية لتبين انه
وصية بمنقطع الاول لكنه احتمال ضعيف لانه
اذا كان الشيء صحيحا فلا فرق بين كونه تابعا او مستقلا
والوصية يصح تعليقها فلا تمنع انشاءها للمستقبل
ولا يضر ورود تجعله تابعا بخلاف الوقف المنجز
فانا لو لم نجعله تابعا لبطل قدعت الضرورة
الى جعل التبعية موجبة للصحة فلنا القول
ان الظاهر ان الوقف يكون على ابني اخيه كالوصية

لهما

لهما او بي وصية لوارث فاذا اردف الكلام فيمن قبلها
والتفريع على انه كالمستقل فتصح الوصية بالنسبة
للفقراء فيشتري العقار ويوقف عليهم ولا يعترض
بقولهم لو اوصى لوارثه في مرض موته فمات قبل الاول
فيبطل في الكل لانا نقول ما في الوارث صحيح لانه
صار لا وصية حقيقية وان كانت وصية حكما و
كلامنا في الحقيقة التي لا تقدح التعليق فيها
• الوقف على نفسه ثم الفقراء فالاصحاء
اطلقوا البطلان ويمكن حمله على انه لا يصح وقفا
لازما لان كلامهم فيما لو بقي ملكه الى ان مات
بغير وجوع لا يصح وصية فلم يصححوا به وينبغي
ان لا يقال به لانه لو وقف على الفقراء بعد موته
صح واعلم اذا قلنا بانه يوقف على الفقراء فانما
يكون ذلك عند انقراض محمد واحمد الوارثين كما لو
قلنا بصحة منقطع الاول ممن يعتبر انقراء
فيشتري العقار من الثلث ويكون بيد الورثة
على حكم الارث يستغلونه ما دام محمد واحمد ما
غيبين او احدهما وكذا ورثة بعضهم من بعده
لكنه محجور عليهم فيه لا يبيعونه لاجل حق الوقف
فاذا انقرض محمد واحمد يوقف على الفقراء هذا
ما ظهر لي على تقدير الوصية واما على تقدير الاجارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان اجازت الاخت وابنا الاخ او الاخت فعلى صح
الوقف فيه والذي كتبته على الفتوى تبطل
الوصية في حق البنت فقط وتصح في حق ولديه
ومن بعدهما باجازة الاخت فان اجازت فورا
وردت بطل في حقهما وفي حق من بعدهم من فقرا
الاهل غير الوارثين ثم الفقرا فيشتري بغلة و
تكون غلته الاخ للورثة وهم الاخت وابنا الاخ
بحكم الارث وليس لاحد منهم بيعه ولا التصرف فيه
بما يبطل الوقف فاذا انقرض محمد واحمد فهو لفقرا
الاهل ثم الفقرا هذا كله ان خرج من الثلث والله
اعلم توقفت عن الكتابة واستكملت على المسالة
لانه قد يقال ان الثاني فرع عن الاول فلم يوصلهم
الا في ضمن عقد فاسد فيبطل وله التفات على
ما اذا ابطل الخصوص هل يبطل العموم
لا يجوز للناظر ابداع الوقف الا لضرورة
كولي اليتيم وح يجوز له ايداعه عند من يجوز للولي
ايداع مال المحجور عنده
والعجب انه استبعد سيد المناحزين السبكي من
قولهم في هذا الباب اذا مات المرتزق اعطى زوجته
واولاده ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات
يعطى ممونه مما كان ياخذه ما يقوم بهم ترغيبا في

العلم

العلم فان فضل شيء صرف لمن يقوم بالوظيفة ولا نظر
لاختلال الشرط فيهم لانهم تبع لابيهم المتصدق به مدة
عمرهم مغتفرة في جنب ما مضى لزمن البطالة والممنوع
انما هو تقرير من لا يصلح ابدا او ابتداء اسمد في الوظيفة
بالتقرير فيها انتهى ومنع غيره العباس بان العلم محبوب
للنفوس لا يصد الناس عنه شيء فوكلها اجنبه اليه
والجهاد مستكره للنفوس فيحتاج الناس في ايجاد
انفسهم الى تالف قال بعض المحققين وانما توسع
السبكي ومعاصروه في الاوقاف نظرا لما في زمن
واوقاف الترك اذ هو من بيت المال كما سبق بما فيه
قال الاذرعي اما الاوقاف الخاصة اي التي ليس لاحد
منه فان ذكر على بعض صفات مشروطة فلا
يجوز ذلك قال وقد تشغب مرة عند نواب السلطان
بحلب في ابناء فقيه فاضل مات وتركهم عيلة
فقال وهل يجوز ذلك فعلمنا فقه فقيه كبير
قياسا على رزق المرتزق ما انفك اقياس ضعيف
وفهمت منه ما معناه الاشارة الى ان الاموال
الديوانية اوسع من باب المدارس انتهى قلت ان ما
ذكره من ان السبكي اطلق ذلك اطلاقا هو ما تطابقت
عليه احزاب المناحزين لكن رايت ولله الحمد على
من عزي اليه الاطلاق ما قال انه انما ذكر ذلك في بني

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

مشايخ الاسلام وغيرهم خاصة حيث ... اقتضاء
كثير من الناس ان الوالد يتولية الاطفال وظائف
اباهم مع عدم صلاحيتهم اذا قام بالوظائف صالح و
يرجحهم على الصالحين ويتوسعوا في ذلك ونحن اخبر
بابينا ومقاصده ولم يكن يريد ذلك مطلقا بل من
له يد بيضاء في الاسلام من علم او غيره قد اثر في الدين
اثارا حسنة وترك ولدا ان يباشر وظيفته من يصلح
لها ويكون الوظيفة باسم الولد ويقول التولية
تولينان تولية اختصاص وتولية مباشرة فالصبي
يتولى تولية الاختصاص بمعنى ان يكون له خصوصية
بها ويصرف له بعض المعلوم والصالح يتولى توليه
مباشرة يعني انه باقي بالمعنى المقصود من الوظيفة
فيحصل غرض الواقف ورعايته جانب الصغير قصدا
لحق أبيه ويقول انا في الحقيقة انا اول المباشر فقلت
له فلم لا تصرح له بالولاية فقال اخشى على الطفل
منه فانه متى استغرق له لم يعطه شيأ فقلت
له اجعل المشاهر هو المتولي واشرطوا عليه بعض
المعلوم للطفل فقال اخشى اذا تاهل الطفل ان لا
يسلم الوظيفة ومرادي ان الطفل اذا تاهل اذ
تكون الوظيفة له فقلت له ما الذي يثبت للطفل
الآن قال ولاية الاختصاص بمعنى انه يصير احق

بالوظيف

بالوظيفة استقلالا لا بغير احتياج الى تجديد
ولاية مني تاهل ... له ان تفعل ذلك فيما لم يكن
تاهلكن وجه وبنت وابن ابسر من اهليته
... الا بل الذين يتركهم الميت اقسام ... من يمكن
تاهله فاوليه اختصاصا صالحا في النائب الذي
اقيمه له على قدر ما يظهر لي من امانته ان عرفت
من تقته ودينه انه مني تاهل الطفل سلمه
وظيفته اصرح له بالولاية المترقبة مع له
وبينك مستقلا مدة عدم صلاحيته للمباشرة
على ان تصرف عليه بعض المعلوم وولية الطفل
ولاية معلقة بالصلاحية قال ... وانا اري تعليق
الولايات وقد لا اصرح له خوف ان يموت والوظيفة
باسمه فيأخذها من لا يعطي الطفل شيأ وهذه
امور تخرج عن الضبط فيراعى فيها الحاكم اجتهاده
في كل جزئية ومنهم من لا يمكن تاهله كبنت لي
امامة مسجد او من ابيت معرفة اهليته فهذا
لا وليه مطلقا لا معلقا ولا ولاية اختصاص وانما
انه ... للمن التزم بالنذر الشرعي ان تدفع له كذا ما
دام كذا من معلوم الوظيفة فيصير له استحقاق
بعض المعلوم عليه بهذا الطريق ... له هذا
كله فيمن سبقت لابيه ولاية كما قولك في غزه فا ...

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ان كان فقيرا فهو من نصيب الشارع طلب اعانة مثله
فعلت معه ذلك ولا اتركه يبيت جائعا قد عدم
اباه والرقيق الذي كان يدخل عليه انتهى قال ولده
فعلم منه انه لم يطلق القول ولا فيما لجهات البر
التطرق الى وظائف العلماء رضي الله عنهم والله اعلم
[illegible] يوخذ من
اشتراطهم في الساعي الاسلام اشتراطه في جابي الوقف
وصيرفيه وعامله لان فيه نوع ولاية ولم ار
من نص عليه وقول الاحكام السلطانية لا يشترط
في الساعي الاسلام حمله الاذرعي على اخذ من معين
وصرف الى معين لانه حينئذ محض استخدام لا ولاية
وقياسه انه يجوز للناظر الاذن له في القبض
من معين والصرف لمعين والاقرب خلافه سم
للباب فرع افتى الاسنوي وجه الله بانه لو وقف
على وارد المسجد فينبغي ان اهل ذلك المسجد ومن
تلزمه الجمعة بسماع النداء لا يستحقون شيئا في
الوقف لانهم منسوبون الى اهل ذلك المسجد و
التقييد بالوارد انه يقتضي غير اهله ولو قيل
باعتبار مسافة القصر لم يبعد كما في حاضري
المسجد الحرام والاقرب الى الوارد يعطى ما حام في
حكم المسافر اربعة ايام ونحوها في ورود واحد

فرع

فرع بحث البعض انه لو كان به وصف باطنا لو
علمه الواقف وقف عليه لم يدخل في وقفه حتى
عليه الاخذ من ذلك الوقف [illegible]
[illegible] لو وقف امة على رجل ثم طلقها
او قال لبنات زوجها الموقوف عليه او على ان تزوج و
يصرف المهر اليه لم يصح [illegible] لو وقف عليه
دار اليأخذ اجرتها بان المهر كسب منقطع فبطل
والاجرة كسب دائم فصح قاله الماوردي وتبعوه
[illegible] لا يجوز للموقوف عليه وطئ الموقوفة وان
قلنا الاصح ان الملك له كما جزم به البيضاوي
في الغاية لانه ملك ضعيف وفي حل الاستمتاع
دون الفرج اوجه قال الزركشي ان امن من نفسه الوقاع
حاز والا لا وقيل يصح تزويج الموقوفة ويزوجها
الحاكم او ماذونه باجنبي باذن الموقوف عليه الا
او الموقوف عليه باذن الحاكم او الواقف لابد منها
كما في الانوار فان كان الموقوف عليه غير اهل راعى
المصلحة في الاذن وعدمه فان امتنع الموقوف
عليه من الاذن استقل الحاكم على ما تحته بعضهم ان
راه مصلحة تحصينا لها وتحته ان منها في ذلك
الموقوفة على مسجد او نحوه معين فيستقل الحاكم بتزويجها
اما الواقف فلا يشترط رضاه اذ هو كالاجنبي لا ملك له

ولا منفعة والموقوف عليه يستحق المنافع ولهذا
منها كما قاله النووي في السفيه وتبعه جمع وحمله
احزون على ما اذا لم توقف للنفع خاص كالخدمة
والا اشترط فيما انه يملك جميع منافعها ما عدا المنفعة
التي خص منها الموقوف عليه بنحو الاجارة على ما مر
ما يشير الى انه لا يشترط اذن الموقوف عليه ح
اخذا مما ذكروه فيما لو وقفها عليه للركوب فقط
ومحل ما تقرر اذا انحصر الموقوف عليهم والا لم
تزوج لانه لا بد من اذن الموقوف عليه وهو متعذر
وكذا ان حنه بعضهم فارق ما بينهما وبين امة بيت
المال بانه للامام التصرف في هذه حتى بالبيع ونحوه
بخلاف تلك وجزم غير واحد بانه لا بد من اذن الموقوف
ايضا ومنع بانها بالوقف لم تخرج عن حكم الملك الا في
منع نحو البيع فغايتها انها كالمستولدة وبهذا لا
يعتبر اذنها وما ذكره من ان الموقوفة يزوجها
الحاكم او ما دونه باذن الموقوف عليه هو قول
الاكثرين وعليه حمل السبكي كلام قول الماوردي
انما يجوز للحاكم اذا لم يكن للوقف ناظر خاص والا
فهو الذي يزوج فان كان مراده ان التزويج يتوقف
على اذنه كما يتوقف على اذن الموقوف عليه فصحيح
ويستاذنه الحاكم كما يستاذن الموقوف عليه

ثم

حص

يزوج

تم يزوج وان كان مراده انه يزوج بنفسه ويتقدم
على الحاكم فممنوع لانه لا يلزم من ولاية التصرف على المال
ولاية التصرف على البضع بدليل الموصي فانه يزوج ولا
يزوج والسفيه يزوجها الاب والجد وان كان
الحاكم هو الذي يلي مالها فلو كان ولي المال هو الذي يزوج
لزوج الحاكم وقدم على الاب والجد قال ابن العماد
وقد اغتر في المهمات بمقالة الماوردي فجعلها تعليلا
لاطلاقهم واخطأ فان الماوردي بنى جوابه على ان
ولاية التزويج تابعة لولاية المال لما ذكره انما
ورد ي يجب تقييده بما اذا كان الناظر على الوقف ذكرا
فان كان امرأة فلا يزوج وبما اذا كان الناظر عدلا
فان شرط الناظر فاسق احتمل الصحة تفريعا على
تزويج الامة بالملك واحتمل المنع وهو اوجه بالجملة
لما قاله الماوردي لا يعول عليه وبما يؤكد ذلك
انه لم يشترط ابدا ان الموقوف عليه وقد ساق
مقالته في الكفاية مساقا لاوجه الضعيفة وهو
ليس لاحد اختيار ولا حد عليه كذا اطلقاه وبحث
الاذرعي وجوب اجابته حابقة العتق فرع اقتضى
الاسبكي بانه لا يجوز تزويج العبد الموقوف على
معين وهو ظاهر اذا ملك فيه سيحانه وانما
صح تزويج الموقوفة لانه ليس له فيه منافاة الغرض

الألوكة
www.alukah.net

الواقف بوجه بخلاف تزوج العبد فان منافعه
او اكثرها تصير مستحقة لمن زوجه فهو افتى
بعضهم وبهن افتى بقاء مهرها بذمة زوجها
المبيت وتعوضت ارضه التي لم تخلف عنها تمر ونحوها
وتحاف اخرى وانبتت فاكلها منه وبقاء مهرها
بان العباس ببطلان الوقف في قدر ما يخص الدا
من الارض لو وزعت على قدر المهرين ... ما افتى
به الاصبحي من صحة الوقف وبقايه في الجميع وانه
يجب على الولي الحزم للثانية بقدر حصتها مع
تعذر متقاس بما يعرف بتامل كلامهم في ... لو وقف
على كافرة كافرة ما سلمت لها لانت تولد
من نكاح اورثا فهو مسلم تبعا لامه ويملكه الكافر
لان نتاج الموقوف ملك للموقوف عليه ذكره ؟
الاسنوي وغيره وهذه من صور دخول المسلم
في ملك الكافر ... قال وقفت كذا نصفه على
زوجتي والباقي على اولادي ثم عتقاي فاذا
انقرض الاولاد وكانت الزوجة عتيقة له
فافتى بعضهم بانها تشارك العتقا لوجود الصفة
فيها ... ما لو قال وقفت هذا نصفه على
زوجتي والباقي على عتقاي فانها لا تشاركهم مع
وان كانت عتيقة بان العطف يقتضي التغاير

تنبيه

تنبيه علم مما سبق انه لا يجوز للواقف ولا للموقوف
عليه ان يتزوج الامة الموقوفة حتى لو وقف عليه
زوجته انفسخ النكاح ان قلنا انها ملكه والا
فقد قيل يجوز والظاهر المنع لحنثنا طاكذا قاله
السبكيان قال الاذرعي وقضيته الانفساخ بمجرد
الوقف شرطنا القبول ام لا وليس كذلك بل ان
شرط فلم يقبل لم ينفسخ على ان الحكم بالانفساخ
متكل شرط القبول ام لا وقد يغتفر في الدوام ما
لا يغتفر في الابتداء ومن ثم لو ابى سرحا بقاء العين
بعد نكاح الامة لم ينفسخ انتهى وما ذكره من لو
الانفساخ على القبول تقدمه اليه الاسنوي
ابن العماد وقولها الظاهر المنع احتياطا اشار به
الى انه لا يكون النكاح الا في محض ملك الغير كما لا يكون
الوطي بملك اليمين الا في محض ملك التمحض فيه مقابلة
حسنة واذا كان النكاح لا يكون الا في محض ملك
الغير فينبغي انفساخ النكاح وان لم يقبل الوقف
لحصول الملك على قول فرع المهر الواجب بوطئ
الموقوفة بنكاح او شبهة او اكراه او بمطاوعة
من لا عبرة بمطاوعتها للموقوفة عليه وحكى في
مسوغة المجموع الاتفاق عليه قال ولم يفرقوا
بين البكر والثيب ولو قبل بالعرق وما لخص البكارة

له حكم الجناية على اطرافها لكان محتملا قال والاول اوجه
محتمل على قول من يقول بصحة مهر بكر محجور اما
من قال فهو بكر وارش بكارة لكنه لم يستحق بها
قال ويحتمل كون المهر له اذا طلق او نحو بان تمتع
بما فعلها له اما لو وقعها على يد منه فقط او احصد
بعض منافعها فهو لوقف البهيمة على ذكوره *
وقياس استحقاق الموقوف عليه المهر استحقاقه
المتعة ولو ارضعت له بعد فطعموا هنا بان
المهر والولد للموقوف عليه كاللبن والثمر وذكروا
في مهر الموصى بمنفعتها انه يتبع الرقبة وان الولد
كالام ولا حق فيها للموصى له واجيب كما في الشامل
ان الموقوف ملك للموقوف عليه فهو على فتوى
تعلقه فاستحق المهر والولد بخلاف الموصى
بمنفعتها وفرق ابن العماد ايضا بينهما في المهر
بان رقبة الموصى بمنفعتها باقية على ملك الورثة
فاستتبع المهر ورقبة الموقوف سلمت والمهر لا
يصح جعله وقفا فكان ملكا للموقوف عليه كسائر
الربح الحاصل وفي الولد بان ولد الموصى بمنفعتها
مسلوب المنفعة حين يولد فاشبه الام وولد
الموقوف لا يشبه الام اذ لا منفعة فيه حين يولد
والام ينتفع بها الموقوف عليه ولا نظر الى توقع

النفع في المستقبل ولا الى بعضه وقف بحث بعضهم
انتهى ويفصل بما مر عن البلوي باستعمال حصر
المسجد وفراشه في المساجد الولايم والاعراس
وذلك من اقبح المنكرات التي يجب على كل احد انكاره
وقد شدد العلماء النكير على من يفرشها في الافراح
قالوا ويحرم فرشها في مسجد آخر فصل ينفع الموقوف
وكسوته وسائر مؤنه ان شرطها من غلته او من
مال غلة الوقف او من وقف آخر وقفه له لكن من
حيث شرط والا فمن كسبه وغلته وبدل منافعه
والتعبير بد لكما قال الاذرعي اولى من قول التنبيه
نفقة العبد والبهيمة الموقوفة من حيث شرط
الواقف اذ لا يمكن اجباره على طلاقه لانه لو شرط
على بيت المال او اجنبي لغا نعم ان لم يمكن كسب ولا من
ذكر بعده او زمن او مرض او لم يقف بها ففي بيت المال
كالحر المعسر العاجز عن المسكن فان تعذر لعقد
او جور فعلى الموقوف عليه كما جزم به في الانوار
وغيرها لكن قضية كلام الارشاد ان الموقوف عليه
لا تختص بوجوب الانفاق لان مالك المنفعة ليست
من اسباب وجوب الانفاق قال الشيخ احمد ابن
حجر رحمه الله ويمكن الفرق بين هذا الباب وغيره
بان الموقوف عليه قبل الله يملك الرقبة والراي الراجح

شبكة الألوكة www.alukah.net

قد لا يقطع النظر عن الراجح انتهى ويرد بانا لا نسلم
الحد على الموقوف عليه وان لم ينظروا للقول بملكه
فهو تصريح منهم بقطع النظر عن القول المرجوح ههنا
على ان قضية ما ذكره ان يقدم على بيت المال غلة بناء
الاربتة وذمان تعذر الانفاق من الموقوف
عليه فعلى بيت المسلمين كذا اطلقوه ولعل
موضعه اذا كان الواقف مسلما اما لو وقف
على ذميين او نحوهم فينظهر انه لا يجب على بيت المال
ولهم او من تنبه له ونفقة العقار الموقوف ان شرطت
من نحو ما سبق فذاك والا ممن علنه فان لم يكن لهم
تجب عمارته على احد كذا اطلقوه وقيده في المطلب
بما اذا لم ينتفع الموقوف عليه بالوقف وانتفع
ولم يكن بحيث يحتاج للعمارة ثم احتاج لنحو حريق
فلو تعطلت عين الوقف في اثناء المنفعة
كرصاص الحمام لزمه قيمته ما ذكر ذهب من الرصاص
بالنار بل يجب عليه ان يحفظ من الاجرة بقدر ما
تذهبه من النار من الرصاص ابتدا لانه بدل متلف
قال وافتا القاضي بما يخالفه في حجر الطاحون
معترض على ان نفقة العبد لا تجب في كسبه اذا
اذا لم يشترطها الواقف ضمه وقده في الوسيط
بما اذا كان وقفا على غير معين او معين مطلق التصرف

فلو

فلو كان على مجنون ولحظ له في عمارته وجبت من ماله
وكذا لو كان على جهة عامة من مصالح المسلمين
تدعوا حاجتهم لعمارته فيجب على الامام من مال
المصالح فرع افتى التاج الفركاح بانه لو جاء سيل
في خلاص اسير وكان يجمع لفكاكه من اموال الاوقاف
ونحوها وليس له ما ينفقه على نفسه وعياله
بان له ان ياكل من ذلك بالمعروف كولي اليتيم فرع
سئل البلقيني رحمه الله عما لو وقف مدرسة و
شرط ان يقرا بها رجل للقوم بفنون الادب من نحو
تفسير وقراات ونحو وان يصرف له كفاية مثله
فيما يحتاجه الوقف مما تدعوا اليه ضرورته لنحو
نفقة نفسه وعياله من طعام وشراب وكسوة
وما لا تتم معيشته الا به غالبا لمؤنة زوجة
وخادم ومركوب ونحوها فاجاب بان كفاية
المثل بالنسبة له هي ما تدعوا اليه حاجته
واما عياله فان كانوا ممن تلزمه نفقتهم كما في
زوجة الاب ولا يقال ان كان معسرا لا تلزمه
نفقة قريبه وان كان موسرا فلهم الكفاية في ماله
لانا نقول لا يعتبر في الوقف ذلك لانه لو كان موسرا
كان مستحقا بمقتضى قيامه بالوظايف من الطعام
والشراب والكسوة والمسكن فكل داخل في الكفاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن ذلك نفقة الزوجة ومن يحتاج الى خدمته و
حاضنة غلامه والمكلوب ومونة كل ذلك مندرج تحت
اطلاق كفاية منه فيعمل بذلك عملا بالاطلاق والعرف
السابع اذا كان ريع الوقف تحتمل ذلكله ولم يحصل
به اذ حال ضرر على مقرر انه للجوامك لاسيما حاضنة
من معه من اهل الدرس الذين تحصل بهم مقصود الواقف
بسماع ما يلقيه المدرس وحفظه ان يصير الاستغراق
هنا مقتضيا لتعطل المقصود فايدة دفع ما لا
لئم المسجد لينفقه في عمارته فله استرداده
قبل الانفاق كما في الانوار كغيرها ثم قد في مختصر
الكفاية النهاية الاولى بالواقف ان يبدا بصرف
الفايدة الى ما به قوام الوقف ودوامه وذلك هو
العامة في شرايط الاوقاف باب

الجنايات لو قتل الرقيق الموقوف فللامام ان
يقتص من قاتله بشرطه كعبد بيت المال فما نقله
الشيخان واقراه والنزاع فيه جزم الماوردي بعده
ليلا يفوت الوقف ظاهر الفساد اذ تعطيل
الوقف يودي الى ضياع حق المجني عليه وقد
قالا سنع والجروح قصاص وتعلق حق المجني
عليه لا يمنع القصاص وكذلك تعلق حق الله تعالى
بدليل المرهون وام الولد وكبد يفعل في الشريعة

ارتفاع

ارتفاع التكليف بالقصاص عن بعض المكلفين
المتوصين للاحكام ولو فتح هذا الباب لربما جر الى
ان العبد يتعمد القتل عالجة لعلمه بانه لا يقتل قال
ابن العماد رحمه الله وما ذكره الشيخان في عبد
بيت المال لم يقتل بالعبد كما لا يقطع بسرقته
شيخي بتنزيله على القطع لسرقة بيت المال فان كان
له حق في بيت المال لم يقتل بالعبد كما لا يقطع
لسرقته ولعلهما انما اطلقا ذلك لان العبد لا حق
له في بيت المال والحر الذي لا يقتل بالعبد يحصل
العتق وان اوجبت الجناية عليه قيمة او ارشا
اشتري به الامام او نائبه مثله لاصغير عن كبير
ولا انثى عن ذكر لاختلاف الغرض بالنسبة الى البطون
من اهل الوقف فان تعذر فسقصه فان فضل
من القيمة شيء اشتري بقدر النقص كالارش وفارق
نظيره الاتي في الوصية بتعذر الرقبة المصرح
بها في الوصية بخلاف ما نحن فيه ولو كان المتلف
ذكرا فوجد شخص ذكر وانثى كاملة فهل يقدم الاول
او الثاني يحتمل تقديمها تحرزا من ضرر المشاركة
ويحتمل تقديمه لانه خير من الامة ويكتسبها لا
يكتسبه الامة فهو اصلح للوقف الان ما عدا
درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح ويؤيد

له الحق

الاول فيما لو كان الموقوف عينا مشكلا لم يجز شراء
مثله كما في التنبيهات وغيرها بل ان كان الاحظ شراء
كما تعين او عكسه فعكسه وقوله ابن حجر
رحمه الله بتخييره بين ذكرا وانثى لتعذر معرفة
احدهما غير سديد بل يجب العمل بالاصلح والانفع
لجهة الوقف ولو تعدد شراء كبيرا اشتري صغير و
عكسه قال في التنبيهات فلعله عند خوف تلف
الغيمة او اتلافها والا فلا معنى لشراء طفل لا يصلح
في الحال والاقرب ما وقفه له وكذا في شراء الكبير
لان العرض يتعلق بالصغير من جهة خدمة الشراء
والدخول عليهن وغير ذلك قال والقياس انه اذا
لم يوجد عبد كعبد الوقف وامن على الغيمة ان
تحفظها حتى يوجد صالح لما وقف الاول عليه نعم
لو كان الصغير يمكنه القيام بما وقف له الكبير فالجواز
وجه وجيه ثم راعى الله لا يصير وقفا مجرد الشراء
بل لابد من انشاء وقفه من مشتريه قال الغزالي ينبغي
افهمه مقامه وفي صراحته كما في المرجرجاني
وقفه فان حصل منه كسب قبل انشاء وقفه
جاز فيه ما سبق في الوصية قاله الزركشي وغيره
هذا ضرورة الغيمة وهنا في دامة الجاني بان جميع
احكام الرهن ثابتة هنا لا مائدة في انشاء رهن بخلاف

ما

ما هنا وقدري الحاكم المصلحة في رد ما اشتراه وقف
غيره بخلاف الرهن فان الغرض منه التوثق كذا فرق
في التنبيهات والتوسط في ذلك ان العبد ان بدل
الموقوف بصح رهنه فوجب اضافته بما اقتضيه
المرهون في حالتي الدينية والعينية بخلاف قيمة
الموقوف فانها لا تقبل الوقف فلم يصح اضافتها به
وبان بدل الموقوف لوصح وقفه بالوقفية لما امكن بيعه
ولا اشتراء به وذلك يؤدي الى تعطيل الوقف واذا
لم يصح اضافته بالوقف احتيج بعد الشراء الى
انشاء وقف لان المشتري به بدل من عين موقوفة
واذا كان كذلك وجب انشاء وقفه وهذا معنى تعليله
فتدبره وفي عدم اشتراط جعل بدل الاضحية اضحية
اذا اشتري بعين الغيمة او في ذمة ونوى بان
الغيمة هنا ملك للغزاة والمشتري نائب عنهم فوقع
الشراء لهم بالعين او مع البينة وان الغيمة بقاء
فليست ملك احد والغيمة ليست موصوفة بالوقف
حتى تكون منتقلة الى الله سبحانه فاحتيج لانشاء
وقف كما يشتري لها حتى يستقر الملك لله سبحانه
ونع وبهذا افعلما فرق به في التنبيهات بان
الاضحية عبادة محضة ولان للبينة في العبادة
تاثيرا بخلاف ما هنا وفي ما لو كان عند نصاب

فاشتري عرضا للتجارة فانه يبني على قوله ان اشتري
بالعين لا في الذمة بانه اذا اشتري العرض في الذمة
فالثمن الذي يجدفيها لم يتعقد له حق حتى يبني عليه
حول العرض بخلاف الثمن المعين فانه انعقد حوله فتح
البلقيني ذكره ابن العماد المبني في عمارة الجدار
الموقوفة وترميمها حيث يجوز وقفا بالبناء الجديدة
الوقف بان الفن الموقوف قد فات بالكلية والارض
الموقوفة باقية والطين والحجر المبني بهما كالوصف
التابع وما سمعته من ان الحكم هو الذي يتولى الشرا
والوقف موضع ان لم يكن ثم ناظر خاص والا فهو
الذي يتولاه بما على ما افهمه كلامهم وصححه الاذرعي
وجري عليه الانوار لكن الارجح الاطلاق بناء على ان
الموقوف ملك لله سبحانه اما ما اشتراه الناظر
من ماله او من ريع الوقف فهو الذي يتولى وقفه
... اعلم انما اطلقوه من عتقا وجوب شرا
مثل الموقوف يتعين تعبيده بما اذا لم يكن عبد الوقف
بما او زمنا لا ينفع اذ لا خفاء ان نحو البهيم الهرم الذي
لا نفع فيه لا يصح وقفه وقد تقرر انه لا بد من انتفا
وقف اشار الى ذلك العلامة الاذرعي في ... لو تعذر
شرا الشخص فهل البدل ملك للموقوف عليه ام
للاقرب للواقف ام يبقى ماله تبعا لاصله وجوه

ولعل

ولعل المراد بقاوه الى وجود الشخص في ... لوجبي الموقوف
جناية توجب قودا انتص منه كما عليه الشيخان خلافا
للماوردي ومن تبعه كالسبكي والاذرعي والاسنوي
فان قتل فات الوقف او توجب مالا وعفي عنه لزم
الواقف فداوه وان مات الجاني منفصلا بجنايته
باقل الامرين من قيمته والارش وان تكرر جنايته
فكام القن وان جني بعد موت الواقف فهل يفدي
من التركة او لا وجهان وعلى الثاني هو من كسب الجاني
او من بيت المال وجهان ... يستثنى من قولهم لو
اصطدم عبدان فماتا هدرا ما اذا امتنع بيعهما مطلقا
كالموقوفين فلا يهدر ان لانهما تلفا كالمستولدتين فعلى
واقف كل منهما فدا النصف للاخر ما قل الامرين من
قيمتهما وللارش لانه بوقفه منع من بيعه ذكره المحقق
ابو زرعة قال واستثنى شيخنا البلقيني مع ذلك ما
اذا لا وقف لارش ما جنيا عليه العبد ان قال فيصرف
منه لسيده كل عبد نصف قيمة عبد وهذا وان
يتعرضوا له فقه واضح ... الواقف كالاجنبي في الجناية
على الموقوف وكذا الموقوف عليه ان تعدي او قصر
ويجوز تعبيب مال الموقوف اذا خيف عليه العطب
كما قاله ابن عبد السلام في الوصي اخذا من قصة الخضر
عليه السلام لكنه خصه الاذرعي بتعييب يسير

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لا يقطع طرف العبد وخوه ولو اصاب يد العبد نحو
اكلة نسأل الله العافية وشهد اهل النظر بانه لو لم
يقطع سرت الى نفسه فقد الحاكم اهله الاقدام على ذلك
باخبار اهل الطب الظاهر كما مال اليه الاذرعي رضي
الله عنه نعم [illegible] لو وقف
على مسلم فارتد فالوقف صحيح كما لو وقف على فرخ فرخ اسلم
ذكره الماوردي وخطأ من اطلقه وتبعه في البحر
[illegible] لو وقف للجهاد عند حاجة فلو ارتد الواقف فالوقف
كما له يصرف للمجاهدين عنده [illegible] ما لو وقف للحج عند
فارتد فانه يصرف للفقراء كما سبق بان المرتد لا يصح منه
الحج ويصح منه الجهاد قاله في الحاوي والبحر وسبق
انه لا يصح الوقف على متعبدات الكفار كالبيع والكنايس
سوا الان الواقف مسلم ام كافر قال الزركشي وقضيته
انه لا يقدح في الاسلام والمنقول عن الاشعري ان بنا
الكنيسة رجع لما فيه من تعظيم شعار الكفر وقد امثله
فرع لو ارتد القيم الموقوف واصر قتل وفات الوقف
باب [illegible] الزم احد الواقف بوطي الموقوفة
وكذا الموقوف عليه كما رجحه الشيخان في الوقف
ولم ينظروا للقول بملكها الضعيف وفارق نظيره
في الوصية بان الحق في الموقوفة للبطن الثاني ولو
مع وجود البطن الاول ولا حق هنا في المنفعة لغير

الموصى

الموصى له فاندفع ما قيل لو جد التسوية وجوبه
الحد في الموصى به دون الوقف [illegible] فرق انتهى
ابن عجيل بان ملك الموقوف عليه خلس بصواب اذ
الموقوف عليه ملكا لاجارة والاعارة كما سبق ويرد
عليه بانه يملك الاكساب النادرة فملكه اقوى كما
قاله الاذرعي وابن العماد وغيرهما وزعمه ان الموقوف
عليه لا يملك الاجارة من الاغاليط الفاحشة اذ منافع
الموقوف ملك الموقوف عليه يستوفيها بنفسه
وبغيره وله ان يقيم غيره مقامه باعارة واجارة
اذا كان الوقف مطلقا كما قاله الرافعي في كتاب
الوقف وكيف يعقل ان يكون الانسان مالكا للمنفعة
وهو رشيد ولا يملك الاجارة بنفسه افتراه ذهل
عن تصريحهم في باب الوقف بان الموقوف عليه
مخير بين ان يستوفي المنفعة بنفسه او بغيره الا
ان يكون الواقف يشترط ان يستغل ويصرف الغلة
له او يحتاج للعمارة وان نازع الاسنوي للشيخان
في وجوب الحد على الموقوف عليه بان الاصح انه
يبنى على اقوال الملك ان جعلناه له فلا حد والا فالحد
وبان المشتري فاسدا لا حد عليه لشبهة ابي حنيفة
رد بانه يغلب عليه فيقال اذا قلنا الملك له سقط
حد ولا عبرة بشبهة ابي حنيفة في وطي المستأجرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف السرا الفاسد والفرق ضعف الشبهة
في المستاجرة فانه دخل على ملك المنفعة دون الرقبة
بخلاف المحدود بالسرا الفاسد فانه يملك الرقبة
والمنفعة والمشتري دخل على ذلك [illegible] لو غلب
على ظن الواقف او الموقوف عليه الزنا ولم يرد لها
لفرط شبقه وعدم قدرته على حليلة فله وطؤها
لم ار من تعرض له بيد ان الاذرعي بحث جوازه للراهن
والحالة هذه لكونه كالمضطر فيحتمل مجيء مثله
هنا ف [illegible] الذي يستوفي احد من الموقوف كله
او بعضه هو الامام او نايبه دون الواقف او
الناظر بنا على ان الملك لله سبحانه با [illegible]
[illegible] هل يقطع الواقف بسرقته من الحرز
الموقوف الظاهر نعم كالموجر والمعير بل اولى
قرع يقطع سارق ستر الكعبة المعلق عليها
وسارق باب المسجد وحديده وتاريره وسارجه
وسقفه وقنديله المعد للزينة لا سارق صبر
ودكة مؤذن وكرسي وعظ وان كان عن خطيب
ومؤذن وواعظ ولا بقنديل اسراجه ولا بفراشه
ولا ببكرة بئر مسبلة ان كان مسلما بخلاف الكافر
الذمي ويقطع من سرق موقوفا غير عام لا حق
له ولا لبعض فيه على الاصح والخلاف في نفس

الموقوف فلو سرق غلة الوقف قطع وقطعا حيث لم
يكن من جملة الموقوف عليهم ولا بعضا ولا قلنا لاحدهم
وقل يكتفى في درء القطع بكونه موقوفا عليه ولو ما لا
ليدخل لو وقف على نحو ولد ثم الفقرا فسرق
الغلة فقير قبل انقراض الاولاد لم ار من عرج عليه
والظاهر القطع بالقطع كيف لا والغلة الان ملك
للاولاد بلا ريب ويقيد اطلاقهم المنع بكونه من الموقوف
عليهم حالا فلو وقف من وقف الاكفان فسرق
الكفن انسان فيظهر ان للناظر مطالبة سارقه به
ومحاصمته وله ارمن ذكره والله سبحانه اعلم
با [illegible] حد السرب والظاهر
الظاهر ان حد قول الموقوف حد الرفيق وان الواقف
والناظر كغيرهما حده ولا تعزيره كما شمله كلامهم
السابق وبه صرح المحقق العراقي فقال بعد قول
التنبيه ولا يقيم الحد على الحر الا الامام او من فوض
اليه قال كذلك المبعض والمكاتب والعبد الموقوف
كله او بعضه بنا على ان الملك لله سبحانه وتعالا
وهو الاظهر با [illegible] السيد الوصال
الموقوف فتتلف فعا لضيا له فان الوقف وقف ليس
لقن موقوف قطع السلعة من نفسه لانه ليس
مستقلا ذكره البكتيني رحمه الله [illegible]

اذا راى الامام وقف ما عنهم ومنه عقارا ومنقولا ليرضى
اهله بعوض او غيره وصرفه خراجه للمصالح كما فعل
عمر رضي الله عنه جاز وان علم استغنائهم بها عن الغزو
وان احتيج اليهم اجبرهم عليه امالدون رضاهم بها
[illegible] لو شرط الواقف
ان يقضي عنه من وقفه جاز احد امن قول البحر كالحاوي
بصحة شرط ان يقضي عنه منه كما سبق
[illegible] لو حلف لا يدخل دار
زيد لم يحنث بدخول الموقوفة عليه الا ان اضافه
الى من يملك بقضي بموت المالك حقيقة فرع لو
حلف لا يتصدق فوقف لم يحنث لانه لا يسمى صدقة
ولا يسمى وقفا لم يحنث لان المنذور لله سبحانه
لكن بحث البلقيني رحمه الله حنثه بعين موجودة
حال الوقف مملكها الموقوف عليه كصوف البهيمة
ووبرها ولبنها وحملها الكائن عند الوقف على راي
لانه ملك عينا نا بعوض وهذا ليس الا معنى الهبة
ونظر فيه بانها وقعت تابعة غير مقصودة
با[illegible] النذر لو نذر ان يبني مسجدا
معينا او في موضع معين قال بعضهم لم يجز له ان يبيع
عينه بدله لاهمنه هذا ان تلفظ بالنذر فان قصد فكذلك
لم يلزمه بالقصد المجرد ينبغي الفرع لو نذر عمارة هذا

المسجد

المسجد او المدرسة او الرباط وكان خرابا فعمرهم غيره
فهل يبطل نذره لتعذر نفوذه لانه اذا اشار اليه
وهو خراب فلم يتناول خرابه مرة اخرى او لا بل
يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما امكن اعماله
استغرب اولهما وقد يقال اذا وقع خرابه واسيا
للعمارة عن قرب عادة وغلب على الظن عدم ضياع
المال لعدم استيلاء بعض القضاة الفسقة عليه
فالظاهر الثاني والا فالاول [illegible] لو نذر ان يقف
على بعض ولاده او ان يفاضل بينهم صح نذره مع ان
عدم التسوية بينهم مكروهة لان الوقف قد لك
لم يخرج عن كونه قربة ذكره الجبرتي رحمه الله اسعى حل
مشكل النذور وفرع افتى بعضهم بان للموقوف عليه
ان ينذر منفعة الموقوف مطلقا او مدة حياته
لاخروقيد بعضهم تلفظا مما سبق عن ابن الرفعة
ان شرط جواز اعارة الموقوف عليه نصيبه كونه
ناظرا ان يكون المنظر هنا اليه فرع نذر تلفي ما
يتحصل له من ريع وقفه في سبيل الله هل يلزمه الوفا
به قال ابن الصلاح لا لانه لم يكن حالة النذر مالكا
لما يحصل له من الغلة ما [illegible] القضا
اذا قال القاضي الاهل حرقت مال الوقف لجهة
العامة او في عمارته التي يقتضيها الحال قبل قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا يمين فرع اذا رزق القاضي من بيت المال والد
النظر في وقف بالولاية العامة فليس له ان ياخذ
لنفسه شيئا على النظر اليهم الا ان يشرطه الواقف
وهل الحاكم اخر ان يفرض له عليه شيئا القياس الظاهر
المنع اذ لا يلزمه النظر فيه لعموم الولاية التي باخذ
الرزق عليها كمال اليتيم وفصل الخصومات وكما ليس
له اخذ من بيت العامل اذا اخذ الزكوات وقسمها
بنفسه وفي المحرر سمعنا لما سرجس يقول وكذا
القضاة اذا اخذوا الجور بهم يعني ارزاقهم لم يكن
لهم ان يدخلوا مع كل متولي في كل وقف ووصية انتهى
وهو ظاهر لا تغتر بفعل من يتعاطى ذلك من القضاة
نعم لا يتحتم عليه النظر بنفسه بل له نصب عدل
كاف باجرة مثله ان لم نجد متبرعا اهلا ثم رايت
الرافعي قال في ادب القضا قال ابن كج ذكر جماعة
من فقهاء اصحاب الشافعي رضي الله عنه وابي حنيفة
رضي الله عنه اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله
ان ياخذ عشر ما يتولاه من اموال اليتامى والوقوف
للضرورة ثم بالغ في انكاره قائلا اي ضرورة في هذا
ان لم يتفرغ للقضا من عز رزق فيمتنع ومن ذهب اليه
فانما جعل العشر تمثيلا وتقريبا ولا بد من النظر الى
كفايته والى قدر المال والعمل انتهى وهو صريح في امتناع

ذلك

ذلك على المرتزق المكفي قطعا قال الاذرعي وهو الصواب
وعليه للسبكي فتاوى قال وان القاضي الشافعي يختص حتى
عن الامام الاعظم بنظر وقف بشرط الحاكم من تقييد
بمذهب او لم يشرطه لاحد بان سكت عنه او الى
نظره للحاكم وانه لو شرط النظر لاحد من القضاة
الثلاثة فللشافعي النظر العام عليه واستدل بما
توقف فيه الاذرعي وغيره وسيجيء بسطه
الشيخ ابن حجر رحمه الله والمتجه ان محله في وقف
قبل سنة اربع وستين وستمائة لان الشافعي
هو المعهود ح والقضاة الثلاثة انما احدثهم من
ح الملك الظاهر وما بعده فينبغي مراعاة ما جعل
للقاضي بالقاضي الذي يتناول عليه عرف اهل
ذلك المحل ما لم يعوض الامام نظر الاوقاف لغيره
انتهى وحمله كلام السبكي على ما قبل سنة اربع
وستين غير سديد اذ السبكي رحمه الله قد اطال
في شرح المنهاج وفتاويه في عدة مواضع وفي تابيف
مستقل في ان ما بعدها كما قبلها فكيف يجعل محل
كلامه في شيء هو جازم بخلافه وقد حقق بورزعة
المسالة وحرر مناطها فقال عقبه كلام السبكي رحمه
الله مبني على ان القاضي حمل على غير السلطان للعرف
المطرد به او بالحاكم تناول القاضي والسلطان ولا

عبر لعله

عبرة بالعرف لانه فيه مضطرب فكل التصرف فيه
وللسلطان نقوبضه لغير القاضي انتهى فقوله
حمل على غير السلطان اشارة الى عدم اختصاص القاضي
السابقي وسبقه لنحو ذلك شيخه البلقيني فقد وقف
على فتوى العلامة نصر الله الحنبلي رحمه الله في وقف
شرط واقفه النظر فيه للحاكم ما نصه بان الحكام
اذا تعددوا فالنظر فيه للسلطان يوليه من
شاء من المتاهلين له ووافقه البلقيني والبغوي
وابن الهمام والبساطي وغيرهم على ان السبكي رحمه
الله قد نا قض نفسه واضطرب كلامه واكثر التردد
فقال مرة اخرى هل المراد بالحاكم الناظر في الامور
فيدخل الامام او في الناظر في الاحكام الشرعية فيختص
بالقاضي الاشبه الاول واذا ولى الامام واحدا
جاز واذا كان بالبلد قاضيان وحصر واحد اختص
او بالبلد حاكمان واقتضى العرف اختصاص احدهما
بالنظر في الاوقاف حمل عليه والا فيحتمل ان النظر
لهما حملا للمشترك على معنييه ويحتمل ان يعين الامام
احدهما انتهى قال الاذرعي وما ذكره الله الاشبه
فينبغي القطع به واه قوله فيحتمل الخ فالاحتمال
الاول ضعيف حكما وتوجيها لان الاشتراك مفسد
يقضي غالبا الى تنازع وضرر ولا يقصد عالبا

والثاني

والثاني اقرب لكن ينبغي ان يكون حيث لا قرينة تشعر
باراحة قاض مذهب معين مخصوص كما لو وقف
على فقهاء الحنابلة او اصحاب الرأي او على مدارسهم فالظاهر ان النظر عند الاطلاق للقاضي
ذلك المذهب وان عزله اذا كان لذلك المذهب
قاض حال انشاء الوقف اذ هو العرف المستمر بخلاف
ما لا استمرار فيه بذلك انتهى بعد والذي استقر
عليه راي السبكي رحمه الله الفرق بين الامام
المستجمع الشرائط وبين ذي الشوكة فالاول يشارك
القاضي دون الثاني كما ستقف عليه مفصلا
في لا يسوغ لقاض الحكم لمدرسه بمدرسها
وجهة وقف هو ناظره الخاص قبل الولاية اه و
حكم لنفسه فان كان متبرعا بالنظر جاز كوصي
اليتيم كذا قال الاذرعي وقضية صنيعه الاتفاق
على المنع منه وليس كذلك فقد جزم ابن الحداد
في فروعه بالمنع منه وصوبه القاضي ابو الطيب
وغيره وجرى على منواله ابن الصباغ وقضية
كلام البسيط والذخائر كالنهاية انه المذهب
وجعله في المطلب الصواب فارقا بينه وبين
احتج به المجوزون من ان القاضي يلي مال الايتام
كلهم فلا تهمة بان ولاية القاضي اذا لم يكن وصيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

تنقطع عن المال الذي حكم فيه بانقطاع ولايته ولا كذلك
الوصي اذا ولي القضاء فان ما حكم به لليتيم الذي كان
وصيه تبقى ولايته بعد العزل فتوبت التهمة في
حقه وضعفت في حق غيره اه التاج السبكي رحمه
الله وهذا فرق صحيح ولا شك ان الحاكم الوصي يتصرف
لليتيم الذي هو تيمه ويجتمع في تصرفه وجهان بينهما
عموم وخصوص كونه حاكما وكونه وصيا وحق ينبغي
ان يكون التصرف بكون وصيا وهو وصف الحكم به
فلا سبيل الى حكمه اذ لو حكم حاكم بكونه حاكما لاحتاج
الى مدع لا الوصي وهو هو فلو كان حاكما لم يكن حاكما
وهو خلف يؤول الى ور لكن الاذرعي تبع في جزمه
بالجواز تصحيح اصل الروضة تبعا للغزالي ومحله الا لم
في وسيلته ووجيزه واذا قلت حد ام قال ابن
ابي الدم وعليه العمل في الاعصار والامصار على انا وان
قلنا بمنع حكمه لمحجوره فقد يقال التهمة هنا اقوى
الا ترى انه لو تهدد القاضي بمال للوقف قبل ولايته
عليه قبل او الوصي بمال لموليه قبل الوصية عليه
لم يقبل قال البلقيني قد تقع المسالة وحرر
منا مها ثم قال يستثنى من قولهم لا يحكم القاضي لنفسه
صور تقضي حكمه فيها لنفسه وهو اخذ الاولى انه
يحكم لمحجوره بالحكم واذا تضمن استيلاءه على المال

المحكوم

المحكوم به وتصرفه فيه وفي معناه حكمه بالوقف
تصرفه في جهته قال في وقفه هو حسن نظره بطريق
الحكم الذي اخذ انه يحكم لمحجوره بالوصية على الاصح
في اصل الروضة وفي معناه حكمه على من في جهته
بالوقف - هو حسن نظره بطريق خاص ان
الاوقاف التي يشرط فيها النظر للحاكم او صار فيها
النظر له بطريق العموم لا تقراص ناظرها الخاص
له الحكم بصحتها وتوجيهها وان تضمن الحكم لنفسه
في الاستيلاء والتصرف انتهى هذا والذي اشرف
عليه انوار التحقيق ما جرى عليه الاذرعي من
تقييد الجواز بكونه شرعا وقد وجدت المنقول ما
هو صريح فيه وهو جزم شيخنا الروياني جزم المذهب
المعروف منه بان الحاكم لا يحكم في القيمة بالغلو
الا اذا غبن عن حقه انتهى فان قلت مما تصنع
بافتاء العلم البلقيني بانه لا يصح من القاضي الحكم
بما لحجره هو ما دونه من وقف هو ناظره قلت
ذاك امر مزيف لما تلوته عليك واما المحمول على التفصيل
المذكور الموافق للمنقول مع المنع لدى المعلوم هو
والجواز للمتورع يعمل في هذا النوع تنبيه على عقله
وهو ان لام المحجورين للحكم قضيته انه لا فرق
بين ان يقضي بالبينة او بالعلم وينبغي ان يقال لا

حيث ساغ القضاء بالعلم كسائر الاقضية وما اظنه
يسمحون بذلك وينبغي ان يقال لا حكم هنا بعلمه بالنفاق
القرينين لشدة التهمة وقوة الريبة فيه وقف
وجعل لنفسه التغيير والزيادة والنقصان وحكم
بموجبه حاكم ثم عاد هل للشافعي المبادرة بعد التغيير
ونقض فعل ما هو ماذون له فيه ويحتمل خلافه وهو
من وظيفة القاضي النظر في الوقوف العامة وكذا
الخاصة اذ هي تنتهي الى العموم كما نقله السبكي عن
الماوردي واقراه ومعناه ان له البحث عن متولها
وايصالها الى اهلها والاعتراض على ناظرها في اخذا
ما لا يليق شرعا فقد قال الزركشي كشبخه الاذرعي
ان الخاصة ذوات الاولياء المناهلين لا يسار كهم
في قبض الريع وصرفه الا لضرورة شرعية كغيبة
ونحوها وسيجيء في كلام السبكي ما يصرح بان غير الخاصة
كذلك كما الماوردي ومن تمام نظره فيها تعاهدها
بالاصلاح عند تطاول المدة لتكون الحجة باقية
ومتبتة في ديوانه قال في المهمات في الجزية يجب
للقضاة ان تحدد ر اسيجلات الوقوف كلما مضى
زمان يخاف فيه موت الشهود وحكى العاجي ابو
الطيب هذا عن نص الشافعي وانه علله بكيلا
يتعرض شهودها فيودي الى خفائها وبطلان الوقوف

بعني

يعني تملكه واستهلاكه انتهى وا[illegible] ينبغي ان يوجه بما
ان تشهيل كتاب الوقف من الوقف على العادة
ثم الكلام جميعا في اوقاف المسلمين واما اوقاف
كنائس اهل الذمة وبيعهم ونحوها فلا نظر له
فيها الا ان ترافعوا اليه ورضوا بحكمه او تعلق به
حق مسلم كما في الجواهر عن ابن الصلاح واقره فرع
زعم بعضهم ان تولية نحو التدريس للحاكم لا للناظر
تعلقا بقولهم ليس له وظيفة الناظر كذا وكذا
ولم يذكروا تولية ولا عزلا وابطله السبكي
رحمه الله بان هذا في وقف لا وظائف فيه وبان
ذلك وظيفة الواقف والناظر يستعيد ما
كان له وليس للحاكم مع الناظر الخاص ولاية على
ذلك كما ليس له ولاية على وكيل المفلس نعم للحاكم
نصب المدرسين على الاطلاق لانه من الامور
العامة فالكلام هنا في مقامين احدهما نصب
المدرسين والمفتيين ولا مدخل للناظر ولا للواقف
ان تعين من يصرف له هذا الوقف منهم وهو
الى الناظر ولا مدخل للحاكم فيه لكن له الاعتراض
ان ولى الناظر على غير اهل او عزله تهورا فيجب عليه
ولاية من ظهر له تعين توليته فان امتنع تعاطاها
فان جهل ولي بغير هذا السبب مع وجود الناظر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخاص لم يصح انتهى واقتفاه تلميذه الادرعي فقال
تعلق بعض بقول الشيخين وطبقة الناظر كذا وكذا
ظانا انها للحصر فجعل التولية للقيد وليس للحاكم لا
للناظر وهو غير سديد وكلامهما محمول على غالب
التصرفات ولو حمل على الحصر فجعل التولية للمدرس
للحاكم لكان محله الاوقاف التي ليس لاحد توقف
على معين او موصوف بصفة فان والذي تعتقده
ان للحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه
نظر احاطة ورعاية وقد سرح بذلك من لا احصى
قرنه ليس للقاضي عزل المدرس ونحوه من ارباب
الوظائف الا بسبب ومصلحة لانه نائب الشرع
والشرع انما يراعي المصلحة قال خلاف الواقف له
العزل بدون ذلك اذا لم يشرط في الوقف لانه تصرف
عن نفسه وكذا الناظر من جهته لانه كوكيل اذن
له في اسكان دار الفقير فله ان يسكنها من شاء من
الفقراء فاذا اسكنها فله اخراجه واسكان غيره
ولو بلا مصلحة وليس تعيينه لذلك مصيرا له كما انه
مراد الواقف حتى يمتنع تغييره لان تدريسه
في كل من كان انفع منه ولم يقصره على شخص معين
والمنافع كالاعيان فكما انه اذا اذن له في صدقة
درهمين على من رآه له اعطاء درهم لشخص ودرهم

لاخر

لاخر فكذا المنافع له اعطاء بعضها لواحد
لاخر فكذا التدريس له ان يعطيه بعض
وبعد لاخر انتهى كلامه وما ذكره في الواقف الناظر
كاد يطبق المتأخرون على خلافه وافتى
استنبطوا به على دفعه قول الروضة من الماوردي
لا يجوز للامام اسقاط بعض الجند بلا سبب والناظر
الخاص ولي وانت اذا تأملته علمت انه لا يلائم
كلامنا اصلا لتصريحه بان منع الجند لما انهما تصرفان
لا نفسهما لان النظر بقية ما كان ملكا للواقف فلذا
لم يشترط تقييد تصرفهما بالمصلحة بخلاف الامام
فانه متصرف عن المسلمين لا عن نفسه فليس له
عزل بعض الجند بلا سبب واذا علمت انه لا جامع
بين المسألتين عرفت لان السبكي في سئلة عن الفرق
بان هؤلاء ربطوا انفسهم للجهاد الذي هو فرض ومن
ربط نفسه لا يجوز اخراجه بلا سبب بخلاف
الوقف فانه خارج عن فروض الكفايات وبان
اسقاط بعض الجند بلا سبب انما امتنع لانه ضرر
للفساد وشق العصا وعما اورد عليه من النقض
بان التدريس وقراءة القرآن فرض ايضا فمن ربط
نفسه بهما كذلك وبان جزم الفساد انما ينجي في
اسقاط الكل لا البعض غير انه ينبغي ان يعلم مما ذكره

هذا الامام وان كان قوي المدرك الان في نضر فانهم و
مدارج مبالغتهم الذي هيئه ما يوجب ترجيح ما عليه
كثيرون ممن تقدمه وتاخر عنه من عدم العزل بلا مسوغ
مصلحة ومن ثم اعتمده البلقيني ان العزل بلا مسوغ
شرعي لا ينفذ بل يقدح في ولايته النظر الزركشي
الوظايف الخاصة كتدريس وافتاء وامامة وطلب
لا ينعزل بها بالعزل بلا سبب كما افتى به كثيرون
منهم ابن رزين واذا قلنا لا ينعزل ينفذ عزله بما سبب
فهل يلزمه بيانه فارتضى ابن عبد السلام لا وقيد بعضهم
بما اذا وثق بعلمه ودينه ونازعه السبكي اعني
التاج بانه لا حاصل له ثم بحث الزوم مطلقا
احذ من قولهم لا يقبل دعواه الصرف للمستحقين
ورده المحقق ابو زرعه بان الحق التقييد له حاصل
ادعاه التهمة قطعية فيجوز ان يخفى وان يظن غير
قادح فاد حا خلافا من لم يكن علما ودينا زيادة على
ما شرط في الناظر من تمييز بين ما يقدح وما لا ومن
ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى انتهى
وحاصله انه لا يجوز له عزله فيما بينه وبين الله
الا بسبب ثم ان وثق بعلمه ودينه لم يطالب
ببيانه والا طولب او لو خيل بالزوم في زمننا
مطلقا كما يجب على قاضي الضرورة بيان مستنده

مطلقا

مطلقا اكان سديدا في عما تعم به البلوى ان
يكون تحت يد الناظر مال البدل او نحو جهة
الوقف فيأمره الحاكم باحضاره ويأخذ منه مهل
يعد الذي افتى به البرهان المراغي في نظيره و
قوى البلقيني انه يرا خالفه التاج الفزاري
فافتى ان القاضي ان كان غير اهل كما هو
الحاكم [illegible] وسلمه اليه مختارا
انهم وضعوه [illegible] ان كان جاهلا نحاله على
النظار وان كان ممن جرى فيه الخلاف فيما لو
سلم الوديعة مكرها والاصح انه يضمنها في
بحث بعض ائمتنا لو خيف من القاضي اكل الوقف
لجوز فلمن هو في يده صرفه ان عرفها والا فوضه
لعدل عارف امين اوساله وعمل في ذلك ما افتى
البلقيني رحمه الله بان قاضي الضرورة اذا عزله
استرد منه ما اخذه من نظر الاوقاف وتعقب
بانه مبني على عدم صحة ولايته والاصح خلافه
وعما تعم به البلوى ولم يذكروه الا قليلا
ما لو تحرر النظر ونحوه للقاضي بمعلوم وتخللت
بين ولايته ودخوله عمله مدة فيطالب بعلومها
وذلك غير جار على المنقول في الحاوي للماوردي
وابن كان من يرى انه لم يستحق رزقه قبل دخوله

شبكة الألوكة

عمله فاذا وصل ونظر استحق وان نظر وصل ولم
ينظر فان كان متصديا للنظر استحق كاجير سلم
نفسه لمستاجره فلم يستعمله والا فلا انتهى ملخصا
ونقله ابن الرفعة قال الاذرعي وهو ظاهر لا
يقبح فيه خلاف وانما سكن عنه المعظم لوضوحه
ولا ادري ما شبهة كثير من قضاة العصر بتولي
احدهم القضاء ثم يأتي عمله الشاسع بعد اشهر
فيطالب برزقه من تاريخ ولايته لم يدخل
فيها عمله ولا علم ولا تصدي قال وانقطع من
ذلك انهم يستحقون ما وظف لهم من الاوقاف
على نظر او تدريس ونحوه مما عرف بالحاكم ولا شك
في عدم استحقاق ذلك المعلوم فيما غير من الزمن
فانا لله وانا اليه من هذه الفتن والمحن انتهى اقول
بقي هنا شيء وهو الذي جرت العادة في زمننا ان المتولي
يرسل نوابه فهل يستحق من حين مباشرة
النواب القاعدة نعم ان ساغ له ان يستنيب
حالتئذ فرع مما تعم به البلوى كثيرا ان يشرط
الواقف في كتاب وقفه ان يصرف للفقراء كل
جمعة او شهر من الخبز او الماكل فيقدر الحاكم
فيه اشخاصا ويعين لكل مقدارا فهل يجوز ذلك
ويتعين من عينه الحاكم نعم اخذا مما جزم به

في

في الجواهر وغيرها ان للحاكم النظر في الوصايا وتعيين
المصروف اليه اذا لم يكن لمعين انتهى راجع
في كلام المصنف به وعبارته ان كان على الوقف مقبر
مرتب من ناظر او حاكم لم يغير لاهل قريب ولا غيره ما
دام بصفة الاستحقاق لانه اذا رتبه ناظر فترتيبه
لم يغير له في الاستحقاق او حاكم فترتيبه حكم لا
يتغير الا ناظر الوقف بموت القاضي وانعزاله الا ان
كان النظر مشروطا للحاكم فيتغير بتولية قاض جديد
بصيرورة النظر اليه بشرط الواقف كما بحثه
الاذرعي وغيره ترد السبكي في تفسيره بما
لو شرط واقف مدرسة تدريسها للقاضي و
للمدرس معلوم فقال يحتمل بطلان الشرط ويحتمل
انه اذا طلب القاضي التدريس يصير معلوما اجيب
ويصح الشرط ويحتمل ان يحاسب ويأخذ المعلوم لانه
ليس معينا وهذا في حياة الواقف اما بعد
موته او اذا كان من غير اهله ولا ينبه فلا يحتمل فيه
منع انتهى وان وقف عليه لحد من اهله ولا ينبه وشرطنا
القبول في الوقف فهو كالهبة والا فينبغي الحكم بالصحة
كما لو كان عليه دين فابراه منه ملخصا ويؤخذ من قوله
لانه ليس معينا مع ما بعد ان محل المرجح انه
عينه باسمه وشرط القبول حرم والا فلا

الألوكة
www.alukah.net

استثنى البلقيني من قولهم لو حال المدعى لبينة واريد
تحليفه حيث كان له ذلك ما اذا ادعى لغيره بطريق
الولاية او النظر وكان الحاكم لا يرى البينة بعد الحلف
فليس له ذلك لبطلان بضيع الحق انتهى وتوخيه
انه لو خالف وفعل كان قادحا في نظره ولم يعتد
بفعله وحق الوقف باق وهو جلي ... اشهر
قولهم القاضي وغيره لو حال ولايته كمعزول انه لا يؤثر
تصرف استباحه بالولاية كالحاكم وقف نظره للقاضي
بعمود وخصوص وتقريره في وقف وظيفة كتزويجه
من يستحق في ولايته ... الوقف المرتب على مستحقين
لو كان موقوفا على زيد ثم بعد عمر وثم من بعد على
خالد وكان خالد قاضيا وعمر وباقي ونوزع في
الموقوف وعضبه اجنبي فهل لخالد ان يحكم فيه قال
ابن الصلاح نعم لان هذا حكم للغير ولا التفات
الى ان مصير ذلك اليهما انه حكم هنا ذلك لا وارث
له سواهما مع انه مصير اليه بعد موته قرع
وقف على الحرم وشرط النظر للقاضي واطلق
فمن القاضي الذي النظر له قال السبكي رحمه الله
فيه احتمالان احدهما قاضي الحرم الثاني قاضي البلد
الموقوفة وبهما كان يجيب في انه لو كان اليتيم
ببلد ومال له بآخر والاصح عند الرافعي ان النظر

لقاضي بلد اليتيم وعند الغزالي لبلد المال فعلى الاول
يكون لقاضي الحرم الثاني قاضي السلطان كما في
اليمن والارجح انه لقاضي البلد الموقوفة لانه
اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده
وبه يحصل المصلحة انتهى والظاهر انه اراد ببلد
السلطان البلد التي جرى الوقف بها بقرينة
تشبيهه بمسالة اليمن ... قسمة الوقف عن الملك جايزة ان جعلنا
افراز الا بيعا فلا في الوقف الرومنة وغيرها
وهو المختار بشرط ان لا يكون فيها رد او كان من
جانب الوقف لا الملك ان ياخذ بازايه حيزا من الوقف
انتهى وحيث جازت اجبر صاحب الوقف بطلب
الواقف المالك ان وجبت اجابته لو لم يكن وقفا
وان طلبها الناظر لم يجب اليها لان الواقف وقف
مشاعا افتى به العلامة ابن رزين ويوافقه قول
ابي شامة ان لم يكن فيها رد فان طلبها المالك اجبر
اهل الوقف او اهل الرد اجابوا لانهم يقيرون السبوع
الذي توجه الوقف عليه ولان البطن الثاني قد
لا يرى القسمة مصلحة فيسعى في الرد الى الاشاعة
انتهى ويشهد له قول النهاية هنا المعتمد و
تغيير شرط الواقف من الذين عليهم الوقف انتهى

وحيث قلنا بالصحة فانما تلزم في حق المتقاسمين لا
سائر البطون كما افتى به ابن الصلاح قال الاذرعي
رحمه الله لكن قد يتعذر على اهل البطن الثاني
الاشاعة مع كون مصلحة الوقف ومصلحتهم
فيها فيكون اهل البطن الاول قد تصرفوا فيها
بما يضر جهة الوقف في المستقبل وانا ههنا نبه
وهو ان قضية كلام المذهب في صورة الرد انه
لا يحتاج اهل الوقف الى انشاء وقفه في الجزاء المقابل
بالرد مع جعلهم منتابعين للمستحق وجوب انشاء به
والاقليف يصير وقفا بحكم ذلك الزركشي
وقد صرح بالوجوب المتولي وكذا القاضي في
تعليقه فرع ذكر ابن الصلاح انه يجب قسمة
المسجد المشاع عن الملك ابن العماد وهو
ذهول اذ القسمة بيع المسجد انتهى قلت قال
البيهقي قسمة الوقف على الطلق حيث اجبرنا
عليها وكان على الوقف ضرر في ذلك فالارجح انه
لا يعطى القاسم من الوقف شيئا كما في الصغير والمجنون
ولم ار من تعرض له انتهى قيل وهو جار على اختياره
منع اخراج ذلك من الحصة الطفل اذا طلب
شريكه القسمة ولا غبطة للطفل فيها والمعتمد
في اصل الروضة خلافه فرع افتى البلقيني فيما

لو

لو صدر وقف من واقفين على سبيلين بجواز القسمة
كما يجوز قسمة الوقف عن الملك وعزاه للماوردي
في الحاوي وقال انه واضح من جهة المعنى انتهى ونقل
الاذرعي وغيره في هذه الصورة عن الحاوي والماوردي
ايضا انه اذا تمت القسمة مضى لازمة لاهل الوقف
في الحال ولمن يفضي اليه انتهى قلت هذا
يعارض ما مر عن ابن الصلاح قلت كلا ان هذا هنا
صور ثلاث الاولى ان يكون الوقف بعضه من زيد
على سبيل وبعضه من عمرو على سبيل فهي هذا
حزم الماوردي بصحة القسمة ولزومها و
علله بما مر حكم البعض الآخر كذلك الثانية ان يكون
الوقف عن اثنين على سبيل واحد فهي هذه
حكى الماوردي وجهين وعلى الجواز جزم بانها
انما تلزم في حق المتقاسمين دون من بعدهم من
البطون الثالثة ان يكون بعضه وقفا وبعضه
ملكا وبينه صورة ابن الصلاح وقياس ما تقرر
في الثانية يقين انه صدر الوقف من واحد
على سبيلين الجواز ايضا فرع يمتنع قسمة الوقف
بين اهله مطلقا وان كان اخوا زالان فيه تغييرا
لشرطه قاله الرافعي فانه جرت وحكم بها في
براءة لم ينقض بما بحثه بعضهم وجزم به في العباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الاذرعي وتعليله بتغير الشرط يتعين ان
ذلك . وزدت فيما اذا احوجت القسمة الى تمييز
سماع كدار واحدة او بستان كما صورها بعضهم
فيها اما لو لم يكن كذلك كالحوانيت فيه وزولد الو
بان الوقف داران منشأ بهما على اثنين ولا فرق
انه لا فرق بل هو الظاهر الذي يحب القطع به
لان فيه تغييرا للوقف من ارض موقوفة على
مدرسة فيها حسب له نحو عشرين سنة فادرك
فيبيع فهل يقسم ثمنه على المستحقين من حين نشأ به
الى تمام ادراكه او يختص بالذين ادركوا منهم
افتى النووي والبرهان المراغي بان قيمته تقسم
بين السنين ويقسم بينهم كذلك وتوقف فيه
التاج الفزاري قال الاذرعي وينبغي ان يتغاير
متفاوت القسمة في كل سنة ولا يقسم على تلك السنين
بالسوية حرما اخذ قيمة كل سنة فيما يقابلها
قطعا فرع افتى ابن رزين بانهما لو تقاسما عقارا
فباع احدهما نصيبه لمن وقفه عليه فظهر صحة
القسمة بعد ذلك فالبيع والوقف صحيحان في
الحصة قبل القسمة فرع نقل ابن الصلاح عن
فتاوى بعضهم ملك و بعضها وقف على واضح والم
موضع واقف مستغل وفي كتب الملك والوقف ان

القرية

الفرية كلها مشاعة والآن في يد كل منهم اراضي معينة
منها وبيوت معينة منها يتصرف فيها سنين و
يدعيها من ماله بغير منازعة من شركائه فادعى
بعضهم ان الاشاعة باقية وان الاختصاص بالرضي
لا يقسم تمسكا بهذه فهل يقبل قوله وما الحكم في العمارة
واجاب بانه اذا ثبتت الاشاعة من الاصل فالقول
لمن يدعي استمرارها ما لم تقم بينة على قسمة صحيحة
واذا ظن بعضهم القسمة فان كان الغلط من جانب
الوقف لم يجب او من جانب الطلق ومطلوبه قسمة
مثالة ثم قسمة تعديل اجيرا الممتنع ثم من كان له عمارة
ليست من نفس الارض المشتركة بل جاء بها من خارج
ابقيت عليه وملك من نقلها والارض الى جانب الوقف
ولا بد منه بغير شرط الواقف انتهى قال الاذرعي ولا
يخفى ما فيه من المخالفة لبعض ما سبق فرع في
فتاوى ابن الصلاح وقف على الفقهاء والمتفقهة المقيمين
ببدمشق من اهلها والوارد اليها من الشام دون
غيره فحصل من الوقف حاصل وتأخرت قسمته
حتى ورد وارد من الموصوفين لم يساهموهم كالواصي
للفقراء وهم محصورون انتهى واخذ بعضهم من افتائه
بعدم المساهمة انه لو وقف بستانا وشرط عمارة
داره الموقوفة من غلة بستانه ان كل ما ظهر من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثمرة قبل استحقاق العمارة يفوز به الموقوف عليه
ولا يلزمه صرف شيء منه ليها فما يلزمه الصرف من الغلة
التي قارن ظهورها وجود سبب العمارة
[illegible] لو ادعى الناظر
تسلم جهة الوقف فشهد به ابناه متلا قبل لان
الشهادة لجهة الوقف ولو احتبى عنهما فلا تهمة
بخلافها بنفس النظر ومحل ذلك في ظاهر لم يكن من
الموقوف عليهم والا لم تقبل شهادتهما احتراما من العلة
ولهذا من تعرض له [illegible] مما يثبت بشهادة الحسبة
الوقف على جهة عامة اي ولو ما لا يدخل تحوما
افتى به البغوي انه لو وقف دارا على اولاده ثم الفقرا
فاستولى على الدار ورثته وملكوها فشهد اثنان حسبة
قبل افتقار اولاده على وفاته قبلت شهادتها
لان اجره وقف على الفقرا ويؤيده ما في الروضة
كاصلها في باب الدعاوي ان من باع دارا فاقام
بينة حسبة بوقفها عليه وعلى اولاده ثم المساكين
ثبت الوقف اما اذا كان على جهة خاصة فلا يقبل
فيه كما صححه الشيخان فرع له عبد ان حبشيان
اسم كل منهما سالم فشهدت بينة انه وقف سالما
الحبشي على ذلك ولم يعينوا وتعذر مراجعتهم بطل
بطل الشهادة للجهل ويرجع الى الناظر لعدم الوارث

في

في تعيينه وليس لمن تعرض له ولعل الثاني اقرب
قال ولو بان [illegible] الوقف الى التعيين ام تبطل محل تامل
[illegible] في العرف المشهود بما تلفظ به الواقف لا ما
في كتوب الوقف [illegible] لو شهدت بينة بشرط لفظ
الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به [illegible] لو
شهدت بينة على اقرار انسان بانه وقف كتبه
على كذا ولم يدخل فيها الاجرا والمصاحف الظاهر
نعم كما افتى به القاضي في نظائره من الوصية ومنهم
اخذ بعضهم افتاه بانه لو وقف كتبه دخل فيها
المصحف لانه يسمى كتابا لغة وشرعا اما لغة
فلان [illegible] الشعر يسمى بيتا واما شرعا فلتسميته
في التنزيل كتابا ويفرض ان لا يسماه لغة لا عبرة
به لقولهم لا عبرة بتغير مقتضى اللغة باصطلاح
خاص وصرح الامام بان العرف انما يعمل به في ازالة
الابهام لا في تعيين مقتضى الصراح والقاضي بانه
اذا تعارض اللغة والعرف العام قدمت اللغة
ويوافقه قول الرافعي متى عمت اللغة فكلام الاصحاب
يميل الى ترجيح الامام والغزالي يعتبران العرف
[illegible] قدم العرف على اللغة في نظائرها هذه
المسائل فقالوا لو قال لزوجتي طالق لم تطلق بسائر
زوجاته للعرف وان اقتضت اللغة الطلاق لان

يقدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسم الجنس اذا اضيف عم ولم يحملوا العلاق بالمعنى
على الثلاث وان كانت للعموم لغة ولو اوصى للفقرا
لم يدخل من يقرا في المصحف ولا الحفظ عملا بالعرف
لا اللغة قلت اجيب عن الاولين بان دخول ما
زاد على الحد خلاف المقصود بحسب الظاهر
وقد صرحوا بان شرط دخول غير المقصود في العام
عدم قرينة على اخراجه والا لم يدخل والقرينة هنا
المراد استعمال الفقراء اياه الواحد ولا يقال
هذا المقصود اخراج المصحف لان قصد الواقف
الثواب وهو في المصحف اكثر ... لانهم
يقصدون في الوصايا بالقراءة الالحفاظ فحمل اللفظ
القراء عليهم قال وان قلت قال الادرعي على عيالي
فيهم من هو في نفقته ولو والدا او ولدا ولو على حاشيتي
فيهم من هو في نفقته سوى الوالد والولد او على حاشيتي
فيهم المتصلون بخدمته باخذ ذلك العرف انتهى ويؤيد
القول بالعرف فلا يدخل المصحف قلت فرق ظاهر
بينهما فان اللغة لا تضبط تلك الالفاظ الثلاثة
حتى يرجع اليها فيها فالرجوع الى العرف لتعذر
الوضع اللغوي او اضطرابه فيها لا لتقدمه على
الوضع العرفي بخلاف مسالتنا الوضع اللغوي
مطردا طرادا ظاهرا ان المصحف يسمى كتابا

فقتم

فقتم هذا الوضع اللغوي على العرفي فيما وقد
عضد اللغوي الشرعي ويؤيد ما ذكر ان المرجوع
للعرف انما هو لعدم اطراد اللغة منها لما اطرد
في الغلمان والجواري والشبان رجعوا اليها فيها
فقالوا الاولاد للذكور بالغ وغيره لمن بلغ الى
ان بلغ حد الثلاثين ولما لم يطرد فيمن بلغ اشد
رجع لراي الحاكم فرع قد كثر في هذا الزمان انفصال
الكاتب عند اتمامه الكتبة بطريق الشهادة على الخط
وينفذ ذلك الشافعية من غير نكير ولا توقف عاملين
عن قول ابن العماد اذا رجع ذلك الى شافعي نقضه
لما لغته السنة الصحيحة وبي قوله
عليه الصلاة والسلام على مثل هذا فاشهد او دع
والخط يحتمل التزوير وخربة القلم انتهى لكني اقول
ليس هذا العموم مقبولا فقد قال السبكي اذا رايتنا
كتاب وقف يقتضي انه وقف وسكت عن السبل
او خرج ذلك مما لا توافق عليه لا تقبره اذا اعتقدنا
بطلانه لاحتمال ان يكون حكم حاكم به والاصل
عليه فيبقى على ما هو عليه الدلالة اليد مع الاحتمال
ويحتمل ان يكون له كتاب اخر والاسباب كثيرة
انتهى فاستفدنا منه انه اذا رجع الشافعي كتاب
وقف حكم فيه بطريق الشهادة على الخط لا يتعرض له

قف
على هذا الفتح
في انفصال الكاتب
في الاوقاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنقص ولا غيره بل يفيده على ما هو عليه عاينه الامر
انه لا يتقيد بحكم المالكي ... الاخذ بعموم ما عوّل
عليه ابن العماد وقد وضح القناد في فرع كذلك
البلقيني لبسنه وطبقة الشاهد في الوقف ان يشهد
لابيه فلا ينفع ان يجعل ولد الناظر شاهدا في الوقف
فانه يشهد لمستحق والعمارة وما يعرف من الغابي
وغيره وابتياع الآلات التي يعمر بها ونحو ذلك ...
شهادته على المستحقين بالقبض فان تحمل ذلك فلا
تمنع وانما يمتنع ان يدعي بوجه انه اقبض المستحق
معلوم له فيشهد بهو فلا تقبل شهادته والمتعلق
بشاهد الوقف في ذلك التحمل لا الاداء كذا قال ولا
يصغوا عن اشكاله ... قال بعض الاعاظم لو قال
الشاهد اشهد بان المكان وقف فمعناه موقوف
فليس فيه شهادة على واقف ولا بانشاء وقف ولا
باقراره وانما هي شهادة بكونه موقوفا فيحتمل
ان يكون مستنده في ذلك سماع اقرار الواقف بملكه وان مستنده الاستفاضة وهي ادنى المرتبتين
فاذا احتمل البينة الاعلى الادنى لانه المحقق انتهى
واجاب بعض ان ابن سراقة من معتمدي المحققين
ذكر في كتاب ادب الشاهد ومما ينبغي ان يحقق
على الخاطر انه صنف قبله كتابا في ادب القضاء

ذكر

ذكر فيه ان الوقف والعتق والولاء لا تجوز الشهادة
عليها بالاستفاضة وان الاصطخري جوز ذلك
الا ان تكون الشهادة في حقوقه وان ابن ابي هريرة
قال تقبل بالاستفاضة انها مولاة فلان لان فلانا
اعتقها وانه وقف فلان لان فلانا وقفه كما
قيل انها زوجة فلان لان فلانا زوجها لانها
شهادة على عقد فلا تقبل الا المعاينة ... رجح
السبكي والذي صححه النووي وعليه العمل قول
الاصطخري وتوقف الوالد على ان يرجح في المسالة
شيئا ... وينبغي للقاضي ان يحترز منه الا اذا دعت
الحاجة من احياء وقف مخفف وانتزاعه من يد
نحو ظالم ونحو ذلك وفي كلام ابن سراقة ما يؤيد
ذلك ... انه يتضمن لان شرائط الوقف لا
تثبت بالاستفاضة جزما وهو ما افتى به النووي
وفي كثير من الاذهان انه غير منقول وهو منقول
في كلام هذا الامام ونقلوا ان ابا حامد حكاه عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن التفصيل والمحكي عنه في الرا
وغيره انما هو قول الاصطخري وهذا وجه ثالث مفصل
حسن واستنبطها حه عليه بالزوجة احسن فالمعروف
ان الخلاف في الزوجة كالخلاف في الثلاثة وفي
الرافعي عن القفال ما يؤيد هذا التفصيل لان فيه

فيه

فظهر الفرق بين ان يقول اشهد ان فلانا وقفه وانه
وقفه فلان ولا يخفى انه فيما اذا قال انه وقفه
شهد على العقد نفسه فان الشاهد بانه وقف فلان
مثلا وقفا شهد بانه وقفه بالسماع منه شهد انه و
فقه لا فرق فيه ... ان التصريح باسم الواقف لا بد منه
... ما في فتاوى ابن العماد الى البغوي ... في الحيوانات
انه هو الغالب فلا يتبين به الاستفاضة والامر كذلك
غير ان هذا الشرط نظرا وان لم يتبين به الاستفاضة
فلم لا يثبت كون هذه الارض وقفا وان لم يعرف واقفها
... ابو الصلاح الظاهر ثبوت الشروط بها
لدعوى الشهادة باصل الوقف لا استفاضة لا ... الدين الفركاح
الفركاح في تعليقه وهو اولى مما قاله النووي في حاوي
الماوردي وحرره وبقي عبارة مشكلة فتذكرها في
لفظ الحاوي واما الوقف في ظاهر الخبر به اذا
سمع على عهد الزمان فلا يثبت وقفه بسماع الخبر
الظاهر لانه عن لفظ يفتقر الى سماعه من واقفه فلم
يجز ان يعمل على ظاهر الخبر فيما يتبين وقفا مطلقا
والشهادة بان هذا وقف الفلان او وقف على العقبا
فقد اختلف اصحابنا في تبيينه انتهى قال ابن الفركاح
والظاهر انه قصد انه لا يشهد بالاستفاضة ان
فلانا قال وقفت هذا بخلاف هذا وقف فلان

فرع

فرع مما يشترط فيه تفصيل الشهادة وبيان السبب
للشهادة بان نظر الوقف الفلاني لفلان فيجب بيان
سببه بان يصرح بسماعه ذلك من الواقف او من
فوض اليه الواقف النظر وشرط له ان ينوصه
لغيره والا لم تسمع لان الشهادة به عند الاطلاق
محمولة على مستنده للاستفاضة وشروط الوقف
وتفاصيله لا تثبت بها وان ثبت بها اصل الوقف و
منها الشهادة بان فلانا وقف كذا وهو يملكه فلا
بد من بيان مصرف الوقف ... في الشهادة بان
فلانا وقف كذا وهو يملكه او وصى لفلان حيث تسمع
وان لم يذكر المصرف ولا الموصى به بان الارض تثبت
ولاية الموصى فاذا ثبت عنده ما لم يذكر تعين
وذلك منتف في الوقف اذ ليس مسماها مجرد الوقف
ولا بد من وقفها فائدة اذ لا يمكن ثبوت مصرفه
الا بعد ثبوته كذا قاله القفال لكن قال متاخر بوجه
من علته انه مبني على ضعيف وهو ان الوقف لا
يثبت الا بالاستفاضة وقد استفيد مما سبق
ان المنقول ان شروط الواقف لا تثبت بالاستفاضة
على انفرادها وان ثبت بها اصل الوقف وبه افتى
النووي قال بل ان كان وقفا على معينين او جهات
متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية وان كان على

نحو مدرسة وتعذر صرفه بشروط صرف الناظر
الغلة على ما يراه من مصالحها نعم ان ذكر الشاهد
الشرط في شهادته باصل الوقف قبل لانه يرجع حا
الى بيان كيفية الوقف افتى به ابن الصلاح واعتمده
الاسنوي وحمله عليه اطلاق النووي المنع ونازع
البلقيني فيما ذكر بان اطلاق ان الشروط لا تثبت
بها غير محقق فالشرط لا يستفيض اصلا فان اتفق
شرط يستفيض كعلى مصرفه وكله فهو كالشهادة باصل
الوقف انتهى ويرده قول الاستاذ لا يخلوا وقف
غالبا عن تغيير وذلك يستفيض لاحاجة بقاء هذا
وقف على بني فلان ثم على اولادهم وما له الى الفقرا
غاية ما يقال انه بعض الوقف قد تنكر شروطه فبعض
ضبطه بالاستفاضة لا يعد توقف الدواعي على
نقله وذلك لا يقدح انتهى وجعل البلقيني محل ثبوت
الوقف بالاستفاضة فيما اذا اضيف الى ما يصح
الوقف عليه اما مطلق الوقف فلا يجوز ان يكون
واضعه مالكه وقفه على نفسه واستفاض انه وقف
ولو وقف باطلا اذ هذا مما لا توقف فيه ولا
يثبت بها حدود الوقف كما ذكره ابن عبد السلام
في ضمن كلامه على بركة الحبش وقد توسهلا
على قرار فلان الغايب على انه وقف عبد على كذا

حكم

حكم بوقفه وجزم ابن [illegible] بما ذكره ابن الصلاح من
الفاش [illegible] في البحر [illegible] وقف على فقرا سكة بعينها
او ذكرا ثم نازع فيها [illegible] احد من اهل السكة هل
يقضي بها على اهلها فاده فقرا لم يصح شهادته
او غنيا او من جهات وجزم الخ انه قد يقتضي فيستحقه
انتهى وسبق ما يفيد ان الراجح الاول وعلى العدالة
شرط لها ولاية فلو كان ان كان عدلا فاسرافا
يسقا ظاهرا فهل لها ظاهرا قبول البطارة والنقض
فيها اذا غلب على ظنه ادا الامانة في الوقف والقياس
نعم وذلك بان يكون امينا في المال حافظا له لكن
مقتر فوجد بيده كالنهابين في بعض ما فرض عليها او لم
يجز له ذلك لعدم الاهلية ما علما من شرط الناظر
ان يكون عدلا باطنا وظاهرا كما سبق وقد يحرر الفسق في
حقه الى الخيانة فالاقرب كما رجحه الاذرعي في نظير
من الوصي المنع الان يعلم انه ان منع استهلك الوقف
لاعدالة فالاقرب الجواز [illegible] قال ابن عبد السلام
لو استأثر ذا الولاية التولية في اموال الايتام والوقف
ولم يجد عدلا او وجد من يخون في الالف مائة ومن
يخون في الالف مائتين مثلا ولا بد من التولية وجب
ان يولي الاول تقليلا للمفسدة هذا ما امكن في ابني الولي
العراقي فيما لو طلب من شاء الى الحكم ناظرا او وقف على

النفس فاراد تبوته عنده فقامت بينة بمضمونها
الاستفاضة فهل له سماعها بان يقتضي طلاقهم ثبوت
الوقف بالاستفاضة انه لا فرق في ذلك بين الوقف
الصحيح والباطل لكن المدرك يقتضي ان الباطل لا يثبت
بالاستفاضة وانما يثبت الصحيح بذلك احتياطا
للاوقاف لطول مدتها وقد تموت الشهود فيحتاج
لذلك والباطل ليس كذلك فرع لو ضاع كتاب الوقف
فحضر بينة تلك القرية الغلانية وقف على فلان
ثم اولاده ولاعقبهم ثم الفقراء وحكم بصحته ولم يذكروا
حدودها بل قالوا ان الشهود تعرف الحدود وقفا
البلقيني فالوقف الصادر من الواقف على الحصة التي
في العقار الذي يعرفه صحيح والمحضر ليس فيه شهادة
بانشاء الوقف وانما فيه الشهادة بان الحصة المذكورة
وقف والشهادة معمول بها بشرطها تمام الحال فيها
كما جرى عليه الشيخ الامام ابن عبد السلام في بركته
المجلس فانه قال بني سجلاته ولم تثبت الحدود اذا
الحدود لا تثبت بالاستفاضة وابقاها على عادتها
فرع يجوز ان يثبت بعض الموقوف دون بعضه اذا
وجدت الشروط في البعض خاصة قاله شيخ الاسلام
زكريا فرع اخذ بعض من قول تحفة الاسلام قال
اشهد واعلي بكذا فهو صيغة امر لا صيغة اقرار لعدم

ولا يكون اقرارا ولا انشاء فلا ترد له نعم قد يقال انه هنا
من قبيل الانشاء لان من لوازم الاخبار فيما عليه مخلافه
فيما سبق ما نقله الجمل الانشاء وبه افتى الغزالي
ايضا بانه لو قال اشهد واعلي بانني وقفت جميع املاكي
وذكر صرفها ولم يحدد شيئا منها صار للجميع وقفا
وان جهل الشهود الكل وجزئيا ولا يعارض هذا ما سبق
لانه محمول على الشهادة على انشائه للوقف وقد
انشاه بقوله وقفت وانما اشهد بها على اخباره ولو اخبر
فقال انا اشهد فلانا يقول انها وقف لمسجد فولد كذا
وفي ذلك البلد مساجد فانتفى بعض المتاخرين ما لو علم
بصرف غلتها الى ما راه منها قال بعض اهل العصر
وقد ذكر في الوقف الذي عم مصرفه خلافا مشهورا
فيحتمل ان محله فرع اراد من شرطه النظر الحكم
له به مهما يتوقف على ثبوت عدم النفاوت بين الظاهرة
والغزالي يشبهان بالوكالة اذا باع شيئا واراد
اثباته عند الحاكم انتهى واوجه الوجهين في الاضباع
الى تبعتها با ـــــــ ادعاء في
البينات هل اطراد الوقف ان يأخذ من الاعم عنه
ما يشبهه على وجه الظفر اذا لم يكن البحث بالحاكم
وهل له نقب الجدار ان جاز زاد المستحق او الاذن
الاقرب الجواز بشرط الامن على نفسه فرع حلي في التوسع

شبكة الألوكة alukah.net

عن والده انه كان يسمع دعوى كل من يستحق الوقف وان
لم يكن ناظرا قال وفي كلام القاضي في تعليقه ما يوافقه
انتهى ولعله بالنسبة للاثبات فقط اما القبض فلا
كما لا يخفى ولا ينافيه افتاء بعضهم بفرض تسليمه فيما
لو استغل الموقوف عليه الغلة وانتفع بها من غير اذن
الناظر بانه يقع الموقع اخذا مما ذكروه في الوصاية
من ان المستحق لعين في التركة لو استقل بالتصرف
بشرط ان لا يتصرف في اكثر منه بنحو بيع باع او حل وكالان
كل منا في قبض ينشأ عن الزام وذلك في قبض وفع مجرد
عن الدعوى والالزام وكيف ما كان كلام السبكي مفيد
كما افاده الشهاب الهيتمي بما اذا لم يكن الناظر اصدر
المال لعمارة او نحوها والا فلبيت الدعوى فضلا عن
القبض فان فعل ضمنه لانه لا يستحقه فرسبق انه
لا يصح الوقف على شرا الاواني لمن تكسرت عليه فلو ادعى
كسرانا به فهل يقبل قوله بيمينه او لابد من بينة ان
قلنا بالاول فهو مخالف للقاعدة او بالثاني فهو عند
حقارة قيمة الاناء كهو كفلس في غاية العبد فالاقرب
وهل للناظر هنا منصب التحليف وسماع الدعوى
والبينة ام لابد من الترافع الى الحاكم للنظر فيه محال
ولو قيل نعم لم يبعد فرع لو ادعى اجنبي على الناظر
انه خان في الوقف او في ريعه حسبة فالقياس

سماعها

سماعها اخذا من افتاء القاضي بسماع الدعوى الاجنبي
على وصي خان وحلفه القاضي ان اتهمه واستحسنه
الاذرعي وغيره قال واذا كان له تحليفه فله
اقامة البينة بالاولى فرع انه لو وقف على من استغنى
او افتقر لم يعط الا من حدث غناه او فقره وحتاجا
للبينة ولو وقف على فقراء بني فلان او على اغنيائهم ثم
ادعى فقرا اعطي بلا بينة ما لم يعلم غناه اذ الاصل
في الناس العدم او غنى لم يعط الا بها لدعواه حدوث
ما لم يعلم ذكره الماوردي وغيره فرع في الجواهر كل
لفظ جعلناه كناية في الوقف اذا نوى به الوقف
صار وقفا باطنا فلو ادعى عليه المتصدق عليه الوقفية
فان صدقه ثبت ظاهرا ايضا وان كذبه صدق بيمينه
لانه اعرف بنيته فرع جاء في وقف معلوم ادعى
الدفع للناظر او المستحق فانكر فمن المصدق قال
في التوسط ذكر الشيخ يعني النووي ان القول قول المنكر
القبض بكل حال فرع ادعى الناظر دينا له على جهة
الوقف غير ثابت ولم يبينه فالقياس ان القاضي يعرله
ويصبر عنه مخافة ان يأخذه فيفني بادات العبادي
الوصي اذا قال لي على الميت دين تخرج الوصية من يده
مخافة ان يأخذه الآن يبري ذمته هكذا مسطور في
كلام هذا الامام المتقدم والمذهب نقل المكي افول لكو

انه يقيم عليه مشرفا ولا يعزله لكان وجيها قال الاذرعي
مما تعم به البلوى واراه نصا ان القاضي يسمع الدعوى
والبينة على الغائب ويقف على معين ويحكم مع حضور
المستحق بالبلد وفي الغيبة منه بيتين والظاهر الجواز
وكذا لو كان الوقف على جماعة معينين لا نظر له
فيسمع القاضي الدعوى فيما يتعلق بالموقوف على واحد
منهم او جماعة مع حضور الباقين في البلد وامكان
احضار جميعهم ويسمع البينة ويحكم والظاهر في
هذه الصورة انه لابد من حضور الجميع اما اذا كان
كل واحد منهم ينظر في حصته بشرط الواقف فواضح وان
كان القاضي هو الناظر بشرط او اطلاق فقد يقال يعصب
مسجدا ويكتفي به والظاهر انه لا يكفي بل لابد من الدعوى
والحكم في وجه المستحق على ان في حكمه فيها شرط
له نظره قبل القضاء او بعده نظر سلف هو او نظيره
ومن هذا الطرز الدعوى على ميت مع حضور الورثة في
البلد انتهى قال العزيزي والمتجه سماع الدعوى على
البعض في المسائل التي لا يحكم الا بعد اعلام الباقين
بالحال فرعا اذا ادعى ناظر الوقف مالا له على
انسان فانكر ونكل فان لم يتعلق مباشرة الناظر
لم تحلف كما لا تحلف مع الشاهد والاحتمالي وجوبا
كما يفيده كلام ابن عبد السلام ليكون ليلا يكون

عونا

عونا على اكل اموال الوقوف ظلما بل ربما يقدح النكول
في ولايته قال الغزالي وظاهر ان العصر في صورته
في الشق الاول يحبس ليحلف او يقر فرع قال
الماوردي اذا ادعى عليه انه يعارضه في ملكه لم
تسمع الا ان يقول انه يتصرف في يده بملازمته له
او في ملكه بمنع التصرف فيه او في جاهه بشياعه
ذلك عليه فيشترط بيان ما يتضرر به من هذه
الوجوه وانه يعارضه في ذلك بغير حق فيوجه الحاكم
المنع اليه قال الغزي ومنه يؤخذ دعوى المعارضة
في الوظايف بغير حق فتسمع بالشرط المذكور وما ا
ثبت ذلك بطريق منعه الحاكم من المعارضة فا
كل من ادعى على ولي او وصي او وكيل او قيم او ناظر وقف
لا يثبت الا ببينة فرع في فتاوى قاضي القضاة
ابي بكر السامي خرج المبيع وقفا على بايعه فقال المشتري
لا بي لا اعلم انه وقف تسمع دعواه لتحليف المشتري
لان ما يدعيه محتمل قال الاذرعي وكذا تسمع بينته
على الظاهر قال السامي فان كان وقفا على اولاده
بعده فلما مات اقاموا بذلك بينة رجع المشتري بالثمن
وتسلم له المنفعة مجانا لانها مستحقة له بموجب البيع
وتجب رفع يد المشتري فرع باع دارا واقر انها
انها ملك للبايع حال البيع ثم ادعى الابن ان اباه وقفها

الألوكة
www.alukah.net

عليه والله جهلا ذكر حين اقراره بالملك قال البغوي قال
العبادي صدق بيمينه قال الاذرعي وعجب الجزم
به اذا دلت القرائن على صدقه كان كان طفلا وقت
الوقف انتهى وانا بعضهم وهو وجيه وقول القاضي
لا يقبل ضعيف فرع لو باع دارا فادعى ابنه عليه
المشتري ان البايع كان وقفها علينا وعلى اولادنا واقام
بينة بطل البيع ولو اقام المشتري بينة على اقرار
المشتري المدعي انها كانت ملكا لابيه حين باعها لو نفر
اطفالا من اولاد الاولاد سمعت وبطلت دعواه
الوقفية في نصيبه دون نصيب الاطفال وليس لهم
ان يدعي نصيبهم ولا وجه لخروجه باقراره عن كونه فيما
لهم فينصب الحاكم فيما ليدعي بهم ويقيم البينة
ويجوز ان ينصب المقر ليدعي ولو ادعى المقر جهله
بالوقف صدق بيمينه افتى به القاضي وجزم به
في الانوار ونقله البغوي عن العبادي واقره قال
الاذرعي وينبغي الجزم به اذا دلت القرائن على
صدقه فرع لو ادعى على جار ان اباه وقف
عليه الدار التي يتحول اقام بذلك بينة لم تسمع
حتى تشهد انها كانت ملكه يوم وقف وفي يده
ما خرجت عنه ولا علموا ادخال الغير معه قاله
الاردبيلي في ادب القضا في نظيره من الوصي قال

الاذرعي

الاذرعي وفي وجوب تعرض الشهود لجميع ما ذكر نظر
فرع اذا قفز بعض الموقوف عليهم الوقف ثم ادعى
واقام بينة بانه ملكه لم تسمع افتى به بتبع الاسلام
زكريا وكلامه بنا على ما اذا ابدى عذرا وبرهن وهو
مخالف لمنطوقه فرع افتى البلقيني فيما لو مات
بعض مستحقي الوقف ونسب وفي جهته
مال بانه لا يلزم الجابي تحليف من في جهته بينة
يقيمها واذا ادعى عليه انه قبض ذلك فالقول قولهم
بيمينه انه لم يقبضه واذا ادعى عليه التقصير
المقتضي للضمان فالقول قوله بيمينه انه لم يقصر
ولا يقبل شهادة المباشر الجار لنفسه سلطنة
لها شبرة على ما نسب للجابي فرع افتى القاضي
بانه لو ادعت امراة على رجل ان الدار التي في يده
وقفها عليها وعلى اولادي واقامت بينة قبل لها
متذكم مات ابوك فقالت منذ تسع وعشرين سنة
وقيل للشهود منذكم مات ابوها فقالوا منذ خمس
وعشرين سنة بطلت لانها كذبتهم وانه لو ادعى
حائزا وقفها عليه فقال المدعى عليه ليس لي يدي
ولا ملكي بل هو لابني او لاجنبي فله الدعوى عليه بقيمة
الحائز على معنى انه اهلكه اي بان باعه للابن
او غيره وانه لو ادعى ما مر القاضي حائزا وقفا

على النفر افقال المدعى عليه ليس في يدي فله ان يدعي
عليه القيمة للمدعي الاول لانها انما اخذت للحيلولة
انتهى وتعقبه الاذرعي بان المضرف في القيمة مالها
متكلم ولو قيل يشتري به حانوتا باسمه المدعى به
ويوقفه الى اليأس من حصول الوقف الاصلي
لكان اوجه واحوط واسلم واقعد واقرب في
افتي العقال وما نه لو اجر حانوتا من رجل واخذ منه
الاجرة سنين فادعى خرابه وقف عليه فدعواه على
من هو في يده الحانوت دون من اخذ منه الاجرة انتهى
قال الاذرعي وفيه نظر وما المانع من سماعها عليها
فرع في بحر الروياني انه لو بنى مسجدا فادعى عليه
اخر انه بناه في ملكه فهل له تحليفه وجهان فيهما
نعم لانه وان كان لو اقر لم يقبل لكن يلزمه الغرم لو وجد
للحيلولة بينه وبين ملكه فان نكل حلف المدعي وغرم
انتهى قال الاذرعي وهو الاصح في نظايره قلت لو ادعى
الناظر انه اصرف في المداراة من الوقف وجب عليه
بيان المداراة ان لم يكن حاكما قاله الناشري الغزاري
قال وكذا لو ادعى الصرف في مصالح الوقف واطلق
يجب عليه البيان لان المداراة داخلة في اسم المصالح
وبيانها واجب فالعام الذي بنينا وانما يجب ببيانه
اما لو قال في مصارف الوقف مصارفه معروفة

فيقبل

فيقبل قوله فيها بلا بيان الا ان يكذبه العرف انتهى
قال في الفتح وهو يفهم انه لو ادعى الصرف للموقوف
عليه المعين قبل قوله وليس كذلك بخلاف العمارة
ورأيت في كلام بعض المتقدمين انه ليس له الصرف
في هذه المداراة ظاهرا الا باذن الحاكم لانه محل اجتهاد وقضيته
انه اذا صرف بغير اذنه ضمن وان بين اي حيث
امكن فرع لو وقف وشرط النظر لا ستدا لموقوف
عليهم فتجعل على الساكن اجرة تمام الناظر وولي
غيره سمعت مطالبته بما في استحقاقه واما ما
مضى من استحقاق غيره فان كان الوقف محتاجا
لعمارة سمعت ليأخذه ويصرفه فيها لانها متقدمة
على المستحقين لكن يبقى النظر فيما لو كان في زمن
الاولين عامرا الى مضي زمن استحقاقهم وليس بيطرا
خرابه الا بعد ذلك فهل يصرف فيها ما لم يقبضه
الاولون المتقدمون لانهم لم يملكوه ملكا مستقرا فتقدم
عمارة الوقف عليهم او يفوزون به لان العمارة لما حدثت
بعد تعلقت بغلة زمن وجد وتهما فيه تامل قال
بعضهم والمتأخر الثاني قال وان لم تكن عمارة لم
يطالبه الا بعد طلب المستحقين او وارث لان
الغلة اذا تمحضت لمستحق فله المسامحة بها وان لم
يرض الناظر فانما تترتب في طلبه عند مسامحة المستحق

الألوكة
www.alukah.net

فرع افتى المحقق بوردعة فيما لو تنازعا عينا هو
كل منهما يدعي ان الواقف اشتراها من بيت المال
ووقفها عليه واقام كل بينة بما ادعاه من شرا
ووقف واحدا هما متقدمة التاريخ محكوم فيها
بالموجب والاخرى متاخرة التاريخ محكوم فيها
بالصحة واليد للمتاخرة فان المتقدمة عند التعارض
بينة صاحب اليد ولا فرق بين كون الاولى بينة
وقف ام لا كما هو مقتضى اطلاقهم في تقديم بينة ذا
اليد وصرح به النووي رضي الله عنه في فتاويه
فقال فيما اذا اقام بينة ان هذه الدار ملكه واقام بينة
انها وقفت عليه لا ترجح بالوقف بل ان كانت بينة
المدعي متاخرة لكنها في يد مدعي الملك حكم بها له لان
اليد اقوى من سبق التاريخ ويوافقه ما في اصل الروضة
في الدعاوى عن العاضي ان بينتي الملك والوقف تتعارضان
كبينتي الملك المتاخرة لقوتها باليد فما ظنك بتعارض
بينتي وقف مع ترجيح المتاخرة باليد فان قيل
قد ارادت هذه الاصول الصورة على صورة النووي نفعنا
الله عنه بالحكم بموجب الاولى قلت قد عارضه
الحكم بصحة الثانية والحكم بالصحة اقوى بمعنى ان
الحكم ليس من المرجحات فاذا سبق احد الخصمين
واقام بينة فحكم الحاكم لها مقتضى بينته ثم اقام

الاخر

الاخر بينة مقتضى التساوي او رجحان الاولى بينا
عليه مقتضاها واما المنقول في اخر الدعاوي
من اصل الروضة عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي
انه يقدم الحكم بالوقف على الحكم بالملك وينقض
الحكم بالوقف الحكم بالملك وليس في تلك الصورة
يد لاحد فلا يلاقي ما نحن فيه وايضا تلك نقض فيها
الحكم بالوقف الحكم بالملك وهنا وقفان وايضا
فلانه رجح في تلك الصورة بالحكم وقد عرفت ان
الحكم لا يرجح فكلام الشيخ ابي اسحاق اما في غير
صورتنا او غير معتمد فرع قال العبادي وقع
في المحاكمات رجل بيده مكتوب بشرا ارض من تركة
باذن حاكم لوفاء دين على الميت وقامت بينة عند
الحاكم على الميت الى حين موته والارض في يد رجل
بيده مكتوب بتاريخ متاخر ان زيدا وقفها عليه
وثبت ملكه لها الى حين الوقف وحكم بصحة الوقف
ولم تقم الآن بينة بزيادة على هذين الامرين فالذي
يظهر تبقيتها في يد من هي بيده وقفا ولا تنزع بمقتضى
ثبوت الكتاب المتقدم فرع قامت بينة بانه وقف
في صحته واخرى بانه كان مريضا قبل الوقف الى ان
مات فافتى النووي بتقديم بينة المرض وحسب
الوقف من الثلث فان خرج منه نفذ والا فلا قال

الناجم الركاح وهو حدها الان الغالب على الناس الصحة
قال الاذرعي والمنقول الاول فرع اقر فلان ربع
القرية العلانية من اعمال دمشق وقف على جهة
معينة ولم يعدد القرية ولم يعينها ثم بعد موت
المقر شهدت بينة ان القرية المقر بالوقف فيها
القرية العلانية التي في يد فلان مع ان هناك املاكا
تسمى بذلك الاسم فهل يحكم بالوقف عملا والبينتين
المذكورتين قال الناجم الزاركي يحكم بالوقف
بمجرد ذلك وتبعه النووي لان كون البينة الثانية
معينة تعيينا ينفع ولا يحكم بالوقف بمجرد ذلك
فرع وقع عند السبكي في الحاكم كانت سنة ست
واربعين وستمائة وقف ثابت فيه الملك و
الحيازة محكوم بصحته في حدود الاربعين وستمائة
بكتاب متصل وفي اخره متصل ذلك الموقوف بعينه
او حصة منه موقوف على غير تلك الجهات من واقف
اخر في سنة اربع وتسعين وستمائة ثابت فيه
الملك والحيازة محكوم بصحته قال اعني السبكي
لم ار فيه نقلا الا اني تفقهت ان هذا تعارض مع
زيادة اتصال كل منهما بحكم فمن يقدم بينة الخارج
فذاك اذا لم يكن حكم اما هنا فقد حصل حكم وله
احتمال تاما واما ان يكون الحاكم الثاني اطلع على بطلان

الوقف

الوقف الاول او انه صحح الوقف على مذهب
من يراها فالاقدام على رفع اليد اقدام على نقض
حكم محتمل ان يكون له مساغ فلا يجوز فرع قال
السبكي لو شهدت بينة بلرشد بة زيد ثم اخرى
بارشد بة عمرو فان كان قبل الحكم او بعده وقصر
الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا اذ لا
مرجح ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اسقراكهما فيه و
بالثاني افتى ابن الصلاح قال اعني السبكي فان طال
الزمن فمقتضى المذهب انه يحكم بالثانية ان صرحا
بان هذا المرشد ورد واعترضه بعض الاسلام بما
رضي الله عنه بمنع ان مقتضاه ذلك بل مقتضاه ما
صرح به الماوردي انا انما نحكم بالثانية اذا تغير
حال الاشد الاول ان شهدت به البينة انتهى
وهو اعتراض بالحاجة وكلام الماوردي ليس بصاف
عن النزاع فقد تعقبه جمع ما بين مراد ومؤول فمن
رده الاول رعى ما لا ينبغي انه يستحقه وبنى الاول
عملا بقضية كلام الواقف لاختصاصه بصفة الاولية
ومن اوله الاتنموني فقال بعد ان رجح مقالة السبكي
قول الماوردي لو شرط النظر للافضل مع بينته
هو لا فضلهم عند استحقاق النظر وان تجدد
افضل منه الا اذا تغير حاله معروض فيما اذا قصد

بالنظر معهما ولم ينط الغلة بالوصف بل جعله
معبرا والاحق الغلة المنوطة بوصف ان تدور معه
فرع سبل السبع على من وقف على الصدقات رتب عليه
الاحكام فقرا بينا ولو نذر بعد مدة ادعى بعض الموثبين
انه ابن اخي الواقف وقصد اخذ الوقف كله واحضر
فتاوى ان اقارب الواقف اولى بوطواب باثبات انه
من الاقارب فعجز فهل يجوز ان يصرف له ما كان يصرف
لغيره واحد — الوقف اقسام ما سكت عن سبله
وفيه خلاف والمشهور لا يصح وعلى القول بصحته وهو
احد قولي الشافعي وانا اختاره اذا قال لله الخير
ابي طلحة يكون على الخلاف في المنقطع الشافعي
بذكر سبله وينقطع اخره او وسطه والاصح الصحة
فحيث صح المشهور انه يصرف الى الواقف الثاني كان
يعين سبله وفي اقاربه من هو منصفا بالصفة التي
شرطها فان كان وارثا والوقف في مرض موته
صرف له او غير وارث او وارثا والوقف في الصحة
لم يصرف له واذا عين للصرف للفقرا ولم يخصه
بغريب ولا قريب فهما سوا فيراعى الناظر الاقرب
الى مقصود الواقف في الصفة التي لاحظها وباي
الفقرا فان كان الوقف لم يرتبه عليه احد
والغريب قدم وان كان القريب افقر قدم بشرط

ان

بشرط ان لا يستولي عليه فيخاف ان يدعيه ويتملكه
وبشرط حصول رعاية القرد والجمع الدال عليه
لفظ الفقرا وان استووا واملكن القسمة قسم ولا
باس ان يقدم القرايب انسان لا قارب الواقف
كما احسن بوقفه فقط بشرط ان لا يحوي عليه
فيتملكه وبعد الشرط راينه لبعض الحنفية وهو
صحيح وان كان على الوقف فقير مرتب لم يؤثر لاجل
ترتيب ولا غيره ما دام بصفة الاستحقاق الرابع
على الفقرا ويقدم اقارب الواقف فيوجد فيهم
فقرا فالذي مال اليه انه لا يصرف لاحد في هذه
الحالة الا بعد كفاية اقارب الواقف الخامس ان
يقوا على الاقارب فهما يتحيرون ولا حق لغيرهم
السادس ان يكون الوقف على من لا يدخل الاما
فيه كالعلما وليسوا بعلما فلا حول لهم لكن يستحب
لمن وصل له منه شيء ان يبرهم مجازاة لاحسانه
وشكرا لنعمته ما لم يخف ان يتسلط عليه ويدعي
شركته السابع ان يكون وقف واحد بعضه
للاقارب وبعضه للفقرا وتصير الاقارب فقرا و
كانوا كذا حال الوقف فقد اختلف فيه فافتى جمع
بانه لا يجوز الصرف لهم من نصيب الفقرا وارى الجواز
انتهى وهذا اخلاصة ما لبغه له مستقل سما العلا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله الذي جعل العرق شعار العارفين فاضحوا
لمناهج العارفين التحريرو التنبيه سالكين وبازمة
الورع متمسكين فتدافعوا الفتوى لشك الفتوى
واجابوا عن اليسير عند ما سئلوا عن الكثير
لما في ذلك خطر هلو عظيم ضررها مما يوجب
مهابة الشروع في تلك المشارع والتوقف عن
الحكم على مقاصد الشارع واحروا الدموع
فرقا وحيروا الى نهاية التحري طلقاوا الصلاة
والسلام على افضل الخلق مطلقا وآله وصحبه
الذين اخذوا ابساط الورع فراشا وعدوا ه
التسارع الى الفتوى جهالة وسواسا وبعد
فهذا هو الكتاب السادس من كتاب التوقف
على عوامض احكام الوقوف في الفروع المبددة
المنثورة المجموعة من الفتاوى والكتب غير
المشهورة ليتفاس بها غيرها وان كان فيها مرور
بعضها فلا بضر اعادته ليستفاد ه
فصل في فتاوى الفعال انه لو وقف
على عمارة مساجد بلده البلدة وبقي عن عمارتها
فهل يصح ويصرف الى ثلاثة منها اولا وجهان
وانه لو قال جعلت داري سبيلا فهو كما لو قال

على قارب الواقف با العتق
لا يصح اعتاق الموقوف من الواقف ولا من الموقوف
عليه وان نزانيا عليه حزم به المتولي والروياني
وغيرهما ومن ثم لم يسر العتق الى الجزء الموقوف لانه
اذا لم يسر لم ينفذ فيه العتق بالمباشرة فالسراية
اولى فرع لو وقف على شراء الرقاب وعتقها جاز كما
هو ظاهر وان لم يصرحوا به فيما علمت فرق بفارق
العتق الوقف في امور منها ان العتق يقبل التعليق
بخلاف الوقف وان الوقف فيه شائبة تملك بخلاف
العتق وان الوقف على معين يشترط قبوله على الاصح
الارجح ويرتد برده بلا خلاف ولا يشترط قبول
العتيق العتق ولا يرتد برده جزما ويصح وقف
بعض العبد ولا يسري ومتى اعتق بعض من يشترط
با ولا
لو وطئ الموقوف عليه الموقوفة بشبهة فلا حد
والولد حر ولا قيمة له ولا تصير به ام ولد على
الاصح وعدم نفوذ الايلاد الواقف اولى للتعلق
حق الموقوف عليه ومن ثم قال في البحر انها لا
تصير ام ولده بلا خلاف وسبقه اليه الماوردي
والله اعلم نهاية المتاب لما مر ويسن للمعبر
الوقوف على عوامض احكام الوقوف

وفقها انتهى ولعله اذا ذكر المصرف وانه لو قال
وقفته على ان يصرف من غلته كل شهر كذا الغلاك و
سكت عن باقيه فهل يصح وجهان وعلى الصحة هل
يصرف الفاضل للاقرب للواقف او للفقراء او يبطل
الوقف فيه ويرجع للواقف وجوه والاوجه كما
افاده السبكي عدم جريان الاوجه بل يحفظ
الفاضل ويرصد لاحتمال ان لا يفضل في بعض الشهور
فيصرف له من الفاضل المرصد وانه لو وقف
ذمي على عمارة كنيسة فباطل فان رفع البناء كلا
من بعده فان مات ولا وارث له فهو في ومن ثم
جاز للامام بيع الكنائس لانا لا نعرف لها مالكا
فيكون فيأ انتهى قال الاذرعي وهذا الاطلاق
مشكل وانه لو قال وقفت على اولادي واولاد
اولادي فاذا مات واحد منهم صرفت حصته
الى الباقي فان لم يبق واحد منهم نصرف غلته الى
اولادهم قال العقال قوله اولا على اولادي و
اولاد اولادي بمقتضى حمل ولد الولد لكنه لما
قال اخرا ولم يبق واحد منهم نصرف غلته
الى اولادهم دل على ارادته التنزيل وانه لو
وقف بقعة فيها تنجر مسجدا فللحاكم قلعه باجتهاد
ليتسع المسجد للمصلين انتهى ولعله اذا لم ينص

الواقف

الواقف على شيء بالاطلاق قال الاذرعي وفي صيرورة
المغرس مسجدا نظر وانه لو نبت في المقبرة الموقوفة
شوك لم يكن لاحد قلعه بل ان رأى الحاكم او القيم
قلعه وصرفه الى ما فيه مصلحة الوقف فعل
انتهى قال الاذرعي وليس بالبين والعرف جار
بالمسامحة به وانه لو وقف ارضا على قدر
موقوفة على مدرسة فانه متى استعمل القدر
في مدرسة اخرى فلو ضاعت القدر استترى
اخرى من غلة الوقف ولو تهدمت
المدرسة لم تعمر منها اذ هي موقوفة على القدر
لا عليها انتهى قال الاذرعي وهو واضح لكن يجب
في المدرسة المنقطع بها ان تكون وقفت على
مدرسة اهل المدرسة الاولى فان لم يوجد مدرسة
كذلك فالى مدرسة مذهب اهلها هي اقرب الى
مذهب الاولى من غيره فعند اقتداء بالمعهود
انه لو قال وقفته على ان يطعم المساكين من ريعه
على راس قبري لم يصح او على راس ابي وابوه ميت صح
انتهى قال الاذرعي وفي عدم الصحة في الاولى نظر اذا
كان قبر امه وانه لو وقف حصرا استعمل فيما
جرت العادة باستعماله فيه كغسل الثياب لا في
الطبخ وكسح الطبخ وانه لو انكسر قدر موقوف

شبكة الألوكة

فان نازع احد باصلاحه فذاك والا اتخذ منه صغير
وصرف باقيه لاصلاحه فان تعذر اتخاذ قدر صغير
اتخذ ما يمكن كقصعة او مغرفة او غيرها اي ولا يحابي
لانسا وقف قدران فانكسرا ولم يمكن ان يتخذ من
كل صغير فان كانا موقوفين على محلة جعلا واحدا فان
تعذر جعلا مغرفة وان وقف قدرا على محلة وقدرا
على اخرى لم تجز جمعهما الا اذا مرت من كل منهما
سنتي فلا باس بجعلهما مغرفة او نحوها وبينا واهل
المحلتين ولا تنقل لاحداهما ما دامت
الاخرى وانه لا يجوز جعل حانوت المسجد مسجدا
كما لا يجوز اعتاق عبد المسجد وانه اذا ابلى
في المسجد حصير فان كانت له قيمة لم يجز لاحد
اخذه الا بعوض وانه لو وقف خانا على قوم فانهدم
ولم يبق من الاجرة شيء فاجر المتولي اعرصته
من انسان اربعين سنة ليبني فيها فبنى ثم الثاني
وقف عمارته على اخرين غير الاولين لم يصح الوقف
بعد مضي المدة المستاجرة فتكون العمارة في حكم
الوقف الاول فلو كان المستاجر ادخل فيها
شيئا من الدرية فاراد ان يرفعها ويرد ارش النقص
الذي دخل الارض له ذلك وليس للمتولي ان يقلع
ويغرم ارش النقص لان القلع ليس من مصلحة الوقف

فانه

فانه ما دام بانيا وهو فيها يستحق اجرة العرصة
فلزمه ذلك احتياطا للوقف الاول انتهى ملخصا
وقوله لم يصح الوقف بعد مضي المدة راي ضعيف
والمنقول انه مر صحة وقف البناء والغراس في
ارض مستاجرة او مستعارة سوا المملوكة والموقوفة
قبل مضي مدة الاجارة او العين ليبين بعده وقفه
لتكون العمارة في حكم الوقف الاول بناء على ما مر
في الاجارة ان ما عمره المستاجر يبقى على ملكه
بعضهم وقوله مراد البغوي انها بالوقف لا
تنفسخ عن احكام الوقف الاول من لزوم اجرتها
لمصرفها الان وقف المستاجر البناء باطل على ما
اختاره وان كان باطلا لزم بقاء العمارة على حكمها
الاول من ان مالكها يقوم اجرة محلها لمصرفها انتهى
وهو تاويل يابوه عنه الطبع وتمجه السمع لكن الانصاف
ان مصير البناء وقفا قهرا على المتاخر بعيد من الفقه
لما فاته وضع الاجارة وقد [illegible] عن
انه لو قال وقفت بعده الدار على الفقرا ومسجد
كذا على ان يصرف من ريعها دينار واحد كل شهر الى
المسجد وما فضل للفقرا صح فان كان ريع الدار لا
يزيد على دينار او ينقص عنه صرف الى المسجد وانه
اذا اراد بعد الوقف فتفقة الناظر في بيت المال ان فضل

الملك لله تع وهو فرع حسن غريب وعبارته الناظر
على من تكون ان شرط الانفاق عليه من غلته فعلى
ما شرط وكذا ان قال ينفق عليه من مالي وان اطلق
كان من غلته لانه من مصلحته وما فضل لاهل الوقف
فان لم يغل فنفقة الناظر في بيت المال آن قلنا
الملك لله سبحانه فان قلنا للموقوف عليه فعليه
وعلى في فتاوي ان اصلاح الدلو وقف
على من يقرأ على قبره فمات ولم يعرف قبره بطل قال
الاذرعي ومحله ان لم يعرف اصلا فان عرف ثم جهل
فلا وانه لو وقف وقفا وجعل نظره لفلان ثم
جعله لغيره وحكم حاكم بجواز رجوعه عن التفويض
الاول وصحته للثاني فهل لحاكم اخر نقضه قال ان
كان تفويضه للثاني بعزل الناظر الاول لعجزه
او غيره فتفويضه للثاني صحيح وان كان بعزل
الاول فقط فهي نفوذه وجهان اصحهما النفوذ ولا
سبيل لنقض الحكم بحال انتهى قال الاذرعي وهو
مشكل لانه ان لم يشترط النظر لنفسه فهو كالاجنبي
فلا ولاية له ولا عزل وان شرطه لنفسه وجعل
له ان يفوضه لغيره ففعل وخرج من البين فكالثاني
قبلها وان فوضه تفويض خلافه فله العزل
ولعل ما ذكره في فتاويه المشهورة وانه لو وقف

على المقيمين ببلدك فالظاهر الاكتفاء في الاقامة
بما لا يعد معه غريبا وان خرج عن الولادة والمنشأ
نعم ينقل عن غيره خلافه قال الاذرعي وفيما ذكره
عنه نظر عن غيره وقفة والعرف فيه غير منضبط نعم
ان حصل استنباط ان مدة مديدة بحيث تنقطع
نسبته إلى البلدة الاصلية غالبا فغريب وقد ذكر ابو
عمرو والنووي في علوم الحديث عن بعضهم ان
الرجل اذا اقام ببلد اربع سنين نسب اليه و
قضيته ان الاقامة دون ذلك لا تقتضي النسبة
اليه وانه لو وقف على من يقرئ الناس بموضع كذا
كل يوم فهل يجزي الاقتصار على ثلاثة او خمسة من
اقرانه من حضر الظاهر الاول اذ كانوا غير محصورين
والا فالثاني انتهى قال الاذرعي وقد يتوقف
في المحصورين اذا لم يكن استيعابهم الا بالقصد
جميع النهار للمشقة التي لا تحمل ويحتمل ان يقال
انما يلزمه في الاوقات التي جرت العادة بالتصدي
فيها لذلك ويقرع بينهم ثم من خرجت له قدمه
فاذا انصرم النهار لم يلزمه اقراء البقية وكذا
يقال فيما لو وقف على من يعلم الدارس الفقه
وليس كذلك ما الذي يلزمه اقراؤه لكل هو
ما يمكنه حفظه او يكفي ثلاث اياث او مسائل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهل يشترط ان يحفظه ذلك ويختلف باختلاف
الحاضرين ذكا وبلده محتمل وينبغي الرجوع للعادة
واذا لو وقف على من يقرئ الناس كل يوم لم يكن له
ترك الاقراء يوم الجمعة وان جرت العادة بالمسامحة
به لان قوله كل يوم نص في العموم فلا يترك لعرف
خاص اتجه واستشكل بقول البيان استاجره لقراءة
ابنه مدة معلومة فبغى دخول اليوم الخلاف فيمن
استاجر ظهرا ليركبه وقد جرت العادة بارخصه
في بعض الطريق هل يلزمه بالاطلاق انتهى والظاهر
ان ما هنا من قاعدة ان المتعارف كالمشترط فلا ينزل منزلة
المصرح باستثنائه ومن كلام ابن الصلاح هذا
اخذ بعضهم افتاء فيمن وقف وشرط ان يصرف
لقراء ثلاثة يقرؤون كل ليلة بالمسجد الحرام فاخذ
بعضهم بالقراءة في بعض الليالي بانه يسقط من
معلومه ما لا يقابل ذلك وان اطردت العادة
بالترك في ذلك الزمن الذي اخل به انتهى واذا لو وقف
على المقام من يبيت بموضع كذا من الغربا والفقرا
المجتازين لا يزاد واحد على ثلاث لياك متواليه
لم يجب على الفقير المبيت لكن اذا لم يبت عزم ما اكل
كابن السبيل اذا اخذ لا يجب عليه السفر ويرد
ما اخذ ويحرم على الفقير الاكل مع عزمه على عدم

المبيت

المبيت ولا يضمن الناظر اذا لم يبت ويستحق
بمبيت معظم الليل ما وقف عليه ويظهر جواز
دفع ثمن القوت اليه لكن لا يصرفه الا فيه ويجوز
الدفع لمن لم يبت الثانية وبات الثالثة
وهل المتوالية ليس شرطا للتوالي في الثلاث
بل منع من الزيادة عليها اذا وقعت متواليه و
على الناظر الكشف عما بها هل بات ام لا انتهى
الاذرعي ويظهر ان محل تقديم الفقير اذا لم يثبت
جبت لاعذار والا كما لو عن لرفقته الرحيل وكان
بصحبتهم من يخلفه عنهم فلا اذا الواقف لاغرض
له ولا حظ في المبيت بل عبر به على انه الغالب
ان الغريب اذا قدم لتحو رباط بات به قال وفي
جواز صرف ثمن القوت للفقير وقفه لتعريضه به
لصرفه في غير القوت الذي جعله الواقف مصرفه
انتهى كلام الاذرعي وانت اذا تاملته يظهر لك
ما في عز والبشبيشي ابن حجر القول بانه ان المبيت لنحو
بشرط ثم حمله اياه على ما اذا اطرد عرف حال الوقف
بانه يعبر به عن اداء اقامة واخبر بعضهم
ما تقرر في الوقف على وارد مسجد كذا فسلبه
الاستحقاق بترك المبيت معظم الليل والعرف
ظاهر فالمسلك المرضي انه حيث كان للورود

في ذلك المحل ضابط مطرد حمل عليه والا فالعمل على
مدلوله اللغوي وهو المكث بالمسجد ولو لحظة
وبه علم وقف على ما قد اعتقهن ثم على اولاده
ولم يثبت ان المدعيات الوقف عليهن من الموقوف
عليهن لم يوثر ذلك في بطلان الوقف وتجري غلته
مجرى مال ضائع يحفظ لظهور مستحقه فان تعذر
ففي مصارف بيت المال ولا يصرف لاولاد الواقف
حيث ثبت انقراض المعتقات له لو وقف على الفقهاء
والمتفقهة بمدرسة كذا فهل يستحق من يشتغل بها
ولا يحضر درسها او يحضر ولا يحفظ ولا يطالع
او يشتغل بغير الفقه لحظ في ذلك شروط الواقف
فما كان منه اخلال به منع الاستحقاق وما لا فلا
الان يقتضيه العرف لتنزل العادة منزلة الشرط
والمعتبر العرف المقارن للوقف اذا كان الواقف
من اهله والشك في الشرط لا يمنع الاستحقاق كما
لو قال في الوقف ليفعلوا او يفعلون كذا فانه محتمل
بين كونه توصية او اشتراط والاحتياط اولى ولا
يستحق من يشتغل بها ولا يحضر درسها لاقتضاء
العرف الحضور حيث لم يشترط الواقف الحفظ
استحق من لم يحفظ ولا يطالع ان كان فقيها منتهيا
او يعتقد ما لا يسمعه ومن اخل بشرط الواقف

في

في بعض الايام سقط استحقاقه فيه ولا يعد في غيره
ولا يستحق المشتغل بغير الفقه الا ان صار فقيها
فيستحق باعتبار كونه من الفقهاء واما البطالة
في الاشهر الثلاثة فالواقع منها في رمضان
ونصف شعبان لا يمنع الاستحقاق حيث لا
نص للواقف على الاشتغال فيهما وقبلهما
بمنع اذ ليس فيه عرف مستمر ولا وجه له على
اكثر المدارس وان جرى به عرف في بعض البلاد
واشتهر جرى فيه الخلاف في ان العرف الخاص
هل ينزل منزلة العرف العام والظاهر نعم
ولا يخفى الاحتياط فقد سئل في فتاوى
البرلسي رحمه الله انه لو شرط في الاستحقاق
ان يكون رجلا دخل فيهم بالغ لا لحية له وانه
يجوز للمتفقه السكن في بيوت المدرسة وان لم
ينزل بها اذا لم يشترط الواقف خلافه وانه
يجوز لامام المسجد ان يأخذ من وقفه ما يفضل
عن كفاية المسجد اذا فوض له الناظر ذلك ولم
يكن مخالفا لشرط الواقف وانه لو وقف على
بناته الثلاث وعلى من يولد له الله تعالى من الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم
عاد نصيبه لاقرب اهل الوقف اليه حال ما تت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احداهن وخلفت اختا شقيقة واختا لاب انتقل
نصيبها للشقيقة خاصة فلو تجدد لها اخ استحق
نصف الوقف والنصف بين الشقيقة والاخت
لاب اثلاثا للشقيقة ثلثاه ونصف
وما جمعه من فتاوى قاضي القضاة تاج الدين
زين وقف جنعة على الاشراف جعل نصيبا
للمقيمين منهم بالقاهرة ومصر ونصيبا للمقيمين
بالمدينة الشريفة وسهما للشخص معين من الاشراف
ثم لاولاده فاذا سكن هذا الشريف القاهرة
او مصر استحق نصيبا مع الاشراف المقيمين
كواحد منهم مضافا لسهمه المختص به لان الشرط
في استحقاق النصيب من الموقوف على المقيمين
موجود فيه والواقف انما استحقاقه منه
بهذا الوصف بحيث لا يجوز للناظر حرمانه
لو لم يكن له نصيب جزم فان تخصيصه المقيمين
يقتضي استيعابهم ولا يجوز ترك احد منهم بل لكل
منهم حق فيه يطالب به وبه فارق ما لو وصى
لزيد بدينار وثلثه للفقراء وكان زيد فقيرا فان
مذهب الشافعي لا يزاد على الدينار شيئا لان
الوصية للفقراء لم تتضمن لزيد استحقاقا خاصا
بل للوصي حرمانه واعطاء غيره ولو اعطاه لم

يتعين

يتعين له قدر مضبوط بل هو بحسب اجتهاده في
التسوية والتفضيل على غيره والنقص منه وههنا
لا بد من اعطاء من وجد فيه الشرط بقدر اقامته
بالبلد المشروط ولا بد من مساواته لباقي المستحقين
ومما لو وقف اقتضى الحجر على الناظر في صرف
الاعطاء وفي قدره فلم يجز تركه ذلك فقوله وقفت
النصف على المقيمين مع اخبارهم كقوله وقفت
على كل واحد منهم فلا يتوقف على هذا المستحق بعينه
حصة مضبوطة بعدد المقيمين بشرط اقامته
ووقف عليه ايضا سهما من القرية اقام اولم
يقم اما في وصية فلم يظهر قصد الموصي جميع
النصيبين له بل قصد تخصيصه بالدينار
وقطع اجتهاد الوصي فيه وبقي اجتهاده في اعداده
اذ ليس قوله وصيت للفقراء نازلا منزلة قوله
وصيت لكل فقير بل مراده الجهة وقوله وقفت
على الاشراف المقيمين كقوله وقفت على كل واحد
منهم ومنها وقف شرط فيه ما فضل بعد عمارته
نصفه لفقراء المسلمين في ثمن كسوة ثوب وسراويل
مجيبين وكوفية وجبة بكسوة فقراء الاشراف
الحسنيين بدل الجبة الغلالي للذكور والاناث ونصفه
الاخر في ثمن خبز للفقراء المذكور وعين قدر المعرف

ومن شرط الواقف ان من انقطع من عقبه الخدام وقام
عدينته التي عينها صرف الى كل منهم قدر اعينه فمقتضى
ذلك تقديم الخادم القائمين بالشرط على من عداهم
وما فضل بعدهم يقسم نصفين على ما تقدم والجمع
في الانقطاع والاقامة الى العرف وتقديمهم بوجه
من قوله ومن شرطه ومن كونه قدر نصيبهم مع
كونهم محصورين مقصوده استيعاب من قام
بالشرط فيهم واستيعاب الفقراء غير مقصود بل
المراد للجهة فلا يتعين قدر للجهة الا بذكر النصف
وذكر الخدام بعد كالاستثناء فكانه قال وما فضل
قسم نصفين الا ما يصرف للخدام ونظيره قوله
تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس معناه عند العلما
الا ان يكون له اخوة وجب تقديم الاشراف على
غيرهم ولا يصرف لغيرهم الا ما فضل عنهم ويصرف
اليهم الكسوة محيطة وتقدير كسوتهم بما تشرط
الواقف فانهم من الفقراء الذين قدرت كسوتهم
وقوله على ما يراه ليس صريحا في التغيير فلا
يترك صريح لمحتمل ويجوز تفضيل بعض الخدام على
بعض بقدر الحاجة ولا يجوز الزيادة على الحاجة

ولا

ولا النقص عنها وما ساوقف شرط فيه البداءة بالعمارة
وما فضل صرف الى جهاته عينها ومن جملتهم المشتغلون
بالحديث والسامعون له سماعا مجردا ثم قال فان
ضاق قدمت الامور الاصلية فيعمل للامام والمؤذن
والمقيم والخازن والبواب والقارئ والنقيب و
قراء السبع والمشتغلين بالحديث واهل المعرفة
به ويختص بالنقص من يسمع سماعا مجردا فان
زاد النقص نقص على ارباب الامور الاصلية على ما
يراه الناظر والنقيب المعاونة بين الجماعة بهذا
يقتضي توزيع الريع على من عدا المسمعين سماعا
مجردا مما دام لا يفي بالمرتبين وبالامور الاصلية
ومنها وقف دار على مدرس المدرسة الغلانية
والفقها بها ووقف دار اخرى على المدرس فان
كان وقفها عليه مطلقا غير مقيد بسكنى فله
ان يأخذ نصيبه من وقف المدرسة ولا يلزمه
ان يسكن المدرسة وان حصل من الدار المختصة
به اجرة بنى له ولا يجوز نصب مدرسين في مدرسة
واذا تولاها اهل لم يجز عزله عنها ولا بد منه ولا
يتعذر بذلك ومنها وقف مدرسة وله ولد يساوي
غيره في استجماع شروط تدريسها فهو اولى من
الغير ولا يجب ذلك على الناظر ومنها بنى في ساحة

مسجدا فصلى فيه ما ذا يخاصم الواقف بعض المصلين
في المسجد فادعى ان له فيه حصة فان اتخذ ذلك
بطريقه سمع ومنها جامع فيه شبابيك بباب
وطاقات علوه للهواء فليس لغيره شيء من الشبابيك
ابوابا للاستطراق الى الجامع ولا سد بعض منها
ولا من الطاقات العلو الا ان تكون فيه مصلحة
ظاهرة فان فعل لغير ذلك لزم من فعله اعادته
كما كان ومنها وقف جعل النظر فيه لمعين وكان
حاكما فعوض نظره لواحقه ثم عزل الحاكم فان كان الوا
حين شرط النظر له لم يشترط كونه حاكما فهو باق
على ولايته ولا يجوز عزله ولا نصب غيره بغير واضح
شرعي ومن تصرف وتناول من الريع شيئا كان له
الرجوع عليه ومنها شرط في الوقف ان يصرف
من غلته لجهات عينها دوامهم وليس يزيد على ذلك مما
حام ذلك النقد موجود النجز الصرف من غير مثل النقود
ولو عز ذلك النقد الا ان يتهم من مقصود الواقف
العدول عن النقد ومنها لو كان موقوف على جهة
كان فندقا وثلاثين فصار ساحة فيه بعض مخازن
وزال ما فيه جاز ايجاره مدة طويلة لا يبنى في
مثله الوقف ليبقى المستاجر دارا ان حصل
اليأس من عوده الى ما كان عليه او قريب منه

لمن

[illegible] والله تعالى اعلم فصل ومما
[illegible] تاوي للتاجر الخزازي ومعاصره
رحمهم الله نعم وكان التاجر في زمن النووي اشهر
منه واتبع ناظر احرمكانا من وقف المدرسة
لمدرسها هل يصح احتجاب البرهان المراغي ان
كان لمدرس جزء معين كثلثه صح والا فلا وانكره
التاج وقال انما يقدح في الاجارة لو كان وقفا
على معينين فاجر منهم وان الوقف على المدرسة
وقف على الجهة ولا حق للمباشرين منهم في عين
الموقوف بل فيما يحصل بخلاف الوقف على معينين
فيهم ملك للرقبة على قول وللمنفعة على كل قول فلا
يصح ان يستاجر منفعة ملكها ومنها وقف على
اولاده ثم اولاد اولاده ثم نسله وعقبه على ان
من توفي منهم عن ولد وولد ولدا ونسلا وعقب
وان بعد كان ما كان جاريا على من في درجته وكان
الموقوف عليهم اولا اسبته وباقوته ما تت
باقوته في حياة اختها ثم ماتت اسبته عن بنتين
فانتقل الوقف اليهما مما تت احداهما عن اولاد
احد وابنيها ثم ماتت الاخرى وخلفت بنتا
واولاد بنت فهل تختص به البنت او ينتقل للجميع
اجاب التاج بان البنت تختص معللا بان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اول الوقف مبني على الترتيب ثم قال وعندي فيه
نظر انتهى والوجه صرفه للجميع عملا بقوله على من
مات منهم عن ولد وولد ولد الخ اذ هو نص في
المسألة وقد مر ان قوله على انه كذا منزله الاستدراك
وعليه فشرط الواقف ان توضع الدريكة بينهم صبيحة
كل يوم ويقرأ كل واحد جزءا كاملا ومن كان حافظا
لكتاب الله سبحانه فله قراءة جزء من حفظه له
فهل يجوز لمن ليس حافظا قراءة ولا يجزئ الخطأ ان
يقرأ جزءا من حفظه اجاب الناجح مرة بانه
يجوز ومرة بانه لا يجوز ابدا فمن هذه صفته
في المكان وافقه على كل جماعة فرجع التبريزي قائلا
هذه المسألة اعيتني وما بقي لي الا ان اكتب فيها اسبا
ومنها اجماعة بواط شرط عليهم ان يقرؤا بعد
الصبح جزءا من القرآن ومن كان حافظا للقرآن له
ان يقرأ من حفظه فهل يشترط فيهم ان يكون كل
بصيرا حافظا للقرآن قال الناجح لا وخالفه
الشرف المقدسي ولا وجه لخلافه ومنها وقف
على بنته ثم على اولادها على الفريضة الشرعية
ثم على اولاد اولادها وهكذا ما دامت الموقوف
عليها وخلفت بنتين ما فتى جماعة من حماة منهم
العماد ابن واصل بان لهما الثلثان عملا بقوله على

الفريضة

الفريضة الشرعية قال الناجح وهو غلط بل جميع
الوقف لهما وهو غلط بل جميع الوقف لهما وافتى
به الكمال السلار وجماعة انتهى وليت شعري ما
يقولون لو ماتت عن بنت واحدة استحق الثلث
او الكل وهل وقف على اولاده ثم على اولادهم
وهكذا اجيبوا انه من توفي منهم عن غير ولد او نسل او
ارعواب كان نصيبه لمن في درجته وذوي طبقته
فتوفي حال من نسل الواقف عن غير نسل وترك اخوته
لابويه واولاد عمه واولاد اولاد عم ابيه فهل يختص
بحصة اجاب التبريزي عساكرا ما الجميع فهم في
الدرجة العليا واما الاخوة فيستحقون قطعا لانهم
مساوون له في الدرجة بالنسبة الى الجد والاب
جميعا واما ما سواهم فمساوون في الدرجة الى
الاب دون الجد ففيهم احتمال اذ ربما اراد الدرجة
العليا فان علم ذلك استحقوا مع الاخوة ايضا وان
علم انه اراد السفلى فلا تعلم مساواتهم فيها وهذا
اقرب والتبريزي يبان الظاهر ان لفظ الدرجة يطلق
على الاخوة وبني العم وبني عم الاب لكنه في ارادة
الاخوة اظهر وبنو العم بعدهم في الظهور وبنو
عم الاب ابعد واحتمال التعميم فيهم ممكن لكن استحقاق
الاخوة اظهر وابو سامة بان اخوة الميت اولى بحبسه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بنصيبه ومنها افتى ابن العماد ابن يونس عمن قال
وقفت داري هذه على مسجد كذا ولا في السكني
بها حتى تموت بانه يحتمل وجهين احدهما صحة
الوقف والغا الشرط كقوله انت طالق وعليك
الف تطلق ويلغو الالتزام والثاني بطلانه لانه
شرط فيه استيفاء منفعته مدة مجهولة وبقي حياتها
انتهى وقال بعضهم واوجه احتمالية الاول وتعجب
عن تعليل الثاني بان ما ذكره ليس نصا في الشرطية
اذ قوله ولا في الخ بالوعد او الاباحة اشبه فمن ثم
رجح بطلانه هو لا بطلان الوقف من اصله ومنها
وقف على ولده ثم اولادهم واولاد اولادهم على ان
من توفي منهم فنصيبه لولده ومن توفي عن غير ولد
فنصيبه لمن في درجته فان انقرضوا كان وقفا
على عصبات الواقف يقدم الاقرب منهم فالاقرب
على الشرط والترتيب فمات اولاد الواقف وانتقل
لاخيه لكونه اقرب العصبات ثم مات وخلف
ابنا وله في درجته اولاد عم فهل يختص ابنه بالوقف
ام يشاركونه اجاب ابن عبد السلام يكون له
ولبني عمه لاستوائهم في الدرجة وتبعه ابن رزين
وابو شامة والكمال سلار وابن الحاجب المالكي وقال
التاج الحق انه يختص به الا بن عملا بقوله على

الشرط

الشرط والترتيب ومنها وقف وشرط ان من توفي
عن غير ولد ولا نسل كان ما كان جاريا عليه لمن
في درجته وذوي طبقته يقدم الاقرب فالاقرب
ثم على اولادهم ونسلهم فمات ضيبي وترك اخا كبيرا
وابني اخ له في درجته فهل ينتقل نصيبه الى اخيه مع
انهما محجوبان بابيهما فيتي الناجح بالثاني وخالفه
القاضي بهاء الدين ابن الزكي فكتب لا يستحق
ابنا الخالة لانهما انما يجريان مجرى ابيهما في الوقف ذكروا لو
اعطينا بعموم الدرجة لاعطينا كل من في درجته من
بني ادم وقدمنا الاقرب ثم اذا لم نشرط الترتيب اعطينا
الكل وهذا المرتقى اليه احد انتهى فتقرر مراد
الواقف من في درجته من هو من اهل الوقف لا مطلقا
ومنها وقف عليها ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها
فماتت عن ولد وولد ولد ثم مات ولدها عن ولد
فهل يختص الوقف بولد ولدها الذي ماتت عنه
او يشتركان افتى البرهان المراغي في طايفة بالاختصاص
قال الناجح وهو خطا اذا كان الوقف على الصورة
المذكورة فقط فيشترك فيه الجميع لان الوقف على
اولاد اولادها بعد اولادها وقد تحققت تلك البعدية
ومنها شرط الواقف ان من مات من الاخوة الخمس
وسماهم ومن اولادهم عن ولد فنصيبه لولده ومن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما ت عن غير ولد فنصيب لمن في رتبته ومن مات
قبل انتقال الوقف اليه كان لولده اذا انتقل اليه
ما كان جاريا على ابيه فكان الميت امرأة فرحم القاضي
بهاء الدين ابن الزكي ان نصيبها لا ينتقل لولدها
تحكيم هذا الشرط لانه مذكور بلفظ الاب فلا يتناول
الام وخطاه التاج وافتى بان لفظ الاب جار للتغليب
فلا فرق بين الذكر والانثى ومنه شرط قراءة
جزء كامل من القرآن فهل يجزي قدره مفرقا من
سور قال البرهان المراعى نعم وصححه التاج مع
ذلك استشكله وقال ليس بواضح قال الاذرعي
وهو كما قال لان المفهوم المتبادر قراءة جزء متصلا
من ثلاثين جزءا لا بتكرار سور قصار وآيات متفرقة
انتهى وافتى البرهان مرة اخرى فيمن شرط عليهم
قراءة جزء كل يوم فقرؤا كل يوم بحوليهما انهم ان قرؤا قدر
جزء اجزائهم ومنه اخذ جمع افتاوهم فيما لو شرط
عليهم كل يوم جزءا بانه لا يشترط حفظ جميع القرآن
غيبا ولا قراءته نظرا ولا على الترتيب بل يلزم قراءة
جزء واحد ايما كان ومنه وقف على اولاده ثم
اولادا اولاده وهكذا علم ان من مات منهم فنصيبه
لولده وهم ابن وبنت وكان للواقف ابن اخ مات
قبل انشاء الوقف عليه وخلف بنتا فهل نصيبه

لبنته نظر

ثم ماتت البنت وانتقل نصيبها لاخيها ثم مات الابن
وخلف بنتا فهل نصيبه لبنته خاصة او تشاركها
بنت عمها اجاب بما تاج بالاختصاص فيلحقه ان
بعض القضاة قضى باشتراكهما لئلا يفضي الى حرمان
ذكر البنت ابدا قال هذا لا يجوز اعتباره فانه
يفضي الى مخالفة صريح شرط الواقف واما الكمال اسماعيل
فشدد وعدد وخاصم المسايل ثم كتب بعد ذلك ع
بالاختصاص ومنه وقف على اولاده واولاد اولاده
ونسلهم للذكر مثل حظ الانثيين وبطنا بعد بطن
على احد من توفي منهم عن غير ولد ولا نسل نصيبه
لمن في رتبته ممن مات منهم الا ان يكون
ما كان له لاخيه الذكر دون الانثى ونسله فان
لم يوجد لمن ذكر ولا ولد لاخيه الذكر كان لاخوته
الاناث من غير عقب رجع الى اخوتها الذكور دون
الاناث بحري المال في هذا الوصف والترتيب
لا يد احدهم على غيرهم ولا اخذ احدهم شيئا بتولاية من غير
ايهم فتزوجت امرأة من نسل الواقف باجنبي وولدت
منه اولادا فهل يستحقون من هذا الوقف وهل
اذا مات رجل عن غير نسل وترك من اولاد عمه ه
الذكور من هو في طبقته وترك بنات اخوانه فمن يستحق
نصيبه اجاب ابو عبد السلام لا يستحق اولاد

من اولاد الظهور مع

بحيث انه

واذا مات ابنتي ه

الاجانب شيأ من هذا الوقف ولا حق لبنات الاخوات
مع اولاد الاعمام ووافقه الكمال سلار والعماد الحنبلي
وخالفه ابن رزين فقال يستحق اولاد المرأة وان كان
ابوهم اجنبيا ميتي وجد شرط استحقاقهم من الترتيب
المشروط فيه ويقدم اولاد عم الميت على بنات
اخوانه في نصيبه ووافقه الناج الغزاري والعماد
ابن الكرستاني ونوح المقدسي عملا بقوله ونسله
وعقبه اذ هم ذوو اقرابة من الاب واستظهره
الكمال ابن ابي شريف وجعل النظر
لنفسه ثم من بعده لاخيه وغلامه بيقطر كل منهما
مع الاجتماع والانفراد فان مات احدهما كان
الاخر مستقلا ولكل منهما ان يسند النظر الى من شاء
فاسند احدهما النظر الذي له لاخر وما مات
فهل يكون النظر للاخر مستقلا او يشاركه فيه
المسند اليه اجاب الناج بانه يشاركه فيه لان
معنى قوله كان الاخر مستقلا يحتمل انفراده
لاحتياج الى شريك ويكون معنى قوله يسند اليه
انه يفعل ذلك ايام حياته فقط ويحتمل ان يكون
معناه كان الاخر مستقلا ان مات الاخر عن غير
اسناد فيكون مخصوصا بما بعده وهذا اولى لان
راي اثنين اولى واحوط من واحد لتحصيل مقصود

الواقف

الواقف وهل يلزم المدرس المستمر بيان سبب
ولايته واستمراريده اجاب الشهرزوري بانه
لا يلزمه بيان سبب اليد والتولية وصححه الآمدي
وغيره ووافقهم جمع حنفيون وغيرهم محل تبين عند
حاكم انه وقف على متهد فقط ولم يعرف مصرفه
بعد المتهد الا ما يعمل بالقاضي بعلكفايته اجاب
الناج بان القاضي يصرف لذرية الواقف بالسوية
محتجا بان هذا بالنظر لما ثبت منه عند الحاكم فقط
الاخر والقاضي كان الذرية تاخذه في الزمان السابق
ولم يعلم كيف كان اخذهم له فلا يترك على التعدي
وانكره عليه الكمال سلار وابو شامة وقالا هذا
غلط فكشفهم الناج النهاية فوجد فيها ما ذكر
وقف وشرط النظر ليوسف مدة حياته ثم لعبد
الرحمن ان كان حيا والا فلاخيه فلان فان لم يكن
فلاخيه فلان فان لم يكن فلاخيه فلان ثم الى ولد
ابيهم ثم الى ولد ابي ابيهم والى نسلهم ولكل من ولي
النظر التفويض الى الاصلح الارشد من بني ابيهم
مات يوسف واستقل النظر لعبد الرحمن فقوض
عبد الرحمن لولده وولده لولده فهل يصح هذا ان كان
عرضت بعده على اهل القول السابع اسبوعا
كاملا فكتب جماعة بعد التامل التمهل والتنظر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمناظرة بما لم يوافق عليه الناج وكتب الاسناد ان
باطلان والنظر الى بنائهم يشترك فيه جميع الدرجة
بشرط الاهلية ومنها وقف على شخص وبعده
على الارامل من اقارب الموقوف عليه فمات وجد ارامل
من عصبة الموقوف عليه وبنت بنت الموقوف عليه
ارملة فهل تستحق بنت البنت مع الارامل من العصبة
قال المراغي لا وافقه جمع وقال الناج تستحق
[illegible] وطبقة
شرط واقفها ان يكون مما شرطها فيما عدا هب ابي
حنيفة عارفا بالمراد بقوله وفروعه هل قوله عارفا الخ تفسير
لقوله فيما ام شرطا ان فاه كان شرطا فعلى ما ذا
يحمل قوله فيما اعلى عرف العوام وهو ان يكون الغاية
والنهاية بزعمه الفن وهذا بعيد جدا بل ينبغي ان
على العرف اللغوي وهو القائم بالشيء وان كان قوله
عارفا الخ تفسيرا لفيما فهل يشترط مع فقه كل اصوله
وفروعه او البعض وهل اذا لم يوجد الموصوف بهذه
الصفة في بلد الوقف ينتقل اجاب لا يصح حمل القيم
على عرف العوام لانه لا اصل له في اللغة لكن للقيم
معان لعوبة منها المستقيم وليس مرادا هنا لانه
اذ لا ان معناه يكون لازما ومنها القيم على الشيء اي
الحاكم عليه المتعهد له وليس مرادا ايضا لانه يعدي

بعلي ومنها القيم بالشيء اي المقوم له وهو القائم بمصالحه
التي بها تنظامه للجامع والظاهر انه المقصود بكلام
الواقف لانه يعدي اذا اريد به هذا المعنى
بالباء كما ذكره الواقف وذا لا يستحق الا من
يكون فقيه النفس حافظا لمذهب امامه عارفا
بادلته قائما بتقريرها ونصرة المذهب بقرر
ويزيف ويرجح ولا يشترط كونه عالما بجميع
ادلته ومسايله بل يكفي كون الاكثر على ذهنه
وعلى هذا فقوله عارفا الخ تفسيرا لهما لان تمام
التحقق بكونه فيما انما يكون للعارف باصول ذلك
المذهب وفروعه والله سبحانه وتعالى اعلم
[illegible]
حرر السيلي حمد الله ناظر وقف مدرسة
عمل فيها تغيبا معلوم ومات فولي ناظر اخر فهل
له تغييره اجاب بان فعل الاول في المعلوم ان
عارض شرط الواقف لغير التغيب لم يجز الاجار والثاني
يتبع ما راه مصلحة وان خالف الاول ومنها
ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة انه ليس لغيره
تسلط على عزله والوصي يتسلط الموصي على عزله
وفي جهة انه بعد المفوض اليه لا رجوع عن الوصية
ومن جهة انه يتصرف في ما اليه بالتفويض اصله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يكون منه ولكنه اذن فيه للواقف وهي ولاية
شرعية ومن جهته اما منوط بصفة كالرشد
وهي مستمرة كالابوة واما منوط به لذاته كشرطه
النظر لزيد فهو مستمر فلا يفيد العزل كالا يفيد في
الاب بخلاف الوكيل والوصي فانه ينقطع ذلك العقد
ويرفضه لذلك فقد علم ان الذي شرط له الواقف
النظر معينا او موصوفا بصفة اذا عزل نفسه لا
ينفذ عزله لنفسه لكن ان امتنع من النظر اقام
الحاكم مقامه وان لم يخصص به الا ان ابن
الصلاح قال فلو عزل الناظر نفسه فليس للواقف
نصب غيره فانه لا نظر له معه بل ينصب الحاكم
ناظرا وهذا يوهم انه اذا عزل نفسه انعزل وعلى
تاويله ويوضح ذلك ان شرط النظر من الواقف
اما تمليك او توكيل فان كان توكيلا لم يصح كونه
توكيلا عنه لانه لا نظر له معه فكيف يوكل ولانه
لو كان وكيلا له جاز عزله وهو لو عزله لم ينعزل
ولا عن الموقوف عليه فلم يبق الا انه تمليك او
توكيل عن الله او ابتداء في الوقف ابتداء فان
رقبة الموقوف تنتقل لله ولا بد لها من مصرف وممن
ينصرف فعلم ان استحقاق الناظر النظر بالشرط
كاستحقاق الموقوف عليه الغلة والموقوف عليه

لو

لو اسقط حقه منها لم يسقط فكذا اسقاط الناظر
ثم ان جعلناه تمليكا منه حسن اشتراط القبول
باللفظ واستبعاد ابن الله لم يشترط وحمل
ايضا على التمليك لانه ليس بعقد مستقل بل وصف
في العقد كسائر شروطه وهذا قوي بل ارجح انه
لو رد لا يرتد الا انا لا نلزمه النظر ان شاء نظر
وان شاء لا نعم نظر الحاكم وهذا كله اذا كان الشرط
له معينا فان كان موصوفا لم يشترط القبول قطعا
كالاوقاف العامة وفائدة في الفرق بين
اوقاف الديار المصرية والبلاد الشامية من
المعلوم شرعا وعرفا ان الناظر هو القاضي وجرت
عادة ديار مصر ان ينصب من جهته مباشرين
يسمعون شهود الاوقاف وهم يحسب العرف
ما هو لهم من جهته في الايجار والاستئجار و
الصرف والعمارة ونحوها وليس لهم في ذلك تولية
في الحقيقة ولا صرف في تسميتهم شهودا او مباشرين
فالصفة ان موجودة فيهم وهي عادة
جارية واما الشام فليس كذلك بل يكون في الوقف
جماعة لكل منهم اسم احدهم واما الشام فليس
كذلك بل يكون في الوقف جماعة لكل منهم اسم
احدهم ناظر والاخر مشارف والاخر شاهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاخر عامل واخر صاحب ديوان واخر مستوفي
وغير ذلك ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة منها
بالنظر وبين مستحقيه وبين غيره ممن المختص
به انه تطول المدة فينتظر كثير من الناس انهم
انتهى اليه بشرط الواقف فيشهدون له به زورا
يستند لغيره ومن المختص بالناظر انه يقع مطلق
التصرف فيوجر ما يراه من المدد الطويلة ويتصرف
بانواع التصرفات التي يقضي العرف والشرع
مرجعة القاضي فيها فلا يراجعه فيحصل بذلك
مفاسد لا تخفى وكذلك لتسميته ناظرا او
اجراء احكام الناظر المستقل عليه وقد
به انه قد يتوهم ان جعل القاضي له ناظرا كشرط
الواقف ويتوهم بعض الناس ذلك فيقول الواقف
اذا شرط النظر لشخص اتبع شرطه وان لم يشرط
بقي مهملا فاذا ولى القاضي ناظرا كان تعيينا لذلك
المبهم فصار كالمشروط من الواقف فلا يجوز تغييره
وهذا خيال باطل ولو ذكره لكني ذكرته لاحتمال
ان يذكره احد فوجب استعفان الواقف اذا لم
يشرط ناظرا لحكم الشرع ان النظر للقاضي فتوليته
قيما انما هي عنه لا عن الواقف وانما يتولى الحفل
المذكور اذا ولى القاضي نحو مدرس من ارباب الوظائف

الى

التي يشرطها الواقف ولم يعين اصحابها فان ذلك
كتعيين الواقف حتى لا يجوز تغييره او هو تولينه
فيجوز والذي اراه انه ليس كتعيين الواقف
وانه يجوز تغييره فلا يجري عليه حكم التعيين
مطلقا بل من وجه دون وجه لان الذي عينه
الواقف لا يجوز عزله الا اذا خرج عن الصفة
التي قصدها الواقف او الاهلية ومن خرج
ولاه القاضي يجوز له ولغيره من القضاة بعده
عزله ان راه مصلحة فقد يرى غيره اولى منه
بالنسبة لغرض الواقف فيجوز تغييره وكذا
بالنسبة لمقصود الشارع ومقصود الشارع
اولى من مقصود الواقف لكن المدرس ليس نائبا
عن القاضي في التدريس وان ولاه بخلاف الناظر
فمن هذا الوجه تعين وهذا الفارق المشتركة
بين الناظر وغيره انه اذا انفرد شخص بوظيفة
كناظر او عامل يأخذ على خط القاضي توقيعا
بالعمل عليه ثم لا يقدر القاضي بعد ذلك بعزله
بل يبقى متمسكا بذلك التوقيع ويوهم ارباب
الدولة انه من جهة السلطان او نائبه فلا يقدر
القاضي على عزله ولو بان له منه الف مصيبة
وتبقى تلك الوظيفة دائما لا توخذ الا بتوقيع ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلقاضي فيه لحدث ومن المفاسد ان يصير معلوم
تلك الوظيفة مستقرا واداز يد مباشر اخر تكون
زيادة على الوقف بخلاف الدبار المصرية فان
العدد المأخوذ للعمال يقسم مقصودا ومما استقر
في الشام معلوم المباشرين اكثر الوقف ولا يفضل
للموقوف عليهم الا النزر اليسير ورما لا يفضل لهم
شيء نسال الله العافية وقد اهدنا باعتبار زمنه
واما الآن فلا فرق فيما ذكره بين الدبار المصرية
والشامية كما هو مشاهد معروف ثم اوقف
على قطب الدين الحسن ثم على ولده ابي الفتح عبد
الله ثم على اولاده واولاد اولاده ونسله ممن ينتسب
بابايه الى قطب الدين ما تناسلوا ومن مات ولم
يخلف ولدا او ولد ولد يتصل نسبه بابايه الى
قطب الدين فنصيبه لاخوته ولاخوانه ممن ينسب
الى ابي الفتح عبد الله بابايه فان لم يكن له اخ وله
اولاد اخ صرف لهم الاقرب فالاقرب الى ابي الفتح
والاعلا فالاعلا فان مات ابو الفتح ولم يكن له ولد
ولا ولد ولد يتصل نسبه اليهم بالآبا صرف الى من
يحدث لقطب الدين من الاولاد الذكور وعلى اولادهم
واولاد اولادهم والشرط فيهم كالشرط المتقدم في
ابي الفتح فان مات ابو الفتح ولم يكن له ولد ولا ولد

ولد

ولد ممن ينسب اليه بالآبا ولم يحدث لابيه ولد
ذكر بعد تاريخه كان الى ظاهر عبد المجيد ولدي
قطب الدين بالسوية ثم اولادهما ونسلهما والشرط
فيهم كالشرط في اولاد ابي الفتح وقسمة ذلك في سائر
البطون للذكر كالانثيين يجري ذلك ما دام احد
يتصل نسبه بابايه الى قطب الدين فاذا انقرضوا
فالى اولاد عبد الرحمن فاذا انقرضوا فالى الفقرا ممات
قطب الدين وانتقل الى ابي الفتح ثم لاولاده واتصل
بامراة من نسله تدعى فاطمة ثم ماتت عن غير
ولد وانقرض جميع ذرية ابي الفتح وادعى قوم انهم
ولد رجل يدعى تقي الدين محمد حدث لقطب الدين
هل الوقف لذرية الحادث واذا لم يتبين حدوث
هذا الوقف لقطب الدين فهل هو للموجودين من
ذرية ظاهر وعبد المجيد وان كان الموجود ذرية
احدهما فهل له نصف الوقف او كله واذا لم يكن
لهم بنين فكمن يكون بعد فاطمة اجاب ان تبين
حدوث الولد المذكور بعد الكتاب فالوقف لذريته
عملا بقوله فان مات ابو الفتح ولم يكن له ولد ولا ولد
ولد وقد صدق الآن هذان الامران وليس في اللفظ
ما يقتضي حدوثه فالوقف للموجودين من ذرية
ظاهر وعبد المجيد عملا بقوله فان مات ابو الفتح

تقييدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ولم يحدث لابيه ولد
ذكر فقد تكمل شرط استحقاق طاهر وعبد المجيد
ودينهما وان كان الموجود ذرية احدهما فقط استحق
الجميع ولا يشتغل العبد الرحيم ولا الفقير ما دام احد
من ذريتهما موجودا وهم [illegible] وقف على نفسه وحكم
به ثم على اولاده الستة وغيرهم وعلى من يحدث
له من الاولاد ثم على اولادهم وان سفلوا على انه من
مات ولا ولد له ولا اسفل منه فنصيبه لاهل طبقته
وعلى انه من مات قبل دخوله في الوقف لكونه محجوبا
له ولدا او ولد ولد ثم زال الحجب وآل الوقف الى
حال لو كان حيا استحق فنصيبه لولده واستحق ما
كان اصله يستحقه لو كان حيا مما مات من الستة في
حياة الواقف خمسة وحدث له خمسة ولاثنين
من الذين ماتوا في حياته اولاد ثم مات الواقف
عن ستة اولاد وعن اولاد اثنين من الخمسة فما
استحقا كل من الستة التي واولاد كل من المبتين الى
ثم مات احد الستة ولا ولد له فهل نصيبه للخمسة
خاصة مقتضى قوله لاهل طبقته اولهم ولاولاد
المبتين اجاب يرجع لهم ولاولاد المبتين فيقسم
الربع كله على سبعة اسهم لكل من الخمسة سبع
ولاولاد احد المبتين سبع ولاولاد الاخر سبع مثلا

مقتضى

مقتضى اللفظ الاخر ولا ينافي قوله لاهل طبقته
باحد طريقين اما ان يجعل المبتين من اهل طبقته
وهو لم يشترط فيهم ان يكونوا موجودين واما ان
يجعل اولادهما من اهل طبقته بحكم انهم نزلوا منزلة
اباهم وان قال اذا مات بعد هذا واحد له
او لاد اختص اولاده بنصيبه فاذا مات بعض
اعمامه من غير ولد ان لم يختص بنصيبه اهل طبقته
خالفهم ما قاله الآن وان لم يعط منه لاولاد المتوفي
الآن فهو لم يكن محجوبا فلم يدخل في تلك الصفة
فان الحجب حجبان حجب تنقيص وحجب حرمان
وهو كان محجوبا حجب تنقيص وظاهره ان قوله
لاهل طبقته احتراز عما هو اعلى منه وممن هو اسفل
منه ثم لم يدخل الى الآن في الوقف اما من دخل
ممن هو اسفل منه فلم يحترز عنه وبهذا الطريق
ينتظم امر الوقف على الدوام من القسمة على الدرجة
بالسوية حتى انحصرت ذرية الواقف في الابدبان
الى ثلاثة من الاولاد لكل ذرية الثلث وعلى هذا
الترتيب وهم اولاد اولاد اولاد الملوك وقفا
على اولاده الاربعة ثم على اولادهم وان سفلوا الحجب
الطبقة العليا السفلى على ان من مات منهم وله
ولد وان سفل فنصيبه اليه ومن مات ولا ولد

شبكة الألوكة www.alukah.net

له انتقل نصيبه لاخوته فان لم يكن اخوة فلاقرب
العلبقات اليه ومن مات قبل الاستحقاق عاد ما
يستحقه لاقرب الناس من اولاده ومن نسله ومات
رجل وله بنت وابن بنت مات ابوه قبل الاستحقاق
احاب باخذ ابن الابن الذي مات ابوه قبل الا
ستحقاق ما كان باخذه ابوه لو كان حيا ولا تجيبه
عنه عمته ولا يمنع منه قوله تجيب العقبا السفلى
لان معناه هذا ان كل واحد تجيب ولده جمعا بين
الكلامين ولو لم يكن ذلك لغا قوله ومن مات منهم قبل
الاستحقاق الخ وال وقد كان استفتوني عن هذا
الوقف ولم يكتبوا في الفتوى هذا الشرط الاخير
فكتبت انا وجماعة بانها تجيب وهو صحيح عملا
بالشرط الاول وعموم التجيب من غير معارض ثم
احضروا فتوى الشرط المذكور ووجدوا فيها على
المفتين فتوهموا انها الاولى فكتبوا عليها وحضرت
الي وعليها خط ابن الفراح وكنت قريب عهد بالفتيا
الاولى فكتبت بجانبه كذا كذا بقول السبكي ثم
اطلعت على الشرط المذكور فعلمت ان الكتابة
بالتجيب في الثانية خطا وبقي خطي معهم فانبني الحكم
فيعلم ذلك ومنها وقفت على قسم ما ثم زوجها
كالم للدين ثم اولاده واحدا او اكثر للذكر كالانثيين

ثم

ثم على اولاد اولاده وان سفلوا للذكر كالانثيين على انه
من مات منهم عن نسل عاد ما كان عليه على ولده
ثم ولد ولده وان سفل للذكر كالانثيين او عن غير ولد
ولا نسل عاد على من هو في درجته بقدر الاقرب
الى زوج الواقفة وحكم بصحة الوقف فمات زوجها
في حياتها عن بنت منها اسمها لبنى وبنت بنت
من غيرها مات ابوها قبل الوقف اسمها قضاه ثم
مات الواقفة فانتقل الوقف لبنى ثم ماتت
عن احمد نعيم حاكم بشاركة فضاة لابن اختها احمد
وان يكون بينهما اثلاثا ثم ماتت فضاه عن ابنها
امين الدين فاتوا اخته بتلثي الوقف واقر له
احمد قبلته ثم مات احمد عن ولد ثم امين الدين عن
اولاد اصحاب مقتضى هذا الوقف ان قضاه
تشاركوا احمد للذكر كالانثيين اما مشاركتها فلعموم
قول الواقف على كل ثم على اولاده ثم اولادا اولاده
فانه اقتضى دخول اولاد اولاده كلهم وقضاه
واحد من اولاد اولاده وانما اخرت قضاه عن
مشاركة خالتها نسب للترتيب وقد زال فان
احمد مساويها فيستقر كان وان خالف قول
الواقف من مات وله ولد فنصيبه لولده فانه
يقتضي ان نصيب نسب وهو جميع الوقف لابنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

احمد لكنه معارض بعموم قوله اولادا ولاد كالـ
الدين واقضايه انتفعا فهم فحملنا قوله النصيب
الذي يستحقه لو كان ذكرا بحيث مساويه لفضاه لانها
انما قدمت عليها لعلوها في الدرجة وهذا مفقود
في امها فلا يقدم عليها ان ... هذا احوط في
لفظ النصيب وذاك تخصيص وهو مقدم على
المجاز فمن لنا ان نقول النصيب قدر مشترك ولا
مجاز ولو سلم انه مجاز فهو هذا اولى لان التخصيص
اذا قيل به هنا يكون في محال صدر الوقف وتنا عمله
فمجاز واحد اولى وايضا فاغراض الواقفين تقتضي
عموم الذرية اذا عرف هذا فالاشتراك قد يقال
لا يكون بالسوية بل للذكر كالانثيين فيكون لاحمد
الثلثان ولفضاه الثلث لعموم قوله للذكر
كالانثيين وقد يقال براعي ذلك في نصيب كل واحد
اذا انتقل لاولاده خاصة مثاله ابن وبنت فيستحقان
للذكر كالانثيين فاذا مات الابن عن بنت والبنت
عن ابن انتقل لكل منهما ما لابيه كاملا ولا يجمع
بين نصيبهما ويقال للذكر كالانثيين ونرجح احد
الاحمالين على الاخر بما له نظر والاقرب الثاني
لانا انما خرجنا عن ظاهر لفظ النصيب الى اصل
المشاركة للعموم ومثله لا يبقى هنا ومع هذا

فقضاه

فقضاه تشارك احمد سويه لان احمد انما له نصيب
امه وامه لا تفضل على قضاه في قدر النصيب
لاشتراكهما في الابوة وانما تفضل عليها في التقدم
لعلو درجتها وعليه فالحكم بمشاركة قضاه لاحمد
ومناصفتهما صحيح ثم لما ماتت قضاه عن امها
امين الدين استحق نصف الوقف على الاحمالين
جميعا لانا ان عممنا قوله للذكر كالانثيين فهما ذكران
وان خصصنا فكل يأخذ نصيب امه وهو الاقرار
غير صحيح لكنه يؤخذ به اذا احتمل ان يكون
له مستند غير ما ذكر وان لم يحتمل فباطل وبكل
تقدير فالاقرار والحكم لا يلزم حكمهما من بعدهما
فيأخذ ولد احمد ما كان لابيهما واولاد امين الدين
ما لابيهم فان كان في احد الفريقين انثى وذكر
فالقسمة ثلاثية في النصيب الذي انتقل اليهما
من ابيهما خاصة لانا في الجميع على ما رجحناه من احد
الاحمالين ومن وقف على اولاده ثم اولادهم
الخ بالفريضة الشرعية على انه من مات من اهل
الوقف وترك ولدا او اسفل فنصيبه لولده ثم
لولد ولده يستقل به الواحد من اهل كل طبقة
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما وان لم يترك ولدا
ولا اسفل منه فنصيبه لاخوته واخواته من اهل

الوقف فمات شخص وترك ولدين ثم احد هما وترك
ولدا وخلف الولد عن عم اخ ثم نصيبه لعمه او
من الموجودين من البطن الاول حال نصيبه
لعمه دون الطبقة الاولى ولا يرجع للموجودين
من البطن الاول ما دام العم الاقرب موجودا
لدلالة اداة الشرط قوله من مات فنصيبه
لولده ثم لولد ولده يستقل به الواحد ويشترك فيه
الاثنان وقال من اهل كل طبقة فالذي يخلف ولدين
استحق ولداه نصيبه وكل منهما يستحقه كاملا ولا اخوه
يحق استحقا قطعا كاملا بنسله وانما يجبه اخوه
ثم ابنه من بعد فاذا فقد عمل عمله واخذ ما يستحقه
ابوه من جهة والده لا من جهة اخيه ولا ابن اخيه
الدال قوله من مات ولا ولد له فنصيبه لاخوته
اقتضى تقديم الاخ العم على عم الاب وقد ينازع فيه
من جهة انه قياس والقياس لا يعمل به في حكم الوقف
الدال انه يصدق في هذه الحال الا احالم المسؤل
عنه مات ولا ولد له اذا لم يجعل هذه الجملة للحال بل
للخبر عما اذا مات وانه لا ولد له فينتقل نصيبه لاخيه
وهو عم الميت وقد ينازع فيه من جهة جعل الجملة
حالية فالمعتمد عليه من هذه من هذه الاوجه الثلاثة
الاول ولمعتضد بانا المفهوم من عرف الواقفين ان كان

هذا

هذا اللفظ هو يمكن النزاع فيه لم نجعله للعهد ولعتمدنا
على اللفظ ومن قال محاكمة وقف الطبقة العاوية
على اولاده على وخدنجة وتزوم ما تحدث له من بطون
الاولاد وعلى ذكورهم واناثهم الذكر والانثى سواء يجري كل
من نصيب الذي وجاءت عليها ما دامت في عصمته وخلفه
بعد وفاته فمن تزوجت في حياته او بعد وفاته سقط
نصيبها وعاد لاولاد الواقف وولد من كان قد مات
منهم يكون لولد المتوفى منهم ما كان لابيه لو كان حيا
وكذلك الوقف واحد منهن الى ان ينقرض ثم يجري
ما هو جار على كل من اولاده الموجودين والحادث من
بعده على اولاده ثم اولاد اولاده ومن توفي عن ولد
فنصيبه لولده ومن توفي عن غير ولد او نسل فنصيبه
لمن في درجته فان لم يكن في درجته احد فالى اقرب
الموجودين اليه من اهل الوقف ثم على ولد من انتقل
ذلك اليه ثم نسله على الشرط والترتيب الذكر
والانثى سواء ومن توفي منهم قبل استحقاقه نسبا
وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده
ومن توفي من اهل الوقف عن غير عقب وترك اخا او
اخوة او اولاد اخ او اخوة اقام اولاد المتوفى مقام
ابيهم لو كان حيا حتى يصير اليه بتبي من منافع الوقف
وما كان تنزع عن غير نسل وانتقل نصيبها لاخوتها

الشبكة الألوكة www.alukah.net

على وخلف بنتا ثم مات علي وانتقل نصيبه على ما ذكر
المستفتي لولده محمد ثم حدث للواقف ولد اسمه
خليل ثم مات خليل عن عاد عقب وسئل عمن ينتقل
نصيبه لاخته خديجة خاصة اولها ولمحمد ابن اخيهما
فنظر نا قول الواقف من توفي عن غير نسل فنصيبه
لمن في درجته تقتضي انه لاخته خاصة لانه ليس في
درجته غيرها وليس فيما تقدمه من كلام الواقف ما
يحالفه يعارضه ولا في قوله بعده ومن توفي منهم قبل
استحقاقه وذلك ظاهر لكن قوله بعده ومن توفي من
اهل الوقف عن غير عقب وترك اخا او اخوة واولاد
اخ او اخوة فلم اولاد المتوفي مقام ابيهم لو كان حيا
حتى يصير اليه شيء من منافع الوقف قد يقال يعارضه
فان عليا لو كان حيا عند موت خليل شارك الاخت
في نصيبه فكذا ابنه محمد يقوم مقامه لكن يدفعه
بقيان احد هما شرط ان يكون الميت عن غير عقب
تركا اخا او اخوة واولاد اخ واخوة والاخ ذكر
والاخوة جمع واولاد الاخ او الاخوة جمع ولم
يوجد في مسئلتنا ذلك وانما ترك الميت اختا وابن
اخ فلا يدخلان في هذه الصورة وهذا قاله الحنفية
وصرحوا في كتبهم بانه لو وقف على اخوته يختص
بالذكور ولم يختلفوا في الاناث لكن اختلفوا في

البهنسي

البهنسي وكذا الاخت الواحدة وانما اختلفوا في الذكور
والاناث اذا اجتمعوا واكثر المذاهب ساكتة عنه
والذي قاله الحنفية متجه لان الخروج عن حقيقة
اللفظ من الذكورة الى الذانبة ومن الجمع الى الافراد
ولا بد له من دليل فهذا الواقف قد شرط في الجملة
المذكورة ان يكون الميت ترك اخا واخوة واولاد
اخ او اخوة وليس هذا الميت كذلك فلم يبق
الا الجملة المتقدمة المقتضية لان من مات عن
غير نسل يكون نصيبه لمن في درجته سالما عن
المعارض فيستحقه اخته لذلك ولا يشاركها
فيه ابن اخيها فهذا احد السببين الذين يدفعان
معارضة هذه الجملة لتلك الجملة الثاني ان قوله
في جزاء هذا الشرط مقام اولاد المتوفي مقام ابيهم
لو سلم ان الاول لا يختص بالذكور ولا بالجمع اولم نسلم
لا ينتظم هذا الجزاء وحده ولا مع الاول لقوله المتوفي
ولا اولاد لهذا المتوفي ولقوله مقام ابيهم وكان
ينبغي ان يقول ابيهم ولعدم ذكر من يستحق نصيب
المتوفي وانما ذكر القائم مقام المتوفي فاما يقال ان
هذه الجملة يعرض عنها العدم انتظامها وتقتصر
على الاول وقد قلنا انه يقتضي اختصاص الاخت
فنأخذ بالمتفق ونترك المحتمل وايضا فالاخت مستحقة

شبكة الألوكة alukah.net

قطعا للنصف ونشارك ابن الاخ في الاحتمال في النصف
الثاني والاصل عدم استحقاق ابن الاخ فينصرف
اليها لانها هي الاصل واما بقاء الواقف فلما بان
ان من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده ومن مات
عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته ثم لاقرب اليه
من اهل الوقف ومن مات قبل الاستحقاق يقوم
ولده مقامه اراد ان يلحق من في درجته من اولاده
ممن هو انزل منه فذكر هذه الصورة ثم سالت عن
الزوجات فقيل ليس له الا زوجة واحدة باقية في
عصمته الى ان مات وهي باقية الان خلفت من
الازواج وبيدها ربع الوقف لان الوقف كان
عليها وعلى اولاد الواقف الثلاثة ارباعا ثم ماتت
تزوجت اخوتها علبا وخديجة والزوجة
ثم مات علي وحده فخلف ولدا وخلف علي محمدا ابنه
والزوجة باقية وهو فخلف بعد علي فاطمة
وباقي الزوجات على تلك الشروط كلها في اولاد الاولاد بعد
الانتقال اليهم وذلك بعد انقراض الزوجات لان
الضمير يعود طلاقرب ولانا انما نحتاج اليها فيهم
واما الانتقال اليهم فقد استفيد من ثم المقتضية
تاخرهم بعد انقراض الزوجات وانه ينتقل اليهم
نصيب ابائهم فما دامت الزوجات باقيات فالحكم

بينهن

فيهن وفي الاولاد كالوقف على زيد وعمرو وبكر ثم الفقراء
فالفقراء كاولاد الاولاد وزيد وعمرو وبكر كالاولاد
هنا والزوجات فلما مات تنزوج اخوتها الربع
رجع نصيبها لاخوتها وللزوجة فيصير متلتا
بعد ان كان مربعا فلما مات علي رجع نصيبه للزوجة
وخديجة فيصير بينهما نصفين ولا ينتقل لابن
علي بنتي حتى تموت الزوجة فذلك الوقت يرجع له
نصيب ابيه وينبغي ان ينظر فيه هل هو الربع
باعتبار الاصل او الثلث باعتبار ما صار اوغير
ذلك وينتقل له من نصيب الزوجة ما يقتضيه
الحال ثم نظرت في الحكم على تقدير موت الزوجة
والحال كما هو الان فنزل خديجة بنت الواقف وابن
اخيها محمد ابن علي ابن الواقف ويد خديجة نصف
نصف الوقف فهل نقول ينتقل الوقف النصف
الذي للزوجة لخديجة ومحمد المذكور بن نصفين
فتاخذ خديجة منه نصفه وهو الربع مضافا للنصف
الذي بيدها وياخذ محمد ابن علي منه النصف وهو
الربع او نقول نقدر كان عليا موجود فيكون جميع
الوقف بينه وبين خديجة وابن علي قام مقامه
فياخذ ما ياخذه ابوه لو كان حيا فيصير الوقف
كله نصفين بالسوية بين خديجة وابن اخيها لو كان

الشبكة الألوكة www.alukah.net

حيا وهذا هو الذي ترجح عندي وقطعت به ثم رجعت
الى على بن الواقف واخبرني ان الزوجة ماتت و
خلفت بنتا باقية وبيدها النصف فليستمر كذلك على
الاجرة الذي ترجح عندي انتهى قال ولده الناجح
ما نقله الشيخ عن الحنفية وقال انه متجه صرح به
الرافعي في باب الوصية في اثناء الطرف الثاني في
اللفظ المستعمل في الموصى له فقال ولا يدخل في
الاخوة والاخوات والذي ذكره الشيخ ان اكثر الذين
سألته عنه اذا اجتمعوا وذلك كما ذكر غريب وقد
رايته مبسوطا في النهاية في كلام الامام في باب
الوصية فيما اوصى لاخوة فلان وكانوا ذكورا واناثا
اخوة واخوات مذهب ابي حنيفة وظاهر مذهب
الشافعي انه يختص بالوصية الاخوة دون الاخوات
وقال ابو يوسف ومحمد للجميع انتهى كلام النهاية
وقد رايت من صعب عليه فهم كلام الشيخ في هذه
المسالة فانا اوضحه ما قوة احيا صله ان الشروط
المذكورة فيمن مات عن ولد وفيمن مات عن غير
ولد وانما هي في اولاد الاولاد لا يستحقون شيا مع
وجود الزوجات فقول الواقف من تزوجت منهن
الى قوله الى ان يتعرض بمجرى ما هو جار على كل
واحد منا ولاصقد الوقف المسبل الموجودين والمتجددين

من بعد على اولاده فلما مات علي بن الواقف وخلف ولدا
يبقى استحقاقه موقوفا على موت الزوجة فالزوجة
لما ماتت اوتة وج وتعوزيبي وخديجة
بنصيب ابيهن وقف على بلال وعمرو ثم الفقرا
فمات زيد فاذا مات الزوجة استحق محمد
نصيب والده زوال الحاجب المانع ويقوم مقام
والده في كل ما كان يستحقه لو كان حيا لقول
الواقف وعلى ولد من كان قد مات منهم يكون
لولد المتوفا منهم ما كان لابيه وابوه لو كان حيا
الآن اخذ نصف الوقف فياخذ ولده
لو شغرت وظيفة وطلبها من القاضي الشامل
الولاية لها من هو احق بها لزمه تولينه ومني
اخر بلا عذر عصى وان كان اهلا ولم يتبين انه
احق ولم يعارضه غيره لزمه ايضا الا اذا كان في
مهلة النظر في الترجيح بينه وبين غيره ولا يعذر
بكونه يخشى ان لا يتفق ذلك بل عليه فعله لانه
ان اسى بامرهم ان يودوا الامانات الى اهلها و
القاضي مؤتمن على الوظايف فيلزمه اداوها
لاهلها ولخبر من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو
احق به وهذا سبق بلا معارض ومنها رجل اقر
ان ما لكا حيا اوقف عليه ثم على ولده على وعايشة

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بالسوية ومن مات منهما صرف حصته لاخيه محمد
ثم من بعد محمد يصرف ريع جميع الوقف لاولاد علي
وعايشة محمد المذكورين ان مات محمد قبل ابيه وقبل
علي وعايشة ثم مات علي ولم يترك ولدا فهل
حصته لعايشة اولاولاد محمد الخ الجواب ينتقل
نصيب علي الى اولاد محمد ومن عيناه يكون من اولاد
عايشة يستقل به الواحد ويشترك فيه العدد با
لسوية فان لم يكن الا اولاد محمد انفردوا به وان
حدث لعايشة اولاد شاركوهم لا على المناصفة
بل يقسم مجموع النصيب المذكورين للجميع على عدد
روسهم بالسوية فان كانت عايشة ولها اولاد
كان مجموع الوقف بين الجميع وان ماتت ولا اولاد
لها استقل اولاد محمد بالوقف [illegible] لم لا
تستقل عايشة به كما لو وقف على زيد وعمرو ثم
الفقرا فمات زيد صرف لعمرو فانه لان هناك شرط
في الانتقال للفقرا موتهما وهنا لم يشرط في الانتقال
الى اولاد محمد وعلي وعايشة الموت محمد وقد وجد
فان قلت لم لا يكون منقطع الوسط قلت قد افتى
به قاضي القضاة جلال الدين فقال حصة علي لا تنتقل
لاخته عايشة ولا لاولاد الثلاثة بل هو وقف بالنسبة
اليه منقطع الوسط وليس كحيد لما قدمته ان

موت

موت عايشة ليس شرطا في ذلك وكان الحامل له عليه
قول الرافعي فيما لو وقف على زيد وعمرو ثم الفقرا
ان القياس انه منقطع الوسط والامر في ذلك كما
قاله الرافعي واما هنا فقد بينا الفرق وان قوله
ظاهر كلامه انه انما جعل لمحمد بعد موتهما لانه قال
انه يعسر موت محمد يكون الجميع للاولاد وفي حياة احد
لا يكون كذلك قلت نحن نتمسك باللفظ ما لم يعارضه
اقوى وهو قد صرح انه من مات منهما انتقل نصيبه
لمحمد وهو يشمل ما اذا مات الاخر اولا وانا لم نحذ
الصرف الى اولاد محمد من ذلك بل من قوله بعد موت
محمد يكون الجميع لاولاد الثلاثة ولم يقيد في موت
محمد بين ان يكون في حياة الاخر اولا فلذلك ما شرط
انه يشترك فيه اولاد محمد وعايشة لان نصيب علي
من جملة المجموع الذي حكم بانتقاله بموت محمد لاولاد
الثلاثة فاعمال اللفظ بالنسبة اليه لا معارض
له والنصف الاخر المختص بعايشة الموجودة عا
رضنا فيه اختصاصها به باللفظ الاول فلم نعمل باللفظ
الثاني بالنسبة اليه ما دامت عايشة موجودة
فاذا ماتت عملناه وليس في هذا الا تقييد المطلق
بخلاف ما لو قلنا انما ذا مات محمد وليس واحد
منهما موجودا لانه اضمار جملة وهو على تقدير جوازه

شبكة الألوكة www.alukah.net

مرجع بالنسمة للتقييد والتخصيص ان قلت
نقل بانتقال نصيب عابثته ايضا في حياتها الى الاولاد
بموت محمد وليس فيه الا تخصيص للفظ الدال
على استحقاقها بعض ارتة حياتها قلت يضر عنه
امران احدهما العادة الجارية في الاوقاف ان
نصيب الشخص انما ينتقل بموته والثاني انه اذا اجمل
التقييد والتخصيص في كلام حصل التعارض فلا
نخرج نصيب عابثته عنها بالشك وتستصحب
استحقاقها الى وفاتها ويقف على يديم اولاده
الاربعة لكل منهم الربع ثم على اولادهم وان سفلوا
فمات واحد من الاولاد ولم يترك ولدا اعاد ما يخصه
لاخوته فمات احد الاربعة في حياة ابيه وله اولاد
فهل اذا مات جدهم يستحقون ما كان ابوهم يستحقه
لو كان حيا اجاب نعم يستحقونه عملا بقوله ثم
اولادهم فهم موقوف عليهم في الطبقة الثانية
ولا يضر فيهم موت ابيهم قبل استحقاقه تناولا ما وقف
عليه وقد يمن مات ولم يترك ولدا اعاد ما يخصه
لاخوته لا يمنع ذلك ولا يقتضيه ومن مدرسة
بالغيوم موقوفة على الفقهاء الخارجة موقوفة على معالمها
ومتعلماتها والارض تؤجر كل سنة بغلة فاذا نزل الفقيه
يوم اول سنة اربع واستمر سنة وخصم من المستاجر

اجرة

اجرة من مغل سنة ثلاث هل يستحق شيا منها
اجاب ان كان معلوم الفقهاء عن سنة ثلاث يكمل
صرف الباقي عن سنة اربع لهم وله وان لم يكن يكمل
فيكمل من هذا الذي حضر فان فضل شيء صرف
عن سنة اربع لهم وله والا فلا شيء له حتى على المغل
الاخر وهذه المسالة كثيرة الوقوع وقل من
يعرفها وتلتبس على كثير من الناس لانهم لا يفرقون
بين المصرف والمصروف وبان ان هنا ثلاثة اشيا
احدها الفقيه المستحق لذاتي المغل الحاصل
الذي يقصد صرفه الثاني المدة المصروف
عنها فالفقيه وهو الاول يستحق ان يصرف اليه من
الريع الحاصل وهذا هو الامر الثاني عن المدة التي
باشرها وهو الامر الثالث ولا تجب مطابقة
مدة الريع الحاصل لمدة مباشرة الفقيه بل قد
يطابقها كمن باشر شهرا او سنة واخذ اجرا شهرة
تجوز الصرف اليه منها وقد يتاخر ربع مدة المبا
كما لو لم يحصل من الريع شيء ولم يتجه لصرفها ما
لعدم المستحق او لانتفائه مما شرطه الواقف ثم
نزل فقيه وباشر مدة تجوز الصرف اليه عنها من ذلك
الحاصل لا نظر صد للجهة العامة التي هذا احد
منها ولا تقول ان الاولين استحقوه بل انما يستحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواحد منهم ما يصرفه له الناظر والصرف بتعين
واما اذا تقدمت مدة المباشرة لمن باشر مدة
ثم انقطع تحصل ريع من مدة بعد انقطاعه فلا
يستحق لانه ليس من فقهاء المدرسة في زمن هذا
الريع الا ان يكون ريع سنة باشر بعضها او شهر
باشر بعضه فيستحق منه عن المدة التي باشرها
وسببه ان الواقف لو قفه الاول جعل اجرتها كل
سنة مستحقة لجهة المذكورة ومعلوم ان الارض
التي لا ينتفع بها الا في الزرع تتعطل نصف السنة
وقد يكون تاريخ الوقف في مدة التعطل وقد
يكون في اوان الزرع واستغلالها به ثم قد ينتزع
فيها من حين الوقف فقها وقد يتاخر التنزيل
فالمنزلون من تاريخ الوقف وان كان في وقت
تعطل الارض يرجون منفعتها في المدة المستقبلة
فتكون مباشرتهم تلك المدة على طمع فلا تذهب سدى
وان كان في وقت الزرع وفيضان الريع مما يختص
عن تلك المدة وعن المدة المستقبلة المتعطلة ان كان
الواقف شرط اعطاءهم عادة السنة ان ريع سنة
لا تجب صرفه عنها بل عما هو مستحق ممن باشر
فيها او بعدها فاذا كان لهم معلوم ما مقدر من
الواقف عن كل مدة يكملها لهم اولا فاولا ولا يعطى

المتاخر

المتاخر حتى يكمل المتقدم ولا اتكمل المتقدمون يعطى
الباقي للمتاخرين عن المدة المتاخرة وان لم يكن
معلومهم مقدرا من الواقف - بل وقف الارض عليهم
وجار يجري من سنة ثلاث وهذا كالمعلوم مقدر من
الناظر بحكمه كذلك وان لم يكن مقررا منه فمقدر
بما حصلت مباشرة سنتين فيصرف الحاصل اليهما
فمن خصه من الاولى والثانية شيء اخذه ومن باشر
في الاولى اخذ من قسطها فقط والله اعلم ولنبين
مراتب ان كانت سنة ثلاث تصرف عنها فمدة
لسنة اربع والا فان كان لهم معلوم مقرر بشرط الواقف
او برأي الناظر فيكمل من سنة ثلاث لمن حضر بها
فقط والفاضل يصرف لمن حضر سنة اربع ذلك الفقيه
وغيره على نسبة مقاديرهم معلومهم وان لم يكن لهم
معلوم مقدر صرف الحاصل عن السنتين جميعها
بالسوية فنصفه لكل من حضر سنة ثلاث ونصفه
لكل من حضر سنة اربع ولا يعطى لمن لم يحضر في احدى
السنتين من سهم الاخر وهذه المسالة محتاج
اليها ويخبط الناس فيها وهذا ما استقر عليه
رأيي والله اعلم ومنها اوقف على نفسه ثم بعد
موته على دريته فلقب جماعة شافعية ومالكية
عليها بالبطلان فقلت للمستفتي انا مخالف لهم واقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

ادكان الواقف مات فيصح الوقف المذكور على ذريته
الذين لا يرثون اذا خرج من الثلث لا بجعل
قوله وقفت على نفسي ولا اصح الوقف المنقطع
الاول لكن لجعله بالنسبة الى الذرية كما لو قال
ابتدا وقفت بعد موتي وهذه مسالة نص عليها
في الام في باب اخراج المدبر من الثلث وجعل
من جملة الرجوع في التدبير لو وقفه او اوصى به
او تصدق به عليه في حياته او بعد موته والعقد
هنا انه لا توقف في انه وصية فكذلك الوقف على
الذرية هنا وانما قيد تخرجه من الثلث لانه
وصية وان لم تخرج منه صح منه ما خرج فان لم يخرج
منه شيء بطل وقيد بالذين لا يرثون ليلا يكون
وصية لوارث ومن وقف على شخص ثم اولاده ثم
اولاد اولاده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن فمات
الموقوف عليه ثم اولاده وبقي من نسله ابن ابنه
واخرون اسفل درجة منه اجاب بحجب الاعلى
منهم الاسفل من نسله ولا يحجب الاسفل من غير نسله
فمن كان اصله حيا لم يستحق ومن لم يكن اصله حيا
استحق ما كان اصله يستحقه وقل من يعرف هذه
المسالة والله اعلم فصل وقف
فتاوى من الدرج السبا حمد الله وقف منه سنة

على

على ان يبدا من الغلة بالعمارة وما فضل يصرف الى المدرس
والمعيد والفقها وقرر لكل من المدرس والمعيد والامام
والماذن والبواب والقيم معلوما معينا ولم يعين
للفقها عادة بل قال ولكن عدد الفقها حسب ارتفاع
الوقف الجاري عليهم في الزيادة والنقص فمتى زاد
الريع الذي في عددهم ومتى نقص فللمدرس ان ينقص
عددهم او من معلومه ولا متى يدخل من النقص على
المدرس فهل اذا الريع المعلوم لهم يوزع الفاضل
عن معلوم المدرس على المعيد والفقها والامام
والموذن والبواب والقيم ولا يدخل النقص على
المدرس او يختص النقص بالفقها اجاب بقوله وقا
ريع الوقف بما للمدرس من الجامكية وما لا رباب
الوظايف غيره وقصر عن الوفا بما للفقها كملا ارباب
الوظايف ثم ان كان المدرس في الفقها بين امرين
تنقيص عددهم او معاليمهم وليس الامران راجعين
الى مجرد تشهيه بل الى ما يراه مصلحة فلو راى احدهما
مصلحة لم يجز له اختيار الاخر وهذا واضح وبه
صرح الواقف فان قلت من اين اخذ التكميل لارباب
الوظايف ما عدا المدرس ولم يصرح الواقف
باستثنا النقص الا عن المدرس من غير تعرض لمن عداه
قلت من شيئين احدهما ان الواقف قدر لهم

معاليم وهذا يصرح لفظه ولم يصرح بدخول النقص
الاعلى الفقها فكان تكميل معاليمهم واجبا بالامر
المقتضى له الجان يتحقق مانع منه والثاني قوله
لتكن عدة الفقها بحسب ارتفاع الوقف الجاري
عليهم والضمير في عليهم امالان يعود الى اصل الوقف
الذي يشترك فيه الفقها وغيرهم وحينئذ يظهر اختصاصهم
بالنقص ظهورا جليا لان الواقف جعل لكل عدادهم
معلوما معينا ولم يجعله مختلفا باختلاف زيادة الريع
ونقصه وجعل حال الفقها مختلفا بذلك المعنى ان
ما يفضل عن ارباب الوظايف فهو للفقها وامرهم
يختلف باختلاف كل الريع واما ان يعود على المختص
بالفقها وهو الاظهر وحينئذ نقول الوقف الجاري عليهم
هو ما فضل عن اولئك لان عدة اولئك معروفة لا
يمكن نقصانها وقد قرر لهم معاليم معينة والفقها
وان عين لهم معاليم الا انه لم يعين لهم عددا ثم نقول
الواقف قد حكم عند نقصان الريع باحد امرين
اما تنقيص العدد او المعاليم وهذا اولا قرينة على
انه لا يدخل النقص على ذوي الوظايف لانه لو
دخل عليهم نقص لكان باحد هذين الامرين واحد منهما
وهو تنقيص العدد فيهم غير ممكن فدل على ان النقص انما
هو فيمن باق في فيهم كل من الامرين وتاييدا ان هذا

كله

كله انما هو سعي في التحصيل لتلك الوظايف وحرص
عليه والضمير في قوله لهم عايد على الفقها كما وضح
فان قلت مفهوم قوله لا يدخل شيء من النقص على
ما هو مقرر للمدرس يقتضي ان النقص على كل من ارباب
الوظايف بل يصدق بواحد منهم لانا نقول الاختلاف
في ان التابع للمفهوم مفهوم المخالفة نقيض
المنطوق وهو نفي الحكم عما عداه من جميع الصور
والغايلون بان المفهوم لا عموم له انما دعاهم اليه
قولهم ان العموم من عوارض الالفاظ دون المعاني
والخلاف فيه مبني على ذلك كما ذكره الغزالي والهندي
والهندي وغيرهم وقالوا انه لفظي قلت هنا
امران احدهما في قول الواقف ولا يدخل شيء الخ والثاني
دخول النقص على ما للمدرس من غير الجارية والجا
مكية وهو مفهوم بلا شك فيدخل النقص على ما هو
مقرر له من الرسوم احد هذين دخول النقص على من
عداه وكونه مفهوما احتج به بستدعي ثبوت
مقدمات قد ينازع في كل منها والثاني ان يكون مفهوم
صفة والاصح ان مفهوم اللقب مردود على راي الجماهير
ونحن نقول المدرس جار مجرى اللقب على من يلقى
المدرس فلا يكون له مفهوم ولا يضرنا ما فيه من
الصفة كما تقول في الحسن والحسين وغيرهما من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعلام التي وضعت وفيها لمح الصفة وليس هو خارجا
عن الذهب والصفة وهذا واضح وبانهم لم يقلوا انه
انه مفهوم صفة ولكن لم قلتم ان مذهب الشافعي
رضي الله عنه ان مفهوم الصفة حجة وهو لاصحابه
مختلفون واما مهم ابن سريج يصرح بانه ليس بحجة
وتبعه الغزالي رحمه الله وغيره ونحن لا نحفظ للشا
رضي الله نصا في المفاهيم وانما هو امر منقول عنه
والذي صح لنا عنه ما ذكره الامام الجليل الحاني
قال سمعت الربيع ابن سليمان يقول كنا ذات
يوم عند الشافعي رضي الله عنه وجاءه كتاب
من الصعيد يسأله عنه عن قوله عز وجل كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون فقال لما حجب
قوما بالسخط دل على ان قوما يرونه بالرضا و
كذلك رواه عن الشافعي رضي الله عنه ابن بكير وهذا
ليس مفهوم صفة بل حصر مبتدا في الخبر وان كان اسم
الكفار فيه مضمرا فهو شبيه قد اجتمع فيه امران حصر
المبتدا في الخبر مع الصفة فلا يلزم من القول به عند
اجتماعهما القول به عند انفراد احدهما وبالجملة
سلمنا ان مفهوم الصفة حجة كما هو المشهور عن
الشافعي رضي الله عنه سوا لحفظنا نصه فيه
ام لم نحفظه ولكن نحن لا نقول بان مفهوم الصفة

حجة

حجة الا فيما اذا ذكرت صفة كما اذا قلنا في الغنم
السائمة فالغنم ذات وفي السائمة وصفها اما اذا
ذكر المشتق وحده فلا نسلم انه حجة كما اذا
قال في السائمة زكاة وهذا محل نظر وتوقف والاصح
انه لا يحتج به والحالة هذه وذلك لانا اذا قلنا بانه
حجة في الصورة الاولى لانه لو لم نقل بذلك لكان ذكر
الصفة لغوا اذ الغرض انه لم يظهر للتخصيص بالذكر
فايدة سوى نفي الحكم وفيما اذا ذكر المشتق وحده
لا يأتي ذلك فانه اذا ذكر محط الفايدة فلا يقال
فيمن قال في السائمة زكاة لا فايدة لذكر السائمة
لو لم يرد بها نفي الحكم عما عداها لانه ليس شيء يخلي
عن ذكرها وزيادة سلمنا انه مفهوم صفة وانه
حجة ولكن من ابن لنا ان نعمل بالمفاهيم في الفاظ
الواقفين وانما يدل في التعليل على العمل بها
فلو قال لم يضاعف عبدي غانما لسواده او اعتقه
لسواده لم يعتق كل عبد له السو بخلاف ما لو قاله
الشارع ولا فرق في ذلك بين هذا خلافا لابن ابي بكير
الصيرفي في صورة خاصة لا نخوض فيها الآن وخامسا
سلمنا انه يعمل بالمفاهيم في الفاظ الواقفين ولكن
كون هذا مفهوم صفة محتاج الى ثبوت كونه
مفهوم مخالفة بل هو مفهوم موافقة والثابت به

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المسكون كالثابت به في المنطوق وذلك لان المسكوت
عنهم هم العبيد والعبيد الامام والغنيم والبواجي
وهم مساوون للمدرس بل بعضهم اولى كالغنيم والبوا
فيما يظهر فليكن حكمهم في عدم النقض حكم المدرس
ومفهوم الموافقة اعم من ان يكون المسكوت عنه
اولى بالحكم او مساويا كما صرح به طوائف وبه
يسقط تسمية الشافعي رضي الله عنه بالقياس الجلي
فان القياس الجلي اعم من المساوي والاولى
سلمنا انه مفهوم حيث لا يعارضه
مفهوم اخر وهنا قد عارضه مفهوم قوله ولكن
عدة الفقهاء الخ وانه تقديم العمارة الضرورية على
معلوم المدرس اذا احتيج اليه الاخذ من معلومه فلا
ريب فيه عند ذي لب فضلا عن ذي فقه انتهى
واجاب الجمال الاسنوي اذا لم يف الريع بما
شرط للمدرسين دخل النقص على الفقهاء خاصة
الى ان ينتهوا الى الحد الذي يصدق عليه هذا الاسم
واذا عرضت العمارة ونحوها مما لا يكون داخلا تحت
نقصان الريع دخل النقص على المدرس وغيره
واذا حكم حاكم باختصاص النقص بالفقهاء لم يسمع
لاحد مخالفته والامر في بقية النقص ايرمع
ظهور المصلحة والله اعلم ومنه واقف بشرط

حضور

حضور الفقهاء صبيحة كل يوم ما الصبيحة اجاب
التاج رحمه الله بما ذكروا ان الصبح من الطلوع
الشمس الى ارتفاع الضحى وهذا في الرافعي وللكن
قد يقال في الحديث في اذان ابن ام مكتوم كان لا
يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت فظاهر هذا
اطلاق هذا اللفظ على ما قبل طلوع الشمس اذ اذان
الفجر قبل طلوع الشمس وقد يجاب بان ابن ام مكتوم
كان يؤخر الاذان كما وقع في الحديث فاخبر اقارب
فيه طلوع الشمس فيقال له اصبحت اصبحت اي
قاربت الصباح مجازا حسنا اذ المراد الدلالة عليه
بما خبر الاذان فاخبر امر طاهر في لفظ الواقف
فاول ما ينظر الى عرفه فان كان ثم عرف في الصبيحة
حمل عليه والا فقد بينا مدلولها وفقه
علي ولديه محمد وفاطمة على ان من مات منهما عن
ولد عاد ما كان له على ولده او غيره ولد عاد المستحق
ارثه فمات محمد في حياة ابيه ولم يعقب فهل
يصير الى اخته فاطمة او الى الاقرب من عصبات
الواقف اجاب الجمال السنبسي الشافعي
رضي الله عنه بالانتقال الى اخته فاطمة واجاب
التاج رحمه الله بان هذا الوقف منقطع الوسط
في حق محمد فيصرف الى اقرب الناس الى الواقف فاذ

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانت فاطمة اقربهم اليه صرف اليها والله اعلم
[illegible] البلقيني رضي الله عنه انه لو غاب الطالب ايام
الدرس ثم جاء ايام البطالة لم يحسب عليه المدة
مدة البطالة وانه لو وقف على صارف وما فضل
للفقراء فالمختار الوقف لعمارة فتمر وفضلت فضلة
وللمستحقين مدة مكسورة صرف الفاضل للمستحقين
المقدمين على الفقراء الى ان يستوفوا حقهم واذا
جاءت الغلة وفضل شيء عنهم صرف للفقراء وانه اذا
ضاق الريع قدم الناظر باجرة عمله ويضارب بالباقي
ويقدم المباشرون باجرة المثل ومن كان له حق في
العمارة كالقيم والبواب قدم باجرة مثل عمله وان
بقي من مسماه شيء ضارب به انتهى وقد مر ما ينازع
فيه وانه لو وقف على اثنين بالسوية وما في
احدهما ولم يعلم شرط الواقف صرف نصيبه لاقرب
الناس الى الواقف بشرطه وليس هذه كما لو وقف
على شخصين ثم انقطعا الفقراء حيث يصرف لصاحبه
لان هذه الصورة تحتمل ان يكون عين نصيب من
مات منهما لمن عينه ولم يطلع على شرطه فيصير
كمنقطع الوسط والاخر وتلك قد ظهر فيها الشرط
بعدهما وليس فيه تعرض لموت احدهما وا

لو

لو قيل لنا ظر تحت نظر ناظر الوقف الغلابي وفيه
مدرس ومتفيد وخمسة عشر فقيرا ومباشر فولاهم
دفعة ثم ظهر انه ليس في شرط الواقف الا عشرة
فقرا فتعزير الكل باطل كما اذا ولى الحر على عشر نسوة دفعة
وتفريق الصفقة هناك وهنا ليس بمعتمد لان
فيمن صح له ذلك دون من لم يصح ولا تدخل الفرعة
لان هذا امر من محال دخولها ولا يقال يختار الناظر
منهم عشرة كما لو اسلم على عشر نسوة لسبق النكاح
الصحيح هناك فتعين التخيير ولم يسبق هنا ما
يقتضي ولاية الكل فللتخيير وانه لو وقف على و
لده ثم اولاده ثم اولادهم وهكذا دخل اولاد
الواقف ولا يتخيل منهم بكون تقدير الضمير
في اولادهم اولاد الاخذين المستحقين للوقف
لانه تخصيص لا دليل عليه والاصل التعميم وانه لا
يجوز للناظر تقرير مباشرين لا يحتاج الوقف اليهم
حيث لا نص من الواقف وانه المحتاج اليهم يجوز
تقريرهم بما يقتضيه الحال وانه لو شرط الناظر
لنفسه ثم لجماعة ثم لاولادهم واولادا اولادهم ولم
يزد ثم قال فاذا انقرض المعينون واولادهم وذريتهم
فللحاكم فمات اولاد الاولاد ولم يستحق على مقتضى
ظاهر لفظ الواقف الا اولاد الاولاد السافلون النظر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لمن جعل عدمه مخصوصه شرطا لاستحقاق غيره ولم يجعل
في الوقف بالتصريح لا يستحق شيا على الصحيح لمن وقف على
اولاده فاذا انقرضوا هم واولادهم فللفقراء بل اولي واولا
لا يثبت الا بما هو مبين له ... لو جعل النظر لابنه خضر
ثم لا خوته ثم لاولاد ابنه خضر الذكور واولاد اولاده
بطنا بعد بطن مات خضر واولاده وبقي ابن بنت ابنه
لم تدخل البنت فيه عملا بقوله الذكور وهذا الشرط
مشتهر في كل بطن وقد جاء في النشر بل هدايا بلغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين فصار الشافعي الى ان الاطعام يختص
بمساكين الحرم عملا بقوله في الهدي هديا بالغ الكعبة
... لو وقف على فقراء قريته ومات افضل لفقراء محلي
الوقف مدة فسكن لم يستحق من شرطه الفاضل
حتى يوفي المذكورون ما لهم ثم اذا فضل شي وفي الشاهد
ما يقوم بحاجة المستحق اعطي الصواب الفاضل ما فضل
والاجرة في كل شهر يصرف منها للمقدمين وما فضل
لاصحابه الفاضل ... لو وقف على اولاده ثم على اولادهم
ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم فحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او احفاد
منه فنصيبه اليه فان لم يكن له ذلك فلاخوته ولاخواته
فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات اليه من اهل الوقف
ومن مات قبل دخوله في الوقف وترك ولدا او ولد ولد

وان

وان سفل انتقل له مات والده وترك امه وعمته واولاد عم جده
واولاد بنت عمة ابيه استحق نصيبه اليه امه حاضنة عملا
بقوله لاقرب الطبقات اليه من اهل الوقف والمراد اقرب اهل
الطبقات اليه واقربها اليها اليه امه فان تخيل ان المراد اقرب
الى جملة الطبقة التي هي اقرب الطبقات اليه واقربها اليه طبقة
امه وعمته فنصيبه اليهما حيث لم يكن في طبقتهما غيرهما
... الاقربية الى الاشخاص حقيقة وفي الطبقة مجازية
والحقيقة مقدمة ... فصار اهل ايضا خلاف الاصل
فلترجح ان تعارض المجاز والاضمار قلنا هنا تقدم الاضمار
قطعا ولا سبيل ان ابقاء الحقيقة لوجود القرينة الدالة
على الاضمار بقوله من اهل الوقف وان ... يلزم الاضمار
متعذر لان التصرف لا يكون الا لاهل الطبقة فيتعين التقدير
ان مالا ... للمتوفي من ذلك لاهل الطبقة التي هي اقرب الطبقات
للواقف فيجتمع اضمار وعموم وهو اولي من اضمار وخصوص
قلنا سلمنا الاضمار فان قدر فيكون لاهل اقرب الطبقات
اليه ويخرج على عموم المقتضي والمختار في اصولكم وفروعكم
تعميم ... ذكر في محل واحد اما في محلين فيترجح الاضمار
في التوالي لا الاوايل وقد انضم لذلك انه قدم من اهل طبقته
اخوته واخواته على غيرهم من اهل طبقته وبذلك ظهر
ان المراد تقديم الاقرب من اهل الطبقة لا تقديم الطبقة
التي هي اقرب الطبقات اليه واما التمسك لاستحقاق اولاد

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عمر جد يقول الواقف نجعل العليا السفلى ولا يستقيم
فان هذا الترتيب في غير من مات على ما ذكر من الاحوال
وكذا وقع هذا التخيل وهو الترتيب والجد لاولاد
بنت مات في حياة ابيها بعد الوقف ثم مات ابوها
عن ابن وبنت فكيف جمع بانه لاحق لبنت البنت
لوجوب الحاجب وهذا خطأ لما صرح به الواقف في
قوله من مات قبل دخوله في هذا الوقف الخ ومنع
اولاد البنت عند فالبنون مستقيم لوجود الشرط
لاستحقاقهم ان وقف وقفا ثلثه على المساكين
وثلثه على العتقا فوجد عتيق مسكين اخذ بصفه
ولحقه واذا استناب ذو وظيفة فيها فان كان
في شرط الواقف ما يقتضي جواز الاناية فالمعلوم كله
للمستناب اذا حضر القيام بها على مقصود الواقف
والامر بين النايب والاصيل على ما اتفقا عليه
وان لم يكن في شرطه ذلك وكان ثم عند ربيح الاستنابة
تلك تلك وقد اجرى في بعض الوظايف كالخطابة والامامة
ونحوهما وقد يكون العذر في بعض الوظايف مسقطا
للزوم المقصود فلا يحتاج لاستنابة كالمنعوه
نحو مرض من الحضور وان لم يكن في شرطه ما يقتضي جواز
الاستنابة وليس ثم عذر فلا يستحق الاصيل شيا
من المعلوم حالة عدم قيامه بالوظيفة ولما النايب

فيستحق

فيستحق الكل ان كان الاستحقاق معلقا على سد الوظيفة
فان كان معلقا على تولية اصلية وقام بالوظيفة فلا
استحقاق للاصيل ولا للنايب وان وقف حانقاه على
الصوفية المقيمين بها والواردين عليها لم يدخل النسا
ولا غير البالغ اما عدم دخول النسا من جهة اللفظ
والعرف اما الاول فقوله على الصوفية المقيمين بها
والواردين اليها فانه لا يتناول الاناث واما الثاني
فقد اطرد عرف الخوانق بخلافه فان اتفق وقف كان
على النسا ولا يسمى اهل العرف حانقاه وهذا المعنى
يدفع دلالة الجهة التي هي من شرط الذكورة واما غير
البالغ فلا يدخل ان كان غير مميز او مميز لم يصل الى حالة
من التعبد والتخلق بحيث اطلق عليه الوصف كما هو
الغالب وبحث ان لم يطلق عليه ذلك لا يدخل في الوقف
على الصوفية وانه لو درت مساجد بعض القرى
وتعذر صرف اوقافها في مصالحها ولبس لها واقف
معلوم يصرف الريع للفقرا وان راي الامام صرفه للمصالح
فعل وقد قال بذلك جمع وهو قوي لكن لا يعد ذلك
لبيت المال خلافا لمن جعل علي وقفه ناظرا وجعل عليه
مباشرا معينا وقال ان له ان يزيد وينقص ويغير ما
راي ويرتب ما راي للناظر التصرف في المصارف
المعينة له في شرط الواقف من غير اذن المباشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

المذكور وليس لهان يعزل الناظر الا ظهر سبب شرعي
وان لو وقف على جهات منها ناس حين لكل منهم مبلغا معينا ولم يعين مرجعا بعدهم فمات احدهم فنصيبه
لبقية المستحقين ولكنه لم يكن ومن بعدة فهل في ذلك الانقطاع
يصرفه الى اقرب الناس اليه اذا كان ذلك الاقرب فقيرا
وله وجه لكن الاول عندنا ارجح ... لو وقف على جماعة
يقرون على قبره عقب كل مكتوبة كل اثنين جزئين من كتاب
الله تع فليس للناظر تقرير من لا يقدر على القيام بما
شرط الواقف فان كان يمكنه ان يقرأ من المصحف
جزئين كاملين فهو قادر على القيام بالشرط وكذا لو
حفظ جزئين فقط وصار يكرر قراءتهما الى ان ظهر
من شرط الواقف ما يقتضي ختم القرآن باعتبارها
يقرأه القراء المذكورون فلا يكفي ما ذكر من التكرار
وحينئذ لا يقدر فالناظر يقيم عوضه من يقوم بالشرط
وينظر في القدر الذي قرأه وما يقتضيه المقسط
ويرجع عليه بما وراء ذلك وان كان في شرط الواقف
مسامحة بايام ذكرها فقد يحتمل ان هذا في الذي
يمكن ان يأتي بالشرط والارجح عندنا انه يسامح بها
لانه احسن حالا من الغايب الذي لم يقرأ شيئا
وانه لو وقف قرية بصعيد على تربة بالقدس و
للناظر ان يعوض النظر ويقرره لمن شاء ثم جعل

النظر

النظر لنفسه ثم لاخيه وابن اخته ثم لارشد اولاده
فمات احد الاخوين والى النظر الى الاخ الاخر وابن
الاخت فعوضا النظر لشخص من اقاربهما وقرره
قاضي صفد وقاضي القدس صار الرجل الذي من اقارب
المذكورين بالاسناد والتعويض الصادرين من الناظر
ابن اخي الواقف وابن اخته وتقريره في ذلك من
القاضيين المذكورين ناظرا ان الواقف شرط
للناظر ان يفوض النظر لمن شاء ويسنده وجعل
من بعده للثلاثة المذكورين ولم يشرط ما يقتضي
الانفراد ولم يصرح باشتراط الاجتماع وكنه ظاهر
كلامه من دلالة الواو وفاقا لصدر الاسناد من اثنين
من النظار الثلاثة والحاكم يقوم مقام الميت او يقيم
من يقوم مقامه فاذا حصل تقرير من القاضيين
المذكورين بتقديم من اسند اليه النظر ورضيا
العمل به قدم المفوض اليه على غيره وانه لو وقف
على اولاده الذكور ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم كذلك
طبقة بعد طبقة تحجب العليا السفلى ومن مات
من طبقة منهم عن ابن او ابن ابن فنصيبه له وان لم
يكن له ولد ذكر ولا ولد ابن فنصيبه لاخوته الذين
معه في الدرجة ثم مات رجل من الذرية ولم يخلف
ابنا ولا ابن ابن ولا اخا بل اولاد عمة له من الذين هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في درجته واولاد اولاد اعمامه وليس في الدرجة من
سواعلامهم اختص بنصيبه اولاد الاعمام لا من جهة
انهم في درجة الميت بل من جهة ان الميت الواقف
قدم الطبقة العالية على السافلة الا في صورة ان
مات ميت له درجة او اخوة فان لم يوجد هذا
كان للطبقة العالية ويكون الشرط نازلا منزلة
الاستثنا كما في قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
اذ المعنى فلامه الثلث الا ان يكون له اخوة وهذه
المسالة من دقايق الفهم فافهم واعه لو وقف على
ابنايه ذكورا واناثا وعلى ابنايهم فان سفلوا فان
انقرض اولاده صرف الى درجته دخل اولاد البنات
في هذا الوقف عملا بقوله فاذا انقرض واحد من
الموقوف عليهم صرف نصيبه لاولاده والاولاد
تتناول من ذكر وقوله ثم على ابنايهم الخ لاخراج
ولد البنت الذكر وتدخل بنت البنت في عموم صرف
نصيبه لاولاده وقد ظهر في اولاد الامه انه لا يريد
بالابنا الذكور خاصة وانه لو انشا مدرسة ووقف
عليها وعلى مقربين وفقها ورباط وعزا ذلك وشرط
انه اذا خرب الوقف يدي بعمارته وحاصلوا
باجي المستحقين فيما تاخر قدم نحو البواب والفراش

باجرة مثل عمله اذا لم تزد اجرة مثله على المسمى وان
بقي شيء من المسمى ضارب به وانه لو وقف نصراني
على اجنبه واولاد اجنبه ونسلهم ثم من بعدهم على
اولادهم اولاده ثم فقرا النصارى ثم فقرا المسلمين
وجعل النظر لنفسه ثم لاجنبه ثم لارشد اولاده
ثم لحاكم المسلمين فالوقف من اصله صحيح واما
النظر فلا متعرض للاوقاف التي بيد اهل الذمة
ونقرها في ايديهم فان تعلق بها حق نسلم نظرنا
فيه نحن بالطريق المعتبر ونظر الذمي على وقف
الذمي الموقوف على اهل الذمة اذا كان عدلا
في دينه يكون كوصيه ذمي لذمي عدل في دينه
وصححوا فيها الصحة وكذا ولاية الفرع على مال
طفله الكافر خلافا لما اورد بانه لو جعل للناظر
جعلا ولم يترك مباشرين فليس للناظر ان يتناول من
الريع معلوما بغير تقرير حاكم فان قرر له شيا مع
بطريق معتبر والمباشرون الذي لا يحتاج اليهم لا
يجوز تقريرهم ويجوز تقرير المحتاج اليهم بما يقتضيه
الحال ولا يلزم بصرف معلوم منهم من المقرر لهم وانه
لو شرط وظيفة مسروط تاديبها في الحرم كالقراة
والفقها بمصر هل القاضي الحرم نصب نايب عنه عند
غيبته فله لم يكن عند ريبي غيره واذا ترك من هي له لغيره

نصيبه او لابد من تولية من قاضي مصر مع انه يلزم تعطيل
الوظيفة مدة السفر اذا كان هناك شرط واتفق عمل
به وان لم يكن يعمل بالعادة المستمرة وان لم يكن فالمنقطع
ان كان من الطائفة وانقطع لمرض يمنع الحضور لا يلزم
باقامة نايب ولا يكتب عليه غيبة وان كان موجودا
فان كان مع جمع من المدرسين فالطالب والا فيقيم
له نايب وكذا القاري الواحد واما الفراش
والبواب والقيم فلا بد له من نايب لئلا يؤدي
الى تعطل الوظيفة واما اذا لم يكن للمنقطع عذر
شرعي وحصل انقطاع لا يحتمل مثله فان للحاكم
في ذلك يولي من يقوم بالوظيفة واذا نزل من هو
مستمر عن وظيفته لاخر فللمنزل امضاء النزول و
يكفي في ذلك ولاية قاضي الحرم ولا يحتاج ما ذكر
وانه لو وقف على اولاده الثلاثة ذكرين وانثى
ومن سيولد له ذكورا واناثا بالسوية ثم على اولادهم
واولاد اولادهم وان سفلوا يجعل العليا السفلى
ومن مات منهم عن ولد فنصيبه له والا فلمن في
درجته فمات له ولدان وقسم الريع بين الخمسة
سواء ثم مات الذكران الاولاد عن اولاد فحاروا
نصيبهما لانهما في درجتهما فبقي لها ثلاثة اخماس
الوقف ثم مات عن ولد تقسم الغلة على الجميع

الطبقة

الطبقة الثانية بالسوية عملا بقول الواقف ثم
من بعدهم على اولادهم واما قوله ومن مات منهم
وله ولد انتقل نصيبه لولده فذاك عند وجود من
يساوي المتوفى لانه اراد بذلك ان يبين ان قوله
الطبقة العليا تجب السفلى انما هو بالنسبة الى
بعضهم الاصل لفرعه وان الترتيب الذي ذكره ثم
ترتيب افراد لا ترتيب جملة فاذا مات الاخر من
اي طبقة كانت لم يختص ولده بنصيبه وانما تكون
الغلة للطبقة الثانية على حسب ما شرطه الواقف
من تفضيل وتسوية وصار تقدير الكلام ومن مات
منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده دون من هم في
طبقته ابيه حتى لا يحرم في حياة من يساوي اصله
وقد الهد المعنى في موت الاخير وهذه المسالة
وقعت قديما فافتيت بهذا فيها ووافق عليه
الاكابر العلما في ذلك الوقت ثم وجدت التصريح بها في
الخصاف وغيره للجزم بما افتيت به انتهى وقد
سبق في كتاب نقض القسمة بانه مخالف للمنقول
وانه لو وقف وقفا على ان يبدا منه كل شهر بكذا
لقاري معاد وكذا المادح وكذا التسبيل ثم
يصرف كذا القاري قرأ ثم يصرف لزوجته كل شهر
كذا فان فضل شيء صرف لاولاده ثم اولادهم

فان انقرضوا صرف للحرم وللناظر كل شهر كذا ونى
في نصيب زوجته اذا ماتت رجع الى الوقف فاذا
ماتت ما الذي يفعل بنصيبها وان كان الوقف
على هذا الترتيب ووقعت عمارة صرف فيها جميع
الريع فهل يقدم بعدها الاول فالاول ويصرف له
جميع ما فاته في مدة العمارة ثم يصرف لمن بعده كذا
ويستوون في القسمة يرجع نصيب الزوجة الى
مصارف الوقف مضافا للربعة ويعرف على المصارف
المتقدمة بالنسبة للمناظر وبعد العمارة يقدم
المقدم ولا يستوي الجميع في القسمة وان لو وقف
زاوية وجعل النظر لنفسه ثم لجماعة عينهما ثم
لهما لاولادهم ولم يزد ثم قال فاذا انقرضوا ولا المضيون
واولادهم ودريتهم فالنظر للحاكم فهل يستحق هم
اولاد الاولاد وان سفلوا النظر وان انتقل النظر
للحاكم فولى شيخا بالزاوية واستناب في النظر وقد
ذكر الواقف ان لكل ناظر ان ينصب نفسه شيخا
ان شاء او عزله فان استحق شخص من المذكورين
في الوقف النظر هل له ان يعزل من ولاه الحاكم
شيخا وينصب نفسه لا يستحق على مقتضى ظاهر
لفظ الواقف اولاد اولاد الاولاد السفلون
النظر ممن جعل عدمه خصوصه شرطا لاستحقاق

غيره ومن لم يدخل في الوقف بالنص لا يستحق شيئا
على الصحيح كمن وقف على اولاده فاذا انقرضوا كان
للفقراء وان كان كذلك مع ذكر الاولاد خصوصا مع
العموم الممكن تنزيله على ما سبق اولى ومن له الوجه
المرجوح فهو لمح بعيد لان الاستحقاق فات الابطا
يدل عليها وهو ما هنا بعد كما سبق وحمل اولاد
الاولاد المذكورين على الذرية من اهل ودرباكم
لا يثبت الاستحقاق بمثله وليس لمن انتقل اليه
النظر ان يعزل الشيخ الذي ولاه الحاكم واما قول
الواقف ان لكل ناظر ان ينتصب بنفسه شيخا للزاوية
فالمراد عند الشعور ويدل عليه قوله عطفا على ما سبق
وينصب غيره انشاء وحينئذ يبقى الشيخ على حاله والناظر على
حاله وان لو وقف على نفسه ثم اولاده واولادهم
ثم على اولادهم وعقبهم من ولد الظهر والبطن
على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة تحجب العليا
السفلى يستقل به الواحد منهم ويشترك فيه من فوقه
على ان من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه
اليه ثم الى عقبه وان لم يكن له ولد فنصيبه لاقرب
الناس اليه من اهل الوقف سواء كان في طبقته اولا
مضافا الى ما بيده ومن توفي من اولاد الموقوف عليهم
اولا وعقبهم قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

لولده ثم لولد ولده ونسله وعقبه ما يكون للوالد المتوفا ولا .
بيان ذكر نوع منهم اصله فمان الواقف والحصر الوقف في ولده
لصلبه ناصر الدين محمد ثم ولده لداربه علي وعبد الله وخديجة
وسمراخات علي قبل ولده عن خليل واسية ثم توفي
خليل في حياة جده عن حنيفة ثم توفي ناصر الدين
عن اولاده الثلاثة عبد الله وخديجه وسمرا ثم توفيت
خديجه عن بنتها فاطمة ثم ماتت اسية بنت علي ولم
تعقب ثم عبد الله ولم يعقب والموجود الان سمرا بنت
ناصر الدين وفاطمة بنت خديجه وحنيفة بنت خليل
ابن علي فهل تدخل فاطمة وحنيفة في الوقف مع سمرا
وهادونها في الدرجة واذا دخلتا فما نصيبهما تدخل
فاطمة بنت خديجه وحنيفة مع سمرا السمر النصف ولفاطمة
السدس ولحنيفة السدس وبيانه ان ناصرا مان انتقل
الوقف بعده لاولاده لصلبه الثلاثة عبد الله وخديجه
وسمرا والي اسية بنت علي المنزلة منزلة ابيها والشرط
ان للذكر مثل حظ الانثيين فتكون القسمة من ستة
لعبد الله الثلث ولخديجة السدس ولسمرا السدس
ولاسية المنزلة منزلة ابيها علي الثلث وينتقل نصيب
عبد الله الذكر لا يعقب لاخته سمرا لانها اقرب الموجودين
اليه فيكمل لسمرا النصف وينتقل نصيب اسية الذي
لخذته بانزالها منزلة ابيها وهو الثلث الي بنت اختها

حنيفة

حنيفة لانها اقرب [illegible] لفاطمة وانه لو
وقف عرسي مدرسة وشرط ان لا يكون في وظايفها
اعجمي وللواقف مملوك رومي اعتقه وجعله قوا
بالمدرسة واستمر مدة حياة الواقف فمات
الواقف وبقي مملوكه مدة فراسا فهل للناظر
عزله عملا بظاهر الشرط او لا لظاهر جبر مولى
القوم منهم ولو كان الواقف قالمن العرب دون
العجم ما حكمه [illegible] ليس للواقف عزل المذكور
من القراشة لان هذا الوصف يطلق في العرف
على الطايفة المخصوصة الخارجة عن التركوا دون
الذين لغتهم غير لغة العجم وح فتنزيل الواقف
عتيقه يقتضي انه لم يدخل جنس هذا وما حركها
مجراه تحت شرطه ولو كان الواقف قالمن العرب
دون العجم فهذه قد يتوقف فيها ومع ذلك لا
يقدم على عزل المذكور بمجرد ذلك لاحتمال ان يكون ذكره
لاخراج العجم لا لاخراج غيرهم فلا تقضي عفهومه
ح ويدل لهذا الاحتمال المقابلة بقوله دون العجم
وتنزيل الواقف يحمل الاحتمال قاطرها نه قصد
هذا الاحتمال ولين كانت من البيانية ظاهرة في
الاختصاص فالتقابل والتنزيل له قوة فلا يقدم على
العزل والحالة هذه وما ذكر في السوال له وجه

ولهذا حرمت الصدقة على موالي بني هاشم والمطلب
لكن قضيته ترتيل العجم لو كان عتيقا وذلك مخالف
للشرط فاقتصرنا على ذلك وحاصل هذا فليمة له
وليه لو قرر ناظر مدرسة شخصا في وظيفة وجعل
له معلوما زايدا على ما شرطه الواقف وامر الجابي
ان يدفعه اليه ومباشر الوظيفة لا يدري بان بقدره
الزيادة من الواقف او من مال الوقف الناظر
مات وولي النظر غيره فهل يرجع على مباشر الوظيفة
باخذ الزيادة من مال الوقف فليس للناظر الثاني
الرجوع عليه ولا يثبت ذلك بقول الجابي لست اخبر له
الزيادة من مال الوقف فان كان للناظر الاول حاكمية
على الوقف تستغرق الزيادة فلا رجوع على المباشر ايضا
وان لم يكن للناظر ولي فتنظر الى السابق ما اخذ فان
كان صاحب الوظيفة كان للناظر اخذ الزيادة
منه وان لم يكن للناظر حاكمية او كانت وسبق ما اخذ
فان ظهر انه اخذ ذلك قرضا ودفعه للمباشر
فالقرار على الناظر ويوخذ من ماله ان قلنا ان القرض
سايغ شرعا وللناظر الثاني ان يطالب المباشر
بعد ان لم يكن ما اخذه باقيا والا اخذ ذلك الباقي الذي
لم يمكنه شرعا واما من قرارا فان كان صاحب الوظيفة
عالما بانه اخذ ما لا يجوز فالقرار عليه وان لم يعلم ورجع

الثاني على تركة الاول فنص الامام انه لا رجوع يتوجه على
المباشر وان عزل الناظر الثاني صاحب الوظيفة
لم يرجع على قول بحجوه وقضيته ان كل واحد منهما
اصلا في الضمان والذي رجحه المتاخرون ان القرار
على الموهوب له وان الواهب اذا غرم يرجع عليه
والمعتمد عندنا ان القرار هنا على الناظر لاسيما مع
الاحتمالات المذكورة فان شك في السابق يتوجه على
الناظر وعلى مباشر الوظيفة وايد لو وقف على شخص
فان توفي عن ذكور واناث او ذكور وانثى كان ثلاثة
ارباع الوقف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان توفي
من ذكور اولاد الموقوف عليه ومن اولادهم الذكور خاصة
عن ولد او اسفل من اولاد الذكور عاد نصيبه اليه على
الشرط والترتيب السابقين وان توفي عن عصبة من بقي
اليه من قبل الاناث خاصة فنصيبه لمن معه في الدرجة
فان لم يكن احد في درجته فنصيبه لاقرب من يوجد
الى الموقوف من اهل الوقف ثم لاولادهم من قبل الذكور
خاصة على ما سبق ومن توفي من اولاد الموقوف
عليه قبل الاستحقاق عن ولد استحق الولد ما كان
اصله يستحقه ولد لو بقي حيا والربع الرابع وقف
على ملاك الاسرى فان تعذر فللفقراء فان انقرض نسل
الموقوف عليهم من قبل الذكور فالثلاثة ارباع مقسومة

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ثلاثة اقسام فسهم لبنات الموقوف عليه وبنات اولاده
وعقبهم كما سبق من الترتيب للذكر مثل حظ الانثيين
والقسمان الاخران لعكاكه الاسري وللفقرا نصفا ن .
وان ترك الموقوف عليه ذكرا فقط كان نصف الموقوف
له ثم لاولاده الذكور منهم ثم عقبهم على الشرط و
الترتيب السابق والنصف الثاني لعكاكه الاسري
وللفقرا فاذا انقرض النسل عاد الكل لعكاكه الاسري
وللفقرا وان ترك الموقوف عليه ابنتي فقط او
اناثا فربع الوقف لهن لاولادهن ذكورا واناثا
ثم لعقبهم الذكر كالانثيين على الترتيب السابق و
الباقي لعكاكه الاسري والفقرا فان انقرض النسل كله
فالوقف للاسرا والفقرا فتوفي الموقوف عليه عن
ذكر فقط مما ت عن ذكر وابني فما عقب الذكر ذكرا
والذكر ابني ولم يبق ممن ينسب للموقوف عليه
غيرها البنة فما تستحق وما تستحق الاسري
والفقرا واذا ماتت البنت هل تستحق اولادها
شيا رجح الانظار في هذه الصورة انها تستحق النصف
الذي كان لجدها الذي وأل الواقف عنه وان ترك الموقوف عليه
ولدا واحدا ذكرا لا عقب له سواه وقوله ثم من بعده على
اولاده الذكور دون الاناث مخرج للاناث منا اولاد مع
وجود الذكور وقوله ثم على نسلهم وعقبهم يعم نسل الذكور
والاناث

والاناث وقوله على الشرط الذي ذكره بقوله الذكر
مثل حظ الانثيين ويدل لهذا قوله في اولاده ثم
من بعده على اولاده الذكور منهم دون الاناث بالاضافة
وقد قال على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه ومقتضى
ذلك ان يكون النصف لها واما قوله وان ترك الموقوف
عليه بنتا الخ فلم يتفق ذلك وقوله اذا انقرض
نسل الموقوف عليه من جهة الذكور وان كان المراد
الذكور خاصة فحمله ما لم يتم تستحق بنت
الذكر شرط اخر والا فليس موجودا في الصورة ع
المسؤول عنها وان توجد البنت المذكورة التي
تدلي بابوة الذكر لم ينقرض نسل الموقوف عليه من
جهة الذكور فلا يدخل في قوله عاد ما كان جاريا
عليه مقسوما على ثلاثة اقسام واذا توفيت البنت
المذكورة فلا تنتقل ما بيدها الى اولادها ويكون الحكم
فيه ما حوفا من قوله واذا انقرض نسل الموقوف
عليه من جهة الذكور وح فيعطون قسما من ثلاثة
اقسام من الارباع المذكورة والقسمان الباقيان
يجريان على عكاكه الاسري المسلمين وعلى الفقرا و
المساكين لعكاكه الاسري النصف وللفقرا والمسا
كين النصف واما الربع فهو مختص بعكاكه الاسري
كما صرح به الواقف اولا ومحل استحقاق اولادها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصيبها منه بعد لانه لا يستحق بالشرط في ذلك الا ولد
الذكر والعضا بانقطاع الاخير متعذر لوجوه الانضال
على ما قرناه والدليل بصنع العجايب وانه لو وقف
على ولديه ثم على اولاده من بعده مهما نزلوا الذكر
كالانثيين ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاخيه
ثم لاولاد اخيه مهما نزلوا على الفريضة الشرعية
وان انقرضوا كلهم من غير ولد كان عايد الى من بر تهم
من الاقارب وان لم يكن فعلى من بر تهم من العصبات
الاقارب والاباعد ثم من بعدهم على مسجد عينه فاك
الوقف الى اخرين ذكر اسمه عبيد وانثى فماتت عن
اخيها عبيد وبنت تسمى عايشة وتركت والدها
واخوة من ابيها وخالها عبيد فلمن تنتقل حصة
عايشة لعبيد ويشتغل ولداه بعده بغلة الوقف
ولا ينتقل شيء من ذلك لاخوة عايشة لابيها لانهم
ليسوا من ذرية احد من المولودين المذكورين
ولا مدخل للوارث من الاقارب ولا العصبات الاقارب
والاباعد مع وجود واحد من ذرية الولدين المذكورين
وان كانوا سفلا فلا عملا بقول الواقف مهما نزلوا
على حكم الفريضة الشرعية ولجاجه مرة اخرى
لما سئل عنهم باختلاف لتظنه بانه ليس لهم
الصغيرة المذكورة حق في نصيبها ولا ولاده الجاد

ولا

ولا شيء لاولاده وان كانوا موجودين عند وفاة الصغيرة
المذكورة ونصيبها لخالها الذي هو من ذرية احد
الرجلين الموقوف عليهما ويشتغل ولداه بعده بغلة
الوقف ولا مدخل للوارث من الاقارب ولا للعصبات
مع وجود واحد من ذرية احد الرجلين الموقوف
عليهما اولا وان سفل عملا بقول الواقف مهما
نزلوا وهذه المسالة قد يقع فيها الغلط بتخيل
دخول وارث قريب او عاصب قريب او بعيد
على حسب ما ذكر الواقف معا ومبتعد من ذرية
احد الرجلين وهذا غلط فاحش وخيال غير صحيح
لتضمن الواقف مما يخالفه وان واقفه جعلت النظر
لنفسه ثم للارشد فالارشد من اولادها ثم من
اولاد اولادهم فهل يدخل الطبقة الثانية من الاولاد
نعم يدخل الارشد فالارشد من الطبقة الثانية
وما كتب من قولها من اولادها ثم من اولاد اولادهم
سهو من الموثق جا يكتب من اولادهم ثم من اولاد
اولادهم سهوا ويدل على هذا ان عاقلا لا يمنع
اولاد الاولاد من النظر ويعطيه لاولاد اولاد
الاولاد فيمنع العالي ويعطي السافل ويمنع الاصل
ويعطي الفرع ويدل لهذا ما كتب قبله بسطور
ثم من بعدك لاولاده ثم لاولاد اولاده وقوله فيها

بعده ثم من بعدهم لاولاد من له اولاد منهم ثم لاولاد
اولادهم ومع السهو الذي نسبناه للموثق وابنياه
.ما قررناه فانا ندخل اولادها في خوالها ثم للارشد
فالارشد من اولادها فتكون الفرائن المذكورة قاضية
باحتمال والد الولد في الاولاد فانه قد يلزم ان لا
يترتب اولاد الاولاد على الاولاد فقد الما فهم الترتيب
في ذلك عمل به اولا واحضا على ما صرح باشتراطه في
على مجرد ما كتب وظهر انه سهو بمقتضى ما قررناه
خرج عن طريقة الفقهاء الغايصين على الجواهر المعتبرة
انتهى ومنه اخذ بعضهم انه اذا وقع من الموثق في
عبارتان متنافيتان فان امكن الجمع بينهما حمل كل
منهما على حالة وجب المصير اليه والا فان اعتضدت
احداهما بقرينة عمل بها وطرحت الاخرى والا
تعارضتا وتساقطتا وان وقف ابيد امراة ماتت
وتلقاه اولادها ثم ماتت منهم انثى عن بنت فاراد
اخذ نصيب امها ولم يعلم شرط الواقف في ذلك
فهل لها ام تحجب الطبقة العليا السفلى اذا كانت
البنت المذكورة موافقة على ان امها تحجبها فليس
لها دخول مع اخوالها فيما ذكر لانها اعترفت بالحجب
واذا ادعت استحقاقا تمضي بشرط ان نصيب الاصل
يكون لفرعه حيث لا بي لبنائه فان لم يثبت فلا

مشاركة

مشاركة لها مع اخوالها واذا كان العمل مستمرا
في الوقف المزبور على تقديم العالي على السافل فما
الارجح العمل به وان لم يكن هناك اعتراف بما ذكر
ولا عمل مستمر وانما اتفق ما ذكر في السؤال وكان في
القدر الثابت انه وقف على ذريته فلان فانه يسوي
بين العالي والسافل والذكر والانثى وان لم يثبت
ذلك ولكن الثابت انه وقف فلان على مصرف
لم يعرف مصرف مصرف منقطع الاخر لان الوقف
الى الظهور متعذر بفوت غرض الواقف في حصول
الثواب بصرف غلة وقفه والصرف الى ذريته
الواقف على ما سبق ليس عليه دليل فلم يبق الا
الصرف الى اقرب الناس الى الواقف مع وجود
فقد الاقرب وانه لو وقف على بنته فلانة فو
يدها عليه حتى توفيت عن اولاد فوضعوا يدهم
فماتت واحدة منهن عن طفلة فعارضها بقية الاولاد
ولم يوجد كتاب الوقف فهل تستحق نصيب والدتها
واذا حصل النزاع فعلى من البيان بينوا الجواب
لا تستحق نصيب والدتها بمجرد ما ذكر ولكن اذا انه
وقف على ذرية المراة المذكورة شاركت من ذكر من
اولاد المراة نظرا الى ان الذي ثبت يقتضي اشتراك
العالي والسافل والبيان في صورة كما في مشاركة

الألوكة
www.alukah.net

الطفلة لمن ذكر واذا لم يظهر ذلك بطريق شرعي ولم
يعرف المصرف بعد المرأة المذكورة يصرف ريع الوقف
الى اقرب الناس الى الواقف الذي وقف ما يملكه
او وقفه وليله ولا بد ان يكون الاقرب فقيرا فان
الغرض عند الانقطاع او عند عدم معرفة المصرف
طلب الافضل انتهى ولعل هذه المسالة هي المسالة
التي قبلها وانما الصورة اختلفت وتكرر السؤال عنها
وانه لو وقف على نفسها ثم على اولادها ثم اولادهم
على ان من مات منهم اجمعين قبل حصوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه والى اي حال لو كان
الموقوف احدا لا تستحق ذلك او بعضه قام ولده مقامه
في الاستحقاق وكان للواقفة ولد مات قبل صدور
هذا الوقف وخلف ولدا فتوفي عن ولد بعد الوقف
في حياة الواقفة ثم ماتت الواقفة عن اولاد وولد
ولد ولدها المذكور فهل يدخل في الوقف ويستحق
ما كان يستحقه جده لو كان حيا اجوابه
السؤال مبني على معرفة من يعود عليه الضمير في قوله
ومن مات منهم اجمعين قبل حصوله في هذا الوقف
واستحقاقه والاظهر انه يعود على اولاد الواقفة
واولادهم واولادا ولادهم وذريتهم ونسلهم ولدا الان
من جملة من يعود عليه الضمير اولاد الواقفة دخل

من

من مات فهل صدور الوقف من اولادها ومن مات
بعد صدور الوقف بل الذي مات قبل صدور
الوقف احق بحقيقة الشرط المذكور وهو الموت
قبل الدخول في الوقف من الذي مات بعد
صدور الوقف في حياتها فان هذا دخل في
الوقف وان لم يدخل في المصرف فادخاله في
الشرط المذكور فيه نوع من التجوز دل عليه قوله
واستحقاقه لشيء من منافعه وان كان الضمير يعم
من ذكرناه تعين استحقاق ولد ولد الولد الذي
مات جد قبل صدور الوقف واستحق ما كان
يستحقه جده لو كان حيا فان قيد انما يعود الضمير
في قوله منهم لمن كان موجودا عند الواقف او حدث
بعد خلاف من مات قبله فانه لم يتناوله الوقف
فلا يدخل في الشرط المذكور وصار تقدير الكلام ومن
مات من الذين تناولهم الوقف قبله ظاهر ذكرناه اظهر
لوجهين احدهما انا لو قدرنا من الموقوف عليهم
او من الذين تناولهم الوقف لكان مخصوصا بغير
الواقفة فيعود الى بعض عموم مخصوص وما
قدرناه ليس فيه ذلك الثاني انا لو قدرنا من الموقوف
عليهم الذين دخلوا في الوقف لكان قولنا ومن
مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف منافيا له

ان يصير التقدير ومن مات من الذين دخلوا في
الوقف قبله دخول في الوقف ويعد الابصار اليه
[illegible] الحمل الاول على دخول يتعلق بالخطاب
والثاني على دخول يتعلق بالصرف فلذلك اتصف
وتكلف مخالف لغرض الواقفة في ادخال جميع ذريتها
[illegible] اولا فالذي مات قبل الوقف خرج من
الاستحقاق بمقتضى الضمير في قولها ثم من بعدهم
وهذا يقتضي تخصيص ذلك بأولاد الذين دخلوا
في الوقف فلذا نحن لم ندخل ولد من مات قبل الوقف
بهذا انما ادخلناه بمقتضى من مات منهم اجمعين
قبل دخوله على ما قررناه ويدل على ان غرض
الواقفة ادخال جميع ذريتها على ما رتبت قولها
او توفيت الواقفة عن غير ولد ولا اسفل من ذلك
فان قضية هذا التعميم وقد ذكرت الواقفة في
اعز الاقسام [illegible] ثم من بعدهم ولدهم يصرف
ما كان له من ذلك الى ولده ثم الى اولاد اولاده وذريته
ونسله وعقبه وقضية هذا تعميم ذرية العتقا
ولو كان بعض اولاد العتقا مات قبل صدور الوقف
ولو جرينا على مقتضى الضمير في اولادهم الذي ذكر
بعد اولاد الواقفة لكانت ذرية من مات قبل
صدور الوقف خارجة من هذا الوقف ابدا فلما

وجدنا

وجدنا الواقفة قالت ومن مات منهم اجمعين قبل
دخوله في هذا الوقف قررنا ما ذكرناه من استحقا ق
ولد الولد الذي مات قبل الوقف وادخال
ذريته حاكما بمقتضى الشرط المذكور والذي يظهر
ويتأيد بقصد التعميم الذي دل عليه ما ذكرنا ٥
[illegible] بعضهم قولها الواقفة فان لم يوجد احد
بالصفة المذكورة صرف الى اولاد الواقفة وذريتها
ونسلها وعقبها وهذا يدل على التعميم عند اسنوا
الطبقة وقد قالت بعد ذلك فان انقرض العتقا
المذكورون فيه ولم يوجد منهم احد حين وفاة
الواقفة صرف ما هو معين لهم الى اولاد الواقفة
ثم اولاد اولادها وذريتها وعقبها ونسلها و
قالت في النظر فمن بعدها للارشد فالارشد
من اولادها واولاد اولادها وذريتها وعقبها
ونسلها وقد ظهر قصد التعميم في ذلك وظهر ان
قولها ومن مات عنهم اجمعين قبل دخوله في هذا
الوقف مقتضى لاستحقاق ولد ولد الولد الذي
مات جدا قبل الوقف ما كان يستحقه جده لو
كان حيا مع وجود بعض اولاد الواقف ~~فما كان~~
~~يخص جده لو كان حيا مع وجود بعض اولاد الوا~~
بتقدير وجوده يكون له وهذا هو الاظهر الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعتمد ويعمل به ويحكم به والمصير الى غيره حيث لا يقوم
عليه دليل معتبر انتهى وسيأتي فتاوى العراقي رحمه
الله تع ما يخالفه فقد [illegible] رحمه الله
فتاوى المحقق ابي زرعة العراقي رضي الله عنه
شيخ جدي شيخ الاسلام محيي المناوي رضي الله عنه
وقف على ذريته ان من احتاج منهم الى السكنى سكن
الى ان تقضى الحاجة فما المراد بالحاجة واذا اراد احد هم
السكن بالمكان فاحتاج لعمارة هل يقدم بالسكن
او يؤجر ما جرة يعمرها اجاب المراد بالاحتياج هنا
ان لا يقدر على سكنى بملك ولا اجارة ولا يدخل الاعارة
في ذلك ويمنع من السكن في الصورة الثانية ويؤجر
المكان باجرة يعمرها فان العمارة مقدمة على السكن
وعلى الاستغلال الا ان يعمر المحتاج من عنده ويسكن
والصورة انه ليس للوقف ما يعمر به سوى الاجرة
المعجلة التي يؤجر بها وقف على مصارف
عينها وهي جامع ووظايف فيه ثم وقف وقفا
ثانيا وشرط انه يصرف لمصالح الجامع المذكور ثم
قال ويصرف كذا وكذا وذكر بعض المصارف المذكورة
في الوقف الاول ولم يستوعب فهل يصرف لمن ذكره
من ريع الوقف الثاني اجاب بانه لا يصرف الا لمن
نص على الصرف له دون من سكت عنه لان المسلوف

عنه

عنه ان لم يكن من مصالح الجامع كالقراء ونحوهم فلم
يتناوله عبارته اصلا وان كان من مصالحه فغلة
بعض المصارف دون بعضها تخصيص واخراج للباقي
يذكره ومنها لو وقف على اولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل تجب الطبقة العليا منهم السفلى على
ان من مات منهم ولم يخلف ولدا ولا ولد ولا كان
نصيبه لاخوانه ما دام احد منهم عن ولد هل يكون
نصيبه لولده او لاخوته اجاب تعارض هنا امران
مقتضى قوله تجب الطبقة العليا السفلى انه لا
استحقاق لاولاد المتوفى مع وجود اخوته ومقتضى
مفهوم تقييد انتقال ذلك لاخوته بان لا يكون له
ولد يقتضي استحقاق ولده وقد اختلف في العمل
بمفهوم المخالفة في الفاظ الادميين فحكى عن القاضي
حسين انكاره وانه يعمل به عند القائل به في الفاظ
الشرع ومال اليه من المتاخرين السبكي وحكى عن
الكيا ما هو اعم منه وهو ان جميع القواعد الاصولية
انما يعمل بها في الفاظ الشرع لا في كلام الادميين لكن
هذا قول مهجور وعمل الناس على خلافه ولا معنى له
فان صح ما قاله القاضي ومن تبعه تعين انتقال
الاستحقاق لاخوة المتوفى وان لم يصح وهو الذي

ومنها لو وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه
طبقة بعد طبقة [illegible]
الطبقة العليا منهم السفلى
من نفسها دون غيرها
على ان من مات منهم ولم
يخلف ولدا ولا ولد ولد ولا
اخوة ولا اخوان كان
نصيبه لاقرب الطبقات
للمتوفى فمات بعض
المستحقين عن عمه واولاد
عمه فهل يكون نصيبه
اولاده واولاد عمه او لهم اجاب
بان الخلف في حصة من مات
اولاده عمه لانهم اقرب
الى الميت من حيث الطبقة
لانهم في درجته والعبرة
طبقة اخرى وان كان
اقرب للميت من جهة
النسب ع

يظهر من كلام الاصحاب بل حكي عن الحنفية المنكرين
لمفاهيم المخالفة انهم قالوا بها في الفاظ الادميين
فالاستحقاق في كولد المتوفا بالمفهوم فاذا خاص
وقوله تجب [redacted] العلما السفلى عام والخاص
مقدم على العام والمشهور في الاصول تخصيص العموم
بالمفهوم ومنها وقفه بشرط ان من غاب عن
وظيفة متفكذا سومح بها فهل اذا غاب بعضهم زيادة
على تلك المدة لعذر كان سافر وعجز عن الحضور لخوف
طريق او مرض يكون عذرا هما نعا من سقوط حقه
من الوظيفة اجاب بانه لا يسقط حقه من الوظيفة
اذا كانت غيبته لعذر عجز معه عن الحضور لخوف طريق
او مرض ولذلك شواهد كثيرة ومنها وقف على شخص
ثم على ذريته ثم على شخص اخر ثم على ذريته وجعل نظره
للشخص الاول ثم للثاني لمن صلح من الموقوف عليهم فمات
الاول والثاني وله ما ذرية وفي ذرية كل من يصلح للنظر
فهل يكون لذرية الاول والثاني اجاب بانه يختص استحقاق
النظر بمن صلح من ذرية الاول اذا كان استحقاق الوقف
قد آل اليه لان من آل اليه الاستحقاق هو الذي من اهل
الوقف ومن لم يؤل اليه لسناء على بين انه ليس من
اهله لجواز موته قبل ان يؤول اليه الاستحقاق واما
حنث الحالف لا يقف على زيد بوقفه عليه بعد عبره

فمبناه

فمبناه على العرف لكنا بالحقيقة الشرعية لسناء على يقين
من انه موقوف عليه ومنها وقف على اولاده ثم
اولادا ولاده ثم اولادا ولادا ولاده ثم نسله وعقبه
المذكورون الاناث من اولاد الظهر دون البطن
هل يعود الوصف بالذرية ويكون الموقوف عليه
من ولد الظهر خاصة الى الطبقة الاخيرة فقط او
الى سائر الطبقات اجاب يعود وصف الذكورة
على سائر الطبقات ولا تختص بالاخيرة عملا بقاعدة
السنافعي في عود المتعلقات بعد جملا ومفردات
من شرط او استثنا او غيرها الى جميع ما تقدم وخالفني
في ذلك بعض اهل الفتوى وقال لم يذكر السنافعي ذلك
الا في الواو وفي اية القذف فقلت هذا جمود فان
المدرك في قولنا بعوده الى جميع ما تقدم ان العطف
يصير المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد مما
ثبت لاحدهما من الاحكام ثبت للاخر الا ما اخرج بدليل
وقد اطلق الاصحاب في الاصول والفروع العطف
ولم يقيدوه بواو ونحوها وممن حكى اطلاق ذلك عنهم امام
الحرمين والغزالي والشيخان وغيرهم وزاد بعضهم
فصح بعضهم بما يقتضي ان تركي ذلك كالواو وحكاه
الرافعي في تعدد الطلاق عن المتولي والشاملة
وصرح الباقلاني بان ذلك لا يختص بالواو وممن نقل

المسالة ثم امام الحرمين ثم قيدها على طريق البحث
عما اذا كان بالواو وتبعد المحرر والمنهاج فتبعهما المتن
المذكور ولا دليل على هذا التقييد ومن خالف الامام
في ذلك صاحب الحاوي الصغير والسبكي وقد بسطت
الكلام على ذلك في وقف مزرة و
وقف وشرط
ان يبدا من ريعه بعمارة جامع ثم يصرف للخطيب
والمادبن كذا وما فضل الذريته ولم يزد على ذلك
فانقرضت ذريته فلمن يكون الفاضل وهل يجوز ان يزاد
ذلك في معلوم الخطيب والمادبن جيب بانه اذا
انقرضت ذرية الواقف وقد سكت عن المستحق بعدهم
فهو منقطع الاخر ومصرفه اقرب الناس الى الواقف
بشرط الفقر فان لم يعرف له قريب فقد استوى
الناس في الغرب اليه ظاهرا ولا يمكن استيعابهم فينبغي
ان يصرفه الناظر فيما يراه لان هذه جهة عامة
فان رايه صرفه لارباب وظايف الجامع مع فقرهم
حسن لانها قربة عامة تعود نفعها على المسلمين المعلمين
بالجامع المذكور وفي زيادة معلومهم حث على القيام
بوظايفهم و وقف على نفسها ثم على اولادها
ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل تجب الطبقة العليا السفلى على اذ من
مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه

لشيء

لشيء من منافعه وخلف ولدا او ولد ولد واسفل منه
وآل الحال الى انه لو كان حيا استحق ما كان يستحقه
اصله لو كان حيا وللواقفة ثلاثة اولاد مات واحد
منهم قبل الوقف والاخر مات بعد الوقف وقبل موت
والاخر مات بعدها وخلف كلا من الثلاثة اولاد
مهما يستحق اولاد المتوفى قبلها بعد الوقف واولاد
المتوفا قبل الوقف ام لا اجاب المستحق لربع الوقف
اولاد المتوفا بعدها واولاد المتوفا بعد الوقف
قبل موتها ولا يستحق اولاد المتوفى قبل الوقف شيئا
فان قالها لم يتناوله فانه لا يصح الوقف على الميت
وانما يتناول الاولاد الموجودين والمحدثين بعد
ذلك فلما قالت على اولادهم عاد ضمير على اولاده
الموقوف عليهم فلم يتناول اولاد من مات قبل الوقف
ولا يصح تمسك المذكورين في الاستحقاق بقول
الواقفة من مات قبل دخوله في الوقف لان ذلك
انما يتناول من امكن دخوله في الوقف لكونه كان
موجودا حالة الوقف او تجدد بعده وامكن
عدم دخوله لحجبه بغيره اما من لا يمكن دخوله
في الوقف لموته قبل صدوره فليس من اهل
الوقف ولا ذريته لما بيناه ولو قالت الواقفة
ثم من بعدها على اولادها ثم من بعدهم على اولاد

اولادها فانت بظاهر لا تستحق اولاد من لم يدخل
في الوقف وما ت قبله لانه داخل في اولاد اولادها
الداخلين في الوقف الذين لم ينقرضوا قبله وفي
كلام الخصاف ما يوافق ما ذكرناه وهو وقف على
اولاده ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
طبقة بعد طبقة تحجب العليا السفلا فاذا انقرضوا
فعلى عتقاء الله ثم على اولادهم فانقرض ذرية
الواقف وعتقائه وصار الوقف لاولاد العتقا
فهل يستحق من كان من اولاد العتقا ابو ميتا قبل الوقف
الخ فان المذكور لا يستحق شيئا فان اباه ليس من
اهل الوقف المذكور لانه مات قبل ذلك والوقف
على الميت لا يصح وقول الواقف على اولادهم اولاد
العتقا الموقوف عليه وابوه ليس من الموقوف عليهم
فلم يدخل في لفظ اولادهم وقلب الصغير اما ان يلحق
بما بقي مما وقف عليه او يكون الخ فهو منه اما كونه
اعم فلا فقبل لي فلو قال العتقا ثم على اولاد العتقا
قلت لذلك يدخل في اولاد العتقا من لم يدخل ابوه
في الوقف الذي بظاهر فتنا ول الفريقين ونهايات
بضمير يعود على عتقا مخصوصين وهم الاحياء الموجو
دون حين الوقف فقبل فلو وقع مثل ذلك في الاولاد
و لا فرق بينهما ثم بلغني عن بعض اهل العصر انه

خالفني

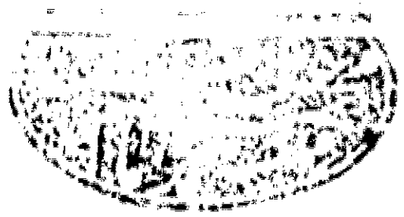

خالفني وافتى باستحقاق ابن العقيق الذي مات قبل
الوقف مطلقا ثم وجدت في الفقيه الكبير ابا بكر
الخصاف من الحنفية سبقني الى ما افتيت به فاعجبني
ذلك وان لم يكن على مذهبي لان هذا من مقتضيات
الالفاظ التي لا تختلف فيها المذاهب فقال في كتاب
احكام الوقوف فان قال ما تقول ان قال قد جعلت
ارضي صدقة على ولدي وولد ولدي واولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم للمساكين
على ان يبدأ من ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم
حتى ينقرض آخرهم وله اولاد من صلبه ذكور واناث
وليهولا الاولاد اولاد اولاد وله ولد ولد قد كان
اباهم وامهاتهم ماتوا قبل ان يوقف هذا الوقف
على ولد ولد الباقين هل يدخلون في هذا الوقف
قال نعم اذا انقرض البطن الاعلى كان ولد ولد له
جميعا ممن كان قد مات اباهم وامهاتهم قبل
الوقف وولد ولده الباقين جميعا نسبا في الغلة
لانهم من البطن الذي بقي فلم جعلت لولد من كان
مات قبل الوقف شيئا من الغلة قال لانهم من ولد
الولد من قبل انه قال على ولدي وولد ولدي فهولاء
من ولد ولده قلت فما تقول ان قال جعلت ارضي صدقة
موقوفة بنة تع على ولدي وعلى اولادهم واولاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل
يدخل ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف في
هذا؟ ... لا فلت ولم قال من قبل الله قال علي ولدي
واولادهم فنسب ولدا لولد الى هو لا لانه لما قال على
ولدي كانت الغلة لهؤلاء الاولاد وان من كان مات
من ولده قبل ذلك فلا حق له وقال وعلى اولادهم
رجع ذلك على اولاد الموجودين دون ولد من كان مات
من ولده قبل الوقف انتهى ... وقفت حوانيت
على مسجد بناه على ان يبدأ من ريعها بعمارته ثم بالصرف
للامام والمؤذن والوقود ثم بعد ذلك بني مدرسة وقف
عليها او قاف من جملتها الحوانيت المذكورة الموقوفة
على المسجد وشرط ان يصرف من ريع تلك الاوقاف
لامام المسجد ثلاثون درهما وله قوحه وقيقان وزيتا
في كل يوم ولم يجعل لنفسه في الوقف الاول تغيير
مهل يبطل وقف الحوانيت على المسجد ويستحق ما
استحق مهل يستحق الامام ثلاثين درهما في كل شهر مضموما
الى ريع الحوانيت ويصرف الوقيقان من ان يبعث
مضموما الى ريع الحوانيت اجاب الحوانيت مستحقة
الصرف الوقف على المسجد لا يمكن انتقالها الى المدرسة
واما المشروط في الوقف الثاني للامام والوقود
يحتمل ثلاثة اوجه احدها انه يبطل لان الواقف

انما

انما شرطه لمظنة بطلان الوقف الاول على المسجد
وهو لم يبطل بما ذكر فيصح ويستحق مضمونا
الى ريع الحوانيت والثاني انه يصح بالشرط لان استحقاق
المذكور مصروف من الوقف الصحيح وهو الذي وقفه
وقفه احتوازا من الوقف الباطل وهو الذي كان
موقوفا على المسجد بخيبر موقوفا على المدرسة
فيبطل ما يأتي الباطل ويصح ما يأتي الصحيح فاذا
كان ريع وقف المسجد خمسمائة في كل شهر والذي
استحقه ما يخصه من الثلاثين تلثمائة ومن الريع
ثلثاه لكن قد يقال لا تعرف النسبة لان الريع اذا
كان الآن على ما صورناه فلعله يتغير بعد ذلك بزيادة او
نقص بحيث ما يأتيه كلها تغيرا قدر الصرف و
المسألة محتملة والعلم عند الله تع والاحتمال الاول
ضعيف اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه والاحتمال الثاني لان
الاخيران ينبغي بناؤهما على قولي الحصر والاشاعة
فيمن مات من ذرية انسان وجد وابعد مونه حوانيت
فوضعوا ايديهم عليها باستفاضة وقفها على الذرية
ولم يجد للوقف مكتوب يشهد بصيغة الوقف
ولا بينة ولم يعلم انه وقف ترتيبا ام لا لكن تحقق
واضع يده فمات فمن في وضع من كان اسعد منه حين
يده فهل يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى سواء

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اجاب بان الوقف يثبت بالاستفاضة ويقسم الريع
بين الذرية بالسوية لا بحسب ذكرهم على انهم لو لا
تحجب الطبقة العليا منهم السفلى لا يقال قد كان
الذي هو في يده يأخذ ريعه دون من هو انزل منه
طبقة لان ذاك انتفت يده ولا نعلم هل كان يفعل
ذلك اتباعا لشرط الواقف ام تعديا ولم يبق
الآن لبعض الذرية يد حتى يقوم صاحب اليد بل
استووا في اليد المحكمة لتساوي اسم الذرية للكل
فاذا استغاث من انه وقف على الذرية ويدخل اولاد
الانسان في الاستحقاق من ريع الوقف مع وجوده
ولا يتوقف استحقاقهم على موته وقف
على نفسه وحكم به من يراه ثم من بعده على اولاده
الذكور والاناث بالسوية بينهم ممن مات من البنات
انتقل نصيبه الى اخوته واخواته ولو خلفت ولدا
من الذكور انتقل نصيبه اليه والا فلاخوته واخواته
فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد وتوفي الواقف ولم
يوجد له احد من الاولاد الذكور ولا من اولادهم
كان وقفا على اولاد البطون ذرية الواقف من الذكور
والاناث بالسوية ثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم على الوجه والترتيب المشروحين مما
الواقف عن غير ولد ذكر ولا نسل منهم ولم يكن له حين

وفاته

وفاته الاثنتين مما تت احداهما عن اختها ثم ماتت
الاخرى عن ثلاث بنات ما تت بنتان منهن عن
اولاد وبقيت الثالثة فهل ينتقل نصيب كل واحدة
من المتوفيتين الى اولادها او تستقل به البنت
الثالثة الظاهر انتقال نصيب كل من
المذكورتين الى اولادها دون اختها عملا بقول
الواقف على الوجه والترتيب المشروحين والذي
شرح في ولد الظهران من مات وله ولد انتقل
نصيبه اليه فان لم يكن له ولد فلاخوته لا سيما
والواقف شرط عند انتقال الوقف الى اولاد البطن
التسوية ولم يذكر تقديم طبقة على طبقة ومقتضاه
استواء الكل لكنه عقبه بقوله ثم على اولادهم ومقتضاه
الترتيب والمسالة قريبة الشبه مما اذا وقف
على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين والمحكي
في ذلك عن النص انتقال نصيب زيد لعمرو ومقتضاه
هنا الانتقال للاخت لكن عارضه قوله على الوجه
والترتيب المشروحين ولما نص هناك على زيد
وعمرو وعلم انه ناظر الى الصرف اليهما وانما ذكر المساكين
بعدهما بعدهما حتى لا يبقى الوقف منقطع الاخر وامامما
هنا فانه لم ينظر الى معين في الوقف وانما نظر الى
التسوية بين اولاد البطن طبقة بعد اخرى الان

بخلاف المتوفا ولدا منعتم كما ذكرناه فيعمل بذلك
وهو ما وقفت على نفسه ثم على اخيها احمد وزوجها
حيران ثم على اولادهما ثم اولادا ولادهما وهلم ا
تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات
منهم وله ولد انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد
انتقل نصيبه الى اخوته واخواته وبقيته فان لم
يكن فالى بقية شركائه في الوقف ثم ماله الى فقرا
الحرمين ثم مات الواقفه ثم اخوها عن بنتا ثم زوجها
وترك اختا فهل تستحق فاجاب بان هذا محتمل
فوجه استحقاقها انه مقتضى قوله ان من مات
ولا ولد له انتقل نصيبه لاخوته ووجه عدم الاستحقاق
ان اخته ليست من اهل الوقف فاعتبر وبدل
لذلك قوله ان لم يكن له اخوة فلبقيته شركائه في
الوقف واعتبر في الطبقة التي بعدها كونهم من
اهل الوقف في الطبقة التي قبلها او لي ثم ترجح عندي
الاول لكونه قرن بالاخوة والاخوات العتقاء و
ليسوا من اهل الوقف المذكورين اولا فان قلت
كيف يدخل في الوقف من ليس من اهله قلت الوقف
عليها ثم على اخيها وزوجها وذريتهم وليست اخت
الزوج منهم والمذكور بعد ذكر الموقوف عليهم انما
هو بيان الكيفية استحقاقهم وترتيبهم لا الذكر مستحق

اخر

اخوات قد صرحوا بواقفة بدخول عتقاء الزوج وليسوا
من اهل الواقفة المذكورين اولا ولا نسلم ان جميع الذكور
بعد ذلك انما هو بيان لكيفية استحقاقهم بل قد يكون
فيه تصريح بموقوف عليه في بعض الاحوال لم يتقدم ذكره
والكلام انما هو باخره ... وقف على الحرمين واطلق
هل يصرف في مصالحهما من نحو حصر وقناديل او للفقرا
والمساكين المجاورين بهما ... اختلف اصحابنا
فيما لو وقف على مسجد من غير تعيين كيفية المصرف
اليه فقال القفال في فتاويه لا يصح حتى يبين جهته
فيقول وقفت على عمارته او عليه ليصرف منصرف
الى عمارته او الى دهن السراج ونحوها فالوقف المسؤول
عنه على هذا باطل لكن الفتوى على الصحة قال
الرافعي انه مقتضى اطلاق الجمهور وحكاه النووي عن
نص البغوي وغيره واذا قلنا بالصحة فقال البغوي
هو كما لو وقف على عمارة المسجد فح فلا حق في هذا
الوقف على الفقراء والمساكين المجاورين بالحرمين وانما
يصرف ذلك في عمارة الجدر كما هو المعهود في العمارة والتحصين
الذي فيه احكام معهود منها فيجوز ان يشتري منه
بساط لصعود السطح وملاقف ومصاحي لنقل التراب
لان ذلك كله يحفظ العمارة ولو كان يفسد بالمطر
جاز بناء ظلة منه حيث لا يعتاد ممر ويجوز بناء منارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

للمسجد ولا يجوز صرف شيء منه للنقش والتزويق كما في
الوقف على عمارة المسجد لكن الروياني في الحرجانيات
حكى وجهين في جواز الصرف والبهما في هذه الصورة
واختلفوا فيما اذا وقف على العمارة هل يجوز نشر الخص
منه فقال صاحب العدة يجوز والبغوي لا يجوز
وحكاه الشيخان عن اكثر من تعرض للمسالة فهو الراجح
ووافق صاحب العدة والبغوي والاكثرين على انه
لا يجوز ان يشتري منه ما جعل في العمادين من جوز ونحوه
نشر اوه ح اولى بالمنع من المحصرة وذا صاحب
العدة في الوقف على العمارة يجوز دفع اجرة الغسل منه
ولا يجوز صرف شيء الى الامام والمؤذن والفرق ان الثمر
تحفظ العمارة لكن في فتاوي الغزالي انه يجوز الصرف
الى الامام والمؤذن وظهر مما ذكر انه يصرف في الصورة
المسؤول عنها الى عمارة الحرمين والى المكانس ونحوها
والى الفراشين والائمة والمؤذنين ولا يجوز الصرف
لعقولهما ومنه وقف على اخيه ابي القاسم ثم على
اولاده ثم على اولادهم ومن مات وله ولد او ولد ولد
اوسفل منه فحصته لولده او ولد ولده ومن مات
وليس له ولد ذكر فحصته لاخوته واخواته للذكر
كالانثيين فان انقرضوا صرف لاقرب العصبة من
الموقوف عليه اولاحمد وعبد الوهاب وعبد الملك

وفاطمة

وفاطمة ثم توفي عبد الوهاب عن ولد ابن محمد وعائلة
وتوفي محمد وعبد الوهاب وعبد الملك عن اولاده
احمد وابي القاسم وعبد اللطيف وتوفيت فاطمة
عن بنتها كاملة وتوفي عبد الملك عن ولده احمد ثم
توفي احمد ابن عبد الملك ولم يترك ولدا ولا ولد ولد
ولا اخوة ولا اخوات فهل تكون حصته لذرية
ابي القاسم الموقوف عليه وهم محمد وعائلة واحمد
وابو القاسم وعبد اللطيف وكاملة او لاعمام
الموقوف وبنت عمته للذكر كالانثيين لانهم كلهم اولاد
الموقوف عليهم وهم في درجة واحدة او ياخذونه
بالتعصيب وتختص به ذكورهم اجاب الجمال ان
حصة احمد ابن عبد الملك لذرية ابي القاسم المسمى
بالسوية بينهم لا يفضل ذكرهم على اناثهم لان
الشرط المذكور في وقف بعض اهل الوقف لا يتناول
هذه الصورة لان الذي احدث انه انما هو في موت
بعض الاولاد الموقوف عليه وهم اهل الطبقة الثانية
لا في موت بعض سائر الطبقات والذي انه انما ذكر
ما اذا كان له ولد او اخوة والمتوفى هنا لا ولد له
ولا اخوة واما استحقاق اقرب العصبة من الموقوف
عليه فشرطه انقراض اهل الوقف ولم ينقرضوا ولا
يقال انه في هذه الصورة منقطع الوسط حتى يصرف

لا قوف الناس الى الواقف بشرط فقره لان تحليل الانقطاع
انما جاز من جهة ان الشرط لم يبقنا ولهذه الصورة
ولا يلزم من عدم بقنا وله لها ان يكون مسكوتا عنها
فقد دخلت في قول الواقف اولا انه بعد اولاد المو
قوف عليه وعلى اولادهم وقد انقرض في هذه الصورة
اولاد الموقوف عليه وما بقي الا اولاد اولادهم المسمون
في الاستفتا بهم الموقوف عليهم فمن مات منهم
انتقل نصيبه لبقية اهل الوقف ومن وقف
على اولاده لصلبه محمد وخلف وطاهر وعايشة
وهاجر وبنت اخيه سلمى ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تجب
الطبقة العليا السفلى على ان من مات منهم وخلف
ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم انقرض اولاد
الواقف الاعايشة والا بنت سلمى بنت اخيه ع
المنصوص عليها اولا فهل يحمل قول الواقف تجب
الطبقة العليا السفلى على الطبقة المتاخرة من
اولاد الاولاد او يحمل على جميع اهل الوقف ولا يبعد
بنت سلمى بسببا مع وجود عايشة بنت الواقف
اجاب قول الواقف تجب الطبقة العليا
السفلى محمول على جميع الطبقات لا تختص بالاخيرة
عملا بقاعدة الشافعي رضي الله عنه في عدد المتعلقات

لجميع

لجميع الكل ومع ذلك فتستحق بنت سلمى نصيب امها
ولو كانت عايشة التي هي اعلا طبقة منها موجودة
عملا بقوله من مات وله ولد كان نصيبه له فانه
مخصص لعموم تجب العليا السفلى والخاص مقدم
على العام فالاصل تجب الطبقة العليا السفلى
الا في هذه الصورة خاصة وبقي ان وقوف بعض
الموقوف عليهم وله ولد فانه يستحق نصيب
والصحيح وجود الطبقة التي هي اعلا منه ومنها
وقف وجعل للناظر ريع متحصلة ولم يعين فيه
عاملا يضبط اصوله ويقسم متحصله على جهاته
المعينة في كتاب وقفه وليس للواقف عين عنه
فهل للناظر اقامة عامل واذا اقامه يكون معلومه
من اصل الوقف ام من معلوم الناظر اجاب اذا لم
يشرط الواقف اقامة عامل ولا جعل للناظر لان
العمل الذي يحمله العامل من وظايف الناظر وانما
استعان به فمعلومه عليه ومنها ذمي وقف
على ذمي وشرط النظر فيه لذمي هل يصح اجاب
شرطوا في الناظر العدالة والعدالة الحقيقية
لا تكون الا لمسلم ومقتضاه اشتراط الاسلام في
الناظر لكن صححوا وصاية الذمي للذمي على
ذمي وشرطوا كونه عدلا في دينه وصححوا عقد

الكافر نكاح الكافرة وشرطوا لولاية النكاح العدالة
ومعنى صحة كونه ناظرا اذا كان عدلا في دينه
ومنها وقف شرط واقفه ان يبدأ من ريعه بأداء
الحكر وبعمارة وكلفة على الحوض وما فضل يتناوله
الواقف واولاده واولاد اولاده وذريته ونسله و
عقبه الى حين انقراضهم وماله للفقراء والمساكين
فهل يكون باطلا لكونه وقفا على النفس اجاب الوقف
المذكور صحيح ويصرف من ريعه ما يدا به من اجرة
الارض والعمارة واجرا الماء الى الحوض ويحفظ النفاك
ما حام الواقف لجواز الاحتياج اليه في المصروف
المبدوء به في وقت اخر فاذا صرف لذريته
كما شرط وبعد انقراضهم للفقراء والمساكين لا يقال
قد وقف على من يصير الوقف عليه وعلى من لا يصح
فتتفرق الصفقة على الصحيح فيصح في تلك الجهة
ويبطل في النصف لانه لا يعرف مقدار الجهة المبدو
بها من الموقوف بالجزئية من نصف ولا غيره ولا
يمكن صحة الوقف في قدر لا يعرف ولا يقال بينهما
نصفين كوقفه على زيد ونفسه حيث صح الوقف
في النصف وبطل في النصف لانه لم يجعل لنفسه
استحقاقا الا بعد تكفية تلك المصارف ولا
يقال هذا وقف منقطع الوسط فيصرف الفاضل

عن

عن المبدوء به في حياة الواقف الى اقرب الناس اليه
لان الواقف في الصرف ليس له طبقة ثابتة لا يستحق
الا بعد تعيينه من يصرف وما ذكر معه بل هو مستحق
مع وجود كل طبقة ولحق الان بعض الامور
مقدم على بعض ولا يقال يبطل الوقف على الحوض
وما ذكر معه لانه ذكر معه ما لا يصح الوقف
عليه من غير ان تعرف نسبته اليه فصار مجهولا
ولا يصح وقف المجهول لانه بدا بتلك الجهة
فكان الريع كله لها ولا يشترط في صحة الوقف
ان يكون الريع بقدر المصروف من غير زيادة فلو
وقف على جهة ليصرف فيها مصروف اقل من
المتحصل لم يبطل الوقف ويبقى الزائد محفوظا
لتلك الجهة ولا يقال كيف تحفظ لتلك الجهة
وقد عين للفاضل مصرفا لان المصرف الذي عينه
للفاضل باطل فلو عرف قدره لرتبنا عليه حكمه فلما
لم نعرف قدر محله الاول وجعلنا جميع الريع له مادام
المصرف الفاسد موجودا لاحتمال استغراق ذلك
المصرف جميع الريع فاذا انقرض المصرف الفاسد
صرف الفاضل للمصرف الصحيح الذي بعده وقريب
من هذا ما في الروضة كما صححه انه لو وقف على
الفقراء وشرط ان يعطى من الغلة زكاته ودينه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهو وقف على نفسه ويجري فيه الخلاف في الوقف على النفس وجه الشبه ان زكاته ودينه لا يعرف قدرها حتى يبطل فيه ويصح في الوقف على الفقراء لكنه جعله من احدهما لاستحقاقها فصار الامر فيه اشكل وهان الامر في المسئول عنه لا يخرج عن ذلك المصروف الصحيح وقريب من هذه المسالة ايضا ما في الروضة واصلها انه لو قال تصدقت بها صدقة محرمة ليصرف من غلتها كل شهر لفلان كذا ولم يزد في صحة الوقف وجهان فان صححنا في الفاضل عن المقدار وجه احدهما الصرف الى اقرب الناس للواقف لانه اولى الى المسلكين اشبههما يكون ملكا للواقف ووجه الشبه عن السكوت عن المصرف كالوقف على نفسه وفي البطلان لكن المبدوء به في هذه قدر معين وفي الصورة المسؤول عنها ليس معينا فيجوز ان يستغرق جميع الريع فصار ما اقتضاه ارجح ومنها شرط النظر لحاكم المسلمين واطلاق اهل يدخل السلطان اجاب بانه متى عبر بقاضي المسلمين او قيد بحاكم المسلمين الشافعي ونحو ذلك لم يدخل السلطان وان اطلق حاكم المسلمين فتكلم فيه القاضي العلم الكلام وهو الشافعي نفذ حكمه وان ولي فيه السلطان تخصصا نفذ ولانه لاطلاق حاكم المسلمين عليه ايضا بل هو الحاكم الاصل فلا يمكن منعه من التصرف في ذلك

ولو

ولو باح القاضي العام وتكلم فيه لم يمنع ايضا ثم رايت للامام السبكي كلاما فيه بعض مخالفة لكلامي فقال ان القضاة الاربعة حدثت في سنة اربع وستين وستمائة والوقائع التي قبل ذلك من نور الدين الشهيد وصلاح الدين وغيرهما كلها والقاضي واحد فالنظر له بالشرط وبالعموم في سنة اربع وستين المذكورة لم يعزل كل القاضي ولم تمت ذلك الواقف بل ولي معه ثلاثة فنظره مستمر بالشرط فيما شرط فيه انه للحاكم وبالعموم فيما لم يكن فيه شرط فليستمر النظر له والثلاثة لم يجعل نظرهم عاما بل فيما عدا الاوقاف والايتام والغائب وبيت المال ونحوه مختصة بالشافعي ويشتركون فيما عدا ذلك وكل من مات بقي مكانه واحد على مذهبه وينكر في توليته انه على عادة من قبله ومقتضى الشرع انه لا ينتقل اليه شيء من الانظار التي كانت للشافعي لا بالشرع ولا بتولية السلطان والحكم في الاوقاف الحادثة بعد مصير القضاة اذا لم يشترط فيها النظر لقاضي معين فيختص النظر بالشافعي انه المراد عند الاطلاق وعلى هذا استقر الحال في الدولة الناصرية على ان الذي متى قبل القاضي من غير تعيين فهو الشافعي والذي حوله السلطان اذا سمعوه يقول القاضي

يفهمون انه لا يريد الا الشافعي فاذا اراد غيره فليتم
قال ومما نذكره في ذلك ان السلطان هل له نظر
في الاوقاف وقد اطلق النظر للحاكم لا يدخل فيه السلطان
وكذا المشروط فيه النظر للقاضي اما القاضي فمفترض
في نايب الشرع واما الحاكم فمحتمل ولكن العرف يقتضي
انه مثل القاضي فلا يصرف اهل مصر والشام من الحاكم
الا القاضي بخلاف عرف العراق فكل وقف في مصر والشام
شرط فيه للقاضي او للحاكم فالمراد به نايب الشرع
ولا يدخل السلطان فيه كما لو شرط النظر لزيد لا
يكون لغيره فان اطلق ولم يشرط له احد فالصحيح ان
النظر للقاضي كذا قالوه وعندي تردد في ان السلطان
يشاركه او لا لكن الذي استقر عليه رايي انه لا يشاركه
وان القاضي ينفرد به كما اطلقوه ولا ينظر له عليها الا ان
يكون مثل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فانه وامثاله
من خلفاء الشرع لعظم من القضاة وعلمهم يحمل اطلاق من
اطلق من الاصحاب ان النظر للامام واما من ولي بالشوكة
فينفذ احكامه ونصب ولياته العامة التي يحتاج
الناس اليها ومن جملتها القضاء فينصب رجلا في مقام
صاحب الشرع ويلقي اليه مقاليد الشرع واما
ولياته جزئية فليس للناس حاجة اليها وانما
هي لنايب الشرع قلت اما القاضي فهو محمول على

غير

غير السلطان بلا شك للعرف المطرد بذلك واما الحاكم
فلا شك في تناوله للسلطان لغة والعرف في ذلك
مضطرب ولا نسلم ان اهل مصر والشام لا يطلقون
عليه اسم الحاكم ونقدر ان يكون كذلك فالعرف انما
يعمل به عند عدم اضطرابه ولا سيما واللغة فيه
مطردة لاحتمال فيها فلا اشكال انه لو تصرف
السلطان في وقف شرط الواقف فان اهله اولاده
وذريته الاقارب فليس يدخل في الوقف من ليس
من اهله ويجمع بين الكلامين بان قوله انقرضوا
اراد به ذرية الواقف واقربا به الذين دل عليهم
قوله اقرب الطبقات الى الواقف والكلام باخره
فقد تبين بقيمة كلامه ان اقرباءه موقوف عليهم
عند انقراض ذريتهم وان لم يذكرهم اولا ولا يتعلل
قد فرغ من ذكر الموقوف عليهم وانتقل الى شروط
ذلك وكيفيته كمثله بعد تمام ذكر الموقوف عليهم
ان يذكر عليهم لا يا نقول لم يتم ذكر الموقوف عليهم
فانه لا يمكن ذكرهم الا استحقاق بعد انقراض من
يمكن انقراضه ولا يصير منقطع الاخر فقد جرت
العادة في كتب الاوقاف بان يكتب من يمكن انقراضه
ويذكر كيفية استحقاقه وشروطه ثم يذكر ما آل
الى جهة لا تنقطع ويؤيد ما ذكرته ان الجمع بين الكلامين

او من الغا احدهما او انتات فيدلا دليل على الغاية
ولا على بقوله ثم افتى بعض الحنفية والمالكية بالجزم
بما رجحته ومع ذلك فانا باق على التردد وهو
على طبقتم تم على اولاده واولاد اولاده وان سفلوا
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل
فنصيبه اليه والا فلاخوته او لذي طبقته المشاركين
له في الاستحقاق والا انتقل الى اقرب الطبقات
الى المتوفا فمات طعتمر عن ابنته فاطمة وازادان
ثم ازدان عن ولدها محمد ثم محمد صغير وليس في
طبقته احد وخلف عمه اخا والده فهل يستحق
نصيبه احد ب الذي يترجح عندي ان نصيبه
يتنقل الى خالته فاطمة فانها كالعم في قرب
الطبقة اليه لانها بنت جده وعمه ابن جده وكونها
من ذوي الارحام وذاك عاصب لا مدخل له في
هذا [illegible]
[illegible] قاضي القضاة شرف
الدين يحيى المناوي جدي رحمه الله تبع رجلا
وقف حانقاه ورتب بها جماعة وشيخا وجعل
لكل من الجماعة جامكية معينة له فهل له ان ياخذ
من الاصناف بدلا عما شرطه له الواقف من
الجامكية والحال ان من تقدمه من المشايخ الاعلى

مثل

مثل ذلك وهو رجل وقف على العتقا واولادهم وشرط
ان الطبقة العليا تحجب السفلى وجعل لكل نفر من
ربع الوقف في كل شهر عشرين درهما نقرة وان من
مات منهم يستمر نصيبه لمن بقي وجعل للناظر في كل
شهر خمسين درهما نقرة وال الوقف الى اربعة عشر
من العتقا وريع الوقف لا يفي بما شرطه لهم الواقف
فهل ياخذ الناظر ما شرط له دائم بالنسبة فيكون له
نصيبين ونصف من العتقا واذا قلتم بالثاني و
انقرضت العتقا الاولى هل يستمر نصيب الناظر
على ما كان عليه او لا اجاب اذا لم يكن في شرط الوقف
ما يقتضي تقديم الناظر بذلك وكانت اكثر من اجرة
المثل احد بمثل نسبة ما خص العتقا المستحقين
ان لم ينقص عن اجرة المثل ونقصت ورضي فان تعذر
من ان ياخذ اقل من اجرة مثله فقرر له الحاكم قدر
اجرة مثله قدم بها عليهم ومتى وقف وقفا وحكم به
شافعي ثم ان المالكي اذا دخل في يد في الوقف ولم
يكن يدخل فيه على مذهب الواقف ولا من تبت عليه
الوقف فهل الحاكم مالكي يدخوله يكون منافيا لما حكم
به الشافعي اجاب اذا حكم الشافعي بالموجب امتنع
على المالكي ادخال من لم يدخل على مذهب الشافعي
لان من الموجب تخصيص من استحق التخصيص على

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو بنا في تشريك غيره معه وسئل عنه مرة اخرى
منهم رجل سابعي وقف وقفا وابنته على قاضي شافعي
وحكم به فهل للمالكي ان يحكم بدخول من لم يدخل في
الوقف على مذهب الشافعي وينقض حكمه ورفع
هذا السؤال الى شيخ الاسلام زكريا اجاب لا يجوز
عندنا للمالكي ولا لغيره ان يدخل في الوقف من لم يدخله
الواقف فيه لكن اذا اقتضى مذهبه ذلك وحكم
لا يعترض له ومنها مات رجل وعليه دين فوقف
الوارث تركته ولم يقض الدين فهل يصح الوقف
اجاب من وقف التركة التي مات الميت عنها وعليه
دين لا يصح وقفه ويباع في الدين ومنها مسجد به
داخله شباك يشرف على سكان به حرم من اهل
وظايف المسجد وسبيد ذلك لم يزل اليد الموجود امعلو قا
فاراد شخص من ارباب الوظايف ان يجعل في داخلة
الشباك خزانة غير منقوله بل الواحا مسمرة في
جدار المسجد حتى يصير كالباب لداخلة الشباك
فهل يجوز اجاب لا يجوز له ذلك لما فيه من تغيير معالم
الوقف والاطلاع على الحرم والله اعلم ومنها رجل
له وظيفة شهادة بوقف وله ولد رضيع فرفع
الوالد قصته لناظر الوقف ان تكون وظيفته لولده
وسماه وان يستناب عنه الى حين صلاحه واجابه

الناظر

الناظر لسواله ثم غاب الوالد فاخرجها الناظر بحكم
الصغير وباشرها الاخ عشر سنين ثم حضر الغايب
ونازع الاخ تريد اضافتها على اخذ وظيفته في مقابلتها
فهل اذا بلغ الصغير اله المطالبة بالوظيفة اجاب
ليس للصغير اذا بلغ المطالبة بها لان شاهد الوقف
لا يصح ان يكون صغيرا ولا يقال يصح ويستناب عنه
الى ان يبلغ هل لان هذه الوظيفة من شرط الواقف
فيها ان يكون مطلقا عدلا وهو مفقود في الصغير
فكما انه لا يصح ان يكون قاضيا لا يصح ان يكون شاهدا
ولا يبطل ما فعله والده حيث صدر على وفق
الشرع ومنها انسان غرس نخلا في ارض مستاجرة
ووقف النخيل على مسجد فانقضت مدة
اجارة الارض فهل لصاحبها قلع الغرس وغرامة
ارش نقصه ام لا واذا ابقاه فهل ياخذ الاجرة من
ريع الموقوف ام ممن غرس اجاب نعم لصاحب
الارض اذا لم يرض ببقاء الشجر القلع وغرامة ارش
نقص الشجر وهو التفاوت بين قيمته شجرا قايما
على اصله وقيمته مقلوعا واذا ابقاه اخذ الاجرة
من ريع الشجر بطل الوقف ومنها رجل تعدى باجارة
الارض فهل لصاحبها قلع الغرس وغرامة ارش
نقصه ام لا واذا ابقاه فهل ياخذ الاجرة من ريع الموقوف

شبكة الألوكة www.alukah.net

او ممن عزس اجاب نعم لصاحب الارض اذا اليدرض بقا
الشجر الغلب وعزامة ارش نقص الشجر وهو التفاوت
بين قيمة الشجر قائما على اصله وقيمته مقلوعا واذا
بناه اخذ الاجرة من الغارس ومتى شرط اخذ الاجرة
من ربع الوقف الشجر بطل الوقف ومنها رجل
تعدى وهدم وقفا وعمره ملكا لنفسه فهل يجب عليه
هدم ما عمره لنفسه واعادة الوقف كما كان و
يلزمه اجرة الوقف من حين الهدم الاول الى الاعادة
اجاب نعم يلزمه ذلك كله ومنها وقف على معينين
وشرط ان يبدأ بعمارته ولو صرف فيه جميع غلته ثم
يدخر منه مبلغا معينا لما عساه يحدث من خوف عمارة
او حرق او هدم ثم يصرف ما فضل على معينين موصوفين
بصفات عينها في كتاب وقفه فهل لمن عين منهم تناول
شيء من الريع مع احتياجه للعمارة وعدم الادخار
للقدر المعين وعدم اتصافهم بالصفات التي عينها
وعدم قيامهم بما شرط اجاب ليس لهم تناول
شيء منه ومن تناول منهم شيأ رجع به الناظر عليه
ومنها وقف خانقاه على صوفية غير محصورين
وهي ذات ابنية مختلفة فاقتضى راي الناظر
ان يقيم ثلاثة ائمة بثلاثة اماكن واستمروا به
يؤمون بالصوفية وغيرهم مدة تزيد عن مائة سنة

مهل

مهل يجوز للناظر الآن ان يعزل احد الائمة اجاب
الصوفية طائفة من المسلمين قاموا بالجماعة نعم تسلم
طالبين مؤنة الاحسان حتى يرتفعوا الى المقام وما
لاحد عنده من نعمة يجزي الا ابتغاء وجه ربه الاعلى
ولسوف يرضى ولا يستقيم لهم ذلك الا باتباع سنة
سيد الخلق وامام المتقين محمد صلى الله عليه وسلم
ومن مهمات سنته اقامة الجماعة في المكتوبات
التي طلبها من هذه الامة في القتال والخوف فهي
معاونة على البر والتقوى ودفعا للخلل الواقع في
الصلوات وزيادة في الدرجات فاذا راى الناظر
ان يقيم في كل من الخانقاه اماما من ائمة
الصوفية لانهم لكثرتهم لا يمكنهم الاجتماع في مكان واحد فنعم
الراي ذلك وهي تولية صحيحة وتقرير القطار
ذلك من بعده تلك المدة تقرير صحيح فيتعين على الناظر
العمل بمقتضى ذلك ويحرم عليه ان يعزل احدهم بغير
جنحة ويستبدل [illegible] اذ عنهم
له ولي الامر وقد نص اصحابنا انه لا يجوز العزل
بغير جنحة في مواضع ومنها وقف على نفس ايام
حياته وحلم به من يراه ممن بعده على اولاده فاطمة
وام الخير وعبد القادر واسماء وام الفضل وابو الوفا
ومن سيحدثه الله له من الاولاد المذكورة الاناث

بالسوية ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهور خاصة بالسوية
بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة
العليا الدانية منهم السفلى على ان من توفي منهم وترك
ولدا او ولد ولدا واسفل منه انتقل نصيبه اليه ومن
مات ولم يترك احدا من هؤلاء انتقل نصيبه الى اخته و
اخوانه المشاركين له في الاستحقاق مضافا الى ما
يستحقونه ومن توفي منهم ولم يترك احدا من هؤلاء
كان نصيبه الى من هو في درجته ومن مات ولم
يترك احدا من هؤلاء كان نصيبه الى اقرب الطبقات
الى الموقوف المذكور ومن توفي منهم قبل محوله في
هذا الوقف واستحقاقه شيئا من منافعه وترك
ولدا او ولد ولدا واسفل من ذلك وان الوقف
الى حالة لو كان المتوفي حيا لا يستحق قام ولده
او ولد ولده مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه
ان لو كان حيا يقتنا ولو نهد لك لك الى انقراضهم
فاذا انقرضوا او مات الواقف عن غير اولاد و
لا ذرية من اولاد الظهور كان لاولاد البطن ثمانية
ابو الوفا وعبد القادر واسما وام الفضل وام
الاسعاد لفاطمة كوام الخير ثم ماتت فاطمة
ام الخير عن اولاد فهل ينتقل استحقاقها الى اولادها

او

او الى اختها فاطمة عملا بقول الواقف ثم من بعدهم
وبقوله من ولد الظهور خاصة وبقوله الطبقة
العليا تحجب السفلى اجاب بانتقل استحقاقها
الى اختها فاطمة عملا بقول الواقف من ولد الظهور
خاصة لا يقال الاقربية لوصف الاولاد بانهم من
اولاد الظهور وان كان صادقا عليهم لانا نقول
بل له فائدتان احدهما الايماء الى علة التقديم على
اولاد البطون لكونهم من اولاد الظهور الثانية
التنصيص على ان اهل البطون لا يشاركون الاولاد
لكونهم من اولاد الظهور كما لا يشاركون اولاد الاولاد
اذا كانوا من اولاد الظهر انتهى جوابه وخالفه فيه
بعض اهل عصره فافتى بانه لاحق للاخت ولكتب
له ورقة ارسل اليه يقول لا غرض لي في المجادلة
بل الحق فاجابه بما نصه ما ذكره سيدنا الشيخ
انه ليس الغرض في الواقعة المجادلة بل الحق هو
عتيدي فيكم وقولكم ان لا حق فيها للاخت وما الحق
فالكلام فيه بل الحق الذي ليس عندي فيه شك انه
لا حق فيها لاولاد الاخت وانما الحق للاخت والواقف
تكلم على الموقوف عليه الذي هو احد اركان الوقف
لم يبين بعد ذلك كيفية استحقاق الموقوف عليه
وان الوقف اذا كان للترتيب كرر عقبه بقوله على ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

من تو في منهم وله ولد لا يساق مثل ذلك الا لبيان انه
اراد بالترتيب الاول فترتيب الاحاد لا ترتيب الجملة
وان الوقف اذا بني فيه استحقاق بعض المعطوف
بوصف او نحوه اعتبر ذلك في سائر المعطوف وانهم
اخذوا ذلك من حمل الشافعي رضي الله عنه قوله
تعالى هدي بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين ان المراد
مساكين بالغي الكعبة وهم المحتاجون الكائنون بالحرم
وان كان الوصف كالتابع لان مفهوم الهدي الى الكعبة
ان يبلغها لان الهدية ملحوظ فيها المحل الذي تهدى
اليه اكراما وان كلام المحررين كالواقف والمغربين
والموصيين ونحوهم يحمل على ظاهر العرف لا على
دقايق العلوم وانه متى قامت بينة على الواقف
انه اراد احد المحتملين عمل بها وان الضمائر من
الكنايات فمتى قامت قرينة على عودها على البعض
عمل بها وان مسالة الغفال في عود الضمير انما هو
حيث لا قرينة ومع ذلك فليس مسالة اتفاق بل
خولف في ذلك وحكم بقول المخالف وانما مع قرينة فانه
يقطع بالعود الى البعض مرتا ملطخ بكلام ابن
الصلاح في نقض الحكم فانه ان كانت المسالة التي
وقفت عليها في فتاويه في الوقف فلم يذكر انه
في نقض الحكم الا في موضع يخالف القطع او الظاهر

والقاضي عدم

والقاضي لعبس بما هو شرط في النقض مما يخالف الظاهر
عدم اهلية القاضي حال كونه معتمدا على رايه
فعندي انه لو كان معتمدا على الفتوى ونفذها
حكما انه لا ينقض وتاملوا كلام شيخ الاسلام البلقيني
فانه صرح بما قلته وبالغ منه ثم لا تستندوا الى
من وافقكم فقد خالفكم في ذلك الجماعة منهم شيخ الاسلام
ابو الفضل ابن حجر العسقلاني وشيخ الاسلام علم
الدين البلقيني ووالامام العلامة القدوة علاي
الدين الغلقتمري كما صح عندي عنه والامام العلامة
سراج الدين العبادي بل اخبرني زيادة على ذلك
بانه يشهد على الواقف بما هو نص في اختصاص
الاولاد واولادهم من اولاد الظهر حامة ما بقي منهم
احد دون اولاد البطن ومن الجمعية مولانا خجة
الاسلام كمال الدين ابن الهمام واذن لي ان انقل ذلك عنه
موجها بان الكلام في اولاد الظهر الى ان ذكر الانتقال
لاولاد اولاد البطون على الشرط المذكور في اولاد
الظهور وممن وافقنا على ذلك البدر العيني والامين
الاقصراي والنجم الكابجي وابي القاسم النويري
المالكي لكن الانسان مما جبل على النسيان ومن
ثم اعطى الجزء مصحفا وقفا في سبعة اجزاء وقال
لله اعلم لمن يقرا فيه ويهدي ثوابه للواقف

الألوكة
www.alukah.net

فجا شخص وطلب منه جزئين منه ليقرأ فيهما فاعطاه
جزئين ثم مات وتعذر استرجاعهما من تركته
فجا من اعطى المصحف وطلبه فاعطاه للخمسة الاجزاء
وقال له الجزئين اخذ بهما فلان فهل يلزمه تحصيلهما
او غرامتهما بدلهما فاجاب بان كان المصحف المذكور
على جميع المسلمين او على موصوفين بصفة تتناول كلا
من المعطى الجزئين والآخذ لهما لم يلزمه واحد منهما
ضمان شيء من ذلك لتلف الموقوف تحت يد الموقوف
عليه ويده عليه امانة وان لم يكونا من الموقوف
عليهم بل على موصوف يجوز صفتهما كانا متعدين
بوضع اليد على ما لا استحقاق لهما فيه الا ان
يكون الاذن في الاعطاء مستحق للوقف المذكور
فلا ضمان عليه حينئذ على واحد منهما الواضع يده
عليه بما ان مستحق الانتفاع به وان لم يكن الاذن
موقوفا عليه او كان ممنوعا من اعارته لشرط
الواقف خلافا لذلك صار كل منهم ضامنا من الاول
بالاعارة الممنوع منها والثاني والثالث بوضع
يدهما على ما لا يستحقان وضع اليد عليه فيغرمان
قيمة المتعذر اعادته ليسترد بها ما يحصل
وقفا مكانه كالاتلاف والله اعلم فصل
مما جمع من فتاوى الاصبحي ومعاصريه

من

من الوادي اليمن انه وقف ارضا على ان تكون غلتها
طعما للوارد ين الى مسجد كذا فقدم غريبان يقرآن
القرآن فيه قال الاصبحي ان اراد بالوارد بن الاضياف
يصرف اليهم شيء بعد ثلاثة ايام او من لم يقم فيها
سقيمان فلا يستحقان وعلى الجملة فالمسالة محتملة
وتحليم العرف لا يليق بالحال انتهى والله وقف على
وارد المسجد فينبغي ان اهل ذلك المسجد فينبغي ان
اهل ذلك المسجد ومن تلزمه الجمعة والتقييد
بالوارد اليه يقتضي غيرا هل ولو قيل باعتبارهم
مسافة القصر لم يبعد كما في حاضري المسجد
الحرام ثم قال والاقرب ان الوارد يعطى ما دام
في حكم السفر اي اربعة ايام ونحوها في رود واحد
وانه لو تغيرت وظيفة نحو تدريس فهل يستحق
معلومها من قرر بعد فيها قال الذي ينبغي ان يصرف
الي من تصدى بعد اخذا من قولهم في الحاصل
من زيع وقف المسجد اله اذا خرب يصرف لعمارة
مسجد اخر وقيل وفيه حكما واخذ النظر والقياس
صرفه لمصالح المسجد الذي فيه تلك الوظيفة وان
كانت في غير مسجد فمحل تأمل وقياس مسالة
المسجد الذي خرب انه يصرف لبقية مدرسي
البلد والا فمدرس اقرب بلد اليهم والله وقف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارضاء على ان تصرف غلتها لمعلم القرآن بحلكذا فلم يوجد
من يتعلم قال الاسبحي لم يستحق شيأ الا لمتعلم ولا
يجوز نقله الى قرية اخرى على راي المتقدمين وراي
المتاخرين جواز ذلك انتهى قال العبد والعمل والفتوى
على الثاني وظاهر لا فرق بين الاقرب والابعد لكن
الاقرب اولى كما ذكروه ويجوز نقض المسجد
لتوسيعه بشرط دعاء الحاجة وان يراه الامام او
نائبه فقد فعل في مسجد مكة والمدينة مرارا في
زمن الايمة والمجتهدين رضي الله عنهم ولم ينكر
فصل وتما جمع من فتاوى مشايخ الاسلام
البرهان ابن ابي شريف والشمس الدماميني والشهاب ابن حجر
العسقلاني رضي الله عنهم سبل البرهان عن واقف
على ولده لصلبه وعلى من يحدث له من الاولاد
ذكورا وانثا بحري نصيب كل واحد منهم عليه مدة
حياته ابدا ما عاش ودايما ما بقي ثم من بعده
على اولاده واولاد اولاده واحدا كان او اكثر
ذكرا كان او انثى على انه من مات منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب
وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على
ولده ثم ولد ولده ثم نسله وعقبه وان سفل
فان مات ولم يعقب عاد نصيبه على من هو في درجته

وذوي

وذي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب
الى المتوفى منهم ويقدم من اهل الدرجة في استحقاق
الاخوة على غيرهم والاخ السفلي على الاخ للاب
وبنو العم على بني العمة ومن يجري مجراه على انه من
مات منهم ومن اولاده واولاد اولادهم واعقابهم
وانسالهم وان سفل قبل استحقاقه لشيء من هذا
الوقف وترك ولدا او ولد ولدا ونسلا وعقبا وان
سفل استحق ولده الاسفل ما كان يستحقه الميت
لو كان حيا حين يصير عليه شيء من منافع هذا
الوقف وقام في الاستحقاق مقام الميت ابا كان
او اما او احدا او جدة ومن يجري مجراهم يجري بينهم
ذلك كذلك ثم على اشتمل ذلك العدد ثم على اولاده
ثم اولاد اولاده ثم انسالهم واعقابهم مثل ذلك بطنا
بعد بطن وقرنا بعد قرن تحجب الطبقة العليا
منهم السفلى هكذا ابدا ما توالدوا ودايما ما
تناسلوا فمات الواقف عن اولاد ذكور واناث
ثم ماتوا الا بنتا فماتت عن بنت وابن ابن فهل
الاستحقاق للبنت او يشاركها الابن فاجاب
ومن خطه نقلت تختص البنت بنصيب امها ولا يشاركها
ابن الابن لامر بن احد ... قوله ان من مات عن
نصيب وله ولدا واسفل منه ينتقل نصيبه لولده

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقدم الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفا وهذه صورة
الواقعة فان بنت الواقف ماتت عن ولد واسفل
منه فينتقل نصيبها لولدها ويقدم الاقرب فالاقرب
وهي البنت على الابعد وهو ابن الابن عملا بتنصيص
الواقف في هذه الصورة بعينها بان العمة تختص
ولا يشاركها اولاد اخوتها كذا اجاب به في ثلاثة
مواضع من فتاويه وقال عملا بقوله تجب العليا
السفلى وقال ان العمل بهذه الجملة اولى منه
بجملة ومن مات قبل الاستحقاق الخ لان العمل
بالاولى لا يؤدي الى الغاء الثانية بالكلية لانه
بها في بعض الصور وهو ما لو قدم من هو اقرب
بخلاف الثانية فانه يؤدي الى الغاء الثانية
الاولى بالكلية فان حملها على حجب كل اصل لفرعه
فقط غير مفيد لعدم الحاجة اليه اصلا يدخل
ولد الولد في لفظ الواقف مع وجود الولد
حيث يحتاج للاحتراز عنه واكثر ما يقال انه تاكيد
والثاني سبق اولى منه هذا كلامه في موضع وقال
في اخر ان بعض الحنابلة افتى بالمشاركة ونزل
حجب العليا للسفلى على حجب الاصل لفرعه لاجل
الترتيب بين الطبقتين قال وهذا ضعيف
واطال في تقريره في موضع اخر وافقه المولى العراقي

فافتى

فافتى في صورة نظير هذه بالاختصاص وعدم المشاركة
نقدما لاقرب الطبقتين اه الى وبلغني عن بعض
الشافعية والمالكية والحنابلة انهم افتوا بالمشاركة
ملا بقوله ومن مات قبل الاستحقاق الخ اقول وهذا
ضعيف لانا لا نخص حجب العليا للسفلى بهذا المفهوم
المستنبط من عبارة الواقف وانما نخصه باحد
المخصصات المعروفة ولم نوجد الا فيما لو مات
عن نصيب ولد ولد فانه ينتقل نصيبه اليه انتهى
اقول ان السبكي انما اعتمد في جوابه على جملة تجب
العليا السفلى فقط لانه ليس في لفظ سواله غيره
ونحن اعتمدنا في جوابنا عليه وعلى اقوى منه وهو
تنصيص الواقف على الاقرب الى المتوفا عند ذكر من
مات عن نصيب وله ولد او اسفل منه وبيان ان لولد
هذا اقوى لان المقرر في الاصول ان الالفاظ ثلاثة
نص وظاهر ومحتمل والمحتمل ما لا يحتمل الا معنى واحدا
والظاهر ما يحتمل معنيين احدهما اظهر والمحتمل ما
يحتملهما على السواء وترتيبها في القوة على هذا الترتيب
وعند التعارض يقدم النص على الظاهر والظاهر
على المحتمل وقد اجتمعت الثلاثة في هذا الوقف
فالنص قوله ومن مات عن نصيب وله ولد او اسفل
منه فيقدم الاقرب الى المتوفى فان هذا لا يحتمل الا معنى

واحدا واحدا من قوله تحت العليا السفلى فانه
يحتمل معنيين ان يراد تحت كل اعلا لكل اسفل وان
يراد تحت كل اصل اقرعه والمعنى الاول اظهر لما ذكره
السبكي من ان الثاني لا فايدة له الا التاكيد والتاسيس
اولى وقد نوافق في هذا الوقف النص والظاهر
معا من غير معارض الا محصل قوله ومن مات قبل
الاستحقاق الخ فانه يحتمل انه يستحق مطلقا سواء
من هو في درجته ومن هو اعلا منه ويحتمل ان يراد
استحق مع فقد من هو اعلا منه وانرجحوا المعنيان
من حيث اللفظ على السواء فعدم النص والظاهر
معا لقوتهما واخر هذا المحتمل ليعمل به في صورة
لم يعارضاه فيها وهو ما اذا فقد الاقرب انتهى
وفي فتاوى ابن الصلاح لابن ابي شريف
رضي الله عنه واقف شرط النظر لاقرب فقهائهم
للارشد فالارشد من اولاده فمات الاقرب فقهائهم
فهل ينتقل النظر لفلان او الى الناظر العام فاجاب
الظاهر ان الضمير في قوله انقرضوا للاولاد فيكون
النظر مع وجود الاولاد وفقد الارشد فيهم مسكوتا
عنه ولا سبيل الى اثباته لفلان قياسا لحالة
فقد الرشد فيهم على حالة فقدهم اذ القياس لا يجري

في

فيما لو لاحت الفاظ الواقفين فتكون النظر والحالة
هذه للحاكم الا ان يوجد رشيد فقد قال الامام
السبكي ان عمل هذا من هنا ان النظر له وان كان خلاف
ما يقتضيه صيغة افعل من المشاركة والرجحان
لان الظاهر ان المفاضلة انما تشترط عند المشاركة
فحيث لا مشاركة يعتبر اصل الصفة فيفيد اطلاق
صيغة افعل حالة المشاركة لانه معتقد عادة العقلا
من الواقفين [illegible] ابن حجر رجل يلي دار الترمات
وتداولتها ورثته بلا منازع فباع بعضهم حصته
منها فاحضى واحد منهم انها وقف عليه واظهر
مكتوبا يتضمن ان بدر الدين باني الدار اقر بان هذه
الدار المعروفة بانتسابه وبيده وتصرفه وقفها
عليه واقف مالكها يرتفع بها مدة حياته
ثم من بعده على من سماه له من الاولاد وعلى
الموجودين من الاولاد ولد به الذين ماتا قبل
ذلك ثم على اولادهم ونسلهم من ولد الظهر دون
ولد البطن بالسوية بينهم ومن مات من بنات الوا
او بنات الذكور انتقل نصيبها لاخوتها ولاحق
لاولادها واولادهم في الوقف فاذا انقرضوا كان
على شقيقه على الشرح ثم على اخيه لابيه صلاح الدين

ثم النصف على الفقراء من بني العرب دون العجم والنصف
على فقراء الحرمين وانه جعل النظر للمقر ثم لاخوته
ثم للحاكم وشرط انه اذا آل الى الحاكم لا يدخل في ديوان
الاوقاف وانه قبل ذلك وبظاهر المكتوب تسجيل
على بنا في انه تبين عنده ما نسب لبدر الدين من
جميع ما تضمنه مكتوب الاقرار وحكم موجبه وانتقل
بحنبلي فهل يكون ذلك رافعا لليد الوارث مبطلا
للبيع مثبتا للوقف وشروطه احاب لا يثبت
الوقف بمجرد ذلك ولا يبطل البيع وقد تقدم كتبت
على مكتوب الاقرار ان الاقرار صحيح وان الحكم المذكور
لا ينقض قطن ضعيف النهر ان ذلك يستلزم القول
بصحة الوقف وليس كذلك وذلك الذي نسب
الى بدر الدين اشتمل على اقرار خروج الدار عن ملكه
لهم وعلى ان منافع الدار عادت اليه بالوقفية
الثاني دعوى وقوله مالك حاز وقف على يحتمل ان
يكون عني به اجنبيا ويحتمل انه عنى نفسه وهو
الظاهر وذلك من خمسة اوجه اولا اعترافه بان
الدار معروفة بانتسابه ويده وتصرفه الثاني
استفاضة انه منذ بنا ها سكنها الى ان مات الثالث
قوله في اثناء الشروط ومن مات من اولاد الواقف
انتقل نصيبه الخ مع ان المراد بناء بدر الدين

فافتني

فاقتضى ان الواقف اذا شرط انه اذا انتهى النظر
للحاكم لا يدخله في ديوان الاوقاف الخامس انه انتقل
عن ابن بدر الدين قال في شروط مدرسته ان يجري
الماء من السواقية الى المبضاة والى الحوض والى الدار
التي انشاها بجوار المدرسة ووقفها قبل تاريخه
وتاريخ الاقرار مقدم على تاريخ وقف المدرسة فدل
على انه الواقف ويضاف لذلك شيء اخر نستانس
به وهو قوله في شرط المصرف للفقراء انه لبني
العرب دون بني العجم فانه اكثر من هذه العبارة
في وقف المدرسة في كل وظيفة حتى البواب واذا
رجح الاحتمال المذكور ونقوي بالاوجه المذكورة
تبين ان موجب حكم الحاكم الاول بطلان الوقف لانه
ظهر انه وقف على النفس وعرف ان من افتى او حكم بعدم
بان الحكم الاول لا ينقض لا يستلزم القول بصحة الوقف
لان الذي افتى او حكم بعدم اعتبار الوقف ما نقض
الحكم الاول بل بنى عليه وعمل بموجبه واذا تبين
الغاء الوقف ثم ترفع يد الوارث ولم تبطل المبايعة
وقد حدث ما ينقول المذهب كما يؤيد ما ذكرته
قال ابن الصلاح في فتاويه اقرانها وقف عليه
ثم على جهات لا يثبت الوقف لكن لا يلزم من عدم
ثبوت علم المأخذة بالاقرار فيواخذ باقراره

بوقفيتها نعم له فيما بينه وبين الله اذا كان كاذبا
بيعها انتهى [illegible] الذي ذكره اخرا عتمد صح النقل
في تناوبه به وبالغ منه والله اعلم وهو [illegible] من
[illegible] سيدنا المتأخرين شيخ الاسلام والمسلمين
[illegible] الانصاري [illegible] عنه انه لو
وقف على بنات الثلاث ثم على اولادهن ثم اولاد
اولادهن على ان من مات منهن عن ولد او ولد ولد
فنصيبه لولده حاصة فان لم يكن لها ولد فنصيبه
لاختيه فمات احداهن عن ولد ولد انتقل نصيبها
له دون اختيها عملا بقوله على ان من مات الخ
فوله نصيبها لولدها المراد منه ولدها او ولد
ولدها استعمالا للفظ في حقيقته ومجازه بقرينة
ما قبله وقوله خاصة اي دون الاخوات وليه
لو وقف ولم يشرط النظر لاحد فهو للسلطان اما له
خلافا للسبكي لانه الظاهر الناظر في الامور العامة
والقاضي الشافعي نائبه فيها وهذا هو المراد بقولهم
والا فالنظر للقاضي ويؤيده ان لهم عبارة اخرى و
بني النظر للامام وانه لو وقف على اولاد ولده
الذكور والاناث وهم اثنان وبنتان ثم على
اولادهم ونسلهم وعقبهم ومن مات منهم عن غير
نسل فنصيبه لمن في درجته يقدم الاقرب فالاقرب

للمتولي

للمتولي فمات احد الاثنين عن غير ولد ثم احدى
البنتين كذلك ثم الاخرى عن اولاده اشترك الاخ
والاخت فيما كانت تستحقه الاخت الاولى ولا
يرجع استحقاق النائبة الى اولادها وان افتى
به الولي العراقي عملا بمفهوم الشرط اذ مفهومه
ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في
درجته المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل
يرجع استحقاقها لاخيها لان الشرط الواقف بل يكون
الوقف منقطع الوسط ونحوها اقرب الناس
للواقف وانه لا يصح بيع الدار الموقوفة اذا
خربت واشرفت على الخراب لبقاء الانتفاع بارضها
واسكان عمارتها وما اتهمه كلام الرافعي من صحة
بيعها غير معتمد وقال جماعة من المحققين ان
الرافعي لم يمعن النظر في هذه المسألة وكتب
المذهب من الطرفين شاهدة خلاف ما قاله
واما ما صححه من جواز بيع حصر المسجد اذا بليت
وجذوع اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق واستار
الكعبة اذا لم يوجد فيها جمال ولا منفعة فهو وجه
تفرد بتصحيحه الامام والاصح المعتمد الموافق للدليل
ما صرح به الخراسانيون وابو علي والبغوي و
غيرهم انه لا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع ارض المسجد

شبكة الألوكة alukah.net

لانه يمكن الانتفاع بها في سقيفة او طبخ جص واجر
للمسجد على انا وان قلنا بجواز بيعها على ما صححه
الرافعي تبعا للامام لا يلزم منه جواز بيع الدار و
نحوها من العقارات كما لا يخفى وانه لو قرر الناظر
كما تبا غيبة لم يشرطه الواقف فاجرته من مال الناظر
وانه لو لم يشرط للناظر اجرة فلا شيء له نعم ان كان
فقيرا فللحاكم ان يقرر له معلوما بقدر اجرته وانه
لو جحد المستحق معلوم فليس له مطالبة الجابي انتهى
وهو غير سديد لتصريح السبكي وغيره بسماع دعوى
المستحق وان لم يكن ناظرا ولعل مراد النسخ انه
ليس له مطالبته بالتسليم اليه لا المطالبة بمعنى
الدعوى وانه لو شرط النظر لنفسه ثم لاولاده
اولاده ولم يجعل لنفسه تفويضا ولا استنابة فوض
النظر لشخص مع مشاركة اولاده ثم مات فحكم
الحاكم لاحد اولاده لارشديته واستحقاقه كان للنظر
لمن حكم له الحاكم لانه الموافق لشرط الواقف ولا حق
لمن فوض اليه الواقف وانه لو وقف على نفسه
ثم على اخيه خليل وعلى بنته فاطمة وعلى زوجته
مغل لمدعوة ام محمد وعلى عبد القادر ورونق بنت
محمد وعلى خاص بنت عبد القادر وعلى من يحدثه
الله له ولولده عبد القادر من الاولاد ذكورا واناثا

بالسوية

باسوية على اولادهم ثم اولادا ولادهم ثم انسالهم
واعقابهم بحجب الطبقة العليا منهم السفلى على
انه من مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه على من بقي من اهل الوقف ممن هو في
درجته وذو طبقته ومن مات وله ولد كان
نصيبه لولده وان سفل ومات خليل عن بنت
بنته رونق ثم مغل عن بنتها فاطمة وبنتي ابنها
رونق وخاص عن ابنين ثم توفيا واستقر الوقف
على فاطمة بنت الواقف وخاص بنت ابنه ثم ماتت
فاطمة عن بنت ابن وخاص عن ابن فهل يختص ابن
خاص الموقوف عليها في الاصل وبنت ابن بنت الواقف؟
اجاب اذا حكم بصحة الوقف من يراه كان لبنت
فاطمة اربعة اخماس وربع خمس ولابن خاص ثلاثة
ارباع خمس وذلك لانه لما كان مات خليل انتقل
خمسه الى رونق عملا بقول الواقف من مات عن
ولد ولد عاد نصيبه على ولد ولده فيصير لها
خمسان واذا مات مغل انتقل نصيبها الى رونق
وخاص لما مر فيكمل لرونق خمسان ونصف خمس و
لخاص خمس ونصف خمس ولذا مات رونق صار
نصيبها منقطعا لانه شرط في الانتقال لمن في الدرجة
عدم المولد ولم يعدم ولم يجعل شيئا للمولد في مثل

ابن عبد الله بن الواقف والف بنت عبد الرحيم
ابن محمد بن محمد بن عبد الله ابن الواقف وفاطمة
بنت علي ابن ابن محمد ابن عبد الله بن الواقف و
ستيتة بنت قطلوخانون بنت علي ابن محمد ابن عبد
الله ابن الواقف ومحمد ابن فاطمة ابن قطلوبما
ذا يستحقون اجاب كلام الواقف دال على ان
الطبقة العليا تحجب السفلى وان الذكر كالانثيين
واحدا اذا مات منهم احد عن غير ولد وان سفل
فنصيبه الى من في درجته وان لم يكن من اخوته واخوا ته
اذا تقرر ذلك فقد انتقل ما لعزيز وسعادات لمحمد
وجانخانون وما لعبد الله اخي الف اليهما وما
لغير قطلوخانون من اخوة واخوات فاطمة
وفاطمة اليهما فيختص كل من الخمسة ما انتقل اليه
من اخوته واخواته ويقسم بينهم بقية ريع الوقف
للذكر كالانثيين ولا مثنى لستيتة ومحمد ابن فاطمة
لجهتهما باوليك والده وقف على بنائه الثلاث
في مرض موته ومات فيه وتركهن وزوجته وبنت
المالك فهل هذه كما قال ابن الحداد وبهما اذا اطلق
وقف على ولد الحايز حيث قال ان خرج الوقف
من الثلث نهوناقذ فيكون الحكم كذلك اجا
ما قاله ابن الحداد انما يتاتي في الوقف على الوارث

الحايز

للحايز كما صوره به بخلاف هذه ونحوها والوقف
في هذه في نصيب بنت المال باطل لانه لا يتصور منه
اجازة وصحته في نصيب البنات والزوجة موقوفة
على اجازتهن ولا يلزم الوقف في نصيب البنات
لما فيه من تخصيص الاجانب بهن حيث يصير
نصيبهن وقفا ونصيب الزوجة طلقا وانه
وقف وقرر لزوجته مقدارا معلوما بشرط اقامتها
بمنزل سكنه فسافرت لزيارة بنتها بنية العود
فهل يسقط استحقاقها مدة اقامتها عند بنتها
ولذا شرط الناظر بعده في غير الجهة المشروطة
هل يغرم للمستحقين ويكون قادحا في نظره اجا
ان اقامت بغير منزلها اكثر من مدة المسافرين
وهي ثلاثة ايام سقط استحقاقها مدة اقامتها
فيه والا فلا واذا قوم الناظر الربع في غير الجهة
المشروطة غرم للمستحقين ما لهم وكان ذلك
قادحا في اهليته للنظر لتسببه وانه وقف
وشرط الفاضل بعد مصرف عينه لبنته خديجة
وفاطمة ولولدي ابنته خديجة احمد وست
العجم ولمن يحدث له من الاولاد ويقسم بالسوية
بينهم ثم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم نسلهم
وعقبهم الذكور وانثى سكوا من ولد الظهر والبطن

شبكة الألوكة www.alukah.net

طبقة بعد طبقة نجب الطبقة العليا السفلى الى
حين انقراضهم خلا ولدي بنت الواقف المذكور من
على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد
انتقل نصيبه اليه فان لم يعقب انتقل لمن في
درجته وهو في طبقته من اهل هذا الوقف فماتت
ست العجم بنت خدنجة بعد دخولها في الوقف
وخلفت اولاد اهل يستحقون مع وجود فاطمة
بنت الواقف اجاب اولاد ست العجم لا يدخلهما
لقوله خلا ولدي بنت الواقف الخ اي فان لولاد
لا يستحقون شيا فان قلت بل يدخلون ويستحقون
ما كانت تستحقه امهم عملا بقول الواقف على ان من
مات منهم وترك ولدا الخ ويكون قوله خلا ولدي
بنت الواقف الخ راجعا الى قوله نجب الطبقة
العليا منهم الى السفلى اي خلا ولدي بنت الواقف
فانهما لا تجبان بهما وان كانا اسفل منهما وهذا
وان فهم من عطفهما عليها بالواو المستركة للكتة
قد يتوهم خروجهما بقوله نجب الطبقة السفلى
فصح به دفعا لهذا التوهم قلنا ذلك محتمل لكنه
لا ينافي الظهور فيما قلنا انما يلزم على ان يكون الا
سبقنا المذكور تاكيدا والتاسيس خير منه ولا نظر
مع ظهور اللفظ فيما قلنا الى استبعاده بان فيه حرما

ص

بعض

بعض الورثة الاولاد دون بعض بلا سبب ظاهر
وانه وقعت على بنتها فاطمة وست ريحان
ثم على اولادهما ثم اولاد اولادهما طبقة بعد
طبقة على الفريضة الشرعية على ان من انقرض
منهم ولم يكن له ذرية فنصيبه للاشقا فان لم
يكونوا فلاخوته للاب ثم على اقرب عصبات
الموقوف عليهم ثم على الفقراء والمساكين فماتت
ست ريحان عن اولاد فاستقلوا بحصتها ثم
فاطمة عن ولدين عبد الله وعمر ثم عمر عن ابن
واخيه لعبد الله فهل تنتقل حصة عمر لابنها او
لاخيها جاما ان كان الاخ اخا لام فالحق له والاولاد
ست ريحان عملا بالترتيب المعتاد بقوله ثم على
اولادهما ثم اولادهما وان كان اخا لغير
ام فقد تعارض هنا امران مقتضى اعتبار الترتيب
المذكور ان الحق لاخي عمر واولاد ست ريحان في
درجته ولحاظ مقتضى مفهوم تقييد انتقال ما كان
لها الى اخوتها بان لا يكون لها ولد ان الحق ليس لاخيها
لوجود ولدها ولا يلزم منه ان يكون الحق لولدها
وان احتمل على بعد ان يكون له فيكون الحق مقتضى
الترتيب لاخيها واولاد ست ريحان لكونهم في درجة
عمر ويحتمل ان يكون الحق لاولاد ست ريحان خاصة

لانتفا القيد المذكور والاوجه الاول وفائدة تقييد
الانتقال بما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد يكون حق
الميت لاخوته دون من ساواهم في الدرجة وهذا لو
لم يكن لست زحان اولاد فينبغي ان يكون الحق لاخي عمر
لا من حيث انه اخوها لانتفا شرط انتقال الحق اليه
بل من حيث انه في درجتها ويدل على ان اولاد ست
زحان لا ياخذون شيأ معها مع وجود فاطمة
عملا بمقتضى الترتيب مع ما قلناه ثم رأيت في
احد معبارة اخرى بلفظ وقفت على بنتها ست
زحان وفاطمة ثم على اولادهما ثم ذريتهما طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل على الفريضة الشرعية ومن
انقرض ولم يكن له نسل فلاخوته الاشقا فان لم
يكونوا فللاب على ما نص وشرح ثم على اولادهم ثم
اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
فولدت فاطمة عبد الله وست مسعود وقمر ثم
ماتت فاطمة وتركت عبد الله وقمر ثم ماتت قمر
عن ولديها موسى واخاها عبد الله فهل يستحق موسى
مع وجود خاله وهل يستحق اولاد ست مسعود
مع اولاد عبد الله واولاد قمر فاجاب ان ماتت
فاطمة مع وجود ست زحان انتقل استحقاقها
اليهما لا لولديها لان الانتقال للاولاد مشروط بموتهما

جميعا

جميعا مع كون الوقف صار منقطع الوسط
بمفهوم قوله فمن انقرض الخ وزحان ازغر الناس
الى الواقف ولا يستحق اولاد ست مسعود
شيأ مع وجود من ذكر وان ماتت فاطمة بعد
موت زحان انتقل استحقاقها لولديها عبد الله
وقمر فان ماتت قمر انتقل استحقاقها الى عبد الله
وحده لكون الوقف صار منقطع الوسط وعبد
الله اقرب الناس للواقف ولا استحقاق لموسى
لانه متاخر الطبقة ولا يستحق اولاد ست
مسعود شيأ حال حياة امها فاذا مات عبد
الله استحق مع اولاده واولاد ست مسعود
وانه وقف على اولاده ونسله وعقبه من ولد
الظهر دون البطن فتداوله من عينه الواقف
وتخلف من ذريته اولاد اعمام اشقا فمات منهم امراة
وخلفت ابني عم شقيقين وبنت عم غير شقيقة
فهل نصيبها للشقيقتين القريبتين ام تشاركهما
البعيدة غير الشقيقة واجاب بان الواقف اذا
شرط تقديم الاقرب انتقل نصيبها الى الشقيقتين
ولا يشاركهما فيه غير الشقيقة لان من يدلي
بقرابتين اقرب ممن يدلي بقرابة واقرب تارة
يراد به قرب الدرجة وتارة يراد به زيادة

القرابة مع اتحاد الدرجة وبهذا افتى السبكي قال
ويشهد له اتفاق الاكثر من جمع المذاهب على
تقديم الاخ الشقيق على الاخ لاب وقول الشافعي
من جمع قرابة اب وام كان اقرب ممن انفرد باحدهما
ام وما قاله ابن الصباغ في الوصية مما يقتضي خلاف
ذلك يجب رده او تاويله ولو وقف على اولاده
ومن سيحدث له من اولاد الذكور الا نثيين ثم على
اولادهم ثم ذريتهم ونسلهم وعقبهم على انه من مات
من اولاده عاد نصيبه على اولادهم ثم اولادهم
ثم نسلهم وعقبهم فان مات احد من اولاد الواقف
لصلبه في حياته وخلف اولادا استحق اولاده
بعد انقراض اولاد الواقف لصلبه ما كان يستحقه
اصله لو كان حيا حيث يعود نصيب كل من اولاد
الواقف لاولاده ونسله على الشرط والترتيب المذكورين
ومن مات من اولادهم ونسلهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل عاد نصيبه الى الاقرب فالاقرب الى
الموقوف عليه ومن مات قبل ان يصل اليه شيء من منافع
هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او
عقبا استحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا بان كان
الموقوف عليه وقف الواقف كان له ثلاث
بنات مات الوسطى في حياته عن ذكور وانثى

ثم

ثم مات عن الكبرى والصغرى فاستحقتا الربع ثم
مات الصغرى عن بنتين فاستحقت الكبرى الربع
كلهم مات الكبرى عن بنتين فعاد نصيب كل
من بنات الواقف الى اولادها والحال ان الانثى
من ولد الوسطى مات قبل انقراض انقراض
احد من اولاده وخلفت ولدا فهل نصيب الوسطى
لولدها وحفده عملا بقول الواقف فاذا انقرض احد
من اولاده عاد الوقف على اولادهم الخ وبقوله حيث
يعود نصيب كل من اولاده على اولاده ونسله او
يعود الى ابن اخته عملا بقوله من مات من اولادهم
ونسلهم قبل ان يصل اليه شيء من الوقف وترك
ولدا او ولد ولد استحق ما يستحقه اصله لو كان
حيا فاجاب بان نصيب البنت الوسطى يعود
لولدها وابن اخته عملا بقول الواقف ومن مات
الخ اذ حاصله ان من لم يصل اليه شيء يعطى نصيبه
لو كان حيا لاولاده فنصيب الوسطى يعطى ثلثاه
لولدها وثلثه لابن بنتها لان بنتها لو كانت حية
استحقت الثلث فحفدة الوسطى وابن بنتها
في طبقة واحدة ولا يمنع من عدهما طبقة تفاوتهما
في النسب لانا لا نعني في الوقف الا المستويين في
الاستحقاق من الواقف كما لو وقف على يد وابنه

معا فانهما طبقة واحدة ولا يمنع من عدهما طبقة تفاوتهما
في النسب لانا لا نعني بالطبقة في الوقف الا المستويين في الا
ستحقاق من الواقف كما لو وقف على كلامه المذكور
معيد لكلامه السابق كما انه مقيد بالنسبة لاولاده
لصلبه بقوله فاذا مات احد من اولاد الواقف لصلبه
في حياة الواقف وخلف اولادا استحق اولاده بعد
انقراض اولاد الواقف اصله الخ ولو اعطى ولد الوسطى
دون ابن اخته لزم الغاء الكلام المذكور اصلا وانه
وقف على اولاده ومن سيحدث له الذكر كالانثيين
ثم على اولادهم ثم نسلهم وعقبهم من ولد الظهر دون
البطن طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل يحجب الطبقة
العليا السفلى على انه من مات منهم وترك ولدا او اكثر
منه انتقل نصيبه الى ولده ذكرا كان او انثى على الشرط
والترتيب المذكورين فان لم يعقب فنصيبه لاخوته
واخواته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن
له اخ ولا اخت فلمن في درجته فان لم يكن في درجته
غيره فالى اقرب الطبقات للواقف على انه من مات
منهم قبل دخوله فيه واستحقاقه شيء من هذا وقعه
وترك عليا او اسفل منه من ولد الظهر دون ولد
البطن وال الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا لا
استحق قلم ولده وان سفل سهامه فاذا انقرضوا

كان

كان لم يوجد من اولاد البطون على الحكم والترتيب
المشروحين فمات الواقف عن ولدين ذكر وانثى
مات الذكر عن بنت والانثى عن ولدين مات احدهما
عن ابن ثم مات البنت عن بنت فالحاصل الان من
اولاد البطون بنت بنت ابن الواقف وابن ابن البنت
وابنها الاخر فهل يستقل ابن البنت بمجموع الوقف
دون بنت بنت الواقف وابن ابن بنته او يدخل
الجميع عملا بقول الواقف على من يوجد من اولاد
البطون الخ فاجاب يستقل به ابن البنت وابن
ابنها بالسوية عملا بقول الواقف على الحكم والترتيب
المشروحين اذ من جملته حجب الطبقة العليا
للسفلى وان من مات قبل دخوله في الوقف
يستحق ولده ما كان يستحقه لو كان حيا فهما
حاجبان لبنت بنت الابن لانهما اقرب منها وانما
لم يحجب ابن ابن البنت ما بينها لانه بمنزلة ابيه
لو كان حيا بشرط الواقف فابنها وابن ابنها الاخر
طبقة واحدة ولا يمنع من عدهما طبقة تفاوتهما
في النسب لانا لا نعني بالطبقة في الوقف الا المستويين
في الاستحقاق من الواقف كما لو وقف على زيد
وابنه معا فانهما طبقة واحدة وان تفاوتا نسبا
وانه وقف وشرط النظر لنفسه وله ان يستنيب

فان مات عن غير اولاد كان للاكبر من ستقبقيه فان
لم يوجد الا واحد استقل فان لم يوجد منهما احد كان
للاسن من اولاد ستقبقيه فان تعذر فلاسن من اولاد
عليهم وشرط ان النظر على ذلك اذا قصد فعل الشيء
العلاني وفعله كان معزولا قبل الوقوع وبعده ثم وجد
الفعل الذي علق العزل عليه ممن له النظر وبقي موجودا
فهل وجوده مانع من انتقال النظر لمن بعده فاجاب
اذا وجد العزل المعلق بالفعل بان قصده او فعله الناظر
مختارا فجوجوده مانع من انتقال النظر لمن بعده ممن
ذكر لمفهوم قول الواقف فان لم يوجد منهما احد كان
للاسن من اولاد ستقبقيه بل النظر الآن للحاكم قلت
قلت فيما سر انتقال الولاية للابعد في النكاح كفسق
الاقرب انتقالها هنا لمن ذكر للحاكم قلت الفرق
ان المقتضي لولاية النكاح القرابة او نحوها وهي
موجودة في الابعد لكنا قدمنا الاقرب عليه لقربه
مادام متصفا بالاهلية فاذا زالت تولاها الابعد
لوجود المقتضي لها وناظر الوقف من اولاد ستقبقيه
الواقف لم يجعل له الواقف النظر الا بعدهما
فلا يتولاها قبل انقراضهما نعم لو كان الشرط تعذر
نظرها انتقل النظر اليه وانه وقف على اولاده
ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل

الطبقة

تنبيه
الطبقة العليا منهم اولاد المسمى على انه متى مات عن ولد او اسفل منه نصيبه اليه فان لم يكن له ذلك فلاخوته ولاخواته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له ذلك فلمن في درجته وذوي طبقته فان لم يكن في طبقته غيره فلاقرب الطبقات الى المتوفى فاذا مات الواقف عن اولاد ثم بعض الاولاد عن اخوته ثم بعضهم عن اولاد ثم هم عن اولاد ومات امين الدين عن بنت وماتت عائشة عن اولاد ثم ماتوا في حياة ستيته وبقي لم تدخل في الوقف لوجود امها فهل نصيب اولاد عائشة ينتقل لبنت امين الدين وحدها او لها ولبنت ستيته او لستيته نفسها واذا مات ستيته عن بنتها هل تستحق نصيبها وتشارك بنت امين الدين في نصيب اولاد عائشة واحاب نصيب اولاد عائشة ينتقل لبنت امين الدين دون بنت ستيته لعدم دخولها في الوقف فلم تصر من اهله فاذا مات ستيته انتقل نصيبها لبنتها ولا تشارك بنت امين الدين فيما انتقل اليها من اولاد عائشة وما قالها افتى به البغوي في نظيره ويحتمل ان تشاركها كما افتى به ابن عبد السلام في نظيره ويحتمل ان لا تشاركها لكن تختص بنصيب امها الان استحقاقها عليه بالام وفي الاول بالنفس وهو اولى لانه بلا واسطة

وذلك بواسطته وبه افتى جماعة في نظيره وانه وقف
على اولاده الاربعة عبد الدايم وملوك وفاطمة وعايشة
ثم على اولادهم ثم اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد فنصيبه
لاخوته لاشقا والاب ثم لاولادهم كذلك فاذا انقرضوا
كان نصيبهم لاقرب عصباتهم فان انقرضوا كان للحرم
النبوي فمات عبد الدايم عن بنته ملوك عن بدر الدين
وفاطمة ولديهما ثم فاطمة بنت الواقف عن اولاد
ثم عايشة عن ابنتها فاطمة وقضاه واستغل كل حصة
امه ثم مات قضاه عن ولده ثم بدر الدين عن بنته
فهل لولد قضاه مع وجود خالته فاطمة بنت عايشة
بنتي اولبنت بدر الدين مع وجود عمتها فاطمة بنتي
واجاب اذا مات اولاد الواقف الاربعة انتقل ما كان
لهم لاولادهم بحسب الروس فاذا مات احد من اولاد
اولاد الواقف عن ولد لم ينتقل نصيبه له بل لمن في
درجته من الاخوة المذكورين ولا شيء لولد قضاه مع
وجود خالته فاطمة ولا لبنت بدر الدين مع وجود
عمتها فاطمة وانه وقف على بنته سارة وولدها
عبد الله ومن سيحدثه الله لها من الاولاد الذكور دون
الاناث وعلى اولادهم اولادا اولادهم ونسلهم وعقبهم
على ان من مات منهم عن غير ولد ولد ولد وان سفل

فنصيبه

فنصيبه للموقوف عليهم على الصفة المذكورة وليس
لبنات ابنته الموقوف عليها سوى السكنى بانفسهن
اذا كن حالبات فاذا انقرضت ذرية الذكور كان
وقفا على الاناث وذريتهن المنسوبين الى الواقف
فاذا انقرضت الاناث كان على اقرب العصبات
فان انقرض الجميع ولم يتركوا عصبا كان على الفقراء او
المساكين محدث للواقف ولد ومات عن عبد الله
ابن اخته ولا عقبا ومات سارة عن بنت
وللواقف عصبة فهل تستحق بنت سارة حصتها
دون العصبة اخذا من قول الواقف فان انقرضت
ذرية الواقف المذكور الخ اولا لان بنت بنت
الواقف لا تنسب اليه واجاب بان الوقف
تستحقه سارة دون العصبة ولا يمنع منه الوصف
بالمنسوبين الى الواقف لانها منسوبة اليه حقيقة
لكن بالنسبة اللغوية لا الشرعية وانه وقف
على اولاده ومن سيحدث له ثم على اولادهم ثم اولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل لا تحجب الطبقة العليا منهم
السفلى على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد وان
سفل انتقل نصيبه ومن مات عن غير ولد ولا اسفل
منه فنصيبه لمن في درجته فهل تدخل اولاد الاولاد مع

الاولاد واحاد تدخل الاولاد مع ابائهم عملا بقوله لا تجتمع
لكونه اقوى دلالة على مدلوله من دلالة ثم على الترتيب
ولا يرجح العمل بثم ويكون فائدة قوله لا تجتمع الطبقة
العليا السفلى انه اذا مات احد الموقوف عليهم
انتقل نصيبه لفسله وان سفل مع وجود من هو في
درجة ابيهم لان تلك الفائدة معلومة من قوله على
ان من مات منهم الخ وانه وقف على اولاده وذريته
ونسله وعقبه على الحكم الذي ينكر فيه والباقي
يصرف لاولاد الواقف من الذكور والاناث الموجودين
والحادثين سويه بينهم ابدا ما عاشوا وابدا ما
تناسلوا ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد
اولادهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
تحجب الطبقة العليا منهم السفلى على ان من مات منهم
وله ولد او ولد ولد وانسفل منه قام مقامه في الاستحقاق
واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا والام
انتقل ما خصه لاخوته واخواته المشاركين له في
الاستحقاق مضافا الى ما يستحقونه فان لم يكن له
اخ ولا اخت انتقل نصيبه الى اقرب الطبقات الى
الميت قال الواقف الى جماعة الغ بنت محمد بن
احمد ابن الواقف واحمد بن مرزوق ابن كزل بنت الواقف
وفاطمة بنت احمد بن الواقف واحمد بن سعادات

ويبرم

ويبرم اولاد بدر الدين ابن خذ بجة بنت احمد ابن
الواقف وسارة بنت يونس بن ست الهنا بنت احمد
ابن الواقف ثم توفيت فاطمة عن غير ولد ولا اخ
ولا اخت فهل ينتقل نصيبها لاحمد وسعادات
ويبرم وسارة لكونهم اولاد اخت المتوفاة ولاعمار
الواقف الاقربية الى الميت او الى الف واحمد ابن
مرزوق او الى الجميع فاجاب ينتقل نصيبها الى احمد
وسعادات ويبرم وسارة لانهم اقرب الطبقات
اليها اذ المراد اهل الطبقات اليها فان تخيل ان
المراد الانتقال الى جملة الطبقة التي هي اقرب الطبقات
اليها قلنا الاقربية بالنسبة الى الانتماء حقيقة
والى الطبقة مجازا والحقيقة مقدمة على المجاز فان
قلت ظاهر اهل ايضا خلاف الاصل فيتعارض والاضمار
فينتفيا ويبقى قلت هنا يقدم الاضمار قطعا لبقاء التقييم
لاسيما وقد انضم لذلك انه قدم من اهل الطبقة
الى المتوفاة اخوته واخواته على غيرهم من اهلها
فظاهر ان المراد تقديم الاقرب من اهل الطبقة لا
تقديم الطبقة التي هي اقرب الطبقات اليها نظرا
لما ذكروا الى مقصود الواقف وقد كان في جماعات
منهم شيخ الاسلام البلقيني والعلامة ولي الدين علاي
الدين البخاري وانه سئل عن فتوى العز ابن عبد السلام

شبكة الألوكة alukah.net

والنووي حيث قال الاول في كتابه فوائد القرآن
الوقف على الصلوات الخمسة في مسجد اذا دخل الامام
بصلاة منها ما تحصل له وينقص مقدار ما دخل
كما لو استؤجر على خمسة ثوب فخاط بعضها فان
الاجرة توزع المحيط وغيره ام لا والجواب لا والقاعدة
انا نتبع في الاعواض والعقود المعاني وفي الشروط
والوصايا الالفاظ والوقف من باب الارزاق والا
رصاد لا من باب المعاوضات والصلوات الخمس
وقراءة القرآن في الغرب شروط لا اعواض فمن اتى
بجميع اجزاء الشروط لا جرا فلا ينبغي له النقص لانه
يتحقق شهود الشرط منه وكذا وقوف المدارس
اذا قال الواقف او شهد العرف ان من يشتغل شهرا
فله دينار فاشتغل اقل منه ولو بيوم فلا ينبغي له
ولا تورع للحاكمة على قدر ما يشتغل به انتهى وقال
التاجي في التنبيهات ينبغي ان يحافظ على قراءة البسملة في
اول كل سورة الا براءة فان اكثر العلماء قالوا انها اية
فاذا قرأها كان متبعضا قراءة الختمة او السورة و
اذا اخل بها كان تاركا لبعض القرآن عند الاكثر فان
كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالاسباع وكالا
جزاء التي عليها اوقاف وارزاق كان الاعتناء بها
اشد كيف يستحق ما يأخذ بتعيينا فانه اذا اشتغل به

لم

لم يستحق شيئا من الوظيفة فقد عند من يقول انها
من اوايل السور وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها
واشاعتها انتهى فهذا كلامهما صريح في ان ارباب الوظايف
اذا اخل احدهم بيوم من الشهر او السنة يسقط
جميع معلوم الشهر او السنة هذا كلام ابن عبد
السلام صريح في عدم التوزيع فيما ذكر وانه لا يستحق
شيئا وهو اختيار له يليق بالمتورعين وكلام النووي
خاص بما اذا شرط عليه قراءة قدر معين فاذا اخل
منه بشيء لم يستحق شيئا من الوقف وما قاله ابن
عبد السلام [illegible] السبكي انه في غاية الضيق
ويؤدي لحد ورعان لحد لا يمكنه ان لا يخل بيوم
ولا بصلاة الا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك
وفي فتاوى ابن الصلاح ما يخالفه حيث قال
واما من اخل بشرط الواقف في بعض الايام فينظر
في كيفية اشتراط الشرط الذي اخل به فان كان
مقتضاه تقييد الاستحقاق في تلك الايام بالقيام
به فيها سقط استحقاقه فيها والا فان كان ذلك
مشروطا على وجه يكون تركه فيها اخلالا بالمشروط
فان لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاقه
فيها وحيث سقط لا يتوقف سقوطه في سائر الايام
قال واما البطالة في رجب وشعبان لا يمنع من

وربعان فما وقع منها في ربعان ونصف شعبان لا
يمنع من الاستحقاق حتى لم ينص الواقف على اشتراط
الحضور فيها وما وقع قبلها بمنع اذ ليس فيها عرف
مستمر ولا يخفى الاحتياط وذكر الزركشي نحوه قال
لو ورد للعائلة على سببين ينفك احدهما عن الآخر
كقوله من رد عبدي ضاله فله كذا فرد احدهما استحق
نصف الجعل قال وعليه صرح غيبة الطالب عن
بعض الايام اذا قال الواقف من حضر شهرا فله كذا
فان الايام كالعبيد فانها اشبهت طائفة فيستحق
بقسط ما حضر فتطفن لذلك فانه مما يغلط فيه
واله وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وفاطمة
واختاهما امنة وعائشة ثم على اولادهم ولا عهم ثم اولاد
اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن
بالفريضة الشرعية بين الذكور والاناث الاان مات
من اهل طبقة وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل
منه من ولد الظهر او البطن انتقل ما كان يستحقه
لمن عقبه بالفريضة الشرعية ولا مدخل للرحم مع وجود
اصله بل يحجبه فان لم يخلف ما ذكر انتقل لمن هو في
طبقة المشاركة له في الاستحقاق بالفريضة الشرعية
فان لم يكن في طبقته احد فللاقرب فالاقرب
للواقف من ذريته وشرط ان من مات قبل دخوله

في

في الوقف وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل منه من
ولد الظهر او البطن والوقف الى العائلة لو كان
الميت فيها حيا لاستحق منافع الوقف او شيئا
منها استحق ما كان اصله يستحقه على الحكم المنصوص
عليه بعلاه وحكم به من مر بصحته فتوفي الواقف
عن اولاده الذكور ثم عائشة ولم يعقب ثم محمد
عن اولاد محمد واحمد وهنا اليمن ثم امنة ولم
تعقب ثم فاطمة عن ابنين وبنت تسمى عزيزة
ثم ابنا فاطمة ولم يعقبا فهل تستحق عزيزة ما كانت
تستحقه فاطمة مع خالتيها المذكورين وهل يدخل
اولاد محمد فيما تستحق فاطمة وما القدر الذي
تستحقه عزيزة وما حقيقة الطبقة المعتبر بها
في الاوقاف فاجاب نعم تستحق عزيزة بموت
خالتها فاطمة خمس ما كان لها لانها في طبقة خالتيها
بحسب الواقف ولا يدخل اولاد محمد بموت فاطمة
فيما كان لها ويدخلون مع عزيزة فيما كان لولدي
فاطمة والقدر الذي تستحقه عزيزة من الربع سدسه
لانها تستحق بموت فاطمة عشرة وعوض الاولى من
خالتيها ربع عشرة وبموت الثاني منهما ثلث عشره
وثلث ربع عشره ومجموع ذلك السدس والطبقة
هي الدرجة بالنسبة الى القرب من الواقف ونحوه

وقد تطلق على ما جعله الواقف طبقة كما في عزيزة
مع خالتها وقد رجع إلى العقد السوا على عبر هذا
الوجه فكتبت عليه بما يمكن حمله على ذلك والله
وقف على اولاده الخمسة محمد وعاد ونور الدين وكمال
وبركة ومن سيحدث له بالفريضة الشرعية على ان
من مات منهم وله ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن
مات عن غير ولد فلمن في درجته ثم على اولادهم واو
اولادهم ونسلهم ما تعاقبوا ولد بعد ولد وبطن
بعد بطن فتوفي بدر الدين عن ولده محمد وفاطمة
ثم كمال عن بنته امة الخالق ثم هي عن غير ولد ولها
محمد ولدان ذكران ولعاد ولد ذكر ولعتهما بركة
ولد ذكر فهل تنتقل حصتها لبقية اعمامها الثلاثة
اولا ولادهم الاربعة او لولدي عمها بدر الدين
اولاقرب الناس للواقف واجاب بحتمل ان
تصير لاقرب الناس للواقف لانقطاع الوقف
في حقها عملا بشرطه بقصد شرط الواقف في الاولاد
عليهم ويحتمل ان تصير لمن في درجتها وهم اولاد
اعمامها تسوية بين المتعاطفين في التعلق وان
كان متوسطا وهذا هو الاوجه للاطراده بل
للقرينة وبالغالب وغرض الواقف اد الغالب
اتصال الوقف وغرض الواقف في مثل ذلك ان تكون

منافع

منافع الموقوف له ولذريته ما لم يمنع من ذلك
مانع ظاهر وانه وقف على مستولديه الخياه
وطفل ثم على اولادهما من الواقف بالسوية بينهم
به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما عند الاجتماع ثم على اولادهم واولادا ولا
ونسلهم وعقبهم الظهور والبطون سواء في
الطبقة العليا السفلى على انه من مات وله
ولدا واسفل منه انتقل نصيبه اليه ذكرا كان او
انثى ومن توفي عن غير ذلك فلاخوته واخواته
المشاركين له في الاستحقاق والا انتقل الى اقرب
الطبقات اليه وعلى ان من مات منهم قبل حصوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك
ولدا وان سفل وآل الحال ان لو كان المتوفى حيا لدخل
واستحق قام ولده وان سفل مقامه واستحق ما
كان اصله يستحقه لو كان حيا موجودا فاذا انقرضوا
صرف لعتقاء الواقف ثم على اولادهم ثم اولادا ولادهم
على الحكم والترتيب المشروح في اولاد الواقف فمات
بطن ولم تعقب ولدا من الواقف ولا من غيره ثم الخياي
ولم تعقب من الواقف ولعقبت من غيره ولدها
احمد فهل يستحق فاجاب لا حق لاحمد لاخراج
الواقف له بقوله على اولادهما من الواقف اذ لو استحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

صار معنى قوله صرف ما كان يصرف لهم لعتقا الواقف
انه يصرف لعتقايه غير الخباي وبلبل اذ لا يصح
ارادتهما فصار معنى قوله ثم على اولادهم انه
يصرف من بعد عتقايه الذين هم غير الخباي
وبلبل لاولادهم واولادهم لابنتا ولون اولاد غير
وانه لو استحق ناظر النظر على وقف بكونه قاضيا
ثم اقام حاجبا وقال له ادفع للمستحق كذا فرحنه
من الوقف فدفع وصرف ايضا من ماله على عمارة
باذنه والربع لا يفي بذلك كله فهل له الرجوع بالفاضل
على الناظر او على جهة الوقف فاجاب له الرجوع
بما صرفه من ماله باذن الناظر فيما تعود بحفظه
مصلحته على الوقف من عمارة وغيرها وفيما عداه مما
يفي به ريع الوقف وبما صرفه من ماله فيما عدا
ذلك على من لحظه منه من ناظر ومستحق وبمجرد اذنه
في مثل ذلك ولو مع قوله وارجع على جهة الوقف لا
يجب ضمانه عليه فيما فكره المستحق كما لو قال انفق
متاعك في البحر والركبان ضامنون والقول قول الحاجي
بيمينه في ان ما صرفه من ماله وما اخذه الناظر زايدا
على ما اخذه غيره من النظار وفي ريع الوقف عما شرط
فيه فلا كلام والا فعليه الخروج من عهدته لجهة
الوقف وانه قايتباي المحمدي جعل في وقفه لكل

من

من ارباب الوظايف كل شهر اربعمايته درهم من
الفلوس الجدد المضروبة المتعامل بها يومئذ
بالديار المصرية او ما يقوم مقامها من النقود
فاخذ كل منهم في كل شهر ضعف ما عينه الواقف
فاخذ من ماله اربعمايته درهم تمام مايتي درهم
فلما اطلع الناظر على الشرط طالبهم بالزايد فادعوا
ان الدراهم الفلوس الجدد المضروبة الآن كل مايتي
درهم باربعمايته حين شرط الواقف فهل هذا
الجواب صحيح ويستحقون النصف بدعواهم والحال
ان الوصف المذكور في كتاب الوقف لم يتغيروا انما
تغيرت الذات على تقدير التسليم في التغيير وهل
يعتبر تغيير الذات مع بقاء الوصف المذكور المحدد
به في كتاب الوقف ام لا انه لم يعول على الاوزان
ولم يعتبر الذات واذا قلتم المعتبر الوصف فهل يحل
للمستحق تناول الزايد ام لا ويرجع عليه به فيما
مضى ويمنع منه في المستقبل ام لا وما جاء الجواب
صحيح ان وافق الواقع والا فلا لكن المعول ان الفلوس
في زمن الواقف المشار اليه كان كل رطل ستة دراهم
والآن كل رطل اربعة وعشرون درهما فنسبة ذلك
الى هذا اربع فمن شرط له مايتي مثلا يأخذ اربعما
الآن ولا يكون مخالفا لشرط الواقف اذ المعبرة ه

بة

بة

بزمنه والوزن معتبر كما تضمنه كلام الواقف فجعل
للمستحق تناول ذلك ولا يرجع به عليه ولا يمنع منه
في المستقبل الا ان تغيرت المعاملة بانقص انتهى ما
نقل من فتاوي شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وقد
ذكره في هذا المقام قال الشيخ السبكي من الولدان
كثيرا ما يقع في الفتاوي لا يعتمد انه المذهب
الجزم لان المفتي قد يغيب في تلك الواقعة عما يراه
مصلحة في ذلك الوقف فلسنا على ثقة من انه
جادة المذهب وهذا في الكثير لا في الاكثر وتظهر
فايدة ذلك فيما لو وجدنا ذلك المفتي ذكر في
مصنفه خلاف ما افتى به فيعتمد المصنف
فيقدم ما في تعليق القاضي وتصانيف القفال
وتهذيب البغوي والخاتمة على ما في فتاويهم عند
التعارض والسر في ذلك ان كتب المذهب موضوعة
لذكر ما هو الامر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس
والفتاوي لتنزيل ذلك الكلي على الجزئي وقد تختلف
الاوقات والاحوال في التنزيل فتصير
وتأخذ من فتاوي الجلال السيوطي رحمه الله
خذه وقف تعطل ريعه فهل يلزم الناظر ان يستدين
على الوقف ويعطي المستحقين وأجاب لا يلزمه
ذلك ومنها المسجد المعلق على بنا الغير وعلى

ارض

ارض محتكرة اذا زال تعينه هل يزول حكمه فاجاب
نعم يزول حكمه اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالارض
وانما قال الاصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت
اعادته لم يعد ملكا ان كانت الارض من جملة وقف
المسجد بدليل تعليلهم ذلك بان الصلاة تمكن في
عرصته على ان في صحة وقف المسجد على الارض المحتكرة
نظرا الان بعض ائمتنا افتى بان الموقوف في ارض
مستأجرة اذا كان ريعه لا يفي بالاجرة او وفى بها
ولم يزد بعد وقفه ابتداء انه يلحق بما لا ينتفع به
ومعلوم ان المسجد لا ربح له يوفى منه اجرة الارض
على تقدير ان يكون الواقف استأجرها منه وادي
آخرها فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الاجرة
فلا ينبغي الا تفريغ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف
لا شك ان منها وقف على اولاده واولادهم ونسلهم
وعقبهم يحجب الطبقة العليا السفلى ابدا على انه من
مات منهم ولم يخلف ولدا ولا نسل منه من ولد
الظهر والبطن ينتقل نصيبه لمن في درجته فاذا
انقرضوا كان وقفا على محمد وحليمة وخديجة على
ان من مات منهم انتقل نصيبه لمن بقي ممن بعدهم
على اولادهم ونسلهم وعقبهم يحجب الطبقة العليا
السفلى على ما تقدم تفصيله في اولاد الواقف فانقرضوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

والوقف الى الثلاثة المذكورين فمات محمد عن غير
نسل ثم ماتت حليمة عن بنت وخديجة عن ابن بنت
فهل يشتركان في الوقف لقوله اللهم على التفصيل
المذكور في اولاد الواقف وقد قال هذا من مات
ولم يخلف ولدا ولا نسل منه ينتقل الى هو في درجته
ان مفهومه انه اذا خلف ولدا اختص بحصة اصله
ولا ينتقل الى تستحق البنت دون ابن البنت حاجب
تستحق البنت فقط دون ابن البنت بصريح قوله
تحجب الطبقة العليا السفلى وايضا فان الوقف
لا ينتقل لاولاد الثلاثة المذكورين الا بعد انقراضهم
كلهم عملا بقوله على ان من مات منهم ينتقل نصيبه
لمن بقي ثم من بعدهم لاولادهم فلم يجعل للاولاد حظا
الا بعد انقراض جميع الثلاثة ثم اعتبر الاعلا فالاعلا
فلا حق لابن البنت لانه محجوب بالعليا ومنها
وقف وشرط النظر لمن يصلح من ذريته فثبت
صلاح واحد منهم وحكم له بالنظر ثم بعده اثبت
حاكم آخر صلاح امرأة منهم وحكم لها بالنظر فهل
يشتركان اجاب اذا شرط لمن يصلح من الذرية
ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية لرجل وحكم له
بالنظر فلا حق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا
تظن اختصاص ذلك بصيغة افعل التفضيل كما هو

في

في هذه الصيغة ايضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم
ينتقل لغيره ولم يتعده بل لو شرط الواقف بصيغة
افعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الصلاحية
والارشدية لواحد وحكم له ثم وجد من صار اصلح
او ارشد لم ينتقل له لان العبرة بمن فيه هذا الوصف
في الابتدا في الاثنا والا لم يستقر نظر لاحد وقد يره
اذا قلنا لا تنعقد امامة المفضول مع وجود
الفاضل فذاك في الابتدا لا في الدوام ومقصود الواقف
تفويض النظر لواحد يصلح لا الى كل من يصلح والا
لادى الى جعل النظر لجميع الذرية اذا كانوا صالحين
ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة ما يودي
الى فساد الوقف فالاولى حمل من في كلام الواقف
على النكرة الموصوفة فلا على الموصولة وح لا عموم لها
فانها نكرة في الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم
كان من عموم البدل لا من عموم الشمول فلم وقف
ينتقل على ولاة الذكور وسماهم وقال من توفي منهم
نصيبه لولده وولد ولده وان الذكور خاصة لحجب
الطبقة العليا منهم السفلى فاذا لم يكن للمتوفى ولد
ولا ولد ولد ولا نسل منه رجع نصيبه الى اخوته
المشاركين له في هذا الوقف مصنفا فالما بعدهم
وتوفي الواقف عن اربعة اولاد ثم مات احدهم عن

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ثلاثة ذكور فاخذ وا نصيبهم ثم الثاني عن ولد ذكر فاخذ
نصيبه ثم الثالث عن ولدين صغيرين وولدي ولد
فاخذ ولداه نصيبه ثم مات الولدان اعني ولد اخيهما
وعن عمهما فهل يرجع نصيبهما الى ابني اخيهما علا بواو
العطف والحرص الواقف على وصول نصيب كل اصل لفرعه
بقوله ان لم يكن للمتوفي منهم ولد ولا ولد ولد ولا اسفل
ولزوال من حجبهما عند موت جدهما او عمهما اجيب
يرجع الى العمدة ون ولدي الاخ علا بقوله تحجب الطبقة العليا
الخ وما ذكر من التعاليل الثلاثة فاسد [illegible] علا بواو
العطف فانها لم يقصد بها التشريك مطلقا بل تفيد
حجب العليا السفلى لا لاستحق ولد الاخ مع وجود
عمهما ولا قابليه واما قوله ولحرص الواقف الخ فذاك انما يعتبر
ابتدا عند موت الاصل الذي هذا ان فرعاه و
امارواله في الاثنا بعد انتقال الوقف الى جهة ليس
هذا ان فرعيه فلا عبرة به هذا موت جديد
لجهة غير الاولى ينظر فيه نظرا خر الا ترى انه
لو مات هذان الولدان عن نسل لاستحق نسلهما
ما كان بيدهما لم يعد الى ولدي الاخ شيء فعرف

ان

ان زوال الحاجب في مثل ذلك لا اثر له والا استحق
مع وجود النسل وكما يقولان قد زال الحاجب
وحق فقه هذا مستحق مات عن غير نسل وشرط
الواقف العود الى الاخوة المشاركين والاخوة
مشاركون فانتقل الى علا طبقة وهو العم عملا
بقوله بتقديم العليا على السفلى وكذلك قول
الواقف المشاركين له في هذا الوقف هذا فالما
بايديهم والعم مشارك بعد حصة وولد الاخ لا
شيء بايديهما فلا مشاركة لهما وهذا القيد المؤكد
علاوة وليس المعول عليها بل المعول عليه ما صدرنا
به ومنها اذا مات وقف عين ولم يعلم حال الوقف
وقلنا يصرف الى اقرب الناس للواقف فهل يختص
بالفقرا اجاب يختص به الفقرا من اقاربه على
الاصح فان كانوا كلهم اغنيا صرف اليهم ومنها وقف
مصحفا على من يقرا فيه كل يوم حزبا ويدعو الواقف
وجعل له معلوما فاقام القاري من يتناوله ولم
يقرا ثم اراد التوبة فما طريقه اجاب طريقه
ان يحسب الايام التي لم يقرا فيها ويقرا عن كل يوم حزبا
ويدعو عقب كل حزب للواقف ومنها وقف مدرسة
وقرر بها شيخ وصوفية فهل يجوز للناظر ان يقرر
في المشيخة اثنين وهل يجوز للشيخ الاستنابة اذا كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

به ضعف او كان له وظيفة اخرى تعارض بعده اخا
اوقاف السلاطين والامرا اصلها كلها من بيت المال
او راجعة اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق
فيه من عالم بالعلوم الشرعية وطالب علم كذلك
وصوفي على طريق اهل السنة ونسيبه من اكل البيت
ان ياكل مما وقفوه غير مقيد بما شرطوه ويجوز
بحث وفي الحالة هذه الاستنابة لعذر وغرم ويتناول
المعلوم وان لم يباشر ولا استنابة وان يشترك
اثنان فاكثر في الوظيفة الواحدة وان ياخذ الواحد
عدة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بين
المال لا نحو له الا من هذه الاوقاف وان قرره الناظر
وباشر الوظيفة لانه مال بيت المال وهو لا يتحول
عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من
الناس من دخوله في ملك الذي وقفه فهو فاسده
واما الاوقاف التي ملكها واقفوها فلها حكم اخر
وهي قليلة ومنها اذا عجز الوقف لو فيه جميع
المستحقين فهل يقدم ارباب السعايير والشيخ
اجاب ينظر في الوقف فان كان اصله من بيت
المال كمدارس الديار المصرية وخوانقها ونحو
فيه صفة الاحقيقة من بيت المال فان كان من
ارباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بين

المال

ق

ومن ليس كذلك فيقدم الاولون على غيرهم كالعلماء
على طلبة العلم والاك وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق
منه قدم الاحوج والافقر فالافقر فان استووا في
الحاجة قدم الاكد فالاكد فيقدم المدرس ثم المؤذن
ثم الامام ثم القيم وان كان ليس ماخذه
من بيت المال اتبع شرط الواقف فان لم يشترط
تقديم احد لم يقدم احدا بل يسوي بين الجميع ارباب
السعايير وغيرهم اجاب المدارس المشهورة الان
حالها معلوم فمنها ما حكم نص الواقف انها مسجد
كالسيوفية في الايوانين خاصة دون الصحن
ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية
والبيبرسية فان فرض ما لم يعلم فيه ذلك ولو
بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه
ومنها قالوا المسجد الموقوف على مخصوصين لا يجوز
دخوله ولا الصلاة فيها لاباذنهم فهل كالمدارس
والربط كذلك وهل يجوز للموقوف عليهم الاذن في
الانتفاع مطلقا بالنوم والجلوس والاكل وبجماع
الخصوم والتقاضي بينهم واقراء الصبيان وهو مقيد
بما كان شرط الواقف ومنها المسجد الموقوف على
معينين نقل الاسنوي عن فتاوي القفال انه لا يجوز
لغيرهم دخوله ولا الصلاة فيه ولا الاعتكاف ولو

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما ذهبوا ثم قال والعباس جوازه احتج الذي يترجح التفضيل
فان كان موقوفا على شخاص معينين كزيد وعمرو مثلا او
ذريته او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على
اجناس معينة كالشافعية والصوفية لم يجز
لغيرهم الدخول وان اختلفوا فان صرح الواقف بمنع
دخول غيرهم لم يطرقه خلاف واذا قلنا بجواز الدخول
باذن كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف
للمعينين لانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه
الواقف ومنها جامع له ناظر فمات امامه والناظر
مسافر فعقد السلطان لامام فهل للناظر عزله اذا
حضر احتمالان يلزم الناظر ابقاءه وليس له عزله
ومنها وقفت على اولادها ثم اولادهم ثم على عقابهما
وشرطت النظر للارشد فالارشد من اولادها مع م
مشاركته لزوجها فانقرضت الاولاد وذريتهم فانت
الزوج يستقل بالنظر ولا ينتقل النظر لغيره الا بعد
موته والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي جعل العلماء اهل الحل والعقد وخلاصة
الخلق الراجح من النقد ووفقهم على القيام
بتحرير خيار القواعد وايضاح مدارك عقاب للعامد
والصلاة والسلام على المخصوص بالشرف المحامد
وآله وصحبه الاماجد وبعد فهذا هو
الكتاب السابع من تيسير الوقوف على غوامض
احكام الوقوف وهي الكلام على مقادير احكام النقود
وغيرها من الموزونات والمكيلات المشروطة في
كتب الاوقاف لارباب الوظايف ونحوهم وفيه
فصول ولابد قبل الشروع من تمهيد مقدمة
وهي انه ينبغي ان يعلم انه اذا شرط الواقف لارباب
الوظايف معلوما من الدراهم النقرة او النحاس او
من الفضة او الذهب فالعبرة بالمتعامل به في
زمن الواقف زاد سعره ام نقص بسهل تحصيله ام
عز وجوده فان فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة به
ان لم يكن لممتنع والا وجب مثله قال بعض المتأخرين
ثم اذا تغير سعرها عما كان حالة الوقف فله حالان
الاولى ان يعلق ذلك بالوزن بان يشرط مثقالا من الذهب
او عشرة دراهم من الفضة او رطلا من الفلوس فالواجب
الوزن الذي شرطه الثاني ان يعلقه بغيره كقولنا

مثلا ويكون هذا القدر قيمة الدينار يومئذ او قيمة
اثنا عشر درهما ونصف او قيمة عشرة ارطال
من الفلوس فالعبرة بما قيمته ذلك فلو زاد الدينار
فصار باربعمائة فلس في الحال الاول دينار وفي الثاني
دينار ونصف وكذا لو زادت قيمة دراهم فضة
او نقصت او قيمة ارطال الفلوس فالمستحق ما
يساوي تلك المائة في الحال الثاني وما هو المقرر في
الاول العصا الاول في بيان الدرهم والمثقال
والرطل والوقية والرطل مكيال معروف قال في الصحاح
الدرهم فارسي معرب وكسر الهاء لغة وربما قالوا
درهام قال لو كان عندي ما يتا درهام وجمع
الدرهم دراهم وجمع الدرهام دراهيم قال الازدق
تنتبي بداها الحصى في كل هاجرة نقاد الدراهيم
وقال في القاموس الرطل اثنى عشر اوقية والاوقية
استبار وتلثا استبار والاستبار اربعة مثاقيل
والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة
دوانيق والدانق قيراطان والقيراط نصف حبة
والسطوح حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو
جزء من مائة واربعين جزء من درهم الى هنا كلامه
وانما اعتمد بعض المحققين بانه احال معرفة الدرهم
على معرفة الدرهم حيث عرفه بالدوانيق ثم الدانق

بالقيراط

بالقيراط الى ان انتهى الى الحبة فعرفها بانها جزء من
الدرهم وذلك دور ظاهر وبانه احال معرفة المثقال
عليه والمناسب عكسه لان المثقال اصر متفق عليه
لم يختلف لا جاهلية ولا اسلاما كما سيجيء بخلاف الدرهم
قال في المصباح والاوقية بالضم والتشديد وهي عند
العرب اربعون درهما وهي في تقدير فعوله بالهمز
كاعجوبة واحدوثة والجمع الاواقي بالتشديد
والتخفيف وقد تعلب في باب المضموم اوله
وهي الاوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا
هي مضبوطة في كتاب ابن السكيت وقال الازهري
قال الليث الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة
بالضم ايضا المطرزي وهكذا هي مضبوطة في شرح
السنة في غير مواضع وجري على السنة الناس
بالفتح وهي لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا
كعطية وعطايا انتهى وهو مخالف لما في القاموس
كثيرا كما وقع هنا يكون بمعنى لفظان فيفسره في مادة
اللفظ الاول بالثاني ثم يفسر الثاني في مادته
بالاول يعرف ذلك قوله في فصل الكاف الكرم محركة
ضد اللوم وقال في فصل الكلام في باب المير اللوم
بالضم ضد الكرم وفيه دور انتهى ومما هو واقع فيه
كثيرا من الخلط والخبط انه يخلط بعض الحقايق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشريعة ببعض الحقايق اللغوية ص ٢٠٤ قوله التعزير
ضرب دون الحد والضرب لا تعرف التعزير ولم يعرف
تلك الامر جهة الشرع فانظر كيف ينسب الى
اهل اللغة الجاهلين به رجع الى ما نحن بصدده
قال في لسان العرب مثقال الشيء ما ازاله وانه
فيقال تقله يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل
رفع مثقال مع علامة النائب في كان مثقال حبة
من خردل راجع الى معنى حبة كما ذكر قال ان تك حبة
من خردل وفي التهذيب المثقال معلوم قدره ويجوز
نصب المثقال ورفعه يعني في قراءة عبر ناصع فرفعه
بتك ومن نصب جعل في تك اسما مضمرا مجهولا مثل
الهاء في قوله تع انها ان تك مثقال حبة من خردل
يأت بها الله تقله اي وزنه قال ابن الاثير وفي
الحديث لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من
ايمان المثقال في الاصل مقدار من الموزون اي ينبغي
كان من قليل او كثير ثم عني مثقال ذرة وزن ذرة
والناس يطلقونه في العرف على الذهب خاصة
وليس كذلك قال ابن مكرم قوله يطلقونه على الذهب
خاصة فيه نجوز فان كان على تخصيص الدينار فالشخص منه
قد يكون مثقالا واكثر واقل واه كان عني بالمثقال الوزن
المعلوم فالناس يطلقون ذلك على الذهب والعنبر

والمسك

والمسك والجوهر واشباهها كثيرة قد صار وزنها بالمثقال
معهودا كالزيبق والبراوند وزنة المثقال بهذه المعاملة
الآن درهم على التحرير وهو بالنسبة الى رطل مصر الذي
يوزن به عشر عشر رطلا انتهى قيل وفيه بحث من
وجوه وقال ابو حامد المقدسي في المصباح الشرعية
بناء على السلطان والرعية الرطل المصري مائة و
اربعة واربعون درهما والوقية اثنى عشر والمثقال
نهو درهمان وداتقان وهو اربعة وعشرون قيراطا
وهو خمسة وثمانون حبة والدرهم الشامي ستون
حبة انتهى وفيه مخالفة لما سبق وسيجيء كما لا يخفى
ويقرب منه قول ابن عبد البر في التمهيد كانت الدنانير
في الجاهلية واول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز
كلها رومية ووزن الدينار مثقال المثاقيل اليوم
درهمان وداتقان ونصف وخمسة اسباع حبة
وفي مفاتيح العلوم للشمس الخوارزمي في الكلام على
مكاييل العرب واوزانها الرطل نصف من والمن
مائتان وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم
وبالمثاقيل مائة وثمانون مثقالا وبالاواقي اربعة
وعشرون اوقية وقال ابن المحرم في التسمية الدينار
ستة دوانيق وعشرون قيراطا واربعة وعشرون
سطوحا ومائتان واربعون ارزة والدانق منه

ثلاثة قراريط وحبه والقيراط ثلاث حبات والحبة
اربع ارزات والارزة خردلتان من خردل البري
الفعل الثاني في المقدار الذي هو
[illegible]
التي كانت في ذلك الزمن على نوعين السود الوا
والطبرية العتق ولهم ايضا دراهم تسمى جواد
وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها
الذهب والفضة فقط ترد اليها من الممالك و
دنانير ذهب قيصرية من الروم ودراهم فضة
على نوعين سوارقية وطبرية عتقا وكان وزن
الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها الاسلام
مرتين ويسمى المثقال دينارا ولم
يكن شيء من ذلك يتعامل به اهل مكة في الجاهلية وانما
كانت تتعامل بالمثاقيل ووزن الدرهم ووزن الدينار
وكانوا ينبايعون باوزان اصطلحوا عليها فيما
بينهم وهي الرطل الذي هو اثنتي عشرة اوقية
والاوقية اربعون درهما فيكون الرطل ما ئتين
واربعة دراهم والنش وهو نصف اوقية هما
حولت صارت شبنا فقيل نش وهو عشرون درهما
والنواة وهو خمسة دراهم والدرهم الطبري

ثمانية

ثمانية دوانيق ونصف والدانق ثمان حبات
وخمس حبة من حبات الشعير المتوسطة التي
تعتبر وقطع من طرفيها ما اشتد وكان الدينار
في الجاهلية يسمى لوزنة دينارا وانما هو نار ويسمى
الدرهم لوزنة درهما وانما هو نبر وكانت زنة كل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال وزنه اثنان
وعشرون قيراطا الاحمة وهو ايضا بزنة ثلثين
وسبعين حبة شعير مما سبق ذكره والمثقال
وضع لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وهذا ان
الذي اخترع الوزن من الدهر الاول ابو منبع
المثقال ولا نجعله ستين حبة زنة الحبة مائة
من حبات الخردل البري المعتدل ثم ضرب صنجة بزنة
المائة الحبة للخردل وجعل بوزنها مع المائة حبة
صنجة ثانية ثم صنجة ثالثة حتى بلغ مجموع الصنج
خمس حبات فكانت صنجة نصف سدس مثقال
ثم اضعف وزنها حتى صارت صنجة ثلث مثقال
فركب منها نصف مثقال ثم مثقالا وخمسة
وعشرة وفوق ذلك فهل هذا يكون زنة المثقال
الواحد سنة الاف حبة وما بعث الله المصطفى
صلى الله عليه وسلم الا فراهل مكة على ذلك كله وقال
الميزان ميزان اهل مكة [illegible] ميزان المدينة

وفرض عليهم زكاة الاموال على ذلك فجعل في كل خمس
اواق من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم
وهي النواة وفرض في كل عشرين دينارا نصف دينار
كما هو معروف مبسوط في كتب الحديث والفروع
الى هنا كلام المغربزي وهو مستمد فيه من كلام الضخم
ابن الرفعة حيث قال المتفق عليه بين اصحابنا فيما
وقفت عليه من كلامهم ان المثقال من حيث وضع لم
يختلف في جاهلية ولا اسلام اهـ وقال النووي
زنته اي المثقال اثنتان وسبعون حبة من حب الشعير
المتوسط غير الخارج عن مقادير الشعير غالبا وعني بذلك
انه يكون مقطوع ما دق وطالت طرفي كل شعيرة
كما قيد به غيره واذا كان ذلك كانت صنجة سبع
مثاقيل تعدل من الشعير الموصوف خمسمائة حبة واربع
حبات وبعض الناس لم يضبط المثقال بذلك بل عجب
الخرد البري اذ قال ما معناه ان الذي اخترع الوزن
في الجاهلية بدأ بوضع المثقال فجعله ستين حبة
زنة كل حبة منها مائة حبة من حب الخرد المعتدل
البري قال وكان صفة وصفه لذلك ان جعل يوزن
المائة حبة من الخرد صنجة ثم جعل يوزنها مع الخرد
صنجة اخرى فبلغ مجموع الصنج خمس حبات فعمل
بوزنها صنجة اخرى ثم صنجة اخرى نصف سدس

مثقال

مثقال ثم جمع كل ذلك وجعل يوزنها صنجة ثلث مثقال
وركب من ذلك نصف مثقال ثم مثقالا ثم مثقالين
وهكذا الى الالف فوزن المثقال عنده حبات الخرد
الموصوف ستة الاف حبة وسبعة الاف مثاقيل
تكون اثنين واربعين الف حبة وعددها بعسر
فلذلك لم يعد منها الا مائة ثم عدل بعدها الى الوزن
بما عدلها واتفق جمع النقلة على ان السبع مثاقيل
وزن عشرة دراهم من الدراهم التي استقر عليها الحال
حين اتفق عليها وبها ولفظ الشافعي رضي الله عنه
في ذلك في الام في باب صدقة الورق وكذا المختصر
فاذا بلغ الورق خمسة اواق وذلك مائتا درهم
بدرهم الاسلام وكل عشرة دراهم منها وزن سبعة
مثاقيل ذهبا مثقال الاسلام فيكون زنة كل درهم من
الشعير الموصوف خمسين حبة وخمس حبة وقد
صرح به الرافعي في الظهار فقال اشتهر عن ابي عبيد
القاسم بن سلام عن ابن سريج ان حرهم الشريعة
خمسون حبة وخمسا حبة وسمي ذلك الكيل لان الرطل
الشرعي منه تركب ويتركب من الرطل المدو من
المد الصاع ومن الصاع الاردب اهـ وقال ابن
عطية الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة
الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما امتد وقال الروياني وانما جعلت كل عشرة توزن
سبعة مثاقيل من الذهب لان الذهب اوزن من
الفضة فكانهم جعلوا حبة من الفضة ومثلها من الذهب
ووزنهما فكان وزن الذهب زائدا على الفضة مثل ثلاثة
اسباعه فلذلك جعل كل عشرة دراهم توزن سبعة
مثاقيل يعني لان ثلاثة اسباع الدرهم اذا اضيف اليه
بلغت مثقالا واذا لمثقال انقص منه ثلاثة اعشاره
يبقى درهم وقال ابن داود والعشرة مثاقيل اربعة
عشر درهما وسبعا درهم وبعض الناس قال انما قبلوا ان كل
سبعة مثاقيل تعدل عشرة لان الواضع للاوزان جعل
الدرهم ايضا ستين حبة لكنه قال ان كل عشرة دراهم
تعدل زنة سبع مثاقيل فلزم من ذلك ان جعل كل حبة منه
من حبات الخرذل سبعين حبة وهو ما ركب الدرهم مما
فوقه الى الالف كما تقدم في المثال وقد رايته في بعض كتب
الهندسة ولم اره لاصحابنا والضبط بحب الخرذل سبعين
حبة اجود من ضبطه بحب الشعير لغلبة التفاوت فيه
على الجملة انتهى كلام ابن الرفعة وما نقله عن الرافعي وجوده
في كلامه وعبارته نقلا عن ابي عبيد وابن سريج الدينار
اثنان وسبعون حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا
حبة والاوقية ثمانية وخمسا حبة انتهى لكن نقل
في المجموع عن ابن حزم انه قال بحثت عامة البحث

عند

عند كل من وقفت به فكلهم اتفق على ان دينار الذهب مكة
وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة من
حب الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال
فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون وستة اعشار حبة
والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم
المذكور هذا كلام ابن حزم قال بعد ايراده في المجموع
قال غيره هو لا وزن الرطل البغدادي مائة وثمانية
وعشرون واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا
انتهى قال السبكي في خطبته الروياني ان الدانق ثمان
حبات فيكون درهم ثمانية واربعون حبة وكذا
قال الجوهري في الصحاح ولعل ادخاله الحبة جزء من
ثمانية واربعين جزءا من درهم وقد اعتمد السبكي وبين
ما قاله الرافعي وابن حزم بتباين والمشهور ما قاله
الرافعي وقد امتحنت الدرهم الموجود فوجدته
كذلك وقد مر بنا في هذا الوقت الاوزان في الدراهم
والمثاقيل مختلفة اختلافا كثيرا فدرهم مشق انقص
من درهم مصر بنحو حبة والمعتبر ما حرره الاولون فيجب
رد الاوزان اليه في كل بلد

الفصل الثالث

في النقود الاسلامية وقد سبق ما فرضه النبي صلى
الله عليه وسلم في نقود الجاهلية من الزكاة والله اقر
النقود في الاهلام على ما كانت عليه وكان في عصره دراهم

شبكة الألوكة
alukah.net

مختلفة طبرية وهي منسوبة الى بلد طبرية كما اشار
اليه البغوي في كتاب الاقرار من التهذيب وبغلية
وهي منسوبة الى ملك يقال له راس البغل وخوارزمية
وغير ذلك وكانت زنة الطبرية فيما قاله بعضهم
ثمانية دوانيق وفيما قاله الجمهور اربعة دوانيق
زنة البغلية فيما قاله الاولون اربعة دوانيق وزنة
الدرهم الخوارزمي اربعة دوانيق ونصف قال ابن
الرفعة قال اصحابنا وكان غالب ما يتعامل به من انواع
الدراهم في عصره عليه الصلاة والسلام والصدر الاول
من بعده نوعان منها الطبري والبغلي قال البندنيجي
والروياني وكانت الزكاة تجب في صدر الاسلام في
ما يتبين منهما ولما كان في زمن بني امية اراد واضرب
الدراهم فنظروا فان هم ضربوا احدهما بمفرد ه
اخذوا باربا ب الاموال او اهل السهمان من ذلك
فجمعوهما وقسموهما دراهمين فخرج من كل درهم
ستة دوانيق والدانق على المشهور من حبات الشعير
المعروف بما سبق ثمان حبات وخمسا حبة وقد
زعم بعضهم ان الدانق كالمثقال لم يختلف في جاهلية
ولا اسلام وعزي مثله لابن سريج في الدراهم لكن
المذهب خلافه وقد اختلف في الجامع بين الدرهمين
وقسمها دراهمين فقيل عمر رضي الله عنه وقيل زياد

ابن امية وقيل الحجاج الى هنا كلام ابن الرفعة قال
الماوردي في الاحكام السلطانية استقر في الاسلام
وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة منها
واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل
كانت في الفرس ثلاثة اوزان درهم على وزن المثقال
عشرون قيراطا ودرهم اثنى عشر ودرهم عشرة
فلما اجتبى في الاسلام الى تقديره اخذ الاوسط من
جميع الاوزان الثلاثة فكانت اربعة عشر قيراطا
من قراريط المثقال وقيل ان عمر رضي الله عنه راي
الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق و
الطبري اربعة عشر قيراطا من قراريط
واليمني دانق واحد فلما نظروا اغلب ما يتعامل
الناس به من اعلاها واد ناها فكان البغلي والطبري
مجمعا فكانا اثنى عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة
دوانيق فجعله درهم الاسلام قال واختلف في اول
من ضربها في الاسلام فحكي عن سعيد ابن المسيب ان
عبد الملك امر بضربها في العراق سنة اربع وستين
قال الواقدي بل ضربها في اخر سنة خمس وسبعين
ثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين وكان
اول من ضربها مصعب ابن الزبير بامر اخيه عبد الله
سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج

شبكة الألوكة
alukah.net

انتهى كلام الماوردي قال ابن عبد البر كانت الدراهم
بارض العراق والشرق كلها كسروية عليها صورة
كسري واسمه فيها مكتوب بالفارسية ووزن كل
درهم منها مثقال وكتب ملك الروم واسمه لاوي
ابن قرقط الى عبد الملك انه قد اعد له سكة الوجه
بها اليه فيضرب عليها الدنانير فقال عبد الملك
لرسوله لا حاجة لنا فيها قد عملنا سكة نقشنا
عليها اسم الله ورسوله وبعث عبد الملك قد جعل الدنانير
متعاقبا قيل من زجاج ليلا تغير او نحوه الى زيادة او
نقص وكانت قبل ذلك من حمائل فامر فنودي اه لا
يتبايع احد بعد ثلاثة ايام بدينار رومي فضرب
الدنانير العربية وبطلت الرومية انتهى وقال
صاحب المرآة في سنة خمس وسبعين ضرب عبد
الملك على الدنانير والدراهم اسم الله وفيه الله احد
دراهم ودنانير تاريخها قبل الاسلام بارتعاثة
سنة عليها مكتوب باسم الاب والابن وروح القدس
فسبكها ونقش عليها اسم الله نعم واياك فرايته
واسم رسوله عليه الصلاة والسلام واختلف
في صورة ما كتب فقيل جعل في وجه لا اله الا الله
وفي الاخر محمد رسول الله وارخ وقت ضربها وقيل
جعل في وجه قل هو الله احد وفي الاخر محمد رسول

الله

الله وقال القضاعي كتب على احد الوجهين الله احد
من غير قل ولما وصلت الى العراق امر الحجاج فزيد
في الجانب الذي فيه محمد رسول الله فجوابه الدرهم
مستديرا ارسله بالهدى ودين الحق الاية واسم
نقشها كذلك الى ان من الرشيد فاراد تغييرها فقيل
له هذا امر استقر والفته الناس فابقاها على ما
هي عليه ونقش عليها اسمه وقيل اول من غير نقشها
المنصور كتب عليها اسمه اما الوزن فما تعرض احد
لتغييره البتة الى هنا كلام المرآة قال ابن الاثير
في الكامل في سنة ست وسبعين من الهجرة ضرب
عبد الملك الدراهم والدنانير وهو اول من احدث
ضربها في الاسلام فانتفع الناس بذلك وفيما سببه
انه كتب في صدور الكتب الى الروم قل هو الله احد
وذكر النبي عليه الصلاة والسلام مع التاريخ فكتب
اليه ملك الروم انكم احدثتم كذا وكذا فاتركوه والا
اتانا في دنانيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون فعظم ذلك
عليه واستشار فيه فقيل له حرم دنانيرهم وامر
بالناس بسكة وفيها ذكر الله نعم فضربها وقيل ان
الحجاج ضرب الدراهم ونقش فيها قل هو الله احد
فكره الناس ذلك لكان القرآن لان الجنب والحايض
يمسها ونهى ان يضرب احد غيره فضرب سمير اليهودي

الشبكة
الألوكة
alukah.net

فاخذه ليقتله فقال له عبد الله يا امير المؤمنين ما حملك على ما صنعت
فلم تقتلني قبل ان يدركه فوضع للناس صنج الاوزان
ليتركه قبل ان يفعل وكان الناس لا يعرفون الوزن انما
يزنون بعضهم ببعض فلما وضع له سمير الصنج كف عنه
وامر امين شديد في امر الوزن وخلص الفضة ابلغ
من تخليص من قبله عمر ابن هبيرة ابام يزيد ابن عبد
الملك وجود الدراهم وخلص العيار واشتد فيه
وخالد ابن عبد الله القسري ابام هشام ابن عبد
الملك فاشتد اكثر من ابن هبيرة ثم ولي يوسف
ابن عمر فافرط في التشديد فامتحن يوما الدراهم
درهما ينقض حبة فضرب كل صانع الف صوط
وكان اول اية صانع فضرب في حبة واحدة مائة
سوط فكانت البصرية والكاتبية والموسيبية
اجود نقود بني امية ولم يكن المنصور يقبل في
الخراج غيرها فسميت الدراهم الاول مكروهة
وفي الثانية المكروهة بهي الدراهم التي ضربها الحجاج
ونقش عليها سورة الاخلاص فكرهها العلماء
لامحاء وجه الجنب والحائض وكانت دراهم الاعاجم
مختلفة عيارا وصغارا وكانوا يضربون منها مثقالا
وهو وزن عشرين قيراطا ومنها وزن اثنى عشر
قيراطا فنقصها على الثلث من ذلك وهو اربعة

عشر قيراطا ووزن الدرهم العربي اربعة عشر قيراطا
منها ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل انتهى كلام
ابن الاثير وقال الفاسي عياض لا يصح ان يكون
الدراهم والاوقية مجهولة في زمنه صلى الله عليه
وسلم وانما يجب الزكاة في اعدادها ويقع بها
المعاملات المباعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث
الصحيحة ويقدر بين ان قول من زعم ان الدراهم
لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك والله اعلم
العلما وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن
الدرهم ستة دوانيق قول وانما معنى ما نقل
من ذلك انه لم يكن منها شيء من ضرب الاسلام
وعلى صفته لا تختلف بل كانت مجموعة من ضرب
فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضته غير
منقية بشة ولا مسبوكة وغيبة ومعربية فراوا
صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها
وزنا واعيانا ينتفي فيها عن الموازين فجمعوا
اكبرها واصغرها وضربوه قال الرافعي اجمع اهل
العصر الاول على التقدير بهذا الوزن وهو ان
الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة
مثاقيل ولم يتغير الحال في جاهلية ولا اسلام
وقال في المجموع الصحيح الذي يتعين اعتماده

شبكة الألوكة
alukah.net

واعتقاده ان الدراهم المطلقة في زمنه صلى الله
عليه وسلم كانت معلومة بالوزن معروفة بالمقدار
وهي السابقة إلى الافهام عند الاطلاق وبها تتعلق
الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية
ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم اخرى اقل
او اكثر من هذا القدر فان طلاقه عليه الصلاة والسلام
محمول على المعهود عند الاطلاق وهو كل درهم ستة
دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واجمع
اهل الصدر الاول ممن بعدهم الى يومنا هذا عليه
ولا يجوز ان يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه صلى
الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وقد وقع
في هذا المقام للامام الهمام من الخبط والخلط
ما لا يخفى على الخط الصريح ما نكفل ببيانه تلميذه الزين
قاسم الحنفي وافرد عليه برسالة حافلة وقال
انه ذكر المسألة في شرح الهداية ولم يحقق كعادته
في غيرها وقال العزيزي قد تقرر ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم اقر النقود في الاسلام على ما كانت عليه
فلما استخلف ابو بكر رضي الله عنه عمل في ذلك السنة
ولم يغير منه شيئا حتى اذا استخلف الفاروق رضي
الله عنه وفتح الله عليه بلاد مصر والشام و
العراق لم يتعرض لشيء من النقود بل اقرها على حالها

فلما

فلما كانت سنة ثمان من الهجرة وهي السنة الثامنة
من خلافته اتتهم الوفود منهم وفد البصرة وفيهم الاحنف
ابن قيس فكلم عمر في مصالح البصرة فبعث معقل ابن
يسار فاحتفر نهر معقل الذي قيل فيه اذا جاء نهر
الله بطل نهر معقل وضع الخراج والدراهم وضرب
عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية وشكلها
باعيانها غير انه زاد في بعضها الحمد لله وفي بعضها
محمد رسول الله وفي بعضها لا اله الا الله وحده و
على اجزاء عمر وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثا قيل
فلما بويع عثمان رضي الله عنه ضرب في خلافته دراهم
ونقش عليها الله اكبر فلما اجتمع الامر لمعاوية رضي الله
عنه وجمع له زياد الكوفة والبصرة قال يا امير المؤمنين
ان العبد الصالح عمر رضي الله عنه صغر الدراهم وكبر
التعزيز وصارت توخذ عليه ضريبة ارزاق الجند
وترزق عليها الدربة طلبا للاحسان الى الرعية
فلو جعلت انت عيارا دون ذلك العيار ازداد ت
الرعية به رفقا ومضت تلك السنة الصالحة فضرب
معاوية رضي الله عنه عند ذلك السود الناقصة من
سنة وابقى فتكون خمسة عشر قيراطا تنقص
اوحبتين وضرب منها زياد وجعل وزنها وزن كل عشرة
سبعة مثاقيل وكتب عليها فكانت تجري مجرى الدراهم

وضرب ايضا معاوية رضي الله عنه دنانير عليها
تمثاله متقلدا سيفا فوقع منها دينار رهي في يد
شيخ من الجند فجاء به الى معاوية ورماه به وقال
يا معاوية انا وجدنا مزيكثر ضرب نقا معاوية
لاحرمنك عطاك ولاكسونك القطيفة فلما قام ابن
الزبير رضي الله عنه بمكة ضرب الدراهم مدورة وهو
اول من ضرب الدراهم المستديرة وكان المضروب
منها اول ممسوح غلبط فضبر فدورها ونقش
الوجهين جميعا منها اسمه وبالاخر امر الله وحده
لا شريك له وضرب اخوه مصعب رضي الله عنه دراهم
بالعراق وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل واعطاها
الناس في العطاء وما زاد الحجاج للعراق من قبل عبد
الملك بعد مقتل عبد الله ومصعب نقص عن النقود
والاوزان والمكاييل وضرب الدراهم والدنانير ستة
ست وسبعين فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطا
الاحبة بالشامي وجعل وزن الدرهم خمسة عشر
قيراطا سواء والقيراط اربع حبات فكل دانق قيراطين
ونصف وكتب الى الحجاج وهو بالعراق ان اضرب بها هم
قبلك فضربها فقدمت المدينة وبها بقايا من الصحابة
فلم ينكروا سوى نقشها فان منه صورة وكان سعيد
ابن المسيب رضي الله عنه يبيع بها ويشتري ولا يعيب

من

من اسرها شيئا وجعل عبد الملك الذهب الذي ضربه
دنانير على المثقال الشامي وكان سبب ضرب عبد الملك
الدنانير والدراهم كما ذكر ابن خالد بن يزيد بن معاوية
قال له ان العلماء من اهل الكتاب الاول يذكرون
انهم يجدون في كتبهم ان اطول الخلفاء عمرا من قريش الله
يتع في الدراهم فعزم على ذلك ووضع السكة الاسلامية
وقيل ان عبد الملك كتب في صدر كتابه الى ملك الروم
قل هو الله احد وذكر النبي عليه الصلاة والسلام
مع تذكر التاريخ فانكر ملك الروم ذلك وقال
ان لم تتركوا ذلك والا كدرت بنيكم في دنانيرنا بما تكرهون
فعظم ذلك على عبد الملك واستشار الناس فاشار
عليه خالد ابن الوليد رضي الله عنه بضرب السكة
وترك دنانيرهم ففعل وكان الذي ضرب الدراهم
من يهود تهامة يقال له سمير فنسبت الدراهم اذ
ذاك اليه وقيل لها السميرية وبعث عبد الملك السكة
الى الحجاج فسيرها الحجاج الى العراق لتضرب الدرا
عليها وتقدم الامصار كلها ان يكتب اليه اليه
منها في كل شهر ما يجمع قبلهم من المال فكتبوا اليه
الدراهم التي الاقاق على السكة الاسلامية وحمل
اليه اولا فاولا وقدر في كل مائة درهم درهما عن
ثمن الحطب واجرة الضراب ونقش على احد وجهي

الدرهم الله احمد وعلى الاخر لا اله الا الله وطوق
الدرهم من وجهه بطوق وكتب في الطوق الواحد
ضرب هذه الدراهم بمدينة كذا وفي الطوق الاخر
محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله وقيل ان الذي تعرض فيها قل هو الله احد
الحجاج وكان الذي دعى عبد الملك الى ذلك النظر
الى الامة وقال هذه الدراهم السود الوانية والدراهم
الطبرية العتق تبقى مع الدهور وقد جاء في الزكاة ان
في كل مائتين وفي كل خمسة اواق خمسة دراهم واتفق
ان جعلتها كلها على ما كان السود العظام مائتين
عددا يكون قد نقص من الزكاة واذا عملتها كلها على
مثال الطبرية وحمل المعنى عليها اذا بلغته مائتين
عددا كان حيفا وتسلطا على ارباب الاموال فاتخذ
منزلة بين المنزلتين يجمع فيها كمال الزكاة من غير نقص
ولا ضرار بالناس مع موافقة السنة وحمد من ذلك
وكان الناس قبل عبد الملك يؤدون زكاة اموالهم
بسعرين من الكبار والصغار فلما اجتمعوا مع عبد
الملك على ما عزم عليه عمد الى درهم واف فوزنه
فاذا هو ثمانية دوانيق والى درهم من الصغار فاذا
هو اربعة فجمعهما من حمل زيد الاكثر على نقص الاصغر
وجعلها درهمين متساويين زنة كل واحد منهما

ستة دوانيق واعتبرا المثقال فاذا هو لم يبرح في
آباد الدهور موقتا بحد وذاك عشرة دراهم سبعة
منها قبل زنة كل درهم منها ستة دوانيق فاقر ذلك
وامضاه ولم يتعرض لتغييره فكان فيما صنعه من
في الدراهم ثلاثة فضائل احدها ان كل سبعة منها قبل
زنة عشرة دراهم الثاني انه عدل بين كبارها و
صغارها حتى اعتدلت وصار الدرهم ستة دوانيق
الثالث انه موافق لما سنه النبي صلى الله عليه وسلم
في فريضة الزكاة فاجتمعت عليه الامة وزنة
هذا الدرهم الذي يجمع عليه خمسون حبة وخمسا
حبة من هذا التمر ومن هذا الدرهم تزكى الرطل
والقسط والصاع وما فوقه وانما جعلت العشرة
من الدراهم بوزن السبعة منها قبل من الذهب
لان الذهب اوزن من الفضة واثقل وزنا فاخذت
حبة فضة وحبة ذهب ووزنتا فرجحت حبة
الذهب على حبة الفضة ثلاثة اسباع فجعل من
اجل ذلك كل عشرة دراهم زنة سبعة فان ثلاثة
اسباع الدرهم اذا اضيفت اليه طبعت مثقالا والمثقال
اذا نقص منه ثلاثة اعشار بقي درهم فكل عشرة
منها قبل يوزن اربعة عشر درهما وسبعا درهم
ولما ركب الرطل جعل الدرهم من مائتين حبة لكنه كل

عشرة دراهم تعدل زنة سبع مثاقيل فيكون زنة الحبة
سبعين حبة من حب الخرذل ومن ذلك تركيب الدرهم و
من الدرهم تركيب الرطل ومن الرطل تركيب المد ومن
المد تركيب الصاع وما فوقه ومن ذلك طرق حسابية
مبينة بأشكال هندسية لبسط هذا محل سردها وكان
مما ضرب الحجاج الدراهم البيض ونقش عليها لا اله
الا الله محمد رسول الله للحجاج اي شيء صنع للناس
الا ان باخذ الجنيب والحابض وانما كانت الدراهم
قبل ذلك منقوشة بالفارسية فكره ناس من العلما
مسها على غير طهارة وقيل لها المكروهة فعرفت
بذلك ووقع في المدونة ان مالكا رضي الله عنه سئل
عن تغيير كتابة الدنانير والدراهم لما فيها من كتاب
الله تعالى فقال اول ما ضربت على عهد عبد الملك والناس
متوافرون فما انكر احد ذلك وما رايت اهل العلم
انكروه وبلغني ان ابن سيرين كان يكره ان يبيع بها
ويشتري وما زال من امر الناس ولم ار احدا صنع ذلك
هنا يعني المدينة وقيل لعمر ابن عبد العزيز رضي الله
عنه هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله تعالى
يقلبها اليهود والنصارى والجنب والحايض فاذا
رايت ان تامر بسوها فقال اردت ان يحتج علينا الامر
اذا غيرنا توحيد ربنا واسم نبينا ومات عبد الملك

والامر

والامر على ما سبق ولم يزل من بعده في خلافة الوليد
ثم سليمان ثم عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه الى ان
استخلف يزيد ابن عبد الملك فضرب الهبيرية
بالعراق عمر وابن هبيرة على عيار سنة ٩ وابقى فلما
قام بمسام وكان جموعا للمال امر خالد ابن عبد الله
القسري في سنة ست وماية من الهجرة ان يعيد
العيار الى سبعة وان يبطل السكك من كل بلد الا
واسط فضرب الدراهم بواسط وكبر السكة فضربت
الدراهم على السكة الخالدية حتى عزل خالد سنة
عشرين وماية وتولى يوسف ابن عمر الثقفي فصغر
السكة واجراها على وزن سبعة وضربها
بواسط وحدها حتى قتل الوليد ابن يزيد
سنة ست وعشرين وماية فلما استخلف وان
ابن محمد اخر خلفا بني امية ضرب الدراهم بالجزيرة
على السكة بحران الى ان قتل وانتثر الدولة العبا
سية ونقطع منها ونقصها حبة ثم حبتين فلما قام من
بعده المنصور نقصها ثلاث حبات وكانت تلك
الدراهم كذلك وحدثت الهاشمية على المثقال
البصري وكان يقطع على المثاقيل الوازنة الناقصة
فاقامت الهاشمية على المثاقيل والعتق على نقصان
ثلاثة ارباع قيراط من ايام المنصور والى سنة

شبكة الألوكة alukah.net

ثمان وخمسين ومائة فضرب المهدي فيها سكة مدكرة
فيها نقطه ولم يكن لموسى الهادي سكة تعرف وفي ايامه
الامر على ذلك الى شهر رجب سنة ثمان وستين ومائة
فصار نقصانها قيراطا غير ربع حبة فلما صير الرشيد
السكك الى جعفر البرمكي كتب اسمه بمدينة السلام
وبالمحمدية على الدنانير والدراهم وصير نقصان الدراهم
قيراطا الا حبة وضرب المامون دراهم ودنانير
واسقط منها اسم اخيه الامين فلم تجز معه وسميت
الرباعيات وكان ضربه لذلك بمرو وقبل قتل
اخيه والرشيد اول خليفة ترفع عن مباشرة العيار
بنفسه وكان الخلفا قبله يتولون النظر في عيار
الدراهم والدنانير بانفسهم وكان هذا مما نوه باسم
جعفر اذ هو نبي لم يتشرف به احد قبله واستمر
الامر على ذلك الى شهر رمضان سنة اربع وثمانين
ومائة فصار النقص اربع قراريط وحبة ونصف
فصارت لا تجوز الا في المجموعة ثم بطلت فلما
قتل الرشيد جعفرا اضاف السكك الى السندي فضرب
الدراهم على مقدار الدنانير وكان سبيل الدنانير
في جميع ما تقدم سبيل الدراهم وكان سبيل خلاص
السندي جيدا اسد خلاصا للذهب والفضة
فلما كان شهر رجب سنة احدى وتسعين ومائة

نقصت

نقصت الدراهم الهاشمية نصف حبة وما زال
الامر في ذلك كله عصرا يخرج جوازا لما قيل ثم ردت
الى وزنها حتى كانت ايام الامين ابن الرشيد فصير
دور الضرب الى العباس ابن الفضل ابن الربيع فنقش
فنقش بالسكة بالاعلا السطر الاول الله ومن
اسفلها العباس بن فلما عهد الامين الى ابنه موسى
ولقب الناطق بالحق المظفر بالله ضرب الدراهم
والدنانير باسمه وجعل زنة كل واحد عشرة و
نقش عليه كل عز ومنع لموسى المظفر ملك خصر ذكره
في اكتاب المسطر فلما قتل الامين واجتمع الامر
للمامون لم يجد احدا ينقش الدراهم فنقشت
بالمخراط كما تنقش الخواتيم وما برحت النقود
على ما ذكر ايام المامون والمعتصم والواثق و
المتوكل ولما قتل المتوكل وغلبت الموالي من الاتراك
وتناثر سلك الخلافة واخذت الدولة العبا
في الترف وقوي عالم كل جهة على ما يليه وكثرت
النفقات وقلت المجابي بتغلب الولاة على
الاطراف حدثت بدع كثيرة من انها غش الدراهم
ويقال ان اول من غشها وضربها زياد فاعد الله
زياد حين قدم البصرة سنة اربع وخمسين من
الهجرة ثم فشت في الامصار في دولة العجم الى هنا

كلام المقريزي في الفصل الرابع في ذكر نقود مصر
وتقدير حساب دينارها المنسوب اليه قسم
الاعمار وامان المبيعات من الذهب قسط في
سائر وطي ملخصا ملا واسهلا ما انتهى وقال ابو
الفتح الصوفي لما اختار كتاب اقليم مصر جعل قراريط
الدراهم ستة عشر قيراطا سواء من غير كسر لان
هذا العدد كثير الاجزاء تم استخرجوا من قراريط
الدرهم قراريط المثقال فزادوا على قراريط الدراهم
ثلاثة اسباع فكان المثقال بقراريط الدرهم اثنين
وعشرين قيراطا وستة اسباع قيراط ثم قلبوا
قيراط الدراهم ستة اجزاء سموا الواحد منه لكل
دانقا والاثنين حبة والثلاثة نصف قيراط والاربعة
حبتين والخمسة نصف قيراط وحبة ثم لما
ضرب الدينار المتعامل به الآن بالقلم مصر ومعاملاتها
واختبر وزنه درهما وثمنا احببت ان اجعل لحاصلا
يعتمد عليه كما جعل ذلك بين المثقال والدرهم فجعلت
كل مائة دينار تسعة دراهم واثنين وثلاثين درهما
واربعة وستين دينارا مائتين وسبعين درهما
ومائة وثمانية وعشرين دينارا مائة واربعين
واربعين درهما وذلك هو الرطل المصري على التحقيق
واعتباره بالمثاقيل مائة مثقال واربعة اخماس مثقال

على

على التحرير وقد صرح العلماء بان الدينار المضروب بمصر
قديما وحديثا المساوي وزنه لدرهم وثمن وزنا
محررا وهو المضروب على هذا الوزن المحفوظ وزنه
على ذلك في كل زمان ليس فيه اختلاف بل وزن
بعضه يبعض لا يكاد يتفاوت سيما دنانير السلطان
يوسباي هو اصل يعتمد عليه في تحرير وزن الدرهم
والمثقال اذ انه لا يعدل الى غيره ولا
يعدل الى ما دونه المتعاملون في كفهم ولا في سايل
بعض المتاخرين من اعتبار الحبوب كالشعير والخردل
وهو مختلف لا يثبت على حالة واحدة في كل زمان
لحجة المشاهدة والاختبار واما اعتبار الحنفية
وجعلهم المثقال عشرين قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا فلم اعاة العدد الصحيح من غير كسر
فهو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح اذ النسبة
صحيحة مطابقة لما تقدم في الاوزان ولا تفاوت
في الحساب انتهى كلامه وقال الحافظ الزبيدي مما
تشتد الحاجة اليه معرفة كمية المضاب الشرعي
فنقول نصاب الفضة مائتا درهم وذلك اربعمائة
نصف معاملة الدينار المصرية الآن وهي الفرد
التاسع سالمة من النقص والعيب والقدر الواجب
المخرج منها الذي هو ربع عشر خمسة دراهم وهي

عشرة انصاف حبة ونصاب الذهب اربعة قراريط
وسبعة وخمسون قيراطا وسبع قيراط ووزنه
ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس
ثمن حبة وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر
وقطع من طرفيه ما دق وطال وانما كان القيراط
ما ذكرنا لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس
درهم وهو ثمانية شعيرات وخمسا شعيرة وذلك
هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زاد
عليه ثلاثة اسباع من الحب وهي احدى وعشرون
حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي
هو مثقال الثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا
واربعا بتحبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم
ثلاثة اسباع من الحب لان المثقال درهم وثلاثي
اسباع وبعضهم يعبر عن هذا بان الدرهم سبعة اعشار
المثقال والمعنى واحد ومنهم من ضبط الدرهم والدينار
بحب الخردل البري فقال المثقال سنة الاف حبة
والدرهم اربعة الاف ومائتان لان الدرهم سبعة
اعشار المثقال كما تقرر انفا ونقل بعضهم عن
المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة
التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة
الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق

سبعمائة

سبعمائة خردلة والقيراط ما يلي خردلة واثنان
وستون خردلة انتهى قال العزيزي وانما قلنا
ان نقد مصر الذهب فقط لان خراجها في قديم
الدهر وحديثه انما هو الذهب كما يدل له
حديث رواه احمد وابو داود وغيرهما وهو ما
لصحة فعل عمر رضي الله عنه فانه لما افتتح العراق
في سنة ستة عشر بعث عثمان ابن حنيف ففرض
على ارض السواد على كل جريب من الكرم عشرة دراهم
وعلى جريب النخل مائتي درهم وعلى جريب العنب
والشجر ستة دراهم وعلى جريب البر اربعة دراهم
وعلى جريب الشعير درهمين وكتب بذلك الى عمر
رضي الله عنه فارتضاه ولما افتتح مصر سنة
عشرين على القول الراجح وفرض عمرو ابن العاص
رضي الله عنه على جميع من بها من القبط البالغين من
الرجال دون النساء والصبيان والشيوخ دينارين
على كل راس فجبيت اول عام اثني عشر الف الف
دينار وقيل ستة عشر وهما روايتان معروفتان
فاقره كذلك عمر رضي الله عنه ومن امعن النظر في اخبار
مصر عرف ان نقدها وانما كان مبيعها تبعا لبر الذهب
الى ان ضعف ملكها باستيلاء الغز عليها فحدث
فيها اسم الدراهم ولم تزل مصر منذ فتحت دار امارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسكنها انما هي سكنة للخلفا من الامويه ثم العباسيه
الا ان الامير ابا العباس ابن طولون ضرب بمصر دنانير
عرفت بالاحمدية وسبب ضربها انه ركب يوما
الى الاهرام فاتاه الحجاج بقوم عليهم ثياب صوف
ومعهم المساحي والمعاول فسالهم عما يعملون فقالوا
نتبع الكنوز والمطالب فقال لا تخرجوا بعد اليوم
الا بمنشور ورجل من قبلي وسالهم عما وقع لهم من
الصعاق فذكروا ان بين يمنة الاهرام مطلبا عجزوا
عنه لانهم يحتاجون في اثارته الى عمل كثير ونفقات
واسعة فامر بعض اصحابه ان يكون معهم وينقد
الى عامل الجيزة في دفع ما يحتاجونه من الرجال
والنفقات وانصرف فاقام القوم مدة يعملون حتى
ظهرت لهم العلامات فركب ابن طولون حتى وقف
على الموضع وهم يحفرون فجدوا في الحفر وكشفوا عن
حوض مملوء دنانير وعليه غطا مكتوب فيه فاحضر
من قراه فقال تفسير ذلك انا فلان ابن فلان
الملك الذي مبز الذهب من عقته ودنسه فمن
اراد ان يعرف فضل ملكي فلينظر الى فضل عباري حيا
على دينار فان تخلص الذهب من الغش تخلص مني
حيا ته وبعد وفاته فقال ابن طولون الحمد
لله ما انبهتني عليه هذه الكتابة احب الي من المال

ثم

ثم امر لكل رجل من عمل ما بتي دينار منه ووفا الصناع
اجورهم ووهب لكل منهم خمسة دنانير واطلق
للرجل الذي اقام معهم ثلثمايته دينار وقال
لخادمه نسيم خذ لنفسك منه ما شيت فقال ما
امرني به مولاي اخذه قال بلى كيد منه وخذ
من بيت المال مثل ذلك مرتين فاني اشح على هذا المال
فبسط نسيم يديه فحصل الف دينار وحمل ابن
طولون ما بقي فوجده اجود عيارا من عيار السندي
ومن عيار المعتصم فنقد ابن طولون في العيار
حتى لحق دينار بالعيار المعروف له وهو الاحمدي
الذي كان لا يطلي باجود منه فلما دخل الغايد
جوهر الى مصر بعساكر المعز لدين الله ابي تميم
بعد سنة ثمان وخمسين وثلثمايته وبني القاهرة
المعزية صارت مصر من يومئذ دار خلافته
بعد ما كانت دار امامة فضرب جوهر الدينار
المعزي ونقش عليه باحد وجهيه ثلاثة
اسطر دعا الامام معد لتوحيد الصمد الاحد
وختنه سطر فيه المعز لدين الله امير المومنين
وختنه سطر فيه ضرب هذا الدينار بمصر سنة
ثمان وخمسين وثلثمايته وعلى الوجه الاخر لا
اله الا الله محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين

الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون على
افضل الوصيين وزير سيد المرسلين وكتب ضرب
الدينار المعزي حتى ان المعز لما قدم مصر في سنة
اثنين وستين وثلثمائة ونزل بقصره من القاهرة
اقام يعقوب وعسلم حتى لقبض الخراج فامتنعوا
ان ياخذ الا دينارا معزيا فانضع الدينار الرائج
والخط ونقص من صوفه اكثر من ربع دينار وكان
صرف المعزي خمسة عشر درهما ونصف وفي
ايام الحاكم تزايد امر الدراهم في شهر ربيع الاول
سنة سبع وتسعين وثلاثمائة فبلغت اربعا وثلاثين
درهما بدينار واضطربت امور الناس فرفعت
تلك الدراهم وانزل من القصر عشرين صندوقا
فيها دراهم جدد فغرقت في الصيارفة وقري
سجل بمنع المعاملة بالدراهم الاولى وانظر من
في يده منها مبلغ ثلاثة ايام وان يورد جميع ما يحصل
منها الى دار الضرب فاضطرب الناس وبلغت الاربعة
دراهم بدرهم جديد وتقرر امر الدراهم الجدد
على ثمانية عشر درهما بدينار فلم تزل الدولة
الفاطمية بدخول المعز من الشام الى مصر على يد
السلطان الملك الناصر صلاح الدين في سنة
سبع وستين وخمسمائة ضربت السكة بالقاهرة

بامر

الخليفة العباسي المستضيء بامر الله وباسم الملك العادل
محمود صاحب بلاد الشام فنقش اسم كل واحد منهما
في جهة وفيما عمت به بلوى المضايقة باهل مصر
لان الذهب والفضة خرجا منها وما رجعا عنها
فلم يوجدا ولهج الناس بما عهم من ذلك وصاروا
اذا قيل دينارا احمر وجعل في يد واحد فكاما
حصل شيا كثيرا وفي سنة ثلاث وثمانين
وخمسمائة امر بان تبطل نقود مصر وضرب
الدنانير مما مصريا وابطل الدراهم الاسود و
ضرب الدراهم الناصرية وجعلها من فضة خالصة
ومن نحاس صفرين بالسوية واستمر ذلك بمصر والشام
الى ان ابطل الملك الكامل الدرهم الناصري في
ذي القعدة سنة اثنتين وعشرين وستمائة
بضرب دراهم مستديرة وامر ان لا يتعامل الناس
بالدراهم المضربة العتق وهي التي تعرف في مصر
واسكندرية بالورق وجعل الدرهم الكامل ثلاثة
اثلاث ثلثيه من الفضة خالصة وثلثه من نحاس
فاستمر ذلك بمصر والشام مدة ايام بني امية ابو
فلما انقرضوا وقام من بعدهم الاتراك ابقوا
سائر شعارهم واقتدوا بهم في جميع احوالهم واقروا
نقودهم بحالها لانهم كانوا يفتخرون بالانتماء اليهم حتى

انى شاهدت الدراهم التى كانت تصدر عن الملك المنصور
قلاوون وفيها بعد البسملة الملكى المصالحى وتحته
بخطه قلاوون والصالحى لقب الملك الظاهر بيبرس الصالحى
النجمى وكان من اعظم ملوك الاسلام ومما يتعين على كل
ملك معرفة سيرته ضرب دراهم ظاهرية وجعلها
من سبعين درهما فضة خالصة وثلاثين نحاسا
ونكتة على الدراهم صورة سبع ولم تزل الدراهم الكاملية
والظاهرية بمصر والشام الى ان فسدت فى سنة
احدى وثمانين وسبعمائة بدخول الدراهم المحمودية
فكثر تعنت الناس فيها وكان ذلك فى امارة الملك
الظاهر برقوق قبل سلطنته فلما تسلطن واقام
الامير محمود ابن على استادارا اكثر من ضرب الفلوس
وابطل الدراهم فتنا قصت حتى صارت عرضا يتنادى
عليه فى الاسواق كالخراج وعلبت الفلوس
الى ان قدم الملك المؤيد شيخ من دمشق فى رمضان
سنة سبع عشرة وسبعمائة بعد قتل
نوروز الحافظى نايب دمشق فوصل مع العسكر
وانباعهم شئ كثير من الدراهم البندقية والنوروزية
فتعامل الناس بها وحسن موقعها لبعد العهد
بالدراهم فلما ضرب السلطان المؤيد شيخ الدراهم
المؤيدية فى شوال منها ونودى فى القاهرة بالمعاملة

بها

بها يوم السبت رابع عشر صفر سنة تمان عشرة و
تمانمائة فتعامل الناس بها الى هنا كلام المقريزى
قال ابن فضل الله فى المسالك معاملة اهل مصر تلقاها
فضة وتلقاها نحاس وة الذهبى فى سنة اثنين
وثلاثين وسبعمائة امر الخليفة المستنصر بضرب
الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلا عن قراضة الذهب
فجلس الوزير وحضر الولاة والتجار والصيارفة
ووجوه الناس وفرشت الانطاع واقرع عليها
الذهب وقال الوزير قد رسم امير المؤمنين بهما
ملتكم بهذه الدراهم عوضا عن قراضة الذهب
رفقا بكم وانقاذا لكم من التعامل بالحرام فاعلموا بالدعا
وسعرت كل عشرة بدينار فقال الحموفق الشاعر فى ذلك
لا عدمنا جميل رايك فينا انت باعدتنا عن التطفيف
ليس للجمع كان صنعك للصرف ولكن للعدل والتعريف
وكان المستنصر قد سال وزيره ان يلقب اسمه
معه على السكة فكان النقش عليها صريحا
ضربت فى دولة الهدى من آل طه وآل ياسين
مستنصرا باسمه وعبد الناصر الدين
سنة كذا وقال ابن المتوج فى سنة ثلاث وتسعين
وسبعمائة كثرت الفلوس ورخصها ارباب المعاش و
جعلت بالميزان بربع نقرة كل اوقية ثم بسدس الاوقية

وتحرك السعر بسبب ذلك قال وفي سنة اربع وتسعين
وستمايظ الاردب القمح مائة وسبعون درهما وذلك
عبارة عن ثمانية مثاقيل ونصف وفي سنة اربع
وعشرين وسبعمائة تودي على الفلوس ان تتعامل
بها بالرطل كل رطل بدرهمين ورسم بضرب فلوس
زنة الفلوس منها درهم وقال ابن كثير في تاريخه
في سنة ست وخمسين وسبعمائة رسم السلطان
الملك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر
الدينار ووزنه وجعل كل اربعة وعشرين فلسا
بدرهم وان قبله الفلوس العتق كل رطل ونصف
بدرهم قال الجلال السيوطي وهذا صريح في ان الدرهم
النقرة كان سعرها حينئذ ضربت كل درهم عشرة دينار
وقال الحافظ ابن حجر في انباء الغمر في سنة ست
وسبعين وسبعمائة بيع الاردب القمح بمائة وخمسة
وعشرين درهما نقره وقيمتها اذ ذاك ستة مثاقيل
ذهبا وربع انتهى وقال الجلال وهذا على ان كل
عشرين درهما مثقال وقال الحافظ ابن حجر وفي
هذه السنة علا البيض بدمشق فبيعت الحمة
الواحلة بثلثمائة درهم من حساب ستين بدينار
انتهى قال الجلال وهذا على ان كل عشرين درهما
ونصف مثقال وقال في الخطط في الايام الناصرية

بالقاهرة

بالقاهرة اعني من ابن بيبرس كان الصرف كل دينار
بمائة وعشرين درهما وكان امر دار الضرب بالقاهرة
الى قاضي القضاة او من يستخلفه ثم زويت
حتى صار عليها مسالة فسقية اليهود المصوبين
على القسق وكان يجتهد في خلاص الذهب وتحرير
عياره الى ان افسد الناصر فرج ذلك بعمل الدنانير
الناصرية فجاءت غير حايقة وكان بمصر المعاملة
بالورقي فابطلها الملك الكامل محمد بن ابي بكر ابن
ايوب في سنة بضع وعشرين وضرب الدراهم
المدورة الذي يقال له الكاملي وجعل فيه من النحاس
الثلث ومن الفضة الثلثين ولم تزل تضرب الى
ان اكثر الامير محمود الاستادار ضرب الفلوس
بالقاهرة والاسكندرية فبطلت الدراهم من مصر
وصارت معاملة اهلها الى اليوم بالفلوس وبها
يقوم الذهب وساير المبيعات وقال
في موضع اخر قد ادركنا في كل ليلة من بعد العصر
تجلس الباعة من باب المدرسة الكاملية الى
باب الناصرية فيباع لحم الدجاج والاوز كل
رطل بدرهم والعصافير المقلوة كل عصفور بفلس
من كلا اربعة وعشرين بدرهم وذلك في دولة
الناصر محمد بن قلاوون وقال ابن دقماق

وفي سنة تسع وسبعماية ضربت الفلوس الجدد
في سلطنة الملك الناصر حسن باشارة الامير
السيفي صرغتمر وكان كل فلس بفلسين مما كان
قبل قال في حسن المحاضرة في سنة تسع وثمانين
وسبعماية ضربت الدراهم الظاهرية حداسم
السلطان في دايرة فتغالى الولاة بالحبس فحبس عن قريب
ووقع نظيره لولد الناصر فرج في الدنانير الناصرية
وفي سنة اربع وتسعين وسبعماية ضربت بالاسكندرية
فلوسا قصة الوزن عن العادة طلعت في الرخ
قال الامر الى ان كانت اعظم الاشرار في فساد الاعمار
وفي سنة ست وثمانماية نودي على الفلوس بان
يتعاملوا بها بالميزان وسعرت كل رطل بستة دراهم
وكانت فسدت الى الغاية بحيث صار وزن الفلوس
ربع درهم بعد ما كان مثقالا وفي سنة خمس عشرة
ضربت الدراهم الخالصة زنة الواحد نصف درهم
والدينار ثلاثين حبة وفرح الناس بها وبطلت
الدراهم النقرة وكان ضربها قديما في كل درهم عشرة
فضة وتسعة اعشاره نحاس ثم صار ثلثاه فضة
وثلثه نحاس وفي سنة سبع عشرة امر الملك
المويد بضرب الدراهم المويدية اثنى ولم يوضح
حال الدراهم المويدية وهو بالايضاح جدير

قال

قال المحاوتها ابن حجر في انباء الغمر وفي ذي القعدة
سنة اربع عشرة وثمانماية امر الناصر ان يكون
الفلوس كل رطل باثني عشر درهما فخلقت الحوالبت
فغضب السلطان وامر مما لبك الجلبانه بوضع
السيف في العامة فشفع فيهم الامرا فقبض على
جماعة منهم وضربوا بالمقارع وشنق رجلا بسبب
ذلك وفيه بعد ما قرر قتل الناصر فرج واستقلال
الخليفة المستعين بالسلطنة وان المويد شيخ ونوروز
يدبران الامر يكون نوروز بالشام وميته شيخ بمصر
ما نصه وفيه يعني بيع الاولسنة خمس عشرة فرد
نوروز الدراهم الخالصة زنة الواحد منها نصف
درهم والدينار بثلاثين حبة وفرح الناس بها وكانت
معاملتهم قبل فسدت بالدراهم المغشوشة النوروزية
وكان ضربها قديما في كل درهم عشرة فضة وتسعة
اعشاره نحاس قال وكانت سلطنة المويد
في سنة خمس عشرة وموته سنة اربع وعشرين
سنة واقام في الملك عشرين سنة ما بين نايب
ومتغلب وسلطان ثم قال وفي رمضان سنة
سبع عشرة كثر حمل الناس حتى بيع كل مايه وعشر
حبات بدرهم بندقي ثمنه من الفلوس اثنى عشر
درهما وفيه امر المويد بضرب الدراهم المويدية

شبكة الألوكة www.alukah.net

فشرع فيه وكان ما سنذكره في السنة المقبلة
وفيه راجت الدراهم البندقية وحسن موقعها في
الناس ثم قال في حوادث سنة ثمان عشرة وثمانمائة
وفي صفر منها ضرب الدراهم المويدية ثم استدعى
السلطان الفقهاء والامراء وسألهم في ذلك وارادهم
المويد ابطال الذهب الناصري واعادته إلى الهرجة
فقال له البلقيني رحمه الله في هذا اتلاف مال كثير فلم
يجبه ذلك وصمم على افساد الناصرية وامر بسبك
ما عنده وضربه هرجة فذكر لنا بعد مدة انه نقص
عليه سبعة آلاف دينار وامر القضاة ان يدوروا
رايهم في تسعير الفضة المضروبة فاتفقوا على ان
يكون وزن الصغير سبعة قراريط فضة خالصة
ووزن الكبير اربعة عشر قيراطا واستمر على ذلك وكثر
بايدي الناس وانتفعوا بها ونودي على البندقية
كل وزن درهم خمسة عشر وقال في حوادث سنة
تسع عشرة وفيها هم السلطان ان يعيد المويد بتغيير
المعاملة بالفلوس وجمع منها شيئا كثيرا واراد ان يضرب
فلوسا جيدة وان يرد سعر الفضة والذهب الى ما
كان عليه في ايام الظاهرية فلم يزل يامر بتخفيض
الذهب الى ان انحطت الهرجة من مايتين وثمانين
الى مايتين وثلاثين والا فلوري الى مايتين وعشرة

وان

وان يباع الناصري بسعر الهرجة ولا يتعامل به عدا
وعدل الفلوري من الذهب بثلاثين من الفضة فاستقر
ذلك في آخره ولبثه ثم كان ما سنذكره في سنة
خمس وعشرين انتهى ولم يذكر فيها شيئا بل قال في
حوادث سنة ست وعشرين وفي اول ولاية الاشرف
برسباي ثم عقد مجلس بسبب الفلوس فاستقر
امرها على تمييز ما خالطها كما سيأتي ونودي
على الفلوس ان الخالصة سبعة دراهم كل رطل و
المخلوطة كل رطل خمسة دراهم وحصل من الباعة
بسبب ذلك منازعات ثم في آخر رمضان نودي
على الفلوس المنقاة بتسعة وتمم المعاملة من
الفلوس اصلا فسكن الحال وهدئ ثم قال وفيها
رخص سعر القمح حتى انحط الى ستين درهما
الاردب بحيث تحصل بالدينار المحتوم اربعة
اراديب وفيها نودي على الفلوس كل رطل باثني عشر
درهما وكانت قلت جدا بحيث صار الشخص يشتري
من الدرهم الفضة رغيفا فلا يجد الخباز بقبنه
وسبب ذلك اجتمع عند السلطان منها قدر كبير
فشاء الله ان يريد الله عليها بزيادة في سعرها
فامسك من عنده منها شيئا عن اخراجها رجاء ان
تغرق فلما نودي عليها اخرجوها وهي سنة تسع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعشرين كان سعر الذهب البندقي في كل شخص مائتين
وخمسة وعشرين وفيها عقد مجلس بسبب ابطال
المعاملة بالدنانير البندقية فاستحسنوا ذلك
الا قلوبة اشرفية وتودي بمنع المعاملة بالبندقية
فظن الناس ان المعاملة بالدراهم البندقية تبطل
فتودي بابقائها وفي سنة احدى وثلاثين تودي
بابطال المعاملة بالدراهم البندقية والنكيبة والدنانير
الدنانير الاشرفيه وابطلت المعاملة بالاقلوبية
وفي سنة اثنين وثلاثين وثمانمائة تودي على الفلوس
ان يباع الرطل المنقا منها بثمانية عشر درهما ورسم
للشهود ان لا يكتبوا وثيقة في معاملة ولا غيرها الا
باحدى النقدين لشدة اختلاف احوال الفلوس
وفي سنة اربع وثلاثين خرج الاشرف برسباي على
الباعة ان لا يبتاعوا الا بالدراهم الاشرفية التي
جعل كل درهم منها بعشرين من الفلوس وانتفع الناس
بها بالميزان وتشدد في الذهاب ان لا يزاد في سعره
ولم يزل الامر يتمادى على ذلك الى ان بلغ كل دينار
اشرفي مائتين وخمسة وثمانين درهما من الفلوس
واستقر الامر على ذلك الى خراب دولة الاشرفية
وفي ثاني عشر رمضان منها تودي بمنع المعاملة
بالنكيبة وبان الذهب الاشرفي بمائتين وخمسين

وفي

وفي محرم سنة ست وثلاثين كان الذهب الاشرفي
بمائتين وسبعين وفي شعبان منها كان سعر القرش
بكل دينار اشرفي واردب ونصف مصري يكون عيارها
من الفضة بالوزن ستة دراهم الاردب ومن
الفضة الكاملة دون العشرة وفي سنة ثمان و
ثلاثين في شعبان راجت الفلوس التي ضرب منها
السلطان من كل درهم بمائتين عشر عددا منها
وابطل الفلوس الاولى وصار الرطل من هذه محسوبا
سبعة وعشرين درهما ومن الغد منه بمائتين عشر
فكانت توخذ من الباعة وتحمل لدار الضرب تضرب
جديدة هذا كله محصول ما ذكره شيخ الاسلام ابن
حجر رضي الله عنه في انبا الغمر وقد كنت جمعت
هذه الجكراسة وحفظتها عندي لاحتمال وقوع
حادثة تلجي الى كشف منها وتطلبها من الناس
فلم اسمع بها الى ان ابرم على بعض الاحباب في التوقو
عليها فلما اخذها وقف عليها بعض اعيان الزمان
فلما وقف على ما ذكر فيها من ان الدراهم التي ضربها
المويد زنة الصغير سبعة قراريط فضة خالصة
والكبير اربعة عشر قيراطا بادر الى الانكار وبالغ في
الاستشناف وقال من ابن لفلان ذلك فقلت هو
كلام الحافظ ابن حجر بتمامه فقال ولا نسلم للحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ذلك فقد ذكر من له خبر فيهذا الفن اكثر منه وهو
المقريزي ما يخالفه وانما يرجع في فن لاهله فقلت
ليس الغرض الا تحقيق الحق والمقريزي ثقة حجة
ثبت وان قال شيأ فاروني اياه فاحضر لي جزءا من تاريخه
جواهر السلوك بخطه فتأملته فرأيته موافقا لما
ذكره لنا قطار رضي الله عنه فذكرت قول القايل
هو كم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم
فانه ذكر في حوادث سنة ثمان عشرة وثمانمائة
انه لو ذهب ان يكون الدرهم المويدي بخالصته نصف ورنع
درهم فضة خالصة بثمانية عشر درهما من الفلوس
وعدلت انصاف وارباع واسئلكثر وامن ضرب
الانصاف فيكون بتسعة دراهم النصف هذا القطع
ومعلوم ان نصف وربع وثمن الدرهم اربعة عشر
قيراطا من الدرهم الذي هو ستة عشر قيراطا فهو
موافق لقول ابن حجر رحمه الله اربعة عشر قيراطا
واسا علم فهذا ما كان يتعامل به الناس في القرن
السابع والثامن والتاسع وشرطها ارباب الدولة
العلاوية من اقتعادهم في اوقافهم كتيخو وشرعتمش
وبرقوق والمويد واضرابهم موجلا وقاف الديار
المصرية واعلم ايضا انما هو في هذه المدة وما بعد
ذلك بالنسبة الى ما قبله نزر يسير اذا تقرر هذا

فاعلم

فاعلم ان الواقف اذا شرط ان يصرف من الدراهم
الفضة الخالصة فالواجب من الفضة الخالصة فان
قال من الدراهم الفضة واطلق او من الدراهم
النقرة فالمعتبر ما غلب التعامل به حين الوقف
ببلده من الدراهم المضروبة الفضة الخالصة او
المغشوشة وفي المغرب النقرة القطعة المذابة من
الفضة او الذهب ويقال نقرة فضة على الاضافة
وفي المصباح نحوه وح فينظر في اي عصر كان
معاسيق وتجر امره وما فيه من الخالص والغش فيصرف
بقدره فان قال من الفلوس الجدد فالواجب من الفلوس
المتعامل في ذلك الزمن فان فقد فقد كان الشهود عالما
حاله رواج الفلوس الجدد وغلبتها ان يكتبوا في
مكاتيب الاوقاف يصرف من الدراهم الفلوس الجدد
الرايجة كذا وكذا اما اذا كان الدرهم حقيقة في المصروف
من الفضة الخالصة والمغشوشة فكيف يصح تفسير
الدراهم بالفلوس قلت الايدان في ذلك استعماله بطريق
المجاز فيما ذكر فهو من باب مجاز الحذف وهو مجاز شايع
مشهور كقوله تع واسيل القرية فالتقدير من مقدر
الدراهم بالفلوس الجدد فان قلت قد شاع في الاستعمال
واكثر ان يقال درهم فلوس فما وجه تصحيح هذه العبارة
قلت هذا من الطراز الاول فيضمر محذوف في تقديره

شبكة الألوكة www.alukah.net

معنوم او مقدر بدراهم فلوسا او نحو ذلك فان ولت
اذا شرطان يصوغ دراهم ولم يقيدها بالفلوس فعلام
تحمل قلت لا تحمل على الفلوس لما تقرر من كون اطلاق
الدراهم على الفلوس مجازيا فلا تحمل عليه الا بقرينة
قوية اما عند عدمها فينبغي الحمل على الحقيقة
وهي الفضة المضروبة نعم تصير متردده بين الحقيقة
والمغشوشة والوازنة والناقصة فتحمل فيحمل على
ما غلب التعامل به حين الوقف واطلع عليه الواقف
قال المقريزي الفلوس لم يجعلها الله تعالى قط نقدا
في قديم الدهر وحديثه الى ان رأيت في عهد ابائي
الملوك سيرة وارد لهم سريرة الناصر فرج وقد علم
كل من رزق فهما وعلما انه حدث من رواجها خراب
الاقليم وخراب نعمة اهل مصر والفضة هي النقد
المستمر لم تزل في العالم ولم تزل سنة الله في خلقه
وعادته المستمرة مذ كانت الخلافة الى ان حدثت
الحوادث والمحن بمصر سنة ستا وثمانمائة في
جهات الارض كلها عند كل امة من الامم كالفرس و
الروم وبني اسرائيل واليونان والقبط والنبط
والتبابعة واقيال اليمن والعرب العاربة والمستعربة
ثم في الدولة الاسلامية من حين ظهورها على الخلائق
دولها التي قامت بدعوتها كبني امية بالشام والاندلس

وبني

وبني العباس بالعراق والعلويين بمطبر ستان
وبلاد المغرب ودبار مصر والشام والحجاز واليمن
ودولة اليمن ودولة الترك ودولة الاكراد بمصر
والشام ودولة بني نصر بالاندلس ودولة بني
ابي حفص بتونس ودولة بني رسول باليمن ودولة
ودولة بني قيروز شاه بالهند ودولة بني مرلنك
بسمرقند ودولة بني عثمان بالجانب الشمالي
الشرقي كل هذه الدول التي تكون اثمانا وقيما انما هي
الذهب والفضة فقط لا نعلم في خبر صحيح ولا قيم
عن امة من الامم ولا طائفة من الطوائف انهم اتخذوا
ابدا في قديم الزمان ولا في حديثه نقدا غيرهما الا انه
لما كان في المبيعات محقورات يقل ان تباع بدرهم
او خمسة منه احتيج قديما وحديثا الى شيء سوى النقدين
يكون بازاء تلك المحقرات ولم يسم ابدا ذلك الشيء
الذي جعل للمحقرات نقدا ولا اقيم قط منزلة احد
النقدين ولخلت مذهب البشر وارائهم فيما يجعل
بازاء تلك المحقرات ولم تزل ملوك مصر والشام
والعراقين وفارس والروم في اول الدهر واخره
يجعلون بازائها خاسا يضربون منه القليل
صغارا تسمى فلوسا وكانت للناس بعدا لاسلام
وقبله اشياء اخر يتعاملون بها كالبيض والودع

وعبر ذلك والله اعلم وقدم الكتاب السابع من
تيسير الوقوف على غوامض احكام الوقوف لخاتمة محققي
المحققين الشيخ عبد الرؤف المناوي للعدادي ع
خادمه وواهب الوظايف وما لهم وعليهم
نسال الله حسن الخاتمة وتقدم عليه اذا شغرت
وظيفة وحضر الى القاضي من هو اهل لها واحق بها
وولاية القاضي لتسليمها واجب عليه تولينه ومتى
اخر بلا عذر اثم وان كان اهلا لم يتبين له انه احق
ولم يعارضه غيره وجب عليه ايضا الا ان يكون في
مهلة النظر في الترجيح بينه وبين غيره ولا يعذر
بلوغه خشية ان لا يتفق ذلك بل عليه فعله لقوله
سبحانه وتعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها والقاضي مؤتمن على الوظايف فيجب عليه
اداؤها الى اهلها ولقوله عليه الصلاة والسلام
من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به وبعد
سبق ولم يعارضه معارض ولا يعذر ايضا بكون
الاحب التوقف حتى ينظر ما يرسم به الامر لان
امر الشرع مقدم على امر كل احد الا ان يخاف منه
فيكون كالاكراه قاله السبكي اذا علمت ذلك فينبغي
لكل احد من ارباب الوظايف بل وغيرهم ان يستعمل
نعمة الله في طاعته وينوي من الاستعانة بها على

معصيته

معصيته فليس من شكر النعمة ان يعملها وقال
شيخنا العارف الشعراوي وينبغي عدم السعي على
الوظايف حتى الدينية بل يصبر حتى تجتمع فيه
الشروط وتطلبه الوظيفة على الالسنة الترمن
طلبه لها الخ وسمعت سيدي الاسلام زكريا
يقول لا ينبغي لعالم السعي على وظيفة دينية لحديث
نسال الامارة والوظايف من قسم الامارة الا ان
سالة وفي ذلك اهل الصلاح ولم يكن ثم احق بها منه
فلا باس فان المراتب دايرة على اهلها لتعين عدم
الترمذي وان اهلها عليها انتهى ومن نعم الله علي
اني ما سعيت على وظيفة دينية قط بل لما ولاني
الله تحملني الي ومارد دته على القضاة الترما قبلته
واعلم ان اول ارباب الوظايف الناظر ومن حقه
ان لا يفرط في النظر الناظر في مصالح الوقف
وما يعود نفعه عليه وان يبالغ في العمارة والتنمية
ما امكن كما قاله السبكي قال وقول الاصحاب ان ولي
اليتيم لا يجب عليه المبالغة في الاستنماء انما
الواجب ان يستنمي قدر ما لا يأكل النفقة والمؤن
المال الصحيح ولكن الرباحة من شكر النعمة ويجب
عليه ان يتعاهد كتب الوقف وحجه بالاثبات
ويصرف على ذلك من غلة الوقف مقدار الحاجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعليه ان يباشر الاعمال اللازمة له فان استناب
في شيء من وظيفته فالاجرة عليه قال الادفوي
مما غمت به البلوي ان بعض النظار ينزع عن خياشر
الاعمال بنفسه وينصب مسندا وجابيا وعاملا
ومعمارا ويقرر لهم معاليم ويستبد معلومه كاملا
وهو لا يجوز اذا المركن في نصر الواقف ما يشهد له
انتهى وعليه الرفق بالمستحقين والنظر لهم بعين
الرحمة والشفقة وان لا يعمل بقصد معاشه وانما
حاكه وتكثيره ماله بل للقيام بما ينفع الخاص والعام
ويتناول معلومه بيد العبودية من قبض الريوبية
ولا يعتقد انه اجرة عمله فان محفوظ الامانة
اعظم من ان تكون الدنيا بحذافيرها اجرا فليكن
بغبطة منها فرض المصطفى صلى الله عليه وسلم لعتاب
ابن اسيد حين ولاه مكة عام الفتح درهما شرعيا
كل يوم فلما افضل صلى الله عليه وسلم خطب عتاب
الناس وقال يا اهل مكة اني غني عن اموالكم قد
فرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما كل يوم
وذلك لنوطئوا انفسكم على حكمه بالعدل فيهم والله
لا يتسوف لها احد ولا يطمع فيه فكذا ناظر
الوقف في ماله عليه ان لا يتطرق لغلة معلومه
المشروط له وفرض عمر رضي الله عنه لنفسه لما

ولي

ولي الخلافة ولاهله كل يوم درهمين وكذا فعل عمر ابن
عبد العزيز رضي الله عنه لما ولي ما وفليل حلال
طيب خير من كثير حرام خبيث قال لا يستوي الخبيث
والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث فان تعدي
المشروط له فهو غال او سارق وبعث المصطفى
صلى الله عليه وسلم عاملا فلما عاد جعل يقول
في اثنياء كلامه وهذا لكم وهذا اهدي الي فقال المصطفى
صلى الله عليه وسلم افلا جلس احدكم في بيت حتى يرى
هل يهدي له شيء فلستقامة الناظر الاقتصار
على حقه وقبض اليد عن الاختصاص من مال الوقف
فان عليه الصلاة والسلام رب متخوض في مال
الله ليس له حز عند الله الا النار وفي هذا الوعيد
في هذا الشان وعليه قرينة ورا عباوان وقيام
على الناظر العمل على دوام وجود عين الوقف الذي
هو ناظر عليه وذلك باعطاء الصناع اجرهم
كاملا فان من نقص لاحدهم اجرته شيئا استرع
الهدم والخراب والتعطيل والتلف في عمله
بقدر ما نقص فينشق الحايط وينقلع البلاط و
تكسر الخشب وتنقلع المسامير بسرعة
ذكره شيخنا الشعراوي رضي الله عنه قال ومن
ثم قيل يجب ايضاحه ان للصناع دخلا فيما

يعلونه من جهة الهم النواب والثبات والدوام
تليه ثم اد فيفوة قد يفضل بعضها وتم بها البلوغ
وهي ان فقد البصر لايمنع النظر حيث انضم بالامانة والكفاية
لكن حكى الشيخان وجها في جواز وصاية الاعمى بعد ما صحى خلافا
وهو بعي هنا قال الاذرعي وهو المختار الاقوى ومن صححه
القاضي وصاحب الانتصار وجزم به في المرشد قال
وقول المجيز يوكل فيما لا يتمكن من مباشرته ليس بالقوي
اذ قد لا يجد عنه الحاجة من يوكله فتفوت المصلحة ولانه
ضعيف مستضعف بعيد من الكفاية لاسيما اذا انضم الى
العي صمم ونحو في نظيره من الوصي امتناعه لانه اخرسه
وان كان له اشارة مفهمة وتوقف فيه غيره واستوجه
بعض الصحة فيمن له اشارة مفهمة اذا توفرت فيه
الشروط المتقدمة قال شيخنا الشمراوي وقال الشيخ
ابو الحسن الغزي لا ينبغي لناظر الوقف ان يقبل ضيافة
من يستاجر به ونحوهم الا ان كان يكافيه عليها لانه
ان لا خوفه منه ما حملها له النائبي شهود الوقف ومباشره
اعلم ان بعض قوام الوقف ونظامه وعليهم مدار حفظه
ربعه وزمامه وقد وهم قوم وبالغوا وهو علو
وافراط فان من سلك منهم ما امر الله تعالى به و
اجتنب ما نهى الله عنه واحتاط لدينه واحسن
للوقف واهله كان احسن الله اليه وقليلا ما هم

محمود

قبة

محمود ما جور وقد غلب على اكثرهم التواطي مع
النظار وتعويدهم لهم اكل اموال الوقوف ظلما و
مسامحتهم وانما يأكلون في بطونهم نارا فعليهم موا
لحق سبحانه وتعالى فانهم على خطر عظيم فليتق
الواحد منهم ربه وليحم نسباءه وشبيهه فا
لدنيا اقل عند الله من ذلك واشد بعضهم
معجبت لمتباع الضلالة بالهدى ومن يشتري دنياه
واعجب من ذلك من باع دينه بدنيا سواه فهو من
واذا احتيج لشهادتهم فيما يتعلق بالوقف فالم
يكن على فعلهم ولا عود اليهم نفعا فشهادتهم فيه
مقبولة واذا فعل بعضهم وشهد الاخرون على
فعله من صرف او نحوه مما لا يجلب لهم نفعا ولا
يدفع عنهم ضررا يقبل شهادتهم فيه ايضا ذكره
السبكي قال ويجوز لهم اخذ اجرة مباشرتهم
بشرطين احدهما كونها لا تزيد اخذ اجرة
مباشرتهم على اجرة المثل في عمل لا بد منه والثا
ان يكون باذن الواقف الحاكم فمتى انتفى الشرطان
لم يجز الا ان يكون الوقف قد شرط لهم شيئا و
متى انتفى الاول لم يجز وان انتفى الثاني دون الاول
فان منعهم لم يجز وان سكت خرج على من عمل لغيره
عملا من غير تسمية هل يستحق ولاولاد المرتبين

شبكة الألوكة
alukah.net

من الواقف تسمية لاجرة الزيادة على اجرة المثل وقد
رتب قاضي القضاة ابن دقيق العيد رضي الله عنه
في بعض الاوقاف الشهود والمباشرين والجابي
بالثمن من المستحق واستانس له بغرض ثمن الزكاة
للعامل قال السبكي رحمه الله وهو استيناس
حسن لكن لا بد من شهادة العرف له وفي ذلك
الوقت كان كذلك وذلك يختلف اختلافا كثيرا قرب
وقف تعبه كثير ومتحصله قليل فيستحق مباشره
اكثر من ذلك ورب وقف بالعكس فالمحاط لدينه
بنظر لنفسه فيما بينه وبين الله تع ولا يأخذ
الا قدر ما يستحقه عمله المعين له والاستحقاق
عند اجتماع الشرطين وان لم ينص الواقف عليه
لانه فهم خلاف من استعمل غيره من غير تسمية
لان تسمية القاضي قائمة مقام تسمية الواقف
الثالث المدرس حق عليه ان يجلس بوقار
وسكينة وتواضع وخشوع بارز الجمع الحاضرين
موقرا فاضلهم بالعلم والسن والصلاح والشرف
ويقدم على الشروع في البحث والتدريس قراءة نبي
من القرآن تبركا وتيمنا كما هو العادة فان كان في
مدرسة بشرط فيها ذلك اتبع الشرط ويدعو لاعقب
الفرقة لنفسه ومشايخه والحاضرين والواقف

ان كان في مدرسته انتهى فرع قال الولي العراقي
مباشر الوقف اذا استناب عنه نائبا كان للناظر
والحاكم مطالبته كله من الاصلي والنائب برفع الحساب
لانه وكيل عنه ولصاحب الحق مطالبة كل من
الموكل والوكيل قلت تخريجا وراين قاضي القضاة
صدر الدين السلمي قاله وفعله انتهى ونحوها وقع
درسه بشيء من المواعظ والرقائق ويجب ان كان
في مدرسة تشرط واقفها ذلك وحق عليه ان
يحسن القا الدرس وتفهيم الحاضرين بحيث انهم كانوا
مبتدئين فلا يلقي عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات
بل يبتدئهم ويأخذ بالاهون فالاهون وان كانوا
منتهين فلا يلقي عليهم الواضحات بل يدخلهم
في المشكلات ويغوصهم العباب الزاخر قال
السبكي رحمه الله تع ومن اقبح المنكرات مدرس
يحفظ سطرين او ثلاثة من كتاب ويجلس يلقيها
ثم ينهض فهذا ان كان لا يقدر الا على هذا فهو غير
صالح للتدريس ولا يحل له تناول معلومه وقد
عطل الجهة ويبغي ان لا يستحق الفقهاء المنزلون
معلوما لان مدرستهم تشاغره عن مدرس وان كان
يقدر على اكثر فهو ايضا قبيح فانه يسطر للعوام
الى رؤوس هذه المناصب فعسى ان يوجد عامي لا يعد

على حفظ سطر بن او سطور و لو ان اهل العلم صانوه
واعلى المدرس مهم التدريس حقه فالقى جملة
صالحة من العلم و تكلم عليها كلاما مدققا محققا
واعترض واجاب واطال واطاب تعين ادا حضره
احد من العوام من المبتدئين او المتوسطين فهم
من نفسه القصور عن الاتيان بمثل ما اجاب به وعرف
انه لا يكون مدرسا الا هكذا وان الشرع كذا لم
تطق نفسه الجهده المرتبة ولم تطمع العوام في
اخذ وظايف العلما وينبغي للمدرس ان يتفقد في
مواضع الوقف ومنقطع الكلام ولا يذكر شبهة في
الدين في درس و يوخر الجواب عنها او يتركها
فارغ من المهمات مدارس بها فقها وقفوها على
الفقها والمتفقهة والمدرس من الشافعية او
الحنفية او المالكية او الحنابلة فيلقى المدرس
في هذه المدرسة تفسيرا او حديثا او نحوا او
اصولا وغيرها مما لقصوره عن الفقه او
اخر وعندي ان الذمة لا تفرغ في المدرسة الموقوفة
على الفقها الا بالقا الفقه فان كان هذا
المدرس لا يلقي الفقه واسماهو الحرام وكذا القول
في مدرسة التفسير اذا القى مدرسها غيره وهذه
مدرسة النحو اذا القى فيها غير النحو فالاحوط في هذا

كله

كله الا لقا من الفن الذي بنيت المدرسة له فان
الواقف لو اراد غيره لسمى ذلك الفن وان كان يلتحق
الفقه مثلا في مدرسة الفقه غالبا ولكنه يتوع
في بعض الايام فيذكر تفسيرا او حديثا او غيرهما
بقصد التنويع على الطلبة وحثهم على اتيانهم فلا
باس غير ان الاحوط خلافه وهذا كله بشرط ان
يكون المسمى بالمدرسة اهل نوع خاص كما يشير اليه
التمثيل بمدرسة وقفت على مدرس شافعي او حنفي
او مالكي او حنبلي وفقها ومتفقهة من اهل ذلك
المذهب وان لا يكون شرط المدرس موقوفة غير ذلك
الفن فان شرط فيه فنون كما في مدارس زماننا في
مصر والشام يفقها على طايفة مذهب معين
ويشترط في المدرس ان يعرف من العلوم كذا كالتفسير
والحديث وغيرهما فالراي ان يتوع المدرس من تلك
العلوم التي اشترط فيه معرفتها فانه لو لا ارادة
ذكرها لما اشترطت فيه وكان يمكن ان يقال انما
اشترطت فيه ليكون اكمل في استعداده للاجوبة
عن الاعتراضات ولكن الاحوط ما ذكرنا قال
السيد السمهودي ويتعين على المدرس ان لا يذكر
المدرس الا من علم اتقنه سوا تشرطه الواقف او لا
فانه كعب بالدين وازرا بالمسلمين ومن قصد غير

او انه تصدي لهوانه والبيب من صان نفسه
عن تعرضها لما يعد فيه ناقصا ويتعاطيه ظالما
وبامراره عليه فاسقا فانه متى لم يكن اهلا لما
شرطه الواقف في وقفه ولما يقتضيه عرف
مثله كان باصراره على تناوله لما لا يستحقه فاسقا
فان كان الواقف شرط كون المدرس عاميا او
جاهلا لم يصح شرطه وان شرط جعل ناقص مخصوص
مدرسا فيحتمل عدم صحته وبه جزم ابن عبد
السلام في القواعد واقره الاذرعي وغيره بان
على المدرس القيام بالتدريس في الوقت المعهود وهو ما
بين طلوع الفجر الى الزوال فلا يكفي ليلا ولا عشية
ولا ظهرا انتهى قال بعضهم ويؤخذ من قوله
لا يكفي انه يستحق المعلوم وهو يعرف كما انه لو
اطردت العادة في بلد بخلاف ذلك وعلمها الواقف
عمل بها كما تقدم ويجب على المدرس اذا وقف على درس من الحديث
ونحو ذلك ولا يعلم مراد واقفها ان يجب على المدرس
ان يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة
المصطلح كمختصر ابن الحاجب وتقريب النووي
والفية العراقي ونخبة ابن حجر ونحوها او تعذرا
متن الحديث كالبخاري ومسلم وبقية كتب الستة
وبعض المسانيد ونحو ذلك ويتكلم على ما في الحديث

من

من فقه ولغة وغريب ومشكل واعراب وبلاغة
وبيان حال الرواة واختلاف مآخذ المذاهب
منها كما هو عرف الناس الآن اخذا لان قال الحافظ
ابن حجر وقد سئل عن ذلك شيخنا الحافظ ابا
الفضل العراقي فاجاب بما حاصله انه حيث لم
يعلم شرط الواقف اتبع اصطلاح اهل كل بلد فان
اهل الشام يلقبون درس الحديث لاسماع ويتكلم
المدرس في بعض الاوقات عليه خلاف المصدر بين
فان العادة جرت بينهم في هذا العصر بالجمع بين
الامرين ومن الجوامع مسجد صغير فيه مدرس يدرس
بعد الفرض فيحضره من لم يصل فيصلي الفرض والنفل
وقت التدريس وله اخر المدرس التدريس الى
فراغ الصلاة لطال التاخير وان درس بما شوش
على المصلين قال بعض اهل القرن العاشر فالوا
على المدرس فعل ما يوافق شرط الواقف ولا ينظر
لصلاة الناس فيه لامكان ان يدرس بخفض صوت
ما دام المصلون فان لم يكن للواقف شرط فان
اطردت عادة المدرسين في زمنه حين الوقف
بزمن مخصوص يدرسون فيه دون غيره وجب عليه
رعاية تلك العادة كما يصرح به كلام ابن عبد السلام
المذكور فيما سبق خريطة التاج السبكي عن ابن

رزين الله منع ان يشتركا اثنان في وظيفة تدريس
قال وكان ملحظه ان الخلاف المعهود اذا نظر بعضهم من
الاشتراك تبشتت اخبار الطلبة بمغادرة ما يلقى عليهم
من تقرير واسلوبه فايدة مما يمكن الاعتناء به
انه اذا اجتمع عند المدرس رؤوس قديمة اعتمد
التفسير فالحديث فالاصولين فالمذهب فالخلاف
فالجدل كذا في المجموع في موضع وفيه في اخر ان
الطالب لا يؤثر شيئا تثنه للكراهة الا بنظر بالوجوب
فان راى الشيخ المصلحة في ذلك في وقت فاشار
بما مثل امره انتهى وقوله فان راى الخ يقتضي
ان الخبرة لراى الشيخ وانه لا يلزم منه التقديم بالسبق
لكنه يندب وهو ما عليه كثيرون منهم الامام و
الغزالي لكنه اعتنى المجموع صرح في الفتيا بالوجوب
ولا فرق بينه وبين المدرس وحاول بعضهم التعويل
التوفيق بحمل القول بالوجوب ولا فرق بينه وبين
المدرس على ما هو من فروض الكفايات والقول بالندب
على غيرها لتصدرهم في مواضع بانه يقدم من سواه لما
احتمل المجموع تقديم الاصولين بين ذلك ابن ابراهيم
جماعة فقال اذا تعددت الدروس عند الشيخ هم
قسم الاشرف والاهم فالاهم فيقدم التفسير فالحديث
فاصول الدين فاصول الفقه فالمذهب فالخلاف

فالنحو

فالنحو والجدل انتهى وانما قدم الاولان على العلم الالهي
مع انه اشرفيته مطلقا اذ يشرف العلم بشرف غاياته
فنظر الى انهما اصلان له فهو فوق عنهما لاستمداد اكثر
مسايله منهما فقدما عليه بهذا الاعتبار واعلم
ان النووي رحمه الله بين ترتيب ما عدا المذهب
ووجهه جلي والبدر زاد النحو وتردد في المنطق
احق بالتقديم فلم يجزم فيه بشيء والعمدة على ما
رتبه النووي رضي الله عنه لوضوحه وظاهر
كلامه ان النحو مؤخر عن الخلاف والجدل ولعل وجه
اتجاه لانهما بما قبلهما اشد تعلقا عند تقريرها
منه وان كان هو ينبغي ان يكون اسبق في التعلم بل
ينبغي تعلم اصول الفقه بعد على الكل اذ لا يتم فهم حقايقها
الا به فان قيل قد تقرر ان الترتيب واجب السبق
على ما سبق والا فبالقرعة فاحدهما يجب
التقديم وان كان المتقدم به متاخرا في الرتبة
فما وجه هذا الترتيب فالجواب انه اذا تامل
قول المجموع فان كذر وسا قدم الخ علم ان
الكلام هنا في الغاية المعلوم على الطلبة بتعبير
قراة منهم في الاولى وله ان يرتب كما ذكر لانهم
قابلون لالقاء الكل فناسب ان يقدم في الاخرى
الاشرف فالاشرف او يحمل على طالب واحد له درس

شبكة الألوكة www.alukah.net

في تلك العلوم واراد قرانه في مجلس واحد فيقدم
الاشرف فالاشرف اذ لا معارض للنظر للاشرف ح
وهل العبرة بالسبق لمحل الدرس فيه تردد كلامهم
الى الاول اميل وعلى المدرس ان يتنا ولعلومه بيد
العبودية على انه رزقه من رب البرية لا على
انه اجرة تدريسه ولا اجر تعلمه باحكم به لعبده
لان الله عز وجل يرزق من يشاء على ما تشاء بمقدار
وان له الفضل والمنة حيث سهل عليه ما يسهل
عليه سلوك طريق الجنة وعليه ان يقصد بالقراءة
الدرس اقامة شعار الدين واظهار سنة سيد
المرسلين ونشر علمه وتعليم امته لا على ان يسبد
الوظيفة فتدوم له ولا على ان يعلو او يصير اكبر
المدرسين وعليه ان لا يحسد من هو اعلا رتبة
منه في التدريس لان الحاسد اذا كان في الدنيا التي
يضيق متاعها على ان يوجد واحد في دار اثنين
فكيف بالعلم الذي اذا كان عند واحد فاخذ
اخر لم ينقص مما بيد الاول شيء فهلكة العلماء بالحسد
اكثر من هلكة العوام به لان عدد اهل الدنيا
ضيق متاعها ولا عدد للعلماء لسعة منال العلم
ولان الدنيا يفنيها الانفاق في الدنيا والعلم لا يزيد
بالانفاق الا سعة الرابع والخامس المعيد

وللمعيد

والمعيد فعلى المعيد قدر زايد على سماع المدرس
من تفهيم الطلبة وتفهمهم وحمل ما يقتضيه لفظ
الاعادة والاتهو والفقيه سواء وعلى المعيد كما قال
التاج السبكي ان يعتمد ما يحصل به في الدرس فايدة
من بحث زايد على ما تحمله الجماعة وكذلك الاصغاء
لفظ الافادة وخصوصيتها وكان لفظه العوض في
مقابلته حراما وعلى كل منهما ان يعمل على اقامة
العمل الديني ولا ينظر الى كثرة معلوم المدرس وقلة
معلومه بل يرتقب الكفاية من الله تعالى فانه لا يتقلل
له من وجه الا كثر له من وجه اخر ولا يشتغل
قلبه لا يحرم بذلك كثيرا من غيره ومن تناول من ريه
لم يحرمه ولم يبسره كثيرا فان الله سبحانه ونعم
يطلع الغاية فيما يتبين من قليل وتمنعها اذا نشا
من كثير السابع فقهاء المدرسة عليهم النفقة
على قدر افهامهم والحظ المواظبة الاعذار شرعي
ومن اقبح ما يركبونه ان يتحدث بعضهم مع بعض
في اثناء قراءة الجزء من الربعة فلا هم يقرون ولا
هم يسكتون من اللغو فان انضم الى ذلك ان قراءة
الجزء شرطه الواقف عليهم فان كان حديثهم من
الغيبة فقد جمعوا محرمات ومنهم من لا يصغي
للمادح وربما فتح كتابا يشطر غيبه ولا يلتفت

شبكة الألوكة
alukah.net

لما يقوله المدرس بل يجلس بعيدا عنه بحيث لا يسمعه
وهذا لا يستحق المعلوم ولا يفيده ان يطالع كتابا
وهو في الدرس فلو اتفق الواقف منه ذلك لما شرط
عليه الحضور وكثيرا ما يجلس لتعقيم في المسجد للمطالعة
ولا حرج عليه في ذلك بل له فعله في اي وقت اراد ما لم
يشوش عليه ان يأمره بخفض الصوت فان امتثل امره
وذكر فله مزيد الثواب والا فله رفعه الى الحاكم ليلزمه
بالسكوت فان اباح اخرجه من المسجد احذا من قول
الذركشي يجوز اخراج من دخل المسجد وقد اكل بخوتوم
او بصلا او كراثا ونحوها ومثله ما في جنر وحوي
عليه الائمة فاذا جاز اخراج من هذه حاله جاز اخراج
من يشوش بقراءته او ذكره على المشتغلين بالعلم الاولى
انه اذا رتب الغيبة على الفقيه عليه اعمادا لحق
وان لا يكتب على كل من لم يحضر ولكن يبحث عن سبب
تخلفه فان كان له عذر بينه وان هو كتب على غير
بصيرة فقد ظلم نفسه وان هو سامح لم يرجع حتى باخذه
من الفقيه فهو على شفير جهنم وافتى السبكي رحمه الله تع
بانه لا يجوز للناظر قطع معلوم صاحب الوظيفة بغير
كاتب الغيبة وحكم الناسخ حكم الكتب حق عليه
الاعتناء بها والاصلاح شعثها والاهتمام بترميمها
وحبسها عند احتياجها للحبس واعلام الناظر ونائبه

ليصرف

ليصرف فيه من مال الوقف ما يفي بذلك قال السبكي
رحمه الله وكذا اذا مست الحاجة الى تصحيح كتاب
او مقابلته وعليه الضنة بها على من ليس باهلها
ويبذلها لاهل محتاج اليها وان يقدم في العارية الفقها
الفقراء الذين يصعب عليهم تحصيل الكتب وهل
تسمع دعواه على من بيده كتاب موقوف من خزانة
هو خازنها لانتزاعه منه وعوده لمحله وان لم
باذن الناظر او يتوقف على اذنه لم ار من تعرض له
والظاهر نعم اذ هو اولى بها من من سماع دعوى
المستحق غير الناظر بمال جهة الوقف بدون
اذن الناظر والخازن له ولاية حفظها وهذا
طريق اليه ومما يتعين ان يشرط الواقف للخازن
الخزن معلوما ثم تتفرق الكتب وتتمزق ولا يبقى
لها اثر فهل يستحق الخازن المعلوم الظاهر انه
لا يستحقه كما استقر عليه رأي المحقق ابن زكرية
فانه قال سئلت عما لو شرط في وقفه ان يفرق
من ريعه لتحصر كذا الحفظة ما بالغيبة من بسط
وقناديل وغيرها من الحاصل فلم يبق بها حاصل
هل يستحق المعلوم فاجبت مرة بالاستحقاق
ونظرته بما اذا شرط الامام المكان الفلاني كذا
فصار ذلك الامام يحضر ولا يحضر معه احد ويصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحله وبما اذا شرط لمتصدر معلوما فصار ذلك المتصدر
يحضر ولا يحضر معه احد فان الامام والمتصدر
يستحقان المعلوم فان حضور مقتد بالامام ومتعلم
من المتصدر ليس في وسعه وانما عليه الانتصاب
لذلك ولجبت مرة بعد الاستحقاق فان المعلوم
المذكور انما هو على عمل ولم يوجد فلا يستحقه فلما
وقفت على ذلك ترجح عندي عدم الاستحقاق و
الفرق بين الصورة المسئول عنها وبين الامام والمدرس
ان ذاك ممكن في كل وقت فلم يحصل اليأس منه فاذا حضر
لصلاة الصبح مثلا ولم يحضر معه احد امكن حضورهم
في وقت آخر وامام حاصل الوقف في القبة المذكورة
فانه مفقود غير متوقع الحصول في كل وقت فاذا
حصل صرف له المعلوم وانما شبهها لوجعل معلومه
على جملة حوائج المصلين فلم يحضر احد انتهى
اقول وهو يعرفك انه لو كان عود الكتب والفرش
يتوقع تجديده كل حين كما لو شرط الواقف ان كل
شيء فات من ذلك يعوض من ريع الوقف وكان
ريعه متوقع الحصول كل وقت انه يستحق المعلوم
وانه لو كان الامام والمدرس لا يمكن ان يحضر اليهما
احد عن قرب كما لو فقد في ذلك البلد من يشتغل
بذلك المذهب او من يصلي معه او يتفقه به عن

قرب انه لا يستحق كل منهما وليس ببعيد تنبيه
مما تعم به البلوى ان يشترط الواقف ان لا
تشغل الكتب من خزانتها التي اعدها لها بمذهب
ما حولها ويخاف عليها من اهل الفساد فالظاهر
جواز نقلها بل وجوبه لاقرب محل اليها بحيث
يؤمن عليها الحذف من افتا بعضهم فيما اذا تعذر
وجود مدرس وطلبته في مدرسة شرط الواقف
فيها ذلك انه يجوز للناظر او الحاكم او العام نقل
التدريس لاقرب المساجد اليه التي يمكن فيها
تمسكا بقول ابن عبد السلام لو شرط واقف
مدرسة ان لا يشتغل بها احد المعيد اكثر من عشر
سنين فمضت ولم يوجد بالبلد غيره جاز استمراره
وتناوله للجامكية بشهادة العرف بان الواقف
لم يرد شغور مدرسته بل ان ينتفع بها امثاله
وغيره مدة قال وكذا الحكم في كل شرط يشهد العرف
بتخصيصه انتهى وصورتنا من هذا الوادي
فرع ينبغي لخازن الكتب وكل من استعار كتابا
موقوفا ان لا يحسبه فقد افتى بعضهم بمنعه لان
الكتابة على حاشيته استعمال له فيما لم يأذن فيه
الواقف والاصل امتناعه الا اذا اقتضت
المصلحة خلافه بان كان الخط حسنا وعادمها

شبكة الألوكة www.alukah.net

نفع على الكتاب المحشى لتعلق الحواشي بما فيه
توضيحا او بيانا او ايضاحا ونحو هالان الواقف
لو اطلع عليها لرضاه لما فيه من تكثير الثواب
بتعميم النفع بوقفه فان انتفى شيء من ذلك لم
يجز حشيته فان قلت قضية قولهم بكره نقش
المسجد بما فيه احكام ابرعا الجواز هنا مطلقا
فكما جاز نقش جدره مع عدم اذن الواقف فيه
فكذا يجوز حشية حواشيه وان لم يأذن الواقف
قلت النقش انما يفعل في جدره تعظيما لشعار الاسلام
كما صرح به النووي وكراهته انما هي من حيث شغل
قلب المصلي والحواشي لا يعود عليها بمصلحة على ما
في الكتاب فلا تعظيم فيها فامتنعت على ان تزويق
الجدر يمكن مسحه وازالته بخلاف الحواشي فرع
اذا كان الكتاب وقفا على من ينتفع به غير معين
فلا باس بالنسخ منه مع الاحتياط لكن لا يكتب
منه والقرطاس في بطنه او على كتابته ولا يضع
المحبرة عليه ولا يمر بالقلم المد ودفوق كتابته
فرع من الحوادث وقف كتابا مكرسا في جلد
او مجموعا وكرس على معينين هل لكل منهم اخذ
كراس ينتفع به وان كان في جلده احتمل قال
بعضهم ان كان ثم عرف مطرد فهي من الواقف عرفه

عمل

عمل بمقتضيه لانه منزل منزلة شرطه والا فان
وقف الكتاب محبوسا لم يجز فكه لانه مظنة تلفه
وضياعه او مكرسا جاز انتفاع الموقوف عليه
ببعضه حسب الحاجة ويلزمه وقايته مما
يؤدي الى تلفه ولا يجوز اخراج كتاب موقوف
على اهل محل منه احد امن قول العبادي يحرم
حمل شيء من المسجد الى غير ذلك المحل كالوا ما خ ن
لواحد طعاما ليأكله لا يجوز له حمله حبة منه
ولا صرفه لغير الاكل قال الزركشي وفي هذا تضييق
شديد وعمل الناس على خلافه من غير نكير وعلى او
هل المراد بالمحل في كلامه المحلة التي هو فيها كنقل
الزكاة او موضعه المنسوب اليه عادة بحسب
قصد المسبل اهل يذكر محلا تأمل قال بعضهم و
الثاني قرب وقال بعض اهل العصر القرن العاشر
وبه تعلم حرمة نقل الموقوف من كتاب او قدر او
غيرها على اهل محل مخصوص عنه ولا يجوز لاحد
منهم بل ولا لكلهم اعارته وما حكي عن النووي مما
يخالفه اختيار له فرع يقدم الخازن الاسبق
الى كتاب موقوف بعد حاجته فالزمن الذي
تحتاج اليه فيه ويجب عليه ان يعطيه
لغيره في ذلك الزمن ولا ثاني المساهرة ونحوها

كما افتى به بعض المتاخرين العاشر جاز الوقف
عليه عند الاطلاق المطالبة بالحرث فحوا لعقار و
بخراج الاراضي ولو بالسفر الى بلد اخري كما هو ظاهر
وان بعدت وعليه سلوك سبيل الاستقامة بان
يعمل على انه امين الله في حياته مال الوقف على
حكم السنة وسبيل الرفق بجهة الوقف وجهة
السكان والزراع ولا يضايقهم في تافه ولا يوثر
في جانب الوقف بشرط ان لا ينتهي فيه الى الاهمال
والتفريط في المال فقد كان عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه يقول للعامل اذا ولاه انا ولينا على عملنا
فان وجدناك قويا امينا شكرنا ك على ما تنكر و
اعدناك الى عملك وان وجدنا ك ضعيفا شكرنا ك
على امانتك ولم نعدك لو لايتك وعليه ان يعمل
على ان ما يطعمه الله للمتصدقين في الاوقاف العامة
والمرتزقة رزق لا اجرة محضة فحقه ان يعمل عمله
لا لاجل معلومه بل لقصد اقامة هذه الوظيفة
النافعة للوقف والمنظمة لماله النافع للعتها
وغيرهم من حماة بيضة الاسلام ومن وظيفته
الدعوي على الساكن او المستاجر بدون اذن
الناظر او يتوقف على اذنه لمرار من تعرض له والقيام
المنع فان قلت بنا فيه ما سبق عن السبكي ان

المراد

المراد بالمستحق الموقوف عليه كالوقف على ذريته هو
منهم واما ارباب الوظايف فكالاجانب في هذا
المقام فيما يظهر وفتد بر الخادي عشر ينبغي الزاوية
عليه ان يسمع المحدثين ويسمع لما يقرونه عليه
لغطة لغطة بحيث يصح سماعهم فانهم وقد الله
سبحانه الثاني عشر كاتب عينه الساموين
عليه ضبط اسما الحاضرين والسامعين وتامل
من يسمع ومن لا يسمع وان لا يكون كاذبا على النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله ان فلانا سمع ولم يسمع
فان هو تساهل فليتبوا مقعده من النار
الثالث عشر الخطيب عليه ان يرفع صوته
بحيث يسمعه اربعون من اهل الجمعة فلو خطب
سرا بحيث لم يسمع غيره لم يصح فلو رفع صوته قدر
ما يبلغهم لكن كانوا او بعضهم صما فان سمع سماعه
للصمم لم يصح ايضا واما الالتفات في الخطبة
والدق على الدرج في صعوده والدعا قبل جلوسه
والمجاوزة في وصف السلطان والمبالغة في
الاشراع في الخطبة الثانية فمكروه ولا يبطل الخطبة
فان وراءه الصبي والضعيف والصغير ذو الحاجة
ولا باني بالفاظ قلقة يصعب فهمها على غيره
ولا يتكلف السجع الى غير ذلك مما ذكره الفقها

الرابع عشر الواجب عليه ما على الخطيب فليذكر
بايام الاخرة ويخوف القوم في امد وينبههم عليه باخبار
السلف الصالحين وما كانوا عليه واهم ما ينبغي له
وللخطيب ان يتلوا على نفسه انا مرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم ويتذكر قول القايل
لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
واعلم ان الكلام اذا لم يخرج من القلب لا يصل الى
القلب فكل خطيب او واعظ لا يكون عليه سيما الصلاح
قل ان ينفع الله تع به الخامس عشر الامام من حقه التخ
للموذن بان يخلص في صلاته ويحارفي دعايه ويضرع
في ابتهاله ويحسن قرائته وطهارته ويحضر الى المجلس المسجد
اول الوقت فان اجتمع باحر بالصلاة والا انتظر
الجمع ما لم يخش الانتظار وبالجملة ينبغي ان يأتي بصلاة
على اكمل ما يطيقه من الاحوال السادس عشر الموذن
عليه معرفة الوقت وابلاغ الصوت ويوذن للصبح من
نصف الليل وعند وجوب الوقت ومن لم يسن للصبح
موذنان السابع عشر الموقت لا بد من معرفته علم
الميقات ويحقق فن الهيئة وجهة القبلة على الخصوص
الثامن عشر الصوفية حيانا الله وباياهم وجمعنا
في الجنة نحن واياهم وقد تشعبت الاقوال فيهم
والحاصل انهم المعرضون عن الدنيا المشتغلون في الغلب

الاوقات بالعبادات ومن ثم قال الجنيد رضي الله عنه
التصوف استعمال كل خلق سني وترك كل خلق دني
وقال النسلي رضي الله عنه التصوف حفظ حواسك
ومراعاة انفاسك وقال ذو النون المصري
رضي الله عنه الصوفي من اذا نطق ابان نطقه عن
الحقايق واذا سكت نطق عنه جوارحه وقال
علي بن بندار رضي الله عنه التصوف استقاط رويه
الخلق ظاهرا وباطنا وقال ابو علي رضي الله عنه
الصوفي من لبس الصوف على الصفا واذاق الهوى
طعم الجفا ولزم طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم
وكانت الدنيا منه على العفا وقيل غير ذلك والكل
متقارب وقد الف الاستاذ ابو منصور البغدادي
رحمه الله كتابا في معنى لفظي التصوف والصوفي
جمع فيه من اقوال الصوفيه زهاء الف قول مرتبة
على حروف المعجم بلغ في الحسن اقصى الغايات و
بالجملة فهم اهل الله وخاصته والقوم اوصافهم
واخبار استملت عليها كتبهم ومن اوصافهم الرأفة
والرحمة والعفو والصفح وعدم المؤاخذة وطريقهم
كما قال شيخهم الجنيد رضي الله عنه طريقنا هذا
مدبوط بالكتاب والسنة ومن جملة تربيته للمريد
اذا لاحت عليه لوائح الخير واعداده بالخواطر

والدعاء والتوقف في اظهار ما يطلعهم الله عليه من
المغيبات وتخصيصهم به من اكرامات لا يأخذ لغائبة
دينية وقد يتشبه بهم اقوام وهم براء منهم لاحيائهم
ولابيائهم واعلم ان اكثرهم وعظمائهم لا يرضون
بجواز الخوانق ولا التعلق بشيء من اسباب الدنيا
الناسج عن متبع الخانقاه حق عليه تربية
المريد وحمل الاذى والصبر على نفسه واعتبار
قلوب جماعة قبل اقوالهم والكلام مع كل فهم بحسب
ما يقبله عقله وتحمله قواه ويصل اليه فهمه والكف
عن ذكر الغائط ليس سامعها من اهلها كالتجلي والمشا
هدة ورفع الحجاب ان كان السامع بعيدا عنها
فان في ذكرها له من المفاسد ما لا يخفى به بل ياخذ
المريد بالصلاة والتلاوة والذكر وتربيته على التدر
قال السبكي رحمه الله واما ما في الفاظ جرت
من بعض سادات القوم لم يعنوا بها ظواهرها وانما
عنوا بها امورا صحيحة فلا ينبغي للبيب ان يذكرها
لمريد يقصر عنها فهمه فانه يضله مثل قول
بعضهم العلم حجاب فانه لا يريد ظاهر ما يفهمه
المريد منه ولكن له معنى لائق بسبب حال المبتدي
الكشف عنه الى غير ذلك من الفاظ رمى بعضها
في حال السكر فانا لا نوجب القدح في قائلها بل نسلم

اليه

اليه حاله ونقيم عذره فيما سقط من تنقيبه فان
الشارع لم يكلف غايب الذهن هذا اذا افتقد
اسباب التاويل لكلامه وكثيرا ما يوجد في كتب
الاوقاف شرط الواقف كون شيخ الخانقاه لا وظيفة
له غيرها وقد سيل عن ذلك البلقيني رحمه الله فاجاب
بانه لا يحل له حينئذ تعيين المصلحة في اقامة من له
وظيفة مكان غيرها لان الامور تظهر في ذلك الوقت
العشرون القراء الخوقيرا وتربيتهم ويمد بعدد
معلى الواحد منهم ان يقرا ثم يسال الله ان يجعل ثواب
تلك القراءة للواقف فالثواب قد حصل للقارئ
وساله الله دعا ترجى اجابته وذلك لا مانع له
ومع ذلك لا يجزم بوصول القراءة بذلك للميت
بل هو الى الله ان استجاب الدعا وصل والا فلا
قال السبكي فان لم يحصل دعا لكن قال اهديت
ثواب قراءتي اليه لم يصح اي فلا يستحق المطوم لان
ذلك تصرف في الثواب بغير اذن الشارع واذا اخذ
على كيا سر الامور الفقهية يقال انه لم يتصل بالميت
فلا يصح التصرف فيه قال وقولي في كتب الاوقاف
وغيرها ويهدي ثواب ذلك الى الميت او الواقف
مرادهم به الدعا لانه المعهود في العادة والدعا
قد اجمعوا على حصول المدعو به ان استجيب وا

ثواب الدعا لنفسه فللداعي الحادي والعشرون
شاد العمارة من حقه اللطف والرفق بالبنائين وان لا
يستعمل احدا فوق طاقته ولا يجيعه بل يمكنه من الاكل
او يطعمه وعليه ان يطلق له سلاحه اوقاف
الصلوات مع الاحتياط في كل ذلك للوقف الثاني
والعشرون ثواب لجامع او المدرسة من حقه
المبيت بقرب الباب بحيث يسمع من يطرق عليه
والفتح لساكن او قاصد متصدر ان يبيتا من نحو صلاة
او اشتغال اي وقت جاء من اوقات الليل وما
يفعله بعضهم من غلق الباب في وقت معلوم من
الليل او بعد العشا الاخرة او في وقت ما اخترعه
محيي اد احد ممن ذكر لا يفتح له قال التاج السبكي
غير جايز الا ان تكون مدرسة شرط واقفها ان لا
تفتح الا في وقت معلوم وفي صحة مثل هذا الشرط
نظر واحتمال واما لو شرطه في مسجد او جامع فواضح
انه لا يصح انتهى تتمة مما تعم به البلوى ان يقف
على بواب احد المساجد الثلاثة فهل تقسم الغلة
على عدد الابواب او على عدد البوابين افتى بعضهم
بانه يصرف على عدد الابواب وما خص كلا منهما
يصرف على عدد من به من البوابين بالسوية واما
قولهم فيما لو اوصى لجيرانه يقسم على عدد الدور لا

السكان قال السبكي ويقسم حصة كل دار على عدد
سكانها قال وهذا كله ان لم يختلف العمل في البواب
بالتعدد للبوابين في الابواب والا قسم على عدد
البوابين لان عملهم الآن مقصود فاذا استووا فيه
استووا فيما وقف عليهم فائدة مما يقع كثيرا
ان يتوجه بعض الرؤساء الى زيارة بعض المشاهد
او المساجد ويدفع برسم البوابين للخدام شيئا
ويكون بعضهم مقررا في وظيفة البوابة او الخدامة
بالاصالة وبعضهم ينوب بالاجرة عن صاحب الوظيفة
فهل يختص بالمبلغ من قرر دون النواب فيه تامل
والظاهر عدم الاختصاص ثم رايت بعضهم سئل
عما لو شرط ان يصرف من وقفه للبوابين بالحرم
كذا فهل يدخل النايب فاجرى فيها التفصيل
المذكور في فتاوى البلقيني رحمه الله الذي حاصله
ان الاستحقاق ان تعلق بسبب الوظيفة كما هو
الظاهر في نحو البوابة ولم يكن في شرط الواقف ما
يقتضي جواز الاناثة ولا حد رمقتضى لها فالمعلوم
كله للنايب والا فللاصيل ما لم يتعلق الاستحقاق
بالولاية والمسند للوظيفة والا لم يستحق واحد
منهما انتهى وفي طلاق اجراء ذلك هنا توقف والله
اعلم وهذا اخر ما تيسر جمعه ايراده في هذا

الشرع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
والبه المرجع والمآب فرغت من نقلها لبغداخر
شهر رجب الفرد من سنة ثم ٩ ٤ من هجرة المصطفى
صلى الله عليه وسلم البعث لكافة الانام عليه افضل
الصلوة والسلام واعلم ان هذه النسخة هي التي
وقع الاختيار على تجريدها للعرض مع والده
رفعه ما فيها من الزيادة والنقصان والتقديم
والتاخير مما يثبت في بقية النسخ فاعتمده كتبه
العبد الى الله سبحانه ونفع احمد ابو الفضل الحنبلي
الشافعي المهودي وكان الفراغ من كتابته
يوم الثلاثا المبارك سادس شهر ربيع الاخر
سنة ثمانية وتسعين والف

وهذه النسخة كتبت من نسخة كتبها ابن المصنف
محمد تاج الدين عبد الرؤف المناوي الحدادي
غفر الله له ولوالديه امين امين

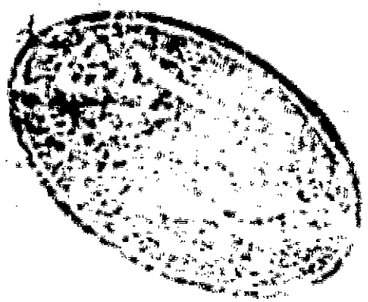

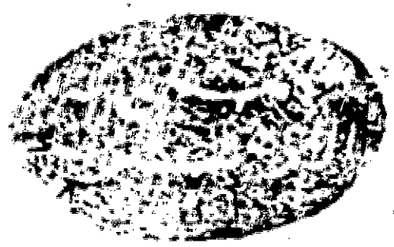

شبكة الألوكة
www.alukah.net

END

شبكة الألوكة
www.alukah.net